اجمعت العصـ...

على تصحيح ما يصح عن ...

غيره وصفوان بن يحيى ...

وعبد الله بن مسكان و...

عليهم وحماد بن عثمان وا... ... بى و

فضالة بن ايوب والحسن بن محبوب ... عبد الله بن المغيرة

وعن بعض اصحابنا ذكر موضع حسن بن محبوب ... اصحابنا على تصديق زرارة

ومحمد بن مسلم وبريد بن معو... ومعروف بن خربوذ

وابي بصير الاسدي ... ليث المرادي

كل ذلك جار...

جامع المقال ...

٤١

أجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عن جماعة
من صفوان بن يحيى وجميل بن دراج
وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن
عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان وعثمان بن عيسى و
فضالة بن أيوب والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الله بن المغيرة
وعن البعض أنه ذكر موضع الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وأجمعت العصابة على تصديق زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار ومعروف بن خربوذ
وأبو بصير الأسدي وعن البعض أبي بصير ليث المرادي
كذا ذكر ... الكشي

مال ...

جامع الأقوال ...

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الالف ابان بن تغلب ابان بن عثمان ابن ابي نجران ابو اسامة زيد الشحام ابو الاغر
النخاس ابو ايوب الخزاز ابرهيم بن عثمن ابو بصير ابو بكر بن ابي سمال ابو بكر الحضرمي
ابو تمامة ابو الجارود ابو جرير ذكريا بن ادريس ابو جميلة المفضل بن صالح ابو الجوزاء
ابو حبيب ناجية ابو الحسن النهدي ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ابو الحسن محمد بن
جعفر الاسدي ابو خديجة سالم بن مكرم ابو الربيع الشامي ابو ذكريا الاعور ابو سعيد
الخدري ابو عبد الله الخراساني ابو عبد الله الفرا ابو كهمش ابو مريم الانصاري ابو
المعزا حميد بن المثنى ابو الفضير مولى الحرث بن المغيرة ابو الورد ابو هاشم الجعفري ابو ولاد
الحناط حفص بن سالم ابو همام اسمعيل بن ابرهيم بن ابي البلاد ابرهيم بن ابي ذكريا الكرخي
ابرهيم بن ابي يحيى المدايني ابرهيم بن سفيان ابرهيم بن عبد الحميد ابرهيم بن عمر ابرهيم بن
محمد الثقفي ابرهيم بن محمد الهمداني ابرهيم بن مهزياد ابرهيم بن ميمون ابرهيم بن هاشم احمد
ابن عبد الله البرقي احمد بن الحسين الميثمي احمد بن عايذ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي احمد
بن محمد بن سعيد احمد بن محمد بن عيسى احمد بن محمد بن مطهر احمد بن هلال ادريس بن زيد وادريس بن
زيد وعلي بن ادريس ادريس بن عبد الله ادريس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن يزيد اسما
بنت عميس اسمعيل بن ابي ربيع اسمعيل بن جابر اسمعيل الجعفي اسمعيل بن رياح اسمعيل بن
عيسى اسمعيل بن الفضل اسمعيل بن ابي الفضل اسمعيل بن ابي زياد السكوني اسمعيل بن مهران
الاصبغ بن نباتة امية بن عمرو انس بن محمد ذكره حماد بن عمرو ايوب بن اعين ايوب بن الحر
ايوب بن نوح **باب الباء** بحر السقا بريع المؤذن بشار بن يسار بشير النبال بكار بن كردم
بكر بن صالح بكر بن محمد الازدي بكير بن اعين بلال **باب التاء** ثابت بن دينار ابو حمزة ثعلبة بن
ميمون ثوير بن ابي فاختة **باب الجيم** جابر بن يزيد الجعفي جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري
جابر بن يزيد الجعفي جراح المدايني جعفر بن بشير البجلي جعفر بن عثمان جعفر بن القاسم
جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجية جميل بن دراج جويرية بن مسهر جهم بن ابي جهم **باب الحاء**
الحرث بن بياع الانماط الحرث بن المغيرة حبيب المعلى حديث بن سليمن حذيفة بن منصور حريز
ابن عبد الله في غير الزكوة صحيح الحسن بن الجهم الحسين بن راشد الحسن بن زياد الحسن بن ابي
الحسن الصيقل الحسن بن علي بن ابي حمزة حسن بن علي بن فضال الحسن بن علي الكوفي الحسن بن عطية

الحسن بن علي الوشا الحسن بن شاذان الحسن بن محبوب الحسن بن هرون الحسين بن ابي العلاء الحسين
ابن حماد الحسين بن زيد الحسين بن سالم الحسين بن سعيد الحسين بن محمد القمي الحسين
ابن المختار حفص بن البختري حفص بن سالم حفص بن غياث حكم بن حكيم حماد بن عثمن
حماد بن عيسى حماد بن عمرو حماد النوا حمدان بن الحسين حمدان الديواني حمزة
ابن حمران حميد بن المثنى ابي المعزا حنان بن سدير **باب الخاء** خالد بن ابي العلا
خالد بن ماد القلانسي خالد بن نجيح **باب الدال** داود بن ابي يزيد داود بن اسحق
داود بن الحصين داود الرقي داود بن زيد داود بن سرحان داود بن ابي الصرمي درست
ابن ابي منصور **باب الذال** ذريح المحاربي **باب الراء** ربعي بن عبد الله رفاعة بن موسى
روح بن عبد الرحيم ربعي بن زرارة الريان بن الصلت **باب الزاء** زرارة بن اعين
زرعة زكريا بن آدم زكريا بن مالك الجعفي زكريا بن النقاض الزهري زياد بن سوقة
زياد بن مروان زياد بن المنذر ابو الجارود زيد الشحام ابو اسامة زيد بن علي بن الحسين
باب السين سالم بن مكرم ابو خديجة سدير الصيرفي سعيد بن طريف سعد بن عبد الله
سعدان بن مسلم سعيد الاعرج سعيد النقاش سعيد بن يسار سلمة بن الخطاب سليمن
ابن جعفر الجعفري سليمن بن حفص المروزي سليمن بن خالد سليمن بن داود سليمن بن
داود المنقري سليمن الديلمي سليمن بن عمرو سماعة بن مهران سويد القلا سهل بن
اليسع سيف التمار سيف بن عميرة **باب الشين** شعيب بن واقد شهاب بن عبد ربه
باب الصاد صالح بن الحكم صالح بن عقبة صباح بن سيابة صفوان بن مهران صفوان
ابن يحيى **باب الطاء** طلحة بن زيد **باب العين** عاصم بن حميد عائذ الاحمسي عامر بن
جذاعة عامر بن نعيم العباس بن عامر القصباني العباس بن معروف العباس بن هلال
عبد الاعلى مولى آل سام عبد الحميد الازدي عبد الحميد بن عواض الطائي عبد الرحمن بن
عبد الله عبد الرحمن بن ابي نجران عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عبد الرحيم

القصير عبد الصمد بن بشير عبد العظيم بن عبد الله الحسني عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
عبد الكريم بن عمرو عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن جبلة عبد الله
ابن جندب عبد الله بن جعفر الحميري عبد الله بن الحكم عبد الله بن حماد الانصاري
عبد الله بن سليمان عبد الله بن سنان عبد الله بن فضال عبد الله القاسم عبد الله
ابن لطيف عبد الله بن محمد الجعفي عبد الله بن مسكان عبد الله بن المغيرة عبد الله بن ميمون
عبد الله بن الوليد الوصافي عبد الله بن يحيى الكاهلي عبد المؤمن بن القسم عبد الملك بن
اعين عبد الملك بن عتبة الهاشمي عبد الملك بن عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عبيد بن زرارة عبيد الله بن علي الحلبي عبيد الله المرافقي عثمن بن زياد
عطا بن السايب العلا بن رزين العلا بن سيابة علي بن ابي حمزة علي بن احمد بن اشيم علي بن
ادريس علي بن اسباط علي بن اسمعيل الميثمي علي بن بجيل علي بن بلال علي بن جعفر
علي بن حسان علي بن الحكم علي بن رئاب علي بن ريان علي بن سويد علي بن عطية علي — علي بن عبد العزيز
ابن غراب علي بن الفضل الواسطي علي بن محمد الحسيني علي بن محمد النوفلي علي بن مطر
علي بن مهزيار علي بن ميسرة علي بن النعمان علي بن يقطين عمار بن مروان عمار بن موسى
الساباطي عمر بن ابي زياد عمر بن ابي شعبة الحلبي عمر بن ابي المقدام عمر بن اذينة عمر بن
اذينه عمر بن حنظلة عمر بن قيس الماصر عمر بن يزيد عمران الحلبي عمرو بن ثابت عمرو بن جميع
عمرو بن خالد عمرو بن سعيد الساباطي عمرو بن شمر عيسى بن ابي منصور عيسى بن اعين
عيسى بن عبد الله الهاشمي عيسى بن يونس العيص بن القسم غياث بن
ابرهيم فضالة بن ايوب الفضل بن ابي قرة الفضل بن ابي قرة السمندي
الفضل بن شاذان الفضل بن عبد الملك الفضل بن عثمان الاعور الفضيل بن يسار
القاسم بن بريد القاسم بن سليمن القاسم بن عروة القاسم بن يحيى قضايا امير المؤمنين ع
الكاهلي عبد الله بن يحيى كردوية الهمداني كليب الاسدي كليب بن معوية

الاسدي

الاسدي باب الميم مالك الجهني مبارك العقرقوفي مثنى بن عبد السلم محمد بن ابي عمير محمد بن
احمد بن يحيى محمد بن اسلم الجبلي محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن بجيل محمد
ابن جعفر الاسدي محمد بن الحسن الصفار محمد بن حكيم محمد الحلبي محمد بن حسان محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي محمد بن خالد العشري محمد بن سنان محمد بن سنان
محمد بن سهل محمد بن عبد الجبار محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن عثمن العمري محمد بن علي ابو محمد بن — محمد بن علي الحلبي
علي بن محبوب محمد بن عمران العجلي محمد بن عمرو بن ابي المقدام محمد بن عيسى محمد بن الفضيل النيشي
محمد بن القسم الاسترابادي محمد بن القسم بن الفضيل محمد بن قيس محمد بن مسعود العياشي محمد بن مسلم
الثقفي محمد بن منصور محمد بن النعمن محمد بن الوليد الكرماني محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن يعقوب
الكليني مرازم بن حكيم مروان بن مسلم مسعدة بن زياد مسعدة بن صدقة مسمع بن مالك
مصادف مصعب بن يزيد الانصاري معوية بن حكيم معوية بن شريح معوية بن عمار معوية بن ميسرة
معوية بن وهب معروف بن خربوذ المعلى بن خنيس المعلى بن محمد البصري معمر بن خلاد معمر بن
يحيى المفضل بن صالح ابو جميلة المفضل بن عمر منذر بن جيفر منصور بن حازم منصور الصيقل
منصور بن يونس منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القسم البجلي الميثمي احمد
الحسن ميمون بن مهران باب النون ناجية ابو حبيب النضر بن سويد النعمن الرازي
النعمن بن سعد باب الواو الوشا عبد الله بن الوليد وصية امير المؤمنين ع وصية النبي
الوليد بن صبيح وهب بن وهب وهيب بن حفص باب الهاء هرون بن حمزة الغنوي هرون
ابن خارجة هاشم الحناط هشام بن ابرهيم هشام بن الحكم هشام بن سالم باب الياء
ياسر الخادم ياسين الضرير يحيى بن ابي العلا يحيى بن ابي عمران يحيى الازرق يحيى بن عباد
المكي يحيى بن عبد الله يعقوب بن شعيب يعقوب بن عيثم يعقوب بن يزيد يوسف
الطاطري يوسف بن يعقوب يونس بن عمار يونس بن يعقوب تمت كتابة الكتاب على يد اقل
الطلاب احمد بن علي بن محمد صايب عفي عن جرايمهم
في شهر شوال المكرم من شهور
سنة ثمانية وستين ١٢٦٨
وماتين بعد الالف

جامع المقال للطريحي

هو الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الهادي الى الرشاد والصلاة على محمد واله الاكرمين الامجاد فيقول الفقير
الى ربه الغني فخر الدين ابن محمد علي الطريحي لما كان العلم بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية من
اهم المطالب واعظم المفاخر والمناقب كما لا يخفى على ذوي الالباب الطالبين على معرفة الحق والصواب
ولا يتم الا بمعرفة الحديث واحوال رواته ورجاله سنح ببالي ان احرر في مهمات مطالبهما دستورا و
اقتبس من مشكاة انوارهما نورا جامعا بين فوائدهما محققا لاصولهما وقواعدهما ليكون عام النفع لاخواني
المؤمنين وذخرا باقيا وافيا لي يوم الجزاء والدين وسميته بجامع المقال فيما يتعلق باحوال
الحديث والرجال وجعلته مرتبا على مقدمة وابواب وخاتمة **اما المقدمة** فالحديث لغة الخبر قليلا و
كثيرا واصطلاحا كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام كقال كذا او فعله كفعل كذا او تقريره كفعل بحضوره عم
كذا ولم ينكره ويشمل الحديث المسموع قبل الحكاية والاعتراض عليه بانه يقتضي العكس بالحديث المنقول بالمعنى
مدفوع بما امكان ارادة العموم بالحكاية والطرد بالكثير من عبارات الفقهاء يدفعه امكان اعتبار الحيثية فيه
واما الاثر والخبر فيرادفانه في الاكثر وربما خصا بما جاء عن غير المعصوم واما السنة فهي في اللغة السيرة والطريقة
وفي الصناعة هي طريقة النبي قولا او فعلا او تقريرا اصالة او نيابة عنه لا يطلق على نفس الفعل والتقرير
وغيرهما فهي اعم من الحديث والفعلية من السنة نبوية وامامية وسيأتي تفصيل احكامها فيما ان شاء الله
تعالى ومن الحديث ما يسمى قدسيا وهو ما يحكي كلام الله عز وجل بلا تحد بشيء منه وهو كثير وفرق بينه وبين
القران بجواز مسه مع تغيير لفظه وعدم ثبوته لا عجاز فيه ونحوه **الباب الاول** فيما لا بد للمحدث من معرفته من
متن الحديث وسنده واسنادة فمتن الحديث لفظه الذي يتقوم به معناه ولا مدخل له في اعتبار اهل الفن كما
قيل لانا دراك وسنده طريقه الموصل اليه وهو جملة من الرواة له وقيل هو الاخبار عن الطريق وليس بالوجه
واسناده رفعه الحديث الى قائله معصوما كان او غيره واما اقسامه فمنها المتواتر لفظا او معنى وهو خبر جماعة
لا يحصلهم يمتنع تواطئهم على الكذب في جميع الطبقات كحديث من كذب علي متعمدا على الاخير او معنى كالمشتمل من عدة
اخبار تشترك في معنى كثير من اخبارنا كثير بخلاف الاول وربما قيل بتحققه في اصول الشرائع وليس بتحقق ومنها ما سمي

خبر

خبر واحد وهو ما ليس كذلك وله عدة اقسام واصولها بحسب الاصطلاح من متأخري الطائفة صحيح ويراد به في
الاكثر متصل السند بامامية ممدوحين بالتوثيق في كل طبقة وان اعتراه شذوذ وسمي حسنا او حسن
ويراد به الاكثر متصل السند كلا او بعضا مع عدم التوثيق كلا او بعضا لكن مع التوثيق للباقي وموثق ويراد به في الاكثر
ما دخل في طريقه غير امامي من نص على توثيقه ولم يشتمل باقيه على ضعف ويسمى القوي ايضا كما اطلقوه على ما
رواه من سكت من مدحهم وقدحهم وضعيف هو ما لم يجتمع الشرائط المذكورة وهو نوعان مقبول ان اشتهر العمل
بمضمونه وغير مقبول وهو بخلافه وربما اطلق على القوي بمعنيه اما عند من تقدم من الاصحاب فالصحيح
وهو ما اقترن بما يوجب الوثوق به والعمل بمضمونه وان ضعف والضعيف هو بخلافه وان صح وسيأتي
ذكر السبب الباعث الى تجديد الاصطلاح ان شاء الله تعالى ثم من فروع تلك الاقسام ما يسمى مسندا وهو معلوم السلسلة
الى المعصوم فان سقط من اوله واحد او اكثر يسمونه معلقا وذكر من امثلته ما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب او
عن محمد بن احمد ونحوهما مما هو مذكور معلقا في كتابي التهذيب والاستبصار او سقط من اخرها كذلك جميعا او
سموه مرسلا وهو كثير ايضا وربما سمي منقطعا ومقطوعا وكيفما كان لم يخرج بهذا عما قبله من الصحيح مع العلم به
بوثاقة المحذوف او سقط من الوسط واحد او اكثر سموه منقطعا ومعضلا ومنه ما سموه معنعنا وهو ما روي
بلفظة عن بكر او ومنها ما طوي فيه ذكر المعصوم منه وسموه مضمرا ومنها اشترك كله او بعضه بالمركالاسم مثلا
سموه مسلسلا ومنه ما سموه مدرجا وهو الذي ادرج به كلام لبعض الرواة فيظن بانه منه والظاهر مجيئه في
اخبارنا لكن لا يحضر في نصها ومنه ما سموه مشهورا وهو ما شاع نقله مطلقا او عند المحدثين خاصة او عند
غيرهم خاصة والشاذ بخلافه وربما اطلق على ما زادت رواته عن ثلثة او اثنين على اختلاف فيه
ويسمى مستفيضا ايضا وفرق بينهما بتخصيصه باعتبار الزيادة في جميع الطبقات والمراتب ما لم يبلغ حد التواتر
والمشهور باعتبار ما في الجملة ومنه ما سموه مصحفا وهو ما تلف الراوي كبريد بالباء الموحدة بيزيد بالياء
المثناة او في المتن والظن في اخبارنا كثيرا وقد يقع التصحيف المعنوي ومثل له بما روي انه صلى الى عنزة
وهي محنقف راسها حديدة حيث صحف بالقبيلة اعني بني عنزة ومنه ما سموه عاليا وهو ما قل واسطته من مبتدئه
متصل الى تحمة علوه لبعده عن الخطاء بقلة الوسائط والمراتب فيه متفاوتة فاقربه من المعصوم اعلى ما بعده
وما قرب من ائمة الحديث اعلى مما بعد عنهم ومنه ما سموه مزيدا وهو ما زاد على غيره مما هو مروي بمعناه وتلك
اما بالاسناد او بالمتن ومنه ما سموه مختلفا وهو في الاخبار كثير ومنه ما سموه مقبولا وهو ما تلقوه بالقبول
وان ضعف وتقدم الكلام فيه ومثل لهذا بحديث عمر بن حنظلة الوارد في باب القضاء ومنه ما سموه معللا وهو ما فيه

الحديث
الاثر
السنة
الحديث القدسي والفرق

في الصحيح والحسن والموثق والضعيف

خفاء فادح عنده وانما يستخرجه الماهر في الفن وهو في اخبارنا كثير ومنه ما سموه مضطربا وهو ما اختلف
راويه في روايته بان يروي الحديث مرة هكذا واخرى بخلافه كما جاء في حديث الدم المشتبه بالقرحة ومنه
ما سموه ناسخا ومنسوخا وجعلوا من طرق معرفته النص او الاجماع او التاريخ لكنك خبير بانه لا وجود له
في اخبارنا كما نبه عليه بعض المحققين حيث قال ان ورد السنة على معنيين احدهما على ابتداء الشرعية وثانيهما
على الاخبار عن ثبوت حكمها فيما تقدم واخبار ائمتنا صلوات الله عليهم من القسم الثاني فهي سليمة من النسخ
ونائية عن وجوه التاويلات لانها في الحقيقة اخبار عن حكمه ثم قال وبهذا يندفع جميع ما يرى من معارضته
عموم القران لاخبار ائمتنا عليهم السلام اذا وردت بتخصيصه وانه يندفع ايضا جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد كما هو
المشهور فانها ليست واردة بعد حضور العمل بل مقارنة فتكون مخصصة لا ناسخة انتهى وهو جيد متين هذا
ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكرناه من الاقسام غير خارج عن احاديثنا المشهورة وان حصلت الندرة بالنسبة الى
بعضها والاصطلاح على التسمية لا مشاحة فيه مع الحاجة فاسلك معرفتها ليعلم بذلك تمييز بعض الاخبار
عن بعض وما يقبل منها وما يرد خصوصا على قاعدة من تاخر فانه لم يثبت عندهم صحة جميع الاخبار بل كلا منها
الا مع شرائطها التي قررت في محلها على ما يلوح من كرها انشاء الله تعالى **الباب الثاني** في بيان احكام ما تقدم
وفيه مسائل **الاولى** في بيان السنة الفعلية واحكامها وهي نبوية وامامية فما كان من فعلهم طبيعيا
او مجهولا لم يظهر منه قصد القربة فلا حكم له في حقنا وان وقع بيانا لما علم وجهه كان تابعا له في الوجوب
والندب والاباحة وان لم يكن بيانا وعلم منه قصد القربة ولم يكن خاصا به كالوصال والنكاح زائدا على اربع
دائما فالراجح وجوب التاسي به لما كان مؤسسا للاحكام الشرعية لم يجز عليه التقية في كثير من الاحكام
التي لا يعلم طريقها الا من جهته والا لارتفع كثير منها ولزم الاغراء بالقبيح واما الامام عليه السلام فحيث انه
حافظ للسنة وحاملها جاز عليه ذلك في كثير من الاحكام وعليه دلت الادلة القاطعة فلو فرض حدوث
ما لم يعلم جهته الا منه كان كالنبي في عدم جواز التقية عليه فيه لما تقدم فيهما [illegible] في
جواز ما فيها الا الاخلال بالوصول الى الحق اذا تقرر هذا فالسنة الامامية قسمان ايضا احدهما ما لا تجوز التقية
عليه وثانيهما ما لم يجز الحكم في الثاني كما تقدم وما جاز فيه التقية فاما ان يكون متعلقه مأذونا فيه بخصوصه
كغسل الرجلين في الوضوء لكن اولا فان كان الاول فايقاعه من المكلف للضرورة صحيح مقطوع باجزائه ولا
اعادة عليه مع التمكن وقتا ولا خارجا [illegible] فالظاهر من كلام البعض ذلك ايضا ولا يخفى ما فيه
وان لم يكن مأذونا فيه بخصوصه كالصلاة الى غير القبلة ونحوها فايقاعه من المكلف للضرورة مقطوع

بحجة

بحجة ايضا الا ان الاعادة في الوقت مع التمكن كما قطع به البعض احوط وهكذا الحكم في غير العبادة وبالجملة فان
الاذن في التقية لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة فيما امكن للمكلف الاتيان بالفعل المامور
به شرعا على الوجه المخصوص وجب متى علم الاذن في التقية من جهة الاطلاق فهي مقدرة بما تندفع
فيه اما كون المأتي به من جهتها مما للمكلف فيه والمعتبر شرعا من غير فرق بين ما علم الاذن فيه بخصوصه
وغيره كما ذهب اليه البعض فغير متضح والله العالم **الثانية** في بيان المتواتر من السنة وغيره واحكامهما التواتر
المشترط فيه قطع العتبول في العلم والعمل والاحاد مع القرينة المفيدة لذلك الاصح وهي الظابطة والمانع مكانا
والتخلف بعض الاحيان لتخلف بعض الشروط غير مناف وما عداهما من الاخبار فلا وان اختلفت مراتبه
حصول الظن وعدمه وعدم القطع بكا وقد اختلف الاصحاب في وقوع التعبد به شرعا بعد الاتفاق على الجواز
عقلا فذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج وكثير من القدماء
ما اشتهر المنقول عنهم الى المنع من التعبد به والشيخ رحمه الله الى جواز العمل به تارة ومنعه اخرى على تفصيل ذكره وذهب
الجمهور من المتاخرين الى جوازه على تفصيل ذكروه ايضا ومضمار البحث في هذه المذاهب طويل فلابد
من ذكر ما لابد منه فنقول احتج المانع من التعبد بالخبر الواحد المذكور بالايات الدالة على النهي عن اتباع
الظن مثل قوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
ونحو ذلك وهو دليل الحرمة المنافية للوجوب لا شك ان الخبر لا يفيد الا الظن فيكون منهيا عن التعبد
وربما ادعى المرتضى من الضرورة والاجماع كما نقل عنه في المسائل التبانيات حيث قال ان اصحابنا لا يعملون
بخبر الواحد وان ادعى عليهم خلاف ذلك عنهم دفع للضرورة لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب
ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل
عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملؤا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على
مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل
باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره
انتهى كلامه وقد نقل عنه ايضا في بعض مصنفاته من ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق انهم
لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة
من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالف انتهى واجيب عن الاول بان العام قد يخصص والمطلق قد يقيد
بالدليل مع قيامه على العمل بالاخبار المذكورة يقتضي صرف ما ورد من الايات الى المعتقدات والى ما لم يبق
الاعتقاد عليه منها لا مطرحا بين الادلة ويبطل التمسك بها على المدعى لان العلم بالاحكام ان اريد

القطع به منعناه وان اريد الاعم منه ومن الشرعي فثبتنا المطلوب عما ذكره السيد قده من نحو الفرق في الامكان
بما قيل من ان ذلك يفيد حصول لنا قطعا واعتقادنا في الحكم بذلك على ما نقله بعض لعرضه لو وصل الينا منه
ما يخرجه عن كونه خبر واحد مع امكان تجويز الخطاء على ما يعني القطع لعدم الاطلاع على صحة ما استفاده منه
مضمر انتهى وفي محقق حسن على انا نقول مع تسليم الصحة يمكن تخصيصه بما ورد من طريق المخالف ولم يقم دليل يدل
على وجوب العمل به او قرينة تدل على صحة مضمونه دون غيره جمعا بين الادلة احتج الشيخ ره على بطلان التعبد
بالخبر بعد نسبة القول به الى المخالفين بانه لما لم يكن في العقل ما يدل على ذلك يعني وقوع التعبد به فلا طريق
الى ايجابه الا السمع وليس في السمع دليل على وجوب العمل بخبر الواحد كما نجيب عما يدعونه دليلا انتهى ثم عقد دليل
على حجته نحن نذكر شبهتهم في ذلك ونتكلم عليها بموجز من القول ثم ذكر استدلالهم باية النفر واية النبأ
واية النهي عن الكتمان ثم حكى استدلال الحذاق من الفقهاء والمتكلمين باجماع الصحابة حيث قالوا وجدنا الصحابة
قد عملوا بالاخبار وشاع ذلك فيما بينهم ورده مجيبا عنه وعن جميع ما احتجوا به على ذلك ومن ذلك
يعلم موافقته للسيد قده في المنع من التعبد بالخبر الا انه ذكر في اخر كلامه في العدة ما هذا لفظه وهو ان خبر الواحد
ان كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي ص او عن احد الائمة ع
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر
لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر
القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه
الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان
واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان
راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ص و
من بعده من الائمة صلوات الله عليهم ومن زمن الصادق ع الذي انتشر العلم وكثرت الرواية من جهته
فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه
الغلط والسهو الى ان قال فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم
من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل
بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم
فقد بينا ان المعلوم خلافه ثم ساق كلامه على ما اعتمده واطال في مقاصد ومنه يتبين الوجه لنا من وجه التفصيل
اجازته للعمل بالخبر لكن لا مطلقا بل بهذه الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام المشهورة المتداولة بين الاصحاب

حتى

حتى لو روى الخبر غير الامامي وشاع بينهم نقله في هذه الكتب عملوا به ايضا على ما يتبين من كلامه في العدة للمتأمل الا انه فرق
العمل بكل خبر يرويه الامامي كيفما اتفق وبملاحظة هذا التوجيه يرتفع التدافع بينه وبين المرتضى حيث
ادعى كل منهما الاجماع على ثبوت مطلوبه من جواز العمل بالخبر وعدمه ويتوضح ان كلا من السيد والشيخ قائل
بمنع التعبد بالخبر وان كان عدلا اماميا ويجيز العمل بهذه الاخبار وان كان راويها غير امامي عند الشيخ
مضامينها عنده مجاهد او من الامارات والقرائن كما دل عليه كلام السيد قده في بعض ما اورده على نفسه حيث قال
بعدما تكلم على منع التعبد بالخبر ما هذا لفظه وهو ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها
اما بالتواتر او باشارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم ومقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتاب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى كلامه ره ومنه يستخرج سبب الاختلاف بين اصطلاح
المتقدمين ره والمتأخرين في منع التعبد بالخبر وجوازه وذلك لان المتقدمين لما كان يمكنهم الاطلاع على الاخبار
المشهورة المتواترة والمحفوفة بالامارات والقرائن المفيدة للعلم ولم يكن لهم حاجة داعية الى العمل بما يفيد
الظن من الخبر انكروه وما عملوا به لكنهم حيث عملوا به واما المتأخرون منهم فحيث بعدت الشقة والمسافة بينهم
وبين من تقدمهم واندرست تعاليم الاصحاب التي كانت لمن سبقهم وخفيت عليهم تلك القرائن وضاق عليهم ما
اتسع على غيرهم التجأوا الى العمل بالظن بعد فقد العلم لكونه اقرب مجازا الى الحقيقة بعد نفيها ولا شك ان
الخبر مفيد له فكان مرادا والا للزم التكليف بالمحال وهو باطل قطعا مع ما ينضم الى ذلك من الادلة الدالة
على جواز التعبد به وان تحققنا ما اوردناه تبين لنا ان الكل من الاصحاب يجيز العمل بهذه الاخبار لكن من
المتأخرين من قصر الجواز على الصحيح بالمعنى المتأخر احتجاجا بعدم المانع من العمل به بعد ثبوت العدالة وصحة
العقيدة ونظرا الى مفهوم اية التثبت الدالة على قبول خبر العدل الامامي دون غيره واضاف اخرون الحسن و
الموثق احتجاجا بقوة الظن الحاصل منهما وبان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق لاصالة عدمه في المسلم
مع مدح او توثيق بل اضاف غيرهم المرسل والمجهول الحال احتجاجا بمثل ما تقدم من عدم المانع ونحو ذلك من الكلام
انتهى **الثالث** في ايراد ما يدل على ترجيح ما اجمع عليه المتأخرون من جواز التعبد بالخبر وذلك امور
منها ما نقل من اطباق الاصحاب من عاصر الائمة عليهم السلام على رواية اخبار الاحاد وتدوينها و
الاعتناء بحال الرواة في الجرح والتعديل واشتهار ذلك بينهم في تلك الاعصار وفي زمن الائمة الاطهار
ولم ينقل عنهم انكار ذلك او مصير الى خلافه وذلك دليل الجواز ومنها اية النفر اعني قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم الاية فانها ظاهرة في جواز التعبد بالخبر لمكان الامر بالحذر والله اعلم وجوبه
الذي هو اقرب مجازا الى الحقيقة بعد نفيها لامتناع الترجي عليه تعالى وعلى امكان الحمل على الندب

كان مشاركا لها في الدلالة على الطلب ايضا لمكان القرينة المشار اليها فتعين ذلك وذلك ان ترك المندوب
لا حذر عليه فاذا ثبت وجوب الحذر باخبار الطائفة من الفرقة ثبت وجوب التعبد بالخبر لان من المعلوم
ان اخبار الطائفة لا يزيد على ذلك فان قيل لم لا يكون المراد من الانذار الافتاء في الحكم بقرينة ليتفقهوا
لا الاخبار وذلك متفق عليه في القبول اجيب بانه يلزم تخصيص ظاهر العموم في الانذار اذ المراد بالمنذر
بالكسر حينئذ الفقيه لا ما هو اعم منه ومن المخبر وبالمنذر بالفتح العامي لا ما هو اعم منه ومن المجتهد على الاصل
مع ان التفقه الذي جعل قرينة لتخصيص الانذار بمعنى الفقه اصطلاحا بعيد وروده في الشرع وزمن الرسول صلى الله عليه وآله كما لا يخفى وكونه
الانسب حمله على مصطلح اللغة الذي هو التفهم والتعلم الشامل للفتوى وغيرها او بيرتيم المط ومنها الحديث
المشهور نقله بين الفريقين اعني من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم
القيمة فقيها عالما فانه ظاهر في جواز التعبد بالخبر كما لا يخفى ومنها الاخبار عن الائمة عم البالغة حد التواتر معنى
كقول الصادق عم حدثوا بقول العدلين افقهوا واعلمهما باطا ديننا وقوله عم لبعض اصحابه عليك بهذا من محمد بن
مسلم فانه قد سمع من ابي وقول الباقر عم لزراره في تعارض الخبرين خذ باعدلهما واوثقهما في نفسك ولعل
ما الاخذ بقول الاعدل في مقبولة عمر بن حنظلة وكذا امر الكاظم عم بالاخذ بقول العمري في قوله عم اذا سمعت من
احد ابائي الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عم فترده اليه وقول الرضا عم في جواب من قال يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
ومنها ما روي عنه عم انه قال المؤمن وحده حجة وامثال ذلك مما يدل على جواز التعبد بالخبر ومنها ان
العمل بالخبر يدفع الضرر المظنون من الترك بعد ثبوت التكليف وفقد الامكان والجبر ونحوه وبالعمل
به يندفع فيكون واجبا ولا يرد الظن الحاصل من الفاسق والكافر لعدم الدلالة على اسقاطه دل على سقوط
غيرهم ومنها انسداد باب العلم القطعي بالاحكام اذ الموجود من ادلتها لا يفيد الا الظن فلو لم يعول عليه للزم
التكليف بالمحال وهو باطل واذا تحقق ذلك كان التكليف بالظن ثابتا قطعا والعقل قاض بذلك ولا
ريب في تحققه بالخبر فثبت التعبد به وبما ذكرناه ونحوه يتجه ما اطبق عليه المتأخرون من جواز
التعبد بالخبر بل وجوبه بحيث يتوقف العمل عليه بقي الكلام في دفع التدافع الواقع بين ما ادعاه العلامة من
الاجماع على ان الاخباريين من الامامية لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن
الائمة عليهم السلام وبين ما ادعاه المرتضى من الاجماع على خلاف ذلك كما تقدم من كلامه فيمكن ان يوفق بين الاجماعين
بان مبنى المرتضى على ما علمه من كلام المتقدمين المانعين من التعبد بالخبر الذي يريد به المخالف اصطلاحا
لمكان المنع منه عنده ومبنى العلامة على ظهور العمل بهذه الاخبار في الصدر السالف وزمن الائمة عليهم

السلام

السلام وما تبين له من كلام الشيخ حيث ادعى العمل بهذه الاخبار ونقل الاجماع على ذلك ومن المعلوم
انها لا تخرج عن الاحاد في نظر ذي الرأي كما لا يخفى ومع هذا التوجيه يرتفع التدافع بين هذين الاجماعين
ويرتفع التنازع من البين **الرابعة** في بيان ما يترجح الاعتماد عليه من الاخبار بعد ما تبين رجحان الحق
في ثبوت التعبد بها فنقول لا شبهة في وجوب العمل بالخبر الصحيح بناء على رجحانه وامتناع العمل بالمرجوح والجمع
او الترك وكلام الائمة عليهم السلام بالاخذ بقول العدل والثقة وهو غير خارج عنهما ولحو ذلك مما دل
بالدلالة على جواز العمل بالخبر وهو لا يقوى ان اراد فتعين العمل به واما ما عداه من اقسام الحديث فخبر من عدا من
منطوق مفهوم اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا حيث اوجب التبين والتثبت عند خبر الفاسق
وما ذاك الا لفسقه لما تقرر من ان الحكم المعلق على الوصف مشعر بالعلية بالفسق لما كان علة للتثبت
العلم بتغير ليعلم انتفاء المعلول اعني التثبت لا ريب ان العلم بانتفاء العلة المشتركة بين الاقسام الثلثة
مفقود فلا بد من التثبت ويمكن الدلالة على ذلك مبنية على القول بحجية مفهوم الخطاب في نفي الواسطة
بين الفسق والعدالة وهما ممنوعان على ما ذهب اليه البعض من علمائنا ولئن سلمنا فالمنع في عموم اللفظ
ممكن لاحتمال التخصيص بالسبب كما هو مذهب البعض ايضا فانها على ما نقل نزلت في فاسق اخبر بردة قوم
مسلمين ومعلوم ان ذلك لا يقبل فيه بل لا يقبل فيه خبر العدل ايضا او في فاسق القطيعة مع جرح القطعي
كما فات بل الرواية ولئن سلم فلا دلالة له ايضا فان دلالة كل من العام والمطلق على افراده غير صريحة عن افادة
الظن مع كونها مخصصة بما هو يعتبر لقوله تعالى تذكية اللحم وطهارة ثيابه مع سبق العلم بالنجاسة ونحو
ذاك بما لو تغير ذلك من الاحتمالات ومع ذلك تنتفي قطعية الدلالة الموجبة لرد الخبر المظنون صدقه وقد
حصل الظن بها لما تقرر من وجوب العمل باقوى الظنين عند التعارض ولا شك ان الظن الحاصل بهذه الاخبار
اقوى من الظن الحاصل من مفهوم الاية عند التامل لما تبين غير مرة من ان اغلب اخبارنا المشهور مجمع على
جواز العمل بها ومقطوع بصحتها وصدق رواتها الى غير ذلك مما دل على ترجيح الاخذ بها والاعتماد عليها
وبهذا الاعتبار يكون المظنون من الاية مرجوحا واذا جاز العمل بها جاز باقوى منه بالطريق الاولى
فيكون الاستدلال بها على رد الخبر منا قطعا على ان التكليف بمعرفة الصحيح من الاخبار على الحقيقة وا
عتقاد عليه العمل تكليف بمتعسر بل متعذر لظهور ان مدرك ذلك ومرجعه في زماننا هذا الى تقليد
من تقدمنا ولا علم لنا بمذاهبهم فيما يثبت العدالة والفسق خصوصا مع علمنا بعدم اطلاعهم على حال
المجروح والمعدل الا من جهة النقل وهو مختلف باختلاف الآراء كالرواية فالتكليف بالخبر الصحيح على
الحقيقة كتكليف بالمحال والذي يقتضيه النظر بعد تعذر القطع في الاثر هو الاعتماد على ما حصل

الظن القوي من الخبر ولو من الخبر الضعيف بكون رد ذلك ومرجعه الى ما قربه بعض المحققين في المعتبر حيث
قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة
الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب
عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد
يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح
كما يعمل بخبر المعدل وافرط آخرون في طريق رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر آخرون
فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والوسط اقرب
فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه ثم ذكر وجوه
وحمل بعضها الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن والعمل بما لا يعلم على ما ليس انتهى كلامه وهو حسن
متين ناش عن فكر دقيق وتامل عميق ومن الله المعونة والهداية الى الطريق وهو حسبنا ونعم الوكيل
الخامس ذهب فريق من المتأخرين الى العمل بجميع ما ورد في الكتب المشهورة من اخبارنا من غير فرق
بين صحيحها وعليلها وضعيفها وسقيمها مدعيا حصول العلم العادي به لذلك حيث قال انا نعلم
عادة ان الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا الاجل المرتضى وشيخنا الصدوق و
رئيس الطائفة قدس الله ارواحهم لم يفتروا في اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة او بانها ماخوذة
من الاصول المجمع عليها ومن المعلوم ان هذا القدر من القطع كاف في جواز العمل بتلك الاحاديث انتهى
وانت خبير بان ثقة الاسلام الكليني رحمه الله ليس في كلامه ما يدل على التصريح بان احاديثه ماخوذة من الاصول
المعتمدة المجمع على صحتها بل الذي يتبين من حاله خلاف ذلك حيث اعترف بكثرة الاخبار واختلا
والتباسها ثم ذكرنا هو المختار الصحيح عنده بوسيلة الامارات والقرائن ومن هذا شانه كيف
يحكم عليه بهذا الحكم سلمنا ظهور ذلك منه في بادي الراي لكنه رد بما كان عنده بمعونة القرائن فلا
يتم الاحتجاج به واما السيد المرتضى فانه صرح بان اكثر كتبنا المروية عن ائمتنا صلوات الله عليهم
معلومة مقطوع على صحتها ولم يدع صحة جميعها والاخذ به نحن نعترف بذلك فلا ينهض حجة لهذا
القائل واما الشيخ ره فلم يصرح بصحة الاحاديث وانما ادعى الاجماع على جواز العمل بها كما علمت آنفا
اليه رايه واختياره وناهيك ما في الاجماع الذي يدعيه من المقصود كما هو غير خفي على من تتبع ذلك
حتى انه ليدعي الاجماع في مسألة ويدعي اجماعا آخر على خلافها وهو كثير ومن هنا طرق بعضهم في عدم
الاجماع كيف يتم الاعتماد عليه الموقوف نقله على انه صرح في كتابه الكبير بكثرة الاخبار واختلا

والتباسها حيث قال انه لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه
حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا ثم قال حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم
ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق ثم ذكر عن شيخه ابي
الحسين الهروني العلوي انه كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف
الاحاديث وترك المذهب هذا الكلام بقرب ما حكيناه عن ابن يعقوب في الاعتراف بكثرة الاختلاف
في الاخبار والتباسها وان ما ذكره من صحة الاخبار راجع الى الاختيار والترجيح بالامارات والقرائن
والشاهد على ذلك ما نراه كثيرا من كلام الشيخ في رد الخبر بالضعف وفساد المذهب ومخالفة الاجماع
مع ما قرره في كتبه من القرائن المفيدة لصحة الخبر ومن هذا شانه كيف يحكم عليه بهذا الحكم نعم كلام الصدوق
ره في الفقيه صريح في ذلك الا انه ايضا انما اعتقد صحته بزعمه واضطراب عليه في الاخبار من الاحاديث
فلا ينهض حجة على غيره والشاهد على ذلك قوله لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل
لا جميع ما افتى به واحكم بصحته حيث لم يكن جميع ما يفتي به ويحكم بصحته ثم لا يخفى ما فيه من الكلام ايضا
على عدم صحة جميع ما في الكتب المؤلفة التي منها كتاب الكافي لابن يعقوب اذ لو كانت كذلك كما يعتبره هذا
القائل لوجب عليه العمل بها والاعتماد عليها ولم يجز له العدول عنها الى ما يخالفها ولا معول على ما
منها الا انه بعد ذلك الشيء بقوة العمل الثابت في الذمة وهو انا امرنا الائمة بتمييز الروايات بعضها
عن بعض بما ورد من وجوه الترجيح وهو العرض على كتاب الله والترك لما وافق العامة والامر بالاخذ
بقول العدل والثقة والمجمع عليه ونحو ذلك من وجوه التمييز دليل على ان الاخبار الواصلة الينا
ليست من الفسد فيحتاج في تمييز بعضها من بعض الى القرائن المفيدة للصحة وهي مختلفة باختلاف انظار
المحدثين فدعوى القطع بصحتها يجوز عليه الخطأ في تلك الدعوى والطريق الذي حصل له القطع فيه
ربما كان ضعيفا لو اطلعنا عليه وما يشهد لذلك انا نجد من يذهب الى القطع بصحة بعض الاخبار التي
للناظر بها ظن فضلا عن غيره ولذا نجد اصحابنا السابقين مختلفين باختلاف الاخبار فيما منعوه
من الاعتبار وما ذاك الا لان كل من عمل بخبر فهو عنده صحيح دون غيره وهكذا غيره بالنسبة اليه
وهو دليل على فساد احد الجزئين وكل مكلف بما علم صحته اذ لو صحا عنده لعمل بجميعها ولو بالتوزيع
او توقف واذا كانت قرائن احدهم المفيدة لصحة اخباره لم يقدح صاحبه صحته في اخباره مع اطلاعهم على
ما لم نطلع عليه فنحن اولى فالقول بصحة جميع الاخبار غير صحيح عند من نصف فيما ذكرناه كفاية
ومنه ايضا يتبين ضعف الاعتماد في تصحيح الحديث وتضعيفه على توثيق الكشي والنجاشي والشيخ ونحوه

الحديث وضعفه لان ذلك مبني على اصطلاحهم بصحة الطرق المقتضية لذلك للتوهم بجواز الخطاء عليهم
ذلك كما جوزه بعضهم على بعض لعدم علمنا بالقطع بل ولا الظن بالطرق التي استفادوا منها الصحة و
الفساد ولما كان ذلك كذلك رجع الامر في صحة الاخبار وضعفها الى القرائن والامارات المفيدة
لذلك وكذا في عدالة الرواة وعدمها فيكون لكثرة النظر في التتبع القطع على الاخبار والخوض في كتب الجرح
والتعديل زيادة مزية لبلوغ الامنية والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **السادسة** اكثر العلماء
من العامل بالاخبار الضعيفة في هذا الاصطلاح العمل بها في نحو القصص والمواعظ ومسنونات
الاعمال ما لم يبلغ الضعف الى حد الوضع استنادا الى ما روي عنهم عليهم السلام من انه قال من بلغه عن الله
نعم فضيلة فاخذ بها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك
ومما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من
الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه ايضا باسناده
الى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
وان لم يكن على ما بلغه وما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير
فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وقد رويت هذه الرواية في كتاب
المحاسن هكذا عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخ وعلى هذا فالرواية
صحيحة بكون الاسناد جيدا لان العمل في الحقيقة بهذه الاخبار لا بما تضمنه الخبر الضعيف اللهم
الا ان يقال لا بد من تحقيق الشرعية اولا ثم لنا العمل الذي دل عليه الخبر الضعيف بطريق صحيح ليترتب
الثواب عليه بهذا الخبر وان لم يكن صحيحا جمعا بين الاخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي
ثم لا يتم الاستدلال بها مطلقا اما من لم يمنع من العمل بها ولم يشترط العدالة في الراوي ويجعل الاعتماد
في الحكم على حصول الظن كيف ما اتفق فلا اشكال عليه في ذلك كما لا يخفى **الباب الثالث** فيما شرط
للعمل بالرواية من الشروط التي تتعلق بالراوي منها التكليف والاسلام اتفاقا فانهما فلا تقبل رواية
الصبي وان كان مميزا لارتفاع التكليف عنه المقتضي للمؤاخذة في تعمد الكذب وغيره ولا رواية المكلف
الكافر كما لا يقبل رواية الفاسق لشمول الدليل له ولو من باب الموافقة ومنها الايمان والعدالة على المشهور
فيهما بين الاصحاب المتاخرين وقد اختلف في تعليلها التتبع في البحث فيما يثبت به العدالة ان شاء الله وجوز
الشيخ رحمه الله بل غيره ايضا قبول الرواية من فاسد المذهب واكتفى في الرواية بكون الراوي ثقة متحرزا عن

الكذب

الكذب وان كان فاسقا في الجوارح احتجاجا بعمل الطائفة بمن هذه صفتهم وفيه نظر لعدم العلم بالقبول مطلقا
بل بخصوص هذه الاخبار التي رويت عنهم ومنها الايمان كما تقدم الكلام فيه ومنها الضبط بمعنى كون الراوي
حافظا متيقظا محترزا من التحريف والغلط فان من لا ضبط له قد يسهو عن كيفية النقل والاداء المعتبرين
في الرواية فينقل ما يؤدي الى الزيادة والنقصان والتغيير وغير ذلك من الامور المخلة بالرواية وما
بعض من تاخر عن هذا الشرط بالعدالة فانها مانعة من التجري في الرواية حذرا من ادخال في
الدين ما ليس منه ولا يخفى ما فيه لان ما ذكره هذا القائل مختص مع العمد لا مطلقا لجواز السهو عليه عن مثل هذا الناقل
فيه وعدم التحفظ بالمطلوب فيه كما يتبين عدم الاستغناء في قبول الرواية عن هذا الشرط بل هو من اعظم شروطها
على ما سبق التنبيه اليه من بعض الاعلام ولا يشترط في الراوي غير ما ذكر فان الغرض منه نقل الرواية بدون
المعرفة والدراية وهو يتحقق بما ذكرنا ويؤكده قوله عليه السلام نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمع فرب
سامع فقه ليس بفقيه نعم ينبغي كما قيل معرفته بالعربية حذرا من اللحن والتصحيف فيخل المعنى بهما نعم ورد
بالنص عنهم عليهم السلام اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيد المكان ولما
من قال الخوف فالحاصل على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وآله لا يتكلم باللحن فمن روى عنه حديثا ملحونا فقد كذب عليه صلى الله عليه وآله انتهى وهذا
فاعلم ان الاعتبار بحال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها غير متصف بالشروط المعتبرة ثم اداها
وقت الظن باتصافه بها قبلت وان شك عرفنا قبلت عنده اما لو جهلنا الحالة او كانت له حالتان في الرواية كالوقف
وعدمه والفسق وعدمه وجهل الحال لجهالة التاريخ المائز بين الحالتين ففقد الظن المسوغ لقبول
الرواية لم يسغ لنا القبول منه فان قيل ان كثيرا من الرواة موصوفون بهذه الصفة مع ان جل
الاصحاب يعتمدون في الرواية عليهم ويتلقون ما لخبر الواحد منهم من غير فرق بينهم وبين غيرهم من الثقات
ممن لا طعن عليهم بواحد من الطعنات كقبولهم رواية محمد بن علي بن رباح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار
وهم اعيان الواقفة وروسائهم كما هو معلوم لمن تتبع احوالهم في كتب الجرح والتعديل مع جهل الحالة
روايتهم وقبولهم رواية علي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما ممن تاب ورجع الى الحق بعدما كان على خلافه كذلك
اجيب اما اجمالا فبحصول الظن القوي بالرواية الواردة عن هؤلاء بالثبوت منها بين تلك الروايات المروية
عنهم والتزامها بما يفيد الحقيقة واما تفصيلا فبامكان كون السماع من هؤلاء قبل فسقهم ووقفهم او
النقل من اصولهم قبل الفسق والوقف ونقلها بعدهما لكن لا منعهم ذلك عن شيوخ اصحابنا الموثقين بهم كما
نقل عن علي بن الحسن الطاطري الواقفي انه روى كتبه عن رجال موثوق بهم وبرواياتهم المعتبرة للامن

الوجوه الصحيحة والحاملة الحسنة الملحقة بها وكيف ينسب الى اسلاف الشيعة وقد ثبت منهم الاعتماد على مثل هذه
في الرواية خصوصا الواقفية الموسومون عندهم بالكلاب الممطورة وما ذاك الا لما ذكرناه ومن نحو ما لا
ينطرق بسبب القدح عليهم ولا على الثقة الراوي عنهم فكان متولهم لتلك الروايات وعملهم بها كاشفا عن اجتماع
حصول الشرائط الرواية وقت الاداء والا لثبت الطعن من علماء الشيعة والقدح بمذاهبهم الى يوم القيمة اذ لا
مصنف الا وهو يعول على الخبر المجروح كالمعدل على ما لا يخفى **الباب الرابع** في العدالة المحتاج اليها كثيرا في ادلة
وفي الترجيح بعض الاخبار على بعض عند التعارض وفيه مسائل **الاولى** العدالة لغة الاستواء اعتدال من قولهم
هذا عدل هذا اي مساويه والمعنى اعتدال الشيئين ان لا نتفاوتا ويأبى في مصطلح العلماء على ما ذكروه وتحقيق تعديل
القوى النفسانية وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعضها على بعض ولما كانت هذه القوى كالثابتة كانت
الفضيلة للانسان تحصل بتعديلها فانما تخرجوا من تعديل القوة العاقلة فضيلة العلم والحكمة ومن تعديل
القوة الغضبية فضيلة الحلم والشجاعة ومن تعديل القوة الشهوية فضيلة العفة ثم اذا حصلت هذه
الفضائل بسبب اعتدال القوى الثلث حدث منها ملكة هي تمام الفضائل الخلقية عبروا عنها بالعدالة فهي
ادراك ملكة نفسانية يعتد وعنها المناواة في الامور الصادرة من صاحبها وعرفت شرعا على ما هو المشهور
بين الفقهاء بالملكة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالملكة الحالة الراسخة
من الاحوال المتغيرة بسرعة كالحمرة والصفرة من الخجل والوجل وفسرت التقوى باجتناب الكبائر وعند
اخرين باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر او عدم اغلبيتها وفسرت المروة بتنزيه النفس
عن الدناءة التي لا تليق بامثال الشخص وفسرت الكبائر بما توعد عليها في القرآن بالنار وعند بعضهم
عم التوعد وبعضهم جعل كل الذنوب كبائر وان اختلفت بالاضافة والاعتبار وحصرها العدد
بما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة ولعل هذا هو الاقرب كما تشهد عليه صحيحة ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال ان
تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد
الله عليها بالنار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك و
الدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور
جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور
الصلوات الخمس واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا

لاوقاتها

لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين الناس وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب
وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة
والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك
لم يمكن احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلعم هم بان يحرق
قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منهم ذلك
فكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلعم فيه الحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وناهيك هذه الرواية
في الصحة ومعرفة العدالة هي التي ينبغي الاعتماد عليها في ثبوت العدالة الشرعية ويحصلها الحالة
التي ينشأ منها الاتيان بجميع المفروضات والاجتناب بجميع المحرمات وان تعد خلاف ما مع التندم والاغتمام
على خط وقاس من الكلالات لا فاذكر من تفسيرها بالملكة التي تعسر الاطلاع على ادركها كما صرح بها العلامة
بها فان الاعتماد عليه فيها لا يليق بالمذهب هذا ما لا يخفى **الثانية** في الطريق الموصل الى معرفتها اتفق
اكتفى بعض فقهائنا بثبوت العدالة بظاهر الاسلام من دون ان يعلم منه الا تصاف بملكتها وهو مذهب
الشيخ في الخلاف ونقل عن ابن الجنيد صريحا والمفيد ظاهرا ويدل من علي ذلك بانه لا يتجه مع ذلك
ان يكون ظاهره ظاهر اهل مسوها بان يكون ساترا لعيوبه راغبا الى المساجد والجماعات اذا سئل عنه
اهل محلته وقبيلته يقولون ما رأينا منه الا خيرا وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن بابويه في الفقيه و
هو الارجح وعليه دلت الاخبار الموثوق بها وربما استبعد من ظاهر اية التثبت فاذهب اليه البعض من
على الاكتفاء بذلك بل لا بد من المعاشرة الباطنة والمعاملة المطلعة على الاحوال الخفية لا دليل
وربما تثبت بالاستفاضة والاشتهار بين اهل النقل والعلم كما في المشايخ السابقين من اشتهرها
بالتوثيق والتقوى والعدالة والضبط والورع وقد يثبت بشهادة العدلين وهو مما لا نزاع فيه
وفي الاكتفاء بالواحد في ثبوت عدالة الراوي قولان اصحهما وهو مذهب الاكثر الاكتفاء به قياسا
على ثبوت الرواية التي هي الاصل به وشرط الشيء لا يزيد على اصله ونا ما حاله الاصل جاز الفرع
بالطريق الاولى متمسكا بعموم اية التثبت فانها كما دلت على قبول الرواية العدل الواحد دلت على
قبول تزكيته الا ما اخرج بدليل وهو مفقود هنا واجيب عن الاول بمنع امتناع زيادة الشرط
على المشروط اذ لا دليل عليه انما هو مجرد دعوى لا ينهض حجة وعن الثاني بان المراد من الفسق
في الاية من له هذه الصفة في الواقع ضعف الخبر على العلم بانتفائها وهو موقوف على العدالة

والمصير الى شهادة الشاهدين انما هو لقيامها مقام العلم الشرعي دون غيرها وثانيهما وهو مذهب
الاول اشتراط التعدد كما في الشهادة احتجاجا بان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فحكمها حكمها
بان الحكم بعدالة الراوي موقوف على حصول العلم بها واخبار الواحد لا يفيده واجيب عن الاول بانا
لا نسلم بان التزكية شهادة ولم لا يكون كغيرها من الاخبار التي ليست كذلك كنقل الاجماع وقول الطبيب باضرار
الصوم وتفسير مترجم للقاضي واخبار اجير الحج بايقاعه والمقلد مثله بفتوى المجتهد الى غير ذلك
وعن الثاني بانك ان اردت بالعلم القطعي فمنتف وان اردت الشرعي فمسلم وهو يحصل بخبر الواحد كما
يحصل بغيره واذا تقرر هذا فالبحث في كلام الطرفين مجال ولعل الاول الاقرب لا بمعنى ثبوت العدالة
بالمعدل الواحد بل لثبوت التكليف بما يحصل به ظن صحة الخبر اذ الظن الحاصل لنا من اخبار القائل
بان الراوي الفلاني عدل او فاسق او امامي او غيرها مما لا يقصر عن الظن الحاصل من قوله ان هذا
قول المعصوم او فعله او تقريره بل ربما كان اقوى كما لا يخفى على المستبصر وان كان الظن الحاصل
بتزكية اثنين ارجح من الظن الحاصل بتزكية واحد اذ رجحان احد الظنين على الاخر لا يسقط اعتبار
الاخر مع كونه مشاركا له في الاعتبار وتدبر ولا تكن غافلا عما يستفاد من كلام اهل التصنيف في
الرجال كالشيخ والكشي والنجاشي ومن بعدهم وتبعهم من الاعتماد على النقل عن الواحد في الجرح
والتعديل وعلى هذا فلا يتم الامر لمن يدعي في التزكية التعدد لمجرد الاطلاع على شهادة الاثنين
كيف فاتفق **الثالث** كل من اكتفى من الاصحاب في تعديل الراوي بقول الواحد العدل اكتفى به
للجرح ايضا وهو جيد لاشتراك الدليل بينهما فان ظهر خلاف ذلك من بعضهم فلا تعتني لكونه
من باب الغفلة وهذا مع عدم الاجتماع في الجرح والتعديل واما معه فالمشهور بينهم تقديم الجارح على
المعدل حتى لو تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح بناء على ان اخبار المعدل لعله ظاهر من حاله
والجارح عما يظن منه انه من الامر الملح الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهو جيد ايضا لكن لا
على الاطلاق وانما يحسن فيما يمكن الجمع فيه بين كلامي الجارح والمعدل وذلك عند اطلاق القول
بالجرح والتوثيق اما فيما لا يمكن الجمع كما لو قال المعدل رايته في وقت كذا يفعل الزنا مثلا
وقال الاخر رايته في ذلك الوقت يصلي ويتعبد فلا وجه فالقول بالتوقف مع التكافؤ والترجيح
بكثرة العدد والضبط ونحوهما من وجوه الترجيح هو الوجه **الرابع** لو اخبر المعدل او العدل
بحديث عدل غيرهما فهل يكفي ذلك للعمل في الاخبار بتلك الرواية او لا بد من تشخيص ذلك
المحدث عنه ليتبين امره ويعلم حاله الحق لان للاصحاب فيها قولان العدم لاحتمال ما يعارض

ذلك

ذلك من الجرح والتعديل لو تعين ومع الابهام لا يؤمن وجوده فان قيل هذا الاحتمال جار فيما
لو عين ايضا كما لو قال حدثني فلان العدل فكيف يقبل القول بتزكيته مطلقا مع التعيين ولا
يقبل بدونه مع اشتراكهما في الاحتمال قلنا لا بد كما قيل من البحث عن حال الراوي على وجه يتبين حاله
في الجرح والتعديل والمعارض وعند الفرق بين ما ظاهره العدالة مع تعيينه حيث امكن الاطلاع
على حاله مع عدم ظهور المعارض وبين من لم يظهر لنا لتردده نعم ربما كان ذلك القول تزكية لذلك
المعدل مع قصد الشهادة فيستفاد منه تعديل لعدم ظهوره ومن هنا يعلم الحكم فيمن يدعي صحة الخبر
وهو كثير فانه في الحقيقة شهادة اما بتعديل الرواة او بثبوت مضمون الخبر بالقرائن المفيدة للقطع ولكن ذلك
غير كاف في حق الناظر ما لم يطلع على الحال التي استفيد منها القطع فلعلها عنده غير مفيدة على ما لا
يخفى **الخامس في معرفة** الالفاظ المتداولة في الجرح والتعديل بين المحدثين وعلماء الرجال فمن الالفاظ
التعديل قولهم عدل او ثقة او حجة او صحيح الحديث او متقن او ثبت او حافظ او ضابط او صدوق او يحتج بحديثه
او يكتب حديثه او ينظر فيه او لا باس به او شيخ او جليل او مشكور او صالح الحديث او خير او فاضل او نجم
او زاهد او عالم او ممدوح او صالح او قريب الامر او مسكون الى روايته ومن الفاظ الجرح قولهم كذاب
وضاع ضعيف مضطرب الحديث منكر الحديث مرتفع القول مرتفع في نفسه ساقط متهم ونحو ذلك
اذا تقرر هذا فاعلم ان من جملة ما ذكر في الفاظ التعديل كون الراوي صحيح الحديث وليس بصريح في التعديل
الا ممن عهد منه الاصطلاح الجديد اما من لم يعهد منه ذلك فلا على ما لا يخفى وما عداه من الثلاثة
الاول متفق على ثبوت التعديل بها كما هو المحكي عنهم وما عداها مختلف في ثبوت التعديل به والاقوى
العدم قال الشهيد الثاني ره الا انه لو اختاره دخول الحديث المتصف بها بالحسن مع معرفة كونه ممدوحا
من اصحابنا الكتب الخبرية نعم من جملة تلك الالفاظ قولهم شيخ جليل صاحب عالم ولا باس به قريب
الامر مسكون الى روايته وينظر في حديثه ونحو ذلك مما لا يفيد المدح ولا التعديل فيدخل الحديث
المتصف به فيه ينافي الصحيح والحسن لبيان الوجه وبيان ما استفاده البعض من عدالة بعض الموصوفين
بالتوكيل لاحد الائمة عليهم السلام اللهم الا ان لم يكن الوكالة الترجمة معتمدا عليها **الباب الخامس في بيان**
الاحاديث الواردة عن الرسول صلعم وكيفية الاخذ بها روى ثقة الاسلام ره في باب اختلاف الحديث
ما هذا لفظه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي
عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر
شيئا من تفسير القرآن والاحاديث عن النبي ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم

الباب الخامس في بيان الاحاديث

ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها
وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القران
بارائهم قال فاقبل علي فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه
من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام
لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم
يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه واخذ عنه وهم لا يعرفون حاله وقد
اخبر الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان
يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة ثم تفرقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور
والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك
والدنيا الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم
فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو
علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو
لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما
سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي
مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له
وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله وليس كل اصحاب رسول الله
كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي
والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل
ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس
غيري وربما كان في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري

واما اذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه
وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القران الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك
شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية
الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما
وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء
لم اكتبه افتتخوف علي النسيان والجهل فيما بعد فقال لست اتخوف عليك النسيان والجهل انتهى وقد نقلنا
هذا الحديث لاشتماله بجوامع الكلام المتين في نوع الحديث المروي عنهم عليهم السلام وقد ذكر هذا الحديث بعينه في
نهج البلاغة الشريف منه تقريبا حين سأل السائل عن احاديث البدع وعما في ايدي الناس من
اختلاف الخبر وذكر الحديث من اوله الى قوله ان في ايدي الناس حقا وباطلا الحديث الى قوله ولا يمر بي شيء
الا سألت عنه وحفظته مع تغاير يسير غير مخل بالمعنى وروى ثقة الاسلام في اول كتاب المعيشة من باب دخول
الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام حديثا يقول فيه هل لكم علم بناسخ القران من منسوخه ومحكمه
من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا له او بعضه فاما كله فلا
فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله الى ان قال فتأدبوا ايها النفر بادب الله عز وجل
للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم
الى اهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى ولا يخفى ما فيه ايضا من الدلالة على تفصيل
الاحاديث الواردة عنهم وانه لا يمكن الاقدام عليها والعمل بظواهرها ما لم يعلم حالها من كونها صحيحة
ام لا مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله ام لا نعم احاديثنا المروية عن ائمتنا عليهم السلام فانها خالية عن النسخ
لكونها حاكية ومفسرة لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وآله كما هو المقرر فيه والامر من الائمة عليهم السلام بالاخذ
والتحديث بها وكتابتها الى غير ذلك وغيرها الظاهر انها لا يوثق بصدوره عنهم عليهم السلام فيمكن
التوصل الى صدقه وكذبه بالعلامات والقرائن المقررة في محلها الثابتة بين الاخبار كما لا يخفى
على من استقرأ **الباب السادس** في بيان التنبيه على العدول فيما اصطلح القدماء الى وضع الاصطلاح

الباب السادس

الجديد وهو في بيان معنى ... اعلم انه قد اشتهر القول بين ... كان للقدماء اصحابنا من اصحاب
الائمة عليهم السلام كتب كثيرة تسمى الاصول تقارب اربعمائة كتاب شايع فيما بينهم العمل بها والاعتماد

عليهم او ان كان مؤلفوها من غير الفرقة المحقة منها كتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على
الصادق عم فصححه واستحسنه وقال اول كتاب صنفه الشيعة ومنها كتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن
شاذان اللذان عرضا على العسكري عم وعلمنا نقلهم ومنها كتاب حريز بن عبد الله ومنها كتب بني سعيد
وهي ثلثون كتابا على ما نقله علماء الرجال كتب علي بن مهزيار وهي تزيد على كتب الحسين بن سعيد ومنها
كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري المسمى بدبة شبيب ومنها كتاب نوادر لاحمد بن
محمد بن عيسى ومنها كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وهو على ما نقل مشتمل على عدة كتب ومنها نوادر ابن ابي عمير
ومنها كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي وهو الى الآن موجود وغير ذلك من كتب الائمة صلوات
الله عليهم ام من كتب غيرهم فمنها كتاب حفص بن غياث القاضي ومنها كتاب الحسين بن عبيد الله السعدي
ومنها كتب علي ابن الحسن الطاطري واشباه هؤلاء وهي كثيرة وهذه المقدمة مشهورة مسلمة الثبوت
عندنا وقد ورد التصديق في ذلك بعد الشهرة روايات منها ما رواه محمد بن يعقوب باسناده الى ابن ابي
خالد شبولة قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها
حق ومنها ما رواه ايضا باسناده الى المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم اكتب وبث علمك في اخوانك
فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم ومنها ما رواه
باسناده الى ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا ومنها ما رواه
باسناده عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر
ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا ومنها ايضا ما رواه
باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عم الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول
اروه عني قال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه ومنها ما رواه باسناده الى عبيد الله بن زرارة قال
قال ابو عبد الله عم احتفظوا بكتبكم فانه سوف تحتاجون اليها الى غير ذلك ولنذكر نبذة من كلام
شيخنا البهائي مقررة لما ذكرناه قال اعلم ان جميع احاديثنا الا ما ندر تنتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام
الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة
من الاحاديث المروية عنهم تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين
وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
ثلاثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث

اربعمائة

اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا منضبطة مهذبة
مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة كالكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها انتهى كلامه اعلى الله مقامه واذا عرفت ذلك فاعلم ان المتعارف بين قدماء
الاصحاب في العمل بالاحاديث هو العمل بالصحيح منها وهو في مصطلحهم ما اقترن بما اوجب العمل بمضمونه كوروده
في اصل من الاصول المعروفة الانتساب الى من ذكرناها او تكرره في كثير من الكتب المشهورة المتداولة او وروده
عن جماعة اجمع على تصديقهم وتصحيح ما يصح عنهم كزرارة واضرابه عند علمائنا تفصيلهم في بابه او وروده عن جماعة اجمع
على العمل برواياتهم كعمار بن موسى واضرابه عند علمائنا ذكره الشيخ ونقل عنه اتباعه او وروده في احد الكتب التي عرضت
على الائمة عليهم السلام ونحو ذلك مما يفيد الاقتران به صحته في الحديث وعلى هذا اجرى ثقة المحدثين الثلثة
حتى ان الشيخ في العدة جعل من جملة القرائن المفيدة لصحة الاخبار اشياء منها موافقتها الادلة العقلية وفقا
ما اقتضاه ومنها مطابقة الخبر لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه ومنها كون الخبر موافقا
للسنة المقطوع بها من جهة التواتر ومنها موافقة الخبر لما اجمعت الفرقة المحقة عليه الى ان قال فهذه القرائن
كلها تدل على صحة متضمن اخبار الآحاد ولا تدل على صحتها في نفسها لجواز ان تكون مصنوعة انتهى ومع ذلك
الاصطلاح كانوا يعرفون الى ان انتهت النوبة الى العلامة الحلي الحسن بن مطهر والسيد جمال الدين ابن طاوس صاحب
على الخلاف المنقول فوضع هذا الاصطلاح الجديد وتعليله على ما ذكره بعض المتأخرين انه لما طالت
الازمنة بين المتأخرين والصدر الاول وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول
المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من تلك
الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما
لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا
لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا لنا البعيد ووصفوا الاحاديث الواردة في كتبهم الا
ستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق انتهى ومن الخبير بان هذه العلة غير موجبة لعدم
الثبوت وانما هي محتملة مظنونة وذلك لعدم قيام الدليل على اندراس بعض الكتب المشهورة قبل تاليف
ما اشتملت عليه ولا لاختلاطها بما هو غير مشهور نعم يمكن ان يدعى عدم صحة جميع ما في الاحاديث تضمنتها
الاصول المشهورة التي اشتملت على اكثرها الكتب الواصلة الينا فيحتاج الى معرفة الصحيح من غيره الى تمييز

باختلاف الانظار والذي يذهب اليه جمهور المتاخرين لمعرفة الصحيح من غيره وضع هذا الاصطلاح لكنه لعسر
بولع الاتباع لمن يظهر لهم خلافه مع ان اصحاب الاصطلاح غير ثابتين عليه لو سطهم الحديث بعض الاحيان
بالصحة وليس كذلك كما تبين لنا ذلك في كتب الفن **الباب السابع** فيما شرط للراوي في تحمل الرواية على ما هو
المقرر بين الفقهاء والمحدثين والعلماء من الاصوليين وانحاء التحمل فيما بينهم سبعة احدها السماع من الشيخ
اما باملاء من حفظه او بقراءة من كتابه وهو اعلى مراتب التحمل فيما بينهم حتى القراءة على الشيخ على المشهور ويؤيده
خبر الرواية عن الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح عن ابن يعقوب عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان حيث سأل يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا
ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا او الامر بهذا دون غيرها يقتضي علو المرتبة عليها لا يخفى ولما ذكر من ان
الشيخ اعرف بوجوه ضبط الخبر من غيره ولما فيه من المماثلة لتحديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اصحابهم اذا تقرر
هذا فاعلم ان للراوي بسماعه ان يقول في الاداء للحديث باسمعه من شيخه قال لي بعض شيخي احدثني والاولى اولى
عندهم لكونهما نصا في السماع بخلاف الثانية لاحتمالها الاجازة والتدليس وقيل بالعكس لاحتمال الاولين
وعلمهما في الاول دون الثانية وردا باصطلاح الخطيب فيما يحتمله السماع بخلاف التحديث ثم من بعده سمعت
فانه اتى بالاولى ولا عندهم من الثانية لاغلبيتها في الاجازة دون الاولى ثم من بعد ذلك قال كذا ثم
ادنى مراتب السماع بلبهم لما احتملته من ثبوت الواسطة دون غيرها وثانيها القراءة على الشيخ ويسمى عليها
المدارسة في هذه الاعصار ويسميها العرض في كونها في السماع او اعلى منه او دونه خلاف اشهره الثالث
ووجه ما ترتفع الثقة فيقول القارئ عند ارادة التحديث بها قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع
حدثنا واخبرنا مقيدين بالقراءة عليه ومطلقين كلاهما او الثاني دون الاول كما هو الاشهر والاستعمال
وثالثها الاجازة وهي في العرف اخبار مجمل الشيء معلوم مأمون عليه من الغلط والتصحيف ونحوهما
في قوله بالعكس في المشهور وصل ثالثا بحجية السماع في المسند المتقدم تعليلا بان السلف قد اجمعوا على
من الصحف صدور الرجال فالحاجة ماسة الى السماع للامن من التدليس والتلبيس بخلاف المتأخرين
فانه ثم في الرواية يجري باتصال السند لا للمتن الا ان الاجازة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي من
الضعيف من كتب الجرح والتعديل انتهى وهو حسن الا ان القول بان حجية السماع وسط لا بحجية الضبط
والاطلاع على انه لم يحصل الاطلاع عليه فيها احسن اذا عرفت هذا فاعلم ان الاجازة تتعلق كثيرا غيرها من وجوه
الرواية انما يظهر اثرها في العمل بالحديث فاذا لم يكن فيما تعلقت به معلوما بالتواتر ونحوه كما هو
معلوم الضبط مأمون عليه من الغلط والتبديل سواء كانت لمعين بمعين وهو محل الاتفاق فيما بينهم او لمعين

الباب السابع

بغيره

بغيره او لغير معين بمعين او لغيره ونحوهم الخلاف والمختص للمميز وغيره اتفاقا عندهم وفي الحمل خلاف ولا بد
مع تحقق شرطها ان العبارة عنها من المجيز هكذا اجزت لك كما صح او يصح عندك من مسموعاتي ونحوه
وعند ارادة التحديث بها من المجاز له اخبرني فلان او حدثني اجازة وفي جواز اجازة المجاز للغير بعد
فلان والجواز قريب فيقول اجزت ما اجيز لي روايته ونحو ما يؤدي مؤداه ورابعها المناولة وهي
في العرف ان يعطي الشيخ اصله قائلا للمعطى هذا سماعي من فلان مقتصرا عليه او للناول مع قوله اروه عني او اجزت
لك روايته ونحو ذلك وهي في الرواية بها مع الصحبة متفق على جوازها حتى ساوى بعضهم بينها وبين
السماع في الرتبة معللا بتحقق اصل الضبطين الشيخ ولم يحصل منه بنفسه استماعه من الراوي اخبارا مختصرا
بل مجمل فتكون المناولة بمنزلته انتهى ولا يخفى ما فيه ودون الصحبة خلاف اقربه الجواز لحصول العلم
بانها ما ناوله مرويه مع كونه مشعرا بالاذن في الرواية ولما رواه في باب رواية الكتب في الحديث
باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه
عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه فاذا اراد التحمل للحديث بها فانما
العبارة عنها حدثني فلان واخبرنا مناولة وهي مقصور على غيرها على الاشهر وخامسها الكتابة من الشيخ وهي
ان يكتب مرويه بخطه او باذنه فيما لمن ثبت به الغائب او حاضر مقتصرا عليه او مع قوله اجزت لك ما كتبت به اليك
ونحو معه في الحكم ان كانت العبارة الاخرى جائزة مشهورة هذا ومع ارادة التحديث بها من الراوي فيقول
كتب الي فلان قال حدثنا او حدثنا فلان مكاتبة ونحو ذلك وفي الاطلاق كلام والاحتياط واضح وسادسها
الاعلام من الشيخ بان هذا الكتاب واسناده سماعه من شيخه ولا خلاف في جواز الرواية به على اقوال ثالثها
جواز الرواية بذلك الاعلام وهو جيد ولو اوصى الشيخ بكتاب عند موته او سفره لشخص ففي جواز الرواية له
بمجرد ذلك وعدمه قولان اصحهما فيما بينهم المنع لبعد ذلك عن الاذن وربما قيل بجوازه لما فيه من الاشعار
بالاذن وهو حسن ان اقترن بما يحقق ذلك وسابعها الوجادة بالكسر وهي في العرف ان يوجد كتاب فيه
حديث رواه انسان بخطه وليس له منه سماع ولا اجازة ولا نحوها والعبارة عن ذلك وجدت بخط فلان كذا
ونحوها والخبر كالمقطع مرسل من غير ذلك في الوجادة واختلفوا في جواز العمل بها لو كانت ممن يوثق بها
كما اتفقوا على منع الرواية بها والجواز قريب لانسداد باب العلم لولاها **الباب الثامن في كيفية
الرواية** وجواز نقل الحديث بالمعنى فنقول الحمل الرواية على ما ذهب اليه بعضهم اتفق من حفظ الراوي
لبعده عن احتمال الخطأ والتغيير والتبديل ولا بأس على الخط من كتابه مع الوثوق به من التغيير فيكون

الباب الثامن في كيفية الرواية

عن الكتابة حفظه فان كان الحفظ من كتاب صحيح الى ان كان من شيخ اعتمد عليه لكونه الاصل في ذلك مثلا الا
يروى الحديث من لحان ولا مصحف وانما يتولاه متقن اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي صلى الله عليه وآله
عليهم السلام ... انه هو حسن وعليه جمهور جل المتقدمين من اصحابنا ... قال انهما العربي بالاحاديث فانا
نصحا نعم يجوز نقل الحديث بالمعنى مع العلم بمواقع الالفاظ وعدم القصور عن افادة الاصل كما عليه عامة
المحدثين الا من شذ من اهل الخلاف ودلت عليه الاخبار عن الائمة عليهم السلام منها ما رواه ثقة الاسلام
في الخبر الصحيح عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وما رواه ايضا عنه بطرق عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اسمع الكلام منك فاريد
ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس ومنها ما روي عنه
عن عنه انا نسئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت الصلب منه فلا باس انما
هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس ولان الله تعالى سبحانه قص القصة الواردة بعبارات تتعدد
والفاظ مختلفة ومع جواز ذلك فلا فرق بين الاحاديث النبوية وغيرها والقائل بالفرق لا ...
له ولو قطع الراوي حديثه بان روى بعضه دون بعض جاز ومنهم من منعه مطلقا وثالث قال
ان رواه او غيره في محل آخر ... وفاقا لما عليه الجمهور المحدثين من الفريقين ولعله
المانع منه ولانه في الحقيقة بمنزلة حديث منفصل مستقل في نفسه لا تعلق له بغيره وقد يكون ...
مثله كتب المشهورة كما لا يخفى لمن تتبع **الباب التاسع في بيان طريقة المحدثين** في الاسناد فمن ذلك
الطريقة هو ان الحديث المروية عن اثنين فاكثر متفقين في الرواية يعني خبر بينهم جمعهما باسناد واحد
مع الاعلام به بان يقول الراوي اخبرني فلان وفلان واللفظ لفلان قال كذا الحديث ومنها
علم زيادة الراوي على كلام صاحبه من شيخه وان كان الواقع يقتضيه الا مع التمييز كما مثل له
... الشيخ عن احمد بن محمد فلا يقول الراوي عن احمد بن محمد بن عيسى بل يميزه بقوله يعني ابن عيسى
وان كان في الحقيقة هو ومنها ان يذكر الراوي شيخه مميزا ابو جعفر ... اول ... بعده
ان شاء ذكره كذلك واقتصر على الاول كان يقول محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي ثم يقول
في آخر محمد بن فلان ... لانه اجمال على ما فصل اولا ومنها لو تعدد الاحاديث باسناد
واحد فان للراوي تكرار السند مع كل حديث والاقتصار على الاسناد مجملا بقوله وبهذا الاسناد

وقد وقع في

وقد وقع في الكافي وكتابي الشيخ مكررا ومنها انه اذا ذكر الشيخ الحديث والاسناد باجمعه ثم ذكر الحديث ... فليس
للراوي ان يذكر بعض السلسلة متن تلك الاسناد المتقدم لاحتمال المغايرة وقيل يجوز ان علم المقصود وهو حسن
اذا تقرر هذا فاعلم ان لكل واحد من مشايخنا الثلاثة عطر الله مرقدهم طريقا في الاسناد يخالف الاخر تعين
لك البيان اما ما كان الشيخ ابي جعفر الكليني في كتاب الكافي فهو ان يذكر جميع سلسلة الاسناد الى المعصوم غالبا
او البعض ويحيل الباقي على السابق ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ويذكر الحديث ثم يقول بعده وبهذا الاسناد عن ابيه ...
لاحمد بن محمد البرقي وهو في الحقيقة كالمذكورة واما ما كان الشيخ الصدوق ابن بابويه فانه يترك اكثر السند غالبا
في اوله ويكتفي بذكر الراوي ثم يذكر الطرق المتروكة في آخر الباب مفصلا لانا ... مثلا لمسائل عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن كذا ويذكر الحديث ثم يقول في آخر الكتاب كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي وهو في الحقيقة ايضا كالمذكور واما
ما كان الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في كتابي التهذيب والاستبصار فهو ان يذكر جميع السند تارة
وبعضه اخرى لمن ابتغاه الاختصار ثم يذكر في آخر الكتابين الطرق الموصلة الى تلك الاصل ...
بذلك عن حد المراسيل ويلحق بباب المسند مثلا انه يقول احمد بن محمد بن عيسى ثم يقول في آخر الكتاب وما ذكرته عن احمد
محمد بن عيسى فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى وهكذا في بقية الطرق في ذلك الاصول والمصنفات التي اخذ الرواية منها وقد نبه على جملة من
الطرق عنهما وحال تفصيلها على ... ومن اراد الاطلاع عليها فليراجعه **الباب العاشر فيما يتوقف**
عليه قراءة الحديث من العلوم وما يجب تحصيله منها لمريد العمل به لا بد لمن اراد القراءة في الاخبار من تعلم ما
يرفع اللحن والخطاء في الكلام وذلك بمعرفة علم الصرف والنحو وما يفهم به من معاني الالفاظ من اللغة
قيل ولا يسلم بذلك من التصحيف بل لا بد من الاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط
اسمائهم وهو حسن بل لا بد مع ذلك من تدبر الحديث وملاحظته فان وجد به لحنا او تصحيفا تركه قائلا
بعده والصواب كذا واذا انكرت عنده كلمة قالها في الخبر مثل عن فلان قال قال كذا ...
ما هو العادة في الكتابة فليلفظها كذلك مكررة لحصول الاختلال بحذفها كما لا يخفى ولا بد لمن اراد العمل
بالحديث مع ذلك من تعلم ما يتمكن به من اقامة الادلة على المسائل الشرعية وذلك امور الاول ...

من العلوم الثلثة معرفة ما يتعلق بالاحكام من الآيات وهي على ما اشتهر ضبطه بين المحصلين والمحققين من
المستدلين نحو من خمسمائة آية وان تكررت او تداخلت ومنها انه لا بد من معرفة ناسخ الكتاب ومنسوخه
ثم ولو بالرجوع الى الاصل المعتمد عليه وهو جيد ان كان ما يعتمد عليه الا انه مفقود في زماننا وان وجد
البعض منها فلا يخفى على ذوي الاطلاع ومنها معرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام ولا يجب حفظها او
الرجوع الى اصول صحيحة ولا بد ايضا من معرفة اصطلاح القوم فيها من كونها متواترة او غيرها
صحيحة السند ام لا الى غير ذلك من الاصطلاحات التي لا يتم العمل الا بها ومن العلم باحوال الرجال
في الجرح والتعديل لتميز المقبول من غيره وهل يجب الاستقصاء لجميع الكتب المصنفة في الاخبار
وتتبعها ام لا قيل نعم لعدم امكان الاستغناء ببعضها عن الباقي فالواجب على الفقيه بذل
الجهد في تحصيل الاحكام وتمييز الطبقات بحسب الجهد والطاقة وهو لا يتم الا بعد تتبع فنون الاخبار
من جميع الكتب المصنفة لاحتمال ان يرد الاسناد في بعضها وفيه التباس فيظهر بملاحظتها واستقرائها
صحة ما ظهر له سهو بل ربما يستفاد ايضا وقيل لا يجب ذلك بل لا يجب ملاحظة ما عدا الكتب
الاربعة للمشايخ الثلثة لان ما خرج عنها قد صار الان غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه
انتهى ولعله الاقرب لما ذكر ولان ما فرضه هذا القائل من الاحتمال ضعيف نادر مع امكان
تحصيله من الاصطلاح عليه بملاحظة الكتب الاستدلالية وعبارات القوم الذين لهم زيادة اطلاع
واحاطة بالاخبار وسعة وافرة في تتبع الآثار وبالجملة فالواجب على الفقيه بذل الجهد في
تحصيل الحكم بقدر الامكان بحيث يجد من نفسه العجز عن الظفر بما ينافيه والله يعلم بحقيقة الامر
فيه ومنها ما يعرف به احكام الاوامر والنواهي ونحوهما من المطالب التي يتوقف عليها الاستنباط
ومرجع ذلك الاصول فلا بد من تحصيل حظ وافر منه بل قيل هو من اهم العلوم للمجتهد ومن حسن منها ان
يعرف المجمع عليه من المختلف فيه لئلا يحكم بخلافه الا اذا كانت فتواه مبنية على النص القاطع
فلا مخالفة له لو وافقه ما لا يخفى هذا وما قيل من انه لا بد وان تعرف معرفة شرائط البرهان لاشتراط
الاستدلال به ونحو من العلم بالمطالب الكلامية التي يعرف بها ان له صانعا متصفا بصفات الكمال والعدل
والحكمة والنبوة والامامة والعصمة لتحصيل الوثوق بالاخبار وتحقق الحجة به والتصديق بكل ما جاء
به الرسول من الامور الدينية وغيرها بالادلة التفصيلية حسن لكن لا يخفى على المتأمل انه ليس شيء مما ذكر
من المقدمات للتفقه وشرطه المتوقف عليها وان كان البعض منه اعني المطالب الكلامية من لوازمه نعم

التي

التي لا يستغني الفقيه عنها وكما لا بد له منها لئلا يبعد عن الخطأ لو فرع الفروع الفقهية فلا بد له من تحصيل الملكة
التامة على الاستنباط المذكور وفرع معرفته بالعلوم المعانية والبيانية لتكون قوية وافية في معرفة الكتاب
والسنة حتى كثيرا منها مبني على ذلك وبهذه جملة وافية كافية فيما ذكرناه ومن كلف نفسه بما وراء ذلك لتحصيل
المطالب هذه من العلوم الحكمية والمسائل المنطقية وما زاد عن الحاجة من المسائل الكلامية كان كمن [illegible]
مرجيا للوقت مضيعا للعمر مقصرا في الدين اعاذنا الله واخواننا من التقصير انه على كل شيء قدير **الباب الحادي**
عشر في كيفية كتابة الحديث وتدريسه وفيه مسئلتان **الاول** ينبغي لمن كتب الحديث تبيينه من غير ابطال
لمعنه بجعل واعراب ما يخفى الوجه في اعرابه ليقع وهم القاري عن اللحن والغلط وكتابة الصلوة والسلام بعد
ذكر النبي او احد الائمة عليهم السلام بعد اللام فقال الى من يرجع ضمير هذا المعصوم وان كان في السند تحويل كما في الخبر الذي
طرقه متعدد كتب حا مهملة فاصلة بين المحول والمحول عليه بدلا عن لفظ الحيلولة او التحويل واحتياجه كل اقتصار
سند لمن يحصل من جهة مزج بين الحديثين وعلامته ظاهرة ولو حصل سقط في الكتابة كتبه مقابلا للسطر الذي
يليه في اعلى الصفحة ان كان سطرا واحدا والى اسفلها يمينا او على الاطلاق ان كان اكثر وان حصلت زيادة
نفيت بالخط ان قلت وامكن الحك والا فالضرب الواضح دون الرمز ولو تكررت العبارة ولم تكن في السطرين
اظهر كان الاولى نفيها دون الاولى **الثاني** ينبغي لمدرس الحديث تعيينه هو ان يذكر اولا احكام السند
اولا وبيان اللغة ثانيا والتعريف ثالثا والاعراب رابعا والكلام لتخاصيا فان كان الكل مع الكل او بعضها على
نصوصه وان كان خفيا او بعضه بتخفائه وعلى هذه الكيفية ينبغي الاستمرار بها ليظهر ثمرة الحديث وتكثر
نفعه وتحصيل الحكم منه **الباب الثاني عشر** في ذكر المهم من اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتعلق بذلك ويلحق
به فوائد **الفائدة الاولى** في استعلام الالفاظ المطلقة من الاسماء المشتركة والمتشابهة في الكنى والالقاب وبعض
الانساب مما هو مشترك في الغالب بين من يوثق به وغيره وهو باب عظيم النفع للمحدث كثير الفائدة منحصر في اقسام
اربعة القسم الاول تميز المشترك في الاسم فقط وهم كثير ينحصر جلهم في ابواب **باب آدم** المشترك بين جماعة
منهم **آدم** بن اسحق الثقة ومنهم غيره ويمكن استعلام انه هو برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه ورواية محمد بن عبد الجبار
عنه وآدم بن الحسين النخاس الثقة برواية اسمعيل بن مهران عنه وآدم بن المتوكل الثقة برواية علي بن [illegible] عنه ورواية
احمد بن زيد الخزاعي عنه وآدم بن يونس النسفي الثقة بوقوعه في طبقة الشيخ ابي جعفر الا انه من تلامذته ومن قرا عليه نقلا
بحث لعله التمييز فالظاهر عدم الاشتراك لان من علمه لا اصل له فلا اصل للاشكال فيه **باب ابان** المشترك بين جماعة
منهم الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن تغلب الثقة برواية ابي محمد [illegible] بن سعيد بن ابي الجهم عنه ورواية
ابي [illegible] عنه ورواية ابن اسباط بن حفص عنه ورواية ابي علي صاحب الكلل عنه ورواية سيف بن عميرة

عنه وروايته هو عن علي بن الحسين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام وعن ابان بن عثمان وعن انس بن مالك وعن
الاعمش وعن محمد بن المنكدر وعن عبد الرحمن بن ابرهيم الغفاري ويمكن ابي بصير ايضا كابان بن عثمان وانه ابن
عثمان الاحمر الناووسي المجمع على تصحيح ما يصح عنه برواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه ومحمد بن سعيد بن ابي نصر عنه وجعفر
ابن بشير عنه وايوب بن الحر عنه ومحسن بن احمد عنه والوشا عنه وفضالة عنه وروايته هو عن ابي بصير كابان بن
تغلب والحرث بن المغيرة وانه ابن عمر الاسلمي الثقة برواية ابن علي بن هشام وانه ابن محمد البجلي المعروف بسندي
الثقة برواية احمد بن محمد العلاء عنه ورواية محمد بن محبوب عنه ومع احتمال كونه هو السندي ابن
محمد برواية الصفار عنه وابي عبد الله محمد عنه وحيث يعسر التمييز فرواية علي بن الحكم عن ابان تقضا الرواية على مذهب
من تاخر فلا تغفل باب ابرهيم المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابو رافع الثقة عتيق رسول الله
برواية محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عنه وانه ابن ابي بكر ابن الربيع الثقة الواقفي بروايته عن ابي الحسن
موسى ع حيث لا مشارك وانه ابن ابي البلاد الثقة برواية محمد بن اسمعيل بن البزيع عنه ورواية علي بن يقطين
عنه وروايته هو عن ابي عبد الله وابي الحسن الرضا ع وانه ابن زياد الكرخي برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن
سماك الموثق برواية محمد بن حسان عنه ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه وروايته هو عن ابي الحسن ع
حيث لا مشارك وانه ابن ابي كرام المديح برواية ابن ابي عمير ابن موسى عنه وروايته هو عن ابي الحسن ع حيث
لا مشارك وانه ابن ابي محمود الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وروايته هو عن الكاظم والرضا
والجواد عليهم السلام حيث لا مشارك وانه ابن ابي يحيى برواية الصدوق عنه وانه الاعجمي برواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي عنه وانه ابن بشير برواية محمد بن عبد الحميد عنه وانه ابن الحكم برواية يحيى ابن كوثر عنه وانه ابن حماد
برواية احمد بن ميثم عنه ورواية القسم ابن اسمعيل وانه ابن خالد برواية ابن فضيل عنه وروايته هو
عن ابي عبد الله ع حيث لا مشارك وانه ابن عبد الحميد الموثق برواية ابن ابي عمير عنه وصفوان عنه ورواية
عوانة بن الحسن البزاز عنه وانه ابن ابي عبد الله الاجري برواية سيف بن عميرة عنه وانه ابن عثمان ابن
عيسى الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه وصفوان عنه والفارق بينه وبين من تقدم القرينة ان وجدت
ورواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن ابي عمر البناني الثقة برواية حماد بن عيسى عنه والقسم ابن اسمعيل عنه
وانه ابن قتيبة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن مسلم الثقة برواية حميد عنه وانه ابن موسى برواية
محمد بن خالد عنه وانه ابن مهزيار برواية محمد بن عبد الجبار عنه وانه ابن نصر الثقة برواية جعفر بن
بشير عنه ورواية القسم بن اسمعيل عنه وانه ابن نعيم الثقة المكنى بابي الصباح برواية صفوان بن يحيى
بما سياتي في باب الكنى وانه ابن هاشم القمي تلميذ يونس بن عبد الرحمن برواية علي ابنه ابرهيم عن ابيه عنه

وانه

وانه ابن يوسف الثقة برواية احمد بن ميثم عنه وحيث يعسر التمييز فقضا الرواية على مذهب من تاخر فلا تغفل
باب احمد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي بشر الثقة برواية ابن سماعة عنه وروايته هو
عن الكاظم ع حيث لا مشارك وانه ابن ابي زاهر الممدوح في الجملة برواية محمد بن يحيى العطار عنه وانه ابن ادريس
الثقة برواية احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عنه ورواية التلعكبري عنه ومحمد بن يعقوب وانه
ابن اسحق لو وجد في طبقة رجال القائم ابي الحسن الثالث ع لانه من اصحابه حيث لا مشارك وانه ابن اسمعيل
سمكة الفاضل الاديب برواية جعفر بن محمد عنه ولو وجد في طبقة احمد بن ابي عبد الله البرقي لانه من تلامذته
عليه وانه ابن اصفهبذ برواية جعفر بن محمد بن قولويه عنه وانه ابن بشير برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه
وانه ابن بكير برواية حميد عنه وانه ابن حمدان برواية ابن نوح عنه وانه ابن رباح برواية علي بن الحسن
الطاطري عنه وانه ابن رزق الثقة برواية العباس بن عامر عنه وانه ابن سليمان برواية احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عنه وانه ابن صبيح الثقة برواية جعفر بن محمد الحسني عنه ورواية الحسن بن علي بن بزيع عنه وانه
ابن عائذ الثقة برواية الحسين بن عمر الخزاز عنه وروايته هو عن ابي خديجة سالم بن مكرم وانه ابن عبد
يوقع عنه وطبقة الشيخ وحيث لانهما من رويا عنه ولحا ان لهما وانه ابن عبدوس برواية عبد الله بن جعفر
الحميري عنه وانه ابن العلوية برواية الحسين بن محمد بن جبير عنه وانه ابن عمرو بن المنهال برواية احمد بن ميثم عنه
وانه برواية التلعكبري عنه وانه ابن المبارك برواية احمد بن ميثم عنه والفارق بينه وبين المتقدم
القرينة ان وجدت وانه ابن معروف برواية محمد بن علي بن محبوب عنه ورواية احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عنه وانه ابن ميثم الثقة برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن نضر ابن سعيد برواية التلعكبري
عنه وانه ابن نضر الثقة برواية احمد بن محمد بن يحيى الحارثي عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن
خالد عنه ومحمد بن سنان عنه وانه ابن وهب برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن هرون برواية
جعفر ابن بابويه عنه وانه ابن هلال العبرتائي الضعيف برواية عبد الله بن جعفر عنه وعبد الله بن
العلا المذاري عنه وحيث يعسر التمييز فقضا الرواية على مذهب من تاخر فلا تغفل باب ادريس المشترك
بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن زياد الثقة برواية احمد بن ميثم عنه ورواية حمران ابن اخيه
عنه وانه ابن هلال برواية محمد بن سنان عنه باب اسامة المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن حبيب الثقة برواية الحسين بن ابي الخطاب عنه باب اسحق المشترك بين موثق به وغيره ويمكن
استعلام انه ابن بريد الثقة محمد بن برواية علي بن ابي حمزة عنه وروايته هو عن ابي عبد الله ع حيث لا مشارك
وانه ابن بشر العامي الثقة برواية احمد بن حميد عنه وروايته هو عن ابي عبد الله ع حيث لا مشارك وانه

ابن جرير الموثق برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن اسمعيل الثقة بوروده في طبقة اصحاب العسكري ع وانه
ابن ابرهيم الحصيني بوروده في طبقة اصحاب الرضا ع وانه ابن جعفر الصادق ع الممدوح بروايته عن ابيه
وانه ابن حنظلة برواية عبيس عنه وانه ابن عمار الموثق برواية غياث بن كلوب عنه ورواية ابن ابي
عمير عنه ورواية علي بن اسمعيل بن عمار عنه ورواية محمد بن صباح عنه ومحمد بن سليمان الديلمي
عنه و روايته هو عن ابي عبد الله ع و ابي الحسن ع وانه ابن غالب الثقة برواية صفوان عنه وانه
ابن علي بن محمد برواية ابن نوح عنه وحيث يعسر الضبط والتمييز يقف الرواية على مذهب من تأخر فلا تغفل
باب اسمعيل المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن آدم الثقة برواية محمد بن ابي الصهبان
عنه وانه ابن ابان برواية محمد بن علي الصيرفي عنه ورواية احمد بن محمد البرقي عنه وانه ابن ابرهيم ابن بزيع
برواية علي بن الحسن عنه ورواية محمد بن زياد عنه وانه ابن خالد الثقة برواية الحسين بن محمد بن علي الازدي
عن ابيه عنه وانه ابن بكر الثقة برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن جابر الجعفي الثقة برواية صفوان
ابن يحيى عنه ورواية القسم بن اسمعيل القرشي عنه ورواية عثمان بن عيسى الكلابي عنه ورواية ابان بن عثمان
عنه ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه وروايته هو عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام وانه ابن الحكم الرافعي
برواية اسمعيل بن محمد عنه وانه ابن زيد الطحان برواية عبيس بن هشام عنه وانه ابن سعد الاحوص الثقة
بروايته عن الرضا ع لانه من اصحابه وانه بن سهل الدهقان برواية احمد بن محمد بن خالد البرقي عنه وانه
بن عبد الخالق الثقة برواية محمد بن خالد عنه ورواية القسم بن اسمعيل القرشي عنه ورواية عنه و
روايته عن الصادق ع و الكاظم ع وانه ابن عثمان برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن عمر برواية احمد بن ميثم
ايضا عنه والفارق بينه وبين السابق وجود القرينة وانه بن موسى بن جعفر بروايته عن ابيه ع
وانه بن مهران الثقة برواية ابي جعفر احمد بن الحسن عنه ورواية سلمة بن الخطاب عنه ورواية ابي سعيد
عنه ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه بن همام الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وحيث يعسر التمييز
تقف الرواية على مذهب من تأخر فلا تغفل باب اليسع المشترك بين جمع ويمكن استعلام انه ابن
حمزة القمي برواية الحسن ابن الاشعري عنه وروايته هو عن ابي عبد الله ع وروايته لا عن الرضا
لانه من اصحابه وحيث يعسر التمييز فلا يرجع باب الحسن المشترك بين ما يوثق به وغيره ويمكن استعلام
انه ابن عطية الثقة برواية يونس بن عبد الاعلى عنه ورواية علي بن ابرهيم عن ابيه عنه وحيث يعسر
التمييز تقف الرواية عند من تأخر باب ابي المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعمال انه
الحر الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه ورواية عبد الله بن مسكان عنه وانه ابن عطية

الثقة

الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن نوح الثقة برواية محمد بن عطا بن محبوب و احمد بن محمد بن خالد
عنه ورواية سعيد بن عبد الله والحميري عنه وحيث يعسر التمييز تقف الرواية على ما عرفت باب الياس
البزاز المشترك بين من يوثق به وبين غيره ويمكن استعلام انه ابن محمد الكوفي برواية ابنه ايوب بن نوح
عنه وان اشكل التمييز فلو على الله وقف الرواية باب بسطام المشترك بين من يوثق به وغيره و
يمكن استعلام انه ابن سابور الثقة برواية صفوان عنه ورواية محمد بن ابي حمزة عنه ورواية
المنقري عنه وانه بن تاج اللؤلؤ برواية علي بن شجرة عنه وانه ابن الحصين الممدوح برواية محمد بن عمرو
النعمان عنه وانه بن مرة برواية علي بن محمد البصري عنه وحيث يعسر التمييز تقف الرواية على ما عرفت باب
بنان المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن الضبيع الثقة برواية ابن ابي عمير
عنه وحيث يعسر التمييز تقف الرواية على ما عرفت باب بشر المشترك بين من يوثق به وغيره
ويمكن استعلام انه ابن سلام برواية يحيى بن زكريا ابي محمد اللؤلؤي عنه وانه ابن سليمان البجلي
برواية محمد بن ربيع الاقرع عنه وانه ابن طرخان برواية الحسن الوشاء عنه وحيث يعسر التمييز تقف الرواية
على ما عرفت باب بكر المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام وانه بكر ابن جناح الثقة برواية
محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن صالح الرازي الضعيف برواية محمد بن خالد البرقي عنه ورواية الحسين بن
سعيد عنه ورواية ابرهيم بن هاشم عنه وحيث يعسر التمييز تقف الرواية على ما عرفت باب بكير المشترك
بين مشكور وغيره ويمكن استعلام انه ابن اعين الممدوح برواية ابن اذينة عنه و وقوعه موقع زرارة
في الرواية عن الباقر ع وحيث يعسر التمييز تقف الرواية باب بلال المشترك بين مولى رسول الله صلعم
المشهور بالمؤذن المشكور حاله وبين الحرث المزني وكلاهما لا اصل لهما ترفع الحاجة الى التمييز ويفقده تقف الرواية
باب ثابت المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن دينار الثقة برواية عبد الله عنه
ورواية الحسن بن محبوب عنه ورواية يونس بن علي العطار عنه ورواية محمد بن عياش عنه ورواية سيف
ابن عميرة عنه وروايته هو عن بعض من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
عليهم السلم وانه بن شريح الثقة بروايته عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء وعن عبيس بن هشام وعن ابي
ابن صالح وانه ابن هرمز التبريزي الضعيف برواية ابيه عمر بن ثابت عنه وحيث يعسر التمييز تقف الرواية على ما
عرفت باب ثعلبة بين ابن ميمون الممدوح وبين غيره من الضعفاء ويمكن استعلام انه هو برواية
ابي محمد المخزومي الحجال عنه وروايته هو عن الصادق والكاظم عليهما وحيث يعسر التمييز تقف الرواية على ما
عرفت باب جابر المشترك بين جماعة لا اشتغال لهم بالتوثيق الا جابر بن يزيد الجعفي ولا يخفى ما فيه ويمكن استعلام

انه هو برواية عمر بن شمر عنه و رواية عبد الرحمن بن كثير عنه و رواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه و رواية
عبد الله بن محمد عنه و رواية المخل بن جميل عنه وحيث يعسر التمييز فقف الرواية على ما عرفت باب الجارود
المشترك بين جماعة لا حظ لهم بالتوثيق الا الجارود بن المنذر و يمكن استعلام حاله برواية علي بن
الحسن بن رباط عنه و روايته هو عن ابي عبد الله عليه السلام حيث لا مشارك وحيث يعسر التمييز فقف الرواية باب جراح
المشترك بين جماعة لا حظ لهم فيما عدا المدائني فانه لم يذكر بالمدح بل روى عنه جماعة منهم النضر بن سويد فانما ذكرنا
لكثرة وروده لتميزه عن غيره باب جعفر المشترك بين من يوثق به وبين غيره ويمكن استعلام انه ابن بشير
الثقة برواية مفضل بن ابراهيم عنه و رواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه و روايته هو عن ابي الحسن عليه السلام
وانه ابن احمد بن ايوب برواية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عنه و رواية الازدي الكوفي برواية نجم
ابي عمير عنه وانه ابن علي بن حيان برواية حميد بن زياد عنه و رواية ابن نوح عنه وانه ابن قرط
برواية حميد بن زياد عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة ان وجدت وحيث يعسر التمييز فقف الرواية
على ما عرفت باب جبلة المشترك بين رجلين ويمكن استعلام انه ابن حنان برواية عبد الله بن جبلة عنه
و رواية ابن رباح عنه وانه ابن عياض الثقة برواية محمد بن مسلم عنه وحيث يعسر التمييز فالتوقف باب
جميل المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن دراج الثقة برواية ابن ابي عمير عنه و رواية جعفر
عنه و رواية الحسن بن علي بن فضال عنه و رواية عمر بن عبد العزيز عنه و روايته هو عن ابي عبد الله عليه السلام و
ابي الحسن عليه السلام وعن زرارة ابن اعين وانه ابن صالح الاسدي الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه و رواية ابن ابي عمير
و رواية علي بن محمد عنه و رواية سماعة عنه وحيث يعسر التمييز فقف الرواية على ما عرفت باب جهم
المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن حكيم الثقة برواية احمد بن محمد البرقي عنه وتارة عن
ابيه عنه وانه ابن ابي الجهم برواية سعد بن مسلم عنه وانه ابن الحكم برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه والمائز
بينه وبين السابق القرينة ان وجدت وحيث يعسر التمييز فقف الرواية على ما عرفت باب الحارث المشترك بين
من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه الاعور الجليل الفقيه لو قوعه في طبقة رجال علي عليه السلام لانه من اصحابه
و من روى عنه وانه ابن عمران الجعفي الثقة برواية زكريا بن يحيى عنه و روايته هو عن جعفر بن محمد حيث لا
مشارك وانه ابن محمد بن النعمان برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن المغيرة الثقة برواية صفوان بن يحيى
عنه و رواية جعفر بن بشير عنه وحيث يعسر التمييز فقف الرواية على ما عرفت باب حبيب المشترك بين
من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن المعلى الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن النعمان برواية
محمد بن الحسين بن عبد الله عنه وانه الاحول الخثعمي برواية ابن ابي عمير عنه ايضا والمائز بينه وبين السابق

القرينة

القرينة ان وجدت وحيث يعسر التمييز فقف الرواية على ما عرفت باب حجاج المشترك بين من يوثق به
وغيره ويمكن استعلام انه ابن رفاعة الثقة برواية محمد بن يحيى الخزاز عنه و رواية احمد بن
ميثم عنه وانه ابن دينار برواية ابراهيم بن سليمان عنه وحيث يعسر التمييز فقف الرواية باب حجر
المشترك بين ابن عدي وبين ابن زائدة الثقة ويمكن استعلام انه هو برواية ابن مسكان عنه و
روايته هو عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانه الاول برواية عن علي عليه السلام لانه من اصحابه وحيث
يعسر التمييز فقف الرواية على ما عرفت باب حذيفة المشترك بين من يوثق به وبين غيره ويمكن
استعلام انه ابن منصور المختلف في شانه بالجرح والتوثيق برواية ابن ابي عمير عنه و رواية القسم
ابن اسمعيل عنه و برواية محمد بن ابي حمزة عنه و روايته هو عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام حيث لا
مشارك وانه ابن شعيب برواية عن جابر وحيث يعسر التمييز فقف الرواية على ما عرفت باب حسان
المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن مهران الثقة برواية علي بن النعمان عنه و رواية
القسم بن اسمعيل عنه و روايته هو عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام حيث لا مشارك وحيث يعسر
التمييز فقف الرواية على ما عرفت باب الحسن المشترك بين من يوثق به وبين غيره ويمكن استعلام
انه ابن ابراهيم بن عبد الصمد برواية التلعكبري عنه وانه ابن ابي سارة الثقة على ما في عشرة برواية
عن ابي عبد الله عليه السلام حيث لا مشارك وانه ابن سعيد الموثق برواية علي بن عمر الزيات عنه و روايته
هو عن الرضا عليه السلام وانه ابن ابي قتادة برواية احمد بن ابي عبد الله وانه ابن ابي يعقوب برواية عبد الله بن
غالب عنه وانه الحسن بن جعفر الثقة برواية محمد بن احمد الهمداني عنه وانه ابن ابي الجهم الثقة برواية الحسن بن
علي بن فضال عنه الفضيل بن يسار عنه وانه ابن حبيش برواية ابراهيم بن عبد الحميد عنه و رواية ابي
اسامة زيد الشحام عنه وانه ابن حمزة الجليل الفقيه الفاضل الزاهد برواية التلعكبري عنه و روايته
الحسين بن عبيد الله عنه و احمد بن عبدون عنه و محمد بن محمد بن النعمان عنه وانه ابن خالد الثقة برواية
احمد بن ابي عبد الله عن عمه الحسن بن خالد وانه ابن خرزاد برواية ابي علي الحسن بن علي القمي عنه وانه
ابن رباط برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن الزبرقان برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وانه ابن
العطار الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه و رواية ابان عنه وانه ابن السري برواية الحسن بن محبوب عنه ايضا
كالسابق والفارق القرينة والظاهر اتحادهما مع كون الثقة فلا تغفل وانه ابن صالح برواية القتيبي بن
عنه وانه ابن الطيب برواية الغاضري عنه وانه ابن طريف برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه
ابن عطاء بن الحرث برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه و رواية احمد بن اسحق عنه وانه ابن عطية الثقة

برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن علوان الثقة برواية هرون بن مسلم عنه وانه بن عمرو ابن منهال
الثقة برواية احمد بن ميثم عنه ويفرق بينه وبين السابق بالقرينة وانه بن عنبسة الثقة برواية
حميد عنه وانه ابن قدامة الثقة برواية محمد بن الحسين الخثعمي عنه وانه ابن عقيل المدلج الموثوق
برواية ابن الوليد عنه وانه ابن محبوب الثقة برواية احمد بن محمد بن علي عنه ورواية معوية بن
حكيم والهيثم ابن ابي مسروق عنه وجعفر ابن ابي عبد الله عنه ويونس ابن علي العطار عنه ورواية الحسين ابن
عبد الملك عنه وانه ابن منصور برواية محمد بن سنان عنه وانه ابن هذيل او ابن يحيى المجهولين برواية
حميد عنهما وحيث يعسر التمييز يتقف الرواية على ما عرفت فلا تغفل باب الحسين المشترك بين من يوثق به و
غيره ويمكن استعلام وانه ابن ابي حمزة الثقة بروايته عن ابي عبد الله عليه السلام حيث لا مشارك له وانه ابن علي
الفرج برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وانه ابن ابي سعيد الموثق برواية الحسن ابن سماعة عنه وانه
ابن ابي العلا برواية احمد بن بشير عنه ورواية محمد بن ابي عمير عنه وصفوان عنه وعلي ابن الحسن عنه وانه ابن ابي
عقبة برواية صفوان ايضا عنه والمايز القرينة بينه وبين السابق ان وجدت والا فحصل صفوان وانه احمد بن ادريس
برواية التلعكبري عنه وانه الاحمسي برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن السكين الثقة برواية العياشي وانه ابن
ايوب برواية الحسن ابن علي ابن سماعة عنه وانه ابن دينار الثقة برواية ابي سعيد الادمي عنه وانه ابن
نوذا الثقة برواية خيبرا ابن علي عنه وانه ابن حماد برواية القسم ابن اسمعيل عنه وانه ابن حمدان برواية
التلعكبري عنه وانه ابي حمزة الليثي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة
الحسين ابن زيد برواية ابرهيم ابن سليمان عنه وانه بن سعد الثقة برواية الحسين ابن الحسن ابن ابان
عنه ورواية احمد بن الحسن ابن علي ابن فضال عنه ورواية احمد بن محمد ابن عيسى عنه وروايته هو عن
القسم ابن عروة والقسم ابن محمد الجوهري والرضا وابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلام وانه
ابن سيف ابن عميرة برواية علي ابن الحكم عنه وانه ابن شاذويه الثقة برواية جعفر ابن محمد عنه وانه ابن
عبد الله ابن سهل برواية علي ابن حاتم عنه وانه ابن علوان برواية هرون ابن مسلم عنه ورواية ابي الجوزا
المنبه ابن عبد الله عنه وانه الحسين ابن علي ابن سفيان البزوفري الثقة الجليل برواية التلعكبري عنه
وانه ابن عمرو بن يزيد الثقة صاحب الرضا برواية يونس ابن عبد الرحمن عنه وانه ابن عنبسة برواية حميد عنه
وانه ابن القسم ابن محمد برواية ابيطالب عنه وانه ابن المبارك المجهول خالد برواية احمد بن محمد بن خالد عنه
وانه ابن المختار الموثق برواية حماد بن عيسى عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ورواية عبيد
ابن زرارة عنه وانه ابن مخلد برواية احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عنه والفارق بينه وبين من سبق

القرينة

القرينة ان وجدت وانه ابن مهران برواية احمد بن هلال عنه وانه ابن نعيم الثقة برواية ابن ابي
عمير عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينة وانه الحسين ابن هاشم برواية فضالة عنه وروايته هو
عن ابن مسكان وانه ابن يزيد برواية ابرهيم ابن هاشم عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه وحيث يعسر التمييز
فتقف الرواية على ما عرفت باب حفص المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن البختري الثقة
برواية محمد ابن ابي عمير عنه وانه ابن سالم ابو ولاد الحناط الثقة برواية الحسن ابن محبوب عنه وانه ابن سوقة الثقة
برواية محمد ابن ابي عمير عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة ان وجدت وانه ابن عاصم الثقة برواية محمد بن علي
ابن ابي حمزة عنه ومحمد ابن ابي نصر عنه وحيث يعسر التمييز يتقف الرواية على ما عرفت باب الحكم المشترك بين
ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الاعمى برواية الحسن ابن محبوب عنه وانه ابن ايمن برواية ابن ابي عمير عنه وانه
ابن حكيم الثقة برواية صفوان عنه ورواية ابن ابي عمير عنه ايضا والفارق القرينة ورواية ابن سماعة عنه
وانه ابن العيص برواية محمد بن موسى ابن سلام عنه وانه الحناط الثقة برواية عبد الرحمن ابن ابي هاشم
عنه وانه ابن مسكين برواية الحسن ابن موسى الخشاب عنه ورواية محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب عنه وحيث
يعسر التمييز يتقف الرواية لذلك على ما عرفت باب حماد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي
طلحة الثقة برواية احمد ابن ابي بشير عنه وانه ابن عثمان الثقة برواية وهب ابن حفص عنه وانه ابن عيسى الثقة
برواية ابن اسمعيل الزعفراني عنه والحسين ابن سعيد عنه وابرهيم ابن هاشم عنه ورواية عبد الرحمن ابن
ابي نجران عنه وعلي ابن حديد عنه ورواية اسمعيل ابن سهل عنه ورواية محمد ابن عيسى عنه ورواية ابن
ابي عمير عنه وعلي ابن السندي عنه وروايته هو عن حريز وربعي ومعوية وعمار وقد تجي رواية سعد عن
عبد الله عن حماد بن عيسى او عن جميل والظاهر الارسال بينهما لان المعهود رواية سعد عن حماد
بالواسطة فتدبر وحيث يعسر التمييز يتقف الرواية على ما عرفت باب حمدان المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن سليمان ابن عمير الثقة برواية محمد ابن يحيى العطار عنه وانه القلانسي برواية محمد ابن علي
ابن محبوب عنه وانه المهلبي برواية محمد بن عمير عنه وانه ابن ابي بصير الثقة برواية العياشي عنه وحيث يعسر التمييز يتقف
الرواية باب حمزة المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حمران برواية سماعة عنه ورواية
صفوان ابن يحيى عنه وانه ابن العطار برواية ابن بكير عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه والفارق بينه وبين
السابق القرينة ورواية ابان الاحمر عنه وانه ابن عمارة برواية يزيد عنه وانه ابن القسم الثقة برواية علي ابن محمد
القلانسي عنه ورواية التلعكبري عنه وروايته هو عن سعد ابن عبد الله وانه ابن محمد القزويني برواية
محمد ابن علي ابن الحسين ابن بابويه عنه وانه ابن يعلى الثقة برواية القفاري عنه وحيث يعسر التمييز يتقف الرواية

ما عرفت **باب حميد** المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن راشد برواية عيس بن هشام
عنه وانه ابن الربيع برواية احمد بن عمر الاحمسي عنه وانه ابن زياد الثقة الواقفي برواية ابيطالب الانباري
وابي المفضل عنه واحمد بن جعفر ابن سفيان عنه ومحمد بن يعقوب الكليني عنه وانه ابن شعيب برواية الحسن
ابن محمد بن سماعة عنه ورواية جعفر ابن محمد بن شريح عنه وانه ابن المثنى الثقة برواية فضالة عنه
ورواية الحسين ابن سعيد عنه ورواية صفوان ابن يحيى عنه وحيث يعسر التمييز يقف الرواية على ما عرفت
باب حنان المشترك بين موثق وغيره ويمكن استعلام انه ابن سدير الموثق برواية ابن ابي عمير عنه
واسمعيل ابن مهران عنه ورواية هو عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذكر ايضا في اصحاب الكاظم عليه السلم **باب حيان**
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام وانه ابن علي العنزي الثقة برواية عن ابي عبد الله عليه السلم حيث لا
مشارك وانه ابن السراج بذكر عبد الله ابن مسكان في طبقته وحيث يعسر التمييز يقف الرواية على ما عرفت
باب حيدر المشترك بين ابن شعيب وبين ابن محمد ابن نعيم الثقة الجليل ويمكن استعلام انه هو برواية
التلعكبري عنه كذا الاخر ايضا لكن يمتاز برواية عن محمد ابن مسعود العياشي ورواية ابن شعيب
الفضل ابن شاذان وحيث يعسر التمييز فالوقف **باب خالد** المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن اسمعيل الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن ابي كريمة برواية وكيع عنه وانه ابن جرير برواية
الحسن ابن محبوب عنه وانه ابن سعيد ابو سعيد الثقة برواية محمد ابن سنان عنه وانه ابن صبيح الثقة برواية
محمد ابن ابي عمير عنه وانه ابن طهمان برواية ظريف بن ناصح عنه وانه ابن زياد القلانسي الثقة برواية النظر بن
شعيب عنه وحيث يعسر التمييز يقف الرواية على ما عرفت **باب الخطاب** المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق
الا ابن سلمة فانه ثقة ويمكن استعلام خالد برواية محمد ابن ابي عمير عنه وحيث يعسر التمييز يقف الرواية
باب خلاد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام وانه ابن خالد المقرئ برواية ابن ابي عمير وصفوان عنه
وانه السندي البزاز برواية ابن ابي عمير وجماعة عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف **باب خلف** المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن حماد الثقة برواية محمد بن الحسين ابن الخطاب عنه ورواية محمد بن خالد البرقي
عنه وانه ابن عيسى برواية سهل ابن عتيق عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف **باب خليل** المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام وانه العبدي الثقة برواية عيس ابن هشام عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف
باب خيثمة المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق الا خيثمة ابن عبد الرحمن فانه قيل فيه كان فاضلا
فلم ينقل له رواية ويمكن استعلام انه هو برواية محمد بن عيسى عن ابيه وحيث يعسر الاطلاع
على الحال فالوقف **باب خيران** المشترك بين ابن اسحق المجهول الحال وبين خيران الخادم الثقة الذي

هو من

هو من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم ويمكن استعلام خالد برواية محمد بن عيسى عنه ورواية محمد بن عمار عنه
وحيث يعسر التمييز وان كان على كل تقدير فالوقف **باب داود** المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام
انه ابن ابي يزيد الثقة برواية علي ابن الحسن الطاطري عنه ورواية الحجال عنه وانه ابن ابي يزيد الثقة بوروده
في طبقة رجال الهادي والعسكري عليهما السلم لانه بعد كونه من رجال الجواد عليه السلم شرط عدم المشارك في ذلك وانه ابن
الحصين الموثق برواية عباس ابن عامر عنه ورواية القسم ابن اسمعيل القرشي عنه وانه ابن زربي الذي نقل
توثيقه عن ابن عقدة برواية خالد الغاضري عنه ورواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن سرحان الثقة برواية علي ابن
حمزة عنه ورواية ابن ابي نهيك عنه ورواية ابن ابي نصير عنه وانه الصرمي ابن مافنة برواية احمد ابن
عبد الله عنه ومحمد ابن عيسى عنه وانه ابن علي اليعقوبي الثقة برواية محمد ابن عبد الجبار عنه وانه ابن فرقد
الثقة برواية صفوان ابن يحيى عنه وابرهيم ابن ابي سماك عنه ورواية علي ابن عقبة عنه ورواية علي ابن النعمان
عنه وانه ابن القسم الجعفري الثقة برواية احمد ابن ابي عبد الله عنه وانه ابن كثير الثقة برواية شبيب الصيرفي
في الرقي عن ابيه عنه ورواية الحسن ابن محبوب عنه وانه ابن كورة برواية احمد ابن محمد ابن يحيى عنه وهو الذي
بوب كتاب النوادر لاحمد ابن محمد ابن عيسى وكتاب المشيخة للحسن ابن محبوب وانه النهدي الثقة برواية يحيى ابن كوثر عنه
ورواية الصفار عنه وانه ابن النعمان الثقة برواية علي ابن الحكم عنه وبروايته عن ابي الحسن وقيل عن ابي عبد الله
وانه ابن يحيى الثقة برواية محمد بن جعفر الغامري عنه وحيث يعسر التمييز يقف الرواية على ما عرفت من المذهب **باب
ذريح** المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام وانه ابن سلمة الثقة برواية ابن بكير وابن سنان ورواية
هو عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم وحيث يعسر التمييز فان قيد وقفت الرواية **باب الربعي** المشترك بين ابن الجارود ابي
خالد وبين ابن عبد الله الثقة ويمكن استعلام وانه هو برواية حماد بن عيسى عنه كثيرا وحماد بن عثمان عنه
ورواية عن الفضيل ابن يسار وعن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي الحسن عليهما السلم وحيث لا تمييز فالوقف في رجال ابن داود وربعي ما
لكسرا بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة والراء المهملة والسين المعجمة قال الميرزا محمد صاحب الرجال لم اجد له
غيره وكانه علامة موضع لحفظه انتهى لفظه كما قال **باب الربيع** المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن ابي مدرك برواية العلا عنه وانه الاصم برواية الحسن ابن محبوب عنه وانه ابن محمد بن عمر بن حسان الا
برواية عباس ابن عامر عنه وانه ابن زكريا برواية محمد ابن داود عنه وانه ابن سليمان برواية ابرهيم ابن سليمان عنه
وحيث يعسر التمييز فالوقف **باب رزيق** المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام وانه ابن مرزوق الثقة برواية
ابرهيم ابن سليمان عنه وانه ابن الزبير بامكان الرواية محمد بن خالد الطيالسي عنه لانه ممن روى كتابه برواية
هو عن ابي عبد الله عليه السلم وحيث يعسر التمييز يقف الرواية **باب رشيد** المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلا

انه زيد الثقة برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه الهجري المشكور بورود ذمه لطعنه على علي والحسن والحسين
عليهم السلام وحيث تعسر التمييز يكون الحديث دائرا بين صحيح وحسن فلا باس بالعمل على ما عرفت من المذهب باب زرعة المشترك
بين موسى الثقة وبين غيره ويمكن استعلام انه هو برواية ابي شعيب صالح بن خالد المحاملي عنه ورواية محمد بن
ابي عمير عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه ورواية ابن فضال عنه ورواية هو عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
الحسن عليه السلام حيث لا مشارك له ولو عسر التمييز فالظاهر عدم الاشكال لان من عداه لا اصل له بل ولا رواية
باب زيد المشترك بين الطلحي الثقة وغيره ويمكن استعلام انه هو برواية علي بن الحسين الطاهري ورواية
هو عن ابي عبد الله عليه السلام حيث لا مشارك له ولو عسر التمييز فالظاهر عدم الاشكال لان من عداه لا اصل له بل ولا رواية
باب ربيع المشترك بين ابن عبد الرحيم الثقة وبين ابي القاسم المجهول ويمكن استعلام انه الثقة برواية
غالب بن عثمان عنه ورواية هو عن ابي عبد الله عليه السلام مقارنا للمعلى بن خنيس حيث هو شريك له ولو عسر التمييز فلا اشكال
على الظاهر لان من عداه لا اصل له بل ولا رواية باب الريان المشترك بين ثقتين ويمكن استعلام انه ابن شبيب
برواية يحيى بن زكريا اللؤلؤي عنه وانه ابن الصلت برواية ابرهيم بن هاشم عنه ورواية عبد الله بن
جعفر عنه ورواية عمر بن خلاد عنه وحيث تعسر التمييز فلا اشكال باب زحر المشترك بين ابن قيس
الثقة وغيره ويمكن استعلام انه هو برواية القسم بن اسمعيل عنه ولو عسر التمييز فالظاهر عدم الاشكال
لان من عداه لا اصل له بل ولا رواية مشتهرة باب زرارة المشترك بين ابن اعين الثقة وبين ابن لطيفة ويمكن
استعلام انه ابن اعين برواية ابن بكير عنه ورواية هشام بن سالم عنه ورواية عبد الله عنه ورواية علي بن
رئاب عنه ورواية ابن اذينة عنه ورواية ابن مسكان عنه ونحوهم وحيث تعسر التمييز فالظاهر عدم الاشكال
لان من عداه لا اصل له ولا كتاب باب زرعة المشترك بين ابن محمد الثقة الواقفي وغيره ويمكن استعلام
انه هو برواية يعقوب بن يزيد عنه ورواية الحسن بن محمد الحضرمي عنه ورواية الحسين بن سعيد عنه
وحيث لا تمييز فلا اشكال لان من عداه لا اصل له ولا كتاب باب زكريا المشترك بين الثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن آدم الثقة الجليل برواية محمد بن حمزة بن اليسع عنه ورواية محمد بن خالد عنه ورواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن ادريس القمي الوجيه برواية محمد بن خالد عن ابيه عنه ورواية صفوان
بن يحيى عنه وانه ابن الحر الجعفي برواية محمد بن عيسى عنه وانه ابن عبد الله الفياض برواية ابي جعفر الاحول
عنه ورواية الفضيل عنه ورواية عمرو بن خالد عنه وانه ابن محمد برواية محمد بن عيسى عنه وحيث تعسر التمييز
فالوقف باب زياد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي الحلال الثقة برواية محمد بن الوليد
عنه ورواية ابن القسم اسمعيل عنه ورواية علي بن الحكم عنه وانه ابن ابي غياث برواية ابان عنه وانه ابن
غياث

غياث الثقة برواية ابي اسمعيل ثابت بن شريح الصايغ الانباري وانه ابن عيسى الثقة برواية
علي بن رئاب عنه ورواية هو عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حيث لا مشارك له وانه ابن مروان القندي
برواية محمد بن اسمعيل الزعفراني عنه ورواية يعقوب بن يزيد عنه وانه ابن المنذر ابو الجارود برواية
محمد بن سنان عنه ورواية محمد بن ابي بكر الارزني عنه ورواية كثير بن عياش عنه وحيث تعسر التمييز
فالوقف على ما عرفت من المذهب باب زيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن يونس
الشحام الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه ورواية ابي جميلة عنه وانه ابن وهب الجهني برواية ابي
الجهني عنه ورواية عمر بن اذينة عنه ورواية محمد بن صباح عنه وانه الزراد الكوفي برواية ابن ابي عمير عنه
وحيث تعسر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب سالم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن ابي حفصة الكذاب برواية يعقوب بن يزيد عنه ورواية زرارة عنه وانه ابن ابي سلمة الضعيف
برواية محمد بن سالم بن ابي سلمة عن ابيه وانه الحناط الثقة برواية صفوان عنه ورواية هاشم بن سعيد عنه
واسحق بن عمار عنه وانه ابن خديجة الثقة برواية الحسن بن علي الوشاء عنه ورواية احمد بن عائذ عنه
ورواية عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه وحيث تعسر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب السري
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلامه انه ابن عبد الله السلمي الثقة برواية عباس بن يعقوب عنه
ورواية حسن بن حسين العرني عنه ومحمد بن زيد عنه وانه ابن سلمة برواية احمد عن ابي عبد الله عنه
وحيث تعسر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب سعد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن ابي خلف الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ورواية احمد بن هاشم الاحول الثقة برواية
البرقي وعباس بن سليمان عنه وانه ابن طريف برواية ابي جميلة عنه ورواية هو عن الاصبغ بن نباتة
وعن الباقر والصادق عليهما السلام وانه عبد الله بن ابي خلف الثقة برواية علي بن الحسين بن بابويه عنه
ورواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه ورواية محمد بن يحيى عن ابيه عنه ورواية ابن قولويه عن ابيه عنه
ورواية حمزة بن ابي القاسم عنه ورواية هو عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحكم بن مسكين وحيث
تعسر التمييز فالوقف على ما عرفت باب سعدان المشترك بين رجلين لا حال لهما في التوثيق ويمكن
استعلام انه ابن مسلم برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه ورواية محمد بن عبد الله عنه وصفوان بن
يحيى عنه ورواية العباس بن معروف عنه وعبد الله بن الصلت عنه واحمد بن اسحق عنه وحيث تعسر التمييز
فالحال على ما عرفت باب سعيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي الجهم الثقة برواية
الحسين بن سعيد عنه ورواية هو عن ابان بن تغلب كثيرا وعن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وانه الاعرج برواية

على ابن النعمان وصفوان ابن يحيى وانه ابن بنان الثقة برواية جميل بن هشام عنه وانه ابن جناح الثقة برواية
احمد ابن محمد ابن عيسى عنه ورواية عبد الله ابن محمد ابن خالد عنه وانه ابن خثيم برواية احمد ابن رشيد ابن
خثيم عنه وروايته هو عن الاصبغ ابن نباتة وانه ابن سعد بن سليمان برواية العباس ابن بكار عنه وانه
ابن عبد الرحمن الثقة برواية صفوان عنه وانه ابن غزوان برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن سلمة الكوفي
برواية ابن ابي عمير عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة وانه ابن بشار الثقة برواية محمد ابن ابي عمير
عنه ورواية صفوان ابن يحيى عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف على ما عرفت باب سلام المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي عمرة الثقة برواية عبد الله ابن جبلة عنه والفارق
بينه وبين السابق القرينة وحيث يعسر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب سلم المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الحناط الثقة برواية عاصم ابن حميد عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف
باب سلمة المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن خالد الكوفي برواية الصفار عنه ورواية
سعد عنه واحمد ابن ادريس عنه والحميري عنه وانه ابن محمد الثقة برواية محمد ابن بكير عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب سليم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الفراء الثقة برواية محمد ابن ابي عمير عنه
ورواية علي ابن الحكم عنه وانه ابن قيس برواية ابرهيم ابن عمر اليماني عنه ورواية ابان ابن ابي عياش عنه وحيث
لا تمييز فالوقف على ما عرفت باب سليمان المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن جعفر الثقة
برواية عبد الله ابن محمد ابن عيسى عنه ورواية احمد ابن ابي عبد الله عنه وانه ابن خالد الاقطع الذي
لا باس به برواية عبد الله ابن مسكان عنه ورواية هشام ابن سالم عنه ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج
عنه ورواية حماد عنه بوقوعه في طبقته وانه ابن داود الثقة برواية القسم ابن محمد عنه ورواية ابن
سماعة عنه وانه الديلمي برواية محمد ابن سليمان ابنه عنه وانه ابن سليمان الثقة برواية علي ابن الحسن ابن
فضال عنه ورواية الفضل ابن شاذان عنه ورواية الحسن ابن محبوب عنه ورواية محمد ابن الحسين عنه
ورواية عبد الرحمن ابن ابي نجران عنه وانه ابن سماعة الثقة برواية سلمة ابن ابي الخطاب عنه وانه ابن صالح الاحمري
الثقة برواية الحسين ابن هاشم عنه ورواية الحسن ابن محمد ابن سماعة ورواية عبيد الله ابن القسم عنه
وانه مولى طربال برواية ابن نوح عنه ورواية عباس ابن يعقوب عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف على ما
عرفت من المذهب باب سماعة المشترك بين مجاهيل وما عداه ابن مهران الموثق ويمكن استعلام حاله برواية
عثمان ابن عيسى عنه ورواية زرعة عنه كثيرا ورواية ابي المعزا عنه ورواية الحسين ابن عثمان عنه
وحيث يعسر التمييز فالوقف باب سك المشترك بين ثقات لا غير ويمكن استعلام انه ابن ابي الربيع الثقة

برواية

صفوان ابن يحيى عنه ورواية الصفار عنه وانه ابن عيسى الثقة برواية عباد ابن يعقوب عنه وانه
محمد الثقة برواية محمد ابن علي ابن محبوب عنه ورواية احمد ابن ابي عبد الله عنه ورواية الصفار عنه
والفارق بينه وبين السابق القرينة وحيث لا تمييز فلا اشكال لما عرفت باب سويد المشترك بين جماعة
منهم القلا الثقة على قول ابي العباس ويمكن استعلام حاله برواية علي ابن النعمان عنه ومحمد ابن سنان
عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب سهل المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن احمد ابن
الحسين ابن عبد الله عنه وانه ابن الحسن القصار برواية اخيه محمد ابن الحسن عنه وانه ابن زاذويه برواية
محمد ابن سهل عن ابيه وانه ذياد المختلف في توثيقه برواية علي ابن محمد عنه ورواية محمد ابن احمد ابن يحيى عنه
ورواية احمد ابن ابي عبد الله عنه وروايته هو عن ابي جعفر الثاني وابي الحسن وابي محمد عليهم السلام وانه ابن الهرمزان
الثقة برواية الحسن ابن علي الزيتوني وانه ابن عبد الله الثقة برواية محمد ابن سهل عن ابيه وروايته هو
عن الكاظم والرضا عليهما السلام برواية ... وحيث لا تمييز فالوقف باب سيف المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن عميرة برواية علي ابن الحكم عنه ورواية محمد ابن خالد البرقي عنه وانه ابن سليمان التمار
الثقة برواية محمد ابن ابي حمزة عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب شعيب المشترك بين
ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابو ايوب الحداد الثقة برواية سيف ابن عميرة عنه ورواية الحسن ابن محمد ابن سماعة
وانه العقرقوفي الثقة برواية حماد ابن عيسى عنه ورواية علي ابن ابي حمزة عنه ورواية محمد ابن ابي عمير عنه
وروايته هو عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وانه المحاملي برواية البرقي عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب صالح
المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا صالح ابن خالد ابو شعيب المحاملي فانه ثقة ويمكن التمييز بين الكل
ويمكن استعلام انه ابن ابي حماد برواية سعد ابن عبد الله عنه ورواية البرقي عنه وانه الحذاء برواية
القسم ابن اسمعيل عنه وانه ابن الحكم النيلي برواية بشر ابن سلام عنه وانه ابن خالد ابو شعيب المحاملي الثقة برواية
عباس ابن معروف عنه وانه ابن رزين برواية الحسن ابن محبوب عنه وانه ابن سعيد القماط برواية جميل ابن
هشام عنه وانه ابن سلمة برواية احمد ابن ابي عبد الله عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب صباح المشترك بين
ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن صبيح الثقة برواية جميل ابن هشام عنه ورواية احمد ابن محمد ابن ابي
نصر عنه وانه مولى عثمان برواية يونس ابن يعقوب عنه وانه ابن يحيى المزني الثقة برواية احمد ابن النضر عنه وحيث
لا تمييز فالوقف باب صبيح المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الحذاء الثقة ابو عمار برواية
محمد ابن بكر ابن جناح عنه وانه مولى بسام برواية صفوان ابن يحيى عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب صدقة
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن بندار الثقة بروايته في الطبقة من اصحاب الصادق عليه

وحيث لا تميز فالوقف باب صفوان المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن مهران الثقة برواية
عبد الله بن مضاعف عن ابيه عنه ورواية السندي عنه ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن
يحيى الثقة برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه ورواية يعقوب بن يزيد عنه ورواية محمد بن
خالد عنه ورواية العباس بن معروف عنه ورواية ايوب بن نوح عنه ورواية محمد بن عبد الجبار
عنه ورواية موسى بن القسم ورواية سماعة عنه ورواية السندي بن محمد عنه ورواية الفضل بن شاذان
عنه ورواية احمد بن محمد عن ابيه عنه ورواية الحسين بن سعيد عنه ورواية شيبان ابن ذكريا عنه
ورواية هو عن معاوية بن عمار وحيث لا تميز فالظاهر عدم الاشكال لان من عداه ليس له اصل ولا كتاب
باب ضحاك المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابو مالك الثقة برواية علي بن الحسن الطاطري
عنه وانه ابن سعد الواسطي برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن محمد بن شيبة برواية علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عنه وحيث لا تميز فالوقف باب ضريس المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن
عبد الملك الثقة بوقوعه في طبقة حمران لان ابنته كانت تحته باب طاهر المشترك بين جماعة لا حال
لهم في التوثيق ولو الجئ الى الاطلاع لمعرفة بعضهم يمكن استعلام انه ابن حاتم الكاتب الغالي برواية
محمد بن عيسى بن عبيد عنه وانه غلام ابي الجيش المتكلم برواية الشيخ المفيد عنه وانه ابن عيسى برواية
الكوفي عنه واما من عداهم فلا اصل له ولا كتاب باب طلحة المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق ولو
اريد الاطلاع على معرفة بعضهم يمكن استعلام انه ابن زيد العامي المذهب برواية صفوان بن يحيى عنه
ورواية محمد بن سنان عنه ورواية القسم بن اسمعيل عنه واما من عداهم فلا اصل له ولا كتاب باب جعفر
المشترك بين رجلين لا حال لهم كما مدح ولا غيره ويمكن استعلام انه ابن محمد برواية علي بن شبل
عنه ورواية هو عن ابرهيم الاحمري باب عاصم المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن
حميد الثقة برواية محمد بن عبد الحميد ورواية السندي بن محمد عنه ورواية عبد الرحمن بن نجران عنه ورواية
احمد بن محمد عنه ورواية النضر بن سويد عنه وانه الكوزي برواية سليمان بن سماعة عنه وحيث لا تميز فا
لوقف باب عامر المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق الا عامر ابن عبد الله بن جذاعة فان النجاشي قال فيه انه ثقة
ويمكن استعلام خالد برواية محمد بن الحسين عنه انه ابن برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن جعفر
برواية القسم بن اسمعيل عنه وقد ورد في جعفر بن محمد الى ابي جعفر محمد بن علي الجواد والى جعفر بن محمد
عليهما السلام في الطريق كلام وحيث لا تميز فالوقف باب عباد المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق عدا
عباد بن صهيب يمكن استعلام خالد برناسية ويمكن استعلام انه ابو سعيد برواية محمد بن عطاء بن ابي

سميعة عنه ورواية محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن صهيب المحرفي برواية هرون بن مسلم عنه ورواية الحسين بن
محبوب عنه وانه ابن يعقوب برواية علي بن العباس عنه وانه ابن زيد برواية الحسن والحسين ابني سعيد عنه و
حيث لا تميز فالوقف باب عبادة المشترك بين الموثق وغيره ويمكن استعلام انه ابن زياد الاسدي
الرواجني الثقة برواية ابرهيم بن سليمان النهمي عنه وحيث يعسر الحال فالوقف باب عباس المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن زيد برواية اسحق عنه وانه ابن عامر بن رباح الثقة برواية سعد بن عبد الله
ورواية ايوب بن نوح ورواية علي بن الحسن بن فضال عنه وانه ابن علي بن سارة برواية علي احمد بن جعفر
عنه وانه ابن علي بن جعفر بن علي برواية التلعكبري عنه وانه ابن عيسى برواية محمد بن عباس عنه ورواية
احمد بن ميثم عنه وانه ابن   الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه
ومحمد بن علي بن محبوب عنه ورواية هو عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى على ما حكي عن بعض
الاخبار وانه ابن موسى ابو الفضل برواية احمد بن محمد عنه وانه ابن الوليد بن صبيح الثقة برواية الحسن بن محبوب
عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن هشام الثقة الجليل برواية جعفر بن عبد الله المحمدي عنه ورواية
محمد بن الحسين عنه والحسن بن علي الكوفي عنه وانه ابن هلال برواية محمد بن الوليد عنه وانه ابن يزيد الثقة
برواية احمد بن يوسف عنه ولا تميز فالوقف باب عبد الاعلى المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق الا مولى آل
سام فانه فضل مدحه ويمكن استعلام خالد برواية سيف بن عميرة عنه ورواية الحسن بن رباط باب عبد
الجبار المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا ابن اعين فانه قد ورد مدحه ربما افاد ابن المبارك عنه
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه باب عبد الحميد المشترك بين جماعة ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عبد الملك
برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن سعيد برواية صفوان عنه وانه ابن عواض الثقة برواية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما حيث لا مشارك وحيث تعسر التمييز تقف اولا باب عبد الرحمن المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن ابي حماد برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه ابن ابي عبد الله الثقة برواية ابان عنه ورواية محمد
عبد الله بن الصلت وعبد الله بن حماد برواية عبد الله بن يحيى وانه ابن ابي نجران الثقة برواية محمد
ابن محمد بن خالد عنه ورواية احمد بن محمد عنه ورواية جعفر بن محمد بن عبد الله عنه ورواية موسى بن
حماد بن عيسى وانه ابن ابي هاشم برواية القاسم بن محمد عنه ورواية محمد بن ابي حمزة عنه وانه ابن احمد برواية
حميد عنه وانه ابن اعين برواية علي بن النعمان عنه ورواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن ابي الربيع
الثقة برواية يحيى بن زكريا عنه وانه ابن الحجاج الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه ورواية عبد الله بن بكير
عنه ورواية صفوان عنه وانه ابن جبانة برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ورواية ابراهيم بن هاشم عنه

خط ىد

وانه ابن سالم الاشل برواية منذر بن جعفر عنه وانه ابن عمرو العائذي برواية ابي الحسن الخزاز عنه وانه ابن عمران برواية ابراهيم بن
سليمان عنه وانه ابن كثير الهاشمي برواية علي بن حسان عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب
باب عبد السلام المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن سالم البجلي الثقة برواية الحسن بن يوسف عنه
وانه ابن صالح الثقة الهروي بروايته عن الرضا ع وحيث يتعذر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب
عبد الصمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن بشير الثقة برواية عيسى عنه وانه ابن محمد بن
عبيد الله بروايته عن حنان وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب عبد العزيز المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن عبد الله برواية التلعكبري عنه وانه العبدي برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن المهتدي
الثقة برواية محمد بن خالد عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن يحيى الجلودي الثقة الكبير صاحب الكتب
الكثيرة بوقوع طبقته رجال الباقر ع لانه من اصحابه وحيث يتعذر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب
عبد الغفار المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الجازي الثقة برواية القسم بن اسمعيل عنه
ورواية النضر بن شعيب عنه وانه ابن القسم الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد
الكريم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عتبة الثقة بروايته عن ابي عبد الله ع وحيث لا
شارك له انه ابن عمرو الموثق برواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب عبد الله
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي ادريس برواية اسمعيل ابنه عنه وانه ابن ابي الجهم
برواية الصفواني عنه وروايته عن ابيه عن الرضا ع وانه ابن ابي خالد برواية محمد بن اسمعيل بن بزيع
عنه وانه ابن ابي خلف برواية الحكم بن مسكين عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وانه ابن ابي ليلى
برواية ابن خداش عنه ورواية التلعكبري عنه وانه ابن ابي عبد الله الثقة برواية محمد بن جعفر عنه و
رواية جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عنه وانه ابن ابي يعفور الثقة الجليل برواية ثابت بن شريح عنه ورواية
ابن مسكان عنه ورواية ابي حمزة معقل العجلي عنه وانه ابن ادريس برواية ابراهيم بن سليمان ابي الحنين عنه
وانه ابن ايوب الثقة برواية عيسى عنه ورواية القسم بن اسمعيل عنه وانه ابن جبلة الموثق برواية
احمد بن الحسن البصري عنه ورواية محمد بن الحسين عنه وانه ابن جندب الثقة ... وطبقته ولانه
الكاظم والرضا عليهما السلام لانه وكيل عنهما وانه ابن الحجاج الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن الحكم برواية ابي عمران
موسى بن ... عنه وانه ابن حماد برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن خداش برواية سهل بن الخطاب
عنه وانه ابن زاهر برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه عبد الله بن ندا الثقة برواية علي بن النعمان
عنه وانه ابن سليمان الصيرفي برواية جعفر بن علي عنه وانه ابن سنان الثقة برواية عبد الله بن جبلة عنه وروايته

٢٨

محمد بن ابي عمير عنه وفضالة بن ايوب عنه والنضر بن سويد عنه والحسن بن علي الوشاء عنه وصفوان عنه
ومحمد بن سنان عنه ورواية محمد بن علي الهمداني عنه ورواية الحسن بن الحسين السكوني عنه وانه ابن الصلت
الثقة برواية علي ابنه عنه ورواية ابن بطة عنه ورواية محمد بن عبد الجبار عنه وانه ابن طلحة النهدي برواية
علي بن اسمعيل عنه وانه ابن غالب بن عمران الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن مسكان الثقة برواية
محمد بن سنان عنه ورواية الحسين بن عثمان عنه ورواية ابن ابي عمير عنه وصفوان عنه والحسين
ابن عثمان وعلي بن النعمان عنه وانه ابن المغيرة الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ورواية
ابرهيم بن هاشم عنه وانه ابن ميمون الثقة برواية جعفر بن محمد بن عبيد الله عنه ورواية ابي طالب
عبد الله بن الصلت عنه ورواية علي بن ابرهيم عن ابيه ورواية ابي خالد صالح القماط عنه وانه ابن يحيى
الثقة برواية علي بن الحسن الطاطري عنه وانه ابن هلال برواية محمد بن عبد الله ابنه عنه وانه ابن ابي نجيح
برواية عباد بن يعقوب عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب هنا ولا تغفل عما
من اشتراك في الاسم الا بما يدل على المطلوب هناك باب عبد المؤمن المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن القسم الثقة برواية سفيان بن ابرهيم عنه وحيث يتعذر التمييز فالظاهر عدم
الاشكال لان غير المذكور لا اصل له ولا كتاب باب عبد الملك المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن حكيم الثقة برواية جعفر بن محمد بن حكيم عن عمه وانه ابن عمرو برواية جميل بن صالح عنه وانه ابن عطية
برواية محمد بن خالد عنه وانه ابن المنذر برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن الوليد الثقة
برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن هرون بن عنترة برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وحيث لا تميز فا
لوقف باب عبيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن الحسن الثقة برواية القسم بن
محمد بن الحسين عنه وانه ابن زرارة الثقة برواية حماد بن عثمان ورواية ابن بكير عنه ورواية القسم
ابن عروة وعلي بن رئاب عنه ورواية القاسم بن اسمعيل القرشي عنه وانه عبيد بن عبد ابو عبد الله
الجميلي برواية عبد الرحمن بن سيابة عنه ورواية فضيل الرسان عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف
باب عبيد الله المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي رافع كاتب امير المؤمنين ع
برواية محمد بن عبيد الله ابنه عنه وانه ابن الحر برواية عمرو بن جميع عنه ورواية عمرو بن حريث عنه وانه ابن
زياد الثقة برواية الحسن بن علي عن ابيه ورواية ابرهيم بن مهزيار واخيه عنه ورواية العباس بن
معروف عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وانه ابن علي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن
ميمون برواية جعفر بن بشير عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه ابن النعمان الثقة برواية احمد

الى عبد الله والمائز بينه وبين من سبق القرينة وبرواية ابن ابي الخطاب عنه وبرواية الحسين بن
سعيد عنه وبرواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه ابن وهبان الواقفي برواية احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عنه وبرواية موسى بن عمر بن عيسى وانه ابن يقطين الثقة الجليل برواية ولده الحسين عنه
وبرواية احمد بن هلال عنه وبرواية زياد القندي عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب
باب عمار المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن مروان الثقة برواية محمد بن سنان
عنه وانه ابن موسى الموثق برواية مصدق بن صدقة عنه وحماد ذي الناب عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف
باب عمرو المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابرهيم الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن ابي نصر الثقة برواية ابن جبلة عنه وبرواية ابن جبلة
عنه وانه الازرق برواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن الياس برواية ابن جبلة عنه والفارق بينه وبين
من سبق القرينة ان وجدت وانه ابن جميع برواية يونس بن عبد الرحمن عنه وانه ابن حريث الثقة برواية
صفوان عنه وبرواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه ابن سالم برواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن شمر
الضعيف برواية ابرهيم بن سليمان الخزاز عنه وانه ابن قيس برواية الحجال عنه وانه ابن منهال الثقة
برواية علي بن الحسن عنه وانه ابن ميمون برواية موسى بن عبيدة عنه وانه ابن اليسع برواية احمد بن
نهيك عنه وحيث لا تمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب عمر المشترك بين ثقة وغيره و
يمكن استعلام انه ابن ابان الثقة برواية عبيس بن هشام وانه ابو حفص الزبالي برواية عبيس ايضا
عنه والمائز القرينة مع وجودها وانه ابن زياد الثقة برواية ابي طالب عنه وانه ابن اذينة الثقة برواية ابن
ابي عمير وصفوان عنه وبرواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وبرواية احمد بن ميثم عنه وبرواية محمد بن عيسى
اليقطيني عنه وبرواية الحسين بن سعيد عنه وانه ابن اسمعيل برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن
توبة برواية كامل بن فلح عنه وانه ابن الربيع الثقة برواية حسن بن حسين عنه وانه ابن سالم الثقة برواية
محمد بن زياد عنه وانه ابن عاصم برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن عبد العزيز برواية احمد بن محمد بن عيسى
عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وانه ابن علي بن عمر برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه
ابو محمد بن سليم الثقة في الجملة برواية الحسين بن ابي عبد الله عنه واحمد بن عبيد عنه وانه ابن نهيك
برواية عبيد الله بن الحسين عنه وانه ابن موسى برواية محمد بن سليمان بن محبوب عنه وانه اليماني
والرماني برواية عبيس بن هشام عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب عمران المشترك بين ثقة وغيره و
يمكن استعلام انه الزعفراني برواية محمد بن ابي القاسم عنه وهو وانه ابن حمران برواية ابن مسكان

عنه

عنه وانه ابن شبا برواية علي بن الحسن الطاطري عنه وانه ابن محمد بن عمران الثقة برواية محمد بن خالد عنه
وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن مسكان الثقة برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن موسى الثقة
برواية محمد بن مهاجر بن عبيد عن ابيه عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب عنبسة المشترك بين ثقة وغيره و
يمكن استعلام انه ابن بجاد الثقة برواية عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه وبرواية صفوان عنه وانه ابن مصعب برواية
منصور بن يونس عنه وعبد الله بن مسكان عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب عوام المشترك بين
رجلين لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن حريث برواية ابن طلاب عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد
باب عون المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن جرير برواية محمد بن خالد عن ابيه عنه و
انه ابن سالم الثقة برواية ابرهيم عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب عيسى المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن منصور الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن حمزة المدائني برواية عمرو بن سعيد عنه
وانه ابن داود برواية محمد بن سنان عنه وانه ابن عبد الرحمن وانه ابن راشد الثقة برواية محمد بن زياد عنه
وانه ابن السري الثقة برواية محمد بن سلمة عنه وبرواية ابن رئاب عنه وانه ابن مستفاد برواية عبيد الله
الدهقان عنه وانه ابن صبيح الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن مهران برواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه
وانه ابن الوليد الهلالي الثقة برواية احمد بن فضال عنه وانه ابن هشام برواية محمد بن الحسين عنه وحيث لا
تمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب عيص المشترك بين رجلين ويمكن استعلام انه
ابن القسم الثقة برواية محمد بن صفوان بن يحيى عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وبرواية الحكم بن مسكين عنه
وحيث لا تمييز فالوقف باب فضالة المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ايوب الثقة برواية
الحسين بن سعيد عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية الحسن بن زياد عنه وحيث لا تمييز فالظ
عدم الاشكال لان من عداه لا اصل له ولا كتاب باب الفضل المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن ابي قرة برواية شريف بن سابق عنه وبرواية ابرهيم بن حيان عنه وانه ابن اسمعيل الثقة برواية ابن
ايوب عنه وبرواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن سليمان برواية محمد بن موسى المدائني عنه وانه ابن
شاذان الثقة الجليل برواية علي بن احمد بن قتيبة عنه وبرواية محمد بن علي بن شاذان عن ابيه عنه ونقل
هو عن صفوان بن يحيى وانه ابن عبد الملك البقباق الثقة برواية الحسين بن داود بن الحصين عنه وانه ابن
عثمان الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن محمد الاشعري برواية الحسن بن علي بن فضال وانه ابن
يونس الواقفي الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب الفضيل المشترك بين الثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابن عثمان الاعور برواية علي بن عبد العزيز عنه وقد حكى في كتب الرجال الفضيل بن

عثمان الفقيه وهو بعض الحسن ابن محمد بن سماعة وكذا بعيد الاتحاد في المعنى اللهم الا ان يراد بالفضيل ابن عثمان
الاعور الثقة السابق كما احتمل البعض فلا يبعد حينئذ والا فالوقف وانه ابن عياض الثقة برواية سليمان
بن داود عنه وانه ابن سنان والثقة الجليل برواية يونس ابن عيسى عنه ورواية حماد بن عيسى ورواية هشام
ابن سالم عنه ورواية ابان ابن عثمان عنه وعمر بن ابي نصر بينة وحيث يعسر التمييز فالوقف باب الفيض المشترك
بين ثقة وغيره استعلام وانه ابن المختار الخثعمي برواية ابنه جعفر عنه وحيث لا تميز فالوقف فالاول لان ما عداه
لا اصل له ولا كتاب باب القاسم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه البرهي برواية محمد بن الفضل عنه
وانه ابن يزيد العجلي برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه ورواية فضالة ابن ايوب عنه وانه ابن
خليفة الكوفي برواية يحيى ابن زكريا اللؤلؤي عنه وانه ابن الربيع برواية ابراهيم بن هاشم عنه وجعفر بن
محمد بن مالك عنه وانه ابن سليمان ابن الربيع برواية النضر بن سويد عنه وانه ابن عروة برواية النضر عنه
ايضا كالمتقدم مع عدم القرينة فلا اشكال ايضا للاتحاد في المعنى ورواية العباس ابن معروف عنه و
الحسين ابن سعيد عنه ومحمد بن خالد البرقي وابن فضال عنه وانه بن الفضيل ابن يسار برواية فضالة
عنه وانه ابن الوليد برواية حسن ابن حسين عنه وانه ابن هاشم برواية محمد بن حماد عن ابيه عنه ورواية
موسى بن الحسن ابن محبوب وانه ابن يحيى برواية محمد بن عيسى عنه وحيث لا تميز فالوقف على ما عرفت من [illegible]
باب قيس المشترك بين الثقة وغيره والكل لم يتميز بالم ودرنا فيميز البعض بالطبقة مع التابع التام
باب كثير المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن طارق برواية محمد بن زكريا عنه وانه
ابن كلثمة الثقة برواية عن ابي عبد الله وابي جعفر حيث لا اشتراك وحيث لا تميز فالوقف باب
كليب المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ما عدا كليب ابن معوية فانه لا باس به ويمكن استعلام
خالد برواية الحسين بن خالد الخزاز عنه ورواية صفوان عنه ورواية ابي عمير عنه ورواية عبد الرحمن
ابي هاشم عنه وحيث لا تميز فالوقف باب لوط المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق و
يمكن استعلام انه ابن يحيى ابن سعيد بن مخنف الذي يكنى ابا مخنف برواية هشام بن محمد السائب
الكلبي عنه وحيث لا تميز فالوقف باب ليث المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ما عدا ابي
البختري وهو ابو بصير الذي اجمع على تصديقه ويمكن استعلام انه هو برواية ابي جميلة عنه وتحيا
في باب الكنى ما فيه من المميزات التي يتأتى بها من شاركه فيه ثم باب مالك المشترك بين جماعة
لا حظ في التوثيق لهم ما عدا ابن عطية الاحمسي ويمكن استعلام انه برواية الحسن ابن محبوب عنه و
رواية عقيل بن هشام عنه وانه ابن انس برواية ابن ابي عمير عنه وحيث لا تميز فالوقف باب مثنى

المشترك

بسم الرحمن الرحيم

[illegible]

المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن الحضرمي برواية ابن ابي عمير عنه وانه
ابن راشد برواية محمد بن ابي حمزة عنه وانه ابن عبد السلام برواية الفضل بن اسمعيل عنه ورواية ابن ابي عمير
عنه وانه ابن الوليد برواية الحسن بن علي ابن فضال عنه وحيث لا تميز فلا اشكال لاشتراك الجميع في باب
محفوظ المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ما عدا ابن نصر الهمداني الثقة ويمكن استعلام انه
برواية ابرهيم ابن سليمان عنه وحيث لا تميز فلا عدم الاشكال لان ما عداه لا اصل له ولا كتاب باب
محمد المشترك بين جماعة كثيرة منهم الثقة وغيره ويمكن استعلام انه محمد بن اسحق برواية حماد
ابي عبد الله عنه وانه ابن ابي عبد الله برواية ابرهيم ابن سليمان عنه وانه ابن عمير الثقة الجليل برواية
عبد الله ابن عامر عنه ورواية احمد بن هلال عنه ورواية ابرهيم ابن هاشم عنه ورواية احمد بن محمد بن خالد
عنه ورواية محمد بن الحسين عنه ورواية ايوب بن نوح عنه ورواية محمد بن عيسى عنه ورواية الحسين بن سعيد
عنه ورواية محمد بن خالد عنه ورواية العباس بن معروف وانه ابن ابي يونس برواية محمد بن الحسين الزيات
عنه وانه ابن محمد ابن الاصبغ الثقة برواية محمد بن خالد عنه وانه ابن ابي حمزة برواية الحسن بن ابان
عنه وانه ابن بحر الدهني برواية احمد بن علي ابن العباس ابن نوح عنه وانه ابن عبد الثقة برواية الحسين بن محمد بن
عامر عنه وانه ابن البهلول برواية يحيى ابن زكريا اللؤلؤي وانه محمد بن يعقوب الثقة برواية ابرهيم بن سليمان
عنه وانه ابن جبير برواية محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن جمهور برواية الحسن بن محمد بن جمهور ابنه
عنه ورواية الحسين ابن سعيد عنه وانه ابن جبلة الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد البرقي عنه وانه الحداد برواية
محمد بن ابي عمير عنه وانه الخراز غير المجهول لخالد برواية ابن مسكان عنه وانه ابن الريان الثقة برواية
عبد الله بن جعفر عن ابيه عنه وانه ابن داود برواية علي ابن عقبة عنه وانه ابن زرقان برواية محمد بن
احمد بن محمد بن زرقان عنه وانه ابن زكريا ابن دينار برواية الحسين ابن يحيى عنه وابو علي احمد بن الحسين عنه
وعبد الله بن شيران عنه وانه ابن مسكين برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن سنان المختلف في توثيقه
برواية محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية محمد بن علي الصيرفي عنه و
رواية الحسين بن شمون عنه ورواية الفضل ابن شاذان عنه وايوب ابن نوح عنه ورواية الحسن ابن موسى
عنه ورواية الحسين ابن سعيد عنه ورواية سهل ابن زياد في الظاهر وانه ابن سندي برواية علي ابن الحكم
عنه وانه ابن شريح الثقة برواية ابن فضال عنه وانه ابن صالح الثقة برواية ابرهيم ابن سليمان عنه و
المائز بينه وبين من سبق القرينة ان وجدت وانه ابن صدقة برواية علي ابن زكريا عنه وانه ابن عبد الحميد
الثقة برواية سعد بن عبد الله عنه والحميري عنه ومحمد بن يحيى عنه واحمد بن ابي زاهر عنه ورواية محمد

محمد بن عيسى عنه وانه ابن هلال الثقة برواية عمرو بن عثمان عنه ورواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه وانه
ابن هشام برواية احمد بن رباح عنه وانه ابن عوام الثقة برواية حنان عنه وانه ابن بزات برواية عباد بن
يعقوب عنه ورواية محمد بن الوليد عنه وانه ابن قولويه برواية عن سعد وعبد الله وهو من خيار
اصحابه وانه ابن خارد برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن مرازم الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عن
مختار — ابيه عنه وانه ابن معروف برواية محمد بن خالد الطيالسي عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب مختار المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن بلال برواية الصفار عنه ورواية هو عن يحيى بن يزيد الجرجاني
وانه ابن زياد العبدي الثقة برواية ... وهو في طبقة اصحاب ابي جعفر الثاني ع لا انه معدود من رجال الرضا
مروان — لا تمييز فالوقف باب مروان المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن اسلم برواية معوية بن
وهب عنه وانه ابن قيس برواية علي ابن يعقوب الهاشمي عنه وانه ابن مسلم الكوفي الثقفي الثقة برواية
ابن علي ابن فضال عنه ورواية علي ابن يعقوب الهاشمي ايضا عنه والمائز بينه وبين السابق القرينة وحيث لا
مصعب — تمييز فالوقف باب مصعب المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ولو احتيج الى استعلام بعضهم فيمكن
استعلام انه ابن سلام برواية محمد بن موسى عنه وانه ابن يزيد عامل امير المؤمنين برواية الحسن اللؤلؤي
مظفر — عنه وحيث لا تمييز فلا اشكال لاشتراك الجميع في المعنى باب مظفر المشترك بين جماعة لا حظ لهم في
التوثيق ويمكن استعلام انه ابن جعفر برواية التلعكبري عنه وانه ابن احمد برواية الصفواني
معاذ — عنه وانه ابن محمد الخراساني برواية الشيخ المفيد عنه وهو شيخه وممن قرء عليه باب معاذ المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ثابت برواية ابي نجاح عنه وانه ابن عمران برواية محمد بن عبد
معوية — الله بن عمار عنه وانه ابن مسلم الثقة برواية حسين ابنه عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب معوية المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حكيم الثقة برواية حمدان القلانسي عنه ورواية محمد بن يحيى
ابن محبوب عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية موسى ابن القسم عنه ورواية ابن بطة
عن احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن سعيد برواية محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عنه ورواية
ابن بزيع عنه ورواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن عمار الثقة برواية ابن ابي عمير عنه والمائز بينه
وبين السابق القرينة ان وجدت ورواية صفوان ابن يحيى عنه ورواية حماد بن عيسى عنه ورواية
معلى — فضالة عنه وانه ابن ميسرة برواية ابن ابي عمير عنه ايضا وحيث لا تمييز فالوقف باب المعلى المشترك
بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن خنيس برواية معلى ابن زيد عنه وانه ابن عثمان
الثقة برواية محمد بن زياد عنه ورواية معوية ابن حكيم عنه ورواية صفوان عنه وانه ابن

ثم

ومحمد البصري برواية الحسين ابن محمد ابن سماعة عنه وانه ابن موسى الثقة برواية ابرهيم بن سليمان عنه وحيث لا
معمر — تمييز فالوقف باب معمر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن خلاد الثقة برواية الصفار
واحمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن يحيى بن سالم الثقة برواية ثعلبة عنه واما غيرهما فلا اصل له ولا كتاب
مفضل — ورح فلا اشكال والله اعلم باب مفضل المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن
صالح برواية الحسن ابن علي ابن فضال عنه وانه ابن عمر برواية زبير عنه ورواية محمد بن سنان عنه ورواية
علي ابن الحكم عنه وانه ابن قيس برواية محمد بن ابرهيم عنه ورواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن يزيد برواية ابن
مقاتل — ابي عمير ايضا عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة وحيث لا تمييز فالوقف باب مقاتل المشترك بين جماعة
لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن قياما برواية الحسن بن علي ابن يوسف عنه وحيث لا تمييز
منذر — فلا اشكال لاشتراك الجميع في المعنى باب منذر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن جعفر برواية
اسمعيل ابن مهران عنه وانه ابن جعفر برواية صفوان عنه ولا يبعد الاتحاد فتدبر وانه محمد بن المنذر الثقة
منصور — برواية محمد بن خالد عنه ورواية احمد بن محمد بن سعيد عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب منصور المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حازم الثقة برواية يونس ابن عبد الرحمن عنه ورواية محمد بن الحسين
عنه ورواية ابن ابي عمير عنه ورواية صفوان عنه وانه ابن محمد الثقة برواية احمد بن المفضل عنه ورواية
الحسن ابن محمد ابن سماعة عنه وانه ابن يونس الثقة الواقفي برواية عبيس عنه ورواية علي ابن حديد عنه ورواية محمد
موسى — ابن اسمعيل ابن بزيع عنه وابن ابي عمير عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب موسى المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن حبيب برواية ابرهيم ابن سليمان عنه وانه ابن اسمعيل برواية محمد ابن الاشعث عنه وانه
ابن اكيل النميري الثقة برواية ابن بنت الياس عنه ورواية الحسن ابن محمد بن سماعة عنه وانه ابن يزيد برواية
صفوان عنه وانه ابن بكر برواية علي ابن الحكم عنه ورواية ابن ابي عمير عنه وصفوان ابن يحيى عنه ورواية
خلف ابن حماد عنه ورواية محمد ابن سنان عنه وانه ابن نجيح برواية محمد بن حسان عنه وانه ابن سعدان
برواية الحسن ابن علي اللؤلؤي وانه ابن سعدان برواية محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عنه وانه ابن سلمة
برواية محمد بن سنان عنه وانه ابن طلحة برواية ابن ابي عبد الله عنه وانه ابن عامر برواية الحميري عنه وانه ابن القسم
الثقة الجليل برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية عبد الله ابن محمد بن عيسى عنه وانه ابن يزيد برواية
ميسرة — صفوان عنه وقد تقدم وانه ابن زيد فلا تغفل وحيث لا تمييز فالوقف باب ميسرة المشترك بين عبد العزيز
ميمون — الثقة وغيره ويمكن استعلام انه هو برواية حنان عنه وابن مسكان عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
ميمون المشترك بين جملة من المجاهيل الذين لا حظ لهم في التوثيق ويعرف منهم القداح عنه بالرواية عن

النبأ رتبة دونهم حيث هو من يخالفه والله اعلم باب ناصح صبيح المشترك بين ثقة ومجهول ويمكن استعلام
انه المقال الثقة برواية جعفر بن بشير عنه وحيث لا تميز فالوقف على الظاهر الان من عداه لا اصل له ولا كتاب
الله اعلم باب بسيط المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن صالح الثقة برواية محمد بن خالد عنه
وحيث لا تميز فالوقف باب نصر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن صباح برواية العياشي
عنه ورواية محمد بن عمر بن عبد العزيز عنه وانه ابن غالب الثقة برواية الحسين بن عبيد الله عنه وانه ابن
قابوس الوكيل لابي عبد الله عليه السلام برواية محمد بن الفضيل عنه ورواية سعيد بن ابي الجهم عنه وانه ابن مزاحم
برواية جعفر بن محمد بن سعيد عنه ورواية ابي حمزة عنه ورواية محمد بن علي الصيرفي عنه ورواية يونس بن
علي العطار عنه وحيث لا تميز فالوقف باب النضر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن سويد
الثقة برواية محمد بن عيسى بن عبيد عن ابيه عنه ورواية محمد بن خالد عنه والحسين بن سعيد عنه وانه ابن
الوراس برواية علي بن رزين عنه وحيث لا تميز فالوقف باب نوح المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن الحكم الثقة برواية ابي يحيى عنه ورواية احمد بن ميثم عنه وحيث لا تميز فالوقف باب واصل المشترك بين
رجلين لا حظ لهما في التوثيق وحيث يعسر التمييز فلا اشكال لاشتراكهما في معنى باب الوليد المشترك بين الثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن صبيح الثقة برواية العباس بن عامر عنه وانه ابن العلاء برواية ابن ابي عمير عنه
والحسن بن محبوب عنه وحيث لا تميز فالوقف باب وهب المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن عبد ربه الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه كما وانه ابن وهب برواية ابي هاشم عنه ورواية
السندي بن محمد عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية سهل بن زياد عنه وحيث لا تميز
فالوقف باب وهيب المشترك بين ثلاثة اثنان يشتركان في الاسم والاب يذكران هناك والاخير هو
ابن خالد الثقة ويمكن استعلام خالد برواية موسى بن اسمعيل عنه وحيث يعسر التمييز بينه وبين
الاولين فالوقف باب هرون المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن الجهم الثقة برواية
محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن الحسن بن محبوب الثقة برواية ابن ابي زاهد ورواية محمد بن ابي القاسم
عنه وانه ابن حمزة الثقة برواية يزيد بن اسحق عنه وانه ابن خارجة الثقة برواية علي بن النعمان عنه
ورواية الحسن بن شجاع عنه وانه ابن عمر بن عبد العزيز برواية الفضل بن محمد عنه وانه ابن مسلم برواية
سعد عنه ورواية عبد الله بن محمد بن ابي القاسم عنه ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عنه
ابن يحيى برواية ابن نوح عنه وحيث لا تميز فالوقف باب هاشم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن ابرهيم برواية يونس عنه وانه ابن المثنى الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه وحيث لا تميز فالوقف

باب هشام

باب هشام المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن الحكم الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ورواية
صفوان بن يحيى عنه ورواية علي بن سعيد عنه ورواية يونس بن يعقوب عنه وانه ابن سالم الثقة
برواية ابن ابي عمير ايضا عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة ورواية النضر بن سويد عنه وحيث لا
تميز فلا اشكال لاشتراكهما في معنى كان فيما يرويه صفوان بن يحيى عنه ورواية علي بن الحكم عنه ورواية
الحجال عنه وانه ابن محمد السائب برواية محمد بن موسى بن حماد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب هيثم
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي مسروق المهدي برواية محمد بن علي بن محبوب عنه
ورواية محمد بن الحسن الصفار عنه ورواية سعد بن عبد الله عنه وانه ابن محمد الثقة برواية ابرهيم
سليمان عنه وانه ابن عروة الثقة برواية صفوان عنه ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن عامي
برواية احمد بن محمد بن يحيى عنه وانه ابن واقد برواية محمد بن سنان عنه وحيث لا تميز فالوقف باب يحيى
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابرهيم الثقة برواية احمد بن محمد بن عبد الله البرقي
عن ابيه عنه وانه ابن ابي بكر برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وانه ابن الخزاز برواية الاعمش عنه وانه
ابن الحجاج الثقة برواية محمد بن سليمان عنه وانه ابن عبد الرحمن الثقة برواية الحسن بن بنان عنه ورواية
القسم بن اسمعيل عنه وانه ابن العلا الثقة برواية زكريا بن يحيى عنه ورواية ابان بن عثمان عنه وانه
ابن عليم الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن القاسم الحذاء المكنى بابي بصير عنه برواية علي بن حمزة عنه
ورواية الحسين بن ابي العلاء عنه وانه الحجال الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن ابي ثابت برواية ابرهيم
بن سليمان عنه وانه ابن يحيى برواية علي بن الحسن عن اخيه احمد عن ابيه عنه وحيث لا تميز فالوقف باب
يزيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن خالد القماط الثقة برواية صفوان عنه
وانه ابن خليفة الواقفي برواية محمد بن ابي حمزة عنه وحيث لا تميز فالوقف باب يعقوب المشترك بين
ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن الاحمر برواية ابن مسكان عنه وانه ابن اسحق السكيت الثقة برواية
ثعلب عنه وانه ابن سالم الثقة برواية علي بن اسباط عنه وهو عمه وانه ابن سراج الثقة برواية الحسن بن
محبوب عنه وانه ابن شيبة برواية احمد بن محمد بن يعقوب عن جده وانه ابن شعيب الثقة برواية ابن ابي عمير
عنه ورواية صفوان عنه ورواية علي بن النعمان عنه ورواية ابرهيم بن هاشم عنه وانه ابن يزيد
الثقة برواية محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عنه ورواية سعد عنه والحميري عنه وانه ابن يقطين الثقة
برواية النضر بن سويد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب يعلى المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
ويمكن استعلام انه ابن حنان برواية الصفار عنه وحيث لا تميز فلا اشكال للاشتراك في المعنى

باب يوسف المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ثابت الثقة برواية ثعلبة بن ميمون عنه
وانه ابن عقيل الثقة برواية محمد بن خالد عنه ورواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن محمد برواية محمد بن احمد بن
يحيى عنه وانه ابن يعقوب الجعفي برواية زكريا ابن يحيى عنه وحيث لا تمييز فالوقف على ما عرفت من
المذهب باب يونس المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن رباط الثقة برواية احمد بن
بشير عنه وانه ابن ظبيان برواية محمد بن موسى عنه وانه ابن عبد الرحمن الثقة برواية احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عنه ورواية اسمعيل ابن مرار عنه وصالح ابن السندي عنه ورواية محمد بن عيسى عنه ورواية
محمد بن عيسى عنه ورواية الحسين ابن بشار عنه ورواية احمد بن الفضل عنه ورواية الحسن ابن علي بن كيسان
عنه وانه ابن علي القطان برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن يعقوب الموثق برواية الحسن ابن علي ابن
فضال عنه ورواية ابن ابي عمير عنه ومحمد بن الوليد عنه ورواية محمد بن عبد الحميد عنه ورواية محمد بن سنان
عنه وحيث لا تمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب القسم الثاني في استعلام من اشترك في الاسم والاب
ممن لهم كثيرون ونحصر عددهم في ابواب باب ابرهيم بن اسحق المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن اسحق الاحمر الثقة برواية محمد بن الحسن الصفار عنه ورواية احمد بن نصر بن سعيد الباهلي عنه
وحيث لا تمييز فالوقف باب ابرهيم بن رجا المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الجحدري الثقة
برواية علي ابن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عنه وانه الشيباني برواية محمد بن القسم عنه وروايته هو عن
الحسن ابن علي ابن الحسين وعبد الله بن محمد ابن عمر بن علي وجعفر ابن محمد وحيث لا تمييز فالوقف باب
ابرهيم بن سليمان المشترك بين ابي الاعلى الممدوح وبين عبد الله ابن حيان الثقة ويمكن استعلام انه الثاني
برواية حميد بن زياد وانه الاول بروايته عن ابي عبد الله وحيث لا اشتراك وحيث لا تمييز فالعمل بالحديث
في الحسان فتدبر باب ابرهيم بن صالح المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الانماطي الثقة او الموثق
برواية احمد بن فضيل عنه وروايته هو عن ابي الحسن وحيث لا تمييز فالوقف باب ابرهيم بن عبد الله المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه الاحمري برواية سيف بن عميرة عنه وروايته
هو عن الباقر والصادق عليهما السلام وحيث لا تمييز فالوقف بناء لاشتراك الجميع بغير باب ابرهيم بن محمد المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن يحيى برواية الحسين ابن محمد الانباري عنه وروايته هو عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه ابن محمد الاشعري الثقة برواية الحسن ابن علي ابن فضال عنه وروايته
هو عن موسى والرضا عليهما السلام وانه ابن هاشم برواية التلعكبري عنه ومثله ابرهيم ابن محمد بن جعفر وحيث لا
تمييز بينهما فلا اشكال لاشتراكهما في الحسان لما قد علمت في التوثيق وانه ابن محمد بن سعيد الكبير برواية ابرهيم

المستملي

المستملي ورواية احمد بن علويه عنه ورواية الحسن بن علي بن عبد الكريم عنه ورواية عباس بن السري ومحمد بن
زيد الرطاب عنه وانه ابن محمد بن العباس برواية سعد بن عبد الله عنه وانه ابن محمد بن معروف برواية احمد بن
عبد الله عنه ورواية ابن الخاشر عنه وانه ابن محمد الهمداني برواية عمرو بن علي بن عمرو بن يزيد عنه ورواية احمد بن
محمد بن عيسى عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن ابرهيم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابرهيم
ابن ابي ... الثقة برواية الحسين بن عبيد الله عنه ورواية التلعكبري عنه ورواية محمد بن النعمان عنه ورواية احمد بن
عبدون عنه وانه ابن ابرهيم ابن احمد الثقة برواية ابي طالب الانباري عنه ورواية محمد بن همام عنه
وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن اسحق المشترك بين ثقتين ويمكن استعلام انه ابن اسحق ابن عبد الله برواية
سعد بن عبد الله عنه مع امكان الاتحاد والله اعلم باب احمد بن اسمعيل المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق
ويمكن استعلام انه ابن سمكة برواية جعفر بن محمد عنه وانه ابن العقيقي برواية التلعكبري عنه واما ابن
اسمعيل ابن يقطين فلا اصل له كما عرفت باب احمد بن الحسن المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن الحسن الميثمي الثقة برواية محمد بن الحسن ابن ابان عنه ورواية احمد بن فضيل عنه ورواية الحسن ابن
محمد بن سماعة عنه ورواية يعقوب ابن يزيد عنه وانه ابن الحسن الاسفرايني برواية ابن البهلول عنه وانه ابن الحسين
اللؤلؤي برواية الحسن ابن الحسين عنه وانه ابن الحسن الرازي برواية التلعكبري عنه وانه ابن الحسن ابن سعيد
برواية احمد بن محمد ابن سعيد عنه وانه ابن الحسن ابن عبد الملك برواية ابن الزبير عنه وروايته هو عن الحسن بن
محبوب وانه ابن الحسن ابن علي ابن فضال الفطحي الثقة برواية علي ابن الحسن اخيه عنه ورواية محمد ابن علي ابن
محبوب عنه وروايته هو عن عمرو بن سعيد وكثيرا ما يرد علي ابن الحسن عنه والمراد بهما وحيث لا تمييز فالوقف باب
احمد بن الحسين المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن الحسين ابن سعيد برواية محمد بن الحسن الصفار
عنه وانه ابن الحسين ابن عبد الملك برواية ابن الزبير عنه وروايته هو عن الحسن ابن محبوب فيقال له احمد بن الحسين
ابن عبد الملك فلا تغفل عن احتمال الانفراد بل هو الظاهر وانه ابن الحسين ابن عمر الثقة برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه
ورواية احمد بن ابي زاهر عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن حمزة المشترك بين رجلين ويمكن استعلام انه ابن
اليسع الثقة بوروده في طبقة رجال الهادي عليه السلام حيث هو من رجال الرضا وان اباه من رجال الرضا واما ابن
حمزة ابن بزيع فلا حظ له في التوثيق وحيث يعسر التمييز فالوقف باب احمد بن داود المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن داود بن علي الثقة برواية محمد بن عيسى عنه وهذا المذكور من رجال علي ابن الحسين ابن بابويه القمي واما احمد بن
داود بن سعيد فهو خارج عن الاصل ومرجع ورود هذا الاسم وصنف كتب متعددة لكن لو لم تغير من رواتها عند تنقيح
السند بعض شانه من جهة الاشتباه والله اعلم بحاله باب احمد بن زياد المشترك بين الرجلين احدهما الثقة وهو ابن جعفر

الهمداني والثاني ابن زياد الخزاز الواقفي الذي يذكر في اصحاب الكاظم عم وكل منهما لم نعثر له باصل ولا بكتاب فحيث لا تمييز
فالوقف باب احمد بن حمزة المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حليس الثقة برواية الغضائري
انه ابن عبد الله الكرخي برواية طاهر بن محمد بن علي بن بلال عنه وانه ابن عبد الله الكوفي برواية التلعكبري
اجازة عنه وانه ابن عبيد الله بن مهران الثقة بوروده في طبقة يونس بن عبد الرحمن حيث هو واحد غلمانه
وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن علي المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن علي ابن ابرهيم برواية ابي
جعفر ابن بابويه عنه وانه ابن علي ابن ابرهيم بن محمد برواية التلعكبري عنه وانه ابن علي ابو العباس برواية
التلعكبري عنه ايضا والمائز بينهما القرينة ومع عدمها فلا اشكال ايضا لاشتراكهما في المعنى وانه ابن علي بن
الحسن برواية ابيه ابي الحسن وانه ابن علي الفايدي برواية علي ابن حاتم عنه وانه ابن علي بن محمد بن جعفر برواية
علي ابن احمد ابنه عنه وانه ابن علي بن مهدي برواية التلعكبري عنه ايضا والكلام فيه ما تقدم وحيث لا تمييز
فالوقف باب احمد بن عمر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي شعبة الحلبي الثقة برواية
الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن عمر الحلال الثقة برواية عبد الله بن محمد عنه وبرواية محمد بن علي الكوفي
عنه وبرواية موسى ابن القاسم عنه وبرواية محمد بن عيسى عنه وانه ابن عمر بن المنهال برواية احمد بن ميثم عنه
وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن محمد المشترك بين جماعة اكثرهم ورودا في الاسناد المعتبرة احمد بن محمد بن ابي
واحمد بن محمد بن يحيى عنه واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن عيسى فهؤلاء الاربعة ثقات اخيار ويمكن استعلام
انه ابن الوليد بوقوعه في اواسط السند متوسطا بين الشيخ المفيد وبين ابيه لان الشيخ المفيد ممن قرا عنه من المشايخ
وبروايته عن ابيه عن الحسين ابن الحسن ابن ابان وبروايته عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين ابن ابي
الخطاب وانه ابن ابي نصر بوقوعه في اخر السند مقاربا للرضا والجواد عليهما السلام وبرواية محمد بن الحسين الخطاب عنه
وبرواية احمد بن هلال عنه وبرواية محمد بن عيسى عنه وبرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية محمد بن عبد الجبار
العطار عنه وبرواية محمد بن عبد الله بن مهران عنه وبرواية ابرهيم بن هاشم عنه وبروايته هو عن ابان بن عثمان
وبرواية الحسين بن سعيد عنه واما الاخران فيمكن استعلام حالهما بورودهما في وسط السند ويمكن تمييز احمد
عن الاخرين برواية من روى عنه محمد بن جعفر ابن بطه وعلي ابن الحسين السعدآبادي فهو ابن خالد ومن روى عنه
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى ابو الحسن ابن محمد ابن اسمعيل واحمد بن ادريس فهو ابن عيسى
وان عسر التمييز بينهما فلا اشكال لعدالتهما باشتراكهما في معنى التوثيق واما غير هؤلاء الاربعة فيمكن استعلام
انه ابن محمد بن بشير السراج برواية محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عنه وانه ابن محمد بن عبد الله الاعلى برواية محمد بن
هرون الطحان عنه وانه ابن محمد بن المغيرة برواية التلعكبري عنه وانه ابن محمد بن احمد بن طلحة الثقة برواية

الحسين ابن علي ابن سنان عنه وبرواية محمد بن يعقوب بن هرون بن شاكر عنه وبروايته هو عن علي ابن الحسن بن
فضال وانه ابن محمد ابن جعفر ابو علي الصوفي الثقة برواية محمد بن النعمان عنه وانه ابن محمد بن الجنيد
بن الحسن ابن دول برواية ابي علي احمد بن علي عنه وانه ابن محمد بن يحيى برواية علي ابن الحسن عنه وانه ابن محمد
السري برواية التلعكبري عنه كاحمد بن محمد ابن ابي الغريب حيث لعسر التمييز بينهما فلا اشكال لاشتراكهما في
معنى وانه ابن محمد بن سعيد الجليل الكبير الزيدي الجارودي المعروف بابن عقدة برواية احمد بن محمد بن
موسى الاهوازي عنه وبرواية التلعكبري عنه كالسابقين والفرق بالقرينة وبرواية ابن المهدي عنه
وبرواية احمد بن محمد المعروف بابن الصلت عنه وانه ابن محمد بن سلمة برواية حميد عنه وانه ابن محمد بن سليمان
المداعج برواية محمد بن النعمان عنه وبرواية الحسين ابن عبيد الله عنه واحمد بن عبدون عنه وانه ابن
محمد بن سيار برواية محمد بن يحيى عنه وبرواية علي ابن الحبال عنه وانه ابن محمد بن علي الاشعري الثقة برواية
ابيه عبيد الله عنه وانه ابن محمد بن علي ابن عمر بن رباح برواية عبيد الله ابن احمد بن ابي زيد عنه وانه ابن محمد
بن علي الكوفي وبروايته عن الكليني وانه ابن محمد بن عمار برواية التلعكبري عنه كالاول والتمييز بالقرينة مع
وجودها وبرواية ابن داود عنه وانه ابن محمد بن عمر بن موسى المعروف بابن الجندي برواية ابي طالب
عنه وانه ابن محمد ابن عيسى القسري بروايته عن ابي جعفر محمد بن العلاء وانه ابن محمد بن موسى المعروف
بابن الصلت برواية ابن عقدة عنه وانه ابن محمد بن يحيى العطار المستفاد توثيقه من تصحيح بعض الطرق
برواية التلعكبري عنه كالاول ويرجع الفرق الى القرينة والحسين ابن عبيد وحيث لا تمييز فتوقف الرواية
باب احمد بن يحيى المشترك بين رجلين احدهما ابن يحيى بن حكيم الثقة ويمكن استعلام انه هو برواية
محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن يحيى المكتب ابا نصر الذي هو احد غلمان العياشي ولم نظفر له باصل ولا
كتاب فحيث لا تمييز فلا نقف على الظاهر باب احمد بن يوسف المشترك بين رجلين احدهما مولى بني تيم الثقة ويمكن استعلام
انه ابن عبد الله الاشتري الثقة برواية محمد بن حسن بن ابي خالد عنه وبروايته عن ابي حمزة حيث الاشتراك ومن حيث لا
نلاحظ في الكل لانا لم نظفر لها علا المذكور باب اسحاق بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن ابان المخلط برواية الحميري عنه واما غيره من الثقات فلم نظفر له باصل ولا كتاب وحيث لعسر التمييز
فالوقف باب اسمعيل ابن ابي زياد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي زياد السكوني
العامي برواية النوفلي عنه واسمه الحسين بن يزيد النوفلي واما ابن ابي زياد السلمي الثقة فلم نظفر له باصل
ولا كتاب فحيث لا تمييز فالوقف باب اسمعيل ابن عبد الرحمن المشترك بين من يوثق به في الجملة وغيره ولم
نظفر لكل منهم باصل ولا كتاب فحيث لعسر التمييز فالوقف باب اسمعيل بن علي المشترك بين ثقة وغيره ويمكن

استعلام انه ابن علي القمي الثقة برواية عبد العزيز ابن يحيى ابن احمد عنه وانه ابن علي ابن رزين
برواية هلال الحفار عنه وحيث لا تميز فالوقف باب اسمعيل ابن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن اسحق ابن جعفر برواية اسحق ابن العباس عن ابيه عنه وانه ابن محمد ابن اسمعيل ابن هلال
الثقة برواية علي ابن احمد العقيقي عنه وحيث لا تميز فالوقف باب بكر بن محمد المشترك بين ثقة وغيره و
يمكن استعلام انه ابن محمد الازدي الجليل الكبير برواية عبد الله ابن الصلت عنه وبرواية احمد ابن
اسحق عنه وبرواية العباس ابن معروف عنه وحيث لا تميز فالوقف باب جعفر بن سليمان المشترك بين ثقتين
ويمكن استعلام انه القمي برواية محمد بن الحسن ابن الجليل عنه وحيث لا تميز فلا اشكال لاشتراكهما في نحو
التوثيق باب جعفر بن عبد الله المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق عدا ابن عبد الله رأس المذري
الممدوح في الجملة ويمكن استعلام حاله برواية احمد بن محمد ابن سعيد بن عبد الرحمن عنه وحيث لا تميز فالوقف
باب جعفر بن عبد الله المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق مع امكان الاتحاد والله اعلم باب جعفر بن
عثمان المشترك بين رجلين احدهما ابن عثمان الرواسي الثقة والاخر ابن عثمان ابن شريك ويمكن استعلام
حاله برواية ابن ابي عمير عنه مع احتمال الاتحاد باب جعفر بن المثنى المشترك بين رجلين ويمكن استعلام
انه ابن عبد السلم الثقة برواية القسم ابن محمد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب جعفر بن محمد المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن محمد بن ابرهيم برواية التلعكبري عنه وبرواية محمد عن حميد وانه ابن علي
المكنى بابي محمد برواية محمد بن علي ابن محبوب عنه وانه ابن محمد ابن اسحق الثقة برواية ابي عبد الله الصفواني
عنه وانه ابن محمد بن الحسن الثقة برواية محمد بن عمر بن محمد الجعابي عنه وانه محمد بن جعفر ابن محمد بن قولويه
الثقة برواية التلعكبري عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينتان وحينئذ برواية محمد بن نعمان
والحسين ابن عبيد الله عنه واحمد بن محمد عنه وابن عزور عنه وانه ابن محمد بن سماعة الموثق برواية
الحسن ابن محمد اخيه عنه وانه ابن محمد السنجاري برواية حميد عنه وانه ابن محمد ابن شريح برواية محمد ابن
امية عنه وانه ابن محمد بن عبد الله برواية احمد ابنه عنه وانه ابن محمد العلوي برواية التلعكبري عنه و
الفارق بينه وبين من سبق القرينة وانه ابن محمد الكوفي برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه ابن محمد
ابن مالك برواية محمد بن همام عنه وانه ابن محمد بن مروان برواية ابن نوح عنه وانه ابن محمد بن يونس الثقة
احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية احمد بن محمد بن خالد عنه وحيث تعسر التمييز فقد علمت الحال باب
جعفر بن معروف المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق فمع الاشتباه لا اشكال لاشتراكهما في الضعف باب
جعفر بن يحيى المشترك بين رجلين ويمكن استعلام انه ابن يحيى العلا الثقة برواية موسى ابن الحسين

ابن موسى

الحسن ابن الجهم

ابن موسى عنه وحيث تعسر التمييز فالوقف باب جبلة المشترك بين رجلين ويمكن استعلام انه ابن حيان
برواية عبد الله ابن جبلة عنه وبرواية ابن رباح عنه وانه ابن عياض الثقة برواية هرون ابن مسلم عنه
وحيث تعسر التمييز فالوقف باب الحسن ابن الحسين المشترك بين الجهني الثقة وبين غيره ويمكن استعلام
انه هو برواية الحسين ابن محمد الازدي عنه وانه ابن الحسين السكوني الثقة برواية جعفر ابن عبد الله
عنه وانه ابن الحسين العرني برواية يحيى ابن زكريا عنه وانه ابن الحسين اللؤلؤي الثقة برواية محمد ابن احمد ابن
يحيى عنه وبرواية موسى ابن القاسم عنه وحيث تعسر التمييز فالوقف باب الحسن ابن راشد المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابو علي مولى ال المهلب الثقة برواية القسم بن يحيى عنه وهو جده وبرواية محمد بن
الجواد عم وانه ابن راشد الطفاوي برواية علي ابن السندي عنه وبرواية هو عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما
وحيث تعسر التمييز فالوقف باب الحسن ابن زياد المشترك بين العطار وغيره ويمكن استعلام انه
العطار برواية محمد بن ابي عمير عنه وبرواية ابان عنه كما تقدم وانه ابن زياد الصيقل المجهول برواية عبد الله
ابن مسكان عنه وحيث تعسر التمييز فالوقف باب الحسن ابن السري المشترك بين الكاتب والكرخي الثقة ويمكن استعلام
انه الاول برواية الحسن ابن محبوب عنه و... الثاني برواية ابن محبوب عنه ايضا مع احتمال الاتحاد بل
الظاهر باب الحسن ابن سعيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه هو الاهوازي الثقة برواية
من روى عن اخيه الحسين منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي
والحسين ابن الحسن ابن ابان واحمد بن محمد بن الحسن القرشي وابو العباس احمد بن محمد الدينوري وروايته
عن جميع شيوخ اخيه الحسين مع زيادة تختص به في الرواية عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب
الحسين يروي عن اخيه عنهما وفي بعض الاخبار من علي ابن الريان عن الحسن على الاطلاق والظاهر انه هو
لانه هو الذي وصل علي ابن الريان الى الرضا عليه السلام بعرفت الخدمة على يديه وحيث تعسر التمييز فالظاهر الاول
لان من عداه لا اصل له ولا كتاب له والله اعلم باب الحسن ابن علي المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابو محمد الحجال الثقة برواية جعفر ابن محمد عنه وانه ابن علي ابن ابي المغيرة برواية سعيد بن صالح عنه
ابن فضال عنه وانه ابن علي ابن احمد برواية ابن نوح عنه وروايته هو عن ابي همام وانه ابن علي الاحمري
برواية ... عنه وروايته عن معوية ابن وهب وانه ابن علي الحضرمي برواية علي ابن يعقوب عنه وانه ابن
علي ابن زياد الوشا الممدوح برواية يعقوب بن يزيد عنه وبرواية احمد بن محمد ابن عيسى عنه ورواية
صالح ابن ابي حماد عنه وانه ابن علي الزيتوني برواية محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن علي ابن شعيب
برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وانه ابن علي ابن عبد الله الثقة برواية ... عنه ويفرق بينه وبين من

ما القرينة إن وجدت وبرواية محمد بن علي بن محبوب عنه وأنه الحسن بن علي بن فضال الموثق برواية عبد الله
بن محمد بن بنان عنه وبرواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية محمد بن الحسين عنه وبرواية محمد بن عبد
الجبار عنه وبرواية محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عنه وبروايته هو عن الرضا عليه السلام وأنه ابن علي بن اللؤلؤي
برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وأنه ابن علي بن النعمان الثقة برواية الصفار عنه وبرواية أحمد بن عبد الله
عنه وأنه ابن علي بن يقطين الثقة برواية صالح مولى علي بن يقطين عنه وبرواية أحمد بن عيسى عنه وحيث يعسر
التمييز فالوقف باب الحسن بن محمد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام أنه ابن محمد بن أحمد برواية
التلعكبري عنه ومثله ابن محمد بن أحمد الحذاقي برواية التلعكبري عنه والمائز القرينة ومع عدمها فلا
اشكال لاشتراكهما في معنى هو عدم التوثيق وأنه ابن محمد بن أحمد الصفار الثقة برواية الحسن بن سماعة
عنه وبرواية محمد بن تسنيم عنه وعبارة الرواجني عنه ومحمد بن الحسن عنه ومعونة حكيم عنه وأنه ابن محمد بن
جمهور برواية أبي طالب الأنباري عنه وأنه ابن محمد بن الحسن السكوني برواية التلعكبري عنه والكلام
فيه ما سبق وأنه ابن محمد الحضرمي برواية هو عن ابن مسلم عنه وأنه ابن محمد بن حمزة برواية التلعكبري
عنه أيضا والكلام فيه ما سبق وبرواية الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمد بن النعمان المفيد
عنه وأنه ابن السراج برواية جميل عنه وأنه ابن محمد بن سماعة الموثق برواية أحمد بن ثابت عنه وبرواية
حميد بن زياد عنه وبرواية الحسن بن علي بن فضال عنه وأنه ابن محمد بن الفضل الثقة برواية الحسن بن محمد بن
جمهور عنه وبروايته عن الرضا عليه السلام حيث لا مشارك وأنه ابن محمد بن يحيى برواية التلعكبري عنه و
الكلام فيه كما سبق وحيث يعسر التمييز فالوقف باب الحسن بن موسى المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام
أنه ابن موسى الخياط برواية ابن أبي عمير عنه وأنه ابن موسى الخشاب الممدوح برواية محمد بن الحسن الصفار
عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب الحسين بن أحمد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام
أنه الحسين بن أحمد بن إدريس برواية التلعكبري عنه كالحسين بن أحمد بن شيبان وحيث يعسر
التمييز فلا اشكال لاشتراكهما في معنى هو عدم التوثيق وأنه ابن أحمد بن ظبيان برواية ابن أبي عمير عنه
وصفوان عنه وأنه ابن أحمد بن عامر برواية الكليني عنه وبروايته عن عمه عبد الله بن عامر وحيث يعسر التمييز
فالوقف باب الحسين بن الحسن المشترك بين ابن الحسن بن أبان الخالي عن التوثيق وبين غيره ويمكن استعلام
وأنه هو برواية ابن الوليد عنه وبروايته هو عن الحسين بن سعيد وأنه ابن الحسن الفارسي
برواية أحمد بن أبي عبد الله عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب الحسين بن عبد الله المشترك بين من
لا حظ له في التوثيق ويمكن استعلام وأنه ابن عبد الله الأرجاني برواية صالح بن حمزة عنه وأنه ابن

عبد الله

عبد الله ابن سهل برواية علي بن حاتم عنه وأنه ابن عبد الله بن عبيد الله برواية فضل بن الربيع
عنه وحيث يعسر التمييز فلا اشكال لما عرفت باب الحسين بن عبيد الله المشترك بين جماعة ويمكن استعلام
أنه ابن عبيد الله الغضائري برواية الشيخ الطوسي عنه فإنه قد سمع منه وأجاز له جميع رواياته
وأنه ابن عبيد الله بن حمزة الثقة برواية الحسن بن علي ابن عبد الله بن المغيرة عنه وأنه ابن عبيد
العبدي برواية أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب الحسين بن عثمان المشترك
بين ثقات ويمكن استعلام أنه الأحمسي الثقة برواية ابن أبي عمير عنه وأنه ابن عثمان بن زياد
الثقة برواية أبي جعفر محمد بن عباس عنه وأنه ابن عثمان بن شريك الثقة برواية ابن أبي عمير عنه
كالسابق مع احتمال الاتحاد كما في الخلاصة وحيث يعتقد التمييز فلا اشكال لاشتراك الجميع في معنى هو
التوثيق باب الحسين بن علي المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام أنه ابن علي بن أحمد برواية
ابن بابويه عنه وأنه الحسين بن علي بن موسى بن بابويه الثقة بروايته هو عن أبيه وبرواية الحسين بن
عبيد الله عنه وأنه ابن علي بن سفيان الثقة برواية أحمد بن عبد الواحد عنه وبرواية التلعكبري عنه
بإخبار جماعة منهم محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وحيث لا تمييز فالوقف باب الحسين
بن محمد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام أنه ابن محمد بن سليمان برواية أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عنه وأنه ابن محمد بن علي الأزدي الثقة برواية المنذر بن محمد بن المنذر عنه وأنه ابن محمد
بن عمران الثقة برواية محمد بن يعقوب عنه وأنه ابن محمد بن الفرزدق الثقة برواية محمد بن جعفر التميمي عنه
وبرواية التلعكبري عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب الحسين بن عثمان المشترك بين الثقة وغيره ويمكن
استعلام أنه ابن عثمان بن عمرو الثقة برواية محمد بن الوليد عنه وبروايته هو عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
وأنه ابن عثمان الناب الثقة برواية ابن أبي عمير عنه والحسن بن علي الوشاء عنه والحسن بن علي بن فضال عنه
وبرواية حماد بن عيسى عنه وبروايته هو عن الصادق عليه السلام والكاظم والرضا عليهم السلام إن اتفق لأنه يعد من
رواتهم ويفرق بينه وبين السابق القرينة وحيث يعسر التمييز فلا اشكال لاشتراكهما في المعنى كما لو لم يمكن
تمييز بينهما وبين غيرهما لأن من عداهما لا أصل له ولا كتاب باب خالد بن سعيد المشترك بين الثقة و
غيره ويمكن استعلام أنه القماط الثقة برواية محمد بن سنان عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب خالد بن
يزيد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام أنه أبو خالد القماط برواية علي بن رئاب عنه وأنه ابن
يزيد أبو يزيد العكلي الثقة برواية عباد بن يعقوب الأسدي عنه وبرواية يحيى بن زكريا عنه وحيث يعسر
التمييز فالوقف باب زكريا بن يحيى المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام أنه الواسطي الثقة برواية

محمد بن اسمعيل عنه وحيث لا تميز فالوقف باب صالح بن خالد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن خالد ابو شعيب المحاملي الثقة برواية العباس بن معروف عنه وانه ابن خالد القماط برواية محمد بن
سنان عنه وحيث لا تميز فالوقف باب صالح بن عقبة المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام
انه ابن عقبة ابن خالد برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن عقبة بن قيس برواية يزيد الشحام عنه ورواية
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وابنه اسمعيل بن صالح عنه ورواية محمد بن اسمعيل عنه باب عبد الاعلى
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام وانه مولى آل سام برواية سيف بن عميرة عنه وحيث لا يعلم التمييز
فالوقف باب عبد الرحمن المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام وانه ابن محمد بن ابي هاشم الثقة
برواية محمد بن الحسين بن خازم عنه ورواية القسم بن محمد الجعفي عنه وانه ابن محمد بن عبيد الله
الثقة برواية زكريا ابن يحيى عنه ورواية يوسف بن الحرث عنه وحيث لا تميز فالظاهر عدم الاشكال
لان من علا هذين لا اصل له ولا كتاب بخلاف باب عبد الكريم بن هلال المشترك بين رجلين
احدهما ابن هلال الجعفي الثقة ويمكن استعلام خالد برواية الحسن بن عبد الكريم بن هلال
ابنه عنه وثانيهما ابن هلال القرشي ويمكن استعلام برواية محمد بن موسى عنه وحيث لا تميز
فالوقف باب عبد الله بن ابرهيم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابرهيم
ابن ابي عمير برواية الحسن بن علي ابن فضال عنه ورواية محمد بن عيسى عنه وانه ابن محمد الثقة
برواية بكر بن صالح عنه وانه ابن ابرهيم المكي ابي العباس برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي
عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الله بن احمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن احمد بن حرب برواية يحيى ابن ابي منصور عن ابيه عنه وانه ابن احمد بن عامر برواية احمد بن محمد
الجندي عنه وانه ابن احمد بن حنبل الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية حميد عنه
وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الله بن بكر المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن
استعلام انه الارجاني برواية يونس بن يعقوب عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الله
بكير المشترك بين جماعة مع احتمال التصحيف لبعضهم ويمكن استعلام وانه ابن بكير بن
اعين الموثق برواية عبد الله بن جبلة ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه ورواية محمد بن خالد
عنه ورواية العباس بن عامر عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه وحيث لا تميز فالوقف باب
عبد الله بن جعفر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن جعفر بن الحسين الثقة
برواية احمد بن محمد بن يحيى العطار عنه وبرواية محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عنه ورواية محمد

بن الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦

ابن الحسن عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الله بن سعيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن سعيد بن حنبل برواية علي ابن النعمان عنه وانه ابن سعيد بن حيان الثقة برواية يونس بن عبد الرحمن
عنه ولا تميز حيث فالوقف باب عبد الله بن العطار المشترك بين رجلين لا مرجح لاحدهما بالتوثيق
ويمكن استعلام انه ابن العباس العلوي برواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه وفي آخر السند
وانه ابن عباس الصحابي الذي لا باس به بوقوعه في آخر السند فتدبر باب عبد الله بن عبد الرحمن
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عبد الرحمن بن عقبة الثقة برواية محمد بن زياد
عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الله بن عثمان المشترك بين ابن عثمان ابن عمرو الثقة وبين ابن عثمان الحناط
الواقفي ويمكن استعلام انه هو برواية عن موسى والرضا عليهما السلام وانه الاول برواية محمد بن عبد الله
لانه معدود من رجال الرضا وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الله بن عطا المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق
ويمكن استعلام انه ابن ابي رباح برواية زيد الشحام عنه وانه ابن عطا الكوفي برواية محمد بن موسى عنه
وما عداهما فلم نظفر له باصل ولا كتاب فالحق باب عبد الله بن علي المشترك بين جماعة لا حظ لهم في
التوثيق ويمكن استعلام انه ابن علي ابن الحسين ابن زيد برواية ابن عقدة عن رجاله عنه ورواية عن ابيه
وانه ابن علي ابن الحسين الفاضل الفقيه برواية عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وحيث لا تميز فالوقف لما عرفت
باب عبد الله بن عمرو المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن عمرو ابن بكار
الخياط الثقة برواية يحيى ابن زكريا عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الله ابن القاسم المشترك بين
جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن القاسم الحارثي برواية محمد بن خالد البرقي عنه وانه
ابن القاسم الحضرمي برواية عبد الله بن عبد الرحمن عنه ورواية محمد بن الحسن عنه وحيث لا تميز فالوقف لما
عرفت باب عبد الله بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابو بكر الحضرمي برواية
بكار ابنه عنه وانه ابن محمد بن ابي الدنيا الغلابي المنتجب برواية احمد بن محمد بن اسحق الجريري عنه وانه
ابن محمد المكنى بابي محمد الشامي برواية هو عن احمد بن محمد بن عيسى وانه ابن محمد الاسدي الحجال المزخرف الثقة
برواية علي ابن الحسن ابن عبد الله ابن المغيرة عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية الحسن ابن علي
الكوفي عنه وانه ابن محمد البلوي برواية هو عن محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفري وانه ابن محمد بن حصين
الحصيني الثقة برواية محمد بن عيسى ابن عبيد عنه ورواية احمد بن الحلال عنه وانه ابن محمد بن خالد
الطيالسي الثقة بوقوعه في طبقة رجال العكبري حيث هو معدود في تلك الطبقة وانه ابن محمد الرازي
ورواية احمد بن محمد بن يحيى عنه وانه ابن محمد الشامي برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه ابن محمد بن عيسى

بوقوعه في طبقته وانه ابن محمد بن قيس برواية عباد بن يعقوب عنه وانه ابن احمد النهيكي الثقة برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وحيث يحصل التميز فالوقف باب عبد الله بن المغيرة المشترك بين الثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابن المغيرة الثقة برواية ايوب بن نوح عنه ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه ورواية
ابن ابنه الحسن بن علي عنه ولما عداه فلم يعلم له التوثيق حال ولا في الرواية ومنه يعلم الحال في صحة الخبر وعدمه
باب عبد الله بن الوليد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه السمان الثقة برواية جميل بن
هشام عنه ورواية القسم بن اسمعيل القرشي عنه وانه ابن الوليد المنقري برواية احمد بن زيد الخزاعي
عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الرحمن بن يحيى المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق فاعدا ابن يحيى
الكاهلي بانه ممدوح ويمكن استعلام خالد برواية محمد بن ابي نصر عنه ورواية محمد بن الحصين عنه ورواية
احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الملك بن عتبة المشترك بين
ثقتين ويمكن استعلام انه ابن عتبة الهاشمي برواية الحسن بن علي ابن بنت الياس عنه ورواية الحسن
ابن محمد بن سماعة عنه وروايته هو عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليهما السلام واما الصيرفي فانه يروي عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلام وحيث لا تميز فلا اشكال لما عرفت باب عبيد الله بن عبد الله المشترك بين جماعة لا حظ لهم
في التوثيق ويمكن استعلام انه الدهقان برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه وحيث لا تميز فالامر
على ما عرفت باب علي بن ابرهيم المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابرهيم بن محمد بن الحسن
الثقة برواية علي بن الحسن الاصفهاني عنه وانه ابن ابرهيم بن هاشم الثقة برواية الحسن بن حمزة العلوي
عنه ومحمد بن علي ماجيلويه عنه ومحمد بن يعقوب عنه وانه ابن ابرهيم الخياط برواية حميد عنه وحيث لا
تميز فالوقف باب علي بن ابي حمزة المشترك بين الثمالي الثقة وبين البطائني الضعيف ويمكن استعلام انه
البطائني لما تقدم من القرائن وبالطبقة ايضا فانه يعد من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام دون الثمالي
وحيث لا تميز فالوقف باب علي بن احمد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن احمد بن الحسين
الطبري الثقة برواية علي بن هبة الله عنه وانه ابن احمد العلوي برواية الحسن بن محمد بن يحيى عنه
ولا حيث لا تميز فالوقف باب علي بن بلال المشترك بين ثقتين ويمكن استعلام انه ابن ابي معوية
برواية ابن خاشر عنه ومن اخبر بكتبه كمحمد بن محمد واحمد بن علي بن نوح وانه ابن بلال البغدادي برواية
محمد بن احمد بن يحيى عنه وحيث لا تميز فالوقف باب علي بن جعفر المشترك بين الثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام الثقة برواية العمركي عنه ورواية موسى بن
القاسم البجلي عنه ورواية علي بن اسباط عنه وروايته هو عن اخيه موسى الكاظم والرضا عليهما السلام وانه ابن

جعفر

جعفر الهمداني برواية احمد بن محمد الطبري عنه وحيث لا تميز فالوقف باب علي بن الحسن المشترك بين الثقة وغيره
ويمكن استعلام انه العبدي برواية محمد بن خالد عنه وانه ابن الحسن بن الحجال برواية التلعكبري
عنه وانه ابن الحسن بن رباط الثقة برواية محمد بن سماعة عنه ورواية الحسن بن محبوب عنه ورواية يعقوب بن يزيد
ابن حكيم عنه ورواية الحسن بن رباط عنه وانه ابن الحسن الميثمي برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن الحسن
الطاطري الموثق برواية علي بن الحسن بن فضال وانه ابن الحسن بن علي بن فضال الموثق برواية
احمد بن محمد بن سعيد عنه وروايته عن اخويه عن ابيهما وانه ابن الحسن بن القسم برواية التلعكبري
عنه ويفرق بينه وبين من سبق بالقرينة وحيث لا تميز بين المذكورين وبين غيرهم فالوقف باب
علي بن الحسين المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام وانه ابن الحسين السعدابادي برواية
الكليني عنه ورواية الرازي عنه وانه ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الثقة برواية محمد بن يحيى عنه
ورواية التلعكبري عنه واما علي بن موسى بن ابرهيم السيد المرتضى فانه يروي عن التلعكبري عنه
عن الحسين بن علي بن بابويه وانه ابن الحسين الهمداني الثقة بروايته عن الجواد عليهم السلام وحيث لا اشتراك و
لا تميز فالوقف باب علي بن الحكم المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام وانه ابن الحكم بن زياد
برواية محمد بن اسمعيل عنه واحمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن الحكم الكوفي الثقة برواية محمد بن
السندي عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وحيث لا تميز فالوقف باب علي بن سعيد المشترك
بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن سعيد القلانسي الثقة بروايته عن احمد بن محمد بن علي
والحسين بن ابي الخطاب وحيث لا تميز فالوقف باب علي بن سليمان المشترك بين جماعة لا حظ لهم في
التوثيق فاعدا ابن الحسن بن الجهم فانه ثقة ويمكن استعلام حاله برواية علي بن حاتم عنه وحيث لا
تميز فالوقف باب علي بن سويد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن السائي
الثقة برواية محمد بن منصور عنه ورواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه ورواية احمد بن زيد
عنه وانه ابن سويد الصنعاني برواية احمد بن سهيل عنه وحيث لا تميز فالوقف باب علي بن عبد
الله المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
برواية سليمان بن جعفر عنه وحيث لا تميز فالمعنى واحد باب علي بن عمر المشترك بين جماعة لا حظ
لهم في التوثيق ايضا ويمكن استعلام انه ابن عمر برواية ابن فضال عنه وانه ابن عمر الاعرج برواية
عبد الله بن احمد عنه وحيث يحصل التميز فالمعنى واحد باب علي بن محمد المشترك بين الثقة وغيره و
يمكن استعلام وانه ابن احمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني الثقة المعروف بعلان

وبرواية محمد بن يعقوب الكليني عنه وكثيرا ما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وانما الفرق المشارك له
في النسب وقرب الطبقة حتى يقال انه خاله وانه ابن جعفر ابن محمد بن عنبسة برواية احمد بن محمد بن
مسعود عنه وانه ابن محمد بن موسى بن جعفر برواية جعفر بن محمد بن قولويه عن الحميري وانه ابن
محمد الحداد برواية التلعكبري عنه وانه ابن محمد بن حفص الثقة المكنى بابي قتادة وابو جعفر طبقته من
ابن القسم الذي يروي عنه احمد بن محمد بن عيسى وهو عن علي بن جعفر ثم تنبيه وانه ابن محمد بن رباح
برواية علي بن فضال عنه وانه ابن محمد بن الزبير برواية التلعكبري عنه ويفرق بينه وبين من سبق با
لقرينة وروايته لاحمد بن عبدون عنه وسماعه منه وعن علي ابن الحسن بن فضال بروايته جميع كتبه
وحيث لا تميز فلا اشكال لاشتراكهما في المعنى وانما ابن محمد بن شيرة القاساني الثقة برواية سعد عنه وانه
ابن محمد العدوي الممدوح برواية سلامة بن ذكا عنه وانه ابن محمد ابو الجلي ابن سعد برواية احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عنه وبروايته محمد بن الحسن ابن الوليد عنه وانه ابن محمد بن علي ابن عمرو الثقة برواية
عبيد الله الانباري عنه وانما ابن محمد بن قتيبة برواية احمد بن ادريس عنه وانه ابن محمد المدائني برواية
الحارث بن الحسن عنه وانما ابن محمد المنقري الثقة برواية محمد بن علي ابن محبوب عنه وانما ابن محمد بن
يعقوب برواية التلعكبري عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عمار بن الياس المشترك بين ثقة وغيره و
يمكن استعلام انه الكوفي برواية ابن جبلة عنه وروايته هو عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
وانه ابن الياس الثقة برواية الطاطري عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عمر بن خالد المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن خالد الاسكاف برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن خالد الافرق
الثقة برواية صفوان عنه وانه ابن خالد الواسطي برواية نضر بن مزاحم عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عمر بن
سعيد المشترك بين ابن سعيد المدائني الموثق وبين ابن سعيد بن هلال الذي لم ينص عليه بمدح
ولا قدح ويمكن استعلام انه الاول برواية موسى بن جعفر عنه وبالطبقة ايضا فان هذا معدود من رجال
الرضا عليه السلام والثاني معدود من رجال الصادق وربما علم الثاني برواية عمر بن يزيد عنه وحيث لا تميز فالثقة حجة
عند من يرجح العمل بالموثق باب عمر بن حنظلة المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عمار
الثقفي برواية ابن عقدة عنه وروايته احمد بن محمد بن خالد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عمر بن محمد
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن محمد بن سليم برواية محمد بن النعمان عنه وروايته الحسين بن
عبيد الله عنه ولاحمد بن عبدون عنه وانما ابن محمد بن عبد الرحمن الممدوح الثقة برواية ابن ابي عمير عنه
وانه ابن محمد بن يزيد الثقة برواية ابن عذافر عنه وروايته محمد بن عبد الحميد عنه وحيث لا تميز فالوقف

باب عمر بن يزيد

باب عمر بن يزيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن يزيد بياع السابري الثقة برواية
الحسن بن عمرو بن يزيد عنه وروايته محمد بن عذافر عنه وروايته معاوية بن عمار عنه وروايته حماد بن
عثمان عنه وانه ابن يزيد ابو الاسود بيان برواية محمد بن زياد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عيسى بن
اعين المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن اعين الجريري الثقة برواية عبد الله
جبلة عنه وروايته الحسن بن محمد بن سماعة عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عيسى بن جعفر المشترك
بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن جعفر بن علي بن محمد برواية التلعكبري عنه
وحيث لا تميز فالامر واحد باب عيسى بن الحبيب المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عبد الله بن
ابن سعد برواية محمد بن الحسن بن الجهم ابن خالد عنه وانه ابن عبد الله القمي بروايته عن ابان وروايته
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عنه وهو حجة وانه ابن عبد الله بن محمد بن عمر برواية ابي حسينة عنه و
روايته محمد بن علي الكوفي وانما ابن عبد الله الهاشمي برواية احمد بن هلال عنه وحيث لا تميز فالوقف
باب عثمان بن خالد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عثمان الذي لا لم يعتد برواية
الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن عثمان المقري الثقة الواقفي بروايته عن ابي عبد الله ثم حيث لا
مشارك وحيث لا تميز فالوقف باب الفضل بن عثمان المشترك بين ابن عثمان الاعور وبين ابن عثمان
الصيرفي وكلاهما على حال سواء ويمكن استعلام انه الاول برواية علي بن عبد العزيز عنه وانه
الثاني برواية محمد بن سماعة عنه مع احتمال الاتحاد والله اعلم باب القاسم بن عثمان المشترك بين من
لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن محمد الجوهري الضعيف برواية الحسين بن سعيد عنه
وروايته هو عن علي ابن حمزة كما صرح به في بعض المواضع ومنه يعلم رواية القاسم بن علي ابن علي
الاطلاق وحيث لا تميز فالامر واحد باب محمد بن ابرهيم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن ابي البلاد الثقة برواية محمد بن علي ابن محبوب عنه وانه ابن ابرهيم الامام برواية ابي عبد الله
الموسوي ابن محمد عنه وانه ابن ابرهيم ابن مهزيار برواية محمد بن جمهور عنه وانه ابن ابرهيم ابن يوسف
احمد بن عبدون عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن ابي بكر المشترك بين الرجلين احدهما
ابن ابي بكر بن ابي قحافة الجليل القدر العظيم المنزلة الذي هو من خواص علي والثاني ابن ابي بكر بن
همام شيخ الاصحاب ومتقدمهم الثقة صاحب المنزلة العظيمة كثير الحديث ويمكن استعلامه برواية
احمد بن موسى بن جراح عنه وروايته الفضل عنه وحيث لا تميز فلا خطر لعدم الاشكال في قبولهما من اصله
الكاتب باب محمد ابن ابي حمزة المشترك بين ثابت ابن ابي صفية الثقة وغيره ويمكن استعلام انه

هو برواية محمد بن ابي عمير عنه ورواية الفضل عنه وحيث لا تمييز فالظاهر عدم الاشكال لان من عداه لا اصل
له ولا كتاب فتدبر باب محمد بن احمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن احمد بن
ابرهيم بن سليمان برواية جعفر بن محمد عنه وانه ابن احمد المكنى بابي الحسين برواية التلعكبري عنه وانه
ابن احمد بن ابي الثلج برواية الدوري عنه وانه ابن احمد بن ابي قتادة الثقة برواية احمد بن محمد
عنه وانه ابن احمد بن بشير الاصفهاني برواية محمد بن همام عنه وانه ابن احمد بن جنيد الثقة شيخ
الامامية وكبيرهم برواية محمد بن النعمان المفيد عنه ورواية احمد بن عبدون عنه وانه ابن احمد بن
الحرث برواية ابن بطة عنه وانه ابن احمد بن الحسين برواية ابن نوح وانه ابن احمد بن خاقان
برواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن محمد بن داود شيخ الطائفة وفقيههم برواية محمد
محمد بن النعمان عنه ويفرق بينه وبين من سبق بالقرينة وبرواية الحسين بن عبيد الله عنه و
برواية احمد بن عبدون عنه وانه ابن محمد بن جابر برواية حميد عنه وانه ابن احمد بن نوح برواية
احمد بن ادريس عنه وانه ابن احمد السناني برواية ابي جعفر ابن بابويه عنه وانه ابن احمد بن عبيد الله
نضاعة الثقة برواية احمد بن علي ابن نوح ورواية التلعكبري عنه ورواية محمد بن محمد بن النعمان عنه
كلاهما فيه ما تقدم ورواية القسم العلوي عنه وانه ابن احمد بن عبد الله ابن مهران الثقة برواية
محمد بن اسحق عنه وانه ابن احمد بن عبيد الله ابن احمد بن عيسى برواية التلعكبري عنه والفارق
بينه وبين ما تقدم بالقرينة وانه ابن احمد العلوي برواية احمد بن ادريس عنه ورواية محمد بن علي
ابن محبوب عنه ورواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه ابن احمد بن محمد بن الحرث الثقة برواية علي ابن
عنه ورواية ابن بطة عنه وانه ابن احمد بن محمد بن سنان برواية ابن نوح عنه ورواية ابيه عن جده
ابيه عن جده محمد بن سنان برواية ابن احمد بن محمد بن سعيد ورواية التلعكبري عنه والكلام فيه كما
تقدم وانه ابن احمد بن مخزوم برواية التلعكبري ايضا عنه والكلام فيه كما لنا بوجه وانه ابن
احمد بن هشام برواية علي بن الحسين ابن بابويه عنه وانه ابن احمد بن يحيى ابن عمران الثقة برواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية احمد بن ادريس عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن اسحق
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام وانه ابن اسحق ابن عمار الثقة برواية محمد ابن بكر بن
جناح عنه ورواية الحسن ابن محبوب عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن اسلم المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن اسلم الجبلي برواية محمد بن علي عنه و
رواية محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن اسمعيل المشترك

بين جماعة منهم ابن بزيع الثقة ويمكن استعلام حاله برواية ابرهيم بن عقبة عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى
عنه ورواية ابرهيم ابن هاشم عنه ومحمد بن الحسين عنه ورواية ابي عمرو ابن المهلب عنه ورواية موسى بن عبد الله القمي
الثقة برواية عبد الله بن محمد بن خالد عنه ورواية علي بن الحسن ابن فضال عنه وانه البرمكي الثقة برواية محمد
ابن جعفر الاسدي عنه وحيث لا تمييز بين هؤلاء فلا اشكال للاشتراك في المعنى وانما الاشكال فيما اذا
التفات جنبه بين المتاخرين في ذلك محمد ابن اسمعيل الذي يروي عنه محمد ابن يعقوب فان منهم من ظن انه ابن
بزيع الثقة ومنهم من استبعد ذلك وزعم انه البرمكي بدليل كونه رازيا كالكليني وقرب زمانه منه فان الصدوق
يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين فالكليني يروي عنه في بعض الاحيان بواسطة
الاسدي عنه قادح وزعم بعضهم الاحتمال لكونه احد المجهولين اذ البرمكي يروي عنه انسانية كثيرة بالكوفة
والزعفراني مقدم عليه من هؤلاء هذا الكتاب خير بان رفع جمع من المتاخرين الحديث الذي يروي عنه بها
لصحيح بل الطبقة على ذلك فاعد ابن داود واكثار الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الرواية عنه وخلو الحديث
المروي عنه من الخلل والتعقيد كما سبق الاشارة اليه من بعض الاعلام كما في الدلالة على صحة حديث الضعف
للمذكور بل الحكم بكلمة فيقصر عن الحكم بغيره ممن جهل حاله وعلى طريقه في الصحاح فتدبر وتوضح هذا الباب
رسالة لا حظ لهما في التوثيق احدهما محمد بن اسمعيل الجعفري ويمكن استعلامه برواية احمد بن حنبل عنه و
ثانيهما محمد بن اسمعيل ابن خثيم ويمكن استعلامه برواية حضر ابن ابان عنه وحيث لا تمييز بين المذكورين و
احدهما وبين غيرهما فالوقف على ما عرفت باب محمد بن بشير المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن بشير الجعفي برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه ابن بشير الثقة المطلق عن النسبة برواية محمد
محمد بن خالد عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن بكر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن بكر بن جناح الثقة برواية علي ابن حاتم عنه وانه ابن حمدان برواية التلعكبري عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
محمد بن ثابت المشترك بين مجهولين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن ثابت الذي هو صاحب
ابن قيس برواية احمد بن محمد بن سعيد عنه وحيث لا تمييز بينهما فلا اشكال لما عرفت باب محمد بن جرير
المشترك بين جليلين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن جرير ابو جعفر الطبري العامي برواية ابرهيم
ابن محمد عن ابيه عنه وحيث لا تمييز فلا اشكال لما عرفت باب جعفر ابي محمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن جعفر ابن ابي العباس الرزاز برواية محمد بن يعقوب عنه وانه ابن جعفر ابن احمد بن بطة القمي
برواية الحسن ابن حمزة العلوي الطبري عنه وانه ابن جعفر ابن عنبسة برواية علي ابن محمد ابن جعفر عنه وانه
ابن جعفر القطفي برواية التلعكبري عنه ورواية محمد بن جعفر ابن الحسن وانما التمييز بينهما القرينة وانه ابن

جعفر بن محمد بن عبد الله برواية احمد بن محمد بن عبد الله بن خليلان عنه وانه ابن جعفر بن عون الثقة برواية الحسن
ابن حمزة عنه ورواية احمد بن حمدان القزويني عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن حسان المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن حسان الرازي برواية احمد بن ادريس عنه ورواية
الصفار عنه وحيث لا تميز فلا اشكال لما عرفت باب محمد بن الحسن المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن الحسن ابن ابي سارة برواية خلاد بن عليس عنه وانه ابن الحسن ابن احمد بن الوليد برواية التلعكبري
عنه ورواية علي بن احمد بن محمد بن طاهر عنه ورواية ابن ابي جيد عنه ورواية محمد بن علي بن الحسين
عنه وروايته هو عن الصفار وسعد وانه ابن الحسن بن جمهور برواية احمد بن الحسين بن سعيد عنه
ورواية العمركي عنه وانه ابن الحسن بن خازم برواية حميد عنه وانه ابن الحسن بن زياد العطار الثقة برواية
الحسن بن محمد عنه وانه ابن الحسن بن زياد الميثمي برواية يعقوب بن يزيد عنه وانه ابن الحسن بن سعيد
برواية احمد بن محمد بن رباح عنه وانه ابن الحسن بن شمون الضعيف برواية الحسين بن القاسم
عنه ورواية سهل بن زياد عنه ورواية عبد الله بن العلاء عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه
ابن الحسن الصفار الثقة برواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه ورواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عنه وانه ابن الحسن بن عبد الله الجعفري برواية عبد الله بن البلوي عنه وانه ابن الحسن بن علي برواية
احمد بن محمد بن سعيد عنه وانه ابن الحسن القمي برواية التلعكبري عنه والفارق بينهم وبين
من سبق القرينة ان وجدت وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن الحسين المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن الحسين بن ابي الخطاب الثقة برواية محمد بن الحسن الصفار عنه ورواية محمد بن علي
ابن محبوب عنه ورواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عنه ورواية سعد بن عبد الله
عنه وروايته هو عن جعفر بن بشير الثقة وانه ابن الحسين ابن حفص برواية التلعكبري عنه وكذا محمد بن
الحسين بن سعيد فان التلعكبري يروي عنه والفارق بينه وبين من تقدم القرينة مع وجودها والا فالحال
واحد وانه ابن الحسين ابن [illegible] الثقة برواية الحسين بن عبد الله عنه وانه ابن حسن الصائغ
برواية حميد عنه وانه ابن الحسين بن عبد العزيز برواية ابن الوليد عنه وانه ابن الحسين بن [illegible]
برواية التلعكبري عنه كالمتقدمين فالمائز القرينة والا فالامر واحد في الجميع وحيث لا تميز فالوقف
باب محمد بن الحصين المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق بل بعضهم الى الضعف اميل
فالتوقف عن تحقيق الحال فيهم اسلم باب محمد بن حفص المشترك بين رجلين لا اصل لهما
في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن حفص ابن عمرو [illegible] ممن لم يرو عن [illegible] العسكري

لانه

لانه معدود من الوكلاء وانه ابن حفص بن غياث برواية محمد بن الوليد عنه ورواية محمد
بن الحسن الصفار ورواية الحميري عنه ورواية سعد عنه وحيث لا تميز فالامر سهل لما عرفت الا انه
لا يمنع الظن بما اوجبته جهالة تقديره باب محمد بن حكيم المشترك بين رجلين لا حظ لهما
في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن حكيم الذي هو [illegible] برواية جعفر بن محمد بن [illegible] عنه ورواية
الحسن بن محبوب عنه ورواية ابن ابي عمير عنه ورواية يونس عنه وروايته هو عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم حيث لا تميز فالحال ما عرفت الكلام [illegible] باب محمد بن حماد المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن حماد بن زيد الثقة برواية الحسين بن ابي الخطاب عنه ورواية محمد بن
علي بن محبوب عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن حمران المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن حمران ابن اعين برواية ابن ابي عمير ورواية ابن ابي نجران عنه وانه ابن حمران النهدي الثقة برواية علي
ابن اسباط عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن حسن المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ايضا
وحيث لا تميز فالامر واحد باب محمد بن حيان المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ايضا وحيث لا
تميز فالامر واحد باب محمد بن خالد المشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن
خالد البرقي الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه واحمد بن ابي عبد الله عنه ورواية محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب الثقة عنه وانه ابن خالد الطيالسي برواية علي بن الحسن بن فضال عنه وسعد بن عبد الله عنه
ورواية حميد عنه ورواية محمد بن علي بن محبوب عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن خليل المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه محمد بن خليل ابو جعفر السكاكي برواية هشام بن الحكم عنه وانه ابن خليل
الاسدي الثقة برواية حميد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن داود المشترك بين جماعة لا حظ
لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن داود بن سليمان برواية التلعكبري عنه وحيث لا تميز فالامر في الجميع واحد
باب محمد بن زياد المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ما عدا ابن زياد العطار ويمكن استعلام
ابن زياد البجلي برواية الحكم بن اعين عنه وانه ابن زياد السجاد برواية محمد بن سنان عنه وحيث لا تميز فالوقف
باب محمد بن زيد المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن زيد الرزامي خادم
الرضا عليه السلام برواية محمد بن حسان عنه وحيث لا تميز فالامر في الجميع واحد باب محمد بن سالم المشترك بين
ثقة وغيره ويمكن استعلام بعض هؤلاء بملاحظة الطبقات وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن سعيد المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن غزوان برواية ابنه عنه وحيث لا تميز فالامر
واحد باب محمد بن سلمة ابن ابي [illegible] الجليل من الاصحاب الفقيه العظيم القدر فيما بينهم برواية ابرهيم

ابن عبد الله عنه وحيث لا تميز فالوقف الا مع الظفر بالمرجح باب محمد بن سليمان المشترك بين ثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابن سليمان الاصبهاني برواية محمد بن زياد عنه وانه ابن سليمان بن الحسن بن الجهم
الثقة برواية ابي غالب احمد بن محمد بن سليمان عنه وانه ابن سليمان بن عبد الله الديلمي برواية احمد بن ابي
عبد الله عنه ظ وبروايته عن ابيه عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن سماعة المشترك بين ثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابن سماعة الحضرمي الثقة برواية احمد بن محمد بن عبد الرحمن عنه ورواية
محمد بن الفضل ابن ابرهيم عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن سهل المشترك بين جماعة لا
حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن سهل ابن اليسع برواية احمد بن محمد بن عن ابيه عنه
ورواية احمد بن محمد عنه وروايته هو عن ابي جعفر الثاني وعن الرضا عليهم السلام وحيث لا تميز فالضعف الا
انه هو لانه لم يعرف له غير اصل ولا كتاب باب محمد بن صالح المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
ويمكن استعلام انه ابن صالح ابن محمد الهمداني برواية علي بن محمد عنه وحيث لا تميز فالامر واحد لما عرفت
باب محمد بن عباس المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عباس ابن علي بن مروان الثقة
برواية التلعكبري عنه وانه ابن عباس بن عيسى الثقة برواية حميد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد
بن عبد الحميد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن سالم العطار الجمل الموثق برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية عبد الله ابن جعفر عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن عبد الرحمن
المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه ابن عبد الرحمن ابن الذهلي برواية عبد الرحمن عنه وانه ابن
عبد الرحمن ابن بنت المتكلم العظيم الهند برواية ابن بطة عنه وحيث لا تميز فالامر فيهما عندنا ابن قتيبة والعدالة
مع الظفر بالمرجح باب محمد بن عبد العزيز المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا الرجح لجميع حدة باب
محمد بن عبد الله المشترك بين جماعة ثقات وغيرهم ويمكن استعلام انه ابن عبد الله ابن جعفر
الثقة برواية احمد بن محمد عنه ورواية جعفر بن الحسين عنه وانه ابن محمد بن عبيد الله بن بادة المكد
ورواية علي بن الحسن بن فضال عنه وانه ابن عمارة الجعفري برواية عمارة بن زيد عنه وانه ابن عبد الله بن
رباط الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن عبد الله بن عمرو برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وانه
عبد الله بن غالب الثقة برواية حميد عنه وانه ابن عبد الله بن محمد برواية ابن نوح عنه وانه ابن محمد بن
عبد الله بن محمد بن علي ابن ابي طالب برواية القاسم بن جعفر عن ابيه عنه وانه ابن عبد الله
المسلي الثقة برواية حميد عنه وانه ابن عبد الله المكي برواية حميد عنه والفارق بينه وبين من سبق
القرينة مع وجودها وانه ابن عبد الله بن مهران برواية البرقي عنه وانه ابن عبد الله بن نجيح برواية

وفي جبر المبرزا محمد ورواية ابرهيم ابن اسحق النهاوندي عنه

ثابت

ثابت عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن عبد الملك المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق وحيث لا تميز فالامر
واحد باب محمد بن عبيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عبيد ابن صالح برواية الحسين
ابن احمد بن الياس عنه وروايته هو عن القاسم بن اسمعيل وانه ابن عبيد الكاتب الثقة برواية محمد بن
عبيد العقرقوفي عنه وانه ابن عبيد ابن ابي رافع برواية علي بن القاسم الكندي عنه وحيث لا تميز فالوقف باب
محمد بن عبيد الله المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن عبيد الله العلوي
الحسيني برواية الحسن بن موسى عنه وحيث لا تميز فالامر واحد باب محمد بن عثمان المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن عثمان ابن سعيد العمري صاحب المنزلة الجليلة بمقدار ما يتبين من دعى على
عليه حيث انه وكيل له وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن عطية المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن عطية الحناط برواية ابن ابي عمير عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن علي المشترك بين ثقة و
غيره ويمكن استعلام انه ابن علي ابن ابرهيم ابن محمد وكيل الناحية برواية القاسم ابن محمد ابن ابرهيم ابنه عنه
وانه ابن علي ابن ابرهيم ابن موسى الكوفي الملقب بابي سمينة الكذاب الضعيف برواية ابن ابي القاسم ماجيلويه عنه
ورواية جعفر بن عبد الله المحمدي عنه وانه ابن علي ابن ابي شعبة الثقة برواية ابن مسكان عنه ورواية جعفر
عنه ورواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه وانه ابن علي بن احمد بن هشام برواية ابن نوح عنه وروايته هو
عن محمد بن علي ماجيلويه وانه ابن علي ابن جاك الثقة برواية محمد بن احمد الاباذي وانه ابن علي ابن الحسين بن
بابويه المشهور الكبير احد ائمة الحديث برواية التلعكبري عنه ورواية محمد بن محمد بن النعمان عنه والحسين ابن
عبيد الله عنه ورواية علي ابن احمد بن العباس النجاشي عنه ورواية ابي الحسين ابن جعفر ابن حسكة عنه ورواية
محمد بن سليمان عنه وانه ابن علي ابن الحسين ابن زيد بن علي ابن الحسين عليهم السلام برواية جعفر ابن محمد الحسيني عنه
ابن علي ابن حمزة الثقة برواية حمزة ابن القاسم عنه وانه ابن علي الشلمغاني برواية محمد بن عبد الله ابن المطلب
عنه وانه ابن علي ابن عيسى القمي برواية محمد ابن احمد بن زياد عنه وانه ابن علي ابن الفضيل برواية التلعكبري
عنه والمائز بينه وبين السابق القرينة ورواية الحسين ابن عبيد الله عنه ورواية الشريف ابو محمد المحمدي عنه
وانه ابن علي ماجيلويه برواية محمد ابن علي ابن الحسين ابن بابويه عنه وانه ابن علي ابن محبوب الثقة برواية احمد بن
ادريس عنه ورواية احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عنه ورواية ابن بطة عنه وروايته هو عن محمد ابن الحسين
ابن ابي الخطاب وانه ابن علي ابن النعمان الثقة بروايته عن علي بن الحسين وابي جعفر عليهما السلام وابي عبد الله عليه السلام
ورواية احمد بن زيد الخزاعي عنه ورواية يونس ابن عبد الرحمن عنه وانه ابن علي الهاشمي برواية محمد بن حمزة عنه و
حيث لا تميز فالوقف باب محمد بن عمرو المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الجرجاني برواية

عنه وانه الزيات الثقة برواية علي بن اسمعيل السندي عنه وبرواية هو عن الرضا عليه السلام وحيث
لعسر التميز فالوقف باب محمد ابن عمر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام وانه ابن عمر الجرجاني
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن عمر الزيدي برواية علي بن جعفر المصري عنه وانه ابن عمر بن
سلام برواية محمد بن محمد بن النعمان عنه وانه ابن عمر ابن عبد العزيز الثقة برواية العياشي عنه وبرواية
حمدويه بن موسى عنه وانه ابن عمر ابن سليم برواية محمد بن محمد بن النعمان عنه ايضا والحال بينه وبين
السابق الفرق بينهم مع وجودها ورواية التلعكبري عنه وانه ابن عمر بن يزيد برواية محمد بن
عبد الحميد عنه وبرواية موسى بن القاسم عنه وحيث لا يتميز فالوقف باب محمد بن عمران
المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق بحيث يعسر التميز فالامر واحد باب محمد بن علي المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن عبد الله بن سعد شيخ القميين برواية احمد بن محمد ابنه عنه وبرواية
الصفار عنه وبروايته هو عن الرضا عليه السلام وابي جعفر الثاني عليه السلام وانه ابن علي التلي برواية محمد بن الحسن ابن علي العزيز
عنه وانه ابن علي ابن بعيد والمختلفة شأنه وبرواية الحميري عنه وبرواية سعد عنه وبرواية علي بن هشام
عنه وبرواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وبرواية ابي جعفر احمد بن محمد بن علي عنه وما ورد في بعض الاخبار
عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن علي فالظاهر انه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن الفضل المشترك بين
جماعة منهم الفضل الازدي الثقة كما في بعض النسخ ويمكن استعلام حاله بما سنذكره في باب الفضيل الصغير
وحيث لعسر التميز فالوقف باب محمد بن الفضيل المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الازدي الثقة
على ما في النسخ برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وحيث لعسر التميز فالوقف باب محمد بن القاسم المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن القسم ابو بكر المعروف بابن هشام لا انه لاصغا رجال له وانه ابن القسم
بشار برواية سعد عنه وبرواية الحميري عنه وانه ابن القاسم بن زكريا الثقة وبرواية ابي الحسين بن تمام عنه
وبرواية التلعكبري عنه وانه ابن القاسم الفضيل برواية محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه ابن القسم بن المثنى
برواية احمد بن هيثم عنه وانه ابن القسم بن الفضيل برواية ابي جعفر ابن بابويه وحيث لا تميز فالوقف باب
محمد بن قيس المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن قيس ابو احمد الاسدي برواية يحيى ابن زكريا
عنه وانه ابن قيس ابو عبد الله البجلي الثقة برواية عاصم بن حميد عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وبرواية يوسف
ابن عقيل عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن عبد الله المشترك بين رجلين لا حظ لهم في التوثيق وحيث لعسر التميز
بينهما فلا اشكال باب محمد بن المثنى المشترك بين رجلين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن المثنى ابن
القاسم برواية احمد بن محمد بن المثنى عنه وحيث لعسر التميز فالوقف باب محمد بن محمد المشترك بين ثقة وغيره

ويمكن

ويمكن استعلام انه محمد ابن محمد الاشعث الثقة برواية الشيخ الطوسي عنه وحيث لا تميز فالوقف باب
محمد بن مروان المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الانباري برواية محمد بن محمد بن يحيى عنه
وانه ابن مروان الذهلي برواية ابن سماعة عنه وانه ابن مروان ابن زياد برواية القسم ابن العلا عنه وبروايته
هو عن الحسن ابن محبوب وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن مسعود المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن مسعود بن محمد بن عياش الثقة برواية جعفر ابن محمد ابن مسعود ابنه عنه وحيث لا تميز فالوقف مع
ملاحظة ان من عداه لا اصل له ولا كتاب باب محمد بن مسلم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن رباح الفقيه الورع برواية العلا ابن رزين عنه وبرواية ابن بكير عنه وبرواية حريز عنه وحيث
لا تميز فالوقف مع احتمال العلم لان من عدا المذكور لم نظفر له باصل ولا كتاب باب محمد بن سلمة
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الكوفي الثقة برواية علي ابن الحسن الطاطري عنه وحيث لا
تميز فالوقف باب محمد بن مفضل المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الاشعري الثقة
برواية احمد بن محمد بن سعيد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن منصور المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن منصور ابن نعيم ابن بزيع الثقة برواية محمد بن الحسن الصائغ عنه وحيث لا تميز فالوقف
باب محمد بن موسى المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن موسى الملقب بخوراء الثقة
برواية حميد عنه وانه ابن موسى الخوسجاني برواية محمد بن الحر عنه وانه ابن موسى ابن علي الضعيف برواية
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن موسى بن المتوكل برواية عبد الله بن جعفر الحميري عنه وبرواية
ابن بابويه عنه وانه ابن موسى ابن يعقوب برواية التلعكبري عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن نصر
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن نصر الزعفراني برواية محمد بن عبيد الحناط عنه وحيث
لا تميز فالامر واحد باب محمد بن نافع المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن نافع الثقة
الذي ليس بالانصاري ولا الحميري برواية حميد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن نعيم المشترك بين جماعة
لا حظ لهم في التوثيق وحيث لا تميز فالامر واحد باب محمد بن الوليد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
الخزاز الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وبرواية الصفار عنه وبروايته هو عن يونس ابن يعقوب
وحماد بن عثمان وحيث لا تميز فالوقف المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
ابن همام البغدادي الثقة برواية التلعكبري عنه وحيث لا تميز فالوقف المشترك بين
ثقتين ويمكن استعلام ابن هيثم ابن عروة برواية محمد بن خالد عنه وحيث لا تميز فالامر واحد
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام ابو جعفر العطار الثقة برواية

الكليني عنه ورواية احمد عن ابيه عنه   ابن يحيى الخثعمي برواية ابن ابي عمير عنه ورواية القاسم بن محمد الجوهري
عنه ورواية ابن سماعة عنه ورواية ابن زكريا اللؤلؤي عنه   ابن سليم الثقة برواية ابي اسماعيل السراج
عنه   ابن يحيى المنقري برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه   ابن يحيى المزني برواية زكريا
ابن محمد عنه   ابن يحيى المغيثي برواية ابن زياد وحيث لا تمييز فالوقف   المشترك بين
جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام   ابن يعقوب الكليني شيخ الطائفة برواية جعفر بن محمد بن
قولويه عنه ورواية ابي غالب احمد بن محمد الزراري عنه ورواية ابي عبد الله احمد بن ابراهيم الصيمري المعروف
بابن ابي رافع عنه ورواية هرون بن موسى التلعكبري عنه ورواية المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب
الشيباني عنه ورواية احمد بن علي بن سعيد عنه   ابن القتيبي البجلي بقرينة ان يروي عن الصادق عليه السلام
لانه معه وبرواية خالد وحيث لا تمييز فالوقف   المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
الصنعاني الثقة برواية حماد بن عيسى عنه وحيث لا تمييز فالوقف   المشترك بين
ثقة وغيره ويمكن استعلام   ابن عبد الرحمن بقرينة ان يروي عن الرضا عليه السلام وحيث انه معدود من
اصحابه عليه السلام مع احتمال اتحاد الجميع لا اشكال   المشترك بين رجلين لاحظ لهما
في التوثيق ويمكن استعلام   ابن صدقة الغالي البزي المكنى بابي محمد برواية هرون بن مسلم عنه مع
احتمال الاتحاد بل هو الظاهر   المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
ابن وهب البجلي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ورواية علي بن الحكم عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه
ابن وهب الحيري برواية احمد بن هلال عنه وحيث لا تمييز فالوقف   المشترك
بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام   ابو الحسن الرازي برواية احمد بن سندادة
عنه   ابن العباس عنه المذكور برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد
المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام   البغدادي برواية
محمد بن احمد بن يحيى عنه   الكندي برواية احمد بن محمد بن يحيى   ابن وهب البغدادي برواية محمد
احمد بن ابي قتادة عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد   المشترك بين ثقة وغيره
ويمكن استعلام   ابن ... بن عمران الثقة برواية الحميري عن ابيه عنه وحيث لا تمييز فالوقف
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام   ابن بزيع الثقة برواية يحيى بن زكريا
عنه   ابن عمر الجعفي برواية عباد عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد   المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام   الاشعري الثقة برواية محمد بن عبد الله عنه وحيث لا تمييز فالوقف

باب ابي

المشترك بين موثق وغيره ويمكن استعلام   ابن حفص ابو علي الجريري الموثق
برواية الحسن بن سماعة عنه ورواية سعد عنه ورواية الحميري عنه وحيث لا تمييز فالوقف
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام   التلعكبري الثقة لعلمه بقا بنقله لاحد الائمة عليهم السلام بخلاف
الاعور البصري فانه وحيث لا تمييز فالظاهر عند الاطلاق انه هو لكان من عدا لا اصل له ولا كتاب
المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام   ابن الحسن المغابري لما سنذكر برواية محمد بن
احمد طاهر عنه   ابن الحسن بن جعفر برواية موسى بن عقدة عنه ورواية هو عن الرضا عليه السلام   ابن الحسن
العلوي برواية التلعكبري عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد   المشترك بين رجلين لا حظ
لهما في التوثيق ويمكن استعلام وحيث لا تمييز بينهما فالامر واحد   المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام   ابن زكريا ابن شيبان الثقة برواية احمد بن محمد بن سعيد عنه   ابن زكريا ابو
مالك الجهني برواية التلعكبري عنه   ابن زكريا اللؤلؤي برواية احمد بن جعفر بن زادن عنه وحيث لا تمييز فالوقف
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام   ابن سعيد القطان برواية محمد بن بشار
عنه وحيث لا تمييز فالوقف   المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام
ابن عبد الحميد المغاير للمذكور برواية محمد بن يعقوب عنه   الحناني برواية الحسين بن علي بن زياد
عنه ورواية محمد بن ابي عمير ولا يبعد اتحادهما والله اعلم   المشترك بين جماعة لاحظ
لهم في التوثيق حيث لا تمييز فالامر واحد   المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
ابن عمران بن علي بن شعبة الحلبي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه   ابن عمران الحلبي برواية احمد بن محمد عنه ورواية
النضر بن سويد عنه مع احتمال انه الاول والله اعلم وحيث لا تمييز فالوقف   المشترك بين
جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام   ابن محمد بن احمد الفقيه الغالي لعدم استناد خبر الى الائمة
عليهم السلام حيث لا مشارك   ابن هليم برواية عبيد الله بن نهيك عنه وحيث لا تمييز فالامر في الجميع واحد
المشترك بين جماعة منهم يزيد ابي اسحق الغنوي ومنهم ابن اسحق ابن المحتف الغنوي ويمكن استعلام
خالد برواية ابي الحميري عن ابيه عنه ورواية محمد بن الحسين عنه ومنهم يزيد ابن اسحق شعر مع احتمال الاتحاد في
الجميع والله اعلم بل هو الظاهر   **الباب الثالث في بيان الكنى والنسب والالقاب** من الاسماء المطلقة المشتركة وهو منحصر
في ابواب ثلثة   في الكنى من اشترك بين جمع كثير منهم   المشترك بين الثقة وغيره
ويمكن استعلام   ابو احمد المسمى محمد بن ابي عمير الثقة برواية التلعكبري عنه   ابو احمد المسمى محمد بن
عمير الثقة الجليل لما تقدم في بابه فحيث لا تمييز فالوقف منهم   المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام

وانه ثعلبة ابن ميمون الثقة برواية عبد الله بن محمد الاسدي الثقة الملقب بالحجال عنه كما تقدم في بابه
وحيث لا يحصل التمييز فالوقف ومنهم ابو ايوب المشترك بين ابراهيم بن عثمان الخزاز الثقة وغيره ويمكن استعلام
انه هو بما تقدم في بابه وانه الانباري برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه المدني برواية علي بن
محمد بن حيلويه عنه وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو بصير المشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره ويمكن استعلام
انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض وهو جيد كما استفاد
من ترجمته وانه ليث بن البختري المجمع على تصديقه برواية ابن جبلة ابن صالح عنه كما نبه عليه وعلى ما
ابن جميلة عنه وعبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار وقد روايته هو عن عبد الكريم ابن عتبة الكوفي
الهاشمي والمفضل بن صالح وعبد الكريم ابن عمرو وانه يحيى بن القاسم الحذاء الاسدي بالقرائن على ما مر في بابه
يعقوب بن شعيب عنه وهو ابن الحبة وقيل انما وردت الرواية عن ابي بصير عن ابي سعيد فقط او عن ابي جعفر او ابي عبد الله
غيرهما عليهما السلام او وقع وسط السند فان كان الراوي عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى لضعيف
وان كان غيرهما فمشترك بينه وبين ليث المرادي ويحتمل ان غيرهما العبيد لعدم ورود في الاخبار وانتهى طيب
بعيد هذا من المعلوم ان كثيرا من تتبع الاسانيد والتحرص فيهما بين الاشتباه في كثير من الاخبار
علينا الا في وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو بكر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن
ابن ابي سمال الموثق بما تقدم في بابه وانه ابو بكر الموثق محمد بن جعفر ابن محمد بما تقدم في بابه وانه
ابن شيبة برواية ابن الحسين عنه وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو جعفر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه الاحول محمد بن علي ابن النعمان الثقة بما تقدم في بابه وانه ابو جعفر محمد بن خالد
الثقة برواية موسى بن القاسم عنه وروايته هو عن يونس بن عبد الرحمن وانه ابن الحسين ابن عبد الملك
الازدي الثقة برواية ابن الزبير عنه وروايته هو عن الحسن بن محبوب وانه ابو جعفر البصري الثقة برواية
شاذان عنه وانه محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب بما تقدم في بابه وقد يطلق ابو جعفر على محمد بن علي ابن بابويه
الثقة ويمكن استعلامه بوقوعه اول السند كثيرا وبما تقدم في بابه وعلى ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى
الثقة ويمكن استعلامه بما تقدم في بابه وكثيرا ما يرد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر والمراد هنا هو
ايضا بما تقدم في بابه ورواية محمد بن علي الهمداني عنه ورواية محمد بن يحيى عنه ورواية ميمون بن عمر
ورواية محمد بن عبد الله بن مهران عنه وروايته هو عن علي بن حديد وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو
الحسن المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه محمد بن احمد بن داود الثقة شيخ الطائفة بما تقدم
في بابه وانه ابن عشاية برواية حميد عنه وانه الليثي برواية ابان بن مسلم عنه وانه الموصلي برواية احمد بن

محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن ابي نصر وانه علي ابن النعمان النخعي الثقة بما تقدم في بابه وانه المهدي برواية محمد بن علي بن محبوب
عنه وقد يطلق ابو الحسن عند الاطلاق على علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه الثقة ويمكن استعلامه بوقوعه في
اول السند وبما تقدم ذكره في بابه وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو الحسين المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن ابي طاهر الطبري برواية ابي جعفر الاسدي وعن جعفر بن محمد بن مالك وانه ابو الحسين الجمال ذو
محمد بن بشير الذي عد من عيون الاصحاب وصلحائهم بما تقدم في بابه وانه النخعي الثقة المسمى بايوب بن نوح بن
دراج بما تقدم في بابه ايضا وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو الحسين المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه الاسدي برواية القاسم ابن اسماعيل عنه وانه الحسيني الثقة بوقوعه في طبقة رجال ابي الحسن الثالث
لانه معدود من اصحابه وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو حمزة المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الثمالي
ثابت بن دينار المكنى بابي حمزة الثقة بما تقدم في بابه وانه الغنوي برواية عبد الله بن الصلت عنه وحيث لا تمييز
فالوقف ومنهم ابو خالد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه القماط الثقة المسمى بزيد بما تقدم
في بابه برواية محمد بن سنان عنه ورواية ابن سماعة عنه وروايته هو عن حمران ابن اعين في بعض الاخبار وصفوان
ابن يحيى عن ابي خالد صالح القماط والظاهر انه يحتمل الغير والترجيح بالقرائن وانه مولى علي بن يقطين برواية
علي ابن الحسن عنه وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو الربيع المشترك بين مجهولين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام
انه خالد بن اوفى ابو خليد برواية عبد الله بن مسكان عنه وروايته خالد بن جرير عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد
ومنهم ابو زكريا المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الاعور الثقة برواية علي بن النعمان عنه
وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو زينبة المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه الكوفي
برواية علي بن الحسن عنه وانه المكي بوقوعه في طبقة رجال الصادق عليه السلام لانه يعد في اصحابه وحيث لا تمييز فالامر واحد
ومنهم ابو سيار المشترك بين مجهولين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه الكوفي برواية محمد بن ابي حمزة
عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد ومنهم ابو سعيد المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام ما عدا القماط الثقة
انه الخراساني بوقوعه في طبقة رجال الرضا لانه عد من اصحابه وانه القماط الثقة برواية محمد بن سنان
عنه وانه المكاري برواية القاسم بن اسماعيل القرشي عنه وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو سليمان المشترك
بين جماعة منهم ابو سليمان الجبلي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه الحمار برواية الحسن بن محبوب عنه وروايته
احمد بن ميثم عنه وروايته هو عن الصادق عليه السلام وحيث لا تمييز مشترك وانه ابو سليمان زعيم ممن ذكر في بابه برواية ابن الحكم عنه
وحيث لا تمييز فالامر واحد ومنهم ابو صادق المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه بشر بن غالب بوقوعه
في طبقة رجال علي عليه السلام لانه من اصحابه وانه ابو صادق كليب الجرمي وحيث لا تمييز فالامر واحد ومنهم ابو الصباح

المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابو هيثم بن ابي الغيم الكناني الثقة بما تقدم في بابه وبرواية محمد
ابن الفضيل عنه وبرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه ورواية عثمن بن عيسى عنه وعلي بن الحسن بن رباط
عنه وظريف بن ناصح عنه وانه مولى ابي الشام برواية ابن ابي عمير عنه ورواية القسم بن اسمعيل عنه وصفوان بن
يحيى عنه ويعرف بينه وبين السابق بالقرينة وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو طالب المشترك بين جماعة منهم
الازدي الطبري ويمكن استعلام حاله برواية محمد بن خالد عنه وانه الانباري المسمى بعبيد الله بن ابي زيد
الضعيف برواية احمد بن عبدون عنه ورواية احمد بن عبد الواحد ورواية التلعكبري عنه وانه ابو طالب
المسمى بعبد الله بن الصلت الثقة بما تقدم في بابه وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو طاهر المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن حمزة بن اليسع الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وروايته هو عن زكريا
ابن آدم كما هو المستفاد من رجال الشيخ والبرقي وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو الفضل المشترك بين ثقة وغيره
ويمكن استعلام انه البقباق الثقة المسمى بالفضل بن عبد الملك بما تقدم في بابه وبرواية الحسين بن ابي العلا
عنه وبروايته هو عن ابي عبد الله عليه السلام حيث لا مشارك وانه الحميري المسمى بعبد الله بن جعفر الثقة بما تقدم في
بابه وانه صاحب عمار بن مروان برواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية محمد بن عبد الله عنه وانه الكوفي
المسمى بمحمد بن جعفر الرازي برواية محمد بن يعقوب عنه وانه احمد بن محمد بن نوح الثقة برواية النجاشي
صاحب الرجال عنه وكثيرا ما يروي ابو العباس احمد بن محمد المراد به محمد بن نوح السيرافي على الظاهر وحيث لا
تميز فالوقف ومنهم ابو عبد الرحمن المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه الاعرج برواية القاسم بن حميد
القرشي عنه وانه العرزمي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه المسعودي برواية جعفر بن محمد بن يحيى
عنه وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو عبد الله المشترك بين جماعة منهم الثقة ويمكن استعلام انه الجاموراني
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية محمد بن احمد بن يحيى عنه ورواية محمد بن علي بن بابويه عنه وانه
العاصمي الثقة المسمى باحمد بن محمد بن عاصم برواية ابن جنيد عنه وانه ابو عبد الله الاشعري الثقة المسمى
بالحسين بن محمد بن عمران برواية الكليني عنه وانه محمد بن محمد بن النعمان الثقة الملقب بالمفيد برواية
الشيخ الطوسي عنه وانه العمركي ابن علي بن محمد البوفكي الثقة برواية احمد بن اسمعيل العلوي عنه و
رواية احمد بن محمد العلوي عنه ورواية عبد الله بن جعفر عنه وروايته عن علي بن جعفر وانه الفراء وانه
ابن الحجير وانه زكريا ابن محمد بما تقدم من رواية محمد بن عيسى عنه وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو
عثمان المشترك بين جليلين لاحظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه الاحول برواية صفوان بن يحيى
عنه وحيث لا تميز فالامر واحد ومنهم ابو علي المشترك بين جماعة منهم الثقة ويمكن استعلام انه الاشعري

المسمى

المسمى محمد بن عيسى بن عبد الله شيخ القميين بما تقدم في بابه وانه احمد بن ادريس شيخ الكليني بما تقدم
وبروايته هو عن محمد بن عبد الجبار وانه الكوفي احمد بن جعفر بن سفيان برواية التلعكبري عنه وروايته
عن ابي علي الاشعري ومنهم الحارثي برواية محمد بن خالد عنه وانه ابن راشد الوكيل من طبقة رجال
الجواد والهادي عليهما السلام حيث عد من رجالهما عليهما السلام وانه صاحب الكلل برواية ابي ايوب عنه وروايته هو عن
ابان وانه محمد بن همام الثقة بما تقدم في بابه ومن رواية التلعكبري عنه وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو عمار
المشترك بين جليلين لاحظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه الطحان برواية احمد بن ميثم عنه وحيث
لا تميز فالامر واحد ومنهم ابو عمر المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه الفرج برواية حميد عنه
وانه الفارسي بوروده في طبقة رجال العلي حيث عد من جملتهم وحيث لا تميز فالامر واحد ومنهم ابو الغراء
المشترك بين جليلين ويمكن استعلام انه الذهلي المسمى بحميد بن راشد بما تقدم من رواية عيسى بن هشام
عنه وانه النهدي المسمى بخالد بن اسمعيل برواية ابن بجيل عنه وحيث لا تميز فالامر واحد ومنهم ابو الفرج
المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه الاصفهاني الزبيدي المسمى بعلي بن الحسين الكاتب برواية
الدوري عنه وروايته هو عن احمد بن سعيد عنه وانه السندي برواية احمد بن ابي نجران عنه وروايته
هو عن القسم وانه القمي برواية علي بن الحكم عنه وروايته عن ابان وحيث لا تميز فالامر واحد ومنهم ابو القاسم
المشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره ويمكن استعلام انه عامر بن رباح الثقة برواية سعد بن عبد الله
عنه ورواية الحسن بن علي بن الكوفي عنه وايوب بن نوح عنه وانه ابن سالم الخياط الثقة بما تقدم في
بابه وانه الخراساني برواية معوية بن حكيم عنه وانه الشابوري المسمى محمد بن احمد بن ابرهيم برواية
ابي علي كرامة بن احمد عنه وابي محمد بن الحسن عنه ورواية جعفر بن محمد عنه وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو
القاسم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حميد بن زياد الثقة الواقفي بما تقدم في بابه
برواية الحسين بن سفيان عنه ورواية علي بن حاتم عنه وانه معوية بن عمار الثقة بما تقدم في بابه وبرواية
محمد بن سكين عنه ورواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن قولويه الثقة برواية سعد عنه ورواية التلعكبري عنه
ورواية الشيخ المفيد عنه والحسين بن عبيد الله عنه واحمد بن عبدون عنه وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو
مالك المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه الجهني برواية ابن ابي عمير عنه وحيث لا تميز فالامر واحد
ومنهم ابو محمد المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه الاسدي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وعن ابيه عنه
وانه الانصاري برواية محمد بن عبد الجبار عنه وانه الحجال الثقة المسمى بعبد الله بن محمد برواية احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عنه ورواية علي بن الحسن الكوفي عنه وانه الخزاز ابن ابي عمير عنه وانه الفزاري برواية

ابن الحجير عنه ايضا والمائز بينه وبين السابق القرينة ان محمد فـ ومنه الواسطي برواية الحسن ابن محبوب
عنه وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابو مخلد المشترك بين مجهولين لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام
ومنه السراج برواية ابن ابي عمير عنه وبرواية القسم بن اسمعيل القرشي عنه وحيث لا تميز فالامر واحد ومنهم
ابو مريم المشترك بين عبد الغفار بن القاسم الثقة وبين غيره ويمكن استعلام انه هو بما تقدم في
بابه برواية الحسن ابن محبوب عنه وبرواية محمد بن موسى خوراء عنه وبروايته هو عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وحيث لا تميز فالظاهر انصرافه عند الاطلاق اليه لانه هو لان غيره لا اصل له ولا كتاب ومنهم ابو مسعود المشترك بين
مجهولين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه الطائي برواية ابن ابي عمير عنه وحيث لا تميز فالامر واحد
ومنهم ابو هرون المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه السنجي برواية عبيس بن هشام عنه وبرواية القسم
ابن اسمعيل القرشي عنه وانه ابو هرون الذي هو شيخ من اصحاب ابي جعفر عليه السلام برواية عبد الرحمن ابن ابي نجران
وانه المكفوف المسمى موسى ابن عمير برواية عبيس ابن هشام عنه ويفرق بينه وبين السابق بالقرينة وحيث لا تميز فالامر
واحد ومنهم ابو هلال المشترك بين مجهولين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه الرازي برواية جعفر
ابن بشير البجلي عنه وانه غيره برواية يعقوب ابن سالم عنه وحيث لا تميز فالامر واحد ومنهم ابو يحيى المشترك
بين جماعة ويمكن استعلام انه الاهوازي برواية جعفر ابن محمد بن مالك عنه وانه الحناط برواية الحسن
ابن محمد بن سماعة عنه وانه المكفوف برواية عمر بن طرخان عنه وبروايته عن ابي عبد الله وحيث لا مشارك وانه
الموصلي الملقب بكوكب الدم الشيخ المعدود من الاخيار برواية … في طبقة رجال الرضا عليه السلام حيث عده من
رجال الكاظم الواسطي برواية احمد بن عبد الله عنه وبرواية احمد بن محمد بن يحيى عنه وحيث لا تميز فالحال
الظاهر واحد لان … لا ثقة الا … وملاحظة المراتب للتطرق القرائن … الاطلاع على حال
بعض المذكورين على بعض ومنهم ابو يعقوب المشترك بين جماعة منهم الجعفي ويمكن استعلام انه هو برواية
احمد بن ميثم عنه وحيث لا تميز فالامر واحد ولنا فاصل باب جماعة منهم ابن ابي ليلى المشترك بين عبد
الرحمن ابن ابي ليلى وبين محمد بن عبد الرحمن القاضي وبين سفيان ابن ابي ليلى لكن حيث لا تميز فلا اشكال
لتقاربهم في المرتبة مع امكان استعلام انه عبد الرحمن بروايته عن علي عليه السلام حيث انه معدود من رجاله
واصحابه وشهد معه صفين وقاتل بعده ومنهم ابن بناط المشترك بين جماعة منهم الحسن ابن بناط و
منهم الحسين ابن بناط ومنهم علي ابن بناط ومنهم يونس ابن بناط ومنهم عبد الله ابن بناط ويمكن
استعلام انه الحسن بما تقدم في بابه من رواية الحسن ابن محبوب عنه وحيث لا تميز بين المذكورين
فالوقف لان الناس يونس وعبد الله الثقتين … لتعدد ومنهم ابن سماعة المشترك بين

جماعة

منهم ابو مخلد
ومنهم ابو مريم
ابو مسعود منهم
ابو هرون ومنهم
ابو هلال ومنهم
ومنهم ابو يحيى
ابو يعقوب منهم
ما فاصله باب جماعة منهم ابن ابي ليلى
ابن بناط منهم

جماعة منهم محمد بن سماعة ابن مهران الثقة ومنهم الحسن ابن محمد بن سماعة الموثق وليس هو السابق ومنهم جعفر بن
محمد بن سماعة وليس هو السابق لكن غلب عند الاطلاق على الحسن ابن محمد دون غيره ويمكن استعلام انه
هو ايضا برواية حميد بن زياد عنه وقد مر ومنهم ابن سنان المشترك بين عبد الله الثقة ومحمد الضعيف و
يمكن استعلام انه عبد الله بما تقدم في بابه برواية النضر بن سويد وعبد الله بن المغيرة عنه وعبد
الرحمن ابن ابي نجران عنه وبرواية عمر بن يزيد وابي حمزة وحفص الاعور وابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة
بخلاف محمد ويمكن استعلام انه محمد بما تقدم في بابه برواية موسى ابن القسم عنه وبرواية الحسين بن
سعيد عنه وبرواية علي ابن الحكم عنه وحيث لا تميز فالوقف ومنهم ابن طاوس في الكتب ولم يكن معدودا من الرواة
ابن طاوس و… المشترك بين جمال الدين احمد بن موسى صاحب البشرى والتصانيف الكثيرة وبين اخيه
عبد الكريم المحقق الفقيه النحوي العروضي الزاهد العابد على ما نقل صاحب حاوي الاقوال وحيث لا تميز فلا
اشكال لاتحادهما في مرتبة القبول واما رضي الدين ابن محمد بن طاوس صاحب مهج الدعوات وغيره من الادعية
فغير معهود منه الاطلاق على ما يظهر من كلام القوم وكذا علي ابن موسى ابن جعفر ابن محمد بن طاوس
الحسيني جامع كتاب الخراج ومنهم ابن العرزمي المشترك بين عبد الله وعلي ابن صبيح وعبد الرحمن بن
محمد بن عبد الله ويمكن استعلام انه عبد الرحمن الثقة بما تقدم في بابه برواية هو عن ابي عبد الله عليه السلام و
كعلي بن صبيح الثقة بجماعة وحيث لا تميز فلا اشكال لاشتراكهما في معنى التوثيق واما عبد الله فلا يحصل فيه … فان كان
ثمة كان مشاركا … الا كان … ومنهم ابن الغضائري المشترك بين الحسين الذي هو شيخ الطائفة وبين احمد
ابنه ويمكن استعلام انه الحسين برواية الشيخ الطوسي من مرتبته عنه وانه احمد بذكره في كتب الجرح
والتعديل وان احتمل غيره على ضعف مع الاشتباه فقوله المذكور وان ورد التوثيق عليه مكررا
عن بعض الفضلاء … بعض الاشكال … لوجود ما يوجب للرجل مع ورود توثيقه وملاحه
وكلام النجاشي ونحوه على القول بتقديم الجرح … تقدم قول الغير عليه ان قلنا بذلك القول و
الله اعلم ومنهم ابن مسكان المشترك بين عبد الله الثقة وبين غيره ويمكن استعلام انه عبد الله
بما تقدم في بابه برواياته عن ابي الحسن موسى وابي عبد الله عليهما السلام في قول وعمران ابن مسكان الثقة برواية
حميد بن زياد عنه وحيث لا تميز فالوقف على الظاهر لانه كان الغالب عند الاطلاق ذكر عبد الله وبالجملة
فكثرة الخوض في الاسانيد يفيد معرفة جليلة في التعيين ورفع الاشتباه على الماهر الطالب لمدارس الفن
الباب الثاني في الالقاب من المشتركات بين جماعة منهم الاشكر المشترك بين محمد بن ابي عبد الله بن جعفر بن محمد ابن عون
الاسدي وبين اسد ابي علي … الا بنا العمري جعفر ابن محمد ويمكن استعلام انه محمد الثقة برواية

ابعهم م

ابن سليمان عنه واما فاعداه فلم يحضرنا لحاله ناو حينئذ ينتفي التوثيق عنهما والجهل تقف الرواية ومنهم
البترى المشترك بين خالد و بين ولده احمد و يمكن استعلام انه محمد الخالد توثيقه بما تقدم في بابه
و بوقوعه في مرتبة من روى عن موسى بن جعفر او لم تقف عليه احمد لحيث بعد من اصحابنا وكثيرا ما يرد احمد
محمد عن البرقي و براده محمد كاحمد ابنه على الظاهر كما هو الصحيح بقرينة بعض المواضع وانه احمد الثقة بما تقدم
بابه و برواية الحسن بن حمزة الطبري عنه و رواية سعد بن عبد الله عنه و رواية محمد بن الحسن الصفار عنه
حيث يعسر الفرق بلحاظ صحة الرواية الى التتبع للقرائن لعدم الكفاية بينهما في التوثيق كما عرفت ومنهم البزوفري
المشترك بين الحسين بن علي بن سفيان و بين غيره و يمكن استعلام انه الحسين بن علي بن سفيان الثقة الجليل
برواية التلعكبري عنه كاحمد بن جعفر بن سفيان الذي لم يوثق والمائز القرينة ان وجدت و برواية ابيه
عن ابي علي الاشعري وانه الحسن بن علي بن زكريا السيد في الضعف على نقل ابن الغضائري برواية عن
محمد بن صدقة و حينئذ تميز بالوقف لكنه خبير بالا يعتد الرواية سوى الاول فتدبر ومنهم البلالي
المشترك بين محمد بن علي بن بلال البغدادي و بين ابي الطيب علي بن بلال اخي محمد و بين علي بن
بلال المهلبي و يمكن استعلام انه البغدادي الثقة برواية احمد بن محمد بن يحيى عنه وانه علي اخو
محمد برواية عن الهادي ع وانه المهلبي الثقة ايضا برواية ابن خاشر عنه و حينئذ تميز بالوقف عالم
تظهر لعلي بن بلال بتوثيق ومنهم الجرمي المشترك بين علي بن الحسن الطاطري و اسمعيل بن عبد
الرحمن الجرمي و يمكن استعلام انه الطاطري الموثق بما تقدم في بابه برواية محمد بن احمد بن ثابت
عنه و احمد بن محمد بن كيسة المهدي عنه و حينئذ تميز بالوقف لظهور عدم الكفاية ومنهم الجعفري
المشترك بين تغيرة و كلاهما النظر فيهما يوجب التوقف نادرهما لاحد ومنهم الحواني المشترك بين محمد بن
عبد الله الفرج و بين علي بن ابراهيم بن الحسن وكلاهما في المرتبة سواء لكنهما للاحد ومنهم الحلبي المشترك
بين عبيد الله بن علي الحلبي و بين اخيه الا انه في الغالب ابو عبيد الله و يمكن استعلام انه هو بما
تقدم في بابه من رواية حماد بن عثمان عنه وانه محمد بن علي بما تقدم في بابه ايضا و حينئذ يعسر التمييز فلا
اشكال بعد ثبوت التوثيق كل منهما ومنهم الخثعمي المشترك بين الاصغر المسمى بعلي بن عبد الله بن
محمد و بين علي بن عبد المنعم و يمكن استعلام انه الاصغر برواية احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عنه و حينئذ
يعسر التمييز فالامر سهل ومنهم الساباطي المشترك بين عمرو بن سعيد الموثق و بين غيره و يمكن استعلام
انه هو بما تقدم في بابه و برواية مصدق بن صدقة عنه كثيرا لانه يرد مطلقا و يراد به هو و حينئذ تميز بالوقف
ومنهم الصفواني المشترك بين محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة و بين عبد الله بن عبد الرحمن وكلاهما ثقة

عنه

غير معلوم و حينئذ تمييزهما في المرتبة واحد ومنهم الطاطري المشترك بين علي بن الحسن و بين يوسف بن ابراهيم
و يمكن استعلام انه علي الموثق بما تقدم في بابه و برواية محمد بن احمد بن ثابت عنه وقد مر الكلام بعض
في الجرمي و حينئذ تميز بالوقف ومنهم الطيالسي المشترك بين الحسن بن العزيز المجهول و بين محمد بن خالد التميمي
و بين اخيه عبد الله الثقتين و يمكن استعلام انه محمد بما تقدم في بابه و حينئذ تميز بالظاهر عدم الاشكال
لان من لم يوثق لم يعترض باصل ولا كتاب والله اعلم ومنهم العاصمي المشترك بين عيسى بن جعفر ابن عاصم
و بين احمد بن محمد بن احمد بن طلحة بن عاصم و كلاهما في عدم ثبوت التوثيق سواء ومنهم العرزمي المشترك بين عبد
الرحمن بن محمد الثقة و بين محمد بن عبد الرحمن الكوفي و بين عيسى بن جليح و يمكن استعلام انه عبد الرحمن بما تقدم
في بابه و حينئذ تميز بالوقف لجهالة الكوفي ومنهم العامري المشترك بين عثمان بن علي الرواسي الضعيف و بين عمرو
بن كثير المطعون عليه و بين الحسين بن عثمان بن شريك الثقة و يمكن استعلام انه بن عيسى بما تقدم في بابه
وانه عبيد برواية عنه بن العباس رواه الظاهر عليهما وانه الحسين الثقة برواية ابي جعفر محمد بن العباس عنه
كما تقدم في بابه و حينئذ يعسر التمييز بالوقف ومنهم العسكري المشترك بين عثمان بن سعيد الثقة و بين محمد بن عثمان
ابنه وهما الوكيلان الصالحان و بين حفص بن عمرو الوكيل ايضا و يفرق بينهم بالقرائن و حينئذ تميز بالتوقف
مجال العلة توثيق الجميع والاشتراك في الوكالة عندك لا تحقق ومنهم الكاهلي المشترك بين عبد الله
بن يحيى الممدوح و بين اخيه اسحق بن يحيى الثقة و يمكن استعلام انه الكاهلي ابن يحيى برواية احمد بن محمد
ابي نصر عنه و رواية احمد بن ابي عبد الله عنه و رواية محمد بن ابي عمير عنه وانه اسحق بن بشير برواية احمد بن
سعيد عنه و حينئذ تميز يحتاج الى الترجيح في المراتب ومنهم الكلبي المشترك بين الحسن بن علوان و
الحسين العاميين و ربما كان الحسن لعضويا و اهله و كيف كان فهما في الرتبة سواء على الظاهر ومنهم اللؤلؤي المشترك
بين الحسن بن الحسين اللؤلؤي الثقة و بين يحيى بن زكريا الضعيف فيحتاج الى الترجيح بالقرائن وان كان الاول
في الاول هو الغالب مع امكان استعلامه بما تقدم في بابه و برواية ابراهيم بن سليمان عنه وانه يحيى برواية احمد بن
جعفر الرازي عنه و حينئذ تميز بالوقف ومنهم المسلي المشترك بين جماعة منهم المسلي و ربيع بن محمد و عمر بن
عبد الحكيم و غيرهم والفرق بينهم بالقرائن مع وجودها والا فالكل سواء في المرتبة ومنهم النهدي
المشترك بين محمد بن عبد الله المجهول و بين عبد الله بن عبد الرحمن الاصم الضعيف ايضا و حينئذ تميز في
الوقف ومنهم المشرقي المشترك بين حمزة بن المرتفع و هشام ابي ابراهيم وغيرهما و حيث فاتت الفحص بين
القرائن مع وجودها والا فالظاهر ان الجميع ومنهم النخعي المشترك بين ايوب بن نوح الثقة و بين
غيره و يمكن استعلام انه هو بما تقدم في بابه و حينئذ تميز بالوقف ومنهم النميري المشترك بين محمد بن

عمير وموسى بن اكيل والترجيح بالقراين ومنهم الوشا بالاشتراك المعتبرة على الظاهر المشترك بين عبيد الله بن
الوليد وبين عبد الله اخيه المجهول وبين ابيهما المجهول ايضا والترجيح للقراين والا فالوقف الباب
الثالث فيمن حصل به الاشتراك بين جماعة منهم الاحول المشترك بين محمد بن علي بن النعمان الثقة وبين
غيره ويمكن استعلام انه هو بما تقدم في بابه وبرواية ابي مالك الاحمسي عنه وحيث يتعسر التمييز فالوقف
ومنهم الدهقان المشترك بين محمد بن صالح الذي نسبه [illegible] وبين عروة بن يحيى الغالي الملعون
وربما لوحظ غيرهما والترجيح بملاحظة القراين وحيث يتعسر فالوقف وان ترجح بعضهم على بعض في
الجملة ومنهم ماجيلويه المشترك بين محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم وبين جده محمد بن ابي
القاسم ايضا ويمكن استعلام انه محمد الابن بما تقدم من رواية محمد بن علي بن بابويه عنه وانه
ابن ابي القاسم الاب الثقة برواية محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عنه وهو جده وفي طرق ابن بابويه
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم ولا يخفى على من تامل وحيث لا تمييز بالجهد فالوقف مع احتمال التنافي
لعد الطريقين الذي هما فيه من الصحيح والله اعلم هذا ما اردنا ايراده من الالفاظ التي فيها الالتباس على
كثير من الناس وفيه كفاية لمن يلم بالاطلاع على رواية هذه الاوضاع وكان الباعث على وقوع هذه الاطلاعات
في اسانيد الاخبار ما ذكره بعض العارفين من اصحاب الكتب القديمة كانوا يوردون الاخبار المتعددة
في المعاني المختلفة بطريق واحد ويذكرون السند لاول حديث مفصلا بحسب الراوي والمروي عنه على
وجه لا يبقى فيه التباس ثم يحيلون في الباقي اعتمادا على التفصيل الاول فلما اراد غيرهم تحويل تلك
الاحاديث وتدوينها على الابواب غفلوا عن كيفية الترتيب السابق على هذا الترتيب فوقع الالتباس بما
ليس بملتبس والخفاء بما ليس بخفي حيث تقطعت تلك الاخبار ووقع الاجمال في بعض وقلنا انتهى وهو حسن
ويشهد له ما وقع في كثير من الاخبار المروية في الكتب المشهورة على ما هو غير خفي للناظر في كتب الفروع خصوصا
من الشيخ الطوسي بل ربما وقع الاضمار فيما مرجع الضمير لم يجب الطي كما ورد في بعض الاخبار مما نبه عليه
بعض اولي الالباب الاضمار خصوصا في رواية موسى بن القاسم في الحج عنهما ومعلوم ان ضمير عنهما لم يسبقه ما
يرجع اليه لانا بعد البحث لكن بعد التتبع التام لروايات موسى بن القاسم الذي في بعضها هكذا
ما صورته هكذا موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن علي ابن ابي حمزة وعن [illegible] عن عبد الله ابن سنان
ان الضمير في عنهما راجع لمحمد وعن [illegible] الغفلة من الشيخ حصل بسبب الاستعجال بل قد ذكر انه وقع
منه ايضا ما يوهم القطع والارسال مع انه ليس في الواقع كان كما ورد في بعض الاخبار وما صورته
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن

عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم الحديث حيث وقع
تضمينها الذي يوهم القطع في الرواية ولكن بعد التتبع التام كما نبه عليه بعض الاعلام والرجوع الى الاصل الذي
هو كتاب الكافي المذكور فيه ما صورته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا وساق الحديث الى ان قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه
الضمير يرجع الى ابي عبد الله عليه السلام وان ذلك الاضمار بسبب توزيع الحديث من الشيخ على الابواب فنقل بعضه في
غير باب الذي ذكرنا الرواية فيه ولولاها لما يخفى على من تامل في ذلك ومثله ما وقع في كثير من الاخبار التي يوهم
القطع فيها والوجه فيه ما ذكرناه ومنه ايضا ما اورده الشيخ ما صورته هكذا سماعة بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان مملوكا حج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ولا يخفى ان رواية
عن سماع ظاهرها الارسال لانه ليس له طريق في الفهرست يعتمد عليه لكن بعد التتبع التام والرجوع
الى الاصل الماخوذ منه وهو كتاب الكافي المذكور فيه ما صورته هكذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما
وساق الحديث علمنا ان الرواية غير مرسلة ومن هذا القبيل ايضا ما ذكره صاحب المنتقى حيث قال اعلم انه
قد اتفق لبعض الاعلام توهم الانقطاع في جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير
منها على طريق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ ره ربما غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد
من الكافي بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر الواسطة المتروكة فيصير الاسناد في كلام الشيخ ره كانه
منقطع ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ثم قال ومنشأ هذا التوهم الذي اشرنا اليه فقد الممارسة المطلعة
على التزام تلك الطريقة [illegible] الطرق [illegible] كثيرة [illegible]
عند انتزاع الاخبار من كتب السلف وايرادها في الكتب المتاخرة فكان اولهم باخذ اول الاسناد صحيحا النقد ويعتمد
وصحتها يثبت بها المصنف الكتاب الذي [illegible] الحديث ثم يوصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بطريق
بما اثبته هو فاذا كان اسناد الكتاب مبنيا على اسناد السابق لم يراع عند انتزاعه حصل الانقطاع
في اسناد المذكور في الكتب لكن لكثرة الممارسة في العرفان بطبقات الرجال يطلع على هذا الخلل ويكشف
واكثر مواقعه في انتزاع الشيخ وخصوصا في روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج قال ثم اعلم انه كما كثر الغلط في
الاسانيد باسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قررناه فقد كثر ايضا بعد ذلك بزيادة بعض
الرجال فيها على وجه [illegible] بطبقات الرواية [illegible] منشأ هذا الغلط انه يتفق في كثير من الطرق

تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو الوحدة
ووقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال ليسوق الذهن ما هو الغالب فيضع كلمة عن في كثير من
موضع واو العطف وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ رحمه الله مواضع سبق فيها القلم الى
اثبات عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورة الواو والتبس ذلك على الناسخ
فكتبها بصورة الاصلية في بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ
فيه تبينت الحال فظهر ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها فان كان الرجال ضعيفا ضاع الاسناد
فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة هذا وعدم الاقتناع بظواهر الامور وقال في بعض المواضع التي اتفق فيها
الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعلي بن حديد والحسين بن سعيد وقع في خط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال احد واوي العطف
بكلمة عن مع ان ذلك ليس بموضع شك لما علم من الكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال
ثم قال وقد اجتمع الغلط والنقيصة والزيادة في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ في اسناد
حديث رواه عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين
الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد ومن ان
سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى عنه انتهى وهو تنبيه
حسن ينبه بصحة الاعتبار لمن مارس الاخبار وتتبع الآثار ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه
والله غني عن العالمين **تذنيب في استعلام اسماء المشتبهة من الرجال** ممن تمس الحاجة الى ذكره
ومنهم احمد بن ميثم واحمد بن هيثم الاول ابن الفضل بن دكين الثقة وضبطه بالياء المثناة التحتانية ثم التاء
المثلثة والثاني بالهاء والياء المثناة ويمكن استعلام **ابنه** الاول بما تقدم في بابه من رواية حميد
ابن زياد عنه وحيث لا تمييز بينهما فالوقف لجهالة الثاني وعدم ذكره الا من العلامة في الايضاح
ومنهم بريد وبريد الاول بالباء الموحدة والراء المهملة والثاني بالياء المثناة والزاء المعجمة والمائز
الطبقة فان الاول هو بريد بن معاوية العجلي الثقة الراوي عن الباقر والصادق عليهما السلام والثاني يطلق
صحابي ... يعرف بن بكر الاول رواية علي بن عقبة عنه وحيث لا تمييز فالوقف **ومنهم بشار ويسار** الاول با
الباء الموحدة والشين المعجمة المشددة والثاني بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة و
الاول ابو سعيد بن بشار الضبعي الثقة والثاني ابوهما وربما اشترك الاول بين جماعة بعضهم

التوثيق

في التوثيق وذلك يعرف في بابه وحيث لا تمييز فالوقف **ومنهم بنان وبيان** الاول بالباء الموحدة المضمومة والنون
بعدها النون الف ضعيف ملعون والثاني بالباء الموحدة المفتوحة والنون بعدها الياء المثناة من تحت
ممدوح ويمكن استعلام حاله برواية يحيى بن ابي العلاء عنه وحيث لا تمييز فتقف الرواية **ومنهم جرير وحريز**
الاول بالجيم ثم الراء المهملة والياء المثناة من تحت ثم الراء المهملة اخيرا هو جرير بن عبد الله البجلي الصحابي
والثاني بالحاء والراء المهملتين والزاء المعجمة اخيرا بعد الياء هو ابن عبد الله السجستاني الثقة ويمكن
حاله برواية حماد عنه واذا اشكل الامر فتقف الرواية **ومنهم حنان وحيان** الاول بالنون بعد الالف
ابن سدير الواقفي والثاني بالنون بعد الالف والياء المنقطعة بنقطتين من تحت السراج كثير مجهول وحيان
ابن يحيى كلاهما بن علي الغيري الثقة وحيث يعسر التمييز بين هؤلاء فالوقف **ومنهم الحناط والخياط** الاول
بالحاء المهملة والنون والثاني بالخاء المعجمة والياء المثناة بعدها هو علي ابن ابي صالح على ما نقل البعض على
ما وجدناه بالحاء المهملة كالاول ولا يعرف الاشتراك بين جماعة منهم الثقة وغيره ويمكن استعلام **ابنه** حفص
ابن سالم الثقة المكنى بابي ولاد بما تقدم في بابه من رواية الحسن بن محبوب عنه **وابنه** محمد بن مروان الثقة
برواية علي بن اسحق عنه **وابنه** الحسن بن عطية الثقة بما تقدم من رواية احمد بن ميثم عنه وحيث لا تمييز فالوقف
ومنهم الخزاز والخراز الاول بالراء المهملة بعد الخاء المعجمة يقال لجماعة منهم ابرهيم بن عيسى ابن ايوب الثقة وابرهيم بن
زياد المجهول والثاني بزائين معجمتين يقال لجماعة منهم ابرهيم بن عيسى ابن ايوب الثقة وابرهيم بن زياد
المجهول ومحمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن فضال وابرهيم بن سليمان واحمد بن النضر وعمرو بن عثمان
وعبد الكريم بن هليل فالتمييز بينهم بالقرائن مع وجودها والا فالوقف **ومنهم خيثم وخثيم** الاول
بالياء المثناة بعد الخاء المعجمة المفتوحة ثم الثاء المثلثة ابو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي الضعيف
الثاني بالثاء المثلثة بعد الخاء المعجمة المضمومة ثم الياء المثناة ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية وحيث
يعسر التمييز فالوقف لتعلق الغرض به **ومنهم رَشيد ورُشيد** الاول بفتح الراء المهملة ابن زيد الجعفي الكوفي
والثاني بضم الراء مصغرا الهجري مشكور وحيث يعسر التمييز فالوقف مع احتمال العمل عملا بالحسن من الحديث
ومنهم شريح وسريج الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة في الآخر هو شريح بن النعمان التابعي الراوي عن
علي عليه السلام والثاني بالسين المهملة والجيم اخيرا هو سريج ابن النعمان احد رواة العامة وحيث اشكل الامر
فالامر واحد **ومنهم عَقيل وعُقيل** الاول بفتح العين المهملة هو محمد بن عقيل النيسابوري والثاني بضم العين
المهملة هو محمد بن عُقيل العرفاني وحيث لا تمييز فالمعنى واحد ومن هذا القبيل الاشتراك في النسبة **كالهمداني
والهمذاني** الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان قبيلة من بني الحارث الهمداني المشهور وهو

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب في سنده على ابن عيينة وجماعة ومحمد بن الاصبغ ومحفوظ ابن نصر ومحمود لاثم من
العدد على ما ذكره البعض حتى قيل ام اكثر المنسوبين من الرواة لانها قبيلة تختص بهذه النسبة من جهة علي
والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلدة معروفة بناها همذان ابن الفلوج ابن سام ابن نوح منهم محمد بن علي
الهمذاني ومحمد بن علي ابن ابرهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه علي وجده ابرهيم وموسى بن محمد بن علي بن ابرهيم
ابن محمد وعلي ابن المسيب وعلي ابن الحسن على ما ذكره البعض وحيث تشتبه الامر يرجع الى الترجيح بالقرائن
او الوقف **الفائدة الثانية في بيان اصل النسبة** معرفة الانتساب نبذة من الالقاب التي لا بد من معرفتها
للفقيه من رواة الاخبار ونقلة الاثار ولنذكر من ذلك طرفا مما اعثرنا عليه من كلام الاعلام المقترن بما هو الحق
الصحيح والصواب فنقول الاصل في انساب العرب القبائل لكن حيث توطنوا في البلدان والقرى وحفظ
الانساب عن قبائلهم حدث الانتساب الى ما توطنوه من سكن بلدة او قرية وان نقلت سكناهم فيها انتسب
اليهما ان شاء او اليهما معا مقدما للاول ومن ذلك قولهم في نسبة الربيع المكي المدني كما ذكرنا ولو كان من القرى
بناحية اقليم فهو مخير في النسبة الى البلد او القرية او الناحية او الاقليم على ما نقل عن اهل الاصطلاح
والقول بالرجوع في ذلك الى العرف ليكون هو الضابط احسن ومما ذكرنا يخرج ابواب فمن باب الهمزة
الاحمري نسبة الى احمر مولى رسول الله صلعم ومولى ابي سلمة وابي معوية ابن سليم ونسبة ابرهيم ابن
اسحق الاحمري الضعيف واحمر قرية قريبة من الكوفة وهي التي قتل فيها ابرهيم ابن عبد الله وقتل فيه النفس الزكية
والاحمسي نسبة الى احمس بن ضبيعة ابن ربيعة ابن نزار ولحمس بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم فالاحمسي بفتح
الهمزة وسكون المهملة منسوب اليهما والازدي نسبة الى الازد بالدال المهملة بعد الزاء
وهو ابن الغوث ويقال بالسين بدل الزاء نقلا عن القاموس وهو ابو حي من اليمن والنسبة ازدي بفتح الهمزة والاسدي
نسبة الى اسد قريش وهو اسد بن عبد العزى من قصي ابن كلاب والى اسد بن ربيعة ابن نزار واسد بن
شريك بطن من الازد وقد تقدم ذكر الاسدي في باب الاشتراك والاسلمي بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وفتح اللام نسبة الى اسلم ابن افصى بالهمزة المفتوحة والفاء الساكنة والصاد
المهملة المفتوحة والاشعري بالشين المعجمة الساكنة والعين المهملة المفتوحة نسبة الى اشعر قبيلة
باليمن ينسب اليها ابو موسى الاشعري والاصبحي بفتح الهمزة والصاد المهملة الساكنة وفتح الباء الموحدة
والحاء المهملة نسبة الى ذي اصبح وهو حارث بن عوف ابن مالك وفي حمير ذي اصبح ملك من ملوك
اليمن اليه ينسب السياط الاصبحية والامري بضم الهمزة وفتح الميم نسبة الى امير ابن عبد
شمس والانباري هو ابو طالب الضعيف واسمه عبد الله ابن ابي زيد منسوب الى الانبار بلدة

بنواحي

بنواحي بغداد والانصاري بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانصار وهم الاوس والخزرج من الازد سماهم
الله به لما نصروا نبيه صلعم جمع نصير كشريف والنسبة اليهم بلفظ الجمع على خلاف القياس فقد يحمل
الانصاري في الاخبار على ابن مريم الثقة كما لا يخفى والانماري بفتح الهمزة والنون الساكنة والراء المهملة
نسبة الى انمار بن نزار المعروف وانمار اسم قبيل من العرب غير اسم الجد والانماطي بفتح الهمزة واسكان النون
نسبة الى انماط وهي البسط ومنه الانماط بالتحريك وهي ثوب من ثياب يطرح على الهودج والاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو مع الدال المهملة ايضا نسبة الى اود بن صعب ... اود موضع بالبادية والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون
الواو والزاء المعجمة والعين المهملة نسبة الى الاوزاع بطن من همدان وبطن من ذي الكلاع بفتح الكاف او ابن
عمرو وقيل اسم ... والاوسي بفتح الهمزة نسبة الى اوس بن حارثة ... ابو قبيلة من اليمن
والايادي بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت والدال المهملة نسبة الى اياد بن نزار بن معد بن عدنان والايلي
بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت واللام منسوب الى ايلة بلدة معروفة بين الشام وفلسطين ومصر
ومن باب الباء البارقي بالباء الموحدة نسبة الى بارق قبيلة باليمن وبارق موضع بقرب الكوفة والباهلي
بالباء الموحدة نسبة الى باهلة ابن اعصر بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الصاد المهملة ايضا وقيل باهلة اسم
امراة وهي ام ولد معد بن مالك وهي باهلة بنت صعب سعد العشيرة من مذحج والبجلي محركة نسبة الى بجيلة كسفينة
وهم ولد انمار بن اراش بكسر الهمزة وبجيلة بالسكون ابو حي وفي قيس بطن من بني سليم والنسبة اليه بجلي بالسكون
والبرقي بالباء الموحدة المفتوحة وسكون الراء والقاف نسبة الى برقة من بلاد المغرب بينها وبين مصر ...
شهر على ما نقل نسب اليها جماعة من اهل العلم وفي ... برقة قرية بقم وقرية بنجاه واسط وقد تكرر في الحديث
ذكر البرقي والغالب فيه محمد بن خالد ... وابنه احمد ... القول فيه في باب الاشتراك والبزوفري
نسبة الى ابي عبد الله الحسين بن سفيان المجهول ... والبزنطي نسبة الى بزنطا موضع ينسب اليه احمد بن
محمد بن ابي نصر الثقة ... والبطائني نسبة الحسن بن علي ابن ابي حمزة الواقفي الضعيف والبكري بفتح الباء الموحدة نسبة
الى بكر وبكر في العرب جماعة منهم بكر بن ... منهم بكر بن عبد مناة وفي ... بكر ابو قبيلة وهو بكر بن وائل
والبلالي بكسر الباء الموحدة نسبة الى بلال منهم محمد بن علي بن بلال الضعيف ... ابن بلال الثقة ...
في باب الاشتراك والبلوي بفتح الباء الموحدة المفتوحة واللام المفتوحة ايضا ... بفتح الباء وتشديد اللام ... بن الحاف
بالحاء المهملة والقاف ومنه عبد الله بن محمد البلوي ... الطوسي ... قبيلة من اهل مصر ...
من قضاعة تنسب اليها البلوي والبناني بضم الباء الموحدة بتخفيف النون الاولى وكسر النون الثانية نسبة الى بنانة
وهم ولد سعد بن لوي ... امهم ... بنانة ... سعد بن ضبيعة ومن باب التاء الترمذي

بكسر التاء وبالذال المعجمة نسبة الى ترمذ مدينة معروفة من وراء جيحون والثعلبي بفتح الثاء وسكون العين
المعجمة وكسر اللام ثم الباء الموحدة نسبة الى ثعلبة بن جبل والتلعكبري بتخفيف اللام في النسبة هو هرون بن موسى
الثقة نسبة الى عكبرا بضم العين وقيل بفتحها اسم رجل من الاكراد نسب التل اليه فقيل التلعكبري والتميمي
بتميمين نسبة الى تميم بن مرة بن اد بن طابخة والتيمي نسبة الى تيم وهو غير واحد تيم بن ذهل وتيم قريش وتيم عبد مناة وتيم
اللات وتيم الرباب بكسر الراء المهملة والباء الموحدة الاولى وتيم الله ويمكن تعيينها بتخصيص ومن باب
الثاء الثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة نسبة الى ثعلبة بن سعد بن ذبيان والثقفي بالثاء المثلثة
ثم القاف والفاء نسبة الى ثقيف ابو قبيلة من هوازن والنسبة اليه ثقفي كما في ص ومن باب الجيم الجاموراني
نسبة لمحمد بن احمد بن عبد الله الرازي والجرجاني بضم الجيم الاولى وسكون الراء نسبة الى جرجان اسم بلد
معروف في خراسان والجرمي نسبة الى جرم بطنان من العرب احدهما في قضاعة والآخر في طي ومنهم علي بن صح
الطاطري الجرمي ويقال له ايضا اسمعيل بن عبد الرحمن الجرمي تقدم القول فيه في باب الاشتراك و
الجريري بالتصغير نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة والجعابي بكسر الجيم والعين المهملة
والباء الموحدة نسبة الى الجعاب جمع جعبة واحدة جعاب النشاب منهم ابو بكر الجعابي المحدث محمد بن
سالم على ما ذكر في الايضاح والجعفري نسبة الى جعفر ومنه سليمان بن جعفر الجعفري ثقة كما في
بحث الاشتراك والجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة ابو قبيلة باليمن
والنسبة اليهم كذلك والجلودي نسبة الى جلود بالجيم المفتوحة واللام الساكنة والدال المهملة بعد الواو
المفتوحة قرية في البحر ذكره في ص عن … ان الجلودي بفتح الجيم قال … هو منسوب الى الجلود
قرية من قرى افريقية ولا تقل الجلودي … والجلودي نسبة الى عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى
الثقة والجمحي بضم الجيم والميم المفتوحة والحاء المهملة نسبة الى جمح بن عمرو بن هصيص بطن من قريش بعدها
معجمة والجوالي نسبة الى جوالية قرية بالمدينة ونسبة محمد بن عبيد الله الاعرج وهو من اصحاب النسب
لعلي بن ابرهيم بن محمد بن الحسن بن محمد والجهني بضم الجيم والهاء المفتوحة والنون بعدها نسبة الى
جهينة بن زيد بن ليث ومن باب الحاء الحضرمي بالحاء المهملة نسبة الى حضرموت اسم بلد وقبيلة قال في ص
واما سماعة الحضرمي فهو نسبة الى قبيلة بالكوفة كما يظهر من كتب الرجال والحلبي نسبة الى حلب
معروفة في اطراف الشام ونسبته لعبيد الله بن علي بن ابي شعبة ولجماعة ايضا وقد تقدم القول فيهما
في باب الاشتراك والحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة ليحيى بن عبد الحميد الضعيف ليس هو
من رجال اصحابنا ونسبة لعبد الله بن الزبير الاسدي والحميري بكسر الحاء نسبة الى حمير بسكون الميم
وفتح

وفتح الياء ابو قبيلة من اليمن وهو حمير بن سبأ ومنهم كانت الملوك في الزمن الاول والحميري هو عبد الله بن
جعفر الثقة والحنظلي بالحاء المهملة المفتوحة نسبة لحنظلة ابن مالك من اشراف قبيلة في تميم يقال لهم الحنظلة الاكرمون
ومن باب الخاء الختلي بضم الخاء المعجمة وبعدها تاء منقطة بنقطتين فوقها نقطتان نسبة لابراهيم
بن محمد بن العباس وختل كسكر كورة بما وراء النهر كما في ق والخثعمي بضم الخاء وسكون
المثلثة نسبة الى خثعم بن انمار بن اراش بالراء والشين المعجمة ابو الغوث والخديجي نسبة لعلي بن عبد الله
ابن محمد بن علي بن عبد المنعم وهما خديجيان اصغر واكبر تقدم القول فيهما في باب الاشتراك والحذاء بضم
الخاء المعجمة ثم الذال كذلك والراء المفتوحة المهملة نسبة الى الخزرج بن حارثة بن ثعلبة والخزرج ابو الاوس
والخلقاني بالخاء المعجمة ثم اللام والقاف بعدها نسبة لعبد الكريم بن هلال الجعفي الثقة والخيراني
بالخاء المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والراء المهملة والنون نسبة لابن خيران الخادم وخيران رجل من
اصحاب الجواد ع والخيبري اسم رجل من الرواة كانه نسبة الى خيبر حصن بقرب المدينة ومن باب الدال
الدغشي بالدال المهملة والغين والشين المعجمتين نسبة لحسين بن عطية المجهول حاله والدورقي
بالدال المهملة المضمومة والواو بعد الراء نسبة لاحمد بن عبد الله بن جبلة ودورق قريتان بين سر من
راى وتكريت على ما وسطها والدهني نسبة الى دهن بضم الدال حي من العرب نسب اليهم عمار الدهني والدينوري
بكسر الدال المهملة والنون نسبة الى دينور بلدة من بلاد الجبل تقرب من همدان والديلمي بفتح الدال جيل معروف
من الناس ومن باب الذال الذهلي بالذال المعجمة نسبة لمحمد بن بندار بن عاصم وذهل بضم الدال وسكون
الهاء حي من بكر وهما ذهلان ذهل بن شيبان وذهل بن ثعلبة ومن باب الراء المهملة
الرباطي بالراء المهملة والباء الموحدة نسبة لحسن بن رباط البجلي الكوفي والرازي بالراء
المهملة ثم الزاء المعجمة نسبة لمحمد بن اسحق والزاء المعجمة فيه من زيادات النسب لانها نسبة الى الري كما في ق وفي
في النسبة الى المرو والرواسي بضم الراء المهملة نسبة لمحمد بن الحسن ابن ابي سارة مع احتمال نسبته لعثمان بن عيسى
الذي من شيوخ الواقفية نسبة الى رواس ابن كلاب بن ربيعة ابن عامر ومن باب الزاء الزبيري بالزاء
المعجمة نسبة الى زبير وهم في اصحابنا متعدد والزعفراني بالزاء المعجمة ثم العين المهملة والفاء والنون
نسبة لحبيش بن مبشر والزهري بضم الزاء المعجمة وفتح الهاء نسبة لزهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ومحمد بن مسلم ابن شهاب
الزهري من التابعين ومن باب السين الساعدي بالسين المهملة نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج من
الانصار والسبيعي بفتح السين وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى سبيع بن سبع ابن معاوية بن كثير
بن مالك والسدي بضم السين والدال المهملتين نسبة لاسمعيل بن عبد الرحمن المتهم بالكذب في صفة

باب مسجد الجامع بالكوفة كان يسكنها فنسب اليها والسري بالراء بعد السين نسبة الى السري رجل من العوفي قاله
في مصر والسعدي بالمهملات الثلث نسبة الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم والى سعد هذيم ابن زيد بن ليث
والى سعد العشيرة والى سعد بن بكر والسكوني بفتح السين نسبة الى السكون ابن اشرس بن كندة ونسبة اسمعيل
ابن زياد الضعيف والسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة والسلمي بفتح السين
نسبة الى سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسد والسلولي بفتح السين وضم اللام الاولى نسبة الى سلول بنت
ذهل بن شيبان بن ثعلبة ام بني مرة بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن والسيري بسين مهملة نسبة لعلي ابن محمد
الى العين والسهمي بفتح السين نسبة سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب والسيار بالسين المهملة
ثم الياء المثناة تحتها نسبة لاحمد بن محمد بن سنان ومن باب الشين الشاذكوني بالشين والذال المعجمتين نسبة لمحمد
ابن احمد بن نعيم وسليمان بن داود المنقري لانه كان يبيع ثيابا في لخط مضربة تعمل باليمن والطاهر انه المنسوب
اليها هو الذي يعملها والشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة والباء الموحدة نسبة الى شعب بن
الشعيري بالشين المعجمة والعين المهملة نسبة لاسمعيل بن زياد السكوني والشيباني بفتح الشين وسكون
الياء المثناة تحتها ثم الباء الموحدة نسبة الى شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل
العوفي القطن بضم القاف وفتح الطاء المفتوحتين بطن من حمير ومن باب الصاد الصغير بالصاد المهملة والفاء
نسبة لمحمد بن عبد الله بن قضاعة وكان نسبة الى صفوان اسم رجل وربما كان لعبد الله بن عبيد الله الخزرجي
بالصفواني وتخفيف بيائه تخفيف والصغاني بالنون بعد الالف المهملة نسبة الى صغانيان من
ذلك يراد بالصغاني ابرهيم ابن عمر الكوفي اليماني كانه نسبة الى صغانيان وهو من تفسيرات اللغة والصوفي
بالصاد المهملة نسبة لاحمد بن محمد بن جعفر الصولي بالضم اسم رجل والمريسي ابو بكر الصوفي قال
قد يكون الصيداوي ونسبة الى صيداء بطن من بني اسد منها ويكنى كما صرح في الرجال ومن باب
الضاد الضبيعي بالضاد المضمومة المعجمة وفتح الباء الموحدة والعين المهملة نسبة الى ضبيعة بطن من ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وضبيعة بن قيس وضبيعة ابن عجل يخص نسبة بتخفيف التخصيص ومن باب الطاء
الطاطري بالطائين المهملتين نسبة لعلي ابن الحسن الموثق ويقال يوسف بن ابرهيم انه الطاطري ايضا
وقد مر القول فيهما في باب الاشتراك بل يسميان بذلك لانه بيعهما ثياب الطاطرية الطبري بفتح الطاء
وفتح الباء الموحدة والراء المهملة منسوب الى طبرستان صنيعة معروفة ببلاد تنسب لها على غير القياس
والطحاوي بفتح الطاء والحاء المخففة المهملة نسبة الى طحا قرية من قرى مصر معروفة والطلحي
بطاء وحاء مهملتين نسبة الى طلحة بن عبد الله الصحابي والطوسي نسبة الى طوس بلدة معروفة

منها

بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر

منها محمد ابن الحسن الطوسي من ائمة الحديث والطيالسي بفتح الطاء وتخفيف الياء المثناة التحتانية وكسر اللام
والسين المهملتين نسبة الى الطيالسة اما لانه بيعها او لانه عملها ويقال لمحمد بن خالد الطيالسي والحسن ابن ابي الحسين
ايضا وقد مر القول فيه في بحث الاشتراك ومن باب العين العاصمي بالعين والصاد المهملتين نسبة لعلي
ابن جعفر بن عاصم ويقال لاحمد ايضا وقد مر القول بذلك في باب الاشتراك والعامري نسبة الى ثلاث بطون
من العرب عامر بن لؤي بن غالب عامر بن صعصعة ابن معاوية وعامر بن جحيب يقال العثماني ابن علي
العامري وكذا العبيدي كثير وكذا الحسين بن عثمان كما مر القول فيه في باب الاشتراك والعباسي
هشام بن ابرهيم انه العباسي وروى عن الرضا انه زنديق والعبسي بفتح العين وسكون الباء الموحدة
نسبة الى قبيلتين احدهما عبس بن بغيض والثانية عبد بالبيل بيائين مثناتين من تحت كذا بين
الاولى مكسورة ابن مالك ابن مالك العبيدي هو محمد ابن عيسى بن عبيد هو اليقطيني ايضا
العبرتي نسبة لاحمد بن هلال الضعيف فعبرتا قرية بنواحي اسكاف من قرى النهروان والعبسي بفتح
العين وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة نسبة الى قبيلتين احدهما عبس بن بغيض بفتح الباء الموحدة
وكسر العين المهملة والثاني علي بن هوازن بن اسلم لمحمد بن عيسى اليقطيني والعجلي بكسر العين نسبة الى عجل
بن علي بن لجيم ابن بكر ابن وائل والعدوي بفتح العين والدال المهملتين نسبة الى عدي ابن قريش بطن من
الخطاب منهم وعدي ابن كعب بن لؤي ابن غالب والعرزمي بالعين المهملة والراء المهملة ثم الزاء المعجمة نسبة
لعبد الرحمن ابن محمد بن عبيد الله ومحمد بن عبد الرحمن الكوفي وغيرهم وقد مر القول فيهم في باب الاشتراك
والعرني بالعين والراء المهملتين والنون نسبة لحسن ابن عبد الله والعصري بالعين والصاد
المهملتين نسبة الى عصر بن عمرو بن عوف ابن خزيمة والعقيقي بقافين بينهما ياء مثناة نسبة لاحمد بن علي
ابن محمد بن جعفر وكان نسبة الى العقيق من الحرمين ويكون باليمن والعقيلي بضم العين وفتح القاف
نسبة الى عقيل ابن كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة والعكلي بضم العين وسكون الكاف نسبة الى عكل
اسم امرأة وفي نسخة عكل قبيلة وبلد ايضا والعمري بفتح العين وسكون الميم نسبة الى عمرو بن عوف ابن
مالك من الاوس بطن من الانصار ويطلق لعثمن بن سعيد العمري وكذا لابنه محمد بن عثمن وكذا ذكر فيما قيل
لحفص وقد مر الكلام في باب الاشتراك والعمركي اسم ونسب لا بن طا البوفكي وصاحب الكوفي ابو عبد الله
العمركي والعمي بفتح العين وتشديد الميم نسبة الى ... الى بني عمرو ابن حنبل ويقال اولاده بنو العم
والنسبة اليهم العمي والعنزي بفتح العين وفتح النون والزاء نسبة الى عنزة ابن اسد بن ربيعة بن نزار
ابن معد بن عدنان واسم عنزة عامر والعنسي بفتح العين وسكون النون والسين المهملتين نسبة

الى عنبسة وهو زيد بن مدلج والعياشي بالعين المهملة والشين المعجمة نسبة الى عياش بن مالك بن تيم الله
بن ثعلبة بن عكابة بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وتخفيف الباء الموحدة ويقال لمحمد بن مسعود بن محمد بن
عياش العياشي ومن باب الغين الغفاري اسم القاسم بن الوليد ذكره الشيخ في اول كتاب الصلوة
ومن باب الفاء الفهري نسبة لمحمد بن نصير النميري الملعون وفهر ابو قبيلة من قريش وهو فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة ومن باب القاف القتبي بالقاف والتاء المثناة والباء الموحدة نسبة لعلي بن محمد بن قتيبة
والقلانسي نسبة لمحمد بن احمد ويقال ايضا للحسين بن المختار القلانسي ولغيرهم وكلهم نسبة الى القلانس جمع
قلنسوة وقلنسية في التصغير ان جمعت وصغرت فانت بالخيار لان فيه زيادتين الواو والنون فان شئت حذفت
الواو فقلت قلانس وان شئت حذفت النون فقلت قلاسي والقندي بالقاف المفتوحة والنون نسبة
لزياد بن مروان كانه نسبة الى القند بفتح القاف عسل يتخذ من قصب السكر ويحتمل غيره ومن باب الكاف الكاهلي
نسبة لعبد الله بن يحيى وبنو قبايل الاخيار يحتوي كاهل ابو قبيلة من اسد وهو كاهل بن اسد بن خزيمة وهم قبيلة
ام القبيل الكرخي هو نسبة لابراهيم بن زياد المشهور بالكرخي والكشي هو نسبة لمحمد بن عبد العزيز الثقة
صاحب كتاب الرجال المشهور وكش بلدة من بلاد سمرقند والكلابي نسبة الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
وهو اخو كلب بن ربيعة والكلبي نسبة للحسن بن علوان والحسين اخيه كانه نسبة الى كلب حي من قضاعة
والكنداني بالنونين نسبة قرية من قرى قم ينسب اليها محمد بن جعفر والكناني بالنونين نسبة لعلي بن
ابراهيم بن نعيم كانه نسبة الى كنانة قبيلة من مضر والكحلي نسبة للحسن بن محمد بن سماعة نسبة الى كحلة ابو
من اليمن وهو كحلة بن ثور ومن باب اللام اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة نسبة الى لخم وهو مالك بن عدي
ابن الحارث بن مرة بن أدد سمي لخما لانه لخم اخاه اي لطمه واللؤلؤي هو نسبة للحسن بن الحسين بن محمد اللؤلؤي
ذكر انه نسبة الى اللؤلؤ وهو معروف والليثي بالثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
ومن باب الميم المجاشعي بضم الميم والجيم والشين المعجمة نسبة الى مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة والمحاربي بضم
الميم وبالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد الراء المهملة ايضا نسبة الى جماعة منهم محارب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بطن من قريش ويقال المحاربي للذريح بالراء المكسورة بعد الذال المفتوحة لمحمد بن يزيد بن
الوليد الخزاعي والمخزومي نسبة للمغيرة بن توبة كانه نسبة الى مخزوم ابو حي من قريش وهو مخزوم بن يقظة
يقظة بن مرة بن كعب بن غالب والمدايني نسبة الى مداين كسرى بارض العراق تحت بغداد نسبة لعلي بن الغياث
والمدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة منهم ولد القيافة
والمديني نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله والقياس مدني بغير الياء والمذحجي بضم الميم وسكون
الذال

الذال المعجمة نسبة الى مذحج واسمه مالك بن اود بن زيد والمسعودي نسبة لعلي بن الحسين صاحب مروج
الذهب في رجال العلامة المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من كبار العلماء عندهم
والمسلي بضم الميم وسكون السين المهملة وباللام نسبة الى مسلم ابن عامر ويقال المسلي لمحمد بن عبد الله بن
سليح بن محمد وغيرهم وقد مر القول منهم في باب الاشتراك والمصعبي نسبة لمحمد بن عبيد الله بن عبد الله بن
عبد الرحمن لانه منهم كما مر القول بذلك والمشرقي نسبة لحمزة بن المرتفع المجهول الحال ويقال لهشام بن
ابراهيم الختلي وربما قيل لغيره كما مر القول بذلك والمغازي هو نسبة لمحمد بن يحيى الشهير بالمغازي
والمقدسي بفتح الميم وسكون القاف نسبة الى البيت المقدس في المكان المعروف به المسجد الاقصى
والمنقري نسبة لابي سليمان بن داود والمنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف بطن من تميم
وهو منقر بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم والمهري نسبة الى
مهرة محلة بالبصرة ذكره اهل الرجال والميثمي نسبة لاحمد بن الحسن بن اسمعيل بن ميثم الواقفي والمليقي
نسبة لعلي بن عبد الله بن عمران القرشي الغالي الضعيف ومن باب النون النجاشي نسبة لاحمد
ابن علي بن احمد بن العباس الثقة صاحب كتاب الرجال المشهور والنخعي بفتح النون نسبة الى النخع واسمه
حبيب بن عمرو بن عوف وقيل النخع هو ابن عامر والنخعي يقال لايوب بن نوح وربما قيل لغيره وقد مر القول
فيه والنميري لمحمد بن نمير وهو موسى بن اكيل كما مر ذكره والنوفلي بفتح النون نسبة الى نوفل بن
عبد مناف بن قصي بن كلاب والنوفلي الذي يروي عن السكوني اسمه الحسين بن يزيد الضعيف
والنهدي بفتح النون منسوب الى نهد بن زيد بن ثابت يقال النهدي لمحمد بن احمد بن خاقان ابو جعفر
القلانسي المعروف بحمدان والنهمي بكسر النون نسبة الى نهم ابن سعد بن مالك بن معوية ابن بكر ابن
مالك والنهيكي بالنون نسبة لعبد الله يقال لعبد الله بن احمد بن نهيك ومن باب الواو الوشا
نسبة للحسن بن علي بن زياد البجلي الكوفي الممدوح والوصافي نسبة لعبد الله بن الوليد وقيل غيرهما
كما مر القول بذلك ومن باب الياء اليربوعي هو نسبة الى يربوع ابن مالك بن حنظلة واليعقوبي هو نسبة
لداود بن علي اليعقوبي ومن الالقاب لبعض الرواة الازرق من الرواة وهو معروف لقب ليحيى
ابن عبد الرحمن الثقة والتمار هو سالم ابن ابي حفصة الضعيف كانه نسبة الى التمر المعروف والجمال
بالحاء المهملة والجيم المشددة لقب لعبد الله بن محمد الاسدي الثقة المكنى بابي محمد كانه نسبة الى
الحجل نوع من الطيور وخاقانية لقب لمحمد بن عبد الله الثقة والخشاب بالخاء والشين المعجمتين نسبة للحسن
ابن موسى الممدوح ودنباجة بالدال المهملة ثم الياء المثناة من تحت والباء الموحدة لقب لمحمد بن جعفر ابن

محمد بن علي وقيل لقب به للحسن بن جهم «والدهقان» بكسر الدال المهملة وضمها والقاف والنون لقب لمحمد بن
صالح ولعروة ابن يحيى وغيرهما كما مر القول فيه وهي في اللغة القوي على التصرف والزعيم فلاحي العجم ورئيس
الاقليم معرب «وزندويه» بالزاء والدال المهملتين ثم الياء المثناة ثم الهاء لقب لجعفر بن صالح على ما ذكره
بعض علماء الرجال «والزيات» بالزاء المعجمة هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الثقة كما مر كما نسبه الى الترك
وهو غير معروف «والزراد» بالمهملات الثلاث مع التشديد لقب للحسن بن محبوب على ما ذكره في الكافي
«وسكباج» بالسين المهملة والباء الموحدة بعد الكاف والجيم اخيرا اسم الحسن بن علي ابن ابي الفضل على ما ذكره
في الكافي «وشباب» بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة لقب لمحمد بن الوليد على ما ذكره في الكافي ايضا «شقران»
لقب لمحمد بن علي السكوني الصفار نسبة لمحمد بن الحسن شيخ من مشايخ محمد بن الحسن ابن الوليد في الرواية «وكرام»
بتشديد الراء المهملة لقب لعبد الكريم بن عمرو الخثعمي «وكردويه» لقب لمسمع ابن عبد الملك ابن مالك وكذا «كردين»
نقلا عن الشهيد عن يحيى بن سعيد «وكنكر» بالكافين بينهما نون لقب لابي خالد الكابلي «والمفيد» لقب
محمد بن النعمان شيخ الشيخ رحمة الله عليهما «الفائدة الثالثة» في معرفة الصحابي وهو في الاظهر من صحب النبي ص
مؤمنا به ومات على ذلك على الطريق الجمع بينه وبين التواتر والشهرة والاستفاضة واخبار الثقة ولا حصر
لعددهم ولكن نقل انه ص مات عن مائة واربعة عشر الف صحابي واما التابعي فهو من ادرك الصحابي مؤمنا ولقيه
وعد من جملتهم النجاشي ملك الحبشة وسويد ابن غفلة صاحب علي ع وربيعة ابن زرارة وابو مسلم
الخولاني والاحنف بن قيس ونحوهم ممن ادرك من الجاهلية والاسلام ولم يلق النبي ص وربما
عبر عنهم بالمخضرمين والمقطوعين عن نظرائهم الذين ادركوا صحبته ص اخذا من قولهم ناقة مخضرمة
التي قطع اذنها «الفائدة الرابعة» معرفة طبقات الرواة ليؤمن فيها اللبس لتداخل الاسم
والطبقة في مصطلحهم عبارة عن جماعة من الرواة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وثمرتها دفع
من تكرار النظر مع لحصر الاسانيد والتامل فيها حسب ترتيب الاسماء فيها متصلة ومجملة ودفع
الالتباس بين كثير من الرواة معرفة الموالي والمولى يطلق على معان منها المطلق المعتق لانه يصير مولى
لمن اعتقه ومنها المعتق بالفتح فانه يصير مولى من جهة السفلى ومنها ابن العم والحليف ابيه والحليف بعكس
التعاقد والتحالف على التعاضد والتساعد كانهما لفرط الحرص وكل منهما مولى لصاحبه من جهة
الحلف حلف من هذا معنى عندهم انه خالف بين المتناجين الا الانتساب لها بينهم ومنها الناصر والجار
ومنها اللازم كما يقال فلان مولى لفلان اي يلزمه ومنها من ليس بعربي كما يقال انه صريح عربي ولا
حولا اي ليس كذلك ومنها من اسلم على يديه فانه يكون مولى بالاسلام والتمييز بين هذه المعاني بالقرينة

القرائن

القرائن ولكن قيل ان الاكثر في هذا الباب يعني باب معرفة الرواة من الرجال ارادة الغير العربي الصريح وكانه
استفاد ذلك من التتبع بمواضعها قال «الفائدة الخامسة» معرفة من تدارك في اللحوق من الرواة المحصول
زيادة الاطلاع وكمال الاحاطة والاطلاع والاتباع واقتصرنا على المهم من ذلك مما اشتملت عليه عبارة
الشهيد الثاني حيث قال مثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة ابن مسعود وزيد بن ثابت
ويزيد بن ثابت ومن اصحاب امير المؤمنين ع زيد بن صوحان وصعصعة ابن صوحان ومثال الثلاثة
من اصحابه سفيان ابن يزيد علي واخواه مصعب وطلحة وسالم ومصعبة وزياد بنو الجعد الاشجعي ومن
اصحاب الصادق ع الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد وعلي بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله
وعبد الملك وعريض بنو عطا ابن ابي رباح والحناط ومن اصحاب الرضا ع حماد بن عثمان والحسين
وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثيرون نبهنا ومثال الاربعة من الاخوة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد
الاعلى بنو علي ابن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي
وزكريا وزياد وحفص بنو سابور كلهم ثقات ومحمد واسماعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل
ابن يعقوب ابن سعيد بن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب كل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق ع و
داود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب
بنو عبد ربه وكلهم اخيار فاضلون ومحمد واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري
ومثال الستة من اصحاب الصادق ع محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين وروی بنو زرارة ابن اعين
ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله وقيل انهم كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن و
مالك وقعنب وعبد الله بنو اعين من رواة الصادق ع قال بعضنا وعلى هذا العدد اقتصر ووقف عليه
الاكثر اشتهر وفيه كفاية لمن طلب الدراية «الفائدة السادسة» في معرفة من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
وهم على ما حكاه الكشي ثمانية عشر رجلا ستة من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وهم
زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد العجلي وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وقال
بعضهم ابو بصير ليث المرادي مكان الاسدي وستة من اصحاب ابي عبد الله ع وهم جميل بن دراج
وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان وزعم
ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله وستة من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن صلوات
الله عليهما وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان ابن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله

المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن فضال ابن ابي عمير وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى بقول الفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان **الفائدة السابعة** في ذكر الجماعة الذين استثناهم ابن الوليد محمد بن الحسن وهم على ما حكاه النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى الاشعري حيث قال وكان محمد بن الحسن يستثني من رواية محمد بن احمد ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني او ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله الرازي الجاموراني او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن وهب بن منبه او عن ابي علي النيشابوري او عن ابي يحيى الواسطي او عن محمد بن علي ابي سمينة او يقول في حديث او كتاب ولم اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع او عن احمد بن هلال او محمد بن علي الهمداني او عبد الله بن محمد الشامي او عبد الله بن احمد الرازي او عن احمد بن الحسين بن سعيد او عن احمد بن بشير الرقي او عن محمد بن هرون او عن ممويه بن معروف او عن محمد بن عبد الله بن مهران او ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك او يوسف بن الحرث او عبد الله بن محمد الدمشقي قال ابو العباس ابن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى كلام النجاشي وزاد محمد بن علي بن بابويه فيها استثناء الجماعة المذكورين الهيثم بن عدي وجعفر بن محمد الكوفي قال الشيخ في الفهرست حكاية عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به انتهى ولا يخفى ان فيه حصول شرط القبول **الفائدة الثامنة** في بيان من كثرت الرواية عنهم ولا ذكر لهم في كتب الجرح والتعديل بل هم جماعة منهم ابو الحسين علي ابن ابي جيد الذي كثرت رواية الشيخ عنه حتى ان الشيخ الرواية عنه غالبا بعد الرواية عن المفيد كلما ذكر محمد بن الحسن ابن الوليد ونقل عنه بغير واسطة بخلاف المفيد ومنهم الحسين بن الحسن بن ابان شيخ محمد بن الحسن ابن الوليد فانه كثرت عنه ولم يذكر له حالة بمدح ولا قدح ومنهم احمد بن محمد بن يحيى العطار شيخ الصدوق وهو ممن روى عنه كثيرا بتوسط سعد بن عبد الله بن ابي خلف ومنهم احمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد الذي كثرت رواية الشيخ عن المفيد عنه ولا ذكر له في توثيق ولا غيره وانما ادعى التوثيق في اسير ذوو منهم محمد بن علي ماجيلويه الذي اكثر الصدوق عنه الرواية ومنهم احمد بن عبدون فهؤلاء المشايخ

واضرابهم

واضرابهم ممن يغلب على الظن بصدقهم لقلة وحسن المعول على روايتهم لا اعتناء انا نظن ان المشايخ الذين استثناهم في الرواية عنهم وحكم المتاخرين من اصحابنا بصحة الطرق المشتملة عليهم منضما الى الحد في رواتهم من الثقات المستفاد صحة طرقهم من الاثارات لقل من كان القول فيه مفصلا وذلك ونحوه كان مما يحرز فيه انه اعلم بحقايق الاحوال **الفائدة التاسعة** في تفسير العدة الواردة في اوائل اسانيد الاخبار في الكافي فمنها عدة احمد بن محمد بن عيسى وهي محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم ومنها عدة احمد بن محمد بن خالد البرقي والمراد بهم علي ابن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة وعلي بن الحسن ومنها عدة الحسين بن عبيد الله والمراد بهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي الربيع الصيمري وابو المفضل الشيباني محمد بن عبد الله بن محمد ومنها عدة سهل بن زياد والمراد بهم علي ابن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني فهذه ما ظفرنا به من تفسير العدد والاول منها والثانية صحيحة لاشتمالها على من يوثق به من الرواة وكذلك الثالثة واما الرابعة فقد ذكر في رجالها محمد بن ابي عبد الله وقد نقل عن حبش انه محمد بن جعفر بن عون الاسدي الثقة فان صح النقل صحت العدة والا فلا **الفائدة العاشرة في بيان ما ذكره الشيخ ره في آخر** كتابي التهذيب والاستبصار فانه ينفعنا منه اعلم ان الشيخ ره قد ذكر في تهذيب الاحكام ما لفظه قال محمد بن الحسن الطوسي كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا ره ونورد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم راينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا ره المختلف فيه والمتفق ثم راينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا ره المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل

بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد
المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله تعالى يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدانا به على المنهاج
الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء ثم ذكر الطرق التي لم يذكرها فلما فرغ منها قال قد اوردت
جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة
في هذا الباب للشيوخ من اراده اخذه من هناك وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب الفهرست للشيعة
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر في اول الاستبصار ما هذا لفظه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سالتم
من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه الذي الحق ولهذا كتاب الطهارة واخرها
كتاب الديات وافردت لكل باب حسب ما يحضرني الى ان قال وقد اوردت في كل باب يحتمل تاويله جميع
ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا احيل اوردت طرفا مقنعا
واحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء
الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه
او اصله على ان اورد عند الفراغ جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب
تهذيب الاحكام ثم بعدما فرغ من ذكر الطرق التي اراد ذكرها قال وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في فهارست الشيوخ من اراده وقف عليه من هناك انتهى كلامه
والمستفاد منه ان للشيخ طرقا كثيرة غير طرقي الكتابين مذكورة في فهارست الرجال وربما كان فيها صحيح ومن
الطرق التي هي فيهما كما لا يخفى على من له اطلاع في الفن وربما كان موثقة او لبعض الطرق وان كانت ضعيفة
او مجهولة على غيرها تحصيلا لعلو السند او روايته لا ندرة مطلوب بعد خروجها عن اصطلاح من تقدم
الصحة في الاخبار عندهم مبنية على الطريق الموجبة لذلك دون النظر في رجال السند على ما هو الظاهر
وح فالعد والعدة من الطرق الصحيحة الى غيرها هو نوع كلام من الكتابين بالنسبة الى اخرى في الطرق المعلقة غير معتبر
معرفة الحكم في التعليق واعطاء القاعدة حقها وانما فشكل الامر حيث ذكر السند كله ولا يعلم اخذ الرواية من
الكتب المشهورة او غيرها كروايته عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد اخوه ولم يعلم ان الحديث ماخوذ
من كتب الحسين بن سعيد او من غيره وحققه العلامة المجلسي انما نحن فيه بحث لم يعهد بابان رواية لغير كتب
الحسين بن سعيد ولم يكن كتب يحتمل الاخذ منها ولا في باقي الوسايط من يحتمل الاخذ منه لغير الاخذ من كتب
ابن سعيد مع ان يروي هذه الرواية الواحدة تارة متصلة بالحسين وفي الاخرى مبتدأة به فيها كما لا يخفى على من
استقرى الفائدة الحادية عشر في بيان الكنى والالقاب التي يعبر بها عن الرسول والائمة في الاخبار

منها

ومنها ابو القاسم كنيته ص ويستعمل في ذكرها محمد بن الحسن المهدي عج في الاخبار غالبا وعليه يحمل الاطلاق في
ومنها ابو الحسنين كنية خاصة لعلي امير المؤمنين ع ومنها ابو محمد كنية مشتركة بين الحسن بن علي
وبين علي بن الحسين زين العابدين وبين الحسن بن علي الزكي العسكري ع وان كان الغالب في
الاخبار الاخير ومنها ابو عبد الله كنية مشتركة بين الحسين بن علي وبين جعفر بن محمد الص عليهما السلام الا ان
المعروف من الاطلاق عليه في الاخبار الاخير ومنها ابو ابرهيم كنية مختصة بموسى الكاظم ع ومنها ابو
اسحق كنية مختصة بالص ع كما دلت عليه ترجمة ابرهيم بن عبد الحميد ومنها ابو جعفر كنية مشتركة بين محمد
الباقر وبين محمد الجواد صلوات الله عليهما ولكن الغالب مع الاطلاق في الاخبار الاول كما انه قيل
بالاول ومع التقييد بالثاني فالثاني ومنها ابو الحسن كنية مشتركة بين علي بن ابي طالب وبين علي ابن الحسين
وبين موسى بن جعفر الكاظم وبين علي ابن موسى الرضا وبين علي ابن محمد الهادي صلوات الله عليهم
والغالب مع الاطلاق الكاظم وكذا اذا قيد بالاول واذا قيد بالثاني فالرضا وبالثالث فالهادي
فقد يحمل المطلق باحدهم مع القرينة واما الالقاب فالعالم والشيخ والفقيه والعبد الصالح فهو الكاظم
وربما اطلق الشيخ على الص ع كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم وخيثمة لا تعبث بنا الشيخ وتحرش في
المدينة الحديثة المراد به هو ع كما صرح في بعض الاخبار وكذا الفقيه والمراد بالحسنين الحسن
والحسين عليهما السلام من باب التغليب وبالمجتبى الحسن بن علي ع وبالشهيد الحسين ع وبزين العابدين
علي بن الحسين ع وبالباقر محمد بن علي ع وبالص جعفر بن محمد ع وربما اطلق عليه الشيخ ايضا
والعالم وبالكاظم موسى ع وبالتقي بالنسبة الثاني محمد بن علي ع وكذا الجواد ع وبالهادي والنقي
بالنون والرجل والماضي وصاحب العسكر والص ايضا كما يفهم من مكاتبة ابي الصهبا علي بن
محمد وبالزكي والعسكري والطيب والماضي ايضا والاخير والفقيه ايضا الحسن بن علي وبالصاحب
وصاحب الزمان وصاحب الدار والقائم والغريم والمهدي والهادي والحجة بن الحسن ع وبصاحب
الناحية الهادي والزكي او القائم ع وتخص بما يفيد الاختصاص وبالباقرين محمد بن علي ع
وجعفر بن محمد من باب التغليب بالصادقين كذلك واحدهما عليهما ايضا كذلك وبالعسكريين
علي الهادي والحسن ولده والكاظمين موسى الكاظم ع ومحمد بن علي الجواد وبالاصل الامام ع
كما في ترجمة ابي حامد ما ذكره بعض الاصحاب الفائدة الثانية عشر في بيان تاريخ ولادة الرسول والائمة
عليهم السلام وتاريخ وفاتهم وما يلحق بذلك من معرفة اصول الشيعة لان لذلك مدخلا
عظيما في التمييز بين الطبقات تاريخ ولادة الرسول ووفاته ولد رسول الله ص يوم الجمعة بمكة في شعب

ابي طالب بدار محمد بن يوسف في الزاوية القصوى عن يسار انت داخل بعد طلوع الفجر وقيل عند الظهر
سابع عشر ربيع عام الفيل وقيل ثاني عشر منه من الشهر وقيل اليوم العاشر منه وقيل الثاني والاول
هو المشهور وهو الذي ذهب اليه الشيخ في تهذيبه وحملت به امه في ايام التشريق في منزل ابيه عبد
الله بمنى عند الجمرة الوسطى وهذا على اصطلاح الشرع وربما احتج به بان ذلك من خصائصه صلعم وقيل
شهرية وكان المراد ان ايام التشريق غير ايام التشريق الشرعية لانها حدثت بعد الاسلام كما نقل عن
علي بن طاوس في كتاب الاقبال انه كان الحمل ليلة تاسع عشر من الشهر وكان اخرها يوم التشريق في
الجاهلية وصدع صلوات الله عليه بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب بعد الاربعين
سنة وبقي بمكة بعد مبعثه ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة ومكث فيها عشر سنين وقبض بالمدينة
مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي عشرة ليلة مضت من
شهر ربيع الاول في السنة المذكورة وهو ما اختاره محمد بن يعقوب رحمه الله وقيل لثامن عشر من الشهر
وقيل الثاني منه عن ثلث وستين سنة وتوفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب عند اخواله وهو ابن شهرين
وقيل مات ابوه وقيل تولد صلعم وقيل مات بعد مضي سبعة اشهر من ولادته وقيل بعد مضي سنتين واربعة
اشهر وماتت امه وهو ابن اربع سنين وقيل ست سنين ومات عبد المطلب وللنبي صلعم نحو من ثمان سنين
وتزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه القاسم ورقية وزينب وام كلثوم
وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة عليها السلام وروي انه لم يولد بعد المبعث الا فاطمة عليها السلام وماتت خديجة
حين خرج رسول الله صلعم من الشعب وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ومات بعدها ابو طالب بثلثة ايام وكان للنبي صلى الله عليه واله اذ ذاك
ست واربعون سنة وثمانية اشهر واربعة وعشرون يوما فلما فقدهما رسول الله صلعم شنا المقام
بمكة ودخله حزن شديد حتى بعث الله اليه اخرج من القرية الظالم اهلها فليس لك بها ناصر بعد ابي طالب فامر
بالهجرة **تاريخ ولادة علي امير المؤمنين** عليه السلام ووفاته ولد عليه السلام بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة بعد عام الفيل
من ولادة الرسول صلعم بثلثين سنة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب وقيل سابع عشر شعبان المعظم وقيل
الثالث والعشرين منه ولم يولد قبله ولا بعده مولود في البيت الحرام اكراما من الله عز وجل
وكفاه هذا فضلا وشرفا ابوه ابو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فهو والد له
[illegible] صاحبان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين
هاشميين وقبض بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة وقيل ليلة الاحد لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة
اربعين من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وبقي بعد النبي صلعم ثلثين سنة ودفن بالغري من نجف

الكوفة

الكوفة بموضع المعروف **تاريخ ولادة فاطمة عليها السلام ووفاتها** قيل ولدت بعد مبعث ابيها بخمس سنين في
العشرين من شهر جمادى الاخرة وقبض النبي صلعم ولها ثمان عشرة سنة وسبعة اشهر وتوفيت ولها
ثلث وعشرون سنة في ثالث جمادى الاخرة وقيل ثالث شهر رمضان وقيل قبضت ولها ثمان عشرة
سنة وخمسة وسبعون يوما وبقيت بعد ابيها خمسة وسبعين يوما وقيل اربعين يوما وقيل مائة يوم ودفنت بالمدينة
قيل بين القبر والمنبر وقيل في بيتها وقيل في البقيع صلوات الله عليها **تاريخ ولادة الحسن بن علي ووفاته ولد الامام**
الحسن ابن علي الزكي بالمدينة يوم الثلثاء في النصف من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة وقيل ثلث
منها وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع عشر من شهر صفر وقيل يوم السابع منه سنة تسع واربعين من
الهجرة وقيل ثمان واربعين وخمسين منها وكان سنه ثمانية واربعين سنة وكانت خلافته عشر سنين
سممته زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس عليها اللعنة في العشر الغداة ودفن بالبقيع صلوات الله عليه **تاريخ ولادة**
الحسين بن علي عليه السلام ووفاته ولد الامام بالمدينة في الاخر من شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس
ثالث عشر شهر رمضان وقيل لخمس خلون من شعبان وكان بين ميلاده وميلاد الحسن ستة اشهر وعشر وقيل
وعشرا وقبض بكربلا قتيلا يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة في عاشر المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من
الهجرة وله صلوات الله عليه ثمان وخمسون سنة وقيل سبع وخمسون وخمسة اشهر ودفن بكربلا صلوات الله
عليه **تاريخ ولادة علي ابن الحسين زين العابدين ووفاته ولد الامام** ابو محمد علي بن الحسين بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان
سنة ثمان وثلاثين او سبع وثلثين وقيل ست وثلثين من الهجرة وقيل في النصف من جمادى الاخرة وقيل تاسع عشر من
شعبان وقبض بالمدينة يوم السبت ثاني عشر المحرم على سبع وخمسين سنة وامه برة بنت [illegible] شاه زنان وقيل
سلامة وقيل شهربانويه بنت يزدجرد بن شهريار وكان يزدجرد من ملوك الفرس ودفن بالبقيع مع عمه
عليهما **تاريخ ولادة الامام ابي جعفر محمد بن علي ووفاته ولد الامام** محمد بن علي باقر العلوم بالمدينة يوم الاثنين
ثالث شهر صفر سنة سبع وخمسين وقيل غرة شهر رجب وقبض سنة اربع عشرة ومائة او ست عشرة وله
كان سنه سبع وخمسين وامه ام عبد الله بنت الحسن بن الحسن بن علي عليهما السلام ودفن بالمدينة في البقيع مع
ابيه عليهما **تاريخ ولادة الامام جعفر بن محمد ووفاته ولد الامام** بالمدينة سنة ثلث وثمانين من
الهجرة وقبض في المدينة في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس
وستون سنة وامه ام فروة ودفن مع ابيه في البقيع عليهم السلام **تاريخ ولادة الامام موسى ووفاته ولد**
الامام ابو ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام بالابواء موضع بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة
وقيل تسع وعشرين من الهجرة وقبض يوم الاحد سابع عشر شهر صفر مسموما ببغداد في حبس السندي

ابن شاهك لست بقين سنة ثلث وثمانين ومائة وله اربع وخمسون سنة او خمس وخمسون سنة ودفن ببغداد
في مقابر قريش وامه ام ولد تسمى حميدة البربرية عليه وعلى ابائه وابنائه السلام تاريخ ولادة علي بن موسى
ووفاته وولد الامام علي بن موسى بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة بعد وفاة ابي عبد الله
بخمس سنين وقبض بارض طوس من ارض خراسان سابع شهر رمضان وقيل ثالث وعشرين من ذي
القعدة وقيل اخر شهر صفر من سنة ثلث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها
ام البنين تاريخ ولادة الامام محمد بن علي ووفاته وولد الامام محمد بن علي الجواد بالمدينة في شهر رمضان
في سابع عشر او خامس عشر او تاسع عشر على خلاف فيه سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقيل كان مولده
في عاشر شهر رجب وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة وقيل حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وهو
ابن خمس وعشرين سنة وشهرين ودفن ببغداد مع جده بمقابر قريش وامه الخيزران ام ولد كانت من
اهل بيت مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وقيل اسمها سبيكة نوبية وقيل درة ولكن
سماها الرضا عليه السلام خيزران عليها الرحمة والرضوان تاريخ ولادة علي ابن محمد الهادي ووفاته وولد
الامام علي بن محمد بن علي بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقيل في
السابع من الشهر وروي مولده في خامس رجب سنة اربع عشرة ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاثنين
ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وقيل سنة وامه ام ولد
يقال لها سمانة رحمها الله تاريخ ولادة الحسن بن علي الهادي ووفاته وولد الامام الحسن بن علي
العسكري بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وروي يوم الجمعة لثلث خلت
من المحرم ودفن الى جانب ابيه وامه ولد يقال لها حديث رحمة الله عليها تاريخ ولادة حجة ابن الحسن
وغيبته وولد الامام الخلف المهدي يوم الجمعة وامه ريحانة ويقال لها صيقل ويقال لها سوسن
وقيل مريم بنت زيد العلوية وكان مولده لثمان خلون من شعبان سنة ست وخمسين ومائتين
ووكيله عثمان فلما مات عثمان رحمه الله عليه وصى الى ابي جعفر الى ابي القاسم الحسين بن روح و
اوصى ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرت السمري الوفاة سئل ان يوصي فقال
امر هو بالغه فالغيبة الثانية هي التي وقعت بعد السمري وكذا روي عن الصدوق رضوان الله عليه
في اكمال الدين واتمام النعمة وقيل مولده النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وروي ليلة
الجمعة من شهر رمضان سنة اربع وخمسين ومائتين وكان سنه عليه السلام عند وفاة ابيه خمس سنين
اتاه الله سبحانه الحكمة كما اتاها يحيى صبيا ينتظر بمكة بلاء الله ان يظهر في الارض عدلا وقسطا كما

ملئت ظلما وجورا رزقنا الله لقاه وذكره والشهادة بين يديه صلوات الله عليه وهذا اوضح فالظفر بانه
من تاريخ مواليد الرسول والائمة عليهم السلام ووفاتهم وربما وجد فيه ما يخالف ذلك فان روايات هذا الباب
مختلفة غير متفقة وقد وضعت في هذا الباب جدولا جامعا لاسمائه المذكورين وكناهم والقابهم ومكان
تولدهم وايام ولاداتهم وشهورها وسنينها وملوك وقت الولادة ونقش الخواتم وعدد الاولاد
وعدد اولادهم ومدة اعمارهم وايام وفاتهم وشهورها وسنينها وامكنتها وسبب الوفاة وامكنة القبور
وملوك الوفاة واسماء الابواب فجعلت براءة هذه الوجازة ومع وجوه تفصيل قد وضع هذا الجدول على
اقسام ويمكن الاكثر والاقل كما لا يخفى وهذه صورته

الاسماء	الكنى	الالقاب	امكنة الولادة	ايام الولادة	شهور الولادة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمد المصطفى صلى الله عليه وآله	ابو القاسم	المصطفى	مكة	الاثنين	ربيع الاول	عام الفيل	[illegible]	[illegible]	[illegible]
علي عليه السلام	ابو الحسن	المرتضى	الكعبة	الجمعة	رجب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
فاطمة عليها السلام	[illegible]	الزهراء	مكة	الجمعة	جمادى الآخرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الحسن بن علي	ابو محمد	الزكي	المدينة	الثلثاء	رمضان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الحسين	ابو عبد الله	الشهيد	المدينة	الخميس	شعبان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
علي بن الحسين	ابو الحسن	السجاد	المدينة	الخميس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمد بن علي	ابو جعفر	الباقر	المدينة	الاثنين	صفر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جعفر	ابو عبد الله	الصادق	المدينة	الاثنين	ربيع الاول	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موسى	ابو الحسن	الكاظم	الابواء	الاحد	صفر	من الهجرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
علي بن موسى	ابو الحسن	الرضا	المدينة	[illegible]	ذي القعدة	[illegible]	المنصور	[illegible]	[illegible]
محمد بن علي	ابو جعفر	الجواد	المدينة	الجمعة	[illegible]	من الهجرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
علي بن محمد	ابو الحسن	الهادي	المدينة	[illegible]	ذي الحجة	من الهجرة	المأمون	[illegible]	[illegible]
الحسن بن علي	ابو محمد	العسكري	المدينة	الاثنين	ربيع الآخر	من الهجرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الحجة	ابو القاسم	المهدي	سر من راى	الجمعة	شعبان	[illegible]	المعتمد	[illegible]	[illegible]

واما اصول الشيعة فاقسام منهم الزيدية وهم القائلون بالامامة لعلي بن الحسين ع ثم من بعده لابنه زيد بن علي بن الحسين ويقال انهم فرق ثلثة الجارودية ينتسبون الى زياد بن المنذر الجارود وهم القائلون بالنص على علي ع وكفروا من انكره وكل من خرج من اولاد الحسن والحسين عليهما السلام وكان شجاعا عالما فهو امام والسليمانية وهم المنتسبون الى سليمان بن جرير وهم القائلون بامامة الشيخين وكفروا عثمان و التبرية بالضم وهم المنتسبون الى كثير النوى وهم كالسليمانية يتوقفون في الاعتقاد الا في كفر عثمان ومنهم الفطحية وهم القائلون بالامامة لجعفر بن محمد الصادق ع ثم من بعده لابنه عبد الله الافطح وقيل سمي بذلك لانه كان افطح الراس وقيل افطح الرجلين وقيل نسبوا الى رئيس لهم من اهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح والذين قالوا بامامته على ما نقل عن مشايخ العصابة وفقهائنا انهم يقولون الامامة في الاكبر من ولد الامام ثم منهم من رجع عن القول بامامته لما امتحنوه بمسائل الحلال والحرام ولم يكن عنده فيها جواب ولما ظهر عنه من الاشياء التي لا ينبغي ان يظهر من الامام ثم ان عبد الله مات بعد ابيه بسبعين يوما ثم فرجع الباقون الا شاذا منهم عن القول بامامته الى القول بامامة موسى ع ورجعوا الى الخبر المروي ان الامامة لا تكون في الاخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام في الخبر عن ابي عبد الله ع انه قال لموسى ع يا بني ان اخاك سيجلس مجلسي ويدعي الامامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فانه اول اهلي لحوقا بي ومنهم الكيسانية ومنهم القائلون بامامة علي ابن ابي طالب ع والحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وقالوا انه حي ومنهم الناووسية وهم القائلون بامامة علي الى الصادق ع ويقفون عليه ويقولون انه حي وقيل سموا بذلك لنسبتهم الى رجل يقال له ناووس وقيل نسبوا الى قرية كانوا بها وسيأتي قالوا ان الصادق ع حي لم يمت ولن يموت حتى يظهر ويظهر امره وهو القائم المهدي ويحكى عن ابي حامد الغزالي انهم زعموا ان عليا ع باق وستنشق الارض عنه قبل يوم القيمة فيملأ العالم عدلا ومنهم الواقفية وهم القائلون بامامة الائمة عليهم السلام الى الصادق ع ثم ابنه اسمعيل ويعرفون بالسبعية والملاحدة ومنهم الامامية والاثنا عشرية وهم القائلون بامامة الائمة الى القائم عليهم السلام ولهم باقي الفرق كالتبرية المنتسبين الى كثير النوى والمفوضة القائلة ان الله خلق محمدا ص ثم فوض اليه خلق الدنيا فهو الخلاق لما فيها وقيل فوض ذلك الى علي ع وكان المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم ان الله ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وكان الغلاة وهم القائلون بان عليا ع هو الاله للخلق وكالمخمسة من الغلاة وهم القائلون بان سلمان الفارسي والمقداد وابو ذر وعمار وعمرو بن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم من جهة علي ع وهو رب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فهولاء وبعضهم يسمى

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	سني العمر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمد ص	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ثلث وستين	المدينة	[illegible]	مجلي	هرقل
علي ع	[illegible]	[illegible]	الاثنين	[illegible]	[illegible]	الكوفة	قتله ابن ملجم	[illegible]	
فاطمة ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ثالث جمادى الاخرة	[illegible]	المدينة	واسقطت ضرب	في القبة	ابو بكر
الحسن ع	[illegible]	[illegible]	الخميس	صفر سابع	[illegible]	المدينة	سمته جعدة	في البقيع	معوية
الحسين ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	محرم عاشر	وستين سنة	كربلا	شمر قتله	في كربلا	يزيد
علي بن الحسين ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	محرم ثاني عشر	وتسعين خمس	المدينة	سمه عبد الملك بن هشام	في البقيع	الوليد بن عبد الملك
محمد الباقر ع	[illegible]	[illegible]	الاثنين	ذي الحجة سابع	ومائة عشر سنة	المدينة	سمه هشام	في البقيع	هشام بن عبد الملك
جعفر الصادق ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	رجب منتصف	مائة وثمان واربعين	المدينة	مسموما	في البقيع	الرشيد
موسى الكاظم ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	رجب سادس	[illegible]	بغداد	الرشيد سمه	في مقابر قريش	[illegible]
علي الرضا ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	صفر سابع عشر	ومائتين ثلث	طوس	المأمون سمه	مشهد طوس	[illegible]
محمد الجواد ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	رجب خامس	[illegible]	بغداد	سمه المعتصم	في مقابر قريش	[illegible]
علي الهادي ع	[illegible]	[illegible]	الاثنين	رجب ثالث	[illegible]	سر من راى	سمه المعتز	بسر من راى	[illegible]
الحسن العسكري ع	[illegible]	[illegible]	الجمعة	ربيع الاول	[illegible]	[illegible]	سمه المعتمد	بسر من راى	المعتمد
المهدي ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المستعصم

اسماء الملوك
علي ابن ابي طالب
[illegible] العباس

من فرق الشيعة في شيء أما الخاتمة ففيها أمور الأول في بيان ما وقفنا عليه من حصر أحاديث
كتبنا الأربعة الفقيه والاستبصار والكافي والتهذيب أما الفقيه فيشتمل مجموعه على أربع مجلدات تشتمل
على ستمائة وستة وستين بابا الأول منها يشتمل على سبعة وثمانين بابا والثاني على مائتين وثمانية
وعشرين بابا والثالث على ثمانية وسبعين بابا والرابع على مائة وثلاثة وسبعين بابا وجميع ما في
المجلد الأول محصور بألف وستمائة وثمانية عشر حديثا وجميع ما في الثاني محصور بألف وستمائة
وسبعة وثلاثين حديثا وجميع ما في الثالث محصور بألف وثمانمائة وخمسة أحاديث وجميع ما في الرابع
بتسعمائة وثلاثة أحاديث وجميع مسانيد الأول سبعمائة وسبعة وسبعون حديثا ومراسيله أحد و
أربعون وثمانمائة حديث ومسانيد الثاني ألف ومائة وستون حديثا ومراسيله ثلاثة وسبعون
وخمسمائة حديث ومسانيد الثالث ألف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ومراسيله خمسمائة و
عشرة أحاديث ومسانيد الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة ومراسيله مائة وستة وعشرون حديثا
فجميع المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثا والمراسيل ألفان وخمسون حديثا وأما
الاستبصار فهو مجزى ثلاثة أجزاء الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث
يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه والأول يشتمل على ثلثمائة باب تتضمن جميعها ألفا وثلثمائة
وتسعة وسبعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا تتضمن ألفا ومائة وسبعة
وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على ألفين وأربعة
عشر وخمسين حديثا فأبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة
وأحد عشر حديثا كذا حصرها الشيخ في أواخر الاستبصار لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان وأما الكافي
فجميع أحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثا الصحيح منها باصطلاح
من تأخر خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثا والحسن منها مائة وأربعة وأربعون حديثا والموثق
مائة حديث وألف حديث وثمانية عشر حديثا والقوي منها اثنان وثلثمائة والضعيف منها أربعمائة
وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثا والله أعلم وأما التهذيب فلم يحضرني حصر أحاديثه ولاشتغا
لي بما هو ليس من المهمات فيحتمل أن لم نقف على أحاديث الكافي لم نقف عليه منها تخمينا وظنا والله يعلم سقط ... لك ...
الثاني في بيان تاريخ بعض وفاة المشايخ من المحدثين المتقدمين تاريخ وفاة ثقة الإسلام محمد
ابن يعقوب الكليني في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة من الهجرة النبوية وقيل سنة تسع وعشرين
وثلثمائة تاريخ وفاة حجة الإسلام أبي جعفر محمد بن بابويه سنة ثلثمائة وإحدى وثمانين من الهجرة

تقريبا

تقريبا تاريخ وفاة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان في سنة أربعمائة وثلاث عشرة سنة من الهجرة تاريخ
وفاة الشيخ شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في سنة أربعمائة وستين هجرية وقيل سنة ثمان وخمسين
وأربعمائة ودفن بالمشهد الغروي في داره وقدم العراق وكان عمره ثلاث وعشرين سنة وعمر السيد المرتضى
إذ ذاك ثلث وخمسون سنة وكان استيطانه في العراق مدة ثمان وعشرين سنة وبقي الشيخ بعد السيد
أربعا وعشرين سنة رحمة الله عليهما تاريخ وفاة السيد المرتضى سنة ست وعشرين وأربعمائة
هجرية تاريخ وفاة الرضي في سنة ست وأربعمائة قبل وفاة السيد المرتضى بعشرين سنة تاريخ وفاة
علي بن الحسين بن بابويه سنة تسع وعشرين وثلثمائة هجرية تاريخ وفاة جعفر بن محمد بن قولويه
أستاذ المفيد في سنة تسع وستين وثلثمائة هجرية تاريخ وفاة الحسن بن محمد بن الوليد سنة ثلاث
وأربعين وثلثمائة هجرية تاريخ وفاة النجاشي صاحب الرجال قبل الشيخ الطوسي بعشر سنين
فيكون في سنة أربعمائة وخمسين وتلميذه هو والشيخ علي بن الغضائري وكما هو منقول عن بعض
من الأصحاب الثالث في بيان من روى عنهم من المشايخ فمن مشايخ محمد بن يعقوب الكليني
محمد بن يحيى العطار ومحمد بن إسماعيل وأحمد بن محمد الكوفي وأحمد بن محمد بن قولويه وأحمد بن إدريس
والحسين بن محمد الأشعري والحسين بن الحسن العلوي وعلي بن إبراهيم وداود بن كورة وحميد بن زياد
وعلي بن محمد بن عبد الله وأحمد بن محمد وعلي بن موسى ومن مشايخ الشيخ المفيد محمد بن أحمد بن داود وشيخ
الطائفة وفقيههم وجعفر بن محمد بن قولويه الثقة وأبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني
ومحمد بن علي بن بابويه والحسن بن حمزة العلوي الجليل الفقيه وأحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن
بن سفيان ومن مشايخ الشيخ الطوسي المفيد وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر والحسين بن
عبيد الله الغضائري وأبو الحسين بن أبي جيد القمي الذي كثرت رواية الشيخ عنه وأحمد بن محمد بن موسى
المعروف بابن الصلت الرابع في ذكر بعض ما وصل إلينا من التوقيعات في حق بعض المشايخ من المحدثين
نسخة توقيع ورد من الإمام أبي الحسن العسكري إلى علي بن الحسين بن بابويه القمي وهي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين أما بعد أوصيك يا شيخي و
معتمدي أبا الحسن علي بن الحسين القمي وفقك الله لمرضاته وجعل من صلبك أولادا صالحين برحمته
بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فإنه لا يقبل الصلاة من مانع الزكاة وأوصيك بمغفرة الذنب
وكظم الغيظ وصلة الرحم ومواساة الإخوان والسعي في حوائجهم في العسر واليسر والحلم عند الجهل والتفقه

في الدين والتثبت في الامور والتعاهد للقرآن وحسن الخلق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله لا خير
في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واجتناب الفواحش كلها وعليك
بصلوة الليل فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى عليا عليه السلام فقال يا علي عليك بصلوة الليل ومن استخف بصلوة الليل
فليس منا فاعمل بوصيتي وامر جميع شيعتنا بما امرتك به حتى يعملوا عليه وعليك بالصبر وانتظار الفرج ولا
تزال في الحزن حتى يظهر ولدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وآله انه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
فاصبر يا شيخي ومعتمدي وامر جميع شيعتي بالصبر فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومنها كتاب ورد من الناحية المقدسة حرسها الله
في ايام بقيت من صفر سنة عشر واربعمائة على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ذكر
موصله انه تحمله من ناحية متصلة بالحجاز نسخته [illegible] العنوان للاخ السديد والولي الرشيد
الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ادام الله اعزازه من مستودع العهد المأخوذ على العباد
نسخته في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد سلام عليك ايها الولي المخلص في الدين المخصوص
فينا باليقين فانا نحمد اليك الله الذي لا اله الا هو ونسأله الصلوة على سيدنا ومولانا ونبينا محمد
وآله الطاهرين ونعلمك ادام الله توفيقك لنصرة الحق واجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق
انه قد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك ما تؤديه عنا الى موالينا قبلك اعزهم الله
بطاعته وكفاهم المهم برعايته لهم وحراسته فقف امدك الله بعونه على اعدائه المارقين من دينه على
ما نذكره واعمل في تأديته الى من تسكن اليه بما نرسمه ان شاء الله نحن وان كنا ثاوين بمكاننا النائي عن مساكن
الظالمين حسب الذي اراناه الله لنا من الصلاح ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت الدنيا دولة الفاسقين
فانا نحيط علما بانبائكم ولا يعزب عنا شيء من اخباركم ومعرفتنا بالذل الذي اصابكم مذ جنح كثير
منكم الى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا ونبذوا العهد المأخوذ منهم وراء ظهورهم كأنهم
لا يعلمون وانا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لنزل بكم البلاء و
اصطلمكم الاعداء فاتقوا الله جل جلاله وظاهرونا على انتياشكم من فتنة قد انافت عليكم
يهلك فيها من حم اجله ويحمى عنها من ادرك امله وهي امارة لازوف حركتنا ومباثتكم بامرنا
ونهينا والله متم نوره ولو كره الكافرون واعتصموا بالتقية من شب نار الجاهلية يحششها
عصب اموية يهول بها فرقة مهدية انا زعيم بنجاة من لم يرم منكم فيها المواطن
الخفية وسلك في الطعن منها السبيل المرضية اذا اهل جمادى من سنتكم هذه فاعتبروا بما جمادى الاولى

يحدث

يحدث فيه واستيقظوا من رقدتكم في الذي يليه ستظهر لكم من السماء آية جلية ومن الارض مثلها بالسوية و
يحدث في الارض المشرق ما يحزن ويحرقه ويقلق ويغلب على ارض العراق طوائف عن الاسلام مراق تضيق
بسوء افعالهم على اهله الارزاق ثم تتفرج الغمة من بعد ببوار طاغوت من الاشرار يسر بهلاكه المتقون
والاخيار ويتفق لمريدي الحج من الآفاق ما يأملونه على توفير منهم ولنا في تيسير حجهم على الاختيار منهم والوفاق
شأن يظهر على نظام واتساق ليعمل كل امرئ منكم بما يقربه من محبتنا ويتجنب ما يدنيه من كراهتنا و
سخطنا فان امرنا بغتة فجاءة حين لا تنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة
والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته هذا كتابنا اليك ايها
الاخ الولي والمخلص في ودنا الصفي والناصر لنا الوفي حرسك الله بعينه التي لا تنام
فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بما له ضمناه احدا
وادّ ما فيه الى من تسكن اليه واوص جماعتهم بالعمل عليه ان شاء الله تم
هذا وقد ذكر يحيى بن بطريق الحلي في رسالة نهج العلوم الى نفي المعدوم طريقين في تزكية هذا الشيخ احدهما
صحة نقله عن الائمة الطاهرين عليهم السلام بما وصفه كونه ثقة في المقنعة وغيرها الى ان قال واما الطريق
الثاني في تزكيته فانه رواه كافة الشيعة وتلقاه بالقبول من ان مولانا صاحب الامر عليه السلام كتب اليه ثلث كتب
في كل سنة كتابا وكان نسخة عنوان الكتاب اليه للاخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد ابي عبد الله كل
محمد بن محمد بن النعمان ادام الله اعزازه وفي اول الكتاب السلام عليك ايها العبد الصالح الولي المخلص
ومن جملته في الكتاب السلام عليك ايها المخلص في الدين المخصوص منا باليقين وفي الكتاب الاخر
فيه اما بعد فقد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك بما تؤديه الى موالينا قبلك اعزهم الله بطاعته
وكفاهم المهم برعايته وحراسته وفي التوقيع الثالث
من عبد الله المرابط
في
سبيله الى ملهم الحق ودليله ثم قال وهذا
اوفى مدح وتزكية وازكى ثناء وتطرية بقول امام الامة و
خلف الائمة انتهى كلامه وهو كما قال والحمد لله تمت وبالخير
حرره الاقل الجاني المحتاج الفقير
المحتاج الى عفو ربه الباري علي بن محمد [illegible] سنة ١٢٠ [illegible] بعد الالف

بسم الله الرحمن الرحيم

لمن الظعن بين الغميم وحاجر   برزن شموسا في ظلام الدياجر

الظعن جمع ظعينة وهي في الاصل الهودج وتسمى المراة ظعينة ما دامت في الهودج فان لم تكن فيها
اطلق عليها هذا اللفظ اتساعا والغميم وحاجر موضعان والغميم الكلا تحت الكلا اليابس
والحاجر مسك الماء من المكان المنبسط والجمع حجران والدياجر جمع الديجور وهو الليل
المظلم ويريد بالظعن هنا النساء ولهذا شبههن بالشموس   شبيهات ببيضات النعا
بقلبها   من العيس اشباه النعام النوافر   العرب تشبه المراة بالبيضة وباللؤلؤة و
الظبية قال الله تعالى كانهن بيض مكنون وذلك لصفاء البيض وبياضه ونقله وتحملها
والعيس جمع اعيس وعيساء وهي الابل البيض وهي كرائم الابل وشبهها بالنعام لسرعة
سيرها وخص النوافر لان سيرها اسرع وابلغ   ومن دون ذاك الخدر ظبية قانص
ترنو بعيناء المشبلات الخوادر   الخدر الستر وتسمى المراة بالظبية مجازا للمناسبة
بينهما في حسن العينين والعنق والمشبلات الاسود ذات الاشبال الخوادر جمع خادر
وهي التي في خدرها اي اجمها وخص المشبلات لكونها اقوى واجرا وخص الخوادر
لانها اهاب اكثر من الظواهر   تنوء باعباء الحلي لانها   لتضعف عن حمل العيون النواظر
تنوء تنهض متثاقلة بعد مشقة والاعباء جمع عبء وهو الثقل والحلي جمع الحلي مثل ثدي
وثدي وهو فعول وقد تكسر الحاء لمكان الياء وقرا من حليهم عجلا جسدا بضم الحاء
وكسرها وخرج البيت مخرج التعجب لان من يضعف عن حمل النظر كيف يحمل اثقال الحلي وهذا
نظير قول المعري   ودنا اسيرة مجملها ان ترى شقبها   حمل الحلي بمن اعيى عن النظر انا
اعتجرت فاني الشفوف فبالها   تباريح وجد في قلوب المغافر   اعتجرت اي لبست المعجر
وهو ثوب تلفه المراة على راسها والقاني الاحمر والشفوف جمع شف وهو الثوب الرقيق
والتباريح الشدائد والمغافر جمع مغفر قال الاصمعي هو زرد ينسج على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة والغفر الستر والمنادي في قوله فبالها محذوف اي يا قوم احضروا
لها واللام للمستغاث له وفتحت لانها لها بالضمير والمعنى ان هذه المراة اذا وضعت هذه
الشفوف على راسها حصل في قلوب المغافر التي هي على رؤس الشجعان وجد عظيم كيف
لم تكن هي الموضوعة على راسها فقلوب المغافر اوساطها على هذا المعنى ويجوز ان يكو

فانما

تاميس

[illegible]

تنوء الرجل ونوا اذا نهض بجهد ومشقة وناء بالحمل اذا نهض به مثقلا

الكلام على تقدير حذف المضاف اي في قلوب اصحاب المغافر وعلى هذا يكون الكلام حقيقة وعلى
الاول مجازا والاول اجود ومعنى البيت المتنبي في قوله مسرة في قلوب الطيب مفرقها
وحسرة في قلوب البيض واليلب اذا رأى في راها واسر لابسه رأى المقانع اعلا منه في الرتب تميل
كما مال النزيف وتنثني تثني قضيب الكثيبة ظامي النزيف السكران لانه نزف عقله
ومنه قوله تعالى لا يصدعون عنها ولا ينزفون اي لا يسكرون والكثيبة الكثيب لها الخمص
وديع الهوى في تجنبي وخالص انصاري وصفو سرائري فمازيت بعضها الى كل غائب
سواي وفيها الى كل ناظر وبعض اليها الناس غير كما ارى فيحا سواها كل بارد
خاطر فما جنة منها العذاب لمن اخف حلول عذاب في الجنان النواضر النواضر
جمع ناضرة وهي الحسنة الرائقة ومعنى الابيات واضح تعاقب في حسبانها غير مشرك
وتحرم من نعمائها غير كافر الحسبان مصدر حسبت احسب حسبانا بضم الحاء وفتحها
وحسبا وحسابة ايضا والحساب الاسم ولما استعار لهذه المرثية لفظة الجنة لما فيها من اللذة و
النعيم جعل حالها عكس ما يجعل فيها العذاب وذلك بسبب قطيعتها وهجرها وجعلها تعاقب
غير المشرك وهو الذي لم يجمعها احدا وتحرم غير الكافر وهو الذي لم ينكر حقها علنا
لا قرب الديار بنافع لدنيك ولا بعد الديار بضائر وما قرب اوطان بها متباعد
المودة الا مثل قرب المقابر حلفت برب القعضبية والقنا المثقف والبيض الرقاق
البواتر القعضبية الاسنة منسوب الى قعضب هو رجل كان يعملها والمثقف المقوم المعدل
وبالسابحات السابقات كانها من الناشرات الفارقات الاعاصير السابحات الخيل التي تعدو
والناشرات الرياح وهو من النشر اي البسط وقيل هي الرياح التي تأتي بالمطر والفارقات قد جعلها
من صفات الرياح وقد قيل ذلك وقال ابن قتيبة في قوله عز وجل فالفارقات فرقا انها الملائكة
تنزل بالفرق بين الحق والباطل وكذا قال العبدي فاما الاعاصير فانها الرياح القوية تشرح
الخيل بجري الرياح العاصفة وعوج هونات وصفر صوائب وفلك باذي العباب اواخر
العوج المرنات القسي والصفر الصوائب السهام والفلك السفن والاذي موج البحر اللجي والاذي
والعباب كثرة الماء ومعظمه ومواخر جوار تشق الماء بصوت لقد فاز عبد للوصي ولاؤه ولو
شابه بالموبقات الكبائر الموبقات المهلكات في الاخرة وقد جاء في الخبر حب علي حسنة لا يضر
معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة وشابه خلطه وخاب معاديه ولو تحلقت به

قوادم

قوادم فتخاء الجناحين كاسر حلقت اي تعقب والقوادم جمع قادمة وهي الريش الاول من الجناح
في كل جناح عشرة والفتخاء العقاب في الكاسر التي تكسر فما تصيد وقد مضى مثل ذلك والمعنى ان
معاديه لا ينجو ولا يخلص له من الهلاك ولو كان على جناح هذا الطائر وقوله فتخاء الجناحين اي
ناعمة الجناحين هو النبأ المكنون والجوهر الذي تجسد من نور من القدس زاهر النبأ
هو الخبر والمكنون المستور كانه خبر من الله لا يعلم شرف فضله الا هو والجوهر يريد به هنا الاصل
وتجسد اي تصور وزاهر اي مشرق وروى الخوارزمي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كنت انا و
علي نورا بين يدي الله تعالى من قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف سنة فلما خلق الله آدم
سلك ذلك النور في صلبه ولم يزل الله تعالى ينقله من صلب الى صلب حتى اقره في صلب عبد المطلب ثم
اخرجه من صلب عبد المطلب فقسمه قسمين قسما في صلب عبد الله وقسما في صلب ابي طالب فعلي مني
وانا منه وهذا معنى قوله تجسد من نور من القدس زاهر اي صار ذلك النور جسدا الذي كان
بين يدي الله قبل ان يخلق عالم اربعة عشر الف سنة وكان مركبا مع نور النبي جسدا كما في الخبر
المروي عن الطرفين الى وذو المعجزات الواضحات اقلها الظهور على مستودعات السرائر اما
معجزاته وكراماته وعلمه بالخفيات فاشهر من الشمس والحق بينه من فلق الصبح فمن ذلك كشفه قلب
الذي عند الراهب بما ذكره ومنه ما روي انه عم كان جالسا في مسجد الكوفة في جماعة فيهم عمرو
ابن حريث فاقبلت امرأة مختمرة لا تعرف فوقفت فقالت لعلي عم يا من قتل الرجال وسفك الدماء وايتم
الصبيان وارمل النساء فقال عم وانها لهي هذه السلقلقة الجلعة المجعة وانها لهي هذه شبيهة
الرجال والنساء التي ما رأت دما قط قال فولت هاربة منكسة راسها فتبعها عمرو بن حريث ولحقها
داره وامر جواريه ان ينزعن ثيابها لينظر اليها فبكت وسألته ان لا يكشفها وقالت انا والله كما
قال لي ركب النساء وانثيا الرجال وما رأيت دما قط قال فتركها والسلقلق السليطة من السلق و
هو الذئب والجلعة المجعة الفاحشة اللسان والركب منبت العانة ووارث علم المصطفى وشقيقه
اخا ونظيرا في العلا والاواصر الشقيق الاخ والاواصر جمع آصرة وهي القرابة وكل ما عطف
على الانسان من رحم او صهر او معروف يعني انه عم اشتق من النبي صم فماثله في علاه وخلائقه الكريمة
التي تعطف الناس عليه الا انما الاسلام لولا حسامه كعفطة عنز او قلامة حافر انما كلمة
تفيد الحصر لانه مركب من ان التي للاثبات ومن ما التي للنفي فالحصر حاصل من اثبات ذلك الشيء

ونفى ما عداه والعفطة من العنز الحبقة ومن الشاة ما نثرت بانفها كالحمار ويقال ماله عافطة
ولا نافطة اي لا عنز ولا شاة ويجوز انه اراد بالعفطة ما ينثر بانفها وتكون مجازا والمعنى
انه لولا جهاده عن الاسلام لكان حقيرا كما ان العفطة وقلامة الحافر حقيرتان الا انما التوحيد
لولا علومه كعرضة ضليل او نهبة كافر وايضا لولا علومه الالهية وبراهينه الكلامية
لكان التوحيد معرضا لاهل الضلال ونهبا [illegible] فان جميع العلوم الاصولية اليه
تنسب وعنه روي وبكلامه استدل العلماء على التوحيد واهتدوا الى طريق العدل و
الضليل كثير الضلال واما النهبة فلم يذكرها الجوهري بالتاء بل النهب اي انتهب كما قال
ابن فارض الا انما الاقدار طوع يمينه فبورك من وتر مطاع وقايد الاقداح
قدر وهو قضاء الله واليمين بمعنى القوة والوتر بالفتح والكسر الفرد والمعنى انه عم مبين
القوة النفسية بحيث يتمكن معها من دفع القدر ومشية الله تعالى وجعله وترا لانه لا يماثله احد من امثاله
والوتر ايضا من اسماء الله تعالى وقوله بورك اي زاده الله بركة والبركة النماء والزيادة وقوله
مطاع اي تطيعه الاقدار وقد بين الطاعة والقدرة في البيت الثاني فلو ركضت الصم الجلاميد
وطيئا لفجرتها بالمترعات الزواخر المترعات المرتفعات والزواخر المرتفعات والموصوف
محذوف اي بالاودية والانهار المترعات يعني لو ضرب الارض برجله لخالطها وهي من
الصخر الجلود لفجرها بالماء وهذا وما بعده معنى القدرة والطاعة ولو رام كشف الشمس
كورت نورها وعطل من افلاكها كل دائر كورتها اي لفها كما يكور العمامة اي لفها على
الرأس هو الاية العظمى ومستنبط الهدى وحيرة ارباب النهى والبصائر الاية العلامة
منونة دليل الله الاعظم على كل مؤمن ومنافق بحبه وعداوته ومستنبط مستخرج ولانه
كان عليه السلام سرا من اسرار الله تعالى لا تدركه الافكار وبحرا من بحار العلم لا تقع على ساحله
الابصار وكان فيه من الفضائل ما لا يطلع على كنهه الا الله تعالى لا جرم تقطعت فيه انفاس
الواصفين وحارت في حقيقته وفضله بصائر العالمين فلهذا جعله حيرة ارباب النهى و
رمى الله منه يوم بدر بحضوره بذي فئة من آل بدر مبادر اي يوم وقعة البدر
وهو اسم ماء كانت عنده الوقعة وقال الشعبي بدر بئر كانت لرجل اسمه بدر وقوله بذي
فئة اي بسهم ذي فئة والفئة هو جمع فئة وهي الواحد من ريش السهم والمبادر المسرع والضمير

في منه

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو القسم الثاني من اقسام الفقه لانه ينقسم الى اربعة اقسام عبادات هي عبادة

عما اشترط في صحته النية او ما شرع للمصالح الاخروية او ما كان فيه رجحانه شرعية اصلية او الاعم مثلا ومن

المعاوضة ومعاملة لا الالفاظ فيها مدخلية ينقسم الى عقود هي عبارة عما اشتمل على الايجاب والقبول او ما اشترط

فيه رضاء الطرفين او عقد من الجانبين وايقاعات اي ايجابات او عقود من جانب واحد واحكام اي ما

الشرع من غير توقف على لفظ او قصد بجميع التعريفات مدخولات في طردها او عكسها الا ان يراد الاغلب

في تداخل الحدود في تعدادها واختلاف كلمتهم على الخلاف مصطلحهم ومنه كتب اي

التجارات وكتب التعبير بها كما في اللمعة لظهور منافاته لمراد وهو الصناعات الداخلة في الملكات او مما

لقيام احتمال المصطلح من اسم المكان في معرفتها ولكل منها ما هو اخص من الاقسام الاتية او هي اعم من باب

عموم الاشتراك او غيره فيصح في البين التعلق بالقسمين من دون اعتبار الحيثية في تعلق الاحكام في اكثر

وليس المعنى بها ما في الزكوة مما هو افق العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح زائدا على راس المال ولذلك جعل

هنا خصوصيته ولا ما يحصل الاكتساب به على اي حال كان من الحالات كما عبر به بعض ولو الام يكن معناه

والاجارات ولا مطلق الاكتساب بالاعيان ولا ادخل كثير من ابواب غير هذا الكتاب فيه غير ابواب البيع ولو التعبير

على عمومها كما فيما ذكر من المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك من الملحقات وليس من المقاصد

الاصلية بل هو ما ورد في الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول على ما اريد في كتاب الزكوة وكذا مطلقها ان التعلق

شيء من اسباب الالزام من عقد معاوضة او نذر او عهد او يمين كلام المعنى الظاهر عند الاطلاق كما مر ونحوه

في المقدمات ونحو مضان

في اقسامها اي اقسام مطلق الاكتساب لا واحدها

ما به الفعل المحلل المستفاد لها حيث يحمل المرجع خاصا ولو عممناه او خصصناها فالضمير على حاله وهي

صيغا او فعلا او ما تقدم انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة الا الثلاثة ترك الواجب والمندوب

كما في كلام بعض او المباح والمكروه كما في كلام اخر والكل وجه غير ان اولها اولى وهي الاقسام مع ارادة المعنى

العنوان

في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام وبه فسر ذكر الاعيان في عدد الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن ظاهر

العنوان ودفع الاشكال بالكلية يحصل باعتبار الحيثية فيها واجب عيني تعييني وهو كسب او نفس ما

يحتاج الانسان اليه او الاعم منهما فحال هذا القسم كحال الاقسام الاتية ينقسم بحمل الوجوه الثلثة

لقوته وقوة عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة او غير ذلك من

الواجبات الموقوفة عليه ولا وجه له ومن حال او استعفاف او تخلص بطلان في نحوه بل نحو الواجب مع

نفسه سوى المتخوف لو عم الوجوب يستغنيه عن بعض القيود والاولى كون الوجوب اصليا

لترتب عليه الاثار ولينبغي على ذكره حق للناس كما في الاظهر من الاخبار ومندوب معين او مخير في نفسه او

بالنسبة الى غيره من افراد الواجب المندوب بالمخيرين وهو ما يقصد به التوسعة على العيال الواجبي

النفقة او اصل النفقة على غير واجبها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس او غير ذلك من الامور الراجحة

بشرط الحد الواجب بان يكون مع حصول قدر الحاجة الموجبة لغيره ومباح وهو ما يقصد

به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه فالاكتساب في ذاته مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا

ينقل الى الاستحباب الشرعي في الاولة المطلقة ندبه في ذاته مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا يستقل ولا يحصر

العمل به كقول النبي صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقوله

لا تدعوا التجارة فتهونوا وفيها دلالة من عقل او فضل على رجحان الحزم والعزم والقدرة ومرجوحية التهاون في

الكسل والعجز وما دل من الكتاب والسنة على الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد الرجحانية الشرعية و

تضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها عقلا ونقلا فيعين الباقر عليه السلام نعم العون الدنيا على طلب

الاخرة ومنعه من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله وجهه

مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه على عيالي في ذكر مرجحات الزهد الاجل

الاخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي الشارع عنه نهي تنزيه

على من طريق العقل والنقل ولو في واجب كفائي او تخييري كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع

الاكفان من العرض والنقل والطعام اي مطلق الحبوب التي يقتات بها الناس لا مطلق المطعوم و

لا خصوص الحنطة كما قيل والرقيق معللا بعدم الخلو من الربا في الغلاء وعدم السلامة من الاحتكار

وان شر الناس من باع الناس وينتويه الحكم الحجر البيع من مقدار او معاملات والجميع ما يجري فيه العلل

كبيع الاشياء بالاشياء من المكيل والموزون والتكسب بالجريدين والسدر والكافور والمعش في البلية

في العبادات وجميع ما لم الحاجة اليه الى الفوت او يتعلق به الاحتكار غير بعيد وما لم الانتفاع من غير الاقوات

كالاقتصاد وعن بيعها فلا يجوز لمشتري البر واتخاذ الذبح والنحر صنعة والظاهر اعتبار ذلك في جميع ما مرّ و
الحياكة والنساجة بغير وجه لاحظ الحياكة بالغليظ والنساجة بالرقيق وتفسير اللغويين لهما بالمضاجعة
اغنى من بيعها او على ان ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون ولا يدخل بينهما ما كان من خوص او ليف لعدم
انصراف الاطلاق اليه ولانه عمل الانبياء ثم وحرفة الحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على
الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيل اخبار المنع على شدة الكراهة فتكون مكروهة كما ذهب
اليه بعض اصحابنا بعيد وترك الشرط من المحجوم مكروه كغيره من المستاجرين وحمل الحاجم على فعل المكروه لا
يمنع الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس بمشترط ولو صرح بالعقود كان مشترطا عليه زيد ووقع
طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل وعدم التعرض لعدد المحجمة والجروح وقدر الدم لا يقتضي الجهالة
و بغية القابلة مع حصول النقص مباح واجرة الضراب للحيوان وبغيره ذكر عدد العود في الحمل
الايام المدة في الحمل خارج وفي البعض جملة القصة من التوابع فلا يلزم المحاد وضرعا على المجيش وكون متعلق
الاجارة عينا و كسب الصبيان الذين لم يبلغوا حد التكليف ولم يعلم انه بحيازة او بطريق غير جائز من معاملة
لا تصح منهم او غصب مع العلم يجوز بلا كراهة في الاول ويحرم في الثاني وعين المتجنب للحرام وتفاوت
الكراهة شدة وضعفا بتفاوت التهمة والظن ولذا كراهة مع انتقاله الى ابوين اخف ولو اجرى صاحبه بما يجري من خلق
به وبل قوله ولو كان فاسقا واجرة تعليم اصل قراءة القرآن فانه يدخل الواجب عينا او كفاية كتعليمها
للصلاة المفروضة ولا باس باخذها لتعليم القراءات وتلقين بعض الكيفيات والنواهي عن اجرة العلم معارضة
بمثلها وبالاجماع المنقول فتحمل على الغير كما يظهر منها او الكراهة او حال الوجوب او ما كانت فيه الكلام من عجب
اسمائهم و تعشير المصحف وكتابته بالذهب بغير اسمائهم الاخبار والحاق تذهيب الاجلاد والاصناف الاجزاء
والجداول ونحوها بالتعشير غير بعيد و صنعة الصياغة للناس بقوله لم يكره لان الصايغ يعالج غبن
امتي و القصابة المشتملة على الذبح والنحر لقوله ان القصاب يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه والحياكة
تبلغ الاقوى ان كراهة هذه الصنائع لا تنافي الكراهة ترك الاكتساب ومن المكروه وان لم يكن فساد ركوب
البحر المعروف في التجارة المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثاني لم والمراد الاول للتجارة اولشيء من اغراض
الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة والا حرم وقد روى ركوبه وخصا الحيوان الصامت بل كان مكروهة
ادنيه وفي الخبر لا باس به واما في الانسان فمحرم بغير خلاف و معاملة الظالمين لظلمهم ولحصول الشبهة
في اموالهم مع قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك و السفلة وفي الاذنين الذين يحاسبون على الشيء الدون
او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والحجر و المحارفين

الذين

الذين لا يبارك لهم وروى معاملة ارباب الحظوظ ترتيب الحظ و ذوي العاهات عن معاملتهم و الاكراد
حيل جده من كرد بن عمرو الداعي على صدق الاسم عرفا و مجالستهم و مناكحتهم و في الخبر انهم قوم من الجن
كشف الله عنهم الغطا فلا تخالطوهم واهل الذمة لان المبعد عن اهل الصلاة الابعد من الركون اليهم وفي الخبر لا
تستعن بمجوسي ولو باخذ قوائم شاتك وكراهة الاكتساب بمجردها لا تستلزم كراهة الاعواض دون العكس
ولكل من العوضين حكم مستقر في الادلة فلا يعقل كراهة الانتفاع باجرة الحجام في غير مصرف حمام عتيقة من المكروه
ما سيجيء في الاداب و محظور و هو ما اشتمل على وجه قبيح في نفس العمل او لاستعماله او قصد بعض
الجهات والاحوال في المعاملة عليها بلا او غيرها او ما تركب من المكروهات او كسب اشتمل ما يعتق من المفسدات
كان يهتدي اليه العقل مستقلا او بارشاد الشرع اليه و هو اقسام الاول كل نجس بالاصل او بالعارض
لشموله للثاني حقيقة او بنحو من المجاز كلما ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير الاستحالة او الانقلاب
كالاسلام ولو من المرتد الفطري على اصح القولين او النقص بالاستصحاب وغيرها لم يدخل في المنع انتفاعا ولا اكتسابا
وكذا ما كان من المايعات يقبل ظاهره التطهير مع الجمود ولا يمنع الحاجز الى باطنه في المتعة الغالبة كالعصير والدبس
والزجاج ونحوها بخلاف الصابون ونحوه او مع قابليته لها ظاهرا او باطنا المفقود للماء بحيث من غير انقلاب كا
للعجين وحبر والطين ونحوها بخلاف الدهن والدبس والعسل فلا منع من التكسب بالصفات ويجوز الانتفاع
بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه كالميتة والخمر التي لا يجوز الانتفاع بها بوجه من استعمال
عرفا للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال كما يجيء بيانه وما دل على منع الانتفاع
بالنجس والمتنجس مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة واما من
لا يعمله فغير شموله لا اظهر كيف على حكم الاصل ولا يتعلق بما لا يقبل التطهير ما عدا بعض اقسام الكلب ونحو
اذ لو اول من الان ذكرها عليه مع كونه بالاعيان مما ملك و في النجس بالعارض وجهان ومع عدم الملك لا ينافي
ثبوت الاختصاص بها المنفعة المحللة ودفع شيء لا انفكاك كما لا شك في دخوله تحت الاكتساب المحظور وينبغي على الاصل
الجواز في المكاسب واعواضها مطلقا وشبهة المنع لما مر وما دل من الاخبار على تحريم اعواض الحرام كما مر ورواه ابن عباس
عن النبي ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحوه وما نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور مخصوصة كا
لحم الخنزير مع القطع بالغاء الخصوصية منها كالغايتها في خصوص البيع في مثل قول النبي لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها او النهي في باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل فيه مع علمه شرعا الا ان النقل
المقصود او نحوها وبالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات وفساد المعاملة وان لم
يثبت بالملازمة العقلية بينه وبين النهي مطلقا ولا بالدلالة اللفظية لا لغوية ولا شرعية بعث من قولهم

[illegible] والمنقول ... الفساد ... بالقول ... والبيع ... [illegible]

النهي الارشادي فيها او من حال النهي او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من الاجماع على حمل النهي على الفساد كما
مر او حيث يتوجه الى حقيقة المعاملة بحيث لا دليل على خلافه او اراد به حيث وقع النهي وانه لم يحتمل غيره على
التحريم السابقين ومادل على عدم الملك وما دل على حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس سواء كان
نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل والخمرة المتخذة من العنب بزوال الثلثان والاعم منها
باقي المسكرات المايعات بالاصالة كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر والجعة كثيرها من الشعير
وغيرها او يكون من عطف الخاص على العام والفقاع من الشعير لبابا وبالحكم وان لم يسكر والسكر
المنبثق من جنس العين واجزائها ماسطر وضم العين ودليل المشتقة الاجزائها التي تحلها الحيوة ودونها لا
تحلها الحيوة مساوية دون ما لا نفس له وعدها في اقسام النجاسات وكذا الدم لغير من تفسيرها بها وغير النجس منها ان
حصل فيه منع فيها تاخر والبول والغائط من كل محرم حين خروجهما بالاصل او بالعارض من غير ذات النفوس
وادوائها والكلب عدى ما يستثنى والخنزير البريان واجزائهما او عرضية كالمايعات
النجسة التي لا تقبل التطهير بغير استهلاك ... بيعها فانه لا يجوز لها وحيث عليها حال التغير
واستنادها ولا حال الاخلال بها واشتباهها مع حصولها الا مع المسلم وان جاز في حضر الى الغير الناقل الاجتهاد
او التقليد الجبر ولا مع الكافر مستحلا اولا ... الا ولا الظاهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه
العموم فما ورد من الاخبار في جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكى على المستحل محمول على التقية او على التعبير اذ لا يوجد
مستحل او متروك مطروح لانه حيث اضعف من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع كان في بيعها اعانة على الاثم ومنافاة
للنهي عن المنكر على بعض الوجوه واما ما ورد في العجين النجس من بيعه كان فيه تاما او قلنا بقابلية التطهير بعد
الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد من امر بايع الخمر بالتصدق وبعثه للبيع صريحا في صحة المعاملة عليه ولقبض من
المايع المتنجس بعد الماء بما قبل على المعاف حتى يقبل التطهير من غير استهلاك او استهلاك دهنا او غيره لظاهر الاجماع
المنقول والاخبار فكلاهما مع الانفعال يخرج من حقائقها او بدونها الا ان نولي للمادة على اجزائها في اوّل امكان
تطهيرها بكلها او خصوص الدهن منها او خصوص غيره ... ويمكن القول بمنع الكتب كلا او بعضا
وان قلنا بقابلية التطهير لظاهر الاخبار وما نقل من الاجماع وان كانا واردين في خصوص بعضها الا الاجماع على عدم
الفرق بينها لحكم المتنجس وقابلية حتى بنى المنع على عدم امكان التطهير محجوج بما مر ولا يجوز الانتفاع لشيء منها
ومن سائر المحرمات في الجهة المحظورة بما لم يقل دليل على جوازه ولو بالدفع الى غيره مكلف لغفلة او سهو او جهل او ما
لم يكن مضطر او الاجابات ... الى غير الرواية واحد فانه مع جهلهم واطفالهم فلا يبقى فرق
بينه وبين الحلال الا في امر يسير ولا فرق في جواز الاستعمال في الوجه الحلال بين ما يستلزم الاستعمال الملابسة

او التلويث

او التلويث وعدمها بناء على ما دل الدليل على اعتبره وقد سبق بيانه والاجماع منقول في تسميد الخضر والمزارع
والمراد فيه المسائل ولا ملازمة بين جواز الاستعمال وجواز الاكتساب فيجوز الانتفاع بها في الجهة المحظورة
مع الاضطرار لحفظ البدن من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين او التداوي لدفع المرض بشرط
كونه نصا او كون الطبيب حاذقا والدواء في تطره منحصرا وليس غيره بدلا عنه ولا فرق بين الخمر
وغيره ومتى فقد شرط من الشروط بقيت حرمته وعليه يحمل قوله ... ما جعل شفاء في حرام وما الاكتساب
فيجوز بشيء منها الا الدهن الجامد وغيره النجس بالعارض القابل للاسراج فانه يجوز لفائدة الاستصباح
به ... فلو لم يكن قابلية الاستصباح على النحو المألوف لم يجز ولبس قصدها شرطا مع وجودها فلو لم
يقصدها او قصد غيرها من الوجوه السائغة فلا مانع ولو قصد الحرام فيبنا في غيره الكلام ولا مانع من الانتفاع
به في الوجه الحلال كطلي الاجرب به وجعل صابونا ونحوهما الا الاستصباح به تحت الظلال وتخص الجواز بما
يكون تحت السماء مكشوفا غير محجوب بالبناء وشبهه واطلاق الاخبار فيه منضعف بما في الشهرة ومقيد
بالاجماعات المنقولة والمرسلة في المبسوط المنجبرة بعمل الاصحاب في اسنادها اليهم فيه وليس المنع من جهة نجاسة
الدخان المقدوح في مفهوم البرهان وحيث كانت المنفعة غير الغالبة هي الاستصباح او منع تحت الظلال
المعتبر فما يجوز الاكتساب بقابليته تحت السماء فلو كان في زمان او مكان لا تحصل المنفعة الغالبة الا به
تحت الظلال ولا يمكن تحويله ولا تاخيره فلا يجوز المعاوضة فيه بالاصل المستفاد من عموم ما منع المعاملة على النجس
والحرام وخصوص الاجماع المنقول في هذا المقام وما روي من جواز بيعه لمن يعمله صابونا مطروح او محمول
على الامكان وليس الاعلام شرطا في صحة العقد وان وجب الجبار مع الجهل لكنه واجب على الدافع لا الاجبار كما
يجب على رافع الحرام في كل مقام وفي النصوص ما يدل على هذا المقام بالخصوص فلو اخبره وجب قبوله لحيرته لكونه
ذا يد اصلا كان اوكيلا ورتبا يقال بالوجوب التاسي ... بعضهم المحيط علي العلام للاصل وظاهر الاجبار ولو
كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به
لا تحت السماء فضلا عن غيره من الانتفاعات المرموقة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث للاجماع المنقول
عن جماعة والروايات الدالة على منع الانتفاع بالميتة واجزائها التي تحلها الدالة على منع الانتفاع بالميتة و
اجزائها التي تحلها الحيوة ولما يدل على المنع من اسراج المقطوع من الحي فضلا عن الميت فليس الخبر لكونه ذا ابيان
كان وان صح سنده اهلية المعارضة فالانتفاع بلا مباشرة ولا تلويث كدفعه لسباع من كلب او سنور او
وكحمله بنفسه وجهان اوجههما الجواز لعدم المنفعة الغالبة وللعمومات الواردة في الاعيان النجسة ما لا يقبل التطهير
والاجماع فيها وفي خصوص الميتة ويجوز بيع الماء المطلق دون المضاف النجس كغيره من النجسات

القابلة للتطهير على نحو ما في المعاملات لقبولها التطهير بانضمام المعتصم بها ونفسه كما جاز بيع الكافر قبل الاسلام
والعصير قبل التطهير على الاقوى فيخرج بذلك عن ادلة المنع ويدخل في عمومات العقود جنساً وانواعاً والاجماع
الحاصل من حصرهم المنع بما لا يقبل التطهير كما ذكرنا فيه او يبدى كون عدم صحة الملك ادل التمليك بحرمته حتى الشياه
وغير المستحلين من الكفار دون المستحلين منهم ولو قيل بترتب الآثار وكلا ملك وكلا تمليك كغيرهم لم يكن
بعيداً والاقرب في شرب ابوال ما لا يؤكل لحمه حرمتها وجها المحكوم بطهارتها التحريم للاستخباث
المحرم المفهوم من اثبات تعليق التحليل بالطيبات ومنطوقها دالاً على تحريم الخبائث من كتاب او سنة وهل هو محرم
لذاته فيتبع حكمه وان ذلك صغيرة او وجهان اوجههما الثاني وحيث حرم الاكتساب به لقوله ان الله اذا حرم
شيئاً حرم ثمنه وقوله ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
… ظاهره ان ما حرم من جهة حرم بيعه من كل الوجوه ولذا لا يجوز بيع شيء ابدا … المراد … بعض
الجهات المحظورة او حيث يكون المحللة نادرة … المراد ههنا … فيما لا نفع فيه وانما لا بأس … بالمعاملة
عليها للاصل والسيرة والاجماع ظاهراً او … ولا يمنع الاستدلال ابوال الابل
فيحل شربها للاستشفاء وان لم يبلغ حد الضرورة مع … الدواء … معقودة للعقلاء
تجارة المعاملة عليه مع … في قصد المتعاملين ومع خلوهما او خلو احدهما من القصد وجهان اوجههما
الاخر حيث يكون القصد حاصلاً من المشتري … الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء مع العزة
بابوال غيرها الابعد من المنفعة الغالبة وليس سواها فلا يجوز على القاعدة والمرجع في معرفة الداء ودوا
الاستشفاء الى التجربة وقول الطبيب والاقرب جواز بيع كلاب الصيد … والاكتساب بها لارادة … عليها
كلب الدار … كلب الحصول على … وان كان من الاسود البهيم
مخصوص بالسلوقي فهم محجوجون باطلاق الروايات ونقول الاجماعات وكلب الماشية من اي
المواشي كانت والزرع ولو في غير حائط وفي الحائط ولو بغير زرع واحتياج الصنفين او الصنفات ادعى الى جواز
الاكتساب بها المنع في الاول قول مشهور وقد يعلو خلافه الاقرب … لذلك فجواز الانتفاع والتكسب بكلب الصيد
… لولا الاجماعات والروايات و… الصيد به وغيرها من الصفات المجوزة لا … فلو غفل
عن القصد او قصد غيرها من الجهات المحللة فلا بأس وعدم جواز التكسب على الاربعة المذكورة وما دل
اشتراط … الانتفاع في الجهة المحللة … في الثلاثة الاجرة … السابقة
خرج … بالدليل … الباقي … المنع في الكلاب ما عدا الصيود وهو … روايات … روايتان
مردودة بالارسال … مقطوع … بالاستدلال … الاختلاف في عبارة

ادم

ادم بين جامع بين ثلثي ومقتصر على الحائط مع الماشية على نحو السلوقية … معها فقط والاحتجاج بالكلب
مردود وبيانها انه لا تكون … في عدم الملك فليتسلطه وثبوت الغرامة من الدية وجواز الاجارة محل تامل مع
ان الامداد غير بين الملك فليستسلطه وثبوت الغرامة من الدية وجواز الاجارة محل تامل مع ان الاملاد غير بين
الملك وجواز التملك ولا بين الغرامة وبينه اذ اقتصر ما تفيد الملك ولا بين المنفعة ولا جواز تمليكها وبين
ملك المنفعة ولا جواز تمليكها وبين ملك العين فضلا عن تمليكها كما في منفعة الحر واذا جاز بيعها جازت
المعاملة عليها في اجارتها ورهنها … واعارتها ووقفها وهبتها وترتيبها للعوض …
او … روايات تدل على جواز التصرف بالملك والمعاملة عليه كيف شاء … الا ما قام الدليل على منعه وان
هلكت الماشية او خرب الحائط وهلك الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس المدار
صدق الصفة الفعلية بل القابلية فلا يكون كاسمية الفعل كالصائد والحارث ونحوهما من المشتقات
ولو لم يجز الاقتناء والتربية لم يتوصل الى تلك الصفات ولو ضعف عن المنفعة لكبر او مرض …
جاء المنع ولا يدخل … النجاسات والمؤذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان نافعا منها
نفعاً محللاً ككلب الدار لم يكن بعيداً ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل التطهير الا
لفائدة غير محظورة كالكلب لفوائد الاربعة والسرجين مما لا يؤكل لحمه لتربية الزرع والخمر
للتخليل والعسل ونحوه لاكل النحل ونحوه … فائدة محظورة ومنها استعمالها على نحو استعمال
الطاهر فلا يجوز ومع الخلو عن القصد لا يبعد الجواز ايضاً … ذلك لما يظهر من الجمع بين الاخبار وبين كلمات
الفقهاء واجماعاتهم وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع لقصد الايذاء او رجائه لما دل
عليه من الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما فيه ضرر … ولا يجوز الاكتساب بها لحظر
منفعتها الغالبة … الا نفع فيه وسيجيء تمام الكلام فيها ان شاء الله الثاني كل ما من
شانه ان يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود وغيرها كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم
والصليب … الذهب والفضة وكذا الدراهم الخارجية وبعض … الجواهر والاقمشة وغير ذلك مما
جعل للتوصل الى الحرام وقبل … فانه لا يجوز فعله … ولا استعماله ولا الانتفاع به ولا ابقاؤه ولا الاكتساب
به بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة وقصد الصورة لظاهر الاجماع والاخبار
ولانه … الصورة في ملك المسلم وغير المسلم … من الكفار … بين الوجهين واما المادة فا
لا قوى ملكيتها لكنها لا تضمن لو توقف اتلاف الصورة على اتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مطلقا وليس بيعها
منضم … صفقة حتى يصح في البعض دون البعض بل هما شيء واحد ولو جرى بيع الصورة كا

كسائر الاملاك ومع اشتراك الصورة بين الحلال والحرام يتبع القصد ومتى تعلق صفة الحرام في معاملة افسدتها
فلا يصح بيع المغني والكاهن والساحر والمظلم والناسخ بالباطل والعارف بطرق اللعب واللهو والمؤذي
مع ملاحظة صفاتهم فيه والدفع الى الكافر الحربي لاخذ مال الحرام وفي حرمة المال وجهان ولو اختلف المجتهد
او مقلدهما في الحكم اختص كل منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة مع اهل الباطل على ما يقويهم على اهل الحق حال
قيام الحرب بينهم ومنه بيع اولياء الدين او اعدائه السلاح وهو مطلق ما يعد للحرب ولو اريد بخصوص
الحديد كان مثالا وكذا مطلق ما يعد لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصلا او فرعا قصد به المساعدة اولا
مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وان كانوا مسلمين مع احتمال انتفاعهم في ذلك الحرب للاجماع وظ
الاخبار ومع عدم قيام الحرب لا تحرم الا مع القصد او الشرط وهو لو كان احد المتعاملين مسلما والكافر
غير مستحل ولو كانا مستحلين لم يبعد الصحة وفي غير ذلك بناء القناطر واصلاح الطريق لوصل المسلمين و
الحيلة الى دار الحرب واستيجار السفن والسروج لقوتهم بنقل او شعر او استعمال الخلق او غير ذلك ولو حصلت المعاملة
تحمل بالحال او قيمة صدقت ايضا ولو زعم موضوع الحرام والواقع خلافه صحت ان كان غاصبا ولبس الحكم
فنا معلوم لا المظنة بل يسبب الحرام انه لا يصلح للعلية بل القيام المحرم على حصول صفته ولا فرق في جهة الحرام بين الالة
الوضعية المقارنة الغالبية وبين الملحوظة في النية ولو مع ندرتها ومن هذا القسم اجارة السفن والمساكن
والمراكب لحمل المحرمات وبيع العنب لعاصره ليعمل خمرا او غيره وبيع الخشب او غيره ليعمل صنما او
صليبا او الة لهو او نحوها في كل اجارتها لمن يعمل ويضع فيها او عليها شيئا من المحرمات لا بقصد المحرم
في الوجه الحرام وبيعها على من يعمله من غير شرط وقصد التقييد بعدم الشرطية انه لا باس به مع النية والقصد
بالعلية او العلم اليقيني فضلا عن الظن مع انه لا ينبغي التأمل في تحريم القسمين الاولين للاجماع المنقول
في الاخبار وكان فيه منافاة للنهي عن المنكر بل اعانة على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم العلة صورية
او مصرحة لم يكن بعيدا ويؤيده قوله ليعمل خمرا ليعمل صنما مع ما يجيء من قوله في الذي المستاجر
لو اجر لله للتحريم ولعاجز العلم اليقيني او الظن فلا يبعث على التحريم في غير الدماء والاعراض وان وجب النهي
عن المنكر مع شرائطه للاصل المستفاد من العمومات الحل في العقود وانواعها والاخبار الكثيرة المشتملة على
الصحاح وغيرها والقضاء بسيرة المسلمين بجوازه اذ عادتهم المعاملة مع الامراء والملوك فيما يعلمون صرفه
في تقوية الجند والعساكر المساعدة لهم على الظلم والباطل وفي اجارة الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك
وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم بأكلهم فيه وبيع البساتين العنب منهم مع العلم
العادي بجعل بعضه خمرا وبيع القرطاس منهم مع العلم بانه يتخذ منه كتب الضلال الى غير ذلك على ان ال

اليقيني

اليقيني غير ممكن الحصول الا نادرا لان العوارض لا تنضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن هنا يظهر ان مثار المعاملة
مقصور على الشرطية لان العلية من طرف المشتري معلوم اذ العلم انما يتعلق بقصده غالبا فلو شرط افسد
العقد من طائفة وفسد من الجانبين ولا فرق في التحريم بين قصد جهة الحرام منفردة او منضمة الى جهة محللة
او بين الوكيل المتصرف بنفوذ تصرفه في المنع دون الوكيل على مجرد اجراء الصيغة فان المدار على قصد الموكل ويحرم
بل يفسد التوكيل من المسلم الاصيل او الوكيل في بيع الخمر واضرابها من المحرمات والنجاسات وجميع
المعاملات المتعلقة بها من مسلم او كافر وان كان الوكيل بنفسه كافرا ذميا او حربيا اذ سلطان
الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف على الملك وعدم الحجر وليس للمسلم مع المستاجر دار او سفينة
او دابة مثلا الغير مشروط عليه بيع الخمر ونحوها من المحرمات المحللة في مذهبه ما لا يصلح في شرائط الذمة
في البلد او وضعه فيها او في سفينة او على دابة ستر الاجرة ولا باس على المسلم اذا خلى عن الشرطية والعلية ولو
اجره بذلك مصرحا او ناويا حرم وان اشترط ولو استاجره ابنه او سفينة او غيرها لحمل الخمر
او سائر المحرمات او النجاسات جاز ان كان للتخليل او الاراقة او نحوهما من الوجوه المحللة ولم ينضم اليها
جهة محرمة ولا حرمة ولا باس ببيع ما يكن من الة السلاح كالدرع والبيضة ولو على اعداء الدين ما لم يكن
حين الحرب باعثا على جرأتهم على قتال المسلمين واما ما كان باعثا على جرأتهم وقوة شوكتهم واستضعاف المسلمين
ومقاتلتهم فانه حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمركوب وغيرها **الثالث** بيع بل مطلق المعاملة على ما لا ينتفع
به نفعا معتبرا عادة وشرعا وحيث ان بناء الشرع اعم من كثير من القسمين الاولين فلو فقد المنفعة
الظاهرة لحرمته او لخسته فلا ملك ولا عبث الا مجانا ولا بعوض ومع فائدة القلة قد يصادف الملك مع امتناع
التمليك مطلقا او مع التفويض خاصة كل ذلك لما فهم من الاخبار وكلام الاصحاب بل ظاهر الكتاب ان جميع المعاملات
عباداتها وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنياوية والاخروية مما اشتمل مصلحة وفائدة عرفا على
الشك في دليل الصحة فاصل الفساد مضافا الى الاجماع والاخبار عامة وخاصة كالحشرات صغارها ودواب الارض عا منه ره
وصغار هوامها او هوامها التي هي عبارة عن المخوف كالحية ونحوها او ما لا يعقد من الحبوب او ما لا يحتاج
اليه الماء وشم الهواء على كل حال ففي التفصيل عطف خاص على عام حيث قال في الفار والحية والخنافس
والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكذا كل ما لا نفع فيه كالمنفصل من الانسان
من شعر او ظفر او عرق او بصاق او نخامة ونحو ذلك فليس المانع الكون من الحشرات او الدواب الصغار بل
المدار على النفع وعدمه فما كان منها نافعا بنفسه كالعلق يباع على حاله او مع التركيب بغيره يباع حين تركيبه
ستقوم ايضا على الاقوى وهل يعتبر في ذلك المنفعة الغالبية حين قصدها حين المعاملة حتى لو خلى عن القصد

او وصف النادر فيه شاذ ولا وجه اقربها الثاني ويجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه المحللة بما لا يدخل في حكم
المسوخ ولا مما الاضر بينه وبين بحوان الاكتساب عده من جملة الخالي عن الانتفاع السباع جمع سبع وهو المفترس
المفترس من الحيوان او ماله ناب ومخلاب يفترس مما لا يصلح للصيد الذي هو من اعظم المنافع كا
لاسد و الذئب ونحوهما مما يفترس بنابه و الرخم جمع رخمة طائر ياكل العذرة يعد من بغاث الطير الخبائث
حرام اكله لشبهه بالنسر في الخلق لكنه يضعف عن الاصطياد وان عده من السباع و الحدئة طائر يعد من سباع الطير
و الغراب باقسامه والاسود الاكل الجيف الساكن في الجبال و الابقع اكل الجيف ايضا من سباع الطير
لذلك اجماعا ولا اعتبار بالقول النادر واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو صغير اغبر اللون
فليسا من السباع لكنهما حرام للاجماع المنقول والاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه وبينهما
لبيان الحاقه في التحريم لان المتولد من الحرام حرام ايضا ولا تصح المعاوضة عليها الا انه لا انتفاع بها فتدخل في الاخبار
والاجماع المانعة منها فيما لا ينتفع به و للاجماع المنقول في خصوص الاسد والذئب والنمر والمناط منع
عند عدم الانتفاع و المسوخ فيدخل في النجس لقولهم اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وقولهم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
ونحوها ونحو ما حرا بالاجماع هذا الفقهي ما انشد الم والجميع في محل المنع لوجود النفع الغالب بالجلود و
الوبر ونحوها في كثير منها والاجماع المنقول والخبر ان ضعيفان بالشهرة ولا يقاوم العموم في العقود عموما وخصوصا
في الكتاب والسنة وبراءة الحرمة بتحريم الجثة لغالبها ومع الضد الا فليس من الوجود ما يحل من كل وجه الخلو
بالنجاسة مردود بالاجماع والاخبار وما دل على جواز استعمال جلود السباع مطلقا وجلود النمر المدبوغ منها
منقول والاخبار وفي الاجماع المنقول على جواز بيع فرق السباع وجلودها وبيع الهوابين شاهد على الدعوى
ولبيعه بجلده تبعا للجلد حتى يلزم الجهالة والغرر فقط لا يجرد السقيفة او مع عدم الصيد لم يكن في تحريم
المعاملة مدخلية فليس المدار الا على النفع وعدمه كالانعقاد من صيد العنوان وحكم السباع جار في المسوخ
المحولة من صورها الى غيرها منها والمراد الحيوانات التي لحق الانسان لبنها وبدنها وصورها معا او صورها
فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلاثة ايام وعدم توالدها او اعتبار الجنس دون المسوخ حقا وحرمة انفسها خلافا
البديهية للعلم ببقاء انواعها كلا او جلا على المسخ وعدم انقطاع نسلها سواء كانت المسوخ او لاجنة
العين او لا وقد تعدد الجهات المانعة من الاكتساب بها كالقرد وان قصد به حفظ المتاع
لنده وشرهه والدب والخنزير والكلب البري والوطواط والفيل والدب والفارة والضب والارنب والطاوس
والوطواط وهو الخفاش والخفاش والعنقاء ولعل المراد بها العنقاء وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول
الجسم لا يراه احد وقيل انه طير ابابيل وقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال ويسبي الانسان في سفينة ايضا

كالطوق وقيل طائر عند المغرب الشمس ولذا قيل عنقاء مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي وهو متم
الحياة والعقرب والزنبور والوزغ والدبا المرحل نوع من الجراد والعنكبوت والوبر بالتسكين دويبة
لا ذنب لها وليست مثل الهرة الخروف وقيل هي بنات عرس والورل يفتحتين دابة على خلقة الضب والعوض
سهيل و زهرة دابتان قيل والنعامة وليس كل ذلك الحاق بها في كتاب الحج بالصيد الحلال والحاق بيضها
بيضه وقضاء المسوخ ما كل او بجريه كالجري وهو الحوت او نوع منه والسلاحف والصفادع و التمساح
والدعموص دويبة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران والسرطان وهو عقرب الماء والرعاشة رجل
عيناه في كتفيه و صدره يمشي على جانب واحد يقول استغفر الله يا مذنبون والزمير بالمارما هي وعن النبي
ان الله مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة بر او ثلثمائة بحرا وحيث ان الاقوى المنع من حيث هو ان في قربة
الحكم بحسن ما البحث في ما يصح من الروايات الواردة في التعداد او ضعف منها و بتفصيل الحال ان منها ما كان
منها من جنس الجنس كالكلب والخنزير او من الحشرات والدواب الصغار كالوزغ والعقرب او من السباع كالارنب
يجري مجرى احكامها واما ما خرج عنها فان خلى عن الفائدة المعتبرة فلا تصح المعاوضة عليها لما تقدم في صدر
البحث واما ما ينتفع به كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بالعاج والثعالب والارانب المنتفع بجلودها بشرط
الدباغ او مطلقا فلا مانع من المعاملة عليه والجلد والعظم فلا مانع وينبغي المعاملة عليهما بعضها مع الانفكاك
للاجماع والشهرة ولا اعتبار بالنادر وفيما روي عن ابي ابراهيم من الاسد لا يحل شراؤه بيع بانه كان عند الله
من اشتراط وخصوص الصلح ونحوه مع الاتصال فاطلاق المنع منها العدم الانتفاع لا وجه لها الاتمام الاجماع
بلها والاخبار كانت تبلغ التواتر والاجماع المدعي في وقت وفى التفسير على عدم جواز بيعها بقول مطلق في
محل المنع فالاجماع المنقول على نجاستها معارض بالاجماع والاخبار الشاهدة على جواز الانتفاع بجلودها
الموقوف على تذكيتها الموقوفة على طهارتها وبان اكثر اجسامها لا نفس له الطاهرة ميتة ودمه وبوله وخرؤه فقد
ظاهر انه ليس المحاذاة والسبعية المعتبرة في دوابها ثابتة في ما يعتبره الاكتساب بها ذلك في خصوص صغر
الجلد ولو قيل بجواز بيع المسوخ و السباع اجمع لفائدة الانتفاع به لكان متمما انه كل ما يترتب
مما يقع عليه ما وصفه الحرام وضده والامر وما عداها المدار على النفع المعتبر وبذلك يجتمع الكل وما
وكلام الفقهاء وبه يظهر انه يجوز بيع الفيل من المسوخ والطير من السباع وجميع ما يصلح للقيد بما
كالفهد لحصول الثمرة المعتبرة فيه بدونه ويجوز بيع ما لا يعرف ونحوه من الحشار وبيع الكحل ونحوه من
الحيوانات الصغار وان لم يعها فرد و على مع بقائه وقابليتها الترتيب النفع المراد منها عليها بشرط
كونه مع المشاهدة الرافعة للجهالات المانعة منه في المعاملات الاخر فانه يشترط فيها وفيه اشتراط امكان التسليم

عرفا وامكان الانتفاع به والاملاء والعلم بها هذا وامن لزوم السفه في اشتراط قصد الانتفاع به او عدم قصد
خلافه وجهان وبيع الماء من الآكد والنابع الواقف كماء البئر والجاري منفردا ومع مجراه والعلم بما ظهر منه
وتسليمه كاف في العلم والتسليم وكذا التراب في التجارة مع الوزن فيما يوزن منها والكيل فيما يكال و
العد فيما يعد والجزاف فيما يباع جزافا ولعتبر في المعاملات الاخر شرائطها ولا يبعد التكثر مالغ من جهة الذات
وان كثر وجودها لامكان حصول النفع بها ولو غلت عن النفع بالمرة انقلع المعاملة ويحرم بيع الترياق
مكسور التاء مرادف الدرياق بالفارسي قيل مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على نجس الخمر ونحو لحم الافاعي
ان كانت من دون التقوية او بخمس او متنجس لا مرض به بالخمر لا بقبيل التطهير او نجس محرم لبيعه ينتفع غالبا ان لم يكن
منها الاثر من الحشاو ويقوى جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام والتشاور لذلك وبذل المال في تحصيله
ولا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره كسائر المشروبات من الحرام الا مع التقية او خوف التلف او الوقوع في مشقة
لا يتحمل عادة مع الشرائط المذكورة سابقا فيما يندفع به المحظور من التحريم كما مر في الجوهر وأما الشمس من
الحشائش وهي النباتات النابتة التي لا ساق لها والنبات الشامل لما له ساق ومن المعادن فلا مانع من الاكتساب
به الا من جهة عدم الانتفاع لو كان فيجوز بيعه لا والاكتساب به ان كان مما لا ينتفع به والاملاء و لما كان
من الحيوان فلنشبره طاهرة مع عدم المنع من جهة الحيوان الذي لحق منه وفي جواز بيع المنفصل من لبن الاناسي
السيما ان حرة وما امة ومطلق المعاوضة عليه فيما لا اشتراط غير المنع لعلم مع انفصاله او بقائه في الثدي خلاف
يتعلق به المعاملة لا بعمل الرضاع نظرا الى فرض الحاجة الى لبنها وحرمة امكان الانتفاع به نفعا معتبرا سواء
الحمل على الاطلاق او بخصوص الاطفال والخاصة بالفضلات كالبصاق والمخاط والدمع والحر عليه قولان
كما يأتي فيما مضى يجري ذلك في جميع الحيوانات المحللة من ماكول اللحم عادة وغيره وينقل الاجماع على جواز بيع اللبن
من حصول الانتفاع المعتبر وأما حرام اللحم من الحيوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع
لو فرض حصوله على النحو المطلوب والاجرة لو جعلت في مقابلة العمل دون اللبن لم تخرج منه على المكلف ولا بأس
من غيره وبين ذلك يصح استئجار اليهودية للارضاع ولا بأس بالاستئجار على رضاع انسان من انسان او
حيوان من حيوان لان اللبن في حكم التابع فلا يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عامله على عقار كان باعه
دارا او حماما او بستانا لا طريق يوصل اليها ولا اجازة تستور منه عليها جاز واحتمال الخطر
بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه باذن الجار وشراء الدار الداخلة في الجوار ونحو ذلك وان لزم مع علم
المشتري بالحال الاقدام على ذلك وان لا تخير لعدم علمه بالعيب لم يسقط الخيار ولو حصل الياس من جميع
الوجوه دخل تحت العيب المنكر عند العقلاء عنه ان ذلك فرض بعيد وكل ذلك مصدر منه ... والله يؤول

ان

ان يحبس مثاله لحالة في الجواز حالة صحيحة تمام التحقيق في كتاب البيع انشاء الله ما نص الشارع على تحريمه
عينا لذاته لا لنجاسته ولا لغاية ولا لعيبه كعمل الصور الحيوانية وظهورها فيما اغني عن الهيئة المجسمة
دون الظل والحجر هاهنا والمفصل ان المجسمة اما المجسم وغيره صحيح او غيره وغيرها كذلك والمحظور واحد
واحد من التماثيل وادارجع تصوير الصورة اي تصوير الصور فالحرام اثنان منها او اربعة اقتصارا على المتيقن
فيما خالف الاصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية لصغير او كبير او مثال تام او ناقص مع صدق الاسم عرفا واما غير
المجسم للحيوان ففيهما قولان اقواهما الجواز للاصل واطلاق الآيات والروايات في الاكتساب والتشوق في طلب الرزق
باي نحو كان وما في الاخبار من الصور والتماثيل الظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في بعضها صورة انسان و
صورة طير ومثال الجسد وفي المجسمة لان في بعضها الابلس اذا غيرت رؤوسها وفي بعض اخر قطعت وفي اخر كسرت
وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الصور استعارها بذلك وان الصورة حيوانا لا ينقص منه شيء سوى الروح
مع ان الظاهر تعجيز لله تعالى للاصنام وفي حديث المناهي عن الصادق عن النبي ص نهى عن التصوير وان
المصور يكلف بنفخ الروح قال وفي ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وفي المقابلة ضبطي خروج ما لم يكن مجسما
عن اسم الصورة ويؤيده انصرافهم الى من الصورة خصوص المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش و
الوسائد الدالة على استعمال الاكثر لها المستثنية لما نص على الحائط والستر بهيئة الى ذلك وان لم يكن صريحا
فيه لان حرمة الاقتناء لا يستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في منازلهم يرشد
الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على
تحريم الصور الغير المجسمة للحيوان واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات التي كانت لن
تكون اجماعا والمانع مردود بضعف دليله من ضعف ومنه الادلة السابقة والسيرة الى الوقت فلا بد من طرحه
او حمله على الكراهة والمدار في صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه
ولو حصل المصنوع من اسفل دفعة كانا مصنوعين ومع التدريج فالمدار على الاخير والتعلق بالاول
ابقى مع البناء قوي ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد ان لم يكن
لاحدهما ظهور بينا وفي جواز بيع الصورة واقتنائها والتعامل بها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها على الحكم
حال الخارج وجهان اقربهما ذلك وفي الاخبار ما يدل على منعه وحمله على الكراهة لا يخلو عن الاصل وفي الاول
اقوى ولبس ما صنع للحرام ... يلزم اتلافه بل من الصنع الحرام ولبس من الصنع الحرام ولبس من المحظور تصويره
البنية والهالك والمصغرة وبين القرب على الاقوى الحاق صورة الملك والجن بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان
عن ... وفي الغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء او من كيفياتها كما يظهر

من الاكثر من الجانبين ولعله اقوى وليس اختلاف كلامهم في تعبيره حيث جعل مد الصوت او ترجيعه او اطرابه او تحسينه
او رفعه وموالاته او مده وتحسينه او مده وترجيعه واطرابه الى غير ذلك والصوت معه لها بالطرب والرفع والمد
او الترجيع والاطراب الى غير ذلك مبنيا على التعارض حتى ينظر في التعادل او ترجيح الاكثر او الاشهر او على الجمع بنحو تعدد
الجامع للصفات لانه المتيقن والاصل جواز ما عداه او الجميع بحمل المطلق على المقيد في ما البعض ورد الثاني منها اليه
بل لما قصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ الشائعة المشهورة الدوران حول العرف
والاشارة اليه وبان المعنى العام المجزوم به على ذلك في ضمن جزئياته ان الغناء من مقولة الاصوات او كيفياتها او
سعدانه من مقولة البنات ونحو ذلك ولذا لا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات
فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من المباني وهو لا يكاد يحكيها الرجال ولا يوزن
بميزان ولعله ترى يحقق الغنا في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل على الخشونة والغلظ وفي خال عن المد مشتمل
على التقطيع والتكسير وفي خال عن الترجيع متصف بالخفاء وفي مهيج للطرب بعطف الخفة المقرونة بالانشراح و
اللذة وفي مفرح للفؤاد مهيج على البكاء للعشاق وغير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل
عليه ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي كان الرجوع الى العرف ايضا واذا اشكل عليه الامر لاضطرابه رجع الى اصل
الاباحة ان كان من اهلها او الى الاخذ بالاحتياط ان كان من اهله او تقليده وتعليمه بجنسه وفصله وحكمه الاكثر مربعا
صفته ولا دون مجرد سماعه واجرة المغنية وهو محرم لنفسه اجماعا محصلا ومنقولا نقلا متواترا او الكتاب العزيز
والسنة المتواترة شاهدان عليه ومن جهة اجل الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوهما فالقول باباحته لنفسه
مخالف للاجماع بل الضرورة من المذهب كما نسب لذلك الكاشاني الى عند الامامية والاستناد الى اخبار يطعن في اسانيد
اكثرها ودلالتها ضعيفة لمعارضة السنة بل الاجماع موافقة للعامة مقابلة باقوى منها مدلولا كالخبر
الباب في بيع المغنيات وفي اجرهن وفي استماعهن وتعليمهن وغير ذلك حلالا وحرما واستثناء القرآن كالاخبار
عليها مدلولا موافقة لارا اهل العين والمشهورة معارضة باقوى منها من الادلة العامة والخاصة وكذا استثناء
التعزية الحسينية لرواية مرسلة لا تعرف ... هذا لا وجه له اصلا وما ادعى من السيرة مبني على عدم الفرق بين
الغناء والنوحة وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ومن عجيب ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من العموم من وجه بين ما دل
على استحباب قراءة القرآن والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء مع رجحانه اوفق بالاصل ان يلزم عليه ان جميع ادلة
المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط والغيبة والكذب والسب والشتم ونحوها حيث ينتفع بالتماس المؤمن
ومع العلم بادخال السرور عليه فلو حكمت ادلة السنن بتأييدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام
الا الظاهر من ادلة تحريم الغناء انه حتى لا يتحمل التخصيص بجعله من قول الزور ولهو الحديث هذا وقد ورد عن علمائهم

ما اجتمع

ما اجتمع الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في التعزية ومدح النبي والائمة ع ومدح
كل من يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة الصلوة والمناجات بل في مطلق ما
يجري من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل فيها وجه رجحان باي نحو كان على ان التعارض
يثبت حيث يجعل الغناء من الاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا منافاة
لعدم وحدة الموضوع والعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط عرف الاعوام حيث
لا يطلقون الغنا الا على ما لا يسمى قراءة او مدحا او ذكرا او مناجاة او ما لا يكون بلسان الفصحاء والبلغاء
مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسيين والامويين لا يكون الا من ذلك القبيل غالبا وهو عمل
ابرهيم شيخ المغنين والعجب منهم من يزعم ان حسن الصوت يستلزم الغنا اخذ الروايات الدالة على حسن صوت
داود ع بحيث يعطل الطير وصوت زين الساجدين ع حتى نقل سقوط بعض المارين مغشيا على جوار العابدين و
منشاء ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو من عطاء الرحمن والناشي من دعوة الشيطان وما احسن التشبيه التحسين
بامرأة ذات حسن وجمال واخرى محلية ومعشقة من دعوة الشيطان وما احسن التشبيه بامرأة ذات حسن
وجمال واخرى لم تزغب الرجال وقد ورد في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه لشخص في امر جعل في نفسه
الحق والباطل ورأى ان الى الامرين اقرب حتى يجعله ... ولعمري ان البصير الخبير باحوال الشرع يعلم ان اصل
الفساد ورأسه فيما يتعلق بالعفة وضدها من الزنا واللواط الواحد الباعث عليهما الشهوة الخبيثة و
المحرك لها النظر الى محاسن الاجنبيات واشد منه صوت المغنين والمغنيات وسماعها يهيج الاشواق ويحرك
شهوة العشاق ويعاظم الهم بتذكر الفراق ويزداد الشوق لحصول التلاق وما زعمه المتصوفة من
ان ما اصابهم من عشق الحضرة القدسية دور وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل الى الزنا
بالنساء المحصنات واللواط بالمرد من الولدان ولاجل ذلك يقع الجماع منهم كما روي عنهم وعلى كل حال
فالذي يقع في نظري ان الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغنا في غيرها في العصيان الرب
الذنب العظيم بازديادا ومعصية الشريع وقد وردت رخصة عن الائمة بطريق صحيح وغيره في
اباحة اجرها بنحو ان المغنية لا باس بكسبهن وباجرهن لانهن التي يدعين الى العرس ولا عن اجرة التكلف
بين في اباحته في العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتعلق بالنكاح ولو بالمنقطع
ملك اليمين اقتصارا على محل اليقين ودون الختان ونحوه غيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على
او الاقل منه اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف القواعد من
الكتاب والسنة والاجماعات ولتقييد الرخصة في الصحيح بالتي لم تدخل الرجال عليها وغير ظهورها

مخلو اسو فضو فاعتبار القيدين السابقين وقد ظهر مما مر انه لا ينبغي صدور الاستثناء من اهل النظر كيف
لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا اخباره متواترة وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن
وتارة لاخبار بانه الحرف على التجوز والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل تقييدا ولا تخصيصا
بالكلية وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان يقع هذا الكلام من سادات الانام الامرين بترك الشبهات تحرزا
من الوقوع بالمحرمات مع انه يؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد ومدنه الى الزنا واللواط الذين
هما راس الفساد على ان في ضعف الا ان الاخبار مما يخرجهما عن محل الاعتبار وموافقتهما للعامة يرفع اعتبارها
في مقابلة ما مر بالكلية ولو كانت في غاية الكثرة ما عارضت فكيف مع انها في نهاية الندرة ولو فرق بين الحق والباطل
البين من الضم لثاني بديهية وربما كان منشأ تجويز الاعراس اقل منهما من ان القول بالتحريم هو المتم على الظاهر ان
كل من حرم الغناء لستثني منه من الخرجين وظاهر الكمال المصرحين وهم عدد كثير من الفحول والاساطين لكنه بعيد
عن طريقة المحققين والمتصرفين ويحرم اجر النائح والنائحة العرف فارق بينهما وبين المغني والمغنية
للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان وبين ما يهيج حرق الاشواق ويضرم النار
في قلوب العشاق ابن صرخة المحزون من تطريب العاشق المفتون فلو طرق السمع من داخل الدار او محل قريب
بعيد عن الابصار صوت النداء عرف انه من الغناء او القراء بعد التامل في البين وظهور الفرق بين التعبير
لم يكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الاعلام على حرام الاعصار
متلقين له بالقبول دون الانكار لكن قد وجدنا بعض النصوص [illegible] من المتخذين لقرائة التعزية من طرق
الاكتساب الحانا كالحان المغنين والمغنيات وعند التفطن بمعاني النظر الدقيق يعلم ان النائح والنائحة
لو وصلا صوتهما تمام المد وتجاوزا في الترجيع لما فات عن الحد ولم يخرجا عن صنعة النياحة المعروفة لم يوصفا
بصفة الغناء الموصوفة فقد اتضح ان النياحة يجوز اخذ الاجرة عليها كسائر المباحات او المكروهات وانما يحرم
حيث تكون النوح بالباطل لما بان تذكر صفات كاذبة ليست في الميت او تذكر الصفات التي لا ينبغي ذكرها كا
لصغير عابر صغيره دنياه وصنعته في اجراه او لعقي بر [illegible] وصغره غيره ارثاته بالنوح غير السائغ لسماع الاجانب
ولو صرف شاه [illegible] معرض الطاعة او لكونه على الكفار ونحوهم واما الباطل بمعنى الهذر فالظاهر عدم المنع منه و
على كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الاجرة اجرة على الحرام والظاهر عدم الفرق بين الاعطاء بين المعاطة
وبدونها وبين الدفع مع قصد هذا التبرع وبدونه لا ان الظاهر من الادلة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو
اعطاها لا لاجله بل لوجه بحيث فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل حرم تاما صنا ولو خلطت بين الحق والباطل
[illegible] بصوت الغناء حرم تاما [illegible] لا الاخبار ولعدم الانفكاك عن خلط الحق بالباطل

ويجوز

ويجوز بالحق خلاف النوح بالباطل على كراهته مع الشرط لقوله ع قل لها لا تشارط او وطن لما دل على الاطلاق مع
حمل الاول على شدة الكراهة لعدم المانع منها وتخرج حدها عن حقيقة الغناء وللاجماع المحصل والسيرة المستمرة
خلفا بعد سلف وكلام الباقر ع [illegible] في الموثق بوقف شيء من ماله ويصرفه في نوادب يندبنه عشر سنين
في ايام منى ومنه دلالة على عدم تحريمها مع سماع الاجانب ولا فرق في ذلك لا حرج في صنعها مع بين صدوره من
مكلف او غيره على الاقوى وحيث علم ان المدار في المنع على اسم الغناء فلا يخرج عن الحكم الا فيما خرج عن الاسم لو
الحكم بحرمة الحداء كحرمته هو مد الصوت على نحو خاص لسوق الابل بان نجعله منه واستثناء الحداء من الحكم
لرواية مسندة الى النبي ص لا نعرف سندها ولا دلالة فيها انه قال لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فاندفع يرتجز و
كان جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة كان مع النساء فلما سمعه النبي ص قال لانجشة رويدك رفقا
بالقوارير وفي فتوح [illegible] عن الوليد بحضرة النبي ص وعدم انكاره عليه [illegible] ولم يكن بحض الاثبات و
الاخبار المتواترة والاجماعات بمثل هاتين الروايتين اللتين نقل العامة عليهما الولد لنا والسيرة ممنوعة بالنسبة
اليهما وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول والاخراج الاقتصار على خصوص الابل دون غيرها من المواشي والبغال
كونها ماشية وسرعة السير مطلوبة وان نجعل الحداء شبيها للغناء وبقاؤها كما هو الاقوى لشهادة العرف بدل
عم الجواز للابل وغيرها في حال السير وغيره ويقوى ايضا خروج اصوات عمال السفن عند مباشرة الاعمال ونوع
الامهات لنوم الاطفال او للنساء المختصة بالرجال على القتال والاصوات المهيجة في المناجات و
الاصوات الغير المشتملة على الحروف كاهلها على النحو المعروف ومن الجزم اجتناب الشبهات خصوصا عند
اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالالات المعروفة على اختلاف انواعها واصل الرهن على اللعب
بشيء من الاشياء المعروفة القمار المعتاد والاقوى عموم جميع الالات اللعب من النرد والشطرنج والاربعة عشر
والخاتم والجوز للاجماع المنقول والفضل انه كل ما اعتد به انها البتة والمغالبة حرام صغيره وكبيره [illegible] وما
يؤخذ به [illegible] شرطا ولا حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم وكذا تعليمه وتعلمه ليفعله او ليفعل ويجيء [illegible] ان
الالة كباقي الالات اللهو ولا شك في حرمته لظاهر الاجماع والاخبار وان لم يكن معتادا كلا ولا يدخل في الملاهي فيحرم
نفعه وعمله لم يدخل لم يرق المنبر الذي نهى عنه في صريح القرآن العظيم [illegible] ان لمسبب واما مجرد فعله ولم يقم دليل
معتبر على تحريم فالمسابقة والمغالبة من دون رهان لا باس بها ومع حرام الا ما استثني وهذا نظير اللعب
اللهو فان تحريمهما مقصور على ما فيه لهو الناس ودخل في قسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتولد منها فساد على العامة
واما الخاص فليس حاله كذلك والا لحرم اكثر اقسام الملاعبة بالابدان [illegible] عن الحكم كثير من اهل الاديان
ولان اسم اللهو والالة والملاهي انما ينصرف الى الفرد الشايع والنفع انما يدعي الصبيان كالطائلين [illegible]

وان اختلفوا في القضايا وعد مرلان الكل اخذ مال بالباطل واحتمل في الميسر وجعله الولي منع الصبي عن تملكها

ما قيل من ان لهم مال والاطعمة منه فليحفظ منه الفتيا وخلافه وفي الحديث ان ابا الحسن ع اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم فلما

علم قاءه وروي انه ادرى به وعن الصادق ع بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب بها شرك والسلام

على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلوة له حتى يغسلها كما

يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه والمسلم على اللاهي بها سواء معه في الاثم والخائض في لحم الخنزير

والناظر اليها كالناظر الى فرج امه والمسلم على اللاهي بها سواء والجالس على اللعب بها يتبوأ مقعده من النار

و من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمهم معهم وهو معمول عليه عند الاصحاب

الى وبطلان الصلوة بدون الغسل منها لغير الكفر والشرك ومعصية السلام والنظر والجلوس لعب على

الخلاف منها وفي الغش بالفتح مصدر او بالكسر اسما والاول الصق بما نحن فيه وادق في تعلق الحكم به فيما ملك باد

الاداني الاعلى او المطلوب غيره من المجانس وغيره او تعهد ما يظهر الصفة المليحة ويخفى القبيحة منه ويدخل التدليس

لتمويه وغيره المشابه بما يخفي حال المبيع كالمزج بغيره بالجهل بعلم الحال عن الاحتمال والمصلحة بل المشتمل على

المفسدة كالمواعدة بقوله ويكون سائغا في ضرورة باخفاء خبره فالعقل حاكم بقبحه حيث غش به لمفسدة النجم

ولقد ظلم حيث غش عليه وما اعلم ولدخوله فيما وضع الحرام او قصد برواه الشرع فقد تواقفت عليه بالاثر

روايات اجماعات وفي بعضها التشديد التام الدال على انه يخرج عن الاسلام ويلحق في الحكم من لم يكن الغش

من فعله لكثرة اخفاه حتى نقله من لم يعلم به او علم ولم يخبر به فلا تحريم عليه ويبقى التردد في الصحة والفساد

بالنسبة اليه واسمه وحكم مغشوش على حصوله فيما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض بما المغناة او انما

ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس خفيا فلا باس به عند جمهور العلماء ووجوده على وجه الندرة لا يلتفت

اليه في مقابلة ما او ورد من الادلة الدالة بقبض الشهرة وذا الاصول والقواعد والاخبار الخاصة ابي بنا

والمعارض لا يلتفت اليه في مقابلة ما او رواه من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش انه لم يطلب حقيقته ولم يعلم

البائع غشه او اخبر المشتري فلا باس به والمفاعلة بقبضه ومع العلم بالغش وعدم الاعلام فالنهي

متوجه اليه لا الى البيع المترتب عليه من حيث هو فيصح البيع ح اذا امانع ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف

التدليس من غير مانع وليس هذا معارض الاسم والاشارة اما مع اتحاد الجنس فظ واما مع اختلافه فان لم

تنقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فيحكم ببطلانه فضرورة الاكتساب لعموم ما دل على خيار العيب

والوصف التدليس وحمل الحاصل منه كما مر في الاخبار الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس

البيع الظاهر في الفساد ولفظا لا يصلح حجة للكراهة ووضع لفظ الغش في القلانس لعلم لا بعد لبسها الشيء

مقوام

فقوله ع كما على الحبا ان يتبين لهم على فرض ظهور الندب بينا منه فاقلناه و بما قلناه ظهر وجه القولين وعرفت

حجة كل من المذهبين وقوة الاول منهما وكوضع الحرير الرقيقة ليكتب ثقلا او | ووضع الماء على العض الالا

لمثل ذلك كلبس المراة المشطة على المعني الاخر للغش عطفا على المزج ولو جعل قسيما له كان عطفا عليه ولا فرق بين

مدلسها نفسها وقد لبس الغير لها فعل ما يرتب حسنها فلا يخفى فيهما الرغبة فيها المكاسب و يشتهها الخاطب

والاوله في الاول اوفق بكتاب المكاسب وبا بقاء ما فعل سابقا من غير اخبار ومع اخفاء الخال وعدم الاظهار

لحصول القبح بنيه ولان اخبار الغش يعمله وشغله وللاجماع المحصل المنقول عن بعض الفحول وللنصوص الدالة

على بعض اقسامه بالخصوص كما روي عن النبي ص من لعن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة وفسر بالنامصة

للشعر والمجدودة للاسنان والواصلة الشعر امراة لشعر اخرى والتي تغرز شاما من بدن بابرة وتحشوه بالكحل

كحل او بالنورة فيخضر ويخصص امثاله بما كان لغير الزوج ونحوه لما دل على استحباب التزين له بانواع والزينة

وعلى خصوص الوصل بالشعر ولا عيب في الصلوة من جهته كالظن ويختص المنع بالتدليس ومع تنقيح المناط بهم كل

تدليس ولا اشتراط من الزوج الا انها يخشى منه النقص في محاسنها وحينئذ يا يهدم اسنانها او صورة بدنها

ونحو ذلك اما المالك فيلزم استبانته معه و ما حرم من التدليس يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض

المحرمة وما على على بغير خبرانه يكره معه و ما حرم من التدليس يحرم النفع او يتردد الكراهة مع الشرط ويحتمل

الاكراهة الاسعر وكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول والحمرة الماخوذة من بعض الحشار ونحوهما

ما لا يسوغ اخذ العوض فيها الا تابعا لان المتعلق بالاصل هو العمل و تلك من التوابع وبيع المدلس كبيع المغشوش

وتزيين الرجل او المراة او تزيينهما او رد الانهما وما في الكتاب ان المنسب بقواعد الاكتساب بالحرمة

عليه فقط كلباس الحرير والذهب وعليهما كالفضة ولبس احدهما او شبيه بما يختص بالاخر عادة كلبس جبة النمق

الى ما حرم بالخصوص فيشمل النهي عن لباس الشهرة الشاملة يتبع المشاط الزينة لغيره و في الخبر النبوي لعن

المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا وجه لتعبيره على التكبير والتانيث فلعله وهو مع دفعه وما في

السند من القصور يعضد صوافقة المشهور وفي كلام بعض الاصحاب كان مرد دليله الاجماع وهو غير ظ ويجب على الخنثى

ترك الزينتين وحل العمل باخبار لكل ما النوعين بما يختلف من الاحوال وفيحال لا يختلف على لبس النساء و

الرجال النقد يختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال ارباب الزينة و معونة الظالمين

فيما فاصل المعاصي لغيرهم في اصلهم وابدانهم او اعراضهم او ادبائهم كالافتاء والقضاء ممن ليس له اهلية ذلك في

القلم لاشتمالها على الركون والاعانة على الاثم المحظورة عقلا او شرعا والاخبار المتواترة والمعتد بين

تجهل او نقص او تغيير عزم الماثم وانه بعض بفعله واما معونتهم على المباحات فحيث ترتب عليه شيء او معاملة

فان كانت عن ميل اليهم لسبب ظلمهم وكبرهم وجبروتهم او بقصد السعي في اعلاء شانهم ورفعة منزلتهم وحصول
الاستئناس بهم على اعتيادهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا فان خلت عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا حرج فيها
والاثم لا تقم للمسلمين   فان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن المنطبعة انما تصل الى ايدي الناس
من ايديهم وبالمعاملة معهم وكذا الزراعات ولواحقها انما يكون غالبا معهم على ان سد باب المعاملة معهم
مثير للفساد باعث على اذية المؤمنين خصوصا من الفرقة المحقة وكيف يخطر بالبال ويجري في الخيال اذا منا
عليهم مع حثهم على تشييع جنائز القوم وعيادة مرضاهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم يامروننا بتجنب
معاملاتهم وترك الدخول معهم في مباحاتهم والتنفر منهم ظاهرا والتباعد عنهم وكثرة الاخبار على نحو
يبعد خفاؤها على الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها ترفعها عن الاعتبار ولا بد من تنزيلها اما على ارادة قصد
المعونة لهم على ظلمهم فيدخل فيما قصد به الحرام او على حصول الميل او تقويم امرهم او اعلاء شانهم او حب النفع لهم
او ربط المودة معهم بلا داع الى غير ذلك فيدخل في الركون واما العمل بظاهرها فلا وجه له بعد منافاته للسيرة
القاطعة والعمل المستمر خلفا بعد سلف شاهد على ما ذكرناه واوضحناه والظاهر ان الذين امروا بزيادة التنفر
منهم باظهار شدة التباعد منهم والاجتناب عن مقاربتهم بل بجنب فنائهم هم اهل الباطل واما من كان من اهل الحق وان
حصل منه ظلم فلا تشمله الاخبار لان ظاهرها ارادة من كان من الظلمة في ايام صدور الاخبار عن الائمة الاطهار و
يظهر من اعطاء النظر في الادلة ان المعونة على ظلم الناس ليست كالمعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة على
الظلم حرام وان كانت غير مستلزمة لحصوله وفي غيره الامر بالعكس من ذلك كما لا يخفى وحفظ كتب الضلال او ضلالها
في الصدر او الالف وشبهها متعلقا باصل او فرع مع قصد الاثم عليها الاعداد ها لا وكثرة فيها مع ثبوته
بقاطع او ظني لا بعد فيه صاحبه كذا كل كتاب اشتمل على مدح من فيه اوادنه لعلم ولو مع الامن عن ترتب الضلال
الغش والاطلاع عليهما بل يجب بالاجماع بكليها ان لم يكن عزل الضلال منها ممكنا والا اكتفى بعزله من غير محانات
لعينها العامل بها ما اتخذ للوضع للحرام او وضعت له وبحث فادعا ان جميع ما من شانه ترتب الفساد عليه بمنع
الصرف فيه ونشره وحفظه وتفوت عنه من لا خلاف في الاعتماد عليه كل ذلك اذا كانت لغير النقض لها
او الحجة على اهلها او لعلمها من يا ووجب ذا الجهات بالاعلام اعظم نفعا من الجهاد بالسيف ولا ان لبعض احاديثها
لا بعضي بوضع مفاسدها والابطال لكنها انما يتعلق بابطالها من اصلها او حيث ان مقصد الشرع فيها الابطال لكان
الاقوى في حصول الرد بطرق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما كان من اصل كتاب ضلال ووضع على ذلك
او صار باعتبار النسخ فيجيء حفظ الكتب السماوية المنسوخة محرفة كانت او غير محرفة ودرسها وتعليمها ونقلها
واخذ الاجرة عليها كما في كتب الضلال وهنا نسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما

لحرمة الاعانة على الحرام واخذ الاجرة عليه وقد بسطنا الكلام فيما يستند اليه وكشف الحال لتبين الغرض من
كتب الضلال لما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب الفقه والعربية والمعقول وغيرها من كتب
المعتقدات ووجب تلفها لعدم الخلو من ذلك ولا فما كان من الكتب مشتملا على ما يحتاج اليه الفقيه في طرف الاستدلال
للاطلاع على مذاهب القوم مما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض ولا فما كان مستندا الى اهل
الضلال وكان غير مستند الى اهل الضلال وكان غير رسالة ككتب الاصول المشتملة على الضوابط الشرعية
الموصلة الى تحصيل معرفة الاستدلال فان ذلك من الواجبات للتوصل الى الاحكام الشرعية بل الوارد في
اعلم ان الكتب التي صنفت للاستدلال على تقوية الضلال يجب تلفها ونقلها من غيرها من النسخ وغيره
الا مع قصد الابطال او نحوه كما ذكرناه سواء تقررت بها كلمة الكفر او الاسلام والايمان او خلاف الشرعي
الفرعي الثابت بالدليل القطعي واما الخالية عن الحجاج وانما هي احكام تذكر واخبار وتسطر ككتب الفقه والحديث
لغير اصحابنا فلا يجوز تلفها ولا اتلافها ولا انها للانتفاع بها لا للعقد فما يقع في الامور العملية او غيرها
مما لا يجب تلفها واما ما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال او الاهتداء الى معرفة
معاني الكتب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على
التواريخ والسير في الامور الماضية فلا باس به وربما وجب حيث كان فيه القول على الاجماع ولبعض القواعد
السابقة لزم الاستفتاء على المتيقن وفي ذلك انهم كان عندهم بعض كتب الانبياء وربما اخرجوها
لاصحابهم فالمدار على ان ما اختلاف الاغراض والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد قلنا ان في هذا المقام فان
من زلة الاقدام وقد زلت به قدم بعض الاعلام حيث تسرى الى القدح في اعيان الاعيان الذين من تدح فيهم
فقدح في الاسلام والايمان ومنها هجاء المؤمنين وهو ذمهم بالشعر او مطلقا على اختلاف الرايين في
يقيد ح للمقابلة وبين بخط العين باقتضاء الدوام فيكون كذم جعل   ان دم في طوما ريعرض على الاعقاب
و لذا لم يحكم المؤمنين عدولهم وفساقهم المجاهرين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك الحرمة و
الاهانة وادخال النقص المحظورة عقلا وشرعا بعموم الكتاب والسنة والاجماع ما لم يقم حجة معتبرة على الذي
المالك المتصرف بحكمة ومصلحة واقفين متعلقين بما لبلد والحضر في الغيبة لا تقل صريحا على حكم الهجاء
فيبقى على اصله ولا يجوز بنية المقاصة لتعلق الحقين به ويعلم من تتبع الادلة ان كلام الكافرين الاسلام في
الايمان على حد سواء فيجوز لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم شرط او فحشا بل
القائمون ان هجاءهم على رؤوس الاشهاد من افضل عبادة العباد وقد امر على الاجداد وسيد العباد حسانا ان
يهجو المشركين معللا بانه اشد عليهم من رشق السهام لو رجعوا عن عقيدتهم لم يهجوه ولو كان اصلح تعظيمه

او دفع مفسدة على المهجو فيما دينا او دنيا كدفع الهلكة عن نفسه او المؤاخذة بعد الحلول بجم رسبا لنهي عن الفساد
حسن او بالهجو على رؤس الاشهاد ومن كتب هجو المؤمنين في ديوانه وجب عليه كفاية محوه ووجب على الناس دفعه
وكلما كان الشعر اجود كان الوزر اشد كما ان مسيح النثر وافصحه اشد اثما من غيره وحرمة اخذ الاجرة وما يهوى
من الجائزة البر قدر ما فيه اعظم شاهد عليه ومنها الغيبة بالاضافة الى المؤمنين واللام عوضها
بقرينة السوق العقلاء منهم والمميزين من اولادهم بذكر معايبهم مع الرضا وبدونه او ذكره العيبهم وبحرمتهم
مع ذكر العيب علنا او ذكرهما معا على اختلاف الآراء في معناها بين العلماء او على القول بانها مطلق الذكر
فلا بد من التقييد لترتب الحظر وبعبير كونها من مقولة الكلام اكتفى عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد معناه
من فعل او تعريض او اشارة او تعبير عادة وفي المغتاب باسم مفعول عدم الحضور وان اختار كاف لزوم الحظور
خلاف الكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج عن الاسم وان كان اشد في العصيان وحيث اختلف فيها كلام
اللغويين في التفسير والتبيان والادلة الا بعض مشعرة على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة الحرام شاهد
على حرمة اجرها ويستثنى منها الغيبة من منصب منع التعبد حتى يدخل في قسم الكفار والمشركين او خرج من ربقة
المؤمنين وللاصل والانصراف على المنبع من دليل المنع وتقييد ما دل على عموم المسلم بمفهوم ما تضمنه الحظر على
المؤمن وكلام في الكفر كفر بين بهذا الا في مسئلة الاموال والابدان وحديث هجاء المشركين يدل
بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في غير اهل الايمان حتى
ان الاتكال ولذلك تعين من المنكرات والطعن فيهم من افضل الطاعات وحلية مجالس المتعبدين ذكر معايب الكفار
والمخالفين ومن وقع في حبائل الربوبية الملك ومن عرض المخالف وعالم فقد استثنى كل الاشباه الصدوق والعقلا
منه وقلة الانباه ومنها المتظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجوا ان يعينه ويرفع الظلم عنه لقول المرأة
عند النبي ص متظلمة ان زوجها شحيح ولم ينهها عن ذلك ويقوى جوازه عند غيره لظاهر الكتاب وتفسير من آيات
كثيرة في هذا الباب وما في الاخبار من دخول سوء الضيافة في ذلك فيجوز ذكر سوء ما صنع فيشكل التعويل عليه
في مقابلة ما دل على تحريم الطعن في اعراض المؤمنين من كتاب او سنة او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء
بان يقول فلان ظلمني كما شكت هند اباسفيان عند النبي ص بانه رجل شحيح لا يعطيني فما حكمه الى آخره واولادي
ما يكفيني فما حكمه الى آخره ولاستمرار الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر و
الضرر في دين او دنيا كتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقة
من نقل فساده طريقته ومن وقوع اهل الفضل في بعض القواعد التي تعد من الاباطيل واما اهل البدع
فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن اخاه

المؤمن ولقول النبي ص لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معاوية صعلوك لا مال له وابو جهم لا يضع
العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد والراوي وبيان مقدار ما فيهما من العيوب المعاد لترتيب
خبر غيره وشهادته ولذلك وضعت كتب الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى الاقسام المشهورة
وعلى ذلك جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا ينكرون ذلك من الرواة والمحدثين و
الفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يمكن الترجيح بالعدالة وصلاحيتها والانسد طريق الاجتهاد من هذا
الباب ولتعذر ترجيح البينات عند المرافعات وورد عنهم ع ذم بعض الرواة ونسبة الكذب اليهم في وضع
الحديث ومنها ما يقصد بها دفع الضرر عن المذموم في دم او عرض او مال وقد وقع الطعن عنهم ع
في زرارة معللين بذلك ويجوز ذلك بلا تحاشي عن الطعن في الهاشميين ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة
المعروفة والصفة المعروفة كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها للضرورة والتعريف كما جرت عليه عادة
العلماء في ذكر الرواة والمحدثين وورد عن الائمة ع كثير من ذلك فالسيرة والاجماع المحصل والاخبار
شاهدة له ومنها الشهادة لاقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومة والاموال المحترمة لئلا تضيع
الحقوق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لتوقفه عليه فيجب الوقيعة في بعض
العصاة حتى يرتدعوا عن معصيتهم ومنها نفي نسب من ادعى نسبا وان كان معذورا او عرف بنسب فيجوز
نفيه وربما وجب حتى لا يقع خلل في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها وربما رجع الى بعض ما سبق
ومنها ما كان للغيبة من الذام على نفسه او عرضه او ولده او ماله او نفوس واعراض محترمة فان للغيبة يجوز
الهجاء والسب والشتم والقذف وضروب المعاصي ما عدى الدماء ومنها ذكر المبتدعين وتضعيفهم و
مناقضتهم حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور الفساد في العباد ومنها ذكر المجاهرين بالفسق فانهم
لا حرمة لهم ولو في غيرها بدلالة الاخبار وقول النبي ص لا غيبة لفاسق مخصوص وحمله على النهي بعيد
ومنها ذكره عند من اطلع على ظاهره ولم يرده علما باخباره لعدم حصول علم جديد يصلح علة للمنع
فيشك في دخوله تحت ادلة المنع ومنها ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا تبعث على فسق مع تظاهره بها
على رؤس الاشهاد كمنكر حرمة نفسه وقولهم من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر عند
العالمين بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة والعلماء على بعض لتقديم المقدم في التقليد والرواية
وتأخير المؤخر بل مطلق التفضيل لانه ليس بقبيح ومنها ذكر من لا عقل له ولا تمييز كالمجانين وبعض اطفال
المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم ومنها الرد عليه في ذكر قبيح عليه او على من فانه يجوز لو
كان معذورا او استلزم مدحا فيه ومنها لو نقل خبرا من عبادة او اكرام ضعيف او ترحم على فقير او نحوها

علی بخل او کسل او نقصان غیره فانه لا یلی فیه ترک العبارة ونحوها لذلک مع انه من اقسام الغیبة علی بعض الافراد

ومنها ذکر اولاده وعیاله والرواة والاتباع المتصفین ببعض الصفات تادیبا لهم وخوفا علیهم من الوقوع فیما هو

اعظم لاقتضاء الحکمة والسیرة به ولان التابع والقریب لهما حکم آخر فی التادیب کما یظهر لمن تتبع ومنها ذم

من لا تنحصر ولا یمیزه ولا یحصره فانه لا باس به ولو دخل تحتهما ومنها تعلیق الذم علی اهل قریة او اهل بلاد او

قرنیة مع قیام القرینة علی ارادة الجمیع کذم العرب والعجم واهل الکوفة والبصرة وبعض القری ومنها ذکر

المعایب والمناقص فی شخص ثم تعقیبهما بما یدل علی رجوعه وعوده کما لو کان النقل عن الحر واضرابه منها ولنها

عن شخص وتکن تبحر نقلها طلقا ومنها النافل مقامها او النقل عنه لم یدخل فی المنع ومنها ذکر عیوب المملوک

لاسقاط الخیار ومنها ذکر عیوب المریدة فی النکاح خوفا لما یترتب علی التدلیس ضررا او لا احقاقا لحق ورد

باطل لو لم الاقتصار منه علی مقدار الحاجة مع الاخلاص فی النیة وتهذیب النفس من الشوائب الردیة ولیست

احادیث النفس مما لغو یلزم علاجها ان حیف تادیتهما الی حقد او بغض او اهانة او غیرها ویحرم استماعها

والاصغاء الیها ویجب فی ردها فی الحدیث ان من رد عن اخیه غیبة سمعها فی مجلس رد الله عنه الف باب من الشر فی الدنیا والاخرة هذا مع الامکان وان لا فلیقل الانکار بالجنان

الله یرد عن ردها الف باب من الشر فی الدنیا والاخرة هذا مع الامکان وان لا فلیقل الانکار بالجنان

والاحوط القیام من ذلک المکان وعن النبی صلی الله علیه وآله ان کفارة الاغتیاب الاستغفار ویلزم فی ظاهر الادلة ائتمه

لو استغفر مع الابهام والاوفق الاحتیاط التام وکما تحرم غیبته تحرم تعمد الکذب علیه ثم حرمة مضاعفة

الحرمة اصل الکذب لتضاعف الوزر بتضاعف العدد ولو اخذ فی حد محل الفرد الاعتقاد فقط او مع

الواقع لم یحتج الی قید التعمد وهو وان کان من صفات الخبر یجری حکمه فی الانشاء المبنی عنه مع قصد الافادة

کمدح المذموم وذم الممدوح وتمنی الکاره وترجی غیر المتوقع والتخاطب غیر الواجب وندب غیر النادب وعد

غیر المعارف فی المعروف ذلک مما یلزم منه الاعتقاد بالجهل والتوریة والهدف من غیر قرینة والخلاف فی اسماء

فی حکمه ولا فرق بین ما کان من شعر او نثر مع عدم قرینة المبالغة ولقد اشتهرت فی الشعر وزادت فی

حسنه حتی قیل اکذبه اعذبه وفی بعض الاخبار ان قصد الاصلاح یخرج الکلام عن الکذب وان ابراهیم

ویوسف قصدا الاصلاح ولا کذب لم یفعل کبیرهم شیئا ولم یسرقا احد و لحوانه من الکذب المغتفر لغیر

الانبیاء کما فی الخبر ثلث یحسن فیهن الکذب المکیدة فی الحرب وعدتک زوجتک والاصلاح بین الناس

وما ورد فی الانبیاء مطرح او موؤل وحیث یجوز الکذب لتقیة وغیرها قیل یجب التوریة وظاهر الادلة خلافه

ویجب الاقتصار علی قدر ما یدفع الضرر ومقدار ما یحصل به السبب الذی له الکذب یغتفر والنمیمة علیهم

فیزداد اثمها بنسبتها الیهم کالکذب علیهم او مطلقا من قولهم تم الحدیث من باب ضرب وقتل سعی به لایقاع فتنة

او وحشة

٧٧

او وحشة وهی المعنیة بقوله تعالی والفتنة اکبر من القتل وعن الامام علیه السلام انها تفرق بین المتحابین وتجلب العداوة

بین المتصافیین وتسفک بها الدماء وتهدم بها الدور وتکشف بها الستور والنمام اشر من وطی

علی الارض بقدم فقد دلت الادلة الاربعة علی حرمتهما وشهدت الشواهد الدالة علی حرمته من

الاجماع علی المحرمات علی حرمتها حیث تناولت الاخبار ما یدل علی حرمة استماعها لکنها قد تجب لایقاع

الفتنة بین المشرکین وتقویة المحقین علی المبطلین وهو الداعی لتخصیصها فی احد الوجهین بالمؤمنین

وسب المؤمنین وشتمهم بمعنی واحد یعم اللعن والطعن والقذف والفحش والتصغیر والتحقیر

ونحوها مع قصد الانشاء فخالف الغیبة ویعم الخبر ویعم الانشاء ویختلفان فی بعض التعبیرات

فیعم کل منهما الاخر من وجه ومثال الاشتراط من حال اهل الایمان هنا کحال الاخبار لتطابق الادلة

الاربعة علی تحریم ما یفید نقصا فی مؤمن واذیة له ظلما فی غیر ما قام الدلیل علی الاذن به لحکمة

ظاهرة او خفیة وفی الخبر سباب المؤمن فسوق وقتاله ویقوی جوازه فی خصوص الظالمین والمتجاهر

للتقیة ودفع المنکر وحفظ عن الضرر الحاصل ذلک وسب اهل الایمان من المسلمین والمشرکین من

افضل الطاعات الموصلة الی رضا رب العالمین وهکذا من یستحق الذم فی الوجه المتفق علیه وغیره

حیث یترتب الفساد علیه وقد یجب الالزام له لردع عن منکر او احقاق حق او ابطال باطل او کشف حال

لرفع اشتباه الخلق فیحکموا بشهادته ویرغبوا بمعاملته وتبدل له الاموال ویحمل علی رؤس الرجال وفی

التجرؤ الفتاوی والاحکام وتعد من العلماء بین الاعوام ومنه دفتر افساد الدین وتقدیم الادنی علی

غیره خاتم النبیین مع انه ربما دخل فی الکذب بحکم الاشتمال علی الاغراء بالجهل الذی حکم بقبحه الشرع

والعقل واما حرمته لذلک صدقا او مع قیام القرینة علی المبالغات فلم یقم علیه برهان ولم یقل بها

یصدر عن جمیع الاعیان

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين   وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
يقول الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل انه لما انتهت بفكري الفاتر على تحقيقات
في الرجال وعثرت بنبذ من التحقيقات من العلماء العظام والاقوال و
كذا على فوائد شريفة منه ومن غيره مثل ان جماعة بعض الرجال المذكورين في غير كتب
المذكورين بمدح او سبب قوة قوله بحيث من الرجال او من غيره ولم يتوجه
اليها علماء الرجال او توجهوا لكن في غير ترجمة فلم يتفطن بها القوم
الى غير ذلك من الفوائد التي لا بد منها وضبطها جعلها علاوة لما ذكروا و
تتمة لما اعتبروا فلذا جعلتها بعد من تعليقة وعلقت على منهج المقال من تصنيف
الفاضل العالم الكامل الاوحد الامجد مولانا ميرزا محمد قدس سره لما وجدت
من كمال الكثرة فوائده ونهاية شهرته وهذه وان علقت عليه عامة النفع و
الفائدة والله ولي الفائدة ولنقدم فوائد   في بيان الحاجة الى الرجال
اعلم ان الاخباريين يقولون لا حاجة الى الرجال لانهم قائلون بقطعية الاحاديث ونحن
في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار ابطلنا ما الاخباريين عليه واثبتنا علم مجتهد
الظن من حيث هو بل والمنع كذلك وانما يثبت حجيته ظن المجتهد بعد بذل
جهده واستفراغ وسعه كل ما له مدخلية في الوثوق وعدمه وانما الحاجة
وكشفنا النقاب فلم يبق ريب عند طالب الصواب لا شبهة في ان الرجال له مدخلية

ولو سلمت

ولو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيتها متنا ومضمونا لاختلالات كثيرة ولا ريب ان رواية الثقة
الضابط امتن واقوى على ان جل الاحاديث متعارضة ويحصل من الرجال اسباب الرجحان
والمرجوحية ولم يجوز حجية المرجوح مع ان في الجزم بحجية المتعارض من دون علاج تاملا
لما نرى ان اصحاب الائمة عليهم السلام والقدماء من الفقهاء والمتأخرين منهم كانوا يتحيرون عند
الاطلاع على المتعارض فيسعون في علاجه ثم يعملون ومن هذا نرى الاصحاب كانوا عليهم يعلمون
ثم في الجزم بكون التخيير علاجا وجواز البناء عليه مع التمكن من الترجيح من العدالة وموافقة الكتاب
السنة وغير ذلك تامل لما نرى ما دل عليه فمع ضعف الدلالة معارض بما هو اقوى دلالة وسندا ايضا
وهو في غاية الشهرة ثم انه مع الضعف المرجوحية غير معمول به عند الرواة واصحاب الائمة عليهم السلام كما يظهر من
الرجال او كتب الحديث بل وعند الفقهاء الاصحاب ايضا فتامل منهم شبهة بل لا اقل من عند كل
شبهة لنا ثبت ما ظهر هذا كله مع المفاسد المترتبة على التخيير مطلقا سيما في المعاملات مع ان الجزم
المرجوح لم يجزم بحجيته على ان حجية المتعارض من دون علاج وكون التخيير يجوز البناء كما اشير
وكون المستند ما دل عليه دون دونه بالحجة بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح
بالعلاج بعد ... على العمل فتامل تحقيق ما ذكر يطلب من الرسالة وظهر بالتامل فيها وجه
الحاجة على ما قرر لا يتوجه عليه شيء من الشكوك التي اوردت في نفيها وهو ظاهر من القدماء بل
ومن المتأخرين ايضا الا انهم جعلوا عمدة الاسباب والوثوق التي تعرف من الرجال واصلها
العدالة من حيث كونها عندهم شرط العمل بالخبر الواحد ولعل هذا هو الظاهر من القدماء ايضا
كما يظهر من الرجال سيما وبعض التراجم مثل ترجمة اسحق بن الحسن بن بكران واحمد بن محمد بن عبيد
الله العباسي وجعفر بن محمد بن مالك وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد بن خالد
الى غير ذلك وسنشير زيادة على ذلك في ابرهيم بن هاشم وقال الشيخ في عدته من شرائط العمل
الواحد بلا خلاف فان قلت اشتراط العدالة يقتضي عدم عملهم بخبر غير العادل وذلك يقتضي

عدم اعتبار غير العدالة من امارات الرجال وح ينبغي الحاجة الى الرجال لان تعديلهم من باب
الشهادة وشهادة فرع الفرع غير مسموعة مع ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين من هذا
القبيل لعدم ملاقاتهم اياهم ولا ملاقاتهم من لاقاهم وايضا كثيرا ما يتحقق التعارض بين الجرح و
التعديل وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة بعضهم غير معدل وايضا كثير من المعدلين والثقات نقل
انهم كانوا على الباطل ثم رجعوا وايضا لا يحصل العلم بعدم سقوط جماعة من السند من المتن وقد اطلع
على كثير من هذا القبيل فلا يحصل التعديل فاتفاق بعضهم وايضا العدالة بمعنى الملكة المستجمع
فلا يقبل فيها شهادة مطلقا الظاهر ان اشتراطهم العدالة لاجل العمل بخبر الواحد من حيث هو هو من
دون حاجة الى التفتيش والاجتهاد كما هو مقتضى دليلهم ورد فيهم في الحديث وفي الفقه والرجال
فان عملهم باخبار غير العدول اكثر من ان يحصى وترجيحهم في الرجال قبول طائفة بحيث لا يخفى حتى انه ربما
يكون اكثر من اخبار العدول التي قبلوها فتامل والعلامة مع شدة احتياطه على مشيهين الاول اعتمد
على روايته كما صرح به اولا وثانيا يظهر من طريقته في هذا القسم من اوله الى اخره ان من اعتمد به فهو الحجة
ومن ترجح عنده هو الحسن والموثق ومن اختلف فيه الراجح عنده القبول ويجيء في ختم السند
ان هذا الحديث من المرجحات لامن الدلائل على التعديل وفي الحكم ابن عبد الرحمن ما يقرب ذلك وكذا
في كثير من التراجم ونقل عنه في ابي بكر ان الذي اراه عدم جواز العمل بالموثق الا ان يعتضد
بقرينة وفي حميد بن زياد فالوجه عندي ان روايته مقبولة اذا خلت عن المعارض فربما ظهر
من هذا فرق فتامل وسنذكر في ابرهيم ابن صالح وابرهيم عمر زيادة تحقيق فلاحظ وايضا من جملة
كتبهم كتب اباد وكتب الرجال في احاديثنا الصحاح والحسان وايضا فاكثروا في الرجال بل اقتصروا
من ذكر اسباب الحسن او القوة او المرجوحية واعتنوا بها وبحثوا عن الجرح والتعديل ونقل المحقق
عن الشيخ ره انه قال يكفي في الراوي ان يكون ثقة متحرزا عن الكذب في الحديث وان كان فاسقا
وان الطائفة المحققة عملت باخبار جماعة هذه حالهم وسنذكر عن عدة الشيخ في الفائدة الثانية ما يدل

على

على عملهم برواية غير العدل مع انه ادعى الوفاق على اشتراط العدالة لاجل العمل فتامل وعن
المحقق في المعتبر انه قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا
لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق ع
ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما
علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح
في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر غير العدل كما يعمل بخبر العدل وكلا طرفي الافراط وفي
طرف رد الخبر الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن الى اخر ما قاله فان قلت مقتضى
دليلهم التثبت في خبر غير العدل الى ان يحصل العلم قلت هو على تقدير التسليم معلوم انهم يكتفون
بالظن عند العجز عن العلم في مثل ما نحن فيه لدليل الانسداد مع ان امارات الرجال ربما يكون
مما دخل في حصول العلم فتامل وحق التحقيق يظهر من الرسالة وسيجيء بعض ما ينفع في الفائدة
الثانية وترجمة ابرهيم ابن صالح وابن عمر وغيرها ثم ما ذكرت من ان ذلك يقتضي عدم اعتبار
غير العدالة فيه وربما يحتاج اليه للترجيح على انا نقول لا يبعد ان يلاحظ الرجال بتمامه لعله
يكون تعديل او جرح او يظهر انه من التامل فيه وما ذكر من ان تعديلهم من باب الشهادة فغير مسلم
بل الظاهر انه من اجتهادهم ومن باب الرواية كما هو المشهور وكلا محذور اما على الثاني فلان الخبر
من الادلة الشرعية المعتبرة المقررة واما على الاول فلان اعتماد المجتهد على الظن الحاصل منه
من قبيل اعتماده على سائر الظنون الاجتهادية وما دل على ذلك يدل على هذا ايضا مضافا
الى ان المقتضي للعدالة لعله لا يقتضي ازيد من مظنونها وراجحها سيما عند سد باب العلم
لانه الاجماع والآية ولا يخفى على المطلع باحوال القدماء انهم كانوا يكتفون بالظن وكانوا
يلزمون تحصيل العلم وايضا كل واحد منهم يوثق لاجل اعتماده غيره كما هو ظاهر على انه
يثبت من اجماعهم انه بل يما ذكروا ما الاية فلعلم كون مظنون الوثاقة ومظنون العدالة من

الافراد المتبادرة للفاسق بل ربما يكون الامر بالعكس فتامل وبعض القصر على التثبت لعله

الظاهر خلافه

فيلزم سد باب اكثر التكاليف فتدبر ومع ملاحظة الا ان خبر الفاسق واشتراط العدالة مع التمكن
من الظن بها لعله لا يحصل العلم بحجية خبر الفاسق وغير مظنون العدالة من دون تثبت
ومما ذكرنا ظهر الجواب عما ذكرت من انه كثيرا ما يتحقق التعارض اذ لا شبهة في حصول الظن
من الامارات المرجحة المعتبرة ولو لم توجد نادرا فلا مرجح هنا ثم على هذا ايضا وكذا لا شبهة
في كون المظنون عدم السقوط ولعل الروايات عمن لم يكن مومنا ثم امن اخذ في حال ايمانه
ربما الى ان ذلك من المقدس الاردبيلي وعن غيره ويشير اليه ما في اخبار كثيرة عن فلان
في حال استقامته وربما يشير اليه قولهم فلان ثقة في الثقات مط وكذا ما هو في المدوحين
انما هو بالنسبة الى ثان حصل عدم الروايات لا مط وفي جميع اوقاتهم لعدم الظهور بل ظهور
العدم وكما انه ذكرهم لان يعتمد عليهم كما لا يخفى وكذا فيما نحن فيه لعدم التفاوت فتدبر على انه لو لم
يحصل الظن بالنسبة الى الكل فالظاهر حصوله بالنسبة الى مثل البرقي ومن ماثله على انه يمكن
حصوله من نص بعضهم او قرينة اخرى وسيجئ زيادة على ما ذكر في الفائدة الثانية عند ذكر
الواقفية وفي ترجمة البرقي واحمد بن داود بن سعيد ويونس بن يعقوب وسالم بن مكرم على
ان سوء العقيدة لا ينافي العدالة بالمعنى الاعم وهي معتبرة عند الجل منا فغير لدى الكل كما
ستشير فانتظر هذا مع ان معرفة هؤلاء ومن غيرهم من الرجال فلا بد من الاطلاع على كل على
انا نقول لعل عدم منعهم في حال علمهم عن ردايتهم الماخوذ في عملهما اخرجها عن خبر
الفاسق الذي لا بد من التثبت فيه بل ادخلها في رواية العادل فتامل وما ذكرت من
شهادة فرع الفرع ففيه انهم لم يشهدوا على الشهادة بل على نفس الوثاقة وعدم الملازمة
لا ينافي القطع بان القائل بخلافهم بل شهادة لعله يكتفي في المقام لا يكتفي هو وغيره منه
وفي غيره ايضا فان العدالة بمعنى يكون ليس مسوسة مع ان الكل متفقون على قبول
هيا فيما غيره هي معتبرة فيه وتحقيق لبس هنا موضعه فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة الى
هذا القائل من المجتهدين ايضا فتامل وما ذكرت من ان العدالة بمعنى الملكة ظهر الجواب

عنه

عنه على الفقيه بين فان قلت وقع الاختلاف في العدالة انها هي الملكة ام حسن الظاهر ام ظاهر
الاسلام مع عدم ظهور الفسق وكذا في اسباب الجرح وعدد الكبائر فمن اين يطلع على ان المعدل
له ومع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل بل لعله لا اعتبر به فقولهم ثقة وكذا ان العدالة التي
التي جعلت شرطا لقبول الخبر لا خفاء في فساده مضافا الى ما سيجيء في احمد بن اسمعيل بن سمكة وامثاله
الا الاولان فلا بد مما يكون مراد ينفع لقائل حسن الظاهر ولا يحتاج الى التعيين كما هو ظاهر واما القائل
بالملكة فقد قال بالمنتهى تحصيل العلم لها ضرر من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية
او المقالية الا انها خفية الوقائع متفرقة المواضع فلا يهتدى الى جهاتها ولا يعقد بعلي جمع اشتاتها
من عظم في طلب الاصابة جهده وكرر في التصفح في الاثار كده انتهى قلنا ان لم يحصل العلم فالظن كاف
كما هو دابهم وديدنهم لا بالنسبة الى طريقه لعله يحتاج الى العلم فتامل ويمكن الجواب ايضا بان نقد
لا ينفع بالكل وهم انتفعوا به وتلقوه بالقبول ولم يرض من نقل انهم ولا من متاخريهم قاطبة
من جهة ما ذكرت بل علم فعلم ذلك لا نرى لقضية الى ذكرت في تعديل من التعديل بلا ثبت مع جرى انهم فيها ايضا
لو اراد العدالة المعتبرة عنده كان معقول ثقة عنده هي صدق من التدليس والعادل لا يدلس وتبع
تدليسهم لا كلت فهم وايضا العادل اذا اخبر بان فلانا متصف بالعدالة المعتبرة شرعا كما ينبغون في
يثبتون فتامل وايضا لم يرى احد من علماء الرجال والمعدلين منهم في تعديل الخوض في الاختلاف
اصلا لا انهم لا يحتمل مطلقا مع كل منهم من التامل من جهة الاختلاف وهم يثقون تعديل الاخر بناء
حتى انهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه فتامل على ان المعتبر عند الكل خصوص المقام العدالة
بمعنى الاعم كما ستشير فلا مانع من عدم احتياج القائل بالملكة ايضا الى التعيين فان قلت قد كثر
الاختلاف بينهم في الجرح والتعديل ووقوع الغفلة والخطاء منهم فكيف يوثق بقولهم قلت ذلك
لا يمنع حصول الظن كما هو الحال في كثير من الامارات والادلة مثل كتب اخبار ايمتنا وقول فقهائنا
ومشايخنا ومثل الشهرة وما من دليل شهرة ولا اصل او قاعدة مع ان ما من عام الا وقد خص في لفظ
افعل ومع غير ذلك نعم ربما يحصل ذلك هو ولا انه يرتفع الظن بالمرة والوجدان حاكم على انا نقول اكثر

ما ذكرت وارد عليكم في عملكم بالاخبار بل هنا فانها لحصول العلم اذ بيد واشد بل بما لا يلايم طريقتكم
ويلائم طريقة الاجتهاد بل اساسها على امثال ما ذكرته وشانها منها وانتشارها في الرسالة المذكورة وان
قلت جمع من المزكين لم يثبت عدالتهم وظهور عدم ايمانهم كابن عقدة وعلي بن الحسن ابن فضال فلعل
من لم يعتمد على توثيقاتهم لهم فلا اعتراض عليه ومن اعتمد فلاجل الظن الحاصل منه غير خفي على
المطلع حصوله بل وقوته وستشير في علي بن الحسن الى الحسن بجملة وايضا ربما كان اعتماده عليه بناء
على ظهور الروايات الوثوق بقوله فتامل وسيجيء زيادة على ذلك في الحكم ابن عبد الرحمن ويمكن ان يكون ايضا
ليس من جهة ثبوت العدالة بل من باب ترجيحان قول مرجوحا لترجيح حصول الاعتماد والقوة كما اشير اليه
وسيجيء ايضا في ابن هيلم بن صالح وغيره ومن هذا اعتمد على توثيق ابن نمير ومن ماثله واعلم ان من
في الرواية ثبوت العدالة بالشهادة لعله يشكل عليه الامر في تعديل [illegible] الا ان يكتفي بالظن عنده
انسداد باب العلم فتامل فان قلت اذا كانوا يكتفون بالظن فغير حصوله من قوله لما يحتاج الى الاخبار
دون بحثهم عما خرجه من الكتب المعتمدة وغير ذلك فلم لم يعتبروا ما قلت ما اعتبرتها العدالة
حصول الظن بالعدالة المعتبرة بقول المخبر عندهم مع انهم تدينهم الرسالة لان هذا الاقوال
منهم لم يبن على ما يقتضيه ظاهرها او لم يبن عليه ثم يتوجه عليهم ان شمول النبأ في قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ الاية له محل فيه لعله يحتاج الى التامل بملاحظة شان نزول الاية والعلة المذكورة
فيها وان البناء في الفقه صار على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد عليها وان العدل الخبر [illegible]
بالتثبت [illegible] والاجماع منقولة بخبر الواحد لعل من ملاحظة احوال القدماء لا [illegible]
العلم باجماعهم بحيث يكون حجة قطعا فان قلت النكرة في سياق الاثبات وانها تفيد العموم الا انها
مطلقة ترجع الى العموم في امثال المقامات والعبرة بعموم اللفظ وان كانت لا انها الا توجب التخصيص
وترفع الوثوق في العموم لان الظاهر عدم ملاحظة الخصوصية وكون البناء في الفقه على الظن [illegible]
رفع اليد عما يثبت من العموم والاجماع من اشتراط العدالة في الراوي واخبار العدل [illegible] التثبت
لا يرفع بجواز الخطأ فيحصل الندم وناقل الاجماع عادل فيقبل قوله من دون تثبت قلت في

رجوع

رجوع مثل هذا الاطلاق الى العموم بحيث يرفع المقام بملاحظة شان النزول تامل سيما بعد ملاحظة
ما علل به رجوعه اليه فتدبر وخصوصا بعد كون تخصيص العموم الى ان لا تامل في عمومها من الشيوع
بمكان فضلا عن مثل هذا العموم وان ظواهر القران ليس على حد غيرها في القوة والظهور كما حقق في محله
وان كثيرا من المواضع يقبل فيه خبر الفاسق من دون تثبت وان التبين في الاية [illegible] التعليل محض [illegible]
وهو يقتضي حصره فيها اولا ثم [illegible] ان ترفع الوثوق في التعميم والتعدي وظهور عدم ملاحظته الخصوصية
على نظر فان قتل جمع من المؤمنين وسبي نسائهم واولادهم ونهب اموالهم بخبر واحد سيما ان يكون فاسقا
خصوصا ان يكون منهما العلة فيه خصوصا مع مكان التثبت ان يحصل منه ظن كما هو بالنسبة الى
المسلمين في خبر الوليد واما المسائل الفقهية فقد ثبت جواز التعبد بالظن ووقوعه في الشرع في امثال
امثال زماننا فلا تكاد يوجد مسألة يثبت بتمامها من الاجماع ومن وراء [illegible] العلم او خبر الواحد
امثالهما وكذا من الكتاب او الخبر القطع لو كان مع المتن فحينئذ الكل سيما في امثال زماننا تعلم بالجهالة
عن الظن قطعا او [illegible] في زمان الشارع فكثير منها كان يبنى عليه مثل تقليد المفتين وخبر العوام
وظاهر الكتاب وغيره [illegible] للتحاشي الندم [illegible] في قتل المؤمنين وسبيهم ونهبهم [illegible] ولو ظهر
عدم صدق الخبر واما المسائل الفقهية فالمجتهد بعد مراعاة الشرائط المعتبرة او استنباطه
بالطريقة المشروعة [illegible] مكلف بظنه متاب في خطائه سلمنا الظهور لكنه من باب الاستنباط
والعلة المستنبطة ليست بحجة عند الشيعة والمنصوصة منصوصة سلمنا لكن نقول الاية تدل
في خبر الواحد ان كان يحصل علم الوثوق به كما هو المسلم عندكم ويقتضيه العلة المذكورة نظرا
تعليق الحكم بالوصف غير خفي انه مع احتمال كونه احد [illegible] السنة فاسقا لا يحصل من
ظن ضعيف بان الكل عدل او الوثوق وقد عرفت ان المدار على الظنون الضعيفة هذا ان اريد
من الوثوق العلم او الظن القوي على ان ان اريد العلم كما هو مقتضى ظاهر قوله تعالى فتبينوا والعلة
المذكورة فلا يحصل من خبر العادل الثابت العدالة ايضا لاحتمال [illegible] عند [illegible] واحتمال الخطأ
لعدم عصمته فيصير الاية من قبيل الايات الدالة على منع اتباع غير العلم لتعليقه على وصف الفسق

لا يقتضي قبول قول الفاسق لان المفهوم مفهوم اللقب مع ذلك لا يقاوم العلة المذكورة كيف وان تم
عليه مع في جريان التخصيص في العلة وكونها في الثاني في محله لا بد من تامل على ان قبول قول خصوص العادل
يكون في تعبدا وتشعر بهما الرد ان اردنا الظن القوي ثم او لا تمنع حصوله بالنسبة الى كثير من العدول
على حسب ما ذكرنا سابقا على القول بان العدالة حسن الظاهر او عدم ظهور الفسق والا فضافا انه لا يثبت
من قول العدلين من لقيناهما ان ذلك لا يخفى على المطلع مضافا الى بعد الالتزام على ملكة الاجتهاد
ثانيا انه يحصل الظن القوي من خبر كثير من الفساق الا ان يقال الفاسق من حيث انه هو فاسق
لا يحصل الظن القوي منه وعلى هذا القول لا معنى لان يكون العادل لحصول الظن القوي لا
يحتاج الى التثبت في الفاسق لعدم حصوله منه من حيث انه فاسق وان كان يحصل من ملاحظة
امر اخر يحتاج الى التثبت الى ان يحصل العلم مع ان الاحكام الفقهية التي لا تثبت من الاخبار الغير الصحاح
من الكثرة بمكان من دون ان يكون هناك ما يقتضي العلم الا بوجه التبين عما يكفي فيه الظن القوي
لكن هذا لا يكاد يتمشى في العلة ومع ذلك حال الاحاديث المروية في الكتب المعتمدة يحصل منها
الظن القوي بملاحظة ما ذكرنا في هذه الفوائد الثلث وفي الرابع وما ذكروا فيها وما ذكره
المشايخ من انها صحاح وانها علة وانها حجة فيما بينهم وبين الله تعالى وانها ماخوذة من الكتب
التي عليها المعول وغير ذلك مضافا الى حصول الظن من الخارج بانها ماخوذة من الاصول
والكتب الدائرة بين الشيعة المعولة عندهم وانهم نقلوها في كتبهم التي الفوها لهداية الناس
ولان يكون مرجعا للشيعة يعملوا بها وتداولوا الى العمل مع منعهم من العمل بالظن مطلقا او مهما امكن
وتمكنهم من الاحاديث العلمية غالبا او مطلقا على حسب قربهم من الشارع وبعدهم وداينهم في
عدم العمل بالظن مع علمهم وفضلهم وتقويهم وورعهم وغاية احتياطهم سيما في الاحكام و
اخذ الرواية الى غير ذلك مضافا الى ما يظهر في المواضع بخصوصها من القرائن على انه علم ايضا
ما ذكر هنا الظن القوي ثم بعد ما ذكرنا في العدالة ترجيح سلسلة السند لذلك فيه لا يخفى و
انا وردنا في الوثوق مجرد الظن كما هو المناسب لتعليق الحكم على الوصف حكم المفهوم على المنع

تقرير

تقدير ان يكون مجرد الظن الموافق لعرضكم بل يصرحون بان الفاسق لا يحصل من خبره ظن فضلا عن ان
الاقوى منه بعض ما اوردناه سابقا لكن وردنا بين الاخرا ايضا عليه اشد وحمل التبين والعلة على
تحصيل الظن وكذا منع حصوله بما ذكر هنا وترجيح ما ذكرنا في علة التسلسل عليه على ان الفاسق الذي لا
يحصل من خبره هو الذي لا يبالي في الكذب اما المتحرز عنه مطلقا او في الروايات فيمنع حصوله منه مكابرة
سيما الفاسق القلب في الجوارح وستعرف فان قلت جميع ما ذكرت هنا موجود في صحيحهم ايضا او العدل
الى الاقوى متعين قلت وجود الجميع في الجميع غلط مع انهم لم يعتبروا في التصحيح شيئا منها فضلا عن
الجميع ومع ذلك يكون العدل الذي من الرجحان لا كلام فيه فان قلت يلزم مما ذكرت جواز الحكم بشهادة
الفاسق ومجهول الحال اذا حصل منهما ظن لا لاعتبار العدل الذي فيهما ايضا قلت اعتبارهما فيهما من
الاسباب الشرعية والامور التعبدية واما اعتبارهم اياها في الرواية فالظاهر منهم والمستفاد من كلامهم
انها لاجل الوثوق وان عدم اعتبار رواية غيرهم من عدله مع ان ما استدلوا به لا يثبت وقد
عرفت ظهورهما بل في كونها في ذلك سلمنا لكن ظهورها في كون التبين في رواية الفاسق يعلة
في غيرها من باب التعبد من اين سلمنا لكن المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منها من عرف
بالفسق وسيذكر في علي بن الحسين السعد اباذي ما يؤكد ذلك ولو سلم عدم الظهور فظهور
خلافه ثم فالظاهر منها عدم قبول الخبر المعروف بروايتها المجهول ولا ينسب الى كثير من الاصحاب مع
منعه بل يظهر من كثير من التراجم ايضا على ان المستفاد عدم قبول خبر الفاسق لا اشتراط العدالة
والواسطة بينهما موجودة قطعا سيما على قولكم بانها الملكة وخصوصا بعد اعتبار منافيات
المروة وكذا بعد تخصيصها بالمكلفين وكذا بالشيعة الاثني عشرية بما سيعرف في حال الاثنية
على انها على هذا لا وجه لاشتراط الضبط في الراوي كما شرطوه واما الاجماع ففيه بعد ما عرفت
الناقل الشيخ ره وهو مصرح بانه يكفي كون الراوي متحرزا عن الكذب في الخبر فما ذكرنا عنه سابقا
وما سنذكر عنه في الفائدة الثانية والثالثة وسنذكر عن غيره ايضا ما ينافي هذا الاجماع او
تخصيصه بالعدالة بالمعنى الاعم فتامل ومع ذلك لا يظهر منه كون اعتبارها تعبدا بل يظهر من

من كلامهم كونه لاجل الوثوق على انه يمكن منع كون المخطئ في الاعتقاد فاسقا اما بالنسبة الى
غير المقصر فظاهر وسيجي ما ينتفع في الفائدة الثانية وفي احمد بن ابي نصر البزنطي ابن ابي عمير وابن علي
وغيرهما وبالجملة جميع العقايد التي من اصول الدين ليست جلية على جميع احاد المكلفين في جميع ايام
كيف امر الامامة التي من دونها كان يختلف بحسب اختلاف الظهور بالنسبة الى الازمنة والامكنة و
الاشخاص والوقائع كما هو ظاهر من الاخبار والاثار والاعتبار واما المقصر منهم فبعد ظهور صلاحه
وتحرزه عن الكذب لعله لا يقوم الفسق مثل الحسن بن علي بن فضال ونظائره فنمنع كونه من الافراد
المتبادرة في الزمان الاول بل ايضا من لفظ الفاسق المذكور سيما بعد ملاحظة تنصيص الاصحاب على توثيقه
ووفاقا للمصطفى بعد المحقق الطوسي في تجريده وشيخنا البهائي في زبدته واعتبارا بمشايخنا في توثيقهم
المخطئين في الاعتقاد وتوثيق المصيبين من غير فرق بجعل الاول موثقا والثاني ثقة كما
جدد عليه الاصطلاح ويعتمدون على ثقات الفريقين ويقبلون قولهم فالعدالة المعتبرة
عندهم هي بالمعنى الظاهر في قوة الاعتماد على اخبار الموثقين وايضا من البين علم ان مرادهم من التوثيق
التعديل مع ان الشيخ ره صرح بتوثيق الفاسق باحوال الجوارح كما مر وسنذكر في الفائدة الثالثة
وسيجي توثيق كاتب الخليفة وغيرهم الا ان يقال باتفاق الكل على اشتراط العدالة في الراوي على ما
اشير اليه فيقتضي عدم قبول قول غيرهم وغير خفي ان توثيقاتهم لاجل الاعتماد في قبول القول وايضا
الاتفاق على اثبات العدالة بتوثيقاتهم وملاحظة بعض المواضع يدل على ان ذلك وايضا
ذكر في علم الرواية من الفاظ التعديل وسيجي بعض ما في الفائدة الثانية عن قريب وايضا
مثل كاتب الخليفة منوجه بصحيح وسنذكره في الفائدة الثالثة وبالجملة لعل الظاهر ان الثقة بمعنى
اللغوي ومأخوذ فيه مثل التثبت والضبط والتدبر والتحفظ ونظائرها ولهم ما كانوا يعتمدون
على من لم يتصف بها ولعل مما اخذ فيه عندهم عدم الاعتماد على الضعفاء والمجاهيل والمراسيل
الى غير ذلك مما سنشير اليه في قولهم ضعيف فان الشيخ من توثيق الفاسق امثال الامور المذكورة
مع التحرز عن الكذب مطلقا او في الروايات مثل توثيقات علم الرجال فلعله لم يأخذوا فيها العدالة

على ما اشير اليه

على ما اشير اليه مع ان الفاسق مع انه فاسق لا يؤمن عليه ولو اتفق اتصافه بالامور المذكورة
فليس فيه وثوق تام كما في العادل المنصف على انه على تقدير اعتماد غيرهم بعضهم على مثله فلعله
لعذر عنه بثقة على الاطلاق بل لعله نوع تدليس وهم يتحاشون عنهم بل على تقدير الاعتماد
الكل ايضا لعل الامر كذلك فتامل وسيجي في الفائدة الثانية في بيان قولهم ثقة في الحديث ما ينبغي ان
يلاحظ ومما ذكرنا ظهر ان عدم توثيقهم للرجال الذين ارتضاهم في عدالتهم سيما بالنسبة الى غالبهم مثل
الصدوق لعله ليس الا لوقوعه وتعذر ذلك والحسن بن حمزة ونظائرهم من الذين قالوا في شانهم ما يقتضي العدالة وما
فوقها او يظهر ذلك من الخارج وبالجملة ليسوا ممن يجوز عليهم الفسق اصلا بل قطعا وهذا ظاهر لا
تامل فيه بل من قبيل ما قال المحقق الشيخ محمد ره للعلامة ره هاشم بعد الزيادة بعد منها الاعتماد
وعدم اشتمال ذلك من غير ما حكاه غيره بالنسبة الى غيره مع عدم تامل احد منهم في عدالتهم بل
زهدهم ايضا وتقويهم وعزة علمهم وصيانتهم ذكرهم بل وفي كونهم ائمة في علومهم سيما من الفقه وغيره
والى غير ذلك هذا ويمكن ان يكون عدم تنصيصهم على التوثيق بالنسبة الى بعض الاعاظم توكيلا على
ظهوره ومما ذكروه في شانه وغير ذلك ثم ان يكون لفظ ثقة وصرح على ان الدلالة تعلم اختصاص الفاظ
التعديل فيه وفي عدله فتامل   في بيان ما تقدم من الاصطلاحات المتداولة في الفن

فائدة

فائدتها وغيرها من المباحث المتعلقة بها منها قولهم ثقة وقد مر ما يتعلق به وبقي بعض ما
المحقق الشيخ محمد ره ان حسن اذا قالوا ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره عدل امامي لان ديدنهم
التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفرهم وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفرهم لشدة
بذل الجهد وزيادة معرفتهم وان عليه جماعة من المحققين انتهى ولا يخفى ان الرويه المتعارفة المسلمة
المقبولة انه اذا قال عدل امامي جيش كان او غيره فلان ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل
امامي كما هو ظاهر اما لما ذكر او لان الظاهر من الرواة التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة او
لانهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك في الامامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة بانه
معنى ثقة عادلا او عادل ثبت وكما ان عادل الظاهر منهم فكذا ثقة او لان المطلق ينصرف الى الكامل

او لغير ذلك على منع الخلو نعم في مقام التعارض بان يقول الجرح يقتضي مثلا الحكم بكونه موثقا يقتضي
بعدم المنافاة ولعل مرادهم عدم معارضته الظاهر المحض وعدم مقاومته بناء على ان دلالة
تقدم على الامامية ظاهر كان نقل الجلالة لعله ناص في عدم ثبوت العدالة عنده تأمل مع تأمل
فيه ظهر وجهه وان الجمع مهما امكن لازم فيرتفع البعد عما ظهر ويمسك بالمتيقن اعني مطلق
العدالة فيصير قطعيا عادة لا في مذهب فيكون الموسع سائغا او كلاهما وكذا لو كانا من واحد
لكن لعله لا يخلو عن نوع تدليس الا ان لا يكون مضرا عندهم لكون حجية خبر الموثقين اجماعا
او حقا عندهم واكتفوا بظهور ذلك منهم او غير ذلك ويجيء في احمد بن محمد بن خالد الدال الرجل
او يكون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل لكن بملاحظة هذا للقوة والمكنة
لا يخرج عن اشكال مع ان المعدل ادعى كونه عادلا في مذهبنا فان ظهر كونه مخالفا العدالة التي ادعاها
من اين الا ان يدعى ان الظاهر اتحاد اسباب الجرح والتعديل في المذهبين سوى الاعتقاد بالامامة
امام لكن هذا لا يجري بالنسبة الى الزيدي والعامي وضعفه انما هو بالنسبة الى القطعي ثقة
وضعف قائلهما متبوع ليحتاج الى التامل ومع انه اذا ظهر خطاء المعدل بالنسبة الى نفس ذلك الاعتقاد
فكيف يؤمن من عدمه بالنسبة الى غيره وايضا ربما يكون الجارح والمعدل واحدا كما في ابرهيم ابن
عبد الحميد وغيره وايضا لعل الجارح جرحه مبني على ما لا يكون سببا في الواقع على ما سيذكر في
ابرهيم بن عمر وبتدبر التامل في هذه الفائدة عند ذكره الغلاة والمفوضة وقولهم ضعيف وغيرها
وكذا في الفائدة الثالثة في مواضع عديدة ويجيء في ابرهيم فما ينبغي ان يلاحظ وكيف كان فهذا حكم
والبناء المذكور عند التعارض مطلقا مقيد بما اذا انحصر ظن المجتهد فيه وغير علم الامارات
المرجحات اذ لعله بملاحظتها يكون الظن عنده في ضبط احد الطرفين ولعل الاكثر هنا الثاني فانه
هو الاظهر كما سيجيء في ابرهيم ابن عمر وابن عبد الحميد وغيرهما مثل سماعة وغيره ويظهر وجهه ايضا
من التامل في الفائدة الاولى وهذه الفائدة الثالثة وملاحظة الشيخ ثم اعلم ان ما ذكر اذا كان الجارح
والمعدل عدلا اماميا واما اذا كان مثل علي ابن الحسن فمن جهة تحصيل الظن وربما يكون اقوى

من الامامي

من الامامي كما اشير اليه فهو معتبر في مقام اعتباره وعدم اعتباره على ما سيجيء في ابان بن عثمان وغيره
بناء على جعله شهادة او رواية ولم يحصل منها توسطا الظن ولم يعتبر الموثقة وفيهما تأمل واما لو علم
فلو جعل من المرجحات قبول الرواية فلا اشكال لو يحصل منها ظن في غاية القوة واما لو جعل من باب
العدالة فلا يخرج من اشكال لو على راي من جعل التعديل من باب الظنون او الرواية وعمل بالموثقة
لعدم ظهور ارادته العدالة الامامي او في هذا الاصطلاح الاعم او مجرد الوثوق بقوله علم يظهر اشتراطه
العدالة في قبول الرواية الا ان يقال اذا كان غير الامامي المعروف مثل العياشي الجليل ابن خال

آب عمر بسرو در درخت ایمان ده
نگاه کن که از آن چه بار و بر باید
نهال دانش و بینش نشان بباغ قلوب
کزان درخت مبارک ببر همی یابا

بسم الله الرحمن الرحيم

وتمام النظر فيه بفصل في العقد والشرائط واللواحق الاول
الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة كما في عدة والتنقيح وايضاح النافع والكفاية
على ما حكي عنه بعضها وفي فتح باب اللمعة ايضا لكن ترك ذكر العقد كما هو المحكي عن المبسوط وفقه القرآن
للراوندي والتذكرة ومع وتبصرة المبارح ومجمع البرهان الا انه بدل الاطلاق بالتسبيل كما في النبوي حبس
حبس الاصل وسبل المنفعة الا ان المتاخرين بدلوه بالاطلاق لما قيل من انه اظهر في المراد بالتسبيل
الذي هو اباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف كيف شاء كغيره من الاملاك لكن قال في الصحاح
سبّل فلان ضيعته اي جعلها في سبيل الله تعالى ومن هنا كان التعبير بالتسبيل اولى بناء على ارادة
ذلك من الاطلاق المقابل للتحبيس كما هو مقتضى ابدال المسالك في المتن وغيره لاشعاره باعتبار القربة
وانه من الصدقات كما في ... ويحكى ان الوقف والصدقة شيء واحد ولعله لذا عرفه في ... بانه
... ادية بل في محكي كره والتنقيح قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف
... فقد ذكر غير مرة ان المقصود من امثال هذه التعاريف التمييز في الجملة فلا ينبغي نقض
تعريف ... سكنى واختيها بارادة الحبس على الدوام وكان الاختلاف في ذكر العقد وعدمه على
ما سمعته في البيع ونحوه من انها اسم للعقود او للمعنى الحاصل منها وان لم نقل بشرعية المعاطاة فيه
او لما استمعه من الخلاف باعتبار القبول فيه وعدمه المقتضي للاختلاف في كونه عقدا او لا كما ستسمعه وكيف كان
فاللفظ الصريح فيه وقفت كما في ... ومع صد ... السرائر والتحرير والتنقيح وايضا
النافع الاجماع على صراحتها فيه نعم عن الشافعي في بعض اقواله انها كناية عن الوقف وعن الفاضل في كره
انه من اغرب الاشياء ونفي الغرابة عنه بعض متاخري المتاخرين باستعمال لفظ الوقف في مجرد الحبس
السكنى والرقبى والعمرى ... والصقاء ومن ان الاستعمال مجاز الا ينافي ... المراد منها
وضع اللفظ لذلك كما هو واضح نعم ... انها الصريحة لا غيرها في بعض اللغات الشاذة او وقفت لا باس
بالعقد بها على شذوذها اما لفظ حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة للاختلاف
في عدم صراحتها فيه كما اعترف به غير واحد بل حكي الاجماع في ذلك ... لاحتمالهما مع الانفراد
عن قرينة حال او مقال غير الوقف لاشتراكهما بينه وبين غيره ولكن لو نوى بذلك الوقف من دون
القرينة دين بنيته كما في ... والغنية و ... وغيرها من كتب المتاخرين بل لا اجد فيه
خلافا كما اعترف به بعض مشايخنا بل ... لا انه يدان بنيته ان لم يقصد الوقف بما هو صريح فيه اذا لم
يكن له معارض لكن قد يشكل الاول بعدم الاجتزاء بمثل ذلك في غيره من العقود اللازمة بل المشهور

فيما

فيما بينهم عدم انعقادها بالمجاز وان كان خلاف المختار الا انه على كل حال لا بد من اعتبار الدلالة
على القصد في حصول اصل العقد لا الحكم به لانه المتيقن من السببية وان لم نجد في المقام دليلا مخصوصا
ودعوى ان هذا العقد ليس من النكاح الذي يراد به افهام الغير حتى يعتبر فيه ذكر القرينة يستلزم الاكتفاء
بذلك في غيره من العقود فلاحظ وتامل وعلى كل حال فالمراد بالادانة بنيته هو انه كذلك بينه وبين ... قصده
فيما بينه وبين الله فيعامل كلا منهما معاملة حالته الواقع مع فرض علم المعارض بغيره لو اقر انه قصد
ذلك اي الوقف بالكناية حكم عليه بظاهر الاقرار في الظاهر فيكون كالصريح من هذه الجهة
وانه يبقى حكم الادانة بحالته الواقع ايضا هذا وفي محكي كره اذا اتى بالكناية فالمقترن الزائد عليه
اما لفظ او نية فاللفظان يقترن اليه من صدقة موقوفة او محبسة الى ان قال اما النية فبنظر ان
اضاف اللفظ الى جهة عامة كان قال تصدقت بهذا على المساكين بنية الوقف فالاقرب الحاقه بالصريح
ان اضاف الى معين فقال تصدقت عليكم او عليك لم يكن وقفا على الاقوى في ذلك وغيرها ان الفروع
واضح قد يقال ان ارادة عدم الحكم بوقفه ان نواه لعدم ما يقتضي التابيد ثم انه قد يظهر من عبارة المصنف
وما شابهها ان اللفظين صيغة واحدة للوقف باعتبار افراد الضمير الراجع اليهما ولعله لذا قال في س
ان ظاهر الاصحاب يدل على انهما صيغة واحدة فلا تغني الثانية عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة
ولو قال جعلته وقفا او صدقة موبدة محرمة كفى لكن في ذلك ان ما ادعاه من الظهور غير ظاهر قلت قد
الاشتغال في المتن وما شابهه نعم قد يناقش فيما ذكروه من الفرق بين الاولى والثانية بانه قد ذكر
عليه بل في محكي كره واما حرمت هذه البقعة للمساكين وابدتها او داري محرمة او موبدة فالاقرب انها
كناية عن الوقف فان انضم اليها قرينة تدل على الوقف صارت كالصريح والا فلا وكذا عن غيرها نعم
حكي فيها عن الظاهر وجهي الشافعي المنع في حرمت وابدت لعدم استعمالهما مستقلين وانما يؤكد بهما غيرهما
واما ما ذكره اخيرا فلا اجد فيه خلافا نعم في ... ان ... استحسن قال لان فيها خروجا عن صيغة الوقف
المنقولة وظاهرهم عدم المسامحة في مثل ذلك وان كان الاقوى الاكتفاء في كل لفظ يدل على ذلك
صريحا قلت هو كذلك في غير المقام اما فيه فسامحتهم فيه غاية الظهور نعم هو ليس صريحا في الا
الاصطلاح الذي هو وضع اللفظ بخصوص المعنى ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا
وان لم يجرد القول بحبس الاصل وسبل الثمرة فيكون صريحا في الوقف كما عن الحلي والغنية ومع وكره والكفاية
بل في الاول الاجماع وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة كما عن الاكثر لعدم الوضع له والاستعمال
اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق لا اقل من الشك والاصل بقاء الملك ولا ...

ان هذا الشبه باصالة عدم النقل او الانتقال حتى يترتب الاثر الوقف احكام خصوصا مع معلومية
اشتراك كل منهما معنى بين الوقف وغيره والخبر انما يدل على حصول الوقف بهما معا لا بكل واحد منهما
فيكون صريحا في عدم طرحهما التي هي بمعنى اللفظ للوقف الذي معناه مركب من معناهما كما هو واضح
بادنى تامل هذا وربما توهم من عدم نص بعض المصنف القبول عدم اعتباره فيه كذا غيره وفيه
انه يمكن اكتفاء المصنف عنه بذكر كونه عقدا ومن المعلوم اعتباره في معناه وعدم ذكره بالخصوص
لعدم النزاع في خصوص الفاظه اذ هو ما يدل على قبول ذلك الايجاب ولذا ترك ذكره المصنف فيما
تقدم من العقود الجائزة المعلوم اعتباره فيه على انه سيأتي التصريح بعد اعتباره في خصوص
ما اذا كان على جهة عامة وهو كالصريح في اعتباره في غيرها ونحوه مما ذكره في تتمة العقود
بل في مع صحة ولك انطباق الاصحاب على انه من تتمتها موثقا في ذلك كله بمعلومية عدم دخول عين او
منفعة بسبب اختياري ابتداء في ملك الغير من دون قبول مع انه لو كان كالاتحاد كونه من تتمة
الايقاع فلا يبطل بالرد وهو مناف لما صرح به جماعة من البطلان به وان نقل اشتراط القبول بل عن
ظا الايضاح مع صحته انه لا خلاف فيه بيننا وان المخالف فيه انما هو بعض الشافعية وح فعدم اشتراطه
فيه مطلقا كما عساه يتوهم من عدم ذكر جماعة له كالمحقق بنعمة فقد صرح المصنف ومن تاخر عنه كالفاضل و
الشهيدين وغيرهم بعدم الحاجة اليه في الوقف على الجهات العامة لعدم القائل بالقبول فيها ولما
عساه يظهر من المحكي من صدقات امير المؤمنين علي والزهراء والصادق عليهم السلام المشتملة على ذكر الايجاب
بدون قبول ولان الاصل عدم اشتراطه بعد تناول الاطلاقات المجردة عنه الا ان الجميع كما ترى ضرورة
عدم اقتضاء الاول الصحة بلا قبول بل بعد فرض الدليل على اعتباره يتجه عدم الصحة فيها على ان
قبول المولى العام كالحاكم او منصوبه ممكن بل ربما يستفاد من بعض الادلة الاتية في القبض الاكتفاء
وبقبول من يجعله فيها او لو نفسه كالقبض لعله على ذلك ينزل ما وقع من صدقاتهم بناء على انها
من الوقف لا قسم مستقل براسه بل يثبت من هذا التسبيل هذه النصوص انه لم اجد من احتمله اما الا
فيقتضي عبارته لا عدمه لما سمعت من ان مقتضاه عدم ترتب الاثر والاطلاقات لا تتناوله بعد فرض الشك في
معناه وانه من تتمة العقود المعتبر فيها المعنى الارتباطي بين اثنين اولا بل من ذلك يتضح قوة
اعتباره مطلقا على نحو غيره من العقود حتى في الفورية والعربية وغيرهما ضرورة ظهور النصوص
في كونه تتمة واحدة وقد عرفت المفروغية من اعتبار القبول في الجهات اذ القول بعدم اعتباره مطلقا
وانه فك ملك كالتحرير في غاية السقوط بل لم نعرفه لاحد من المعتبرين وانما ينكر احتماله لانه لما

فالوحدة

كتاب الوقف

فالوحدة المزبورة ح تقتضي اعتباره ايضا حتى في الجهات العامة بعد فرض مشروعيته فيها على نحو
مشروعيته في غيره من العقود فيها من الصحة وغيرها والا كان الوقف معنيان احدهما عقلي
والاخر ايقاعي وهو مناف للوحدة المزبورة كما هو واضح نعم قد يقال موافق للمتدرج للسليم بنعم تحقق
ان الاصل يقتضي عدم اعتبار القربة في صحته للاصل بعد اندراج فاقدها ايضا على ما ذكرناه في العقود
المامور بالوفاء بها وفي نحو قوله الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وقوله حبس الاصل وسبل
الثمرة ونحوهما اطلاق اسم الصدقة عليه في كثير من النصوص بل لم يذكر فيما ورد منها او فقد الا بلفظ
الصدقة ومن المعلوم اعتبار القربة فيها خصوصا بعد الصحيحين لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله
بل هو دال على انه في الفرض بناء على ارادة الوقف منه او ما يشمل ارادة نفي الصحة كما هو الاقوى للحقيقة لا الكمال
بل لو سلم اطلاقها عليه من باب المجاز فهو من التشبيه البليغ او الاستعارة المقتضيين للمشاركة في
الاحكام الظاهرة التي لا ستات كون القربة منها مؤيدا ذلك كله بما صرح به في وقوفهم من وقوع ذلك
منهم ابتغاء وجه الله نعم لا يقتضي ضرورة عدم اقتضاء شيء من ذلك ان الوقف جميعه من الصدقة بل
اقصاه ان منه ما يكون كذلك وهو ما قصد به وجه الله تعالى وهو الذي وقع منهم عم ولذا اتجه الدلالة
فيه على اعتبارها في صحته على وجه بحيث لو وقف على اولاده ونحوهم من دون ملاحظة القربة يكون باطلا
بالاجماع ان مقتضى ما سمعته من الاطلاقات صحته وما عن الغنية ونحوه من الاجماع على ذلك لم نتحققه بل
كثير من عبارات الاصحاب المشتملة على بيان شرائطه عند التحقيق باستفادة رجحانه في نفسه عند
على نحو رجحان النكاح وهو غير اعتبار النية فيه على نحو المعتبر بالعبادات على ان هو اسم للصحيح
للاعم وان القربة في الصيغة او في القبض وغيرها مما لا يخفى على الفقيه في ملاحظة القطع بعدم
خصوصا بعد معلومية عدم اعتبار ما يعتبر في الصدقة في الموقوف عليه من فقر ونحوه بل ستسمع تشتهم
تصريحهم بجوازه على الكافر وبصحة وقف الذمي على البيع والكنائس وبعضهم من العامة المعلوم عدمها
لفقد الايمان لعله لذلك وغيره اعترف غير واحد من المحققين هنا بعدم الدليل على الاشتراط هنا في الاول
اي القبول بان الاولى اعتباره حتى في الجهات العامة لما ظهر من ذلك فتجنبه فان كثيرا من الكلمات غير نقية
بل ظاهرة في التشويش من اهلها وكيف كان فـ لا يلزم عقد الوقف الا بالاقباض الذي هو
القبض بالاذن فلكل منهما ح فسخه قبله هذا لا ينافي كونه مع ذلك من شرائط الصحة التي هي بمعنى ترتب
الاثر من ملك الموقوف عليه وغيره كما سيتضح لك المصنف وغيره بل فرعوا عليه البطلان بموت الواقف قبله
وغيره ضرورة كون المراد هنا بيان عدم اللزوم قبله كما عن بعض العامة او بيان ان وقوع العقد لا يقتضي

وجوب الاقباض الذي هو من شرائط الصحة وان توهم من نظير المقام جمعا بين قولهم او نحوه او ما دل على
اعتباره تماما هو كالصريح بل صريح في الاذن بالفسخ قبل حصوله وانه لا اثم عليه قال صفوان في الصحيح سألته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل
لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع
وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد
بلغوا وعن الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن العمري عن صاحب الزمان روحي له الفداء واما ما
سئلت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكلما
سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سئلت عنه من امر
الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل
ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره الى غير
ذلك مما ترى غير صريح بل ولا ظاهر في اشتراطه في الصحة بمعنى ترتب الاثر الذي هو الملك نحو منع
انطباق ما فيهما على كونه شرطا في اللزوم وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بينهما لكن في معقد ... نفي الخلاف
فيه كونه شرطا فيها ... بل فيهما الاجماع على ذلك ان كان ... ما ... يظهر من الغنية من كونه شرطا
في اللزوم حيث انه بعد ان ذكر شرائط الصحة قال اما قبض الموقوف عليه او من يقوم مقامه في ذلك فشرط في
اللزوم بل لعله صريحها بعد ان الحكم في جميع كلامه يكون هو معقد اجماعها بل لعله ظاهر المعتبر ايضا
ذكر او له انه لا يلزم ... بعد القبض ... لو اوقف فلو مات قبله بطل الى ان قال ... شرط التحرير الدوام الخ
ولا دلالة في تفريعه البطلان بالموت قبله على ارادة الصحة من اللزوم اذ من المحتمل بل الظاهر كونه مثل العقود
الجائزة فيلحقه حكمها من البطلان بالموت ولو للنصوص الدالة على ذلك في الصدقة بناء على ارادة الوقف
منها او ما يشمله بنفسه عبارة المقنعة وما شابهها ... لارادة الصحة بقرينة تصريح بعضها بذلك بكونه من شرائطها
او من شرائطه الظاهر في ارادتها ايضا واحتمال العكس بعيد ولارادة ما ذكرناه او لبيان انه متى كان شرطا في الصحة
كان شرطا في اللزوم اما من لم يكن له الا التعبير بكونه شرطا في اللزوم فلا ريب في ظهوره في ترتب الصحة قبله
كالمحكي عن ... بل عن الاخير ... الاجماع عليه مضافا الى اجماع الغنية ... ذلك يظهر من ... المسألة قوي
بل عن ... انه جعل التسليم شرطا في الصحة الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه ... وعن ... ابي الصلاح
اذا تصدق على احد الوجوه المذكورة واشهد على نفسه بالشهادة قبل التسليم فان كانت الصدقة على جهة
او مصلحة فهي ماضية ان كانت على من يصح قبضه او وليه فهي وصية يحكم فيها باحكام الوصايا ومن ... ثم

على

علم ذكره من الشروط ... الظاهر ان ما في المسالك والرياض وغيرهما من المفروغية عن
اشتراطه فيها حق فيما حكوه عن الشيخ من الاجماع على ذلك مع ان التامل في كلامه يقتضي بارادة دعواه
على اعتباره في الجملة لانه بعد ذلك بلا فاصلة معتد بها حكى الخلاف فيه بل تدقيقا لمقتضى القواعد
كونه شرطا فيه لا فيها جمعا بين ما يدل عليها بعد ... من الاطلاقات وادلة اوفوا وغيرها وبين الخبرين
السابقين اما النصوص المتضمنة لبطلان الصدقة بالموت قبل القبض فمع ان الاستدلال بها
مبني على ارادة الوقف منها او ما يشمله لا دلالة على اشتراطه في الصحة وان ذكره غير واحد فمن الممكن
ما سمعته من كونه عقدا جائزا ينفسخ بالموت ... ولهذه النصوص الخروج عن ذلك في الصدقة بغير
الوقف للدليل لا يقتضي الخروج عنه في الوقف ايضا ومع الاغضاء عن ذلك كله فالمتجه كونه شرطا كاشفا
لا جزء سبب كما حرره في ... لما عرفته من وجود مقتضى الصحة فلا وجه لجعل الثمرة في النماء
المتخلل ... جيدا والله العالم وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه **اذا تم** الوقف بجميع شرائطه المعتبرة
فيه **كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة** بل الاجماع بقسميه عليه عندنا بل هو
كالضروري في مذهبنا خلافا لابي حنيفة فجوز للواقف الرجوع فيه وللورثة الا ان يرضوا به
بعد موته فيلزم او يحكم به حاكم مع ان تلميذه ابا يوسف لما قدم على بغداد كان على قوله لكن حدثه
اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ... عن ابن عمر ... فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو تناهى الى ابي حنيفة
لقال به مع ان المحكي عن ابي حنيفة انه قال اذا اوصى بالوقف لزم في الثلث ومن لم يجعله لانه في مرض
ان يخرجه ولم يؤخره ولم يجعله لازما في جميع حال الصحة فهو كالشافعي هذا ولكن للفضيل ... القعدة
ما ينافي بظاهره لما ذكرنا قال الموقوف في الاصل صدقة لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحتاج الموقوف عليهم مما
يمنع الشرع عن معونتهم والقربة به الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغير الشرط في الوقف الى غيره ادر
عليهم وانفع لهم من تركه على حاله فاذا اخرج الواقف الوقف عن يده الى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع
في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله من وجوهه وسبله وعن ابن ادريس انه اطال ... ويمكن ان
يكون ذلك منه مبنيا على اعتبار ابقاء صلاحية الموضوع للتقرب في الموقوف فيكون انتفاؤه ...
المزبور مقتضيا لانتفاء الموقوف عليه المقتضي لبطلان الوقف بناء على مختاره من عدم اعتبار
التأبيد فيه والامر سهل بعد وضوح الحال والله العالم هذا كله لو وقع في زمان الصحة **اما لو وقف** (**وقع**)
في مرض الموت فان اجازه الورثة نفذ من الاصل **والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع**
لانه كما في جامع ... **وقيل يمضي من اصل التركة** ولا ريب في ان **الاول اشبه** كما اوضحنا ذلك مفصلا

في كتاب الحجر والوصايا ح فلو وقف ووهب واعتق وباع محاباة فان لم يجز الورثة فان خرج ذلك من
الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول لانه هو السابق في التعلق حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد
خلافا للمحكي عن الفاضل في المختلف فبسط الثلث على الجميع فارقا بين المنجزات والوصايا وضعفه واضح
وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل والقائل الشيخ المحكي عن مبسوطه لكن فيما اذا اوصى
يقسم على الجميع بالحصص لعدم الترجيح بعد قيام احتمال التقدم المعلوم كونه احدها في كل منها
بذلك يكون الفرض كالمنجزات التي لم يعلم التقدم في احدها المحكوم فيها بالاقتران لاصالة عدم تقدم
كل منها على الاخر كما هو قضية كل حادث اشتبه سبقه بالحوادث وتاخره عنها لكن فيه انه لا يخفى عليك في
المقيس والمقيس عليه ضرورة كون المتيقن في الاول القرعة ولذا قال المصنف ولو استعمل ذلك بالقرعة كان
حسنا لانها لكل امر مشتبه ولا ريب في ان الفرض منه بل لعل الامر كذلك في المقيس عليه ايضا اذا فرض
عنوان الحكم في الشرع السبق خاصة كما هو الظاهر مع عدم العلم يبقى الحكم على مقتضى اطلاق الوصية
الذي هو تعلق بالجميع في التقسيط نعم يتجه التقسيط بالحصص لا القرعة كما اسلفنا في غير موضع في نظاير
المقام بل قد ذكرنا جملة من ذلك في هذه المسالة في كتاب الوصايا حتى لا يخفى عليك انه ليس للشرع
اعتبار كيفية خاصة للقرعة بالنسبة الى التعدد والاتحاد فلذا يتعدد بها في الثلاثة التي في المتن مع
فرض جهل الحال فيها على وجه لم يعلم انها مترتبة كلا او بعضا او لا فيقرع اولا لبيان اقترانها على
السؤال ثم ترتيبها كلا والاقتران في بعض والترتيب اخرى فاذا اخرج احدها اقرع لتعرف حال الاخيرة
خاصة ان كانت او يقرع قرعة واحدة بثلاثة عشر رقعة على عدد الاحتمالات فيها وهي ترتبها مع
سبق الوقف ثم العتق ثم البيع او مع تقدم البيع سبق البيع مع العتق ثم الوقف فهذه ست صور متعاقبة
منها وهي ست ايضا اقتران العتق والوقف سابقين وتاخر البيع ولاحقين له وتقارن الوقف
والبيع سابقين وتاخر البيع لاحقين له واقتران العتق والبيع سابقين وتاخر الوقف ولاحقين له
واقتران الثلاثة ولو اقرع بكتابة سبع رقاع احدها الوقف وفي الثانية العتق وفي الثالثة البيع
وفي الرابعة الوقف والعتق وفي الخامسة الوقف والبيع وفي السادسة العتق والبيع وفي السابعة
اجتماع الثلاثة ثم يخرج واحدة فان ظهرت باحد المنفردين قدم واخرج اخرى فان ظهر منفرد اخر
او يجتمع مع غيره والثلاثة اطرحت واخرج غيرها كما ذكر وان ظهر اولا رقعة الثلاثة افاد الاجتماع
او رقعة اثنين جمع بينهما سابقا وحكم بتاخر الثالث او بالعكس فالمدار على كتب رقاع تشتمل على جميع
الاحتمالات واذا وقف شاة كان صوفها الذي على ظهرها ولبنها الموجود في ضرعها

داخلا

داخلا في الوقف لاقتضاء الوقف من تسبيل الثمرة ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها
بلا خلاف اجده بين من تعرض له من الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم بخلاف الحمل بل ونحو
ثمرة النخل والشجر ونحوهما فانه لا عرف يقتضي ذلك لان الاتصاف بعدم خلوه من الاشكال يجب
بحاله الان بل قد يشكل في اصل الحكم حتى مع التصريح بناء على اقتضاء عقد الوقف تمليك نفس الثمرة
وانما اقتضاؤه ذلك بادخال العين الموقوفة في ملك الموقوف عليه فيكون الثمرة نماء ملكه
عليه المنع من التصرف فيه ببيع ونحوه بخلاف الثمرة ومن المعلوم ان ذلك انما يكون من النماء المتجدد
دون ما حصل من النماء الذي هو ملك الواقف فانه لا يتصور تمليكه من حيث التبعية المزبورة كما هو
واضح ودعوى قابليته بعقد الوقف لنقلها باعتبار كونها ثمرة يقتضي قابليته لها على جهة التسبيل حتى
مع الانفصال وهو محل تامل الا ان الظاهر من تعرض الفروعية من قابلية لذلك كاقتضائه دخول
باقي المنافع المتجددة في ملك الموقوف عليه كالصوف واللبن المتجددين وعوض البضع واجرة الدابة
والعبد ونحوها بل والنتاج المتجدد كما نص عليه الفاضل لانه من فوائد الموقوف عليه الا ان يشترط
هو دخوله في الوقف فانه يكون حينئذ وقفا كالاصل كما نص عليه الفاضل لانه من فوائد الموقوف
عليه الا ان يشترط هو دخوله في الوقف فانه يكون حينئذ وقفا كالاصل كما نص عليه الفاضل في عدة مواضع
كره واما اغصان الشجر الذي هو كالثمر فيها نحو شجر الخلاف فهو ايضا ملك للموقوف عليه لانه من
المنافع بل لا يبعد دخول ما جرت العادة بقطعه كل سنة مما فيه اصلاح الشجرة والثمرة من تهذيب
الاغصان وما يقطع من اغصان شجر العنب في الشتاء كما لا يبعد كونه من اجزاء الموقوف في حال دون المنافع
في حال اخر مثل اطراف النخل حال كونها رطبة ويابسة والامر الهام بقي الكلام في فروخ الاشجار المتجددة
بعد الوقف ولا يبعد ان تكون من نماء الوقف من فوائده ان كانت متولدة منها نفسها والا ففي ان
يجوزها اولى كان بعد دها الى هنا هذا وعن كره اشتراط دخول اللبن المتجدد في منافع الموقوف
عليه بجعله مثال(?) الموقوف عليه اذا كانت لم تكن العين موقوفة على جهة خاصة لا يدخل فيها
نحو ذلك كما اذا وقف بقرة للحرث فان الذي يكون للواقف مرجعه الى جواز الوقف في بعض دون بعض
ولنا فيه نظر واقف انه تم

في شرائط الموقوف

في الشرائط وهي اربعة اقسام

وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف
ما ليس بعين كالدين وهو معجل ومؤجل على الموسر والمعسر وكذا الكلي كما لو قال وقفت فرسا
او ناضحا او دارا ولم يعينه وان وصفها بما وصفها معلوما ومترابط كذا المنفعة لان العين تطلق عليها

يقابل الثلثة التي لا يصح وقف شيء منها للشك في تناول الادلة للوقف لذلك لا للاتفاق الاصحاب
ظاهرا اولا ان المستفاد من قوله حبس الاصل وسبل الثمرة وما وقع من فوقهم اعتبار فعلية
الثمرة والمنفعة في الاصل الذي يراد حبسه ولا ريب في انعدام الثمرة فعلا للكلي المسلم فيه مثلا ولذا
لا تصح اجارته ولا غير الاجارة مما يقع على المنفعة نعم ولا يصح بيع الكلي عليه وغيرهما مما يقتضي نقله
نفسه بل هبته ان لم يدل دليل على اعتبار التشخيص فيها وحبوه بعد القبض لا يقتضي ذلك قبله
الذي هو مورد العقد في الفرض اما وقف كلي موصوف في الذمة على نحو اجارته الذي اشار
اليه المصنف بقوله وكذا لو قال لي فرس ولا عدم صلاحية عقد الوقف لاثبات نحو ذلك في الذمم كغيره من
عقد الهبة والصدقة ونحوهما مما هو ليس عقد معاوضة بل هو غير معلوم وثانيا عدم تحقق
الحبس والتسبيل فعلا وتأخره الى التعيين مناف لاعتبار تنجيزه ومقارنة الاثر لسببه ومن ذلك
افترق عن الاجارة المقتضية لملك منفعة دابة مخصوصة موصوفة نقلا عليه ثم تعينها الى
لا اينا في ذلك ملك عين الكلي في ذمته كذلك مضافا الى ما في صحة من دعوى الاتفاق على ما في
من عدم صحة وقف الدين والمطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة وملك مطلقا ان المراد بالاخير
ان يقف ملكا من الاملاك لا غيرها كان وكلا تشخيص يجوز ان يراد به ان يقول وقفت ملكا ويقتصر على ذلك
قلت قد يشكل عدم صحة وقف عبد من عبيده المعينين على وجه يكون الموقوف فيها واحدا منهم بحيث
وتشخصه على البدل على نحو ما ذهب الامامية في الواجب المخير ويتعين بالقرعة او بتعيين الواقف ويكون
الموقوف عند اسمها الصادق على كل منهما بل لعل هذا هو المتيقن في الفرض على تقدير التحقيق ضرورة
عدم وقف كل منها بالخصوص على البدل وان كان ذلك في الواجب المخير لقيام الدليل على وجه لا يحتاج الى
من اخرى ولا قرعة بخلافه في المقام المفروض فيكون الموقوف احدها لا الكل منها ودعوى محكي كره عن الشافعية
في احد الوجهين صحته كصحة عتق احد العبدين وبالاشتراك انفساد المقر وغيره على القسمين الاولين
في التفريع على القيل للتهمة الا ان يريد بقرينة قوله ولم يعين خصوص المفروض او الاعم منه وفي غيرها
الكراهة قال ان تعرض لعدم الصحة في ذلك اول من تعرض له الفاضل في كره لكن في الرياض عن الغنية الاجماع
على عدم الصحة في المنفعة والدين المبهم وان كان لم يتحقق التمام الموجود فيهما وفي المحكي عن السرائر الاجماع
على كونه معلوما مقدورا على تسليمه مع بقاء عينه بحيل الموقوف عليه مع انه يمكن ارادة اخراج نحو وقفت
شيئا من املاكي بل الانسب للابهام المحض الذي ينافي معه صلاحيته لكونه مورد العقد ان لم يظهر منه
ولعل المراد من الملك المطلق في عبارة كما سمعته جميع من تعرض في تفسيرها بل لعل المراد من اعتبار العلم فيه ما حكيناه

عن الغنية

عن الغنية وشرط ضرورة اخراج فاقد الصلاة وهو المبهم المحض وبالجملة ان لم يكن اجماعا فالقول بالصحة لا
يخلو من وجه خصوصا على المختار عندنا من صحة وقف المشاع المنافي لدعوى اعتبار التشخص في تحقق الحبس
والتسبيل فعلا في احدهما كالوصية به لشخص مجهول بعينه لا يقدح بعد عدم اعتبار المعلومية فيه
كالبيع والاجارة نعم لا اشكال في عدم صحة وقف المنفعة لعدم تصور الحبس فيها ضرورة كونها متلاشية على الآن
شيئا فشيئا ودعوى انه لا اعتبار لاصل يحبس في الوقف بل يكفي فيه تسبيل منفعته كما عن ابي الصلاح يدفعها
ظهور النص والفتوى في خلافه بل يمكن دعوى ضرورة المذهب والدين على ذلك نعم نحو ذلك
يشرع في السكنى والعمرى والرقبى وهي غير الوقف كما هو واضح وكيف كان فلا اشكال كما لا خلاف بيننا
في انه يصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة ونحو ذلك مما ضابطه كل ما يجوز الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه لا كمنفعة اعيان الملاهي ونحوها ولا ما لا منفعة فيه اصلا او لا منفعة
له الا باتلاف عينه كالطعام والشمع ونحوهما بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه
عليه لاطلاق الادلة وخصوصا في بعض نسخ عن ابي حنيفة عدم جوازه في الحيوانات والكتب بل عن
مالك في مطلق المنقول وعن ابي يوسف عدم جوازه الا في الارضين والعبيد والكراع والسلاح والغلمان
تبعا للضيعة الا انها كما ترى مخالفة للنصوص من طرقنا وطرقهم عموما وخصوصا والاجماع والسيرة
المستمرة في وقف الحصر والقناديل والزوالي ونحوها لكن هل يعتبر طول زمان المنفعة ولا ظاهر الا
كما اعترف به بعضهم والنصوص للثاني فيصح وقف ريحانة لسرعة فسادها وربما احتمل الاول وهو
ظاهر جماعة وصريح محكي كره والتحرير لدعوى الانسياق الممنوع على مدعيها والمنافاة للتأبيد المراد
من الوقف الذي يدفعها معلومية عدم ارادة ازيد من عمر العين منه والا لم يصح وقف ابدا لعدم
عين عمرها الابد كما هو واضح وكذا لا يعتبر فعلية النفع بل يكفي تأهله فيصح وقف الفلو والجحش
والعبد الصغار بلا خلاف اجده لاطلاق الادلة ايضا وكذا يصح وقف الكلب المملوك ككلب الصيد
والماشية والزرع والحائط بناء على ملكيتها والسنور وغيرها من الحيوانات التي تدخل تحت الملك
ولها منافع مقصودة عند التحصيل مقتضى التحقيق من ملك الاصل وامكان الانتفاع المحلل مع بقاء
العين نعم لو قلنا بعدم ملكها وان لصاحبها حق الاختصاص لكن له الانتفاع بها اتجه عدم صحة وقفها
بناء على اعتبار ملك الاصل ولكن قد يشكل اصل اشتراط ذلك ان لم يكن اجماعا على وجه يخرج عنه
الفرض بالعمل بقوله حبس الاصل وسبل الثمرة ليشمله اذ لا دلالة فيه على اعتبار كونه مملوكا كما
هو واضح نعم لا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم وكذا غيره من كلب الهراش ونحوه مما لا يملك

فاسد لجهالة فاقد
يكون المثال لم يثبت
علمه بجواز ملك الكلي
في التاريخ بدون
الاشاعة بناء على
ان الموقوف مطلق
الموقوف عليه
قد تقدم الكلام
فيها في كتاب البيع
وغيره منه

تحت يد المسلم على وجه تدخل منفعته بل لا خلاف اجده فيه اما الكافر فالاقرب صحته وقفه له على مثله كما في
عقد وغيرها بناء على صحة الوقف منه لعا معاملة المالك في حقه والمراد بصحة الاقباض في المتن القدرة
على تسليمه او ما يشملهما ولذا قال **ولا وقف الآبق لتعذر التسليم** مفرعا له على ذلك وهو جيد
فيما يرجع منه الى الغرر كالطير في الهواء والسمك في الماء اما اذا لم يكن كذلك فلا دليل على عدم جوازه
لاطلاق الادلة التي ليس في شيء منها ما يقتضي مقارنة امكان القبض للعقد في الصحة بناء على اعتبارها
فيها بخلاف البيع المعتبر فيه عدم الغرر الذي هو بعض الخطر فيقف الآبق فان قبض بعد ذلك
صح والا فلا كما صرح به ثاني الشهيدين والمحققين واولى بالصحة وقفه على القادر على تسلمه لحصول
الاقباض من المالك الذي هو بمعنى الاذن فيه من جهته بل قد عرفت في كتاب البيع قوة صحة بيع مثله
فضلا عن وقفه **وهل يصح وقف الدراهم والدنانير قيل لا يصح وهو الاظهر** عند المصنف وفاقا للمعظم
من القدماء بل في س عن الاجماع عليه لا ممن شذ والموجود في المحكي عنه وعن الغنية والسرائر نفي الخلاف
فيه **لانه لا نفع بها الا التصرف فيها** وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الاصل **وقيل يصح** كما
في المحكي عن ط **لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها** كالتزين بها ودفع الذل ونحوهما ولنا لحاج
اطلاق الادلة ولعله لذا استشكل الفاضل في عد بل في المحكي كره ان اصحابنا ترددوا وفي المحكي عن التحرير
ولو قيل بالجواز كان وجها وفي المك تقويته في س وفي المحكي كره والحواشي وفي صحة الصحة مع المنفعة
كالتحلي بها ونحوه قلت ويؤيده الاجماع في الظاهر فضلا عن النصوص كما تقدم في محله على جواز اعارتها
وهي كالوقف في اعتباره وجود المنفعة واحتمال الفرق بينهما لا وجه له هذا كله في خصوص الدراهم
والدنانير اما اذا اتخذت حليا او اتخذ منها حليا فلا اشكال في جواز وقفها على التحرير انه يصح وقف
الحلي اجماعا **ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه** مع عدم الاجازة قطعا **ولو اجاز المالك قيل** لا يصح
لان الفضولي على خلاف الضوابط فيقتصر فيه على خصوص مورده ولان الظاهر عدم الاختصاص بل
لان نية التقرب شرط فيه ولا يقوم الغير مقام المالك فيها ونيتها حين الاجازة غير نافعة اما لاشتراط
المقارنة للصيغة او لان تأثيرها في الصحة غير معلومة والاصل بقاء الملك اختاره العلامة في كرى خلافا
للمحكي عن ب وعد والتحرير في موضع وكأنه قال به او ما لا يخصه وقيل **يصح لانه** بالاجازة **كالوقف
المستأنف وهو حسن** وفاقا للمحكي عن التحرير واللمعة والحواشي وشرح د للفخر والروض والمفاتيح وغيرها
لكن غيرها لانه قسم من الصدقة التي ثبت بالنص جواز الفضولي في مثل مجهول المالك ونحوه
والتقرب بمال الغير عن الفاعل غير مشروع اما عن الغير نفسه ففي الادلة ما يدل على مشروعيته كل ذلك

بناء

بناء على اعتبار نية القربة فيه على وجه يكون من العبادة اما على القول بعدم اعتبارها اصلا فلا
ريب ان المتجه الصحة والله العالم **ويصح وقف المشاع** بلا خلاف اجده فيه عندنا بل الاجماع بقسميه
عليه بل النصوص الصدقة به مستفيضة او متواترة فيدخل فيها الوقف ويراد منها بل في الغنية انه مروي
ثم لا حبس الاصل وتسبيل الثمرة فما عن الشيباني من عدم الجواز لعدم امكان قبضه واضح الضعف لما
عرفت **ولان قبضه** هنا **كقبضه في البيع** كما هو واضح والله العالم بقي الكلام فيما يندرج في الضابط
المزبور من جواز وقف من ينعتق على الموقوف عليه قد صرح به الفاضل في قواعده ووافقه عليه
مع حصة لان العتق انما هو في الملك التام بل عن غاية المراد الميل الى ذلك والقول به هنا ولكن
الانصاف عدم خلوه من النظر ولعله لذلك تعرض في صيرورة الامة الموقوفة ام ولد اذا وطئها الموقوف
عليه فولدت عنده يؤخذ من تركته قيمتها للبطون المتأخرة ولان ام الولد يتجه عدم جواز وقفها
بناء على انتقال الموقوف للموقوف عليه لعدم جواز نقلها الى الغير بجميع وجوه النقل اما على القول
ببقائه على ملك الواقف فقد يقال بالجواز ويتجه حينئذ الوقف الى موت السيد ولو مات قبل
تمام قبله تابيد وقفها ولا اعتقت من نصيب ولده بطل وقفها وفيه انه مناف للتابيد المعتبر فيه الذي يراد به
عليه من قال الوقف للمهم الا ان يمنع اعتبار ذلك ويقال كما عن بعض الشافعية من بقاء منافعها
للموقوف عليه ان تحررت كما لو اجرها ومات واما المدبر فلا اشكال في جواز وقفه ويكون رجوعا
منه ولعله لذا حكي الاجماع عن التذكرة على جواز وقفه بعد ما الظاهر عدم صحة المكاتب بقسميه
لانقطاع سلطنة المولى عنه كما عن التذكرة التصريح به واما العين المستأجرة والموصى بمنفعتها
شهرا مثلا فلا يجوز للمستأجر والموصى له وقفها لانه لا يملك الا المنفعة وقد عرفت عدم جواز
وقفها اما المالك فلا باس به والقبض يكون باذن الاخر او الى انقضاء متعلقه نعم لو فرض
مدة الاجارة تستغرق عمر العين غالبا وتأبيد الوصية بالمنافع لم يجز الوقف ضرورة كون العين
حينئذ مسلوبة المنافع كضرورة عدم جواز الوقف في العين المملوكة التي تعلق بها حق الرهن او الحجر
لفلس ونحوه فان الغرض من الملك في الضابط المزبور الخالي عن نحو ذلك ويمكن ان يكون نظر المصنف
وغيره في خروج ذلك الى ما ستعرفه من شرائط الواقف والله العالم **القسم الثالث في شرائط الواقف**
ويعتبر فيه البلوغ ولو بلغ عشرا **وكمال العقل وجواز التصرف** ولعل الاخير يغني عن الاولين
ولذا اكتفى في اللمعة باشتراط الكمال وفي س باهلية الوقف وفي المحكي عن السرائر والغنية كونه
مالكا للتبرع به اجماعا والاصل بعد معلومية سلب عبارة الصبي ان قلنا بشرعية عبادته

وان لوقف من العبادة وسلب عبارة المجنون بقسميه وان المحجور عليه لفلس او سفه لا يجوز له
التصرف المالي بعبادة او غيرها بل قد يشكل صحته منه مع الاجازة المتأخرة لما عرفته سابقا في
الفضولي اللهم الا ان يجعل ذلك من شرايط الصحة كالقبض فلا يمنع التقرب بالصيغة و على كل
حال ففي صحة وقف من بلغ عشرا مميزا تردد لخلاف ففي المقنعة الاول وعن وصايا النهاية و
المهذب بجواز صدقته بل في جامع المقاصد في الوكالة ان المشهور جواز تصرفه في الوصية والعتق
والمشهور الثاني بل لعل عليه عامة المتأخرين بل لعل الخلاف مختص بخصوص الصدقة بناء على ارادة
ما لا يشمل الوقف من الصدقة في كلامهم بل لا دليل عليه ضرورة اختصاص خبر زرارة عن ابي
جعفر عم في الصدقة على حمله ونحوه في البالغ عشرا او موثق جميل عن احدهما في صدقة الغلام اذا
كان قد عقل وكذا موثق الحلبي و محمد بن مسلم ومن هنا قال المص المروي جواز صدقته على نحو
المسائل بل مثل هذه الاخبار الشاذة المخالفة لاصول المذهب بل اجماع المسلمين لا يصلح لتاسيس هذا
الحكم وفي جامع المقاصد لا يصلح معارضا للمتواتر فلتت ولا ينافي ذلك جواز وصيته ولو بالوقف
للنصوص المعمول بها بين معظم الاصحاب مع حرمة القياس وح فلا ريب ان الاولى المنع بل هو لا كـ
ما عرفت معلوميته توقف نفع الحجر على البلوغ والرشد ومن المعلوم عدم تحقق الاول منهما ببلوغ
العشر ودعوى كونه بلوغا بالنسبة الى خصوص ذلك واضحة المنع ضرورة ان البلوغ مرتبة خاصة
لا تفاوت فيها في ذلك و كيف كان فلا اشكال في انه يجوز ان يجعل الواقف النظر في الموقوف لنفسه
خاصة ولغيره كذلك لهما معا على الاشتراك والاستقلال بلا خلاف الا ما يحكى عن ابن ادريس و
الموجود في محكي السرائر في عداد الشروط منها انه لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه
ولا ان يتولاه هو بنفسه و بغيره متى شاء وليست صريحة والانفى الخلاف عنه منه ومن استثنائه بغير
واحد وقطع به آخرون ونفى الشبهة عنه ثالث والاكان محجوجا بعموم الادلة وخصوصها بل مقتضى
الاطلاق نصا وفتوى عدم الفرق في ذلك بين كونه عدلا او فاسقا كما صرح به غير واحد بل لم اجد
فيه خلافا وان احتمله في الك لكن في الرياض تبعا للكفاية فيه قولان بعد لم نتحققه نعم قد صرح غير
واحد باعتبارها في غيره بل في الكفاية انه المعروف من مذهب الاصحاب بل في الرياض دعوى حكاية
الاتفاق عليه ان كان فيما لا يخفى على المتتبع بل في محكي التحرير لو جعل للارشد عمل بذلك ولو كان
الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم عدل اليه وقال ايضا لو جعل النظر لاجنبي عدل ثم فسق ضم اليه
الحاكم امينا ويحتمل انعزاله لعدم تفسيره وح فالمتجه عدم الفرق بين اشتراطها لنفسه ولغيره وبالنسبة الى

ذلك

الى ذلك وما وقف سيدنا امير المؤمنين عم من اعتبار الرضا في ولده بنبوه واسلامه وامانته لا يدل على
اشتراط ذلك في اصل الناظر وعلى كل حال ففي المسالك وغيرها انه ان عادت العدالة اليه عادت النظارة
ان كان مشروطا من الواقف ونحو ذلك قد ذكروه في الوصي والظاهر اختصاص ذلك فيهما من بين
العقود لاقتضاء العموم في دليل مشروعيتهما من قوله الوقوف الخ وقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه
جواز ذلك وهو جعل العنوان الشخص الموصوف من حيث الوصف ومن المعلوم عدم جواز مثل ذلك
في الوكالة ونحوها على وجه تدور الوكالة مدار الوصف وجودا وعدما ثم الناظر المشروط في نفس
العقد لا انه من جهة الواقف لا يجوز له عزله مطلقا لعموم الامر بالكون مع الشرط وان كان لا يجب
على المشروط له القبول لا للاصل بل لو قبل لم يجب عليه الاستمرار لما في شرح الروضة من انه في معنى
التوكيل وفي الك لانه غير واجب الاصل فيستصحب فاذا رده صار كما لا ناظر له ابتداء فيتولاه الحاكم
او الموقوف عليه ويحتمل الحاكم مطلقا لخروج الموقوف عليه من استحقاق النظر بشرطه فعوده اليه
يحتاج الى دليل بخلاف الحاكم فان نظره عام ثم قال قد بينا فيما سبق جواز الرد بعد القبول باطلاق الامر
بالوفاء بالعقد من المتعاقدين وغيرهما ممن له تعلق بالعقد والقبول بالنسبة اليه ورضاه بها الشرط
له منه ودعوى انه في معنى التوكيل كما ترى ضرورة عدم الدليل وعدم القصد بل ربما يوجب الجهالة
الى ما قلناه وجوب القيام بما يقتضيه النظارة عليه مع عدم الرد لكونه من مقتضى العقد المزبور بل
وما ذكروه ايضا من انه ان شرط الواقف له شيئا من الثمرة عوضا عن عمله جاز وليس له ازيد منه
وان كان اقل من الاجرة وان اطلق فله اجرة مثل عمله ان لم يرد التبرع ضرورة ابتناء التزامه بالعوض
القليل على كونه من مقتضى العقد اللازم الذي لا وجه عند التامل لجواز رده بعد قبوله مع ان المراد
من اجرة مقتضاه فتامل جيدا فانه دقيق ولو جعل النظارة لاثنين مثلا اشتركا فيها على وجه لا يجوز
لاحدهما الاستقلال على ما صرح به غير واحد ولا باس به مع قصد الواقف ذلك لعموم المؤمنون والوقوف
المقتضي جواز جميع الصور المتصورة في المقام من الاستقلال والاشتراك في الجميع والبعض وغيرها
ما لم يكن فيها مانع من الشرع ولكن هل يحمل على الاشتراك المزبور بمجرد تعدد الناظر لا يخلو من اشكال
كالاشكال في استقلال الآخر لو مات احدهما او انعزل بفسق ونحوه كما اوضحناه ذلك في الوصي
الذي لا يقتضي للفرق بينه وبين الناظر في مثل هذه الاحكام التي مرجعها الى فهم معنى او عموم
دليل او نحو ذلك ومنه يعلم ما في الك من انه لو اختص احدهما بالعدالة او بقي عليها ضم اليه الحاكم ثانيا
يكون منفردا او انضم الى الموقوف عليه ان انتقل اليه النظر فلاحظ وتامل ثم انه وظيفة الناظر

مع الاطلاق ما يتعارف من ذلك من العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الاصل
ونحو ذلك مما لا يجوز لغيره بعد فرض اشتراط النظر المنصرف عرفا الى تولي شيء من ذلك في التوقيع
واما ما سئلت من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة فيسلمها من يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها
خراجها ومؤونتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك لمن جعله صاحب الضيعة لا يجوز ذلك
لغيره لكن في ذلك الاشكال في ذلك من وجهين احدهما لو كان الموقوف عليه محصلا اما ابتداء او لانحصار
في بعض الطبقات اتفاقا فانه يختص بالغلة فتوقف تصرفه فيها على اذن الناظر بعيد لعدم الفائدة
مع تحقق صرفها اليه بان تكون فاضلة عن العمارة وغيرها مما تقدم على القسمة نعم لو اشكل الحال في
علي اذنه قطعا الاحتمال ان يحتاج اليها او الى بعضها في الامور المتقدمة على اختصاص الموقوف عليه الثاني
الاوقاف العامة على المسلمين ونحوهم التي يريد الواقف انتفاع كل من الموقوف عليه بالثمرة اذا مر بها
كاشجار الثمار فان مقتضى القاعدة ايضا عدم جواز تصرف احد منهم في شيء منها الا باذن الحاكم ولا يخفى
من اشكال وتفويت لكثير من اغراض الواقف بل يشهد لدلالة القرينة على عدم ارادة الواقف النظارة
على هذا الوجه بل يريد تفويض الانتفاع الى كل واحد من افراد تلك الجهة فكانه في قوة جعل النظر
لكن هذا كله لا يدفع الاشكال لما تقدم من انه بعد الوقف حيث لا يشترط النظر لاحد يصير كالاجنبي
وينتقل الحكم الى الحاكم فلا عبرة بقصده خلاف ذلك حيث لا يوافق القواعد الشرعية وجعل مثل هذا
الاطلاق نظرا الى كل واحد في حيز المنع وبالجملة هذه القواعد الشرعية المتفق عليها لا تكاد تنقدح بمثل هذه
الخيالات وينبغي ان يقال ان المتصرف على هذا الوجه يأثم خاصة ويملك حيث لا يجب صرف الثمرة في
الامور المتقدمة على صرفها الى الموقوف عليه كذا القول في تصرف الموقوف عليه المنحصر اما المتعدد فلا
لان قسمتها وتعيين حق كل احد من الشركاء يتوقف على الناظر فيكون كالتصرف في المال المشترك بغير اذن
الشريك فلا يستقر في حصة الشريك من ذلك لم اقف في هذه الاحكام للاصحاب على شيء فينبغي
تحرير النظر فيه الا انه من غرائب الكلام ضرورة انه لا استبعاد في توقف تصرف الواحد على اذن الناظر
مع فرض اشتراطه من الواقف على هذا الوجه لان الوقف على حسب ما يقفها اهلها كما انه لا وجه له
توقف النفع بثمر شجر او ماء بئر او ظلال او نحو ذلك مما يراد من قصد الانتفاع لمن يمر به على اذن الحاكم
اذ هو وان كان ناظرا مع الاطلاق الا انه فيما يحتاج المالك بوقفه له على هذا الوجه ودعوى انه
اجنبي مع فرض انه وقف على هذا الوجه غريبة واغرب منها دعوى الاثم بالتناول المزبور وان ترتب
عليه الملك لمنافاته للسيرة المستمرة والمعلوم من قصد الواقف بوقفه على هذا الوجه ولما ورد في النص

فائدة

من احق

سفقوص افكند وخويشتن بازخريد افتري بدروغ نهاد ويوستين يوشيد مضاعف
امين كونا كون شد استفعل استفتح استنصر استنجل الامر عظمت استفرغ اسمها كرد
ولجتها دكرد استقر دفلان فلانا انفرد به استفلح ظفر جوف استفاد جيزي نوبا
استفاض اشكارا شد استفاق باهش آمد مضاعف استفز الغضب خشم انجا
فالك فاعلة فاثرة بالاثار الذي معه سيف
فاعة فيان سارى ما اضاعني الغنام فابر يعني الغيبة هو الصوت لا افعله حتى يؤوب
القائظ للعنزي لرجل غائب لم يرجع بيننا الليلة فاصتة لا تغيب ولا تطوف فاقوذ
فاقوذة فلح كوحلت بغير فاصلة استغ من الورد فادح اسيرا لين فارص بجزي
اللسان فادحة لدود يقع في الشجر غلم قابل للمقبل لا افعل منه قابلة للتي تقبل الولد
عند الولادة سجح فارز بي كرنجاي بلشود القادمان الخلفان المتقدمان من اخلاف
الناقة فابغان هردو يستان يش فا برشار فارة سر كوه فارورة شيشه فار الجبل
فابلة نيم روز فاصف يا زكى درخت شكند فلع زمين هامون فارى بي خلل فاثلة
كاروان كه بازآيد فالقلقلي للمقلام قاعد للقاعدين الحبل والحيض قاعدة بنيانا قاصعاء
للحجر اليربوع ملافاة اى سرعة للاجابة وحسن المعاملة قانصة قوانص جينه دان فار
لطالب الماء قارعة رستخيز وكارسخت قابة غاية قائم دسته شمشير قابه جو لغ پاى قاب
اعمى لليل قابه مصير للنهار قايه الخشب التي كان حبل السنة ومي كار اهن قابه سرهنك
جمع قادة وقواد وقابلة دن بن قابل سخوان سرهر چهار قبيلة سكاه قالوافي
القابلة مقبول وقبيل رايت الهلال قبلا ورايت فلانا قبلا وقبلا ومقابلة لا يعرف قبيلا
من دبير فالقبيل ما اقبلت به الحصد رك والدبير ما ادبرت به عن صدرك قبل المقبل
الشباب للمنتشر من الارض قبل كروه قبقب شكم قبا نقبض لها جمع من الغنايم قبض لوح
من الكبد من اكل التمر القبض لسرعة متقبضة وقبس اتش قبس للفحل السريع الالقاح
قحه كيك زو مادة قبر كور قبام قبيعة للفضة في طرف السيف كالكرة قتب
للكتاب في سين خشك قتل كشتن قطيم قتيرة سماد قتارة قترة وقتام
كرد قتاد كون قتجوب بالان قتب بالان قتوبة ما يقتب بالاقتاب قتين كم خور

قلنجا دبان رنك قحة الاصل السنام ما الرقد ولا الخف او جلد سخلة وكسر قلنج
بالادويه ست بز عالم قلنج قلحا تش نمز فلج للرق قلم بلش باى قوله تقم قدم صدق
اى سابقه خير عند الله قدوم تيشه قدايم المحج قد وقد بنه اى طيبه قلب الحم يطبخ فى القدر
قذال بنا كوش قليل قذى العينين للعيود قذف للبعيد قرنان هر دو كنار سوى
اسيمه قرنه وقرو نسره قرنيه وقرو نيزاى نقد قرن كروه دنباله عرق وموى سر [illegible]
كوحك وهشتاد سال قرن الشمس تيغ خور قرن حجبه ودسن قرنان قرنيه نن و
تن اصبحه قرنيه وقرو نيزاى نقاد قرنان هر دو كنار رو قر للبارد وللثانى من
الحزو لمركب من راكب الناقه هيما وبارد يعيل به وقد افترا ر للمستقر من الارض قرقر
وقرهوس حرقاى املس قره ديه وسوداخ مور قرينان لمكه والطائفة قرين ما
قرنا بالضم [illegible] قرح رنش قريحه للطبع والاول ما استنبط من البير قراح آب بى غش
وتاخته زمين قربوس زين كوهه قراين الملوك جلسائه قرطاقه تاى نيما كالقرطين
ومنه تليين قرطق [illegible] سفل هنا اللبن ناقه قرقار دانيشته فرو پشت ما بها لا حى قرو
اى لحد فرو لمثل المعصرة للحوض وللمقصد قرى حوى قربان بالضم وسقاء قرنوى
مدبوغ بالقرنوة قرا سيد [illegible] اشكنجه واحلها [illegible] قرمد قرطف سرهن [illegible]
للتهمة وطلبه يعمل منه الخلع هو قرن من ثوبى [illegible] قرص الحاصل وقرس للبرد وضر
سمك قرص ترد لبقايا التصوف قرد كالارض [illegible] الى حبة لا ترجع هذه الامر على
قرد انها اى او لامرها قوم للفحل الكريم ولسيد القوم قرط الشجر كالجوز عظيما [illegible] اذا تلف
اسوو بدايع بثمره وورقه قزقفى قرقل العمشض [illegible] تمام ربع
[illegible] قرح كد [illegible] الا قرع لجد رى الفضال وهو احوض القرح
مراح قرح اذا لم يكن فيه [illegible] قرعه الباب السقفه [illegible] قريعه لحباد المال قريع
خو [illegible] قرعى بالتحريك [illegible] قرح قرم للذى قرع
ان بترك الشعر [illegible] الراس نحو لضع قرع للحريه [illegible] قسام الحسن قسا
للذى يطوى الثياب [illegible] حتى تكسر عليه [illegible] قسوركه قسورة
وصياد ان قسب [illegible] بالصوت [illegible] درهم منوع لانقش عليه

قسطل

قسطل قسم كركس قسم ورك [illegible] قشر كثير القشر قشب نوذخن [illegible] الخلط له نحو
لحم يا كله ستم فيقتله [illegible] رستمه قراش [illegible] السهام ضغ للمخاط قشوة علاف
ما دو رز ه [illegible] قصص نقل و قصص سينه [illegible] قصبة لشجرة اصل فى
بينهما الكماه قصا للمعد لنا حيه قصوا [illegible] ربه قصير الابل الموده [illegible]
التى لا تجهد فى الحلب لا تركبه [illegible] قصب قصاب قصبة كلاليه قصابه [illegible]
[illegible] قصب الجاح العين [illegible] قصب الريحان [illegible]
قصب [illegible] نيسان واحدتها قصبه قصما [illegible] شكستن سو [illegible]
قصية لبيت العصا قصر كوشك [illegible] ماد [illegible] قصر او مقصر آفضره [illegible] درخت
درخت وبالاى [illegible] امراة قصيرة ومقصورة اى محبوبه [illegible] كاز قصد و
اقتصاد [illegible] قصاف [illegible] قصفا اى خوار [illegible] العصف صيبى قصع
كى بر [illegible] قصعه كاسه [illegible] قضب [illegible] طعام [illegible] قضقضه دد اوشير
[illegible] نقصه وقضقضه اى بجمعه قضيه للحكم شعر قطط [illegible] قطن جيبى قطا
سنك خواره [illegible] قطن لما بين الوركين ولا سم جبل الثالى القوم بقطينهم اى
باجمعهم وقطنة الشبر فانه فى جوف البقر قطف [illegible] قطايف قطيفه كليم [illegible] بزرك
قطوف كوتاه كوم قطا [illegible] قطيف اللبن الابل والغنم معا قطيعه للهجران قطيع رمه
قال [illegible] ضربوا القطعة لا قطع [illegible] اسقنوس قطر جمع قطرة قعرى
دستاس قعرى بزرك قعة قعسا [illegible] قعقع [illegible]
كردن [illegible]
قفاء لا اقعله قفا الدهر اى ابدا قفر الخالى من الارض قفيه للتى بان راسها بالذبح ان
كان من الحلق قفاف [illegible] قفل در [illegible] قفل [illegible] قشيه [illegible]
قليل العدد الكثير [illegible] على الواحد والجمع قلب ل [illegible] قلبه من القلاب
وهو داء ياخذ البعير فيموت من وجعه [illegible] قليب بير داء [illegible] البر [illegible]
قلبه اى [illegible] قلبت [illegible] قلس بسكون اللام [illegible] قلس [illegible] تلس للسيد
قلت المنقرة فى الصخر وقلت العين وقلت الابهام المنقر فيهما قلعاز [illegible] قلع للكثف

للسحاب قاعد قلنسوة وقلنسية بالضم كلاه قلبة وقلو وقلين جاهي زآب قليف البحري
قلوص للفتى من الابل محلوء بس سرونل شيش قرهاه فراماه تاب قطر بيرها سخت
نقص بيرا من القصد ومقصان برو نقص اهناي كنند نعقة لا على الستعلم ولن باب ازرق
عين نعقة في موقها ودم فبع لبس على الاصول لا الاشعار والفتا في الموق قفام للسلب
الكريم وللمجرمين وقين سرادار قنادة قنا دنع نشتيبها فتاه نيزه وكار زخلف
من قنادنع راسل اى ناطال منها قنطرة ميل خشين قوام بالله قوايم پايها اى لب
دخت قوم كردهم مردان واحدهم امرء الناس قوارى بالقف الارض اى شهود
دار قوله واسعة مو لس جاى ناسيد اسب سر تران قوم فا اختر قوصرة وقوصر
اخذ الامر بقوابله اى باوايله مثل ان بد بر وبفوت قومض جنبيدانه اعطى القود و
المقادكردن قار قوس كان ونام برجى قوس وقياس بر قواس كما نكر قوط يصركوسفند ومتوجه
قوازمين خالى قهلس المحتشم نهوه مى قيوم للقائم الدايم قيم للقائم ا
قيض لقشرة البيض الاعلى قيظ تابستان فيح ريم قيص للتور وقيل الارض على ق
القيلين قيد بند والحلقة التي تكون في جانب الحبض قيراهنكر قنير للمغنية قيان
لعظم الساق قبل الملك اليمن قيرطان للاصحاب قيرطى موم روغن قيصوم بنت
قيط وقيطا للناطف قبل بيش ن ثان اذا قبل قليك سكت اى مواجهة قابل
عينى برابر جشم من قرة هود نصيبي متصير دفضة لسريع الحفظ سريع النسيان طلعة
تطلع ثم تقنع راسها اى تدخل قيعة لطويل يقع قتاد بوي سبك قزكبا دقترة
خانه قنباد قحا ذلك الداء يصيب الغنم فهم للمهالك قحاب برشك قدوس
للقديم ذو قدم اى تقلم قدس باكي قدوس من صفات الله تعالى قدوه للانام قدا
للحذاء قداح من القف قدوه بويتر وكوشت قذف للشرف نما القديم الذى اصلنا عليه قلا
اى شيء قدره المنزه عن الملايم قراد سر ديبان وكونه لا تجيء الخلق فر انهات اى لا
منظر بان اليه قرو فرح سرها قرية وقرارة لما يلتصق باسفل القدر قرقور كشتي قرا الكلوا
والجمع قرو للاطهار والحيض قرا فر كونفلوج قرقوف للجول قرطاط للبرذعة قرد
لوسط الظهر قرط للشبه وقوله بفرطى طارية هي بيتا رقم قرط كوشواره قرطة باكس

بر

بر قرشوم كونه قرية تحى كامرغان لما يتقرب به الى الله قران وسورة مائة واربعة
عشر وابا بيرست الف وماتنان وخمس وثلثون وكلماته سبع سبعون الف وسبعما
كلمة وحروفه ثلثماة الف واحد عشر الف وستماة وتسعون حرفا قرصه خورشيد
قرض كليجه قرص لبنت نعقد القرفصاء اذا احتبى بيديه ووضعهما على ساقيه قرحان للذى
كبر ولم يصبه الجدري قرحا نون للجمع قرح لم الجراحة قردكف دان قرضوبا ولحد
القراضبة اى فقير قرنه سر كاره وسرتيكان قرموس اردوان قسط النصف الصاع
وللذى تجزيه قسطاس شاهين قصاص الجاكر موى سركستر شاد قصر موى
سر زنان وصنعلكردم قصوى قصا بمعنى هو ابن عمى قصرة ومقصورة اى قريبا
قصتى للعجز قصارات كذا اى غايتك قصارة وقصا الزق وقصاعة كوزن وقصعة مجه
البريوع وقصاع عرسلنابى قضابة الشجر لما قطع منها كنى في قضاة اى بن ناة قطن
بينه وقطب بيخ اسيا واهن با لارد وقطنه سكان قطع للسمه قطامى للصقر قطرب للبو بكر لا نتزع
نهاره هاسعيا فيشبه به من كان كذلك قطر كنار وعود رجل فعد ولقب لابا
الجدا لاكبر قد ره لا يبرح قعدد ضجعة كثير القعود والاضطجاع وقعالماتق قفن
سنبر قفقد بوك دان قفاء قفار دستبانه فلة بالثر وبالاخير قال ابن قل وصل
ابن صل للمجهول وقل للقلة وقلال للقليل فلفل للخفيف قلب للسواد قلاب ددل قلعة
لراس القضيب الاقلف المقطوع قلاقه كونفلوج قلام كالنار دما يقلاعة لما يقع
من حجر الارض الدنبا دار قلعه دنبا سو اى كنبدلنت قل من فعم افنا بر قرا قرة
للبلص قجان لشيب لذرين بعلوا الحمر قلبه قضب قمحا دبث قبلة الجماعة
من الخيل قنابري برغشين قنزعة كلوهة قنذع دبوث قنه بالاجبر قنبع للفاقة
قنبلوغاء القضيب فتح كاربز ها قنبط قوة ذبدو وقوى قوت فق باوبدان فق
بجسك ابي فوق للكثب فوارة دكرخز قوم وركربيرا من فوج قارة كوه كوحك
فوص صوبعد قوام الدابة انا لم يتبعث قو صرالتا ب الدار مقيم اخف بقوف رقبة قاف
رقبة وطو فيها وطانها فوق وقاق للطويل فود لطوال الاعناق من الابل والخيل الخد
قيا اذا اكثر الغى فبله بيشكاه لا قبل لهم بهم اى لا طاقة قبال بدال

٩٦

نقلين ومنه نغل مقبوله منه للمخنث قبص للعدد الكثير   قنال شمن قب للعانات
وترة بجخبشه   قتاخبار   مخنم كاسه   قلح تبرنج بود نبرد قرعه قدح
دبك قلعى الرمح مقداره قدة كروه قد وقه لما بفند ى بر قد دوال   قرطاس
كاغذ فرس قرطاسى سخت سپيد ناقة قرواح للطويلة وكذا النخلة وللارض البارزة
فرح بودن فرح دنك رمغى قرطال كواره قربه مشك ابقية وجونبة للموصلة قرطبا
دزد قرطم كادزه قرقة لقرة الحج قرقف بوسته قرفز للهم هو قرقني ذات قهر قرلم برد
ننك قرى همسر كاردزد قرمش للبعوض قراض للمقاريض وهو ان يكون كل واحد
من الرجلين منتفعا لصاحبه فا عليه قراض ولا يقاض ولا عليه قرلع وفا عليه قرطعبه
وطمر براى حرفة قرهد ره   قسطهره وداد   قسبر لجام ترنان   قشر مجنه
بوزنه قشب للسم والخلط قشر بوست   نقشره قل المفصل عصر كوز دفعة المكتس
قصد المكن   قطف نادرد رخت قطوف پر قطره بوست ذا بحرها قطرس كد لخندرو
ضرب من البرود يقال لها القطريه قطع وقطعه بازه شب قطنفسه قطعه باره قطع
تبركوچك قطينه للبرد قط للكتاب للهرة قطقط للصغار من المطر قطاب المزج
قلع للشراع قلقل للشدة قلو خرسك ره قلادة كرم ن بند   قد بالاسر قمقم مطره
قطره مال المجعل منه السكر وغيره   قنب شمد انرو ليف قنو خوشه خرما قنوان بر
قنديل قنطار بك بوست كاو ونه بانيم عبد قن سلك هو وابوه وخلافه عبد ملكه
والواحد والجمع في القن سواء قنبرة وقنو وقنوان وقبان كاهل المال قنطر للداهية
بوششى وطبق ميوه   قوام الامر لما يقوم بالامر ولمن يقوم به   قهار تاب بيض بخاها
الحرابي   ميقال ولد خنزير ميه منه الرمح وقاده مقداده قيامة رستخيز قيام للقوام
قام في المفازة متعه للقلع قبل وقال للقال القيمه قيب موس في ابها تقبس بريح وقايسه مقعدا
فهما قبل للمعوت
قيح سرح دكرمنان كشيد وخوك نابك زده
قيلعن   كحظ المطرقل كحل نجس   كدح غرف وكدح ابرش ذن وكشك ماذ داشت
كدح في ناقة غابه   كلح واكلح صنع كلح واكلح نشتكف والكلح الاسم
جمع وكرخ البرد ونده شد كزع بكوفت   كزج الكلب بوله شاشكرد   كتع نغط

ش

الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل للمصدر فرض حمل بتيممات وللوسطى ستة تيممات
وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في بعض ودنا في تيمم كل حكمة كما يتيمم لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء
فبا العكس والله العالم بحقائق احكامه   في النفاس وفيه فصول   هو الدم الذي
الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد وفي الاثناء او بعد التمام وبتحقق بوضع الولد
تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما معا مما يعلم ولو بشهادة القوابل انه مبدأ نشوء ولو شك في الولادة
فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه جهة لو علم اصل وجودها او شك في خروج الدم منها بل ما ان علم خروج
دم منها قبل الولادة بل وبعدها لكنه لم يعلم انه بسبب جميع ما اعتبر الولادة البنا على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس
لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل ولو ولدت ولم تر دما لم تكن نفساء وكذا لو رات وما قبل بروز شيء من الولد
بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلاثة ايام منه او معه لكن الفصل بينه وبين النفاس اقل من عشرة
ايام مع لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضية ونفاسية ما بعد كالو رات ما قبل ثلاثة ايام متوالية قبل
الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو الحق دم النفاس
دم تخلل بينهما اقل الطهر لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان يمكن الحيضية حكم بحيضيته على الاقوى
من جامعته الحيض مع الحمل وكذا لو راته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل بالاقل بين بعضه دون بعض مع اتصال
وكان ذلك المنفصل شرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان كالبعض موافقا للعادة او الاكثر
والله العالم   اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما
فالمراد بكونه اكثره عشرة هو يوما انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس
الايام طاهرة تماما مع فرض استمرار الدم بها الى ما زاد من العشرة ثم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحيض
ولا يصدق بها منها في النفاس لو كانت ولا العادة نشانها والا بالعشر وكذا المبتدأة والمضطربة اذا انقطع عليها
استمر فيها كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا او ما زاد وولدت احدهما
الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني وان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد
منهما تاما مستقلا من حيث هو اصل فقد يكون مجموعهما عشرين يوما بل لو كان ثلاثا يكون ثلاثين يوما وهكذا
ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبدأ الثاني بياض يوم او اكثر كان
طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا فلو رات بياضا مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا
بل لو رات بياضا حين ولادة الثاني ثم رات بعد ذلك وامكن ان يكون من ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان
ذلك البياض من نفاسها على الاحوط وكيف كان فالظاهر ان مبدأ حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد

ذلك مستمرا والدم مستمر ومعه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان منها العشرة في اثناء الخروج الثانية
من انقطاع السبب لا ابتدائه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا
بل لو انقطع الولد بفترات كان مبدا العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بخروج جزء منه ومع ذلك تجاوز
المجموع العشرة بل العشرين فالاحوط ملاحظة حكم التوام في المقطع ايضا والله العالم حكم النفاس في
الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيما فكذا هنا ولو لم تكن ذات العادة الا يوما منها انتهى اكثر النفاس في
ذلك اليوم فحاصته نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس
الا اليوم العاشر فهو نفسه انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز
النفاس لم يكن عليها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس مما الا الثامن
الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر فلو رات رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان
العشرة كانت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلت نفاسا وما زاد على العشرة طهرا بل لو لم تر الا
من العادة ثم تجاوز جعلت مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد ولو لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو رات يوم
الولادة مثلا وانقطع ثم رات السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض
لم تر الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة النفساء كالحائض في لزوم
الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الطهر الغسل

حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق

وحرمة الصلوة والصيام واللبس وقراءة العزائم والكث

والاجتناب في كراهة الوطي بعد الانقطاع

قبل الغسل والمباشرة من السرة

فما دون الخضاب

وقراءة القرآن واستحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك من

الاحكام والله العالم المستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين فيقول

العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا

الكبير

الكبير الجامع الناس الى ذلك وعموم البلوى وليكون اسهل للتناول فاقول والله المستعان وعليه التكلان

وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة اما المقدمة ففيه فصلان ينبغي

بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمد الله ويشكره ويصبر ويحتسب وترك الشكاية
ففي الخبر عن الشيخ المفيد عن سيد البشر انه تبسم فقيل ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن
وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل بل ورد ان
انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله وانه تتناثر عنه الذنوب كما
يتناثر الورق من الشجر ويوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان
يعمل من الخير وان حمى ليلة تعدل عبادة سنة وان حمى ليلتين افضل من عبادة سنة وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين
وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب عبدا نظر اليه فاتحفه بواحدة من ثلث صداع
او حمى او رمد وان يا رجل اشتكى صبرا واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها
وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة فقيل له ما قبولها قال الصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا
اصبح حمد الله على ما كان وان الله عز وجل قال يا عبدي ابتليتك ببلية فلم تشكني الى عوادك ابدلتك لحما خيرا من لحمك ودما
خيرا من دمك وبشرا خيرا من بشرك فاذا ابقيتك ابقيتك ولا ذنب لك وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما
وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع
لكن قد سئل الصادق عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس
هذا شكاية بل هي ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد وقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة
وحممت ونحو هذا فلذا فرح استحباب اعلام الاخوان بالمرض بل الصادق ينبغي للمريض منكم ان يأذن لاخوانه
فيعودونه فيوجرون فيهم ويوجرون فيه فقيل له نعم هم يوجرون بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال
باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات بل
يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة
مستجابة كما انه ينبغي لهم ترك العبادة فقد ورد ان الرجل حظوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف
ملك يسبحون الف الف حسنة له ويمحون ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله يعير عبدا من عباده
فيقول له ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك ربي انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول
مرض اخوك المؤمن فلم تعده فوعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة
عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل يتأكد في الصحيح الى المسألة فان ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة خوضا ...

ملك فاذا قعد عند الراس رحمه ويستغفر والمرشح بيموت بل عاده مستا وكان ايرسل ملك حتى يصيح بل ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اى ثمرة او بستان

بينهما العين فا ما لم الا انا كما العيادة في مرض العين بل ورد انه لا عيادة الا بعد صاحب العزوج ووجع الضرس

الا انا كما اذا غلب عليه المرض وطالت به العلة وعلى كل حال فينبغى للعائد التماس الدعاء من المريض فانه اهل لذلك

الدين فيستجاب دعاؤه بل هو مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع المريض واستفتاح حديثه من ما كهنه

او عز او عودهن وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجع العين

من الاداب الكثيرة   ويجب على الاقوى حال الاحتضار اى السوق الاستقبال بالميت ان ثبتنا بالقول الثابت

على الناس كفاية توجيه المحتضر الا انكى من وان كان الاولى عدم مواجهة الولى فان ادعياه شرح توجيه المحتضر الى القبلة

كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا لا اشكال في الاخير احوط وبان بلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه

الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة سقط الكل بها والاوجه البيانات جاز الا

الاستقبال به مستطيعا مع بقدر بالجلوس بل الاولى على مخطتة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الجهتين وجهه

احد بها في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل ما اشترط المعرب كما ان الاحوط استقبال ما بينه مع العلم بها ويستحب تلقين

الشهادتين والاقرار بالائمة بل يستحب تكرار ذلك حتى يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش

العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر الصلاح عن الهم وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا باس بكل منهما

وان كان الاحوط الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد وتلقينه بقول اللهم اغفر لي الكثير من

معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك

انت العفو الغفور وتقله الى مصلاه الذى اعداه للصلوة ان كان مكثرا منها فيها حضور صلاة المشتد نزعه ووجر اليه

فيه ايضا بعليه والاسراج عنده في الليل بل الظاهر استحباب ذلك بعد الموت حتى يصبح بعضا اذا ثبت بعد الوفاة

الظلام بل السعيد استحباب الاسراج في البيت الذى كان يسكنه الميت ما دام دائما او بدا وقراءة القرآن عنده سيما يس

والصافات ورد فيمن قراها وهو في سكرات الموت انه تنزل عنده اثنى عشر رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة فيسقيها اياه

وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء ويقبل اياه باسم نزلت عنده

ونزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له

ليشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وفيه سورة الصافات الاتى من خواصها

التعجيل في الراحة من كرب الموت وفيه الية الكرسى واية ان تعبدها واية السخرة ان ربكم الله الذى خلق اه ثم ايات من

لله ما في السموات والارض الى اخرها سورة الاحزاب بل الظاهر استحباب مطلق القراءة القرآن بعد الموت قبل الدفن

وبعده خصوصا بعض السور الخاصة وتغميض عينيه بعد الموت واطباق وشد لحييه ومد ساقيه ومد يديه

جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع اشتباه الحال فينتظر تجهيزه الى حصول اليقين بالموت ولو بالتاخير الى

ايام ثلاثة واعلام اخوانه لتشييعه وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت

بالحديد بل وغيره في وجه قوى ولا بقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره حضور الجنب والحائض

ساعة الاحتضار بل يكره ترك ريحها الميت منه   فالاول الغسل وفيه فصول   هو

على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة وان كان اطلق الناس بعد ذلك فلا بل شرع لولى الا اذا كلهم بميراثه فان كان الاولى

معا لاقتداء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت امراة فالزوج اولى من كل احد غير انه وان كان الاولى

بروجها وبحليها في عزتها الاقوى وجوب مراعاة هذه الاولوية فلا يفعل شئ من ذلك بل ودن اذنا الولى

فضلا عن المنع بل لو فعل العبد ما كان عبادة منه على الاحوط والاقوى نعم يكفى العزى حال الحضور والعينية والكم

عليه من الاولى بالميراث تسقط اولويته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع اولى من الاولى ولو تعيين او

هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها من النية التى هى الداعى عنده ولا يجب التعرض الوجه على

فان كان هو الاحوط فضلا عن الرفع والاستباحة والاقوى الاجزاء بنية واحدة للثلثة وان كان الاحوط تجديدها

عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية كما ان الاقوى ضبط القارى المباشر للثلثة وان كان الاقوى جواز

التوزيع فينوى كل واحد منهم على الوجه المعرفى بل يجوز التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه في اجزاء

العضو بل الاقوى جواز اشتراك الاثنين فصاعدا في الغسل بل لو كان يعادلهما في البدن فالاحوط وبالصب مثلا   بل الاقوى على

والنية من الغاسل دون المقلب الا ان فرض كون كل منهما غاسلا فيجرى النية من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلف

لم يقع   يعتبر المماثلة في التغسيل فلا يجوز تغسيل الرجل المراة ولا العكس وان فرض علم النظر واللمس الا

بينهما عند الضرورة يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مع عدم المماثل ولو لاتقاء عورته ولا انهاء بعد وجود المماثل لا يجب الغسل

المس من فوق الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب نعم الا ينفق يجوز تغسيل كل من الزوجين

اختيار المحرم وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار ايضا كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب ايضا خصوصا في تغسيل

الزوجة بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتها ويطهر الثياب منها من غير حاجة الى عصرها الاقوى وان كان

الاحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كالعكس بل المطلقة رجعيا بحكم الزوجة

على الاصح بل انقضت عدة الوفاة ولو تزوجت ولو فرض بقاء الميت بغير غسل جاز لهما التغسيل والاقوى الحاق الامة

ام ولد كانت اولا بالزوجة في جواز التغسيل من كل منهما الا ان يكون مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة

لتغسيلها من من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى في ام الولد والا ابنة ثلث سنين فما دون فيجوز
لكل من الرجال والمرأة تغسيلهما مجردين حتى من العورة وان وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى
المشكل اذا كان له ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان اكبر مع وجود مملوكة له الا مانع لها من تغسيله فان لم يكن
مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من وراء الثياب رجالا ونساء فان لم يكن محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء
وان كان يقوى الاكتفاء بواحد من احدهما وكذا لو وجد ميتا او بعضه وكان يشتبه الذكورة والانوثة
فيغسل الخنثى المشكل مثله ومحارمه نحو ما سمعته في غيره دون الاجانب وان لم يكن يوجب غيره وان كان هو الاحوط
ولكن مع تخفيف مثل التكفين كما لو ماتت امرأة وليس الا الاجانب فلا يسقط غسلها ودفنت كما هي وان امكن
بنظر الا ان يغسل مواضع التيمم منها من دون لمس ونظر والاولى [illegible] تغسيلها من وراء الثياب من دون لمس ولكن مع
المحافظة على التخفيف مثل التكفين وكذا الكلام لو مات الرجل وليس معه الا النساء الاجنبيات بل وكذا من زاد على ثلث
سنين من الذكور فانه بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك بحكم المرأة فاسد العالم يعتبر في الغاسل كونه
مكلفا [illegible] فلا يصح من المجنون ولا من الصبي وان كان مميزا ولا من المخالف فضلا عن الكافر نعم يجوز
تغسيل خصوص الكتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم او مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية للمسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو
رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيؤمر الكتابي بالاغتسال اولا ثم التغسيل ويتولى هو النية دون الكتابي
[illegible] الجواز وان لم يحضر الاجنبي المذكور فيجري بين الكتابي [illegible] الغسل الصوري [illegible] الاقوى وجوب الاعادة مع حضور
وجود المماثل كما ان الاقوى وجوب الغسل [illegible] والاولى التحرز عن مباشرة الكتابي لماء الغسل كما ان الاولى
التحرز عن مباشرة بدن الميت [illegible] مع رطوبته في حال غسله ولو بان يكون المقلب له المسلم او المسلمة من وراء
ثوب ونحوه او بالصب عليه [illegible] المباشرة التطهير [illegible] الحاق المخالف بحكم المذكور قوة يجب تغسيل كل
مظهر للشهادتين [illegible] وان لم يكن [illegible] الا [illegible] والناصب [illegible]
من [illegible] الا [illegible] الخوارج والغلاة وغيرهم من حكم بكفره [illegible] النواصب [illegible]
الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين [illegible] اهل الحق [illegible] وان كان الميت من اهل الحق
والمسلم [illegible] ان دل الكافر بحكمهم [illegible] الاحوط والاقوى [illegible] البالغ من الكفار
والمسلمين [illegible] الاسلام والكفر [illegible] وكذا لو [illegible] الكافر [illegible] التغسيل كما
كل من [illegible] ولو بالتبعية [illegible] السابي في الاسلام على الاحوط والاقوى وكذا [illegible] دار الاسلام
والكفر مع امكان التولد من مسلم [illegible] الشهيد [illegible] في المعركة [illegible] الحرب [illegible]
وان ادركه [illegible] ولا يكفن [illegible] ثيابه [illegible] الكفن [illegible] عليه والمراد بالقتيل بين يدي المعصوم

وانما يشترط

او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحق الذي هو سبيل الله كالقتيل في العسكر الثاني منه وهو كما لو دهم المسلمين
من يخشى منه على بيضة الاسلام وان لم يكن المعصوم او نائبه حاضرا ولا فرق في الشهيد بين الحر والعبد والمقتول بسلاح
وغيره والمقتول عمدا او خطأ والرجل والمرأة بل لا فرق بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد عليهم
ولا بين الجنب وغيره ولا بين قتيل المشركين والبغاة بل واسترجح في المسلمين اذ دهمت بين من سنين [illegible]
الجهاد كان شهيدا بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط
ذلك ايضا في المقتول لا بقتل تقابل العسكرين بان كان رميا بالمسلمين مثلا وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه
نعم لو مات الشهيد بعد انقضاء الحرب يغسل وان ادرك وحياته غير مستقرة وكذا يسقط وجوب تغسيل من
عليه القتل بعد ما انقضى الحرب موجها ادرجا بل الظ كون ذلك عزيمة لا رخصة وكيفيته بان يؤمر او نائبه او الحاكم
او العام بل او غيرهما من يصح منه التغسيل على الاصح وانه لم يكن [illegible] الاغتسال على حسب غسل الميت حتى في
الخليطين والاولى [illegible] على الاصح ثم التحنيط ثم التكفين ثم يقتل ثم يصلى عليه ويدفن من دون اعادة التغسيل
كما لا غسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ذلك التحنيط [illegible] القتل عن بدنهما ولكنه ما فيد نيات بعد
الصلوة كما هما بل الظ عدم قدح حدث الاصغر في اثنا [illegible] بعده بل الاكبر لو جاء [illegible] يقوى عدم انتقاض
حكمها السابق عليه بل لا يخل فيه شيء من الاغتسال المتقدم سببها عليه وان نواها بحيث الاحوط انه لم يكن
فيجب ان يغتسل [illegible] ان وجبت عليه ايضا او [illegible] بوجوبها لنفسها ما لا [illegible] ان لم يوجب شيئا من ذلك
او حينا [illegible] لو اتفق كونه من عدم الغسل المزبور [illegible] بغير السبب المزبور وجب تغسيله
بل الاحوط [illegible] لو [illegible] لا باعث السبب [illegible] كان [illegible] لو تعدد القصاص [illegible]
الاقوى خلافه [illegible] مع اختلاف السبب [illegible] الرجم كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به لو وقع من
[illegible] ولو العقلة [illegible] بعد الامر به ولو لشيان انه لم يغتسل بعد القتل على الاحوط فالاقوى اذا
نقص الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده بل ونقص الصدر وحده القلب غسل وكفن وصلى عليه ودفن
بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بالقطعة ثلثة وان كان الصدر وحده وفيه يحنط ما كان من المساجد بل الاحوط
الصدر وحده وان كان الاقوى عدم الوجوب لو لم يكن كذلك بل كان قطعة فيها عظم بل [illegible] القطعة من حي على
الاحوط وتلف في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف في قطع ثلث خصوصا اذا كان مما يناله القطع الثلث حال
كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله والاولى [illegible] العظم المجرد بل ان العظم في جميع ما تقدم حتى في الصلوة عليه
ايضا انه ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان قطع معهما شيء يسير من اللحم والاحوط الصلوة على العضو التام
من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل منهما الرجل

والمراد للمقطعة المرتبة فمع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب مع تفرق الاعضاء ينبغي تغسيل
البدن الميت بغسل اليمين فضلا عن حال الاشتباه وان كان الاحوط مراعاته في المشتبه المذكور بل لعل الظاهر وجوب مراعاة
الترتيب لما امكن جمع اعضائه المتفرقة والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن بالكيفية المعهودة على
الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن ولا يصلى عليه وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة الى المعظم
عدم فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف في خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ابعاضه
بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجردا عن العظم   في كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم انه لا حد معين لماء الغسل
فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب المستحب نعم عن النبي ص انه اوصى عليا ع ان يغسله بست قرب ولا بأس بالتاسي
به ص وكيف كان يجب غسل النجاسة العارضة عن بدنه اولا قبل الشروع في الغسل في الاحوط ان لم يكن اقوى ثم
تغسيل بماء السدر على كيفية غسل الجنابة ترتيبا ابدا برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر مدخلا للعورة في غسلها من الجانبين
او تجعلها ثانيا على ... من الايمن ثم غسل نصفها مع الايسر كل ذلك على الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف
مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمدا او سهوا بشيء من الترتيب في الاغسال او في
الغسل كلا اعاده على الاصح فضلا عما لو جاء ببعض دون الآخر او غسل بماء قراح ثلثا من دون الخليطين بل الاحوط
والاقوى وجوب الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر وماء الكافور ... فيهما بالاطلاق ... على الاحوط ان لم
يكن اقوى ... اعتبار كون السدر مما ... من اللذة الكثيرة مطحونا او ورقا اخضر ... ليستهلك اجزاؤه
او لغير ذلك ... قدر رطل بل رطل ونصف ولكن الاقوى عدم اعتباره ذلك حيث يكون بما يتحقق معه الغسل بماء
السدر وكذا الكافور وان قدر ايضا بنصف مثقال او ... او اكثر والاولى كونه خاما غير مطبوخ وان كان الاقوى
الاجتزاء بالمطبوخ ايضا كما ان الاقوى الاكتفاء في الثالث ... وان خرج شيء من الطين ...
عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط ... غير مشوب بشيء ... يجزي الغسل عن الثالث بماء السدر والكافور
وان لم يخرج به عما ... عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم ... منهما عليه وجوبا
عدم الخلوص منهما عرفا وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر او الكافور عرفا ثم لا بأس بالسير الذي لا ينافي الخلوص
عرفا كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلاثة بل يجزي رمس كل عضو من
الاعضاء في كل منها مراعيا للترتيب بينها في الغسل بغير الرمس لكن يعتبر كل من المياه الثلاثة ... الكثرة ولا يجب
الوضوء للميت على الاصح بل يقوى استحبابه بل هو الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل   ولو لم يجد الا ماء غسل
واحد او غسلين اتى بهما مراعيا السابق فالسابق في الاقوى مع تيمم واحد في الاحوط ان لم يكن اقوى للفائتة
... وان كان الاحوط التعدد ولو لم يكن له سدر وكافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث واحوط منه التثليث

مع

مع غسل بالنية محافظا على الترتيب بل يجب التثليث في غسل المحرم ولو وجب ترك الكافور في مائه كما يجب ترك حنوطه
به وتجبيره من الطيب لو لم يكن الا ماء واحد وجب الكافور دون السدر ينبغي تغسيله بماء الكافور والتيمم للفائتة
واجزاء او تغسيله بالماء عوضا عن السدر والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح وجهان اقواهما الاول وعلى كل
حال يجب اعادته لو وجد الخليطان عن مثل ... بل الاحوط ان لم يكن اقوى ...
ثم انه يجب الغسل ... الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في كل غسل شرع به دون سدر وكافور للضرورة فضلا
عن التيمم والتيمم ... مقام السدر ... وان جاز الغسل به ولو ... تغسيل الميت ولو صب الماء عليه
كالمحترق والمجدور ونحوهما يمم بالتراب مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التيمم بينهما بالنية ...
على الترتيب وكيفية تيممه ضرب ... الحي على الصعيد والمسح بها على محل التيمم من الميت والاحوط ان لم يكن اقوى ...
الضرب كما في التيمم بدل غسل الجنابة   لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله او في اثنائه او تنجس
بنجاسة خارجة لم يجب تطهيره منها ولو ... النجاسة غير حدث ... يجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحدث ...
من الاكبر ان كانت بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح والاحوط الاعادة خصوصا اذا كان في اثناء
القراح اما الوضوء فلا يعاد منه ذلك ولو تنجس بعد الوضع في القبر وجب الازالة ... العقد ... الاستقرار
هناك او مع الاخراج ونحوه   في آداب الغسل وهي امور احدها وضع الميت على ساجة او سرير او مطلق
المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم الاول على الخشب ثم الخشب على غيره كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين
منخفضا عن موضع الرأس ثانيها ... وضعه مستقبل القبلة على هيئة المحتضر يستقبل بباطن قدميه القبلة بل هو الاحوط
ثالثها تغسيله تحت الظلال والاولى كونه سقفا بل لا يكره تحت السماء ... رابعها ... حفيرة
لماء الغسل ... الكنيف نعم لا بأس بالبالوعة وان ... على نجاسة وان كان الاولى
ذلك عند ... خامسها ... قميصه من ... بل لو توقف ... على ... ولكن باذن الوارث البالغ الرشيد
سادسها تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او في قميصه لكان الاولى بل هو الاحوط سابعها
ستر عورته وان لم يحرم النظر اليها ثامنها تليين اصابعه برفق فضلا عن ... وكذا جميع مفاصله تاسعها غسل
يديه برغوة السدر ... امام الغسل ... ان لا يدخل ذلك ... ولو لم يكن سدر فبالخطمي
بل ... التنظيف والاولى في كيفيته ان يعمد الى السدر ... ويصب عليه الماء ... به ...
حتى ترتفع رغوته ... الرغوة ... حادي عشرها غسل فرجه بالسدر والحرض
الاشنان امام الغسل ايضا او بالاشنان خاصة ... التثليث في ذلك والاكثار ... بماء الكافور
والقراح ... والاولى في كيفية غسل الفرجين ان ... ومثلا يغسل ...

عشرها غسل يديه من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلثا بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلثة بل ينبغي غسلهما
في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح والظاهر التخيير بين البدئة باليمين من رؤس
العرضين ثاني عشرها مسح بطنه برفق في الغسلتين الاولتين الا ان تكون امراة حاملا فلا يستحب
بل لعله مكروه ثالث عشرها البدئة بالشق الايمن من الراس عند ارادة غسله في الاغسال الثلثة رابع عشرها
كون الغاسل على جانبه الايمن مستقبلا ثم يقول عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وينبغي الرفق به في جميع احواله خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد غسل كل
من الاغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات سادس عشرها استحباب ارسال الماء الى مسقط الماء ان امكن
سقوط شيء منه والا اكتفى بالصب على وجه يجري الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار معين ترتيب ثاني
عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كون الغاسل الميت بين رجليه العشرون ذكر الله
اعقاده بل الاحوط اجتنابه الحادي والعشرون ذكر كراهة قص شيء من اظفاره ونظافات وكان تقتها وتسريح بل يكره قليلها
كما يكره ازالة شعر عانته او ابطه بنتف او حلق او طلي وفصلا عن راسه وغيره وتسريح اللحية بل مطلق الشعر وحف
بل الاحوط ترك قص الظفر وتسريح اللحية بل مطلق ترجيل الشعر بل لو سقط منه شيء جعل معه في كفنه وجوبا
تغسيله الثاني والعشرون كراهة تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه لشدة البرد على الغاسل مثلا لكن
غير ذلك والله العالم في التكفين وفيه فصلان اولهما هو واجب كفاية كالتغسيل
لا يجب فيه النية كالحنوط وان كان هو الاحوط كما ان الواجب التكفين بثلث قطع على الاصح والاحوط احدها المئزر
بعض الازار ويكفي مسماه ولا يجب كونه لتغطية الصدر الى الساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط ان يكون
اعتبار دعوى الوارث بل الاحوط الوصية من ثلثه ونحوه في الاحوط الاقوى ما الواجب سهما ذلك ويصل الى
الساق كما النزع على الجانب القدم ولا يجب رد لكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزائد على المسمى او الوصية به من الثلث
ما في ثوب حتى يشمل جميع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى زيادة في الطول بحيث يربط بل الاحوط
في العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر ولو لم يحصل الا بعض الثلثة وجب ومع الدوران تقديم الثوب الشامل
للبدن بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل الا ما يستر العورة وجب ومع الدوران تقديم القبل
الا في كيفية التكفين ان يبدأ بلفافة الفخذين ثم المئزر ثم القميص لا يجوز ان يكون الكفن
ولو لم يوجد غيره ولا مغصوبا ولو بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو
كان امراة بل ولا غيره مما لا تجوز الصلوة فيه للرجل المختار كالمذهب وصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره
عن جلده بل مطلق الجلود وان كانت مما يؤكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا باس بالميتة ثوبا وان كان

من شعر

من شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز وبعض ما يجوز الصلوة فيه
ولو لم يكن الا المتخذ من غيره مما لا يجوز على الخيار جاز التكفين به فضلا عن ستر العورة بل يقوى الوجوب حتى في
الحرير ومع الدوران فتقديم جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثم المتنجس سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها البدن ثم الحرير
على ما لا يؤكل لحمه والثوب من صوف شعر او جلده لا يخلو من قوة والاحوط اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلثة
وان كان الاقوى الاكتفاء بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصول ستر الثوب لا بالانضمام ونحوه مما يطلى
الثوب وان كان يقوى الاجتزاء به ايضا والله العالم لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه
بغسل او قرض غير مخل في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل فيه ولو لان في اخراجه هتكا لحرمته قطع
بمقراض ونحوه كما انه قد يتعين الغسل مع فرض تعذر القرض او فساد ساتريته الكفن به مثلا ولو تنجس معظم
الكفن بحيث يخرج عن صدقه وكان غسله متعذرا فان كان قبل الوضع في القبر ابدل وكذا بعد الوضع فيه مع
الامكان في الاحوط ان لم يكن اقوى والا دفن فيه كفن المراة على زوجها الموسر وان كانت ذات مال
سواء كانت مدخولا بها او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة بل او امة ناشزة بل ومنقطعة مطيعة بل وناشزة
بل ومطلقة رجعية بخلاف البائن بل والمطلقة على الاقوى في الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل فانه يجب
الدفع على الولي ثم يسقط عن الزوج مع الاعسار الذي هو عدم ملك الازيد من المستثنيات في الدين
من قوت يوم وليلة له ولعياله الدفع عنه لحفظه ما يسئل بيعه بالبيرة او كان الدفن متعذرا لارث فيه فيكون في اصل التركة كما
حق لو انه بعد الدفن ولو اعسر البعض وجب ما تيسر منه والاقوى عدم وجوب الكفن حق الله لا تأدي النفقة
الواجبة وغيرها من الحقوق نعم لو كان قد تعلق حق الديان بالمال الحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن
وكذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين شيء ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط
الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم عليها ولو كان قد وضع عليها ثم لو تحتاج خصت به
ان لم يخرج بدا لكن بحكم فلو القي وجوده وقلنا بالكل يصح مثلا بيع البيرة والحق بالزوجة في وجوب الكفن
من وجبت نفقته من الاقارب فيه نظر نعم لا يبعد مع عدم الباذل انه يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والا كان بالنسبة والاحوط ان
يكون اولى بل السدر والكافور وماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه والله العالم يؤخذ الكفن اولا
من اصل التركة دون ثلثه خاصة مقدما على الوصايا والديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت كالفلس بل
او رهن وجناية على اشكال سيما في الاخير ينبغي مراعاة الاحتياط فيه اما المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار
رضى الوارث حتى في زيادة الاثواب الثلثة بل لو كان عليه دين مستوعب منع من المندوب في الاحوط ان لم يكن اقوى

اقوى وان كان لا ابتاع ثياب التجمل في حياته حال الحيوة ولو اوصى بالندب فهو من الثلث ولو لم يكن كفن دفن عاريا
ولا يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد شيء من اموال بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة و
سهم سبيل الله من الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى
ما كان من سهم الفقراء على الفقراء ثم مثلا المهتم به دون نفسه وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيرهما في
الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بلا وفنا ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت المال ولو منع الظالم
من مطلق دفن الميت او في ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا به دافع او امتنع من يجب عليه تغسيله الا
باجرة ونحو ذلك لم يؤخذ من اصل المال على الاقوى بل الاولى صرف النقود والامتناع من خاص مع امكان غيرها ولو لم
يكن ولا اختيار من متروكه للغير وجب عوضها من اصل المال في السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن
فانه موجب ماجور كلما نظر اليه ومنها انه يستحب للغاسل اذا اراد التكفين ان يغسل يديه وغيره غسل يديه الى المنكبين
ثلث مرات اولا او لو فوقه غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما يتنجس منه من قبيل بل وغسل ما يتنجس
منه بل ينبغي له الغسل من المس او الوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر بل ينبغي الغسل مستحب ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمراة ومنها تثنية اللفافة لهما ايضا وان لم يكن
حبرة بل يعوض الحجاب بالتثليث سيما في المراة وان يكون الثالث النمط للمراة وهو ضرب من الاكسية غليظ ذو
طرائق ومع تعذر ذلك فالثانية حبرة حجابا بالتثنية دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان تجعلها اللفافة الواجبة
جاء بالحجاب بالحبرة دون التثنية بل لعل هذا الاحوط من اضافة ثالثة اليها كما ان ترك النمط للمراة احوط ايضا وحيث
تكون الحبرة احدى اللفافتين والثالث الحجاب تكون هي الاعلى بل الا النمط كونها النمط كذلك ومنها انه يستحب في الحبرة ان تكون
يمانية عبرية حمراء ولعيرها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوها سابغا من الصلوة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة
بالحرير على وجه لا يكون من السدى واللحمة اما اذا كان كذلك فلا بأس به ومنها ما قيل من كتابة الذكر حال التكفين وان يكون
الميت حال التكفين مستقبل القبلة كما كان حال تغسيله ومنها خرقة للفخذين تسمى الخامسة وينبغي ان يكون طولها
ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر بل ونصف اطول من ذلك او انقص بحسب الحاجة الى التشدد من الحقوين ثم
تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منه شيء الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن وتغرز في الموضع الذي تنتهي اليه اللفافة بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها
خيطا ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرج من تحت الشداد الذي على وسطه
ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او غير ذلك من
الكيفيات التي يحصل بها المطلوب ومنها خرقة تعصب بها وسطه ومنها جعل شيء من القطن او ما يقوم مقامه بين اليتيه

المحب بجنبي الاليتين على وجه يستتر العقبل والدبر بعد وضع شيء من الحنوط الذريرة عليه بل ان خشي خروج شيء
سد الشيء منه القبل ايضا وحشيه بل في مثل المراة احدى بذلك بل ينبغي الاستظهار عليه سيما اذا كان يخشى خروج الدم
لنفاس ونحوه كما في الدبر قبل اللف بالخرقة وان لم يكن احدهما شرطا في استحباب الاخرى ومنها العمامة للرجل حال كونها
على اسمها هاتان المطول والعرض وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف بها الراس بالتدوير ويجمع طرفاها من تحت
الحنك ويلقيان على صدره لعدا ديلقي فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يكره ان تكون كعمة الاعراب بلا
حنك بل ينبغي ان يأخذ العمامة من وسطها فيديرها على راسه ثم يردها الى خلفه ثم يطرح طرفيها على صدره
على الكيفية التي ذكرناها ومنها القناع اي الخمار للمراة عوضا عن العمامة للرجل والمراد منه ولعل الاحوط في
تحصيل المستحب العمامة والقناع الخرقة المشكل ومنها اللفافة لثديي المراة تشد بها الى ظهرها ومنها كون الكفن
حتى الخرقة العمامة عدا الحبرة ما لا نمط قطنا ابيضا بل الاحوط القطن ويكره الكتان والاسود وان كان قطنا بل الا
من ذلك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نثر الذريرة على الحبرة والقميص واللفافة بل وعلى سائر الكفن
منه بل وعلى الميت نفسه ولعلها هي المتعارفة الان في المصر ودنواحيها وربما كان منها القمحة وهو حب يشبه حب
الحنطة المرجح طيبا اذا دق وكان سابقا يعرف بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان بل التوق فيها والمغالاة
الموقف يتباهون بها يوم القيمة ومنها كونه جمع من ثياب كان يصلي فيها او يحرم فيها ومنها كونه من طهور المال
ومنها ان تطوى جانب اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة
مع تعددها وان جاز جمعها او لفها على الهيئة المزبورة ومنها ان يخاط بخيوط منه بل يكره بلها بالريق خاصة
ومنها ان يكتب على حاشية الحبرة او اللفافة بل على القميص والازار بل العمامة فلان ولا اولى اضافة ابن فلان
يشهد ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولى اضافة ان عليا
والحسن الى الحسين ثم وبعدها الائمة الى اخرهم ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة وان البعث والثواب والعقاب
حق واولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل والكبير بل يستحب كتابة الاحمد في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على
الكفن بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف الذي اوله بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود مشكور كريم وفي ملي الخ بل ينبغي ايضا كتابة القران جميعه فانه ينبغي ان يكون
ذلك كله في مقام يؤمن عليه من بالنجاسة والقذارة فالاولى كتابتها في شيء يستحب معه بالتعليق في عنقه
او الشد في يمينه او غير ذلك ولو امكن كتابته على ساج مثلا يكون في القبر بسند الحديث كان حسنا لما المراد كتب على
بعض حقيق الشهداء ثان على الاقرار بالائمة ثم ذكرا عدهم وجعل في كفنه كان جيدا انها لا بأس باستعمال الجميع ما يؤمن
مع النفع ودفع الضرر بها ظاهرا على التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية واذا

بالتربة المحترمة من غيرها والاحباء الطين والاحباء الماء والاقبا الاصح ومنها كراهة عمل الاكمام ولو كان جديدا
بل الترك هو الاحوط اما اذا كان لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي ان يقطع ازراره بل هو الاحوط ومنها كراهة المزرور
بالعقد الا ان يكون الفصل اكثر ومنها كراهة الماسرية ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد بل الترك هو الاحوط
بل ينبغي اجتناب مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة تطهيره بالحديد الى غير ذلك   في الحنوط
وهو واجب على الاصح بعد الغسل قبل التكفين وبعده لا بعده لئلا زمنه وان كان الاول حضوصا القميص
وفيه فصول   يجب في صنع الكافور على المساجد السبعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح
الواجب منها وليس اضافة طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب صنع الحنوط على اثار السجود
واللبة وباطن القدمين والمغابن سيما ما كان منها محلا للرائحة الكريهة نعم لا يجعل في المسامع والمنخرين
فان لم يجد شيئا وصنعه على القدمين بل يكره وضع شيء منه على النعش   لا يجب مقدار معين من الكافور بل
ما يتيسر منه مما يصدق معه المسح بل ما عرفت من المحل الواجب واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث واقل الفضل مثقال
شرعي وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم والاقوى ان هذا كله للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل
الاحوط عدم الانتقال من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى المسح
دون تعيين حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت او اكفانه وخلط الحنوط بغيرها
من المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره اتباع النعش بالمجمرة بل
ايضا عنده   لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم احرامه بالنسبة الى الطيب
لو مات بعد الحلق او التقصير اذا كان لا يحل له لو كان حيا الا بالطواف نعم لا يبعد الجواز بعده من جهة اما غير الطيب من
الرجال والنساء فلا بأس به على الاصح ولا تلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم الطيب لهما   يستحب
خلط شيء من التربة الحسينية بالحنوط لكن ينبغي اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافي احترامها من المحال فلا يوضع
شيء منه على الابهامين ونحو ذلك ولا وجه ان يحنط الكافر سيده بل لا ينبغي
في الجريدتين   من المسنن المختص بالشيعة وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل مع الميت الصغير
والكبير والذكر وغيره والمحسن والمسيء ومن يخشى عليه عذاب القبر وغيره وان لم يتيسر الا شيء فواحدة كما انه
الا الاستقرار الجريدة على قدر عظم الذراع وان اجزأ الاقل والاكثر
فان لم يوجد النخل فمن السدر فالخلاف فالرمان فطلق الشجر الرطب والاولى في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل احداهما
في جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص تحت اللفافة ومع التقية فلتوضع على قدر الامكان ولو بالوضع في القبر

لسيئا

لسيئا ادركت وصفت فوق القبر والله العالم   في التشييع وله آداب لكن ينبغي ان يعلم
اولا انه يستحب لولي الميت بل وغيره اعلام الناس بموت المؤمن للتشييع والصلاة عليه والترحم والاستغفار له
كما انه يستحب المبادرة لمن علم بالموت لذلك بل ينبغي نقل غير الولي لو دعي اليهما فيشيع الجنازة ويحملها
ولا يعتبر حينئذ البقاء الى الدفن وان كان هو افضل ودون ذلك الصلاة ثم اعلم ان استحباب التشييع اذا كان محل التشييع
محاذيا للبيت اما اذا قصد في محل يحتاج فلا يستحب الا ان يرجع الى اهله او لاحد له وان روي ميلين بل لعل
فصله للدفن ولو اتى اهل البلد المشرفة وان كان لا يعتبر فيهم ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من الشروع
منها المشي بل الظاهر كراهة الركوب الا لضرورة كما انه لا بأس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة او الى جانبيها
بل الظاهر ان الاول افضل من الثاني فلعلهما معا ارجح من المشي قدامها بل الظاهر كراهته الا من كان له عذر
بين صاحب المصيبة وغيره وبين جنازة المؤمن وغيره وان كان الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع
التفكر في مآله والخشوع والتعظ والاعتبار بحمل الحمول على ما قبل الرجوع الى الدنيا فيجب بل يكره اللعب والضحك واللهو
ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى وعن ... فقولوا خيرا وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم
قول القائل ارفعوا المصاب ومنها كراهة الجلوس للمشيع مع تهيئة القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع
سيما الشابة وان كان الميت امرأة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة حتى يعرف بها في البلاد التي يتعارف فيها
لبس الرداء ومنها كراهة الاسراع على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب ونحوهما بل ينبغي
الوسط في المشي بها ومنها استحباب التربيع بحمل النعش بجوانبه الاربع ويستحب ايضا حمل الواحد الجوانب الاربع
وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخرها
الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر فيضعه على العاتق الايسر او عليهما وان الرجحان والفضل
ومنها ان يقول المشيع اذا نظر الى الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها ان يقول عند حملها
اللهم بسم الله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب التشييع بل الاشتغال بذكر
ان يرجع بل ينبغي ان لا يرجع الا بعد الدفن ومنها كراهة الاتباع بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح ومنها
القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كانت لكافر فلا ينبغي ان يعلو على المسلم الا غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل
الميت في نعش مغطى بثوب سيما اذا كانت امرأة لكن يكره وضع الثوب المزين لا سيما الاحمر فلا بأس بحمل الميت
على ما تيسر سيما اذا كانت هناك ضرورة او كان في نقله مشقة على الحاملين او المراد الاتصال بالحمل قريبا والله العالم
في الصلاة عليه وفيه فصول   يجب الصلاة على كل مسلم او من الحق به ممن بلغ ست سنين

بانكار ضروري دعوه وان كان مخالفا للحق على الاصح وعلى من كان بحكمه كالطفل الملحق به الذي تم له ست سنين
من ولادته من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم ويستحب على من لم يتم له ست سنين ولد حيا او ...
وحيث الخروج منها قبل الصلاة عليه بل الاولى الصلاة على من خرج بعضه حيا وان كان اتمه سقط ميتا   في المصلي احق
الناس في الصلوة عليه اولاهم بميراثه مع التقرب بالاب فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا
على حسب الارث في الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه في الارث بل اقل نصيبا والجد للاب اولى
من الاخ للابوين وان كان مساويا له وهو اولى ممن تقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين
من العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من العم للام فالجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المعلوم ومع ملاحظة
رجحان التقرب بالاب على الام يقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما في الارث ولو كان الولد صغيرا او مجنونا
يجري على الانتقال الى الجد ولو لم يكن رحم فالمعتق ... من الجريرة بل الحاكم الشرعي على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى
من غيره من الارحام وان كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالاولى ...
الاحوط الجمع بينهما او بين الحاكم اما اذا لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع
بين الابعد والاقرب في الاحوط والاقوى وصلوة الصبي لا تسقط التكليف لو قلنا بشرعيتها من غير فرق بين
القريب والبعيد والحرمان بعيد اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام في باقي موانع الارث ولو كان الميت عبدا
اولى به من ... بل لو كان السيد ... عليه ... اولى به منهم   لا يتقدم الولي الا اذا كان جامعا ...
من احكام الصلوة فاستكملها بغير شرائط الامامة والاقدم غيره كما لا يجوز له التقديم بعد ان كان صالحا لم يستحب له
المباشرة مع المساواة فضلا عما لو كان اكمل كما لا يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان ... ويجوز
بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلوة جماعة وفرادى مباشرة وانا سقط اعتباره ورجع الى الحاكم
الشرعي في الاحوط ان لم يكن اقوى وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو تعدد الاولياء
واراد كل منهم الصلوة فرادى ... بل لا يبعد جواز اتمام جماعة باحدهم اشتراط ولو قيل بالاجزاء ولو
اراد الجماعة الواحدة وكان في احدهم جهة ترجيح للامامة بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواجد
كما يستحب لهم مع فقد ... امام الاصل مقدم على الجميع والهاشمي ... كما ان الاحوط للولي تقديم من اوصى اليه
الميت بالصلوة عليه   يجوز ان يؤم المرأة النساء ولكن تقوم معهن في الصف بل يكره لها البروز عنهن بل
الاحوط ان تكون ولا تشترط في صلوتهن عدم الرجال بل يجزي صلوة الواحدة منفردة فضلا عن الجماعة عن صلوة
ويجوز صلوة العراة على الميت ايضا جماعة وفرادى ولكن يستحب ان لا يتقدم الاول معهم في الصف بل هو الاحوط
ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر المحترم ولو باليد كما يجب ... ولو لم يكن الا بالجلوس صلوا كذلك ...

القائم

القائم ثم بالجالس في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصلوة ... مع فرض وجود
المصلي من قيام وغيرهما من الاشتراط يتقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب وان كان واحدا
بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجل ... عن الوقوف خلفه فان كان هناك رجال وتقف خلفهم وان كان فيهن
حائض وقفت ... منفردة عن النساء ... كما ... العلم   في كيفية الصلوة وهي على المؤمن وغيره
حكمها خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى وبالصلوة على النبي ص بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة
والدعاء للميت بعد الرابعة ثم تكبير الخامسة ... لم يستحب ... بل يستحب الجمع
الجميع في كل تكبيرة كما يستحب طلب العفو ... بعد الخامسة وغير ذلك مما ورد ويستحب ايضا ذكر الصلوة على الانبياء ...
والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين الا الصلوة على النبي ص في الثانية وان كان على المخالف ...
على الاصح الاحوط ولكن يكبر عليه اربعا ... الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاولى
... الى ذلك والناصب والمنافق المحكوم بكفرهما الا الصلوة عليهما في ... الى صورة الصلوة ... عليهما
ولعنهما ان شاء وان كان مستضعفا ... الحق ... كبر عليه خمسا ودعى في
الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم
ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان ... عليك ولو ... قلت اللهم
خلقت هذه النفوس وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك
ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه او نحو ذلك وفي
... مجهول الحال كبر عليه خمسا ايضا ودعى في الرابعة بقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
ونحو ذلك من الدعاء الذي يندرج فيه ان كان مؤمنا ومستضعفا او منافقا وان كان طفلا كبر عليه خمسا ايضا
ودعا في الرابعة بنحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ان كان ابواه مؤمنين والا ترك الدعاء
بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء المزبور وان كانت الصلوة مندوبة   يجب فيها النية
مقارنة للتكبير الذي هو اول العمل وتعيين الميت الرافع للابهام ... او ... ولو بالقصد الى منوي الامام او نحو
ذلك ... والاستقبال والقيام مع التمكن والا فعلى حسب ما يتمكن من
... بالصلوة عليه ... مع وجود غيره ... والاحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة
... سقوط التكليف ... الاولى اشكال الاحوط ...
ان لم يكن اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدث الاكبر فضلا عن الاصغر فللجنب والحائض الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم وان كان

تأكد استحبابه وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل الأقوى عدم اعتبار ما يعتبر في ذات الركوع فيها من شرط كالستر و
نحوه ومانع كالفصل ونحوه عدا ما تقدم من الاستقلال والقيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي وما يكون ساترا
لصورته فلو [illegible] بعضو [illegible] في مكان كلا او [illegible] او لاهيا او ساكتا كلا او نحو ذلك مما يكون [illegible]
[illegible] ما بأنه او مكرها كانت الصلوة صحيحة ولكن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من
الشرائط والموانع حتى في صفات الساتر ونحوها كما ان الأحوط ان لم يكن أقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الائتمام [illegible]
الركوع ونحوه من صفات الامام وعدم العلو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل ولا يستحب من غير فرق
بين الامام وغيره وكذا قراءة القرآن حتى أم الكتاب وان جاز ذلك ونحوه بعنوان [illegible] اذا لم يكن [illegible]
لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها ولا يجب بينها على الامام و[illegible]
المحاذات [illegible] المقابلة [illegible] فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلا عن كونه [illegible] كما انه يجب جعل
الميت بين يدي المصلي فلا يجوز على الغائب ولو في البلد بل لا يجوز مع الحائل كالجدار ونحوه [illegible]
اسم الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد على المصلي اماما او منفردا او
بعيد الصفوف عن الميت [illegible] المقدار [illegible] الصدق [illegible] الوقوف على الميت [illegible]
الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا يتحمل الامام فيها شيئا من المأموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب و
المستحب ولا تجوز الصلوة الا بعد التغسيل والتحنيط والتكفين فلو صلى قبل ذلك اعيد [illegible] على الأحوط
ان لم يكن أقوى ولو تعذر الغسل والكفن المتقدمان في [illegible] ونحوه كالمحترق [illegible] عليه [illegible] كما يصلى على
الشهيد بدون شيء منهما ومن [illegible] تغسيله او تكفينه [illegible] الصلوة على المخالف وان كان [illegible]
من [illegible] لكن [illegible] ستر عورته ثم [illegible] يصلى عليه قبل الوضع في القبر [illegible] ساتر العورة
باللبن والحجر والأحوط ان لم يكن أقوى [illegible] على [illegible] ثم بعد الصلوة يجعل على جانبيه [illegible] والمصلوب
غسله وتكفينه بعد [illegible] ثم يصلى عليه وكذا كل من تعذر دفنه وكان غير [illegible] غسله [illegible]
الا الدفن فيصلى عليه [illegible] على الوجه الذي عرفت ولو كان عريانا [illegible] ستر عورته [illegible]

في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل ومطلق الذكر وصدر المرأة بل ومطلق
الانثى اما الخنثى المشكل [illegible] فهو مخير وان كان ملاحظة [illegible] الاحتياط ايضا ولو اتفق
الرجل والمرأة واريد الصلوة عليهما دفعة جعل الرجل [illegible] مما يلي الامام والمرأة [illegible]
اراد مع ذلك الوقوف موقف الفضل [illegible] وسط الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة
الصلوة عليهم دفعة قدم الحر مما يلي الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو جامعهم خنثى قدم على الحرة ما لم يكن مملوكا

فتقدم

فتقدم الحرة عليه ولو كان طفل حر مع الرجل والمرأة جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرأة عنه اذا كان ابن ست فما
اقل تقدمت المرأة عليه كما تقدم عليه ان كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن ست [illegible] وكذا [illegible]
بين [illegible] البالغ [illegible] ذلك على الخنثى كما تقدم الصبي على الصبية [illegible] ولو تساووا في
الصفات المرجوحة فلا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية كما لا بأس بالترجيح بالقرعة [illegible]
[illegible] الامر سهل بعد كون ذلك باجمعه على الندب هذا كله بالنسبة الى [illegible] من الامام وعدمه وهناك كيفية
بان يجعل الاموات [illegible] بوضع رأس كل واحد منهم عند [illegible] الآخر شبه الدرج ويقوم المصلي في الوسط [illegible]
[illegible] كالشهادتين والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين [illegible] في الدعاء [illegible]
ومجهول ومنافق وطفل لكل واحد ومع اتحاد الصنف [illegible] الضمير [illegible] تذكيره [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] تخصيص كل من الاموات بصلوة [illegible]
ان يكون متطهرا ولو خاف [illegible] تيمم بل [illegible] مشروعية التيمم ولو تمكن من الطهارة المائية وان كانت هي [illegible] الصورية
[illegible] نزع النعل [illegible] بل يكره الصلوة بالحذاء ولا بأس بالخف بل وغيره وان كان [illegible]
من [illegible] الامام ومنها [illegible] رفع اليدين في التكبير الاول بل وغيره على الاصح ومنها وقوف الامام [illegible]
بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها [illegible] في المواضع المعتادة [illegible] في كل مكان [illegible] المساجد [illegible]
مكة ومنها [illegible] جماعة [illegible] في الصلوة [illegible] ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق الاذكار اما المأموم
فلا [illegible] ومنها الاجتهاد في الدعاء للمؤمن [illegible] من المستحبات ويكره تكرير الصلوة
جماعة [illegible] من غير [illegible] اولا بل [illegible] سقوطها
اما [illegible] الصلوة عليه بزيادة فضل او علو [illegible] والله العالم   فيها مسائل
الامام في اثناء الصلوة جاز له الدخول [illegible] في التكبير [illegible] اول صلوته [illegible] بالشهادتين
فاذا كبر الامام الثالثة [illegible] كانت الثانية [illegible] بالصلوة على النبي ص فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير
[illegible] ولا [illegible] على التكبير [illegible] والله العالم   لو سبق المأموم
الامام بتكبيرة [illegible] الامام [illegible] من غير [illegible] والسهو [illegible] الانفراد و
من غير [illegible] ولكن يعتبر [illegible] ما يعتبر في المنفرد من [illegible] وعدم الحائل [illegible] قطع الصلوة اختيارا
كان الأحوط [illegible] لا يجوز تأخير الصلوة اختيارا [illegible]
عليه [illegible] باقي الشرائط كالاستقبال ونحوه [illegible] والاقرب عدم التحديد بل يصلى عليه
ما لم [illegible] من صدق [illegible] الصلوة [illegible] عليه بعد الدفن فالأحوط [illegible] التحديد باليوم والليلة

والصلوة الباطلة كعدم الصلوة فيصلى عليه ثم في ناحية لو كان البطلان بوضع الميت مقلوبا فالاحوط ان لم يكن
اقوى ... عليه ... كما لا يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ... الميت بعيد دفنه وقد صلى عليه مدفونا لعدم الصلوة عليه
بعد اليوم والليلة   الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس و
طلوعها بل لا كراهة في المسجد فيها فضلا عن الواجب فيصليها في وقت الصلوة الواجبة نعم يرجح تقديم فضيلة
الفريضة دون النافلة بل دون قضاء الفريضة وان كان المبادرة اليها مستحبا بل لو خيف على الميت مع سعة وقت
الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما تقدم الحاضرة عليها مع تضيق وقتها ... ولو تضيقا معا قدمت الفريضة
بل الظاهر تقديم الدفن على الصلوة عليه لو خيف الفساد فيصلى عليه مدفونا بل يقوى تقديمه مع ذلك على الفريضة
ولو امكن الجمع بين الدفن والاتيان بالمكتوبة لم يكن بعيدا من الصواب وان كان الاولى عدم القضاء مع ذلك ولو حضر
على الجنازة في اثناء الصلوة فالاحوط ان لم يكن اقوى ... بها ... وكانت ...
والله العالم   اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام ما تلبس به من الصلوة ثم انشاء
صلوة للاخرى وبين قطعها او جمعهما بصلوة واحدة وبين تشريكها فيما بقي من التكبير للاولى فتكون الثالثة
للاولى اولى للثانية ... وظيفة كل منهما فياتي بالشهادتين والدعاء للمؤمنين ثم اذا كبر الرابعة للاولى
كانت ثانية للثانية فياتي فيهما بالدعاء للميت والصلوة على النبي ص فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة للاولى وكانت ثالثة
للثانية فان شاء رفعوا الاولى والابقيت حتى تتم الخمس للثانية ولا فرق في التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة
المندوبة ولا بين ذي التكبيرات الاربع كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق في التشريك
بين الواحد والاثنين وغيرهما وبين الاشتراك والمتحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك والاتحاد بل وغير ذلك من
الصور نعم قد يحرم القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على الاولى خاصة من الفتق ونحوه بطول المكث كما انه قد
يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معا لاحظ قدر الزمان في القطع والتشريك بالنسبة
ان امكن والا لم يكن له القطع والله العالم   في الدفن الذي لا اشكال في وجوبه كفاية وفيه فصول
الدفن انما يتحقق بالمواراة في حفيرة في الارض فلا يجزي البناء عليه والوضع فيه او في تابوت من صخر مثلا
او نحو ذلك مع القدرة على المواراة في الارض والاحوط كونها حفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم الرائحة وان كان
يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين في غير الحفيرة ولو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزأ البناء
عليه ووضعه في تابوت ونحو ذلك من اقسام المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن ولو امكن النقل
الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شيء وجب وكذا الانتظار   وراكب البحر مع تعذر البر
لعسره على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويلقى فيه مستوثقا بالخابية ونحوها ...

او نقل

١٠٧

او نقل بوضع حجر ونحوه في رجله ويلقى فيه مستقبل به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه والاقوى
وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلا عما لو علم التمكن ولو خيف من نبش العدو
التمثيل به القي في البحر بالكيفية المزبورة   لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم
بل لو دفنوا نبشوا لعدم الحرمة لهم ... في مقبرة المسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفن
الجميع في مقابر المسلمين وكذا لو كانت كافرة او غير كتابية على الاقوى حاملة من مسلم بنكاح او ملك او شبهة وقد ماتت
ومات ولدها في بطنها بعد ان ولجته الروح بل مطلقا على الاقوى بعد تمامية خلقته بل وقبله في وجه نعم في الاقوى
لا حرمة للحمل حينئذ ... في مقابر المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها الايسر ليكون وجه الجنين
الى القبلة حيث يجب توجيهه اليها   وجوب الدفن مستقبل القبلة على جانبه الايمن بل يقوى ذلك في نحو
رجله بل والعضو المبان من الحي بل لو لم يبق منه الا الصدر فضلا عما بقي كله فضلا عن الاجزاء الملفقة فيجب توجيهها
في السنن ندبا وكراهة قبل الدفن وبعده وحاله وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين
او ثلثة او ازيد من ذلك ثم نقلها للوضع في القبر في ثلث دفعات ... ليأخذ اهبته فان للقبر اهوالا بل
بل يكره ان يفجأ به القبر ومنها وضع الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر من الباب والمرأة مما يلي القبلة امام القبر
ومنها ان يسل من نعشه سلا فيرسله الى القبر برفق سابقا برأسه ان كان رجلا وعرضا ان كان امرأة ومنها نزول
من يتناوله ... حافيا الا لضرورة ... ومحللا ازراره ... بل وعقده الا للتقية او ضرورة بل يكره
في شيء من ذلك ومنها كراهة نزول الوالد في قبر الولد ... فان يلعب به الشيطان فيدخل عنده
من الجزع ما يحبط اجره بل ينزله ارحام الرجل جميعهم ... بل الاولى من الارحام
... ثم لا ريب في اولوية الزوج وارحام المرأة الذين يحرم نكاحهم ... اولى ...
... الى حقويها ... بل هو الاحوط وان كان الزوج اولى منهم ومع عدمهم فالاقرب من رجالها ...
كالنساء فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء وشيوخا ومنها الدعاء عند السل من النعش بقول بسم الله وعلى ملة رسول
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر و
الوضع على القبر بقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع في القبر ...
جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها حفر القبر الى الترقوة بل ... قامة ويكره التعميق ...
ذلك ومنها الدعاء عند معاينة القبر بقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار
منها ... اللحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة والشق في الارض الرخوة ... فان خيف ... بالشق
المزبورة ... عليه والمراد بالشق الحفر في قعر القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه ...

في جانبه وكان يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا يرتفع القبر وما يمكن جلوس الميت فيه ومنها حل عقد الكفن
جميعها بعد الوضع في القبر ومنها جعل مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين عم مع تلقاء وجهه بحيث لا تصل
اليها نجاسة الا انجار ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه قبل الستر في اللحد بان يضرب بيده على منكبه الايمن
ويضع يده اليسرى على عضده او منكبه الايسر ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان
اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والاسلام دينك والقران كتابك وعلي امامك ثم الحسن ثم الحسين
الى الاخر ثم افهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ومنها تشريج اللحد باللبن والحجر
اي سده بهما لئلا يصل اليه التراب مبتدئا من عند الراس والاولى من ذلك سده بروع الطين ومنها الدعاء
مادام مشغولا بالتشريج بقوله اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ومنها ان يقول لما وضع الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
كتاب الله الكريم المعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ونحو الشيطان ومنها ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على
الارض ويجعل وسادة من تراب يسند ظهره بلبن مثلا لئلا يستلقي ومنها خروج من في القبر من عند رجليه
فانه باب من غير فرق كان في الميت بين الرجل والمراة قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين
عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ومنها اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله
وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك ويقول ايضا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها رفع القبر عن الارض بقدر اربع اصابع مفرجات او مضمومات ومنها تربيع القبر
على معنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط تركه ومنها رش الماء على القبر والاولى في كيفيته ان
يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط
بل ينبغي وضع ما يفضل القبلة ويبدأ بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدير به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم
يرش على الوسط بل ينبغي وضع ما يفضل من الماء على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب رش القبر في غير حال الدفن الى
اربعين يوما كل يوم مرة ومنها استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع وينبغي ان يكون عند الرش وان يكون ايضا
بعد النضح بالماء وان يستقبل القبلة وان كان الذي يتولى كون ذلك من المستحب في المستحب تاكد ذلك
بعد الصلوة كما انه ينبغي قول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك عند وضع اليد عليه عند الرش شيئا

والماء

بسم الله الرحمن الرحيم

اما لو فرض كونه اماميا فشاهد الحال الذي ذكرناه بنفسه قائم ايضا على ارادة الفقراء من الامامية دون
غيرهم وهكذا الامر القرينة الدالة على ارادة خلاف قرينة الاطلاق وكذا لو جعل العنوان الفقراء مثلا في
خصوص بلد لو لم يكن في البلد الا فقراء غير من هب وكان عالما بذلك لا يخرج لصرف اليهم للقرينة ان لم
عالما فلا يبعد بطلان الفقير لعدم الموقوف عليه خلافا للمحقق في المسالك من ان الاولى الصحة عملا بالعموم المتناول
للموجودين وحملا للوقف على الوجه الصحيح وفيه ما لا يخفى لعدم فرض انصراف الاطلاق الى ما ذكرنا وعدم القرينة
على غيره **ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة** كما عن الاكثر بل المشهور وهي الكعبة المشرفة اي من يعترف
بالصلوة اليها وان لم يفعل خلافا لما عن المفيد من اشتراط الفعل بل الظاهر ما صرح به غير واحد من دخول اطفالهم
والمستضعفين منهم ونحوهم من هو محكوم باسلامه شرعا للتبعية بل والاناث وان كانت الصيغة المذكورة الا ان المراد
منها الجنس لم يخرج عنهم كل من حكم بكفره ولو استحق نحوه وان انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة ونحوهم ان لم يكن الواقف
منهم وان احتمل دخولهم في الرياض لكنه في غير محله من غير فرق في ذلك كله بين كون الواقف من المسلمين محقا او
غيره للعموم وقيل ان كان الواقف محقا اختص الوقف بقبيله لشاهد الحال كما لو وقف على الفقراء والمنع صحة الوقف على
غير المحق بناء على اعتبار القربة فيه وفيه منع شهادة القرينة بذلك وكانه لازم بين اقتضائه في لفظ الفقراء واقتضائه في
لفظ الناس في بني آدم ونحوهم والتعليل لعدم صحة الوقف على غيرهم المحق خروج من محل البحث اولا وممنوع ثانيا وان
قلنا باعتبار القربة فيه كما اوضحناه سابقا ومنه يعلم ضعف ما عن الحلبي من خروج غير المؤمن ان كان منه الحكم بكفره
على حكم بجواز الوقف عليه كما ان من ذلك كله يظهر لك الحال فيما اطنب فيه في الرياض خصوصا بعد ملاحظة كون
المرجع في المسئلة نحو شاهد الحال فانه كالمرجع الى الوجدان كالالفاظ ولعل من لم يتنبه الدليل والبرهان وكذا ما في
من ان الرجوع الى الاعتقاد دعوى فان خفي يبنى على تحقق الاسلام والكفر هو في علم الكلام والله العالم **ولو وقف**
على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل والقائل الشيخ وجماعة **الى مجتنبي الكبائر** منهم الحق بها الاصرار على
الصغائر **والاول اشبه** لعدم الدليل على اعتبار ذلك في الايمان بل ظاهر الادلة خلافه بل استقر المذهب الان على عدمه
بل هو المحكي عن التبيان للشيخ قائلا انه لا خلاف عندنا مشعرا بالاتفاق عليه وعن الحلي والديلمي وكافة المتاخرين بل المعظم
الاكثر على ما اعترف به بعضهم بل في الرياض نسبته اليهم عدا الفرق في الانصراف المزبور بين كون الواقف منهم او من غيرهم
لكن في المسالك بعد ان ذكر ان للايمان معنيين عام وهو التصديق القلبي بما جاء به محمد ص وهو اخص من الاسلام
وهو ايضا مشترك بين احدهما كالاول مع العمل الصالح فصاحب الكبيرة ليس بمؤمن والثاني الاعتقاد بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
وهو المتعارف بين الامامية وذكر ما انصرافه الى المعنى الاخير قال وهو مشكل لان ذلك غير معروف عندهم ولا متبادر
اليه فكيف يحمل عليه وليس الحكم فيه كالمسلمين فان لفظه غير مصروف ان لم يدل عليه اللفظ وان خالف معتقد الواقف كما

تقدم لان الايمان لغة هو مطلق التصديق وليس بمراد هنا واصطلاحا تختلف بحسب المصطلحين والمعنى الذي
اعتبره اكثر المسلمين هو المعنى العام الذي تلو قيل يحمل عليه اذا كان الواقف غير امامي كان حسنا او يقال اذا
كان من الوعيدية يحمل على معتقده او من الامامية فعلى معتقده او من غيره فعلى معتقده عملا بشهادة الحال
ودلالة العرف الخاص والقرائن الحالية ولو كان الواقف اماميا وعيديا كما اتفق كثيرا من قدمائنا تعارض العرفان
ولعل حمله على المعنى الثاني وهو الاخير اوضح لانه اعرف ويتبع على ذلك في الرياض ثم قال قد يقال ان نظر الاصحاب الى
هذا الاختلاف في مصداق المؤمن الموجود في الكتاب والسنة النبوية واخبار الائمة عليهم السلام وليس هو لغة ولا اصطلاحا
منهم وح يكون اذا وقفا او اوصى وجعل العنوان المؤمن فيتكلم فيما هو مصداقه واعتقاد الظهور وارادة الواقع من كل متكلم
كان من قبيل لا يعرف اختلاف عمله في ذلك بل لعله كذلك وان كان بخلاف ما اعتقده الواقف الا ان تكون قرينة على
ان القضية بوقفه ما يزعم انه مصداقه لا بمجرد الاختيار في التفسير لا يصلح قرينة على ذلك ولا ريب ان المؤمن في العرف السابق
المصدق قلبا بجميع ما جاء به وفي العرف الخاص المصدق مع ذلك بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام المؤمنون ح حقا نعم
يعتبر فيهم عدم صدور ما يخرجهم عن الايمان الى الكفر من سب او انكار ضروري للمذهب ونحو ذلك مثل ما سمعته في
بالنسبة الى تلك الكبير بل الى دخال اطفالهم ومجانينهم بما هو محكوم بايمانه بالتبعية بل والمستضعف منهم وكانه اشار الى بعض
ن من حيث اعتبار اعتقاد العصمة في الائمة الاثني عشر مع الامامة ولعله لانه ضروري المذهب الذي يقتضي انكارها من
اهل المذهب الكفر ولكن نظر فيه في ذلك قال ويلزم اشتراط اعتقاد افضليتهم على غيرهم وغيره من معتقدات الامامية مما
المجمع عليها والفتاوى خالية عنه والظاهر ان يشترط لا انه لكن فيه ما لا يخفى لعدم الاحاطة بما ذكر هنا والله العالم **ولو وقف على**
الشيعة فهو في عرفنا الآن **للامامية** خاصة كما اعترف به في الرياض بل في الرياض حكاه عن بعض من تقدمه لكن قال
هو غريب بناء منه على ان الشيعي من شايع عليا في الامامة مقدما له على غيره بعد النبي صلى الله عليه وآله و ح فيندرج فيهم
الجارودية والاسماعيلية من فرق الزيدية **دون غيرهم** والكيسانية والواقفية والفطحية وغيرهم الا ان المصنف اقتصر على
الجارودية **من فرق الزيدية** للقول بامامة الشيخين من باقي فرقهم وانقراض الطوائف الاخر وعلى كل واحد فالقول بها
بلا انصراف المراد به في زماننا عند الاصحاب ولا يخص بمعرفة نحلة الواقف خلافا للحلي عن ابن ادريس في انه كان
عن احدى فرق الشيعة حمل كلام العام على ما يصرف في اهل نحلته دون من عداهم عملا بشاهد الحال وعن كرة نفي الباس عنه
وهو كذلك مع فرض قيام قرينة عليه الا انه الحكم لمصداق اللفظ في الواقع كما سلم وبعد فرض الاختلاف في مصداق الشيعي في
حكم على حسب معنا ما قلناه في المؤمن وهو انه كوضوح الانصراف الآن من هذا اللفظ لو كان الواقف اثنا عشريا عليهم السلام خاصة
ولا يدخل فيه احد من الجارودية وغيرهم ولعل كلام الاصحاب محمول على حال عدم القرينة فلا كلام فيه وح على المفهوم وا
في هذه ومنه ان يظهر الحال فيما اورده لبعض الناس من عدم صحة على الاصحاب من معلومية خروج غير الاثني عشرية

اذا كان

اذا كان الواقف واحدا منهم كما هو واضح **وكذا اذا وصفا الموقوف عليه بنسبته دخل فيها كل من**
اطلقت عليه الا ان تكون هناك قرينة صارفة وهذا هو الضابط في جميع هذه المسائل على حسب غيره من المقامات
لكن في المسائل الى ان لا كلام في ذلك مع اتفاق العرف والاصطلاح ومع الاصطلاح ومع العقد على على المتعارف عند
الواقف فيهذا يخرج و الحكم في الجميع وهو كذلك مع فرض العرف الخاص في التفسير كما عرفته سابقا ولكن لا يخفى عليك
عدم خروج ذلك عن ذلك على النزاع في تقديم العرف الخاص على غيره في الفاظ اهله كما هو واضح وعلى كل حال **فلو**
وقف على الامامية كان للاثني عشرية خاصة لانهم المعروفون بهذا الاسم الان في عدم اعتبار اجتناب الكبائر هنا من المعتبر
في المؤمن كما هو مقتضى دليل القائل اما اعتبار العصمة فقد يظهر من بعض ذلك ولا يبعد ان يكون التحقيق فيه ما ذكرنا
في المؤمن فلاحظ وتامل **ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد** بن علي بن الحسين عليهم السلام ثم لكل من خرج بالسيف من ولد فاطمة
عليها السلام من ذوي العلم والراي والصلاح وهاهنا ان خبر بطلان الوقف اذا كان الواقف غير زيدي خروج عن محل البحث
وكذا الحال لو علقه بنسبته الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب
والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولد ابو طالب منهم خاصة بلا خلاف فيه ولا اشكال في شيء من ذلك بل **ولا في**
انه يشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف اذا كان بلفظ لا يعين احدهم كالطالبية و
العلوية بل والهاشميين والعلويين مما يفهم ارادة الجنس منه او هو مبني على التغليب **و اما المنتسبون اليه بالام فيه**
خلاف بين الاصحاب و قد حققنا في كتاب الخمس هذه وحققنا مثل هذه الاسماء التي هي نحو اسماء القبائل وان قلنا
يكون ابناء او اولادا حقيقة فضلا عن الذرية ونحوها فلا يجري عليهم الحكم الذي عنوانه ذلك كالخمس فان الحكم
الذي عنوانه الثاني كالنكاح ونحو الرضوخ ومن ذلك يعلم انه حكم العلويين كان في الموضوعين فلاحظ وتامل جيدا و
العالم **ولو وقف على الجيران رجع الى العرف** كما في محكي ومع وكشف الرموز ذكره بعض في شرح جامع المقاصد و
ذلك والكفاية بل هاهنا حكي عن بعضهم بتواه وبعض واستحسنه اخر ومع صدق عن جماعة لانه المدار في الالفاظ الصادرة من
اهله **وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا** كل ذراع اربعة وعشرين اصبعا **من كل جانب وهو حسن** بل في غير كتاب
نسبته الى الاكثر بل في التذكرة وغيرها انسبته الى انه لم يعكس يروضه ثم الاجماع عليه بل قيل انه لم يحك فيه من كل
عن موضعين من نسبته الى الروايات اصحابنا واجماعهم بل قد اتفق ابن ادريس الذي لا يعمل الا بالقطعيات كالشيخ وابن زهرة وادريس وغيرهم
من حاستة التعبير بمثل الاخبار كما عن غيرهم وغيرهما من كتب القدماء ولعله غير مناف للاول ضرورة انه يحدد العرف بذلك
كما هو للشارع في مثل ذلك كالوجه المسافة ونحوها ما ثبت في بعض الاحوال فيهما لعدم معرفة التحقيق في العرف على وجه يعلم
الداخل فيه والخارج منه فضبطه الشارع الذي لا يخفى عليه شيء بما هو حدّه في الواقع وليس ذلك من وضع جديد ولا
لما هو معلوم الخروج في العرف او بالعكس **و** من هنا كان **ما قيل** وان اليه العرف قائله كما اعترف به في ذلك من يحد بداره

داره الى اربعين دارا من كل جانب صغيرة كانت او كبيرة ضعيفة جدا بل في المتن وهو مطرح وفي غيره شاذ
ثالث ليس شيء منها كل ذلك للقطع بمخالفة العرف له وجعله عرفا شرعيا غير محكم الا الفاظ المتعددة او لم يبين اهل العرف
كما هو المعروف وان رواه جميل بن دراج في الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام حد الجوار اربعون دارا من كل جانب بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعن عمرو بن عكرمة عنه عليه السلام ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله وعن عمرو بن عكرمة عنه ايضا في حديث طويل في آخره ان رسول الله صلعم امر عليا وسلمان وابا ذر ان ينادوا في
المسجد باعلا اصواتهم بانه لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلثا ثم اومى بيده الى اربعين دارا من بين يديه ومن
خلفه وعن شماله لكنهما محمولتان على التقية من العامة الذين حكموا بذلك المرسل عن عائشة ان النبي صلعم سئل عن حد الجوار فقال
دارا او على ارادة جواز الشرف كما يحكى النجف وكربلا وغيرهما بعنوان المجاورة لقبورهم او غير ذلك من الغرض سبيل تاتي
الى هذا القول مع شدة مخالفته للقواعد الشرعية ضرورة اقتضائه الوقف او الوصية لمن يعلم عدم ارادة الواقف والموصي
اياه كما هو واضح ومن ذلك يعلم ان المدار في التحديد المزبور على نحو ذلك ايضا فلو علم بدخول من خرج من التحديد فان ارادة
الواقف يحكم بدخوله وانما فائدة الحد بين عند الاشتباه ولو انتهى عدد الى ربع او باب الدار خاصة فعن ابن البراج الدخول
في سبيل لعلم الحكم المتحقق ذلك ايضا وكانه مبني على عدم دخول الغاية في المغيا ولعله لهذا اكتفى بما اذا انتهى الى اثناء دار لظا
اشكال في الدخول عرفا لكن في ذلك ان ينبغي الحد حال الاجزاء اثنين داري فالحد حيث ان انتهى اثناء دار هل يدخل
ام لا ينبني على دخول الغاية في المغيا ام لا بالتفصيل المفصل المحسوس فلا يدخل وعدمه فيدخل الاخرى لقربها عليه
الدخول لو وصل العدد الى باب داره خاصة مبني على ما ذكر واولى بعدم الدخول هنا وصرح ابن البراج بدخول في عبارة
دهوه في شيء وكلا يخفى عليك ما فيه ضرورة كون المدار في التحديد دخول من وصل اليه بعض الحد الا اشكال خاصة فيما
اذا كانت باب الدار مثلا على راس الذراع الاخير وهو المبني على ذلك كما هو واضح بادنى تامل ولا يعتبر في الجار هو في الملكية
فيدخل المستاجر والمستعير ونحوهما بل والغاصب وان جبر قوي وان كان المحكي عن بعض استحقاقه بل حكي عنه التوقف
في المستاجر والمستعير ولو باع صاحب الدار داره وسكنها المشتري دخل هو وخرج البايع ولو عاد اليه استحق وكذا المستعير
المستاجر وغيرهما ضرورة دوران الحكم على التلبس بالوصف وجودا وعدما ولو غاب عنها غيبة بقصد الرجوع مع بقاء عياله
وعدم اعراضه بذلك عن الوصف وان حصل حين الوقف حالها الا مع طول المدة المقتضية ذلك عرفا ولو كان ... يتنقل
الدور مع عدم السكنى حتى على الثالث وان احتمله في المسالك لكنه في غاية الضعف ضرورة عدم تحقق السكنى وصدق اسم
كما لو ملك الدار وغيره لكن يكفي فيها صدقها عرفا فلو كان له داران يسكنهما صدق كونه جارا لمن كان يليهما مع تردده
ويكفي فيها ايضا اذا كانت سكناه فيهما على التناوب ولو بحسب الفصول ففي ذلك استحق من السكنى والظاهر ان عدد الرؤس على
الصدق الجيران شرعا على جميع وان دخل بعضهم في العيال في ... قوي نعم يخرج العبيد لعدم قابليته للملك ان كان المراد

الملكية لكن ذلك لو اعتبر عدد الدور ففي قسمته على رؤس اهلها او على عدد الدور وجهان وعلى الثاني يقسم
على الدور ولو كان فيهم حصة على اهل الدار على رؤس اهلها وغيره مما لا يخفى مع ان لا اقتضاء في التحديد بالدار واعتبارها
لفضيلة الجوار لا كيفيتها بل المراد هو وان كان التحديد بها كما هو واضح والله العالم ولو وقف على مصلحة كعمارة
قنطرة ونحوها فبطل رسمها فان شرط بالمرة صرف في وجوه البر كما هو المشهور بل عن غير واحد نسبته الى
علمائنا ... من الاصحاب بعد الهيئة من نقع حيث نسبه الى قول مشعر بتردده فيه وفي ... الاكرة ...
... ونحوه الى الضعيف بل لم يحك ... كثير بل قيل ... بين المسلمين وكان الوجه فيه ... بعد معلومية
الواقف فيه الدوام ولو لزعم دوام تلك المصلحة بل عن جامع ... بكون ... العرض
العادة ... الا انه ... بطلان ... على ... العادة ... والطلاق ... التي ...
البطلان ... المصرف المعين انه ليس مقتضيا الانتقال الموقوف عليه الذي هو في الغرض المسلمون كما انه
... فيها ما يقتضي الانتقال الى ما يشابه تلك المصلحة فليس ... الا الصرف في وجوه البر التي ... في كلام ...
... عن ملك مالكه للصرف ... كما ستعرف في نظائر المقام ومن ذلك يعرف ما في المسالك وغيرها فيها
ذكروه من التحقيق الذي قد اعترف بتوجه كلام الاصحاب فيما لو كان الوقف في مصلحة ... الخروج الملك
عن الواقف بالوقف ... يحتاج الى دليل وهو ... وصرف في وجوه البر ... بمراعاة غرضه ... بخبر ...
فيما هو ... وانما الوقف على مصلحة ... من غالب ... كثيرة ... والعلماء ... الحال كالوقف على مسجد او ...
او على مدرسة كذلك بل جزم في ... كمنقطع الاخر بل هو بعض افراده فيرجع بعد انقضائه الى الواقف او ورثته على
حيث ... التأبيد واما الثاني فقد يستشكل فيه من اصالة البقاء ... كالمالك من
الشك في حصول شرط انتقال الملك ... وهو التأبيد ... الشك في ... الا باليقين
وهو ... تلك المصلحة ويبقى الباقي على اصالة البقاء ... ما ذكر ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما
من ... الاصحاب في ارادة الوقف المؤبد لا ما يشمل منقطع الاخر الذي هو ... شرعية ما ... عن
صدوره وكون ... المصلحة ... الوقف بعد ... وفيها ... فيها حيث
ولو بان ... بعد الخراب ... وقف على المسلمين ... البر ذلك وان المراد ذلك
الجهة لكن قد تعذرت ... البطلان كما عرفت وان الصرف في وجوه البر الاصل
الذي قد ذكرناه في كل حال فقد ... كما ... في ... ما في كثير من النصوص الواردة في نحو
الوصية والنذر المعين الذي لم ... مصارف مخصوصة ... كالخبر عن انسان اوصى بوصية فلم
يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي ... الابواب الباقية اجعلها في البر ونحو ...

طويل يتضمن انه اوصى رجل بتركته الى رجل وامره ان يحج عنه قال الوصي فنظرت فاذا هو شيء يسير لا
يكون للحج فسألت الفقهاء من اهل الكوفة فقالوا تصدق به عنه فتصدقت به ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله
فسألته وحكيت له ما فعلت فقال ان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن
بل قد يؤيده في الجملة ما في جملة وافرة من الاخبار من جواز تبديل ما اوصى به للكعبة او كان يدل هديا او نذرا
يباع ان كان جارية ونحوها وان كان دراهم تصرف في المنقطعين من على ان القسم الاول الذى قد اعترف
بعض كلام الاصحاب فيه مبني على ذلك بحسب الظاهر علم مدخلية نظر الدوام المصلحة في صيرورة الوقف باطلا من
أصله ولولا اتفاق خلاف العادة اذ لو لم يكن مبني البعض ما ذكرناه توجه بطلانه لعدم الموقوف عليه ولو في الفرض
النادر هذا وربما احتمل وجوب الصرف في الفرض الى ما شابه تلك المصلحة فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر والمدرسة
مثلها اقتصارا على المتيقن ولاحتمال الرادة المثالية فيما ذكره مصرفا في الوقف المراد تأبيده او يجري ما دل على صرف الآلات
المسجد بعد انهدامه او خرابه في مسجد آخر على ملاحظة الشارع الاقرب الى الانظار الواقف ولكن قد عرفت اطلاق
فتوى الاصحاب الذي بناه ما قلناه من استواء القرب كلها في عدم تناول الوقف لها او عدم فضل بعضها على بعض
اولوية لبعضها على بعض بالنسبة الى ان مجرد المشابهة لا دخل لها في تعلق الوقف بها فيبطل القيد ويبقى اصل الوقف من حيث
القربة فيصرف في كل قربة ولعل مراد ان ينشاء ما ذكرناه من الاصل وغرضنا بان يجزي الاقرب فليس من حيث دخوله في
نوع المصلحة الخاصة وان تميزت عند الخصوصية فان افراد النوع الآخر كذلك لكنه لو اخلة فكان الوقف تضمن شيئا
ثلثة القربة والسجدية مثلا وخصوصية المسجد فاذا زالت الاخيرة بقي الاولان لقاعدة الميسور وما لا يدرك بل
ولعل هذا القرب يتجه في غير الاول بانه ان يا المصلحة التي يعلم انقطاعها ايضا من حكم منقطع
الآخر يتناول لها الا ان يخص هذا بما لا يتعلق بمصالح المسلمين مثل الوقف على اولاده من غير ان يسوقه في باقي
البطون ونحو ذلك ثم قال وليس من ذلك البعيد والتوقف مجال الكلام في الرياض انه بعد ان ذكر مثل ذلك قال
هذا كله في غير معلومية الانقطاع واما فيها في الخطاب الحكم او الخاتمة بمنقطع الآخر كما يظهر من بعض الاجلة وجهان
من اطلاق الفتاوى هنا وشمول الاحتياط كما يرتبط في المقام وغيره ما لا يخفى بعد الاحاطة بجميع ما ذكرناه بل
يعلم عدم تحريره موضوع البحث عند الاصحاب ان الوقف المؤبد الذى ذكر فيه المصرف على مصلحة خاصة وقد بعد
ولذا لا محل لهذه القاعدة الميسور بعد ما عرفت من عدم الاصل ومعلومية على قصد الواقف ذلك الا ان لم يكن منه
المصرف الخاص الذى يرتفع بارتفاع الخصوصية كما هو واضح ولو وقف على وجوه البر الذى هو كما قيل اسم جامع
للخير كله واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى بل لا خلاف محقق احد
تعلق بعض وجوهه في الاغنياء ايضا بعد ان يكون من الخير لما هو معلوم شرعا ولا يجب تحري الاكمل فالاكمل

بعد اطلاق العنوان كما هو واضح وما عن الله ومع من ان سبيل البر الجهاد والحج والعمرة ومصالح المسلمين ومعونة الفقراء
والضعفاء لا الاطلاقات فيه كما ذكرنا مع ان العنوان في سبيل البر لا وجوهه وان كان هما بمعنى ولو وقف على
بني تميم ونحوهم مما هو غير محصور صح ولو بني آدم ويصرف الى من يوجد منهم ولا يجب عليه تتبع غيرهم
بل لا يجب استيعاب الموجودين على الاصح كما ستعرفه في المسألة العاشرة في اللواحق وقيل والقائل ابن حمزة منا
والشافعي من غيرنا لا يصح لانهم مجهولون فيبطل المصرف والاول اصح بل حكي الاجماع عليه غير واحد
وظاهر او اشعارا مضافا الى اطلاق الادلة وخصوص خبر النوفلي كتبت الى ابي جعفر الثاني عن ارض وقفها جدي
على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على الفقراء
من ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ويمكن حمل كلام المخالف على
ما اذا علم ارادة الاستيعاب المفروض تعذره فيه كما اذا علم العدم واطلق ويكون خارجا عما نحن فيه ويحمل على
نفي وجوب استيعاب من حضر بجهة السوية او التفاوت او يكفي الصرف الى الحدهم كالزكاة او الى الثلثة التي هي اقل الجمع
مع ان ما من كون العنوان جمعا بحث يأتي تحقيقه عند تعرض المصنف له في المسألة العاشرة والله العالم ولو وقف على
الذمي جاز كما عرفت البحث فيه مفصلا لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة التي لا اشكال في جوازها وكل
من اهانته في موارد من الفرق الباطلة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة وهي مفقودة فيه ورد كل منها
بمنعه وفي اصل الاشتراط منع قد مر ان على التسليم يمنع فقد العبد في ضمن مشروعيته العموم والرفاه لفضيح في
وقيل لا يصح الا على احد الابوين المباشر بمعاشرتهما بالمعروف وقيل يصح على ذوي القرابة خاصة والاول
اشبه باصول المذهب وقد عرفت الكلام فيه مفصلا وكلام المصنف صريح او كالصريح في عدم اشتراط
القربة فيه والله العالم وكذا يصح على المرتد كما في عدة وقال لكن قيده بما اذا كان عن ملة وزاد في الاخير الفطري
اذا كان امرأة ولم اجد من ذلك شيئا لغيرهم بل الذى تعرض عليه من حكي كراهة ونحوه صرح على الجواز في المرتد
عن الفطرة الذى تصرح بعدم جواز الوقف عليه الشهيد الثاني ايضا وغيرهم بل لم اعرف فيه خلافا عدا ما يحكى
عن كراهة انه حكى فيه قولا ولم نعرفه بل لا وجه له بناء على عدم قبول توبته وعدم قابليته للملك كما صرح به في ذلك
بل وعلى تقدير قبول توبته فلا اقل من ان يكون ذميا وما يمكن الذى قد عرفت التصريح ايضا بعدم جواز الوقف
عليه ولعل الوجه فيه ما سمعته في الحربي من عدم اقراره على ما فيه الذى يرجع اليه وقبول التوبة لا تخرجه عن
الذى بما عن موارده وان كان قبول التوبة فيجري فيه ما يجري فيه وقد عرفت الكلام فيه وقد عرفت الكلام فيه
مفصلا والله العالم ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل على المشهور بل لم اجد فيه خلافا الا من ابن الجنيد كما
اعترف به في الدروس بل قد سمعت فيما سبق اجماعي الغنية على كونه معروفا مميزا بل الكل كون الموقوف عليه من

العقد من صرح ثبا الفقير بل لعل ابن الجنيد غير نا ففى ذلك فان المحكي عنه لو قال صدقة لله ولم يذكر شيئا بعينه
بها عليه جاز ذلك وكانت في اهل الصدقات الذين سماهم الله تعالى وهو ليس خلافا في اصل اعتبار الموقوف
عليه بل هو دعوى انصراف ذلك الى اهل الصدقات حاملين له بعد من انصرافه الوقف على مصالح المسلمين باعتبار
عودها اليهم ولعله لذا مال اليهم في لف والمحقق من على نقل القولين مشعرا بالتردد بل لعله في بداية نظيره
صحة الوصية بالثلث وان لم يبين مصرفه ودعوى عدم جواز ذلك او اختصاص الوصية به دون الوقف مع ان
معناهما متحد كما ترى وكذا بين الصدقة تقربا بالمال وح فلا وجه لرده بان الوقف يقتضى التمليك المستلزم لذاته تقوم
به كان كل عرض بالنسبة الى جوهر بل لا يخلو قوله من قوة نعم لو فرض ملاحظة الواقف مصالح موقوف عليه اتجه البطلان
فيه بل في المصالح ايضا فحوله لعل الذكان يكفي في ملاحظة ما يرجع اليه فهو محتاج المقام فتم جيدا **وكذا** لو وقف
على غير معين كاحد هذين او على المشهد او القريتين فكل باطل بلا خلاف اجده فيه بل في الحكي من اجماع الغنية
وغيرها كان اعتبار كونه مفيرا مضافا الى ما عرفت من اقتضاء الوقف التمليك الذي لا بد له من مالك معين ولو في ضمن
عام او مطلق ولا يعقل تمليك ما ليس بمعين ومالا ثبت من ان الوقف حكم شرعي فلا بد له من محل معين ليقوم به
كما نفتقر مطلق العرض الى المحل الجوهري واحد الامرين كلي لا وجود له خارجا وان كان كل واحد منهما موجودا
خارجا ومقتضاه اختصاص البطلان بالمبهم الذي لا يتقوم في فرد في الخارج اما لو كان الموقوف عليه احدهما
الصادق على كل منهما فلا بأس به ولعله لقابلية التمليك كغيره من المفاهيم الكلية المالكة في المملوكة ولا دليل
على اعتبار العلم في الموقوف عليه على وجه يقدح فيه مثل هذه الجهالة ولا ينافي ذلك ما في عدة من الحكم بالبطلان
في غير معين او امر كلي كذلك بناء على ارادة المبهم الذي لا يتقوم في فرد ولا يعقل تمليكه بل ولا تمكن له في المقام ولا كلي
كما لا ينافيه اعتبار المعرفة والتمييز في معقد الاجماع عن ضرورة الاكتفاء فيهما بالاطلاق والعموم ولا يتوهم الخلاف لما
ذكرناه الى الوقف عليهما ضرورة اقتضاء ذلك التصنيف فيه لا جواز تناول كل منهما من حيث انه مصداق لاحدهما
لا يقتضي الوقف عليهما من حيث الخصوصية كما هو واضح **واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوى قرابته اقتضى الاطلاق**
اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد فرض التساوى فى صدق القرابة عرفا والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا بينهم
او اختصاص لبعضهم على البعض **او تفضيلا** على اخر بزيادة الصنف لو للانثى او الاعبد بلا خلاف معتد به اجده في
شيء من ذلك بل ولا اشكال ضرورة اقتضاء الاطلاق ذلك كاقتضاء قاعدة المؤمنون والوقوف على ما اشترطه
وما عن الاسكافي من ان للذكر مثل حظ الانثيين في الوقف على الاولاد والذرية غير معلوم الا ان يريد الوقف عليهم
على حسب الارث لا مع الاطلاق المقتضي للتساوي كما هو واضح نعم الظاهر خروج الاناث مع فرض كون الصيغة تختص
الذكور الا مع القرينة واطلاق لك وغيرها من ان الاناث يدخلن بمقتضى اللفظ المنصرف في مثل هذه الاطلاقات كما

يحتمل في الاوامر الشرعية المختصة بالذكور اجماعا كما ترى ضرورة الفرق بينهما بمعلومية دليل الاشتراك بينهما
دون المقام الا مع القرينة على ارادة الجميع كما هو واضح **ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا** لاشتراكهم في اصل
الوقف المقتضي التسوية بلا خلاف اجده فيه وان حكي عن ابن الجنيد لكن لم اتحققه وانما المحكي عنه نظيره عن الباقر
ثم اذا اوصى بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث والرواية ليست بقوي في الوصية فضلا عن الوقف
وعلى تقديره فهو واضح الضعف **واذا وقف على اقرب الناس اليه** في عقد وغيرها بل الشيء **فهو الابوان والولدان وان علوا**
فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يفقد المذكورون من الاصناف والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث
الا انهم يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل الشارع فيهم في سبيله الاستحقاق لكن في المحكي عن ان المتقرب بالابوين من الاخوة مقدم لا انه الا
بقرابة تجري مجرى التقاسم بعد جدوده في المحكي تفضيل اخباره في المحكي تربيل الاعمام والاخوال فيقدم المتقرب منهم
بالابوين على غيره وان كان مقترنا بالام الذي عن بعضهم استبعاد دخول ذلك خروج المتقرب بالاب لكن في الجميع
مبنى كلامهم لاصحاب تعليق قصد الواقف على مفهوم الاقربية الواقع الذي كشف عنه الشرع بما ذكره في الميراث الذي
سبيله وان لو لا ذلك لما كان الناس يعلمونا بهم الاقرب اليهم نعم لو كان قصد الواقف على ما هو اقرب في نظره من
من العرف اختلف مع الميراث في كثير من الافراد كان في خصوص ما ذكره كما هو واضح **القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة**
التنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه بلا خلاف اجده الاول بعد على توقيته على كسبه بل الاجماع محصل ومحكيه
في تذكرة وغيرها وتبعه في تخصيص عموم اوفوا بالعقود مبناه على انه منها بل عموم الوقف ايضا انه لم ينقل باعتبار
ذلك في مفهومه كما هو ظاهر تعبيره عنه بالشرطية ولا اقل لا اشكال فيه لظاهر الحرج **فلو وقفه وقرنه بمدة بطل** قطعا مع فرض
الدوام وقفا اما ان المعلوم هل يكون الوقتية قرينة على ارادة حبسه كما ان التابيد قرينة على ارادة الوقف لو كان اللفظ
حبسا او لا صالة الصحة صرح الشهيد ان في ثم وثم ذلك وصرح بالاول بعضهم في صحة فيه قوة لكن قد يناقش
تعدم صلاحيته دليل صارفا عن المعنى الحقيقي ولو علاحظه اصالة الصحة التي لا محلية لها في الدلالة على التعيين الشامل
للصحيح والفاسد بعد ظهور اللفظ في الحقيقة المقتضية للفساد نعم لو قيل بصيرورته حبسا ان قصد معنى الوقف
بدعوى انه حقيقة مشترك بينهما كما عساه يظهر من بعضهم وان التخصيص كل منهما يحصل بذلك ونحوه كان متجها الا
كما ترى ضرورة تباينهما مفهوما ضرورة التسبيل على تمليك العين وان اشتركا في شيء في الجملة نحو اشتراك البيع والصلح مثلا في
نقل العين على انك قد عرفت فيما مضى ان المتين على هذا الفرض مصرف في الصحيح كفرض عدم بطلانه معه
والمحكي ومن هنا قال في المسالك تبعا لجامع المقاصد بعدما ذكرا التعليل المذكور وانما يتم مع قصد الحبس فلو قصد الوقف
وجب القطع بالبطلان وانما المشترك في ذلك لا بناء على المختار من اشتراط الدوام واما على مختاره من التردد
فان اشتراطه فلا وجه للقطع به ولعل مراده على تقدير اشتراطه ولكن قد يدفعه الوجه ده منه بالنسبة الى المسالة الا

لا بالنسبة الى التوقيت الذي هو المعروف فيه لا فيه بل ولا احتمال ذلك من ذلك بظهور ذلك ما العبث المفسر حتى انه ذكروا ان المسلم الاخرى
وعليها من الشهرة وغيرها في هذه المسألة في غير محله واشتباه وكان الذي اوقعه في ذلك ما في الكفاية من حسبة العقول
الدوام الحجاعة ومنع عليه الاقتران مدة الالزام بين كونه حبيساً او كونه بالصحة وقفاً خلافاً للمسلم الاية فانه اختار
وقفاً كما انه عرف في الاستدلال في المقام على الصحة حبساً بالصحيحة فقال الاظهر الاستدلال عليه بصحيح ابن مهزيار قلت
لم يروى بعض ومالي عن ابائك عن ابائك ان كل وقف الى وقت معلوم هو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل
فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عم فكتب عم هو كذلك عندي وصحيح ابن الصفا كتبنا الى ابي
عم اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا
كان موقتاً فهو صحيح ممضى بعضهم قال قوم ان الوقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا
فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال اخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان
وعقبه ما بقوا ولم يذكر في اخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان
يقول هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عم الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها
ان شاء الله ثم قال وهما وان كان ظاهرها على الصحة وقفاً الا ان حملهما على الصحة حبساً يقتضي الجمع بينهما وبين ما دل على
التأبيد شرطها ورجوع مثل هذا الوقف بعد موت الموقوف عليه اذا فارن من لوازم الحبس كما يأتي ان شاء الله وفيه انه كما
لا ذكر في الصحيح الثاني المشتمل على التفسير الموقت فيه بما سمعت بل هو شاهد على ارادة الصاحب من الصحيح الاول كما ذكره شيخ
الطائفة خصوصاً مع ملاحظة كونه المعروف بينا بينهم من السؤال عن النزاع فيه لا فرق المعروف بينه الذي ذكر اخرون
وحديثاً في الصحة وقفاً كما انه اقل من احتمال ذلك فيهما على صحة ما يقع ظهرها فكيف يجوز الاستدلال بها ومنه يعلم
المراد من معاقد الاجماعات على اعتبار الدوام عدم التوقيت عليه كما هو صريح ابن زهرة وغيره وان كان ما استفيده
من الحلاف في صحته وقفاً والوقت منه على من يقرض على الناس ابداً مع ذلك صريحة منافاة للاجماع على اعتبار الدوام
المنافي لذلك ودعوى كون النزاع في صحته حبساً وعدمه وقفاً لا يخفى بطلانها على من له ادنى ممارسة ودربة كدعوى
الاستدلال للعموم الجواب في التأبيد على المطلوب صريحة منافاة للاجماع على اعتبار الدوام المنافي لذلك ودعوى
كون النزاع في صحته حبساً وعدمها وقفاً لا يخفى بطلانها على من له ادنى ممارسة ودربة كدعوى الاستدلال العموم
الجواب في التأبيد على المطلوب صريحة كونه كما ستعرف دلالته على الصحة منقطعاً لا حبساً ومن ذلك كله ظهر لك الخلط
في كثير من كلمات المتأخرين في تحرير موضوع المسألة الذي قد عرفت انه الكلام في بطلانه وقفاً او صحته كالاقتران بمدة
انما الكلام في صحته حبساً بمعنى ان ذلك قرينة على قصد الحبس او لا وقد سمعت الحال فيه وكذا قد سمعت عدم
اعتبار التنجيز كل سبب شرعي الا ما خرج فانه يبطل لو علقه على شيء انه بصفة متوقعة الحصول فيما يأتي بل الاشهر

خلاف ولا اشكال لما سمعت تمام الكلام فيه ايضاً وكذا ظهر لك الحال في الجملة لو جعله لمن ينقرض غالباً كان
لعقبه على ربع واقتصر او سوقه الى بطون تنقرض غالباً او اطلقه في عقبه لا يكمل ابتغاءان هذه مسألة ثانية بعد الانقراض
لا يتفرع على اعتبار الدوام بالمعنى المزبور وتحقيق البحث فيها انه لو فعل ذلك قيل يبطل الوقف كما عن ظاهر رسالة
ولكن لم اتحقق قائله نعم في غيره حكى ذكره ولعل ذلك من ذكره ولعله ذلك حكيم والمعتبر وايضاح نعم وفي صدر ذلك وحكى في
الروض التصريح بكونه حبساً وهو توهم في ابادي النظر ذلك لكن من المحتمل ارادة تمام الحبس حكماً كما في ما تعرفه ان
كلما تم في صحة مستحق لانه عدا من حكى من ذكره قبله لنقل العين عنه الى الموقوف عليه مع الالزام بان ذلك في التوقيت منه بل هو صريح ولف ذلك د
قال فما هنا البعض من تمام الوقف كان حبساً او حقق الان انه يرجع الى التسمية فقط انتهى وقيل يصح وهو المشهور
المسموع بمعنى انه يصح وقفاً كما هو صريح جماعة بل في مع صك نسبته الى الشيخين ولف وكره كما كره الاصحاب بل
عرفت احتمال كونه من هب الجميع بناء على ارادة المشاواة في الحكم في التصريح بكونه حبساً او بها ثبت بظهور لك وجبر
الاصحاب في المسألة في ولف وحكاه كنسبته حجة وقفاً الى الشيخين وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن ادريس
وقال ابن حمزة يكون حبساً بلفظ الوقف وعن المهذب البارع مثل ذلك وفي ج نسبته الى الناس كما الشيخ وابني
حمزة وغيرهما وفي ما حكى المقتصر انه يكون سكنى او غيره او حبساً بلفظ الوقف ونسبه الى الشيخين وتلميذهم
ابي علي وابن ادريس والمحقق النافع وقد سمعت ما في جامع صك ولا تلتفت لكلامهم الا على ما ذكرنا مؤيداً بان
من اولهم وصف ابانهم وغيره ممن كونه البحث في صحة الوقف المنقطع اخره وبطلانه ومن المعلوم ان المراد مع فقد
الوقفية وهذا لا يمكن القول الصحة حبساً صريحة كونه الحبس حقاً اخر يحتاج الى قصد مستقل وهو ينافي قصد
الوقف المقتضي لنقل العين الموقوف عليه وخروجها عن الواقف بخلاف الحبس فلا يخطر القول به في معروض
المسألة الا على ارادة المشاواة له في الحكم كما هو واضح بادنى تأمل نعم القول بالحبس في مسألة اخرى وهي انه بعد البناء
على بطلان الوقف المنقطع لو عبر بلفظ وقفت وجعل متعلقها منقرضاً فهل يكون ذلك قرينة على قصد الحبس دون
الوقف نظراً لصحته والاقتران بمدة وهذه مسألة لفظية لها طريق اخر غير الاستدلال لا مع هذا المذكور في
كلامهم وقلة من عن تحقيق هذا الحال في نظيرها وهي الاقتران بمدة وعن ذلك يظهر لك ما في مع صك وغيره من ذكر
ثلاثة احدها الحبس في معروض مسألة المتن وغيره من كتب الاصحاب التي هي صحة الوقف المنقطع وعدمها لا يحتمل من
ذلك ما اطنب به في الرياض من ان في المسألة اقوالاً ثلاثة احدها البطلان مطلقاً والاخر الصحة والمراد الصحة حبساً اتفاقاً
واستشهد على ذلك بتصريح جماعة من كلام الصحة باستقلال العين الموقوفة بعد الانقراض الى الواقف او ورثته وهذا من
لوازم الحبس فيكون كلمة القائلين بالصحة متفقة على ارادة الصحة حبساً لا وقفاً وهو من غرائب الكلام وما كان الموثر
وقوع مثل ذلك منه خصوصاً بعد قول جماعة منهم بالانتقال الى ورثة الموقوف عليه لو فرض فيه ونحو ذلك لتصريح غيره واحد

بان الاكثر على صحته ويقابل التتبع يشهد به بل ما عرفت من امكان تصور القول بصحته حبسا وما ذكره من الادلة
المؤبد كاد يكون صريحا في ذلك ضرورة ظهور كلام بعض وصريح اخر بعود ذلك الى الواقف بعد الانتقال الى الموقوف
عليه وهذا لا يكون في الحبس الذي لم ينتقل فيه العين عن المالك والمصرح ببقاء العين هنا مع ... ان هذا
الوقف له حكم الحبس وانما الذي يخالفه الوقف المؤبد ومنه يعلم انه لا ينبغي التامل في ضبط تحرير المسئلة من
غيره والتحقيق ما عرفت كما ان التحقيق فيها القول بالصحة و انه هو الاشبه باصول المذهب وقواعده لا لكثير مما ذكره
ما هو محل النظر بل لاصالة عدم الاشتراط المستفادة من عموم ادلة العقود وخصوص ادلة الوقف سيما نحو قوله عليه السلام
الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وخصوصا الصحيحين المزبورين الظاهرين او الصريحين بعد تفسير احدهما بما في
الاخر في ان الوقف الموقت محكوم بصحته فيهما الاعم من القسمين بل هما ظاهران او صريحان في وهب اسم ... تمام
فان كل صحة وقف موقت بحيث كل وقف غير موقت باطل مردود على الورثة يعني مثل المفروض هو موقت لا
الموقوف عليه موجود او غير موقت اذا انقرض واضيف له حكم كل منهما من الصحة والفساد ضرورة ان ... في الصحيح الاول
هو كذلك بعد تقرير الكلية المستفادة من الصحيح الاخر الذي هو كالصريح في صحة الوقف بالمعنى الثاني منهما ومفروض
مسئلتنا فالجمع بينهما ... بما ذكرنا ... على حسب ... لا يستفاد ايضا اعتبار موقوف عليه في الصحيح والا لم يكن
المصداق له الا كالمفاحص هنا كالا من ... يستفاد تاثير عقد الوقف بالنسبة الى نقل العين والمنفعة على حسب ما يتضمنه
ما لم يكن فيه غير موقوف عليه هو من غير الموقت الذي حكم ببطلانه ورجوعه الى الوارث بل لا يخفى ظهور دعوى رجحانه
الصحيح الاول باطل مردود على الورثة في غير المفروض لظهور اللفظ المردود في ذلك وكذا الورثة ولو كان المراد من
الباطل ... الا ان كان الرد حينئذ على الواقف الذي لم ينتقل عنه حتى يرد عليه ودعوى ان ملك العين لا يكون الا
وانها متى خرجت عن ملك المالك يحتاج عودها الى سبب جديد واضح الفساد لا ... في ذلك بين النقص بالحبس واخويه من
اقتضائها نقل المنافع لا العين الى ... الاشكال في بقائها على ملك المالك في الثلثة بل لا ... كما لا ... بها دون مقابلة
والفترويج الوقف الذي قد شرع نقله على هذا الوجه ولذا يتغير بتغير الاوصاف التي منها الحيوة والموت والفقر
والغنى والعلم والجهل وغير ذلك دون الجميع ... الثاني الملك عينا ومنفعة من الواقف كالمزائل الوصف
فلا بأس في مفروضنا من دعوى كون العين المملوكة للموقوف عليه المفروض انقراضه ما دام موجودا فاذا انعدم
تعود الى الواقف لان عقد الوقف ... هذا الوجه انما اقتضى نقلها عن المالك ما دام الموقوف
عليه غير مقتض ... الوقف حينئذ غير موقت ... باطلا ... على الواقف ... كما هو الصحيح ... الاول ... حتى يحتاج الى سبب
جديد بل كان التأمل عن مقتضى الملك انما نقل هذا المقدار ... من التوقيت في الملك اولى في الوقف الذي
قد حكينا الاجماع على عدم جوازه ضرورة كون ذلك الذي قد احدث فيه المدة على غاية لا ... الا ... بعد الانقراض

الموقوف

الموقوف عليه في العود الى المالك بانتهاء سبب النقل كالعود لسبب الفسخ بالاقالة او الخيار الذين ليسا سبب
ملك جديد بل المال الذي خرج عن ملك المالك انما هو سبب منع السبب الذي اقتضى النقل فعاد مقتضى
السبب الاول على حاله بل لعله هو الاصل ... لان كل سبب طارئ على السبب الاول الذي منه ما نحن فيه كما هو
واضح ومن ذلك كله ظهر لك انه لا وجه للقول بانتقاله الى ورثة الموقوف عليه كما في محكي ... بل ربما حكي عن
ايضا بل ... الاول ... بل الفاضل في محكي ... باعتبار كونه ملكا للموقوف ثم انه الموروث ... على الوجه المزبور فلا يجد
في تركته حتى تشمله ادلة الارث وكذا القول بصرفه في وجوه البر الذي ... في الغنية ... وهي على الناسخ ... ان
انه ... اما ... على ... ثم ... وتركه ذكر المصرف فيه فيصرف فيها او على انه مال مجهول المالك ولو لحيث الادلة
بمعنى عدم دليل بالخصوص فيخص ما ذكر وكلاهما كما ترى ضرورة عدم معرفية ... وقفا بعد فرض ان الواقف لم
يوقفه الا على خصوص المفروض انقراضهم وقد عرفت انه كان الموقوف على حسب ما يوقفها اهلها ... ثم
... وصرفه في ذلك مناف للعنوان المزبور قطعا واما دعوى كونه مجهول المالك ... فيه ... قد عرفت من ان
الوقف له مقتضى الا الاخراج عن الملك بالقصد المزبور وما عرفت من التصريح برجوع الوقف الى الورثة ... الى
لعدم التوقيت الذي هو ما نحن فيه بعد الانقراض ثم قد يتوقف في انتقاله الى الورثة فقد الواقف او ورثته حين انقراض
الموقوف عليه باعتبار ... يحكم ما ... في ذلك الوقت فلا مدخلية للوارث السابق الذي كان وارثا للمال الذي هو
للميت او الى الوارث الاول باعتبار تاهل الميت لصيرورته ملكا له بانقراض الموقوف عليه كالملك ما خرج عنه
لا ان هذا التاهل ينتقل الى الوارث لان كل ما هو له يكون لوارثه نحو ... كفسخ المشتري بخياره بعد موت البيع ... فانه
يكون في البيع للوارث الاول ... ولو لا ان انتقال البيع عنه كان منزلة ... فسخ المشتري او هنا كذلك قبل انتقال المال
عنه منزلته ولعل الثاني منهما لا يخلو من قوة وان امكن الفرق بين المشتبه بوجود الثمن في البيع الذي ملكه البائع
منزلته والفسخ ... بالعوض بخلاف ما نحن فيه الا انه لا ينافي ما ذكرناه من القوة التي مبناها تناول ادلة الارث
لمثل ذلك وبذلك كله ظهر لك وجه القول بالرجوع الى ورثة الواقف على فرض الصحة وقفا واما دعوى ان
المفروض وان كان وقفا الا انه لا يفيد الا افادة الحبس حتى ذكر بعضهم ذلك وثمرة في الفرق بينهما او ما في
النذر والوصية ... المصحح لمثل هذا الوقف ان كان متعلقها الحبس ... لان كان الوقف ... ذلك
فلا يصح نقل العين الى الموقوف عليه وان افاده في المؤبد ... ظهور ادلة الوقف في افاده مقتضاه
في جميع افراده والا لاقتضى التوقف في الحكم بملك العين وعدمه في غير الفرض المحتمل لانقراض الموقوف عليه
وعدمه ... هو معلوم البطلان كما هو واضح ومن الغريب دعوى ... كون الغرض من الحبس ... ونحوه
... الثمرة بينه وبين الحبس ضرورة عدم معقولية ذلك الا على جعله وقفا كما يحتج ظهورها ... مثل النذر

والمبين وكل ذلك ناش من عدم تحرير المسألة على وجهها ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ما في كثير من
الكلمات في المقام فضلا عما بينهما من التشويش واسأله الهادي والحافظ من زلل الاقدام والاقلام ولا دليل على القول
بالبطلان الذي ارسله الشيخ المبني على دعوى اعتبار التعلق الوقف على وجه يشمل الفرض فهي مصادرة محضة
رجوع ذلك الى التوقيت الذي قد عرفت بطلانه للفرق الواضح بينهما وعلى انه يكون وقفا على مجهول وهو ما
ومنه ان المجهول ان اريد به الابتداء فظاهر فساده وان اريد به بعد الانقراض فليس هناك موقوف عليه اصلا فلا يحكم
بالجهالة ثم بعد انقراضه يبطل الوقف ويصير موروثا كما عرفت وكذا ظهر ان الحال ايضا فيما ذكره المصنف وغيره
فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم وقيل يصرف في وجوه البر وان الاول اظهر والمشهور بل
المتن واسعد العالم وهكذا هنا بل فيما لو حصل الا انقراض الموقوف عليهم اما مع فرض ذلك له وان كان متصلا من
اول الامر فلا وجه لاحتمال البطلان ثم لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فعلى الفقراء
فان انقرض النسل فعلى الفقراء والفقراء حصل النسل وانقراضهم صح الوقف بلا اشكال لعموم الوقوف وغيره لكن
ربما احتمل البطلان على تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم تأبيده حال العقد وهو كما ترى لان المفروض صرفه الى جهة
مؤبدة وان لم يكن معلومة الوقوع ومن ثم لو لحق النسل ابدا الوقف كما ان ماذكرناه من الصحة انما هو في منقطع الآخر
منقطع الاول الذي قد عرفت سابقا بطلانه خلافا للشيخ واما منقطع الوسط فالظاهر الصحة فيه ثم البطلان
فلو وقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين صح على زيد وبطل في العبد والمساكين لكن ربما احتمل صحته في الطرفين
وبطلانه في الوسط وصرف غلته فيه الى الواقف او وارثه وكانه مبني على اختيار الشيخ من اجراء حكم تبعض الصفقة فيه لكن
قد عرفت بطلانه فيما تقدم واحتمال الاستدلال له بالعمومات في الصحيح السابق بعد عدم معلومية تقييد ذلك بما
يحصل الوقف ويبطل الجزء من تعليق ونحوه ثم نعم قد يحتمل البطلان على زيد ايضا باعتبار عدم حصول سلسلة الترتيب
لم يكن الوقف على حسب ما وافقه اهله ومن ثم لو الفرع في منقطع الآخر بين ان يكون لعدم ذكر موقوف عليه
بعد من كان ترتيبه من لا يصح الوقف عليه لكن فيه ان الظاهر من ذلك عدم ملاحظة الواقف الترتيب الى جهة ذلك وانما الظاهر
ملاحظة بالنسبة الى الاعتبار المتقدم على المتأخر لا العكس للاجماع العرفية المقتضية بملاحظة الترتيب كل منهما وح
بعد البطلان لفساد شئ من السلسلة حتى ولو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فهل يصرف الاخر بعضه او
الى الحين لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل او يكون حاله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لا للفقراء
لا لورثة الواقف عملا بالتوزيع وقيل يصرف نصيبه الى الاخير مع عدم كون ذلك من الواقف كلا وجه لم يستبين
انقطاع الوقف ح بالنسبة اليه ويحقق صحته في النصيب للاخر خاصة ومن يعلم الحال فيما احتمله منها ايضا فيما
لو وقف على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحائر او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخر لانه مصرف الجميع

ولو تصدق على اولاده سنة ثم على الفقراء او مدة حيوة الواقف على اولاده ثم الفقراء ففي المدروس صحيح ونقل فيه بل الا
للتزوجه مؤبد في طرفيه ووسطه قلت لكن فيه انه مناف للاشتراط الدوام بالمعنى الذي ذكرناه سابقا اللهم الا
ان يحمل ذلك على ارادة تقييد اصل الوقف بمدة لا تقييده بالنسبة الى خصوص موقوف عليه ثم حينئذ لو وقف على
اولاده وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا والعباس على الفقراء في العام الاول
دون الثاني او بالعكس او في الثالث استيعابهم انه شرط كما في حق العموم المؤمنون والوحوه اذا كان الشرط للموقوف
عليهم اما اذا كان الاجنبي فالظاهر الصحة مالم يستغرق وكون الولد موقوفا عليه لا ينافي ذلك وان انحصرت المنفعة
لولا الشرط المزبور وربما يشير اليه في الجملة خبر جعفر بن حيان سألت اباعبد الله عن رجل وقف غلة له على
قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم البقية
على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها
الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك
قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم
لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض
اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ويحمل الوصية فيه على تمليك ذلك بالشرط ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض
اولادهم فعلى المساكين ففي دخول اولاد الاولاد في الوقف والنماء لا للورثة الواقف حتى ينقرضوا وقال
الشيخ يدخلون بحوطهم اما لقول لفظ الولد للتناسل كقول المصنف وجماعة واما القرينة الحال وهو قوي وقلت لا اشكال
مع ذلك وانما الكلام مع فرض عدم تصريح الواقف بذلك ولا ريب في كونه ح مع انقراض الاولاد دون اولادهم منقطع
الآخر وح يبطل لخلوه عن موقوف عليه في بعض الزمان وقد عرفت حكمه قول الشيخ قال وليس بمعتمد بل
يكون منقطع الوسط فاذا انقرض الاولاد وللاولاد اولاد فالى الفقراء والنماء قبل انقراض الاولاد لورثة الواقف
على اشكال وهو مبني على اختصاص البطلان في منقطع الوسط فيه خاصة الا ان ذلك يقتضي عدم الاشكال ح في كونه
لورثته ولو قال وقفت اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه لما ذكرنا
غير مرة من منافاة التعليق على ما يتوقف الحصول او متوقفا على اجماع مما دل على تسبيب الاسباب المقتضي لترتب آثارها حالا ونحوها
فان ذلك من عدم الدليل على ذلك في غيرها الذي هو هنا كما في المتيقن الصحة في التعليق الذي لا يقتضي ذلك كقول وقفت ان
كان اليوم الجمعة للعالم بذلك وان اطلق بعضهم ايضا دعوى الاجماع على صورة التعليق لكن الاشكال في اثباتها هنا
لانه يخرج على قول الشيخ بجواز الوقف المنقطع الابتداء اذا كان الموقوف عليه اولا من يمكن انقراضه ويعلم كفقير
معين بعضه صحته بعد انقراض من بطل في صحة جواز المعلق على بعض الوجوه قلت قد عرفت تحقيق الكلام وضعفه
ونحوه جبره من التعليق في بعض وجوه المحكية عنه والامر سهل و كذا تقدم الكلام مستوفى في ان القبض باذن الواقف
شرط فيه للنصوص التي ستسمع بعضها مضافا الى الاجماع بقسميه عليه في الجملة وخبر صفوان عن ابي الحسن عليه السلام عن

الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن
له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا
لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وخبر العمري عن
صاحب الزمان عليه السلام واما ما سالت عنه من الوقف على ناحيتنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار وكلما
سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج اليه او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الحديث لكن قد عرفت البحث في انه شرط في
صحته على وجه لا يترتب عليه الاثر قبله او انه شرط كاشف او انه شرط اللزوم **فلو وقف ثم مات قبل القبض بطل وكان**
ميراثا على الاول بل وعلى الثاني وكذا يبطل لو جن او اغمي عليه كما هو الشان في جميع شرائط الصحة اذا حصل المانع في اثنائها
قبل تمام السبب الذي هو مدار ما اعتبار ... الا ما المتيقن منه اعتبار دوام التاهل الى تمام السبب من غير فرق بين الركن
والقابل والعين التي هي متعلق العقد ومن هنا لم يظهر خلاف ما بين الاصحاب في سائر المقامات في بطلان السبب
المانع في اثنائه وان زال بعد ذلك نعم لو قلنا بكونه شرطا للزوم والفسخ بموت الواقف اتجه الاحتمال
الوقف غير منافي للصدقة وان ناقش فيه في المسالك الا انه لم يتم الاستدلال لابد فيلا المجنون والاغماء بل قبل
في الانفساخ بموت البطن الاول من الموقوف عليه قبل تمامه على انه شرط اللزوم ودعوى ان ذلك شان العقد الجائز
يدفعها عدم الدليل على ذلك لو كان من المملكات كالهبة والحوالة ونحوهما من ... بل ربما احتمل عدم البطلان
بموته على التقدير كونه شرطا للصحة ايضا لامكان قيام البطن الثاني مقامه في القبض وان بطل بموت الواقف للعوض
بينهما بالانتقال الى الوارث المقتضي للبطلان بخلافه فانه عوض ... لو وقف في صحته اذا قبض البطن الثاني في
محل التحرير قد يناقش بان المراد القبض ممن كان قبول العقد له بل لعله يتجه صدق ان ... قبض
ويمكن دفع ان قبض البطن الثاني انما يؤثر الصحة بالنسبة اليه دون من مات قبل القبض فيكون وقفا
على معدوم ابتداء ... وهو ليس الا الوقف عليهما دون
نفوذ الصحة بالنسبة اليه خاصة دون الاول لانه ما جرى عليه العقد وفيه انه حاصل له بعد عرض جريان العقد عليه
والبطلان وعدمه مما هو مبني على شرط الصحة وعدمه كما لو وقف على شخصين فقبض احدهما دون الاخر
فتم جيدا ثم ان الظاهر عدم اعتبار الفورية فيه للظهور ما دل على اعتباره من خبر صفوان وغيره في ذلك بل لعله
فيما احتمل ان استشكل فيه بعض وعدم ما ذكرناه من انه اعتبار في الوقف الصحة عليه كان كالقبول في العقد الا انه
ولو وقف ماله فيه **على اولاده الاصاغر** الذين هو ولي عليهم **كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب** بلا خلاف اجده فيه
بل بعضهم لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله تعالى
وخبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الاسناد عن كتابه اذا كان تصدق على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض
لولده اذا كان صغيرا الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك بل الاولى وغيرها ان الظاهر عدم الفرق بين قصد
بعد ذلك عن القبض عن المولى عليه الوقف وعدمه لتحقق القبض ... الدليل على ازيد من تحققه قلت لا ينبغي
التامل في ظهور دليله في اعتبار كون القبض على انه وقف فلا يجزي القبض بعد الوقف مع الذهول عنه او كان على
العارية او الوديعة او نحو ذلك مما هو ليس قبضا للوقف من حيث انه يقبض وقفا ... شرطيته حتى
لا يتحقق بدون القصد ... عدم استيلاء لسان الفعل المشترك ... الاستدامة ... الا ينبغ
لو قيل بعدم اشتراطه في مثل الفرض لعدم العموم في دليل الخصوص المذكورة بناء على ان المراد من التعليل
ايضا على معنى انه اذا كان هو الذي يقبض عنه فكيف يعتبر القبض ... لا يعقل ... ذلك الا انه
لظاهر من عموم الشرطية اللهم الا ان يراد منه نحو العبارة ... شرعا فلكن ... الاولى
صحيح صفوان الظاهر في اعتبار الحيازة ... على النية بل لعل ذلك هو المراد من التعليل الارادة ... الى
كما هو واضح لمن احاط ... فلا ... صدق بعض ... في كفايته مع عدم
القصد العين من ... الحلاف ... الاخير ولو نوى الخلاف ... لا
الحيوان وغيره ... كما ترى ... بقبض الوديعة والمستعير ... والغاصب ... وعبر
الولي وعدم الحاجة الا الى الاذن والقصد على كل حال فلا فرق في هذا الحكم بين اصناف الولي ... العبد
التعليل المذكور ... **وفي الوصي تردد اظهره الصحة** ... حكى عن ... ومالكه ... عبارة
وكانه التردد ... باعتبار اتحاد الموجب والقابل ... الاب والجد للنصوص ... الانه قد
... ذلك في غير موضع ... الفرد ... والوصي ... القبض ... يقبض
عنهم ... ذلك ... الوقف ... في الوقف عن ...
وغيرهما ... الاشكال فيه ... دخول القبض ... كما ترى وكيف كان
لكن ... قبض الولي ... الموقوف عليه ... الوقف ... والمقتضي الصحة
المقبض ... لا دليل ... للوقف وان كان ...
يبني ... شرطيته وعدم الاذن والقصد في الاستدامة ... في كتاب الرهن و
اللازم ... الاكتفاء ... القبض ... الاستدامة ... العدم ... القبض

في الائمة وغيرهم وما احتمل بالكتابة انه مقبوض بالاذن من الواقف وكذا قبض من الموقوف عليه بل ومع قصد العقد
لان المدار كونه تحت يد المتولي للوقف ومع من عين المتولي والشرعية الشاملة للفرض حتى على تقدير الضعف بل لا يخلو حصول
من ذي مسكة وعلى كل حال فلا يعتبر فيما ذكرناه منافيا على المختار من عدم صحته فان يمكن فيه احداث القبض صرفه وكل
صرح دفعه قبضا حقيقة بل ذلك وانما المراد عدم بل زمان الاستدامة المفروض من حصولها بالاذن والقصد منزلة
القبض حقيقة وهذا لا يحتاج الى زمان بعد حصول الهلوكه الا وحينئذ لا يعتبر فيه بيد القبض لا يعتبر مضي زمان
يمكن فيه احداثه وان اعتبر اعتبره فان الاذن فيه حينئذ عن حصوله من صرف دائرة مضي زمان بخلاف ما لا يعتبر فيه التجديد
ان ذلك لا يحتاج الى التجديد الحقيقي والحكمي غير محتاج الى ذلك كما هو واضح **ولو وقف على نفسه لم يصح** بلا خلاف اجده
كما اعترف به غير واحد بل عن كثرة لنسبة الى علمائنا بل في محكي ... الاجماع وهو الحجة مضافا الى العدم لتعقله لما عرفت
من اقتضاء الوقف نقل المنفعة خاصة او مع العين الموقوفة عليه ولا معنى لنقل ملكه الى نفسه وهو ... ملكا
ما استفيد من النصوص المستثناة الاتية فاعن بعض العامة من جوازه لان استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه
وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك واضح الفساد **وكذا لو وقف على نفسه**
ثم على غيره لكونه من المنقطع الاول الذي قد عرفت تحقيق الحال فيه **وقيل** والقائل الشيخ **يبطل في حق نفسه**
ويصح في حق غيره ولا ريب ان **الاول اشبه** باصول المذهب وقواعده كما ... الكلام فيه في غيره من الصحيح
مضافا الى عطف الغير عليه ... الاقوى الصحة في النصف ... الانقطاع فيه ... وهو الغير
منه دون الغير من حيث هو مجموع بل كل واحد منهما لا يبطل النصف في حصته ويصح في النصف الاخر الذي لا مانع
من الصحة فيه وربما احتمل كون المجموع للغير كما سمعته من الشيخ في المرتب فضلا عن المفروض الا انه واضح الفساد
لمنافاته لقصد الواقف الذي جعل الشارع الوقف على حسبه وقد ... دعوى البطلان فيهما
لان ما وقع عليه العقد لا يجب به الوفاء اجماعا والعقد لا يكون ... على كون ذلك من التبعيض
بل من باب تبعض الصفقة الذي قد عرفت من الكلام في صحته نعم لو وقف على نفسه والفقراء فالظاهر الصحة ايضا
في النصف في ... الثلاثة الارباع والبطلان ... على ارادة اهل الجميع
هو الثلث من لفظ الفقراء ويكون ... فيبطل ... على البطلان بتبعض الصفقة ما لا يخفى **وكذا لو وقف**
على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح بلا خلاف معتد به اجده فيه بل في ... نسبته الى الاصحاب معللا له
بان الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه فاذا شرط ذلك ونحوه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فيبطل الشرط والوقف
معا بل مقتضى اطلاق بعضهم ما هو صريح اخر من حكم الفرق ... بينه وبين معين ... وادرار مؤونته مدة معينة وعلى
بين تقديرهما بما يحتمله وبين الاطلاق وبين الانتفاع به مدة حياته او مدة معلومة كل ذلك للقاعدة المزبورة والاخبار

الامكانية عن علي بن سليمان انه كتب الى ابي الحسن جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان
فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او
ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان اكل
منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت
لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع
امير المؤمنين عليه السلام وخبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال
الحين اخرج منها او لبعض النصوص الاتية في مسألة اشتراط العود اليه عند الحاجة مع ان في خبر الحلبي وغيره ابا
عبد الله الشريف الرجل يتصدق بدار له ثم يسكن عليها ... قرابة فان شاء سكن معهم وان تصدق فجاز معلق
قرابة حين ... انه بل عن غير ... ان وقف انسان مسكنا جاز له ان يعقل فيه مع من وقف عليه الدليل انه لا يكن ... فيه
ولعل نظر المشهور الى الخبر المزبور الذي لا بد من حمله على ان الموقوف عليه والاكان مخالفا للقواعد وغيرها ولا جابر له في العمل
في ذلك المكاتبة وغيرها اخراج النفس بل لا جميع ما ذكروه وما ذكروه فيكون مستند القاعدة المزبورة وما على الظاهر
على اقتضائها بطلان اشتراطه ذلك على جهة الاستثناء له من التسبيل الذي قصده بالوقف لقاعدة الموقوف
فالموقوف وغيرها بل وعلى ما كان المراد من قوله ... في المكاتبة المزبورة والتصدق بها امسكت لنفسك ما يقوتك كما
عساه يظهر من عنوان الحر في الوسائل انا نصّها بطلان اشتراطه قد علم من حيث كونه وقفا لاعتبار حبسه لقراح نفسه
من عينه ومنفعته لا غيرها وما ذكرناه الراجع الى وقف عين وتسبيل منفعتها الخارجة عما استثناه فهو حينئذ كوقف العين
المستأجرة مدة مثلا ودعوى اشتماله في الجملة ما تقدم ايضا من دخول اللبن الصوف الموجودين في الشاة الموقوفة
ما لم يستثنه على ما حكينا من مسألة ... نحو وقف البقرة للحرث مثلا الا خاصة يقتضي بقاء باقي المنافع من اللبن ونحوه
للواقف لكن في ... صحة التصريح في مسألة الشاة لعدم جواز استثناء شيء من المنافع الحادثة مطلقا او الصوف واللبن الموجودين
فانه يجوز استثناؤها ويكون المسبل ما عداهما الا انه كما ترى مجرد دعوى عارية عن الدليل بل مخالفة لما ذكروه من الدليل
بل يستثنى هنا من ذلك جواز الشرط للناظر فان كان الواقف فاذا كان هو احدهم دخل وهو مبني على ما ذكرنا في كشف الاشتباه
ولو شرط رد ظلامة او صدقة او صلاة او ادرار ديون او نفقة حجة ونحو ذلك فقد يقوى القول بالصحة مع انه قال
ذلك بعد ولو شرطها اجارة بعبارة مجهولة عن الاجارة وكان نحيا ... فيصح ويعطيها ويقوى البطلان وكان ... على
بين شرط الانتفاع به حال حياته وبعد موته الذي هو خروج عن الوقف وان شرع رجع اليه ثم بعد ذلك فلا يغير
القاعدة المزبورة كما لا اشكال في شرط الاكل لاهله بل واضيافه بل ومن يريده ثم العبيد فيصح ... كما حكي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وعلى
اهله عن الحسن الثاني بل عن ذلك عن فاطمة عليها السلام ايضا في صدقتها بل في ... ولا يقدح كونهم واجبي النفقة

ولسقط نفقتهم ان كانوا ابرار وهو مجبر في غير الزوجة والمملوك اما هما فيشكل برجوع ذلك الى نفسه ايضا ولعله لحاظ
في الاول منها تبعا لما سمعت ولو شرط اكل اهله او الزوجة فقد نظر من عود النفع اليه ومن توهم اتفاقه نفقتها كما لو وقف عليها
وان كان غير ان النظر في جواز اكلها وانما الكلام في اشتراط نفقة الزوجة وهو الذي قلنا انه من شرط النفع لنفسه كما لو كان اهله
ولو كان حيوانا وعليها لها فالمدار على عين منافيات القاعدة المزبورة فيخرج جميع ما كان ينافيها له ذلك وكذا
شرط ان ياكل الناظر منه او يطعم غيره فان كان وليه الواقف كان له ذلك عملا بالشرط ولا يكون ذلك شرطا للنفع لنفسه وهو
لا يكون مبنيا على ما ذكرنا مشكل ضرورة عدم الفرق بسبب النظارة عن ملكه صدقته وعدم اخراجه نفسه من وقفه وكذا
قيل لا ينافي ما ذكره المصنف وغيره من القبول **واما لو وقف على الفقراء** ولو كان منهم او لم يكن **ثم صار فقيرا او على الفقهاء**
وكان منهم او لم يكن **ثم صار فقيها صح له المشاركة الانتفاع** بل في الاختصاص ان المدارس وقفا على نفسه ولا على جماعة هو منهم
الوقف بهذا الوجه ليس وقفا على الاشخاص المتصفين بهذا الوصف بل على الجهة المخصوصة ولهذا لا يعتبر قبولهم ولا
قبول بعضهم ولا تقبضهم ولهذا امكن بل لا يكون لا ينتقل الملك اليهم وانما ينتقل الى الله تعالى ولا يجب صرفه الى جميعهم
بل مثل هذا ليس وقفا على الجهة لا ان الواقف من يخرج جهة الفقر والمسكنة ويبقى غير متصف بهذا الوصف الخاص
بعينه لكن في الكفاية الاشكال في ذلك لما ذكرنا مرفوعة قال واحتج بان ذلك يخرج وقفا على نفسه ولا على جماعة هو
منهم صحيح غير نافع انما ينفع لو كان النص المانع وارد بلفظ الوقف على النفس وليس ثابتا اجماع على المشاركة في محل البحث ولكن
ان الاخبار المذكورة ليس هذا الوجه كالاجماع لا يخفى ولا الاجماع على المشاركة ومما كان الحظ في نفي الاجماع خلافا لابن ادريس فان
المحكي عنه عدم جواز انتفاع الواقف بما وقفه على حال بل وفي الغنية وكذا قال في الاول الوجه عندي انه لو وقف ما ينتقل
الى الله تعالى كالمساجد فان للواقف الانتفاع به كغيره من الصلاة فيها وغيرها وان لم ينتقل الى الخلق بل يدخل هو في جملة
فيهم وقت الوقف كان وقفا على المسلمين او على الفقهاء وغيرهم اولم يكن منهم وقت العقد ثم صار منهم وكذا عن كرة
وعن المهذب بل لابن البراج انه جعل الوقف العام اقساما وقف المسجد والقنطرة ووقف الدور والمنازل التي في طريقها
الحاج والخانات ووقف الدور والمنازل لسبيل الله والوقف على المسلمين فحكم في الاول والاخير بجواز الانتفاع
وفصل في الدور والمنازل لسبيل الله والوقف على المسلمين فحكم في الاول والاخير بجواز الانتفاع وفصل في الدور والمنازل
ما في طريق الحاج والخانات وغيرها فجوزه في الاول دون الثاني لكن في حكمه قال فاما اذا وقف وقفا عاما مثل ان يقف
على المسلمين جاز له الانتفاع بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره سواء ومثله في حكي الغنية وقد
ينبغي التامل ولولا السيرة القطعية في جواز الانتفاع في المسجد والخان ونحوهما الذي صار السبب الوقف كالمحرر بل
الظاهر وجوبها عن ملاك التبرع فيقع برجع على الوجه الذي ذكره من غير فرق بين الواقف وغيره لكن دعوى ان كل وقف
عام حتى ما كان بنحو تصوير العلماء والمجتهدين وغيرهم في ذلك ونداءات يخرج عن الملك كغيره البستان ونحوها

كلا

كلا تحل حبسا او منع ضرورة كونه الملك فيه لقصد الواقف وغيره الحبس ولو بواسطة افراده التي لو فرض كونه الواقف
منها لم يكن قد اخرج نفسه عن صدقته ويتحقق فيه المانع المزبور من غير فرق بين ذي الوصف السابق والمتجدد
على ان وقفه على الفقراء نحو ملك الزكوة للفقراء الذين يندرج فيهم من عليه الزكوة وملكية الكل على نحو ملكية
فكما ان خصوص الفرد في الثاني يكون منطبقا على الكل المملوك ويحصل به براءة الذمة من عليه فكذلك ما لكية الكل ايضا
اذ الشخص فرد والطبوع عليه قد فرض انه الواقف صار هو المالك لصدقته المعتبر فيه خروجه عنه فلا بد حينئذ في تصحيح الوقف
من خروج الشخص الكلي عنه كما اومى اليه بعض ما حكي عن ابن ادريس بل فيما ذكرناه ما هو خارج عن الانتفاع الا
بالنسبة على طريق المملوك كالصلوة في المسجد والعبور على القنطرة والجلوس في الخان ونحو ذلك مما هو جائز باعتبار
الاباحة الشرعية ولو بسبب الوقف او السيرة القطعية على غير ذلك هذا وفي مع حكمه عن فتاوى الشهيد انه لو اراد الواقف بعض
منع نفسه او دخلها او اخرجه كما في الشهيد بن في ذلك قال فانه قال ان قصد ادخال نفسه فسد الوقف على نفسه لم
يقصد الجهة واذا قصد منع نفسه حصص لما يناسبه وهو جائز فيجب اشتراط شرط الجزاء السابق وانما الكلام مع الاطلاق
وغير ان قصد ادخال نفسه لقصد الجهة التي يندرج فيها ومن الاصل فيه مرض الا ترجيح ما قلناه والله
العالم **ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا ويعود اليه مع حاجته** ومن يرجع في نصف
الى الورثة بحسب غيرهما من الالفاظ **ويورث** مع عوده بها او مطلقا كما ستعرف والاصل في ذلك خبر اسماعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى
شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال
يرجع ميراثا الى اهله والموثق من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى
الميراث بعنوان قائل ببطلان ذلك من اصله كما عن ابي علي وابن حمزة وابن ادريس والاول بل حكاه في الغنية عن الشيخ في
وان كان المختصر نعم هو ظاهر النافع والكفاية لمنافاة الشرط المزبور دوام الوقف بل هو من التعليق والظاهر
يرجع ميراثا في ارادة البطلان كلا انه صدقه ولا يجوز الرجوع في الصدقة ولو وصيا باخراج نفسه من الوقف وبتبرعه
لجهته ووقفا فانه احتاج كان منقطعا والا كان مؤبدا كما هو صريح كلام السيد في الانتصار مدعيا عليه الاجماع وفصل
في المختلف والمحكي عن ابن الجنيد وظاهر المراسم بل به قال صحة الشرط الا السيد المعظم تارة واخرى قال
ان العمل بخبر اسماعيل بن الفضل اتفاق من الاصحاب او من اكثرهم وعلى كل حال فلا ريب في ان الاقوى لعموم الوقوف
وعدم جواز الرجوع بالصدقة التي يمكن الصدق بها على الوجه المزبور وليس هذا من ادخال الواقف نفسه في الوقف
قطعا بل هو تقييد بما يقتضي لنهايته ودوام الوقف بغير شرط كما عرفت سابقا من صحة الوقف المنقطع ولا التعليق
فيه على وجه ينافي معنى الوقف بل هو تقييد للوقف على نحو تقييده بوجود الموقوف عليه او بغيره من الاوصاف

لا اشكال في جوازها ضرورة رجوعه الى الحبس وقفا ما دام غنيا عنه فان مات عاد شرط صحة المنقطع منه الوقف في الاول
الثاني كون ذلك نقلها عنه بين ان تكون في الموقوف عليه او في غيرهم لعدم اشتراط كما في انتفاء ارتفاعها بانقضاء الوقف
على الموقوف عليه وصيرورته من غير الموقت الذي قد عرفت بطلانه نصا وفتوى وليس هو من اشتراط الخيار في
الوقف الذي لم اعرف خلافا في عدم جوازه عدا عبارة في محكي [illegible] لم نعلم انها او للشيخ وعلى كل حال فلا ريب في
المنافاة للدوام في الوقف على وجه لم يشرع ضرورة اختيار الوجه [illegible] غير ما هو من انتهاء الوقف بانتهاء الوصف
عليه وهو وان نحو بين المقامين والخبران بعد احتمال ارادة البطلان بينهما باعتبار اشتراط كونه احق به وهو وقف
صعب من اعتبار اخراج نفسه من الوقف في جميع الاحوال وح يكونان خارجين عما نحن فيه يمكن ارادة الرجوع
في الاول منهما بعد فرض حصول الحاجة منه وعاد الوقف اليه بسبب شرط الحاجة فاذا هلك بعد ذلك كان ذلك يرجع
ورثته ضرورة بطلان الوقف بحصول الحاجة والوجه في ذلك ان السائل يسئل عن صحة الشرط وعدمه ولزم على
تقدير صحته يكون احق به ما دام حيا فاذا هلك يبقى على الصدقة لعدم حاجته اليه او يرجع ميراثا فاجاب
عم عن ذلك كله بالرجوع ميراثا بمعنى ان الشرط صحيح واذا حصلت الحاجة اليه رجع المال اليه وبعده يرجع عن
الى الوقف بل هو ميراث ومنه يعلم وجه المراد في الموثق لظهور اتحاد المراد منهما بل ربما يشهد له ان في الخبر
ما في صدقة امير المؤمنين عم حيث قال وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله
في حل محلل لا حرج عليه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء ولا حرج عليه وان
شاء جعله شرى الملك بناء على ارادة الوصية لا ان شاء بيع نصيبه من المال الموقوف على الحاجة وحينئذ
المنزة منه فكانها القول بصحة الشرط المزبور [illegible] الوقف حبسا حتى جعلوه [illegible] الثاني المسئلة [illegible]
وحق والمصنف هنا وغيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان اراد [illegible] ذلك مع فرض
الحاجة نحو المختار [illegible] مع عدم الحاجة [illegible] ان الميت [illegible] كالخز [illegible] ضرورة
كون ذلك [illegible] الشرط مع امكان [illegible] بارادة [illegible] وكذا دعوى كون مرت الحابس [illegible]
الحبس [illegible] [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] على ان مفروض
المسئلة في الوقف وهو [illegible] الوقف [illegible] المسئلة [illegible] صحته على ارادة الحبس
الشرط المزبور [illegible] الى المسئلة [illegible] نظيرها وان المتجه فيها
الحمل على البطلان [illegible] تحقيق الحال فيه [illegible] دعوى بطلان
الشرط المزبور بعد [illegible] القول بصحة الوقف المنقطع واصحية الفساد وكونه بالطلاق [illegible] للتعليق [illegible]
جواز نظائره في الوقف [illegible] تعليقا [illegible] [illegible] الحبس ايضا ضرورة [illegible] بالقصد [illegible]

دعوى ان الحكم يكون الفرض حبسا مع القول بصحة الوقف المنقطع وصحة هذا الشرط وكون القصد الوقف انما هو
الحبس في المزبورين الذي قد عرفت انهما بعد احتمالهما ما سمعت لا يصلحان لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصول
من وجوه وليس بأولى من القول بالصحة وقفا على هذا الوجه بمعنى ان له حكم الحبس نحو ما سمعته في حمل كلامهم
في الوقف على من ينقرض بل هو صريح بعض كما عرفت وان كان دعوى ما فيه ما لا يخفى فلا محيص ح عن القول بالصحة
على حسب ما قلناه وبما ذكرنا يظهر ان الوجه في المسئلة ما قلناه اولا [illegible] في الماتن التي ذكرها في ذلك
الطرائقة
وغيرها من كتب الاصحاب ايضا هذا ويمكن حمل عبارة المصنف وما شابهها على ارادة البطلان وقفا على كل حال
حبسا في صحيحه بل ستعرف بعد عوده اليه للحاجة لا كما ذكره في ذلك او يراد حكم الحبس فيهما او غير ذلك ومن الغريب بعد
ذلك ومن الغريب بعد ذلك كله دعوى ابن ادريس الاجماع على البطلان ومن هنا حكم بخطائه في ذلك فاكثر قدمائنا
ما صرنا اليه قول اكثر علمائنا حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع عليه واحتج عليه بان كون الشيء وقفا تابع لاختيار
الواقف وما شرطه فيه فان اشترط ما ذكرناه كان ذلك له [illegible] عن هذا يفسر بان هذا الشرط ينافي كونه
وحبسا [illegible] غيره من الشروط واجاب بان غيره ينافي لانه مع عدم الرجوع [illegible] على سبيله وان مات
العود [illegible] وهذا حكم ما [illegible] الوقف فكيف يكون نقضا للحكم والقياس على العتق باطل
والفرق [illegible] صحة دخول الشرط مطلقا في العتق بخلاف الوقف الذي لا نزاع [illegible] هذا الشرط وغيره في الجواز
[illegible] وقال [illegible] ابن الجنيد فيما ذكرنا نحوه ثم اجاب بانه لا اعتبار [illegible] فقد تقدم اجماع الطائفة
تأخر عنه ايضا [illegible] ولو شرط اخراج من يريد
بطل الشرط بلا خلاف [illegible] [illegible] بين المسلمين [illegible] صريح [illegible]
الاجماع عليه [illegible] [illegible] الدليل [illegible] الموقوف [illegible] جواز نظائره كما
عند الحاجة وغيره [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
المنافات [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
مراد الاصحاب اشتراط اخراج من يريد [illegible] الوقف [illegible] الوصف المعلق عليه الوقف [illegible]
منه ضرورة [illegible] اشتراط الخيار الذي قد عرفت [illegible] سلطنة [illegible] الذي هو [illegible]
اليه او نحو ذلك [illegible] في اشتراط الادخال والنقل [illegible] صلاحية الادارة وصفا للموقوف
عليه الا انه كما ترى نعم [illegible] ذلك بما ذكره المصنف وغيره من انه لو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم
جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم [illegible] الشرط لا ينافي مقتضى الوقف فان [illegible] ادخال من
سيوجد مع الموجود [illegible] اشتراط ادخال من يريد [illegible] فيكون في [illegible]

وحوله وقد كان يريد منع الوقف على اصله وفاقا لجماعة الاول للاتفاق على جواز الاخر كان الظاهر انه اولى وما قيل من ان
ذلك يقتضي نقصان حصة الموقوف عليه فيكون ابطالا للوقف في ذلك البعض مدفوع اولا بانه وارد في
كل معدوم تابع للموجود وثانيا ان المعلق لما تضمن الشرط لم يكن للموقوف عليه حق الا بطالة فلا يعتبر وثالثا
ان الوقف حق لازم وحق الموقوف عليه في الجملة وانما النقص في الحصة وذلك غير قادح كالوقف على البطون فزادت تارة
ونقصت اخرى ضرورة ان ذلك كله مبني على اصالة الارادة وصفا للدخول الموقوف عليه كالوجود والعلم ونحوهما
فاذا جاز ذلك جاز جعلها وصفا للخروج منهم كما في الاوصاف التي يتحقق زوالها فتلك واما الوجه في ارادة اشتراط
سلطنة الاخراج والادخال للسيد على وجه يكون اصل الوقف بيده دخولا وخروجا فالمتجه البطلان فيهما لرجوعه
الى اشتراط كون اصل السببية بيده والفرض ان ذلك امر شرعي لا يرجع اليه ولعله لذا اطلق البطلان بعضهم كما حكي
عنه في صدق وغيره قال فيها او ليس له ادخال غيرهم معهم وان كان الطفل لا يعلم ولا الاخراج عن بعض ولو شرط
في العقد بطل فحكي ما عن شرطه ان يخرج من شاء منهم ويدخل في ذلك من شاء وان يفضل بعضهم على بعض ان
او يسوي بينهم ان شاء كان ذلك كله باطلا لانه شرط التصرف فيما هو ملك لغيره بالاختلاف وقد روي
لم يجز ان يدخل بينهم غيرهم واما الاخراج والنقل فالخلاف عندنا ايضا وعن ذلك يظهر لك ما في صدق
لعبان حكي عن ط انه ما عرفت قال فهو بعيد لعدم المنافاة دعوى [illegible] الموقوف في الاصح الانعقاد [illegible]
ان المتجه الصحة مع جعل الدلالة وصفا للدخول والخروج فيدخل ثم يخرج من اتصف بها من غير ادخال واخراج
منه كما ان المتجه عليهما مع اشتراط الادخال والاخراج بمعنى جعل السلطنة لليد في الادخال والاخراج بل وكذا
تلك النظر فيما في المتن وغيره من الفرق بينهما في الحكم اللهم الا ان يتنزل على ما ذكرنا ولكنه بعيد ضرورة ظهوره في
الفرق بين الادخال والاخراج فلا يصح شرط الاول بخلاف الثاني وقد عرفت تحقيق الحال الذي عليه او على ما
بيناه بين الخبر ابي طاهر البلالي المروي عن اكمال الدين قال كتب جعفر بن حمدان استحللت بجارية الى ان قال ولي
ضيعة قد كنت قبل ان تصير الي هذه المرأة سبلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على ان الامر في الزيادة والنقصان
منه الي ايام حياتي وقد اتت بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد واوصيت ان حدث بي حدث الموت
ان يجري عليه ما دام صغيرا فان كبر اعطي من هذه الضيعة جملة مائتي دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد
ذلك في الوقف شيء فرايك اعزك الله فورد جوابها يعني من صاحب الزمان ع اما الرجل الذي استحل بالجارية الى
ان قال واما اعطاؤه المائتي دينار واخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد وكيف كان فهذا كله في الشرط
على الوجه المزبور **واما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل** في المتن بل قد حكي نفي الخلاف غير
حكي ط بل قيل انه ظاهر ارادة تغيير بين المسلمين لكن في [illegible] اشكال [illegible] جوازه وقد حكي [illegible] قال [illegible]

ووقف

ووقف على اولاده سنة ثم على المساكين صح اجماعا وبنا عليها لو قال هذا وقف على اولادي مدة حيوتي ثم بعدها
للمساكين صح اجماعا لكن في المقام المحكي في [illegible] بالبطلان كالمتن ولعله من التامل فيما ذكرنا يعلم تحقيق الحال هنا [illegible] يحكم
بالبطلان على ارادة النقل بمعنى رجوعه الى اشتراط ما هو للشارع والصحة على ارادة الانتقال الحاصل بانقضاء الحق
في الوقف بمعنى انه وقف على هؤلاء مثلا ما دام فقيرا من الولد والا كان الوقف عليهم ثم منهم على المساكين مثلا
خروج من خرج عن عنوان الموقوف عليهم كالفقر والعلم ونحوهما فيتملك الوقف صاحب الاخر وغيره
ولعله الى ذلك اومى في [illegible] مع صحة فانه لعل لمن حكم بالبطلان قال [illegible] لا يمكن الفرق بين ما هنا وبين ان الملحوظ
لصفة في الموقوف عليهم مثل فقراء اولاده [illegible] بان الوقف في الثاني لم يكن على الاولاد بل على الفقراء منهم
فاذا زال الفقر ينتفي الموقوف عليهم فكان ذلك جاريا مجرى موتهم [illegible] بخلاف ما اذا ثبت الوقف لهم
نقل عنهم فان ذلك ابطال للوقف باختياره وقال [illegible] في شرح [illegible] بسبب التالية وكذا الاشكال
لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء [illegible] الاشكال هنا [illegible] قال واعلم ان في هذه
المسألة والتي قبلها فرقا من حيث انه في تلك شرط نقلها عن الموقوف عليهم الى من سيوجد وفي هذه على وقف
على اولاده سنة ثم بعد مضيها هو وقف على المساكين فينتقل اليهم [illegible] ان ينقل [illegible]
موضوع البطلان [illegible] في هذه المسائل كلها الا
معنى العنوانية سواء كانت او صفة في الموقوف عليه او في غيرهم فيصح لعموم الوقوف وغيره وملاحظة معنى الشرط
التي تقتضي تعليقه في السبب او ابطال [illegible] الشرع او اثبات ما هو للشارع لا له او نحو ذلك فيبطل [illegible]
فان في كلامهم تشويشا حتى الرياض فانه بعد [illegible] التحقيق [illegible]
هنا اجماعين متعارضين بحسب المرجحات فلا يمكن التمسك باحدهما فيبقى الرجوع الى حكم الاصل وهو [illegible]
الصحة واثباتها العمومات [illegible] كالشهرة المرجحين الاجماعين [illegible]
مضافا الى ما عرفت من [illegible] الاجماع الثاني فاذا المذهب مختار الاكثر وان كان الصحيح في الجملة [illegible]
على [illegible] الكلام بعد ما عرفت من ان موضوع اجماع [illegible] غير موضوع اجماع الشيخ الذي هو القيل [illegible]
[illegible] ان الحكم عنه هنا البطلان مع دعواه الاجماعين [illegible]
عنهما من الكتب فلاحظ وتأمل كي تعرف الحال في المسائل الثلاث [illegible] البطلان فيها اجمع على اشتراط الادخال
والاخراج والنقل [illegible] الشرط [illegible] الخروج والانتقال [illegible] الوقف
الاولاد سنة ثم على الفقراء وغيرها [illegible] وعلى كل حال فقد ظهر **قيل** والقائل الشيخ في [illegible] **اذا وقف على اولاده الاصاغر**
جاز له ان يشرك معهم من يتجدد له من الاولاد **وان لم يشترط** [illegible] ولكن [illegible] الفقر [illegible]

الاختصاص لعل ذلك مراد الشيخ ايضا وكيف كان فهو مطلب بعيد لمنافاته لقاعدة الاسباب مع ما استفاض من
النصوص من عدم جواز الرجوع فيما كان لله لان التشريك فيه رجوع مع فعله اولا ولا دليل غير ذلك ولذا اعرض المتأخر
عنه بل الماجد من وافقه عليه كما اعترف به غير واحد وان احتج له بالصحيح صحيح ابن يقطين سألت ابا الحسن عن الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن
الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال
ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له وحسن جميل سألت ابا الحسن الرضا
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به
وصحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال
لا بأس وخبر علي بن جعفر عن اخيه كما روي عن قرب الاسناد سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان
يدخل غيره فيه مع ولده أيصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من
غيره فان الجميع بعد الاعتضاد بما في السند مع عدم الجابر وما في المتن من ان ما غير مختصة بما نحن فيه من
[illegible] خصوص [illegible] من الاولاد واحتمال الصدقة والجعل غير الوقف او ارادة الصدقة والعزم عليها من
المطلق الذي يجب حمله على المقيد الذي في خبر ابن يقطين بل هو كالصريح في ذلك [illegible] الفرق بين سؤاليه
اجاب الاول منها بنفي الباس وعن الثاني في عدم الجواز الا [illegible] في مثل هذا السؤال منضم الى
ذلك المقيد المراد منه عدم الاقباض او عدم بيان المتصدق به وان كان [illegible] وعلى كل حال يكون خارجا عن المفروض
الذي هو التشريك في الوقف بعد وقوعه وجمعه لجميع شرائط الصحة واللزوم وتجرده من اشتراط التشريك بالاولاد
ومن الغريب ما في [illegible] من الميل الى قول القاضي حيث [illegible] بعد ذكر النصوص ويمكن التوفيق بين النصوص بامرين
احدهما ان يكون في الثاني شرط مقصده على الاولين كما يشعر به قوله بعد ان ابانهم بصدقة وحمل الاول على
[illegible] كما [illegible] ويكون ذلك [illegible] والثاني حمل النفي في الثاني على الكراهة جمعا [illegible]
[illegible] والاول اولى من التأويلين [illegible] في الخبر [illegible]
بايراد التأويلين فلا ريب في ان الجمع بينهما بما ذكرناه [illegible] من النصوص الدالة
على ثبوت السلطنة للوالد على مال ولده [illegible] على [illegible] الولد للوالد
لو كان بالفاظ على ثبوت الولاية [illegible] حسب الوجه الشرعي [illegible] على ما يقبل التشريك
الحاصل من الوالد ولو لسبب [illegible] الوقف [illegible] ومن هنا
ان الوقف متى تم [illegible] الذي ذكرنا [illegible] في الموقوف عليهم

حدث

حدث يمنع الشرع من صرفه في الصدقة عليه والتقرب الى الله ثم كصلته جاز التغيير فان الوقف صدقة فلا يخص
من البيت ما اذا احدث في الموقوف عليه كفر او فسق يجب صرفه الى ما لا يجب عليه جاز للواقف التغيير
والادخال والنقص عند المعبود [illegible] ان مقتضى الحال عدمه ثم قال وهذا مع حدوث المانع اما لو كان حاصلا
حال الوقف فلا وهو كما ترى لا يخفى عليك ما فيه اذ لا يمكن ذلك على جهة تغيير العنوان ضرورة معلومية اللزوم
في عقد الوقف ولا دليل على جواز نقضه وتغييره بحدوث الحادث المزبور في الموقوف عليه الذي صار الوقوف
بسبب الوقف كما ان الحال كذلك الا ان يدعي ان الوقف لما كان صدقة جاز اعتبار استدامتها اعتبار ابتداء
الموقوف عليه محل الصدقة ولكن هو ايضا كما ترى وبما ذكرنا ظهر لك جواز كل شرط سائغ في الوقف حتى انه لو شرط
كالتوسع من صنفهما [illegible] او الايوجر الا من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد لاحق حتى تنقضي مدة الاول او لا يبلغ
الاجرة [illegible] لو شرط انه كلما اشترط الواقفون [illegible] دفعها في سبيل الجهة التي وعن بعض
جوازه وكان يحمل على الشرط السائغ وان شرط تغييرها وتبديلها [illegible] البطلان لما عرفت قد قيل
انه لا ينبغي البطلان [illegible] الاختصاص هنا بعد ما عرفت [illegible] الموقوف والموقوف عليه والعام وكيف كان فـ
فالقبض معتبر في الصحة او اللزوم **في الموقوف عليهم اولا** وان شاركهم في طبقتهم من تجدد من المعدومين **ويسقط**
اعتبار ذلك من القبض **في بقية الطبقات** بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل لا يتصور عادة
لبعضهم في باقي الطبقات لعموم الادلة وطلاقها التي قد خرج عنها على ما هنا المقدار من القبض ونحوه
الذي يمكن دعوى القطع بعدم اعتباره وهنا هو العمدة لا ما ذكروه من انهم يتلقون الملك عن الاول وقد تحقق
الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط قبض الثاني لانقلب العقد اللازم جائزا بغير دليل وهو باطل اذ هو كما ترى ضرورة
ان التلقي من الواقف وحصول مانع الاشتراط بشركة المعدوم معهم في طبقتهم فيدفع ورض عموم دليل القبض وعدم
حصوله من الحاكم الذي هو ولي البطون للمانع من صيرورة العقد لازما في حق من قبض ودخيره من فقد الشرط
ولبين ذلك انقلاب العقد لا تبعيضا سوغها بل القضاء انه يكون منقطعا مع عدم العنبي وقبل قبض الطبقة الثانية
او عدم قبضهم والممنوع انما هو انقلابه جائزا في حق من يحق بالنزوم في حقه بلا دليل كما هو واضح والامر سهل
بعد معلومية الحال **ولو وقف على الفقراء** او على الفقهاء او نحو ذلك مما لا يمكن حصول القبض منهم اجمع
فلابد بعد فرض تناول دليل اعتبار القبض لمثل ذلك **من** قبض الحاكم الذي هو ولي العام **او نصب قيم** منه
لقبض الوقف ولكن يكفي قبض بعض المستحقين لان ليس هو الموقوف عليه بل الجنس الذي لا يتحقق القبض بالنسبة
اليه الا بقبض جميع افراده فان الوصي العام دون بعض افراده ومن هنا كان قبض الحاكم الزكوة قبضا من الفقراء
اجمع وموجبا لبراءة ذمة الدافع وكان لما الصلح عنه بالخلاف من قبض بعض مستحقيها فانه لا يكون قبضا لها عن الجميع

وانما الرجوع بما يخص الدافع به باعتبار كونه مصرفا من مصارفها كما هو واضح هذا ولكن في س ولك والحدائق وغيرها
ربع ان للواقف نصب قيم لذلك بل في الثاني منها حصره فيه مع فقد الحاكم ومنصوبه بعد نصبه قبل اقباض
الصيغة ان يعتبر قبض من بيده للاقبال او بعده وغيره انه لا دليل على ان لهذه الوظيفة باعتبار كونه ناقلا
لا اشتراط الناظر على وقفه وعقده وفقد لعموم المؤمنون وهو غير قبض الوقف وربما استدل له بما
صحيح صفوان السابق في بحث القبض ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها
الخ وعلى التوقيع السابق فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها اما لا يجوز لغيره الا ان
مقام انما هو في الناظر ضرورة كون الوقف غير خاص عليه صلوات الله عليه فلا دخل للقيم فيهما الا الناظر في
عمارتها واداء خراجها ومؤنتها وايصال الحاصل لمن جعلها اليه واما الاول منهما فهو مع ان من الموقوف عليه
ولده وله غير صغير لصغيرهم والقبض عنهم والقيم لا جل ذلك بالنسبة اليهم فلا يكفي في مثل هذا الوقف بل
ولا يحتاج الى قبض ولا دلالة فيه على ما ذكره من النصب الى قبض الوقف وبعده قبل العمل الالتزام بذلك او
منه بدعوى انه لا دليل الا على اعتبار القبض في مثل الفرض لاختصاص دلالته على ما لا يشمله فاطلاق الادلة وعمومها
بحالها بالنسبة الى نفي شرطيته فيه ووجه ما ذكره واليه يرجع ما ذكره الحصر لما حصل اعتبار قبض الواحد من المطلق الحكم وغيره
من النصب الحاكم لاما يشمل ذلك ولو كان الوقف على مصلحة كالقناطر والمساجد ونحوهما كفى ايقاع الوقف عن
اشتراط القبول عند المص وجماعة بل في لك ان وجهه ظاهر لان القبول يكون من الموقوف عليه وهو هنا
عليه في مثل ذلك هو الجهة ولا يعقل اعتبار قبولها بخلاف ما لو كان الوقف على معين فانه يعتبر قبوله ممكن وان كان
عليك ما فيه ضرورة كون القبول جزءا من الوقف الذي قد عرفت الاجماع على انه من العقود فهو اولى من القبض
الذي هو شرط اعتباره ويمكن حصوله بقبض الناظر والحاكم وغيرهما وقد مر تحقيق المسألة وقلنا انه وحده
الوقف لانه يقع في الوقف على المعين والايقاع في غيره وقد استظهر كونه عقدا في الجميع فلا بد حينئذ من القبول من
الحاكم او منصوبه في العقد وحينئذ فلا عبرة بما هنا انما الكلام في قبول المص وممن تاخر عنه هنا وكذا القبض الى الناظر
في تلك المصلحة الذي هو مبني على اعتبار القبض في الوقف مطلقا كما هو الاقوى لانه ح نفى الريب عنه كما لا ريب في
غيرها ايضا انه ان كان لتلك المصلحة ناظر شرعي من قبل الواقف تولى القبض من غير اشتراط مراجعة الحاكم لان
الناظر وكيله عليه فان لم يكن لها ناظر خاص فالقبض الى الحاكم وان كان قد يناقش بان لا دليل على اقتضاء النظر
المستفاد من عموم المؤمنون الى الاخر ثبوت الولاية على ذلك بل يكون نحو منصوبه في الوقف على الصرف فيها قبضا عن الموقوف
عليه الذي هو الان قيل انه نصب غيره ناظرا ثم فقد ذلك ويقال انما الوقف انما هو على المصلحة التي تتحقق
ولا يتولى عليها باشتراط النظارة فيكون حاله بالنسبة اليها الا انك قد عرفت ان الوقف في ذلك على المسلمين

وان

وان صرف في المسألة الخاصة لعدم قابلية الجهة للوقف عليه بل لا فائدة في اشتراط النظارة حينئذ لا يقتضي الولاية على
المسلمين على وجه يقوم مقامهم في القبض ما يوقف لا ولاية عليهما وعلى مقام قبضهم فضلا عن ان يكون هو مقام الحاكم
الذي هو ولي العام واصلا لنا مع ذلك عدم العثور من هذا الحكم بالنظارة انه اشعر الجميع الاذن فان لم ولو وقف
مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد بل في نهاية ان نقبض لم يلحق لو كان هو الواحد وكذا لو وقف مقبرة تقبض
بدفن واحد فيها لكن المحقق الكركي في جامع المقاصد فلم يخالف الاجماع المستفاد من ح ووجه حكي
وان كان لم نتحققه نعم ذكره غير واحد من الاصحاب في كل المسألتين فان تم اجماعا والا فلا يخفى ما فيه من الاشكال
ضرورة انه لا ولاية للمعامل على جميع الموقوف عليهم حتى يكون القبض منه بالفعل المزبور قبضا عنهم على انه لم يعتبر
احد منهم في القبض في غيرهما اتفاق القابض للموقوف بل فما يقف عليه والا اكتفي عليه باي الاوقاف
العامة التي عرفت انه لا بد من نصب قيم فيها ودعوى الفرق بينهما بان الوقف فيهما على الجهة فيكفي قبض واحد من
عباد الله بخلاف غيرهما من الوقف على الفقراء ونحوهم كما ترى لا انساها ضرورة ان الوقف هنا على المسلمين
او احد منهم كما في المشترك الخاصة من ان الفعل المزبور مع نوع حصول الوقف لا انه يتم الوقف بل ان
حصر تقبضهما بمثل ذلك على وجه لا يجزي غيرهما ازداد اشكالا لمخالفته لعموم ولاية الحاكم المقتضي للاكتفاء بقبض
القبض منه او من منصوبه بالاستيلاء عليه باذن الواقف كغيره من الموقوفات من غير حاجة الى الصلوة او الدفن
ولذا صرح جملة في عدة كالمحقق الثاني وغيره ومعه والشاهد الاول في الدروس والثاني في المسالك بالاكتفاء
كما هو المحكي عن الاصحاب والتقرير وغيره ونحي الا ان الجميع ذكره ولذلك بلفظ الاقرب والاقوى ونحوهما مشعرا
باحتمال العدم كما صرح به في التحرير قال لعدم النص وظاهره وجود من الاول لكن لم نعثر عليه وعلى كل حال فقد
غير واحد بوقوع ذلك بان الواقف لتحقق الانحصار الذي هو شرط صحة القبض لو توجه اليه القبض ايضا
فلو وقعا لا بنية كما لو وقع قبل العلم بالوقف او بعده وقبل الاذن في الصلوة او بعدها الا انه قبل القبض لها
لدفن او غيره لم يجز ذلك لم يعتبر وهو مؤكد لما قلناه هناك في القبض لكن في جامع المقاصد وعندنا فيه
انما اختص هذا الوقف بنية القبض فلم يشترط في مطلقه لان المقصود هنا صرفه الى الجهة الموقوف عليها لا قبض
بعض المستحقين كقبض الاجنبي بالنسبة الى قبض الموقوف عليه فلا بد من نية صارفة الى الوقف بخلاف الوقف
على المعين فان قبضه محقق لنفس المطلوب صرفه اليه وهو باطل حاصل فلا حاجة الى قصد لعينه ومن الفرق
يظهر ان القابض لو كان وكيلا عن الموقوف عليه اعتبر قصده القبض عن الغير وكذا الوقف والاب والجد اذا سددا ما
على المولى عليه اعتبر قبضهما عن الطفل ولا يكفي استصحاب يدهما الا ان القبض السابق محسوب لنفسه لا لغيره
ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقا ما في هذا الكلام بعد معلومية كون القبض يقع على وجه

منفرد ه فلا بد من تشخيصه بالقصد وان كان الوقف على معين سواء كان في يده المال العارية او نحوها او لم
يكن فلا يكفي في ذلك القصد فضلا عن المقصود به بعدم القبض الوقف كما هو واضح مع انه قد يقال في المقام
الذي عرض من دليل اطلاق الاصحاب في ذلك الاكتفاء بذلك كيف كان لا الاطلاق المزبور المعلوم الان يقال باشتراط
المعتبر منه القبض منه ونائبه الاعم ومثال ذلك في الوقف على المعين مع عرض مع وجود اطلاق يقتضي الاكتفاء
بعد الانتفاع عرفت ان ظ الادلة القبض المعتبر به بتعرض حق كما عرفت الكلام فيه مفصلا وكذا المنساق هنا
اعضاء الدليل في الاطلاق المزبور الوقف على الوجه الشرعي في كون المدعون من جهة الوقف موقوف عليهم
لسلم نيابة الوقف على المسلمين وفي حكمه من بيتهم من طفل ومجنون بل والمسبوح بعبر قوى كما هو صريح بذلك
كله بعضهم وان كان كما ترى من نظر في بعض الافراد الوقف يكون دعوى تحقق صدق القبض فيها كالدفن الذي لم يخ
الراجح مثلا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بصيغة الوقف لم يخرج عن
ملكه بلا خلاف اجده فيه هنا وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبض بل لعل هذا موضع وفاق وان اشير به خلافا
ابي حنيفة حيث جعل الوقف متحققا بالاذن مع الصلوة وبالدفن كما محتجا بالعرف وقياسا على تقديم الطعام
للضيف والعرف ممنوع والفرق ظ مثلت لكن قد ذكرنا في احكام المساجد انه قال في ط اذا بنى مسجدا خارج داره
ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه
او لم يصل وقال في كرى خلافا الاكتفاء بالنية وليس كلامه دالا على التلفظ ولعل الاقرب دعوى في بيان ويحكى
بجميع البرهان وقلنا هناك ان دليلهم دعوى السيرة من المسلمين على ذلك وهي ممنوعة ومن وجه كان في الفرض
من ذلك شيئا الان الحال فيه كالحال في غيره من العقود مثل النكاح قلت هو ح كالنكاح من العقود خاصة لا غيرها
شرعت المعاطاة فيه بالسيرة القطعية كالمحقق في محله الا انها لما كانت هنا مفقودة في مثل المساجد ونحوها فضلا
عن غيرها من الاوقات الخاصة قلنا انه كالنكاح لا يجري فيه الا العقد ولا تشرع فيه المعاطاة وان حكي عن بعض
المعاصرين تعميم ذلك الا انه كما ترى في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا تم زال عن ملك الواقف عند
الاكثر بل عن المنتهى انه محكي الغنية والسرائر الاجماع عليه وهو الحجة على ما تقدم بل ابو الصلاح قد الحقيق كما فيه وقفا
الى امكان دعوى القطع به من النصوص التي يجمع بعضها في اثباتا انتقالا الى الموقوف عليه وعملا الى دعوى
ذلك ولعل الامر ان اثا نه الذي شرع الشارع المعنى المتعارف منه على نحو شرعه باقي العقود وان حمل كما شك
صحته لزوم حصوله بعد ملاحظة كونه قسما من الصدقات وقوله حبس الاصل سبل الثمرة لا دلالة له فيه على ما ينافي
ذلك ضرورة ارادة فك الاصل عن شائبة الملك الموقوف عليه بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث لان الحبس فيه فقال
سبل الثمرة لا الحبس الذي هو العقد المقتضي بقاء ملك العين للمالك انه من نسم الوقف فيقتضي جواز ادخال الغير به

فيه

منع مع صغر الاولاد وان اشترط فقد عرفت منعه عندنا مع ما انه لا يدل على ذلك ضرورة امكان كونه له ليل شرعي من
النصوص السابقة والا فلا اشكال في كون الثمرة للموقوف عليه فيكون ح في المنع عن الشرط المزبور كما
هو واضح فاما عن بعض العامة من بقائه على ملك الواقف لان ذلك ولان الاصل المقطوع بما عرفت واضح الفساد بل
الاقوى ما اطلقه المصنف من انه ينتقل الى ملك الموقوف عليه كما عن ط وغيره القران والغنية والتذكرة وغيرها
شرح ارشاده ومع ذلك والتحرير ولعله سواء كان على معين او غير معين او جهة عامة حتى المسجد المعتبرة التي
وقف على المسلمين مثلا بل في ذلك تنبيه على ما في المتن الاكثر وعن غيرها الى المسلم الا ان فائدة الملك باستحقاق
الغاية والضمان مثلا بالتلف ونحوهما موجودة فيه وتقض في الكل الضمان بوارى المسجد والانتفاع بها
ما لا يدخل في منع عدم كونها مالا والانتفاع لقص ضرورة اقتضاء اعتبار الملك التبرع في الضمان المستفاد من نحو قوله
هم من اتلف مال غيره ونحوه فيستحقون ح ضمانه المسلمين الذين هم الموقوف عليهم كما ان اموالهم من ارض
الخراج او غيره لغلوه ويتبشره مال السموات والارض عن الكثير بالملك الادميين وما كان من ذلك فهو لرب
كما في الاتفاق ومن المعلوم على كون المقام منها وعلى كل حال فلا محيص عن القول بالملك للموقوف عليه
والمنع من البيع لا ينافيه كما في الولد وغيره مع انه قد يصح بيعه على وجه من الوجوه عند كثير من الاصحاب وقد
سابقا من ان كل وقف لابد له من موقوف عليه بل هو من اركانه وان الوقف على الجهات في الحقيقة على المسلمين
والمراد بالموقوف عليه هو الذي يستحق عليه بعين الموقوف ومنفعته كما هو صريح بها ورد منهم عم في وصد
فهي صدقة الكاظم ثم في صدقة تامة فهي صدقة الكاظم عم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا
وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل
حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شجرة او شعب او مسيل او عامر او غامر
تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء الى الخبر وهو المستفاد من قول امير المؤمنين عم
لما جابر البشير لعين ينبع فقال كالوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل لا تباع
ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا فان المراد بالوارث الموقوف عليه كما ان المراد من قوله بتة بتلا انها منقطعة عن صاحبها بل لعل
لا تباع ولا توهب يرجع الى ارادة الصدقة بها جميعا ومنفعتها على الموقوف عليه الا ان الصدقة بالعين ليس
على حد غيرها من الصدقة التي تباع وتوهب بل هي على ارادة ملك نحلها مثلا ملكا مطلقا على انه لا اشكال
في ان امثال هذه العين والبساتين والدور والعبيد اموال تضمن بالتلف ويبيع الشرع منها ما لا بد لها الملك
الغير من خروج الواقف بوقفه عنه فليس الا للموقوف عليه اذ هو صدقة المتصدق به عليه ودعوى كونه لله

العساد ضرورة ان المحتاج قد يحصل بعيد عن حصر الموقوف عليه ومقتضى شرعيته ذلك ترتب المحتاجين عليه
لا عبرة بما ان رب العزة تعم عن ... بملك الادميين ولذا هو مالك السموات والارضين وما بينهن عن الملك المالي
المحقق للادميين وملكه بالمعنى المذكور بما هو ولي كما في النص والتزام ذلك هنا معلوم الفساد المحض
عدم كون الموقوف من الانفال التي هي للامام بحق الامامة كما هو معلوم من حصرها بغير المقام كما هو واضح
وبذلك كله ظهر لك وجه الدليل في مسألة الامامين كالمحقق وصاحب المسالك وغيرهما بما هو واضح الضعف
من القريب مع اعترافهم بضعف ما ذكروه دليلا لقائل الاقوال الانتقال اليه لكنه انما هو في الموقوف عليه
المعين اما لو كان على جهة عامة او مسجد ونحوه فالاقوى ان الملك فيه لله تعالى لتساوي نسبة كل واحد من المستحقين
اليه واستحالة تملك كل واحد او واحد معين او غير معين للاجماع والاستحالة الترجيح وكذا المجموع من حيث
هو مجموع لاختصاص الحاضرين وكذا فرض تبديلهم ... حيث انه يجب الجزم بزوال الوقف عن ملك ... قال
ثم ان كان مسجدا ونحوه فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقوى انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب
ان الملك لله تعالى وان ... الفارق في المسجد ونحوه وغيره وكلامه ما في اكثر ما عرفت انه كان دعوى الاجماع هنا
على الانتقال الى الموقوف عليه خصوصا في المعين وان ارسل في محكي ... بالانتقال الى الله تعالى الا ان الظ
كونه للعامة كما لا يخفى على المتتبع بل قيل قد ذكره ان اصرحها ان الخلاف بين الخاصة هي والعامة في انه ينتقل الى
الموقوف عليه او الى الله تعالى ثم انما هو فيما اذا وقف على معين او جهة عامة وثانيا امكان دعوى القطع باتحاد كيفية
سببية الوقف وان مقتضاه مقتضى واحد سواء كان متعلقه عاما او خاصا ولا اشكال في اقتضائه الانتقال الى المعين
فيثبت في غيره ايضا مطلقا لكل وقف لا بد له من ... عليه كما عرفته وتحليل ان ما قد ذكرنا غير مرة ان نسبة
الملك الى الكل كنسبة الملكية ثابتة في الشرع ولا محيص عن القول بها في مثل الزكوة والخمس والارض المفتوحة عنوة
والوصية والنذر وغيرها لما تقدم على السيد الذي ... عليهم ... مثل هذه التكلفات والتجشمات التي لا توافق
من قواعد الفقه خصوصا بعد احتماله ان الملك في المسجد فضلا عن غيره للمسلمين ضرورة اقتضاء ذلك ...
امتناعه فيجب ان يكون هو مقتضى العقد الذي قد تقدم ... الصدقة بالعين والمنفعة عليهم لكن الوجه الذي ...
الواقف فالوقوف على حسب ما يوقفها اهلها بالنسبة الى ذلك ولعل لذا اطلق ... والمعظم ان الوقف ينقل
الى الموقوف عليه لمعلومية عدم خلو وقف من الموقوف عليه وما خاص ... الوقف على الجهات بل لعل ما تقدم من قصد
في جواز وقف الشجرة مثلا خاصة على ابقاء منفعة غيره من المنافع على مالك الاصل كان يكون عين الشجرة ومنفعتها
الخاصة للموقوف عليه وان يجري غيرها من المنافع كما للمالك كما لو استثنى بعض المنافع من ... الوقف جريا
في ذلك بل ربما ... غيره من الوقف المنقطع بناء على المختار عندنا انه قسم من الوقف لا انه حبس ... ما ذكرناه في

المؤبد

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤبد والله العالم وبذلك كله يظهر لك النظر فيما في جملة من كتب الاصحاب كالمسالك ... وغيرها من تحديد
الله العالم وعلى كل حال فلو وقف عبده او حصته من عبده مشترك بينه وبين غيره مثلا ثم اعتقه لم يصح
العتق قطعا لخروجه عن ملكه عندنا ولا عتق الا في ملك بل وعلى القول ببقائه على ملكه لما عرفت من ان الوقف
المقتضي لحبس العين على وجه لا تتغير عينا ولا منفعة ولا ... ولو وقعت عليه بسبب قهري كالارث فضلا
عن الاختياري فضلا من بيع ونحوه ومن هنا لم تثبت الشفعة فيما هو ليس ... بالعين قبل حصوله وكان صار وقفا مستحقا
في عين الشفعة وليس كذلك الخيار المتعلق بالعقد دون العين كما اوضحناه في محله وعلى كل حال فلا ادلة شرعية عتق
تعين من الاسباب الا ما خرج و من هنا لو اعتقه الموقوف عليه الذي قد عرفت انه مالك عندنا لم يصح ايضا
لما عرفت ولتعلق حق البطون به بحيث يكون مؤبدا عليهم مثلا وكذا الحال فيما لو اعتقه الشريك وان مضى العتق
في حصته ولكن لم يقوم عليه الحصة التي هي وقف لما عرفت من اقتضاء الوقف بقاءها فلكن في المتن
تعليله بان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ لان العتق مباشرة اقوى من العتق بالسراية لانه يؤثر في ازالة فيه سرايتها
الرق بلا واسطة وهي انما تؤثر بسببه والواسطة ولانها من خواص عتق المباشرة ونفوذ العتق فاذا لم يؤثر الاقوى المتبوع
دون الخاصة فالاضعف التابع اولى فالمتجه ان يقول ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليه انتفاء الحكم
من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبين تحققه ان شرط الاول لا ان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك المباشر
او في الشريك وهو هنا متعلق لتعلق حق البطون وليس كذلك ... فانه لا يشترط فيه ذلك اذ هو ازالة
للرق شرعا بطريق القهر لقوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد له قوم عليه الباقي ونحو ... فيسري في بانه رق
بعض الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف الموجب لذلك و لكن فيه تردد بل منع حسب ما عرفت من ان الذي
ظهر من ادلة الوقف بقاء العين على وجه لا يؤثر في تغييرها الاسباب الاختيارية بعوض ودونه كالبيع والهبة
ولا القهرية كالارث بل الحال في النصوص من انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث يشير الى ذلك ونحو فلا اعتبار ...
الا في غيره من بين دليل السراية وغيره مع عدم منافاته للمنقطع على المختار من كونه قسما من الوقف حقيقة
حبسا وليس مبنى المنع شركة البطون لاختصاصها الملك في الفرع بين العتق مباشرة وسراية على انه قيل ان من شرط السراية
استلزام الانتقال الى ملك المعتق وهو مفقود في المقام فلا ... نفوذ العتق فيه مباشرة ولا سراية وفاقا للمحكم
بل في ... كاد يكون اجماعا بل لم اجد ... خلافا ... ان ظ المتن اختصاص جريان الاحتمال المزبور على القول بانتقاله
الى الموقوف عليهم دون القول ببقائه على ملك الواقف او انتقاله الى الله تعالى وليس كذلك بل هو صريح ... حيث قال ان
الوجهين مبنيان على الملك فان قلنا هو لله تعالى او للواقف فلا سراية وان جعلناه للموقوف عليه فلا ... على
السراية وفي غاية المراد ان احتمال التقويم ضعيف على التقدير القول بالانتقال الى الله تعالى ودعوى على التقدير القول

بانتقاله الى الموقوف عليهم ولم يتعرض لحكمه على القول ببقائه على ملك الواقف وربما وجه بان انتقاله الى الله سبحانه
في معنى تحريره فلا وجه للسراية فيه الا انه كما ترى ضرورة ارادة قطع سلطنة عنه والا فهو كغيره ولذا يباع في بعض الوجوه
ومع فلا مانع من نفوذ العتق فيه مع الدليل كما ان توجيه عدم السراية فيه على القول ببقائه على ملك الواقف بانه
ليس ملكا له محضا لملك البطون منفعته بالوقف ومن شرط السراية محضية الملك واضح المصلحة ... بان دليلها لعارض
عام ومن هنا قال في الدروس الحق ان احتمال التقويم على الجميع لان عموم خبر السراية شامل للجميع والمنع مباشرة
موجود كذلك وقد تقرر ان مسالة العتق بين ملك الواقف والموقوف عليه ضعيف جدا فان كلا منهما ممنوع للقرب
من التقرب اما الحق للموقوف عليه مطلقا او لبناء البطون ولعدم انقضاء الوقف بتحويل الاصل عن مثل هذا
قلت ودعوى انها لها خلاف ... على المتيقن وهو غير الملك المعروض ... على جريانها حتى اذا
كان الملك للموقوف عليهم كما هو واضح والامر سهل بعد معلومية الحال اذا وقف مملوكا ففي محكي ط
كان نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط وان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليهم لان نفقته من شروط بقائه
كعمارة العقار مقدمة من غلته على حق الموقوف عليهم ولان الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهو موقوف
على بقاء عينه وانما يبقى بالنفقة فيصير كانه شرطها من كسبه ثم لو عجز عن الاكتساب بما لا ينعتق به كانت النفقة
على الموقوف عليهم وفيه ان الكسب احد اموال المولى الذي هو الموقوف عليه ولا دليل على اختصاص الانفاق
الواجب عليه من المال المذكور المزبور وكذا العقار الا مع الشرط المفروض ... د ومن هنا الوقيل في
المسالك كان اي نفقته عليهم بناء على الانتقال اليهم كان لتبه بالاصالة لا نهما مطلقة ان نفقة المملوك المحض
تلزم المالك من غير فرق بين الموقوف عليه وغيره وبين كسبه وغيره ومن هنا اختار جميع من تاخر عن
... جماعة بانه اذا كانوا معينين حالا كانت في كسبه ان كان ذا كسب ... والا ففي بيت المال فان لم يكن
مال وجبت كفاية كغيره من المحتاجين ... وان قلنا بان الملك لله تعالى فان
تعذر ففي الموقوف عليهم ... نفقة الاجير الخاص والموصى بخدمته على مستحق المنافع ام لا فان
جعلناها عليه فهي على الموقوف عليهم ايضا والا ففي كسبه فان تعذر ففي بيت المال ... بيت المال
مطلقا ثم قال وعلى القول بكون الملك هو الواقف فالنفقة على الموقوف عليه على الاول وعلى الواقف على الثاني
فان تعذر لاعسار او غيره ففي كسبه فان تعذر ففي بيت المال ... تقديم كسبه تقديم بيت المال وعن ع
وظاهر ... كسبه وعن ظ ... بيت المال ... ان مقتضى اطلاق دليل لزوم النفقة
عدم الفرق بين كونه معينا وغير معين مع فرض وجود مال للاجير ... للفقراء ... مال زكوة ...
فلا يعتبر في كون ... كسبه وكذا لو قلنا انه لله تعالى ... كانت نفقته على غيره من اموال الله تعالى لان كانت ...

بيت

بيت المال او على الناس كفاية كغيره من المحتاجين وبناء على انه للواقف تكون النفقة عليه فان تعذر كانت في بيت
المال والا وجب على الناس كفاية لان المولى هو المالك المنفق فالنفقة عليه وكذا نفقة الاجير والموصى بخدمته
ان لم يفهم الاشتراط او يكون متعارفا ينزل عليه وكذا نفقة الاجير والموصى بخدمته ان لم يفهم الاشتراط او
متعارفا ينزل عليه العقد كذا الكلام في مؤنة تجهيزه بعد موته و... عمارة العقار مع عدم الشرط فلا يتعين كونها
من غلته بل لهم بيعها من غيره نعم مع عدم ... بعمارته منها لمعلومية ارادة بقاء العين فاذا تعذرت لم يجب على
احد بخلاف الحيوان الذي يجب حفظ حيوته لمكان النفس المحترمة وربما اتسع في النفقات ما لم يدخل في المقام
د على كل حال لو صار مقعدا مثلا انعتق عندنا وانقطع ح عنه الخلاف مع حرمة المفتر بالصيرورة حرا ...
عليه ح حكم الاحرار وكانه لاحتمال العتق ذلك بينا ولولاه لامكن الاشكال في تاثير مثل هذه الاسباب العتق خصوصا
... في السراية اللهم الا ان يدعى قوة دليلها على ادلة الوقف ولو لهذه المسالة والله العالم لو جنى
العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه لعموم ادلته على وجه لا تصلح ادلة الوقف لها
فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا كما في الاصل وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف بانتفاء
موضوعه وليس للمجني عليه استرقاقه كما هو ظاهر الاكثر وان جاز في غيره لما فيه من ابطال الوقف الذي قد
اقتضاء الصحيح منه بقاء العين على حالها حتى يرثها وارث السموات والارض لكن قد يمنع ذلك بانه لم يدل كلا
كالاولوية من استحقاق الابطال بالقتل ... جمع بين ذلك وبين حق المجني عليه
التابيد في الوقف انما هو حيث لا يطرأ عليه ما ينافيه وهو موجود هنا فالقتل الذي هو اقوى من الاسترقاق
هو كما ترى بعد القطع بعدم الاولوية المزبورة وحرمة القياس عندنا والتخيير الثابت للمجني عليه انما هو في غير
المتعلق بغير احد العوضين لظهور قوة ادلة الوقف على ذلك من وجوه بالنسبة اليه دون القصاص الذي لا محل
له في تغيير الوقف المستفاد من ... الادلة المطلقة في ارادة نقله عما هو عليه بالسبب الاختياري او القهري لا نحو
الذي هو من قبيل موته بالارتداد ونحوه فلذا يتعين ح القصاص دون غيره وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال
المولى عليه وان كان في كسبه كما عن الشيخ وجماعة بناء على الانتقال اليهم لتعذر استيفائها من رقبته الموقوفة لاقتضاء
ذلك ابطال الوقف في الكل او البعض فيتعين ح الفرد الاخر من التخيير وهو الفداء كما تعين القصاص عن غيره
في الاول وقيل كما عن الشيخ ايضا تتعلق بمال كسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طل
العقف ح فيتعين ذلك ح جمعا بين الحقين وهو اشبه عند المصنف وفاقا للقواعد وغيرها بل عن ... ذكره
الاجماع عليه وفيه ان كسبه احد اموال المولى فالانفاق منه يقتضي عقل المولى له ولا دليل على اختصاص هذا المال
من المولى ... غير المكسوب ومن هنا قال في المسالك يتجه تعلق حق الجناية برقبته اذا لم يكن كسوبا فيجوز بيعه

فيقتل في العمد بل هو اوفق بمذهبه ومبناه ان ذلك يقتضي ترجيح ادلة الجناية على ادلة الوقف ومع تحقق تعلقهما معا ولا اثر
الا ان نفس المولى لما احتمله في الحكي من ذلك و[illegible] لامر ترجيح [illegible] ولا كان المجرد سقوط حق الجناية من المولى
حتى في كسب العبد الذي هو واحد امواله لامر لا يحتمل حيث فيسقط [illegible] العاقلة المعتبرة او ياخذ الارش من بيت المال
كالحر المعسر بالجملة فالمعتبر في المسئلة احد الاحتمالين وان كان الاول اوفق بما لا التعلق بمال المولى مطلقا ولا
خصوص كسبه فان لم يكن [illegible] اذ لا يخفى عليك خروجها عن قواعد المذهب ولا ينافي ذلك ما ذكرناه في مسئلة تعليق
العبد الذي يجني حق الجناية وعدم بطلان دم المسلم بالقصاص فهلا منه هنا فانه مع عدم التعلق برقبته الا انه
هو مقتضى دليل الجناية يقتضي بطلان دم المسلم ومرجوحية حق الجناية بالنسبة الى حق الوقف والمعلوم خلافه
فتحصيل [illegible] دقيق [illegible] العام هنا كلام على القول بانتقاله للموقوف عليهم اما لو قلنا بعدم انتقاله او انتقاله
الى الله [illegible] تعلق بكسبه [illegible] هو كان قطعا لكن [illegible] وحيث تعلقها [illegible]
وبيت المال بل [illegible] وكذا لو كان على المساكين وعلى المصارف في المعلوم بالكسب لكن لا يخفى عليك بعد [illegible]
فيما ذكرنا لا فرق بين الجميع فيما سمعته من الاحتمالين واقواهما اما لو وجب عليه شيء اي جناية [illegible]
او كان الجاني حرا فللموجودين من الموقوف عليهم دون غيرهم [illegible] والسيرة واحتمال في [illegible]
لكون [illegible] سببه المنفعة المختصة بهم انه لم يكن منها فلا استحقاق لغيرهم من البطون الذين يتوقف استحقاقهم على
وجودهم المعدوم [illegible] وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم بناء على الانتقال اليهم [illegible]
بل ربما احتمل ذلك حتى القول بكون المالك هو الله تعالى شانه من حيث استحقاقهم المنفعة ولا احتمال مصالحة القاتل
على مال [illegible] نفعه اليهم [illegible] او وقفا وان كان [illegible] هو كما ترى بل المتجه انه للحاكم والا لا [illegible] كون ذلك
اليهم وان كان المالك الواقف [illegible] ذلك المولى الذي هو مالك الرقبة
قطعا لا المنفعة وان اوجبت دية اخذت من الجاني قطعا وهل يقام بها مقامه قيل نعم واختاره في [illegible] لان الدية
عوض رقبته التي هي ليست ملكا تاما للموجودين لتعلق حق البطون بها ولو بالقوة القريبة باعتبار حصول
سبب الملك [illegible] حكم العين ولا يكون ذلك الا بشراء مثلها او [illegible] ولان الوقف تابع
لبقاء [illegible] حيث يجوز [illegible] ولان حق الوقف [illegible] حق الرهن
الذي يتعلق بالقيمة وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم [illegible] عوض
المنافع في الحقيقة لعدم قيمة للعين مسلوبة منها [illegible] المنافع اجمع [illegible] يستحقها
[illegible] وهو اشبه باصول المذهب وقواعده لان الوقف يتعلق بالعين الذي فرض تلفها المقتضي لبطلان
الوقف وانقطاع حق البطون [illegible] صيرورته نفسا وقفا والشراء بها [illegible] بالدليل

او الاوثر

او الاوثر شخصا [illegible] ما يكون وقفا او نصيبه [illegible] من الموقوف عليهم او من الحاكم الذي هو ولي البطون
الشراء والوقف مع التمكن منه [illegible] ولا الموقوفين حسبة احكام شرعية يحتاج الى الدليل ولا
[illegible] فيها البدلية المعنوية وان سبق الى الذهن ذلك لكثرة الاستحسان الفاسد عند تاملهم عدم الدليل
المعتبر على ان وقف العين المشتراة بالقيمة على الموجودين مع فرض كونها ملكا لهم مناف لوجوب اخراج الوقف
نفسه عن الوقف سواء كان من الواقفين او الحاكم اذ لا نيابة عن الواقف [illegible] الذي قد فرض خروجه عن
العين بعد تعذرها واضعف من ذلك دعوى مساواة الارش الدية في ذلك [illegible] فارش الصغير
على الظاهر حيث يكون المستحق القصاص فالدية عوض عن نفس الجاني المستحق [illegible] لا نفس المجني عليه الذي كان
وقفا والغرض عدم القول بالفصل بل هي على كل حال من الابدال الشرعية عن النفس [illegible] بحكم شرعي
لسبب الموجود لا البدلية المقتضية لحوق احكام المبدل منه بل اللازم على ما ذكروه انه مع تعذر العين الملك
والشخص [illegible] شراء مال [illegible] وتشكل الحال في ارش مثلا لا تقابل ما لا ينتفع به البطون الذي [illegible]
هذه الاحكام على مراعاة حقهم ولعل احتمال كون الدية هنا للواقف باعتبار بطلان الوقف الذي من اثر
بقاء العين والانتفاع بها فيكون من قبيل الوقف المنقطع ولو بانقطاع بقاء العين او لبيت المال [illegible]
الامارات [illegible] اولى مما ذكروه وكيف كان فتظهر ثمرة النظر في المباحث المذكورة في ذلك وغيره
منها هل للموقوف عليهم العفو عن القصاص او عن الارش او الدية بنى على ان البطون اللاحقة هل تشارك
فيه ام لا فعلى الاول لهم العفو وعلى الثاني لهم لاختصاص الحق بهم وعلى تقدير المشاركة لو عفى الاول فللثاني ان
يستوفي لوجود سبب الاستحقاق من حق الجناية وان لم يثبت بالفعل مع احتمال العدم [illegible]
بعد سقوط الحق بالعفو وعلى تقدير جواز استيفاء الثاني فهل له القصاص كالاول لو كانت الجناية [illegible]
يختص بالدية وجهان من مساواته للاول في الاستحقاق ومن تغليب جانب العفو [illegible] والاقوى الاول
وكذا لو اخذ الاول العوض [illegible] عليه بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليهم استوفى وان
[illegible] البطون [illegible] الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن [illegible] لما ذكروه [illegible] بلا اشكال لذلك
وتردد [illegible] ان للموقوف عليهم الموجودين استيفاء القصاص بناء على انتقال العين اليهم بلا غرامة منهم للبطون اللاحقة
وعلى القول بانه لله تعالى يتولاه الحاكم او الواقف يتولاه هو ويحتمل على ضعف الموقوف عليهم فيه كما تقدم [illegible]
ضرورة انه لا يحجرهم استيفاؤهم [illegible] البطون اللاحقة [illegible] فرض ان ذلك لهم حق
عفوهم [illegible] تخيير ذي الحق بين استيفائه وبين العفو [illegible] البطون اللاحقة القصاص [illegible] لعدم حقهم
وان لوحظ [illegible] استيفاء حق القصاص للشريكين [illegible] احدهم دون الاخر كان له القصاص مع غرامته [illegible]

ما عفي عن الدية فيتخرج بناء على الاشتراك هنا عن ابن من يفيض منهم للدية عما للآخرين لعدم معلومية
التوزيع هنا مع علم الحصص الموقوف عليهم ودعوى ان ذلك يوجب عدم الغرامة ليس باولى من دعوى
عدم جواز القصاص مع العفو عن بعضهم كل ذلك مضافا الى ما في عدة من اشكال الفرق بين الطرف و
النفس وان كان قد يوجه باقتضاء الجناية على النفس بطلان الوقف فلا حق للبطون بخلاف الاطراف
فان حق الوقف باق ببقاء محله لكنه ضرورة اقتضاء ذلك اختصاص الواقف بالدية في الجناية على النفس خطأ
لبطلان الوقف بل مقتضاه عدم ولاية القصاص له وان قلنا بالانتقال اليهم لانتفاء ملكهم الوقف بتلف العين
المفروض كونه من مبطلات الوقف نحو الانقطاع بموت الموقوف عليهم ومن ذلك واضح بين انتهاء الوقف
بين بطلانه هذا وعن الايضاح انه حكى قولا بان البطون يستوفون الدية لتغليب العفو وقال انه الاصح
الكركي ان فيه قوة وفيه ان العفو مع تحصيه على مال او مطلقا يقتضي السقوط مطلقا والا فلا يؤثر شيئا وجميع
الاحتمالات والتوجيهات ناشئة من احتمال بقاء اثر تعلق الوقف مع تلف العين بوجه فلم ينتقل اثره الى ما
الاتلاف الموجب للقصاص الا انه كما ترى على انا لو قلنا باختصاص الموقوف عليهم بناء على الانتقال اليهم بل
قصاصا ودية او بطلان الوقف ورجوع ذلك الى الواقف او هو يرجع امره الى الوالي او المسلمين لعله
معرفة حاله ولعلها مرتبة بالقوة والضعف فان لم احدها المصرح بالاخير لا يخفى عليك بعد ذلك الحال
فيما لو كان الجاني عبدا واسترق كلا او بعضا بجنايته فهل يختص به الموجود او يكون وقفا اذ هو على البحث السابق
وكذا لو انعتق هو ومولاه على الفداء فهل يختصون به او يشتري به عبدا او شقصا او مالا آخر يكون وقفا

**اذا وقف في سبيل الله انصرف الى جميع ما يكون وصلة وطريقا الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء
القناطر والمساجد** ونفع الحاج ونحو ذلك مما هو طريق الى ثوابه ووصلة له كما هو المعروف بين الاصحاب بل عن
وعمرة وليس في كتب الوصية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الفهم عرفا والى الخبر المروي عن تفسير علي بن ابراهيم على
ما تقدم مفصلا في كتاب الزكوة خلافا للمحكي عن الشيخ من اختصاصه بالغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على
باب السلطان وبالحج والعمرة فيقسم اثلاثا وابي حمزة من اختصاصه بالمجاهدين اذ هو كما ترى مناف للمفهوم عرفا
ولغيره من ذلك بلا دليل وان كان ما ذكره مما هو في الدلالة الاتية لا يمنع من تناول غيره مما يحتمل مفهوم معلا
معنى الطريق في ذلك لا يقتضي التخصيص المزبور كما هو واضح **وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير
كان واحدا** يقتضي الفهم عرفا **ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا** احدها للغزاة والحج والعمرة وهو سبيل الله والثاني
للفقراء والمساكين ويبدأ بالاقارب وهو سبيل الثواب والثالث لاصناف الزكوة وهو سبيل الخير كما عن الشيخ لعدم
الدليل على ذلك على وجه يقتضي الخروج عن مفهوم اللفظ عرفا ودعوى انه كذلك فيها لا يخفى عليك ما فيها

اذا كان

اذا كان اموال من علوهم المعتقون له او من انتمى اليه بولاء العتق **وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم**
ومن انتقل اليه ولاؤه **ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما** بقرينة حالا او مقالا **انصرف الوقف اليه** بلا
خلاف ولا اشكال اذا لم يكن الا احدهما بناء على انه قرينة على عدم ارادة غير الموجود ولو مع الضم الى المحكي
وان لم يعلم فعن الكركي يرجع اليه في تفسيره لانه اعلم بما اراد فان تعذر فالرجوع اليه او قال انه لم يقصد شيئا مخصوصا
وانما وقف على من يقول هذا اللفظ ففي بطلان الوقف **او صرفه اليهما** او احدهما اقوال وفيه انه لا وجه لتعيين
الرجوع اليه بناء على ان اللفظ ظاهر فيما يصرف اليه كما انه لا بد من التأمل في تصور المسألة هنا حيث يقول انه لم
اقصد شيئا مع انك قد عرفت فيما سلف الاجماع على اعتبار معلومية الموقوف عليه وتميزه ولو بجهة العموم
ضرورة اعتبار معلومية الموقوف عليه وتميزه ولو بجهة العموم ضرورة اعتبار قصد انشاء التمليك المقتضية
او مع العموم لعين ليس منحصرا في الوقف الخاص المحتاج الى القبول الا انشاء الذي توجه اليه على ان المشترك
لا مدلول له بالخصوص يحمل عليه من دون قصد وعلى كل حال فالامر في ذلك سهل اذ يكفي في تصور المسألة
الصورة الاولى وحكمها عند المصنف وجماعة انه اذا كان كذلك انصرف الوقف اليهما وفاقا للشيخ كما عن ابن ... وهو مبني على
جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى مطلقا او اذا كان بلفظ الجمع وانه يحمل على ارادة جميع المعاني مع التجرد عن القرائن
مطلقا واذا كان بلفظ الجمع الذي لا يعتبر فيه وفي التثنية اتفاق المعنى كما صرح به بعض النحويين لانه بمثابة العطف
بالواو وخلافا للجماعة فابطلوه بناء على عدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى وان كان بلفظ الجمع او على عدم
حمله على الجميع مع التجرد وقال في ذلك وان قلنا انه يحمل على معانيه حقيقة بطل لعدم تعيين مصرفه سواء جوزنا
جمع المشترك بجميع معانيه ام لا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه مجمل ... المشترك وحكم كان
عليه غيره وقلت قد حققنا في الاصول جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد لكن على جهة المجاز وانه لا يحمل
الجميع اتفاقا الجمع مع اتفاق اللفظ وانه لا يحمل اللفظ المشترك على الجميع مع التجرد عن القرائن بل على واحد
منها مخصوص الا انه مع ذلك كله قد يقوى الصحة في المقام ويستخرج الموقوف عليه بالقرعة بعد فرض اجتماع باقي
شرائط الصحة بناء على ان اجمال الموقوف عليه في الواقع لا يقتضي بطلان الوقف بل هو كالمشتبه في الاشياء نعم لو فرض تجرد
الواقف عن قصد احدهما بخصوصه اتجه البطلان ولكنه خلاف فرض الاستعمال خصوصا في مثل المقام واما بناء الصحة
الغرض على انه مشترك معنوي فهو مناف للمحكي عن بعض اهل اللغة على الاشتراك اللفظي بل والعرف الا ان ...
مع عدم صلاحيته للمشترك بينهما بعد المستعمل كما عن ابن حمزة من انه يجمع اللفظ يحمل عليهما وان فرض
حمل على الاعلى لقرينة المكافاة للاحسان او ضعف منه ما عن بعض الشافعية من الحمل على الموالي من اسفل خاصة
لقرينة كونه محتاجا غالبا الى جبر الفقر على الوقف اليه لشدة حاجته بخلاف الاعلى فانه على العكس في الغالب اذ هو كما ترى لا

ورد او بما ذكرنا يعلم ان الحال فيما لو كان الوقف بلفظ المفرد كما انه يظهر لك الحال ايضا فيما في جملة من الكلمات هنا والله

العالم **اما لو وقف على اولاده او اولاد فلان اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم** كما عن الشيخ بلا خلاف

اجده فيه بل الاجماع صريحا وظاهرا عليه من غير واحد بل لعله لا اشكال فيه بناء على ما ذكرنا ولا اسم الولد الذي هو

المتولد منه لهما حقيقة وان كان هو محل تامل في عرفنا الان بل لعل الظن بالعدم كما انه لا اشكال ولا خلاف ايضا في

اشتراكهم في ذلك **من غير تفضيل** لان المفهوم عرفا من اطلاق سببية الاستحقاق العرض تساويهم فيه بل الظاهر

دخول الخناثى معهم ايضا لكن الله دان قلنا انه طبيعة مستقلة لصدق اسم الولد بالمعنى المزبور عليها انهم لو

كان وقفه على البنين خاصة قيل لم يدخلن كالبنات وعلى البنات ثم لم يدخلن كالبنين وعليه ابني حرمانهم على عدم خروجهم

عن الصنفين في نفس الامر لقوله يهب لمن يشاء اناثا الى اخرها ولا ستخراج احدهما بالعلامات ومع فقدها نصف

النصيبين عملا بذلك بل يمكن دلالته على عدم ضرورة جواز كون نصيبها المتوسط بينهما متوسطة الحقيقة وقد يقال

ان المتجه القرعة في الاول كما في من قال الهلاك في نفس الامر من احد الصنفين قلت بل لعله كذلك وان قلنا بالواسطة

القرعة حجة في الثاني ايضا اذ هو حينئذ معلوم عند الله الا انه يقال بتخصيصها بالخروج عنهما العبد بظهور امارة

والا فالاصول متعارضة حينئذ اصالة عدم الاستحقاق فانه معارض باصالة عدم اختصاص غيرها به ايضا

فيظهر قوة القول بها في الاول ثم حيث كان لا يخفى عليك ان المراد هنا بيان اندراج اولاد البنين والبنات في الذي

الاطلاق في اولاد الاولاد لصدق الولد على الذكور والانثى ولا بيان دخول اولاد اولاد الذكور والاناث من الذ

الثانية والثالثة وهكذا كما احتمله في حق واشكله في ولد بنات اولاد الواقف بناء على المشهور بانهم ليسوا باولاد

حقيقة لا اولاده خلافا ولا اولاد اولاده الذكور فانهم اولاد اولاد حقيقة وان نزلوا اجماعا بل ضرورة كما ترى منا

لما استعمر منهم بل الخلاف في اختصاص الموقوف عليه اولاده واولاد اولاده بالبطنين فيما لو قال اولادي واولاد

اولادي لدعوى عدم الانصراف عرفا فلا وجه لاحتمال ارادتهم هنا ما ذكره كما هو واضح وعلى كل حال فذلك غير

منه **اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات** على الاشهر بل المشهور بل يمكن دعوى اجماع الجميع فان تحقيق ان

ليس وان قال الا انه ولد لكن لا يلزم القول منه بصدق الانتساب المفهوم منه عرفا خلاف ذلك ومن هنا قال

عن قال بانما اراد الشاعر بقوله بنونا بنو ابنائنا الى اخره الانتساب بمعنى ان اولاد البنت لا ينتسبون الى الام

ينسبون الى ابيهم وليس كلامنا فيه بل في الولادة وهي محققة من جهة الام من غير خلاف في الذكور والاناث فيه

سواء حيث عرفت وقد اوضحنا ما يحقق سابقا الى غير ذلك وقلنا ان اولاد البنات وان كانوا اولادا حقيقة الا

لا يسقط لفظ الجنس الذي هو اسم القبيلة الخاص بالذكور وعن بعضهم ويحتمل دخول

اولاد البنات في الفرض نظرا وعن ضعيف وعن الكفاية ان الاظهر الرجوع الى العرف بل

الايضاح وعن جماعة ان الخلاف مع التحقيق وان ليس فيه **ولو وقف على اولاده** واولاد فلان واطلق

ولم يكن ثم قرينة حال او مقال **انصرف الى اولاده لصلبه ثم لم يدخل معهم اولاد الاولاد** وفاقا للمشهور **وقيل**

كما عن وغيره **يشترك الجميع** لصدق الولد على

الجميع حقيقة **و** لا ريب ان **الاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد** وان قلنا انه حقيقة لمعلومية

اختلاف افراد المتواطي فلا ينافي الاختصاص بغيره كونه حقيقة ضرورة رجوعه الى انسباق بعض افراد المطلق عند

الاطلاق وربما يؤيده قرائن الضبط في قوله تعالى ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب واحتمال كونه ليعقوب شأن

كان عطفه جبرئيل على الملائكة في قوله من كان عدوا لله الى اخرها خلاف ظاهر العطف وبذلك يظهر لك سقوط

الاطناب هنا في الاستدلال على كونه ولدا حقيقة مطلقا او في خصوص ولد الذكور دون الاناث لما عرفت من

ان وجه المسئلة ما ذكرنا اللهم الا ان يتبع الانسباق المزبور تغييرا لاستدلال المذكور وقد ذكرنا انفا

فيه غير جرى ان ولد الولد ولد حقيقة من ذكر كان او انثى والله العالم **ولو قال على اولادي واولاد اولادي**

اختص بالبطنين دون ما نزل لعدم القرينة بناء على ما عرفت من الانسباق المذكور بغير فرق في ذلك بين

الذكور والاناث **ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده** لصلبه خاصة

بناء على ما عرفت **فاذا انقرضوا قيل** كما عن الشيخ حاكيا عن بعض **يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء**

دلالة كان ذكرهم قرينة للحال واما لشمول لفظ الولد للنازلة كقول المفيد

ولا تزر الى ايضا في غاية الوله بالفكر والقرينة المقالية تحمل ذلك المجاز

ثلث ان عطف الانقراض على الانقراض مشعر بذلك والا لكان الوقف منقطعا والوقف شانه الدوام **وقيل**

لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء بناء على صحة وقف منقطع

الوسط **وهو اشبه** باصول المذهب وقواعده ضرورة ان لا دلالة في اللفظ المزبور على دخولهم في الوقف

لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما اذ لا تلازم بين اشتراط انقراضهم وبين كونه وقفا عليهم والا لاقتضى اشتراكهم

مع الاولاد لا ترتيبهم عليهم والخصم لا يقول به واعتبار التدارك في الوقف لا يكون قرينة على ما لا يظهر من اللفظ

ويكفي في فائدة ذكرهم ارادة الشرطية فلا دلالة في عطف انقراضهم على انقراض الاولاد على ارادة الدخول بل لعل

فيه دلالة على العدم نعم على قول المفيد من تعميم شمول اطلاق الاولاد لاولادهم يتجه دخولهم في الوقف معهم على

لا على الترتيب بمجرد اللفظ الاول ويكون ذكرهم ثانيا للفائدة بيان وقت استحقاقهم الفقراء ويكون

اطلاق الاولاد الشامل للبطون المترتبة ابتداء بالبطنين الاولين ويكون ذكرهم قرينة لارادة تخصيصهما

فان كان لكل منهما استفاد لا مما بعد ابدا الاولاد القرينة ما على المختار من ارادة خصوص اولاد الصلب من اطلاق الاولاد

وبطلان منقطع الوسط في المراتب المتأخرة مع فرض تحقق الانقطاع فيها ضرورة الحكم ببطلان الملك الا ان يدعى انعدام
من العبارة المزبورة للدخول على الترتيب المذكور ولكن المتجه انها على ما ذكرنا اختصاص ذلك بالمطبوعين وقد تقدم
البحث سابقا في مصرف الوقف بناء على صحة المنقطع حال الانقطاع بجوز ذلك فلا حاجة الى اعادته بعد معلومية
مستنده طلب اليك بالامر نبه عليه كما هو واضح والله العالم اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او
المحلة الى هو منها لم يبطل بذلك مسجديته للاصل بعد امكان الانتفاع به ولو فيما يأتي ولم يعد ملكا
الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف والذي يبقى من آثاره غيرها الدهر العهدة في المسجدية بلا خلاف
اجده في شيء من ذلك بيننا نعم في ... هذا كله ... في غير المبني في الارض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفه تبعا
لآثار المتصرف فانه ينبغي بطلان الوقف بزوال الآثار لزوال المقتضي لاختصاص في حق وجه عن الاصل اللهم
ان يبقى فيه رسوم ولو في اصول الحيطان بحيث يعتد بذلك آثار الجملة كما هو الغالب في خراب البناء وفي قول
لا يخرج ... لانه يتم الا في المملوك بالاصل اذ لم يعتبر الوقف الا العرصة وهي ارض المسجد وان زالت الآثار اجمع
قلت قد اشرنا في كتاب البيع الى خروج ذلك بالسيرة القطعية على اتخاذ المساجد فيها واجراء حكمها عليها من غير
مدخلية للآثار في ذلك صرح به اقتضاء المسجدية الدوام والتأبيد ... فلا وجه للحكم بمسجديتها الا على هذا
بل التزام عدم صيرورتها مسجدا اولى وان كان هو مردودا بالسيرة القطعية بل المعلوم من الشرع من جريان
احكام المساجد على مساجد العراق ونحوه وغيرها من المفتوحة عنوة وعلى كل حال فما عن بعض العامة من عود المسجد
بالعرصة الى ملك الواقف قياسا على ما لو اخذ السيل ميتا فيبقى مثره كان الكفن للورثة لجامع تعذر
المصرف في الموضعين في غير الصحيح ان الكفن الذي هو من التركة قد كان ملكا لهم بموت الميت وان وجب عليهم
صرفه في تكفينه فاذا زال الموجب عاد الى ما كان كما يعود الى الزكوة والى الوقف عاد الى بانيه لو كان منهما بل
قلنا ان مقدار الكفن من التركة على حكم مال الميت فحكم ذلك ايضا المعلومية لقيته ما دام الميت محتاجا اليه والا
فالأورث اذا انهدمت الدار لم يبق من آثارها شيء لم تخرج العرصة بذلك عن الوقف و
لم يجز بيعها بلا خلاف اجده بين من تعرض له كالفاضل والشهيدين وغيرهم لان الخراب لا يصلح لنقض
الوقف وابطال الدوام بناء على التأبيد ... عدم جواز بيعه وكأن العرصة من جملة الموقوف وهي باقية بل لم يحك
الخلاف في ذلك الا عن بعض العامة فجوز بيعها اذا انهدمت ولم يمكن عمارتها كالمسجد دون ذلك ... في غير الاخير
المراجيح على نحو ما سمعت في المسجد ... الحكم كذلك مع فرض وقوع عقد الوقف عليها من حيث انها
ان ... كونها دارا لينتفع بها ... ونحوه ... لا حصر الانتفاع بها في الدارية وان
حال الوقف دارا الا في الصريح بالاشتراط ... فلا يشكل في تغييرها اختيارا كما صرح عليه ... قال لا يجوز تغيير الوقف

من هيئته

عن هيئته بلا خلاف اجده ... بجعل الدار الموقوفة بستانا او حماما وبالعكس ولو لعله ... اذا صار الى القريب الانفع
وعن الكاظم عليه السلام فيما وقفه لا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا يغير شيئا منها ...
آخره اللهم الا ان يحمل ذلك صرفها الى الاشتراط منه ... بل يحتمل الكلام كرة على وقفا الدار المحوطة في وقفها دارية ... لكن لا
يخفى عليك ان الدليل الى هذه لحمل الظاهر في ... الانتفاع بها دارا وهكذا الا مع التصريح بعدم مدخلية ذلك
وهو خارج عن محل الفرض من ... مع عدم ملاحظة الدارية في وقفها ما اذا لاحظ الواقف في وقفها حيثية كونها
دارا فلا بطل كونها كذلك بحيث خرجت عن قابلية ذلك بل يمكن الحكم ببطلان الوقف ... بذهاب موضوعه بل يمكن التزام
البطلان الموقوفة الملاحظ في وقفها التسبيل ثمرتها ايضا اذا سقطت ... ولعل وجه البطلان ما سبق من ...
الوقف في منفعة خاصة ... وما يشهد ... ما سمعته سابقا من ثاني الشهيدين ومن ... ان الوقف على مصلحة
غالبا يكون من الوقف المنقطع الآخر وهو كذلك ومن ذلك يظهر لك كلام ان ذكر الدار مثلا يقع على وجوه احدها وقفها
... دارا فانهدمت حالا ... كونها من منقطع الآخر ثانيها وقفها دارا على معنى انه ينتفع بها ... الوقف
ما دامت صالحة لذلك واذا انهدمت نعم اذا خرجت عن قابلية ذلك على وجه لا يرجى عودها امكن القول ببطلان
وقفها ثالثها وقف الدار على معنى تسبيل منفعتها كائنة ما كانت وان قارن كونها دارا حال الوقف والظاهر ...
بل يجوز تغييرها اختيارا ... او وقفها دارا او على ارادته دوام اصل الوقف منه فالظاهر ...
تغييرها اختيارا ولكن اذا انهدمت جاز الانتفاع بها على غير وجه الدارية الا مع التصريح والله العالم بالوقف ذكرنا
تفصيل بعض ذلك في كتاب البيع في مسألة بيع الوقف ... الحوائج و من ملاحظته يعلم الحال فيما
لو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه ... قال المص هنا جاز بيعه ... المسألة مشكلة
لاشكال الاختلاف ... قد استقصينا الكلام فيها هناك بحمد الله ... هنا وكذا فيما لو لم يقع خلف بينهم
ولا خشي خراب بل كان البيع انفع لهم وان قيل انه يجوز بيعه ... ولكن الوجه المنع كما ذكرنا الكلام مفصلا
ومنه يعلم الحكم ايضا فيها لو انقلعت نخلة من الوقف وان قال المص هنا قيل والقائل الشيخ وفي محكي ...
وقد يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل والقائل ابن ادريس لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه
وهو اشبه ... ان النزاع بينهما لفظي لان الشيخ فرض عدم الانتفاع الا بالبيع وابن ادريس فرض التسقيف ونحوه
تلك صيرورته ... لا يمكن الانتفاع بها الا على هذا الوجه لان الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل ولا يرجى عوده ...
ما جاز بيعها الا باب الوقف ... لتعذر الانتفاع بها على الوجه الذي شرطه وهو اخذ ثمرتها وظاهرها بطلان
الوقفية المقتضية لحبس العين وعدم جواز بيعها ببطلان المنفعة التي وقفت العين لاجلها اذ حبس العين عن النواقل لاجل
استيفائها فلا يحتج على الموقوف عليه حبسها لغيرها من المنافع وان كانت صالحة للانتفاع بها مع بقائها

عينها وح يكون الخلاف معنويا لا لفظيا وان زعمه الفاضل فلاحظ بل لعل كلام الشيخ لا يخلو من قوة
من قوة وان خالفه من تاخر عنه خصوصا مع عدم احتفاظ الواقف ذلك قيدا في وقفه كما هو
مقتضى تعبير الشيخ بالشرط فيتجه ح يرجع الى ما ذكرناه في البيع وفي المقام من انه متى جعل الواقف
هيئة الموقوف عنوانا في وقفه فذهبت الهيئة بطلت الوقفية المقتضية لتحبيس الاصل وجاز البيع للموقوف عليهم
لا للواقف كما اوضحناه في كتاب البيع نعم لو لم يجعل ذلك عنوانا بل كان مراده الانتفاع بالعين مع بقائها كائنة
ما كانت لم يفتقر الى البيع مع الامر بسلب المنافع واقتضاء منفعتها بالاتلاف كالخشبة ونحوه للاحراق ونحوه
جيد كما لا ينافي ذلك ولا ما تقدم من مسألة المسجد والدار وما تقدم سابقا من صرف الوقف على مصلحة فيبطل
ريعها في وجوه البر بعد ما عرفت ان مرادهم ذلك في الوقف المؤبد الذي ذكر له مصرف خاص فاتفق تعذر
المصرف على انه مصرف له ما دام ممكنا كالجامع تابيد وقفه كما اوضحناه فيما تقدم هذا وفي عدة ولو شرط بيعه عند
النقص بكثرة خراج ونحوه او شرط بيعه حينئذ او عند عجز ابيه وعطلته او خرابه وجرى عن حد الانتفاع او قلة
نفعه ففي صحة هذا الشرط اشكال بل عن ... الموجز الجواز وفي شرح ... كما حكى الروض قيل وكانه مال اليه وقال
به الشارحان لروايه والشهيد بل وثاني المحققين وفي الحواشي انه الاقوى ولعله لعموم الوقوف والمؤمنون
وما فسره الظاهر من ان امير المؤمنين عم الحسن ع ... في صدقته بذلك وربما يرجع ذلك الى كلام بعضهم فجوازه
في شرط عوده اليه عند الحاجة كما انه لا ينبغي الاشكال في جواز الشرط الذي ذكره بناء على جواز بيعه من دون شرط
فضلا عن معه بناء على ما ذكرت هذا الشرط لعقد الوقف في الجميع عن الايضاح الاول في البعض وجرى المنع
لكن قد عرفت فيما تقدم سابقا من المباحث ما كان يكون على وجه لا ينافي مقتضاه اذ المسلم منه عدم جواز
وهو وقف لا جواز بيعه بعجز وجرى عنه ويمكن عود الشرط في جميعها او في بعضها الى ما ذكرنا اولا من اشتراط
العود عند الحاجة فلاحظ وتامل وكذا في عدة ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر جذعه
لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد كما عن كره وح وجامع المقاصد وشرح
نعم زاد في الاخير اشتراطه ان لا ينتفع به في غيره ايضا كما انه في التلفة المصرح به صرف ثمنه فيما من حصيره و جذع
فان تعذر صرف في مصالح المسجد لاعتباره الاقرب من مراد الواقف وفي محكي كره كما انه لا خلاف بين العامة
في جواز بيع ما اشترى من الوقف او قيل المتولي عند الحاجة وفي وقع صدقه انه لا يخفى من قوة فاذا بيع صرف في مصالح
المسجد من غير تعيين شراء مثله ولا يخفى عليك التحقيق في ذلك كله وفي شراء عين بثمن الموقوف عوضه مساوية
مساوية او يكون مطلقا لم بعد الاحاطة بما اسلفناه في كتاب البيع وما ذكرناه وفي كتاب الوقف في مسألة مال الحلف
متلف وغيرها من المسائل فلاحظ وتامل كي تعرف جزئية تمام تمسه في الادلة ودقة حين الموقوف من اختصاص البطن

الاول بما لا بالقيمة عند سلب المنافع منها ان مع الوقف تمليك العين بحبوس على المالك من التوانل ما دامت قابلة
ومع خروجه عن الانتفاع يكون ملكا طلقا من ونحوه وكذا لو شرط الواقف ذلك معلقا لحاجة على الاحوال
السالفة او مشترطا شراء غيرها بثمنها على ان يكون وقفا وكلا ينبغي ملك البطون في صورة الوقف عليهم اذا المسلم
منه غير هذا النوع من الملك ولعل هذا غير الانقطاع في الملك الذي ذكرها عوده الى الواقف ضرورة كون الغرض
تحبيسه او الحبس كذا في الملك الانتفاع عدم خلوه عن التامل وان كان يشهد له بعض كلام الكم فلاحظ وتامل ولكن لا
ينبغي ترك الاحتياط في كثير من هذه المسائل لانها غير نعم لا ينبغي التامل في صرف حاصل الوقف في وجوه البر مع
الجهل بابابه وان توقف فيها او في بعضها الخراساني في كفايته لكثرة في غير محله ضرورة انه من مجهول المالك مضافا الى
ابي علي بن راشد اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز
الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وهو صريح فيما
ذكرنا بل منه يعلم الحال في نسيان المصرف وجهله فان الجميع من واد واحد ولو علم الموقوف عليه ولم يعلم سهامهم ولا ترتيبهم
فلا عبد منه ولو اختلف ارباب الواقف فاظ كان ... في المستقر الذي هو الاصل فلغائه خلافا لبعض الشافعية
الا ان يصطلحوا وكذا لو اختلفوا في شرط الواقف كالتسوية بينهم بالسوية ولو علم التفضيل لبعضهم على البعض ولم
يعرف المفضل احتمل الوقف حتى يصطلحوا او اقوى القرعة وعن كره انه لا يبعد الرجوع الى قول الواقف لو كان حيا لانه
هو المتصدق فيها انه لا رجوع اليه بناء على ما حرجه عن الواقف نعم ح كالاجنبي وكالبائع الذي لا يرجع اليه عند اختلاف
المشتريين منه اذا اجر البطن الاول الوقف مدة معينة مثلا ثم انقرضوا اجمع في اثنائها فان قلنا ان
الموت يبطل الاجارة اي في الملك المطلق فلا كلام ضرورة اولوية المقام منه وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه
تردد من اطلاق ما دل على صحة الاجارة ولزومها عموما او خصوصا ومن انكشاف خروج غيرها الهم من المدة وفيه
الاظهر البطلان كما في ... وكره ... ونحو ... وجامع المقاصد والروض وغيرها بل لا اجد فيه خلافا
لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجر ضرورة اقتضاء الوقف تسبيل المنفعة للموقوف عليهم مدة العنوان الذي جعله
الواقف لا ابيه والبطن الثاني يتلقى من الواقف كالاول ولذا تقضي اجارته مدة يعلم بالعادة زيادتها عن حياته
بل لو تبين تعيين وقف مدة حياته لم ... غير ذلك لو صرح الواقف بارادة تمليك البطن الاول لها حسب الملك المطلق بناء على عدم
عقد الوقف لمثل هذا التمليك وان كان لا يخلو من نظر لكن لا اشكال في صحة عقد الوقف مع الاطلاق على ما ذكرنا
فاجارته في المعدوم ومعقبه ما لم ... على الملك الذي هو مسلط عليه الوارث ما يورثه ما يحل
على ملكه فيجزي يد زيادة مدة الاجارة على عمره لم يكن للوارث شيء اذا المنفعة ملك الغير بعقد الاجارة ولهذا من
تركه الميت فح يكون في الفرض للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه لان من الفضولي

المراد من البطلان الموقوف وان كان قد يشكل اولا بعدم الحجر لو لحال السبب على اشتراط ذلك في الفضولي والمعرض مع عدم
اللهم الا ان يحمل الناظر الولي على ذلك الا انه كما ترى وثانيا بعدم الملك والمالك حال العقد ومجرد تأهل العقد
للملكية لو وجد والا فهو من الفضولي اللهم الا ان يدعى تناول ادلته لمثل ذلك ويكون الاجازة كاشفة حال القرار عن
البطن الاول لا حال وقوع العقد وفيه ما فيه بحث ولعله لذا حكي عن جماعة البطلان الذي لا يترتب عليه اثر بالنسبة
اليهم الا بالنسبة الى الذي سعت من العمر و على كل حال فمع الفسخ وتسليمهم الاجرة **يرجع المستأجر على تركة الاول بما**
قابل المتخلف بلا خلاف ولا اشكال فينسب اجرة مثله الى اجرة مثل مجموع المدة ويرجع من المسمى بمثل تلك النسبة
فلو كان اجره سنة بمائة وقد مات بعد انقضاء نصفها وفرضنا ان اجرة مثل الصنف الثاني يساوي ستين واجرة
مثل الصنف الماضي تساوي ثلثين رجع المستأجر بثلثي المائة كما هو واضح من الغريب وسوسة بعض متأخري المتأخرين
في ذلك حتى تجرأ البعض ممن تأخر عنه الى الجزم بجواز اجارة البطن الاول مدة تستغرق عمر الموقوف عليه معللا له بان المتقدم
ملكهم ملكا مطلقا والناس مسلطون على اموالهم وهو كما ترى نعم لو كان الموجر الناظر عن الوقف لمصلحة الوقف اتجه
ذلك لان له الولاية المقتضية لنفوذ تصرفه في ذلك مع وجودهم فضلا عما قبله والاجرة عليكما الموجودين
كانت شيئ هي عوض المدة المتأخرة عن حالة حيوتهم الا انها مع مرض المشروعية لهذا الصلح بالاجماع وغيره بعض النصوص
الدال على جواز اشتراط الناظر وصيرورته وليا للمال نفسه وان لم تكن الولاية تكون ح عند وجود المنافع المتأخرة
في حيوتهم الا انها محبوسة ايضا لا يجوز لهم صرفها في غير الجهة ونحوه مما يرجع مصلحة للبطون الاتية ولو سلم على
ما يحرم به بذلك كان الحكم بالصحة كافيا في حصول المطلوب فان لم يجز وجب تعيين ما زاد من المنافع عن حال الحيوة الموجر
والله العالم ولو آجر المتولي باجرة المثل الحال ثم اتفق زيادة في اثناء المدة لم تنفسخ الاجارة لانها لازمة وقد وقعت على
الوجه المعتبر شرعا فلا خيار لتغير الاجرة وزيادته على مدة التي اشترطها الواقف بطلت الاجارة في الزائد خاصة لانه
من تبعض الصفقة بل قد يحتمل البطلان بالجميع لانه عقد خالف شرط الواقف الا ان الاول هو الاقوى

لو وقف على الفقراء مثلا **انصرف الى** ارادة صرف نمائه في ذي الوصف منهم لا استيفاء الفقراء صرف
كون المراد من مثل هذا الوقف باعتبار علمه انحصار الجهة المخصوصة وح فله صرفه **في فقراء البلد ومن يحضره**
منهم من غيره ولا يجب عليه تتبع الجميع بلا خلاف اجده فيه وكذا لو وقف على العلويين **وكذا لو وقف على**
اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر فان الجميع من دار واحد في عدم ارادة الاستيعاب بل في خبر علي
بن سليمان النوفلي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن
فلان وهم متفرقون في البلاد فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان هي لمن حضر البلد
الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا لكن كلمات الاصحاب هنا لا تخلو من تشويش اذ المتن وغيره من غيره

كعبارة

كعبارة وجوب استيفاء فقراء البلد ومن يحضره مجتمعين من غيرها بل قد صرح الخبر المزبور بل هو صريح المحكي عن
ثر وللمهر قال اذا وقف على الفقراء صح اجماعا ولم يكن لبيان المصرف اجماعا بل كان تشريكا وحرفه الكل يستقل
لا انتشارهم واللزوم خروج نصيب كل واحد منهم عن الانتفاع والتملك وصرفه للبعض ترجيح من غير مرجح
فلا بد من ان يقال انه يصرف الى كل فقراء البلد ومن حضر البلد من غيرهم ويجب الاستيعاب فيهما امكن بهذا
الوقف شبيه ببيان المصرف من جهة الاقتصار على البعض والتشريك من جهة انه لا يجوز الاقتصار على الممكنة
وفي شرح يعرف فقراء بلد الوقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تتبع جاز وكان ضامنا وفي الاقرب بخلاف
الزكوة والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلثة مراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية
نعم لو عين المجرى ان على غير ذلك من عبارات القسم القطة والصحيح الا ان ما في ايدينا من العرف في امثال ذلك على خلافه وانه
لا فرق بينه وبين الزكوة والخمس فلا فرق بين الواحد والازيد من اهل البلد وغيرهم والحاضر وغيرهم
لا مدخلية لاقل الجمع وكونه ثلثين واثنين بل لا يمكن ارادة ذلك من الخبر المساق لبيان علم وجوب التتبع وان
كان مشتملا على النهي الا انه كما عرفت في مقام توهم الوجوب لا ما يقتضي عدم جواز الدفع لغيرهم وهو باطل اجماعا
كما اعترف به بعضهم بل الظاهر ان المراد من قوله لمن حضر بيان كونهم مصرفا لذلك وان كان لا يجب استيعابهم ايضا وح
فالمتجه الصرف مع الاحتياج ان كان مقتضاه المصرفية ووجود المستحق في مرتبة كونه كالزكوة بالنسبة الى ذلك **ولا يجوز**
للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة وان انحصر فيه واحد وقلنا بانتقال الملك اليه بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض
له بل قيل ما يظهر من ملكوكة انه لا خلاف فيه بين الخاصة والعامة الا ان ما ذكروه من الدليل لا يخرج عن اشكال لان المنع
وجماعة علله **بانه لا يختص بملكها** غيره بانه وان كان تاما لكنه الا ان البطون اللاحقة لها حق فيها ولانه وان كان الانتفاع من
ملكه الا انه يعارضه غيره من جهة الانتفاعات من حيث انه معرض للحمل الموجب لصيرورتها ام ولد لانها من دوام الوقف على
البطون لان انتقالها بموته وعتقها لكما ترى ولو دفعها بانها غير معين في المنقطع المختص بموالي المشتركة وهو المعلوم عدم
تصرفه الشرع الاول منهما يمنع عدم الاختصاص الان لانه ما على العقد للملك البطن الاول في الا انه ليس لها فعلا حق يترتب عليه
الاثر الشرعي نحوه حصول ما يمنع من كونه معطلا ونحو ومنه فيه وجد لما قشرق في انه الذي لا يتم على القول بعدم
ام ولد بذلك انها انما على ان مجرد تعرضها لذلك لا يمنع الموقوف عليه الانتفاع الحاصل له بسبب عقد الوقف فالعمدة
الاجماع ان تم و على كل حال **فلو فعل كان الولد حرا** لان وطيه عن شبهة ودفع ما لانه مالك في الجملة **ولا يجب**
عليه قيمته لمن بعده من البطون لانه المستحق له الا ان الولد عنه كسبها وثمرة البستان وح فلا مهر عليه للبطون
اللاحقة بعدم القيمة اذ لم تعلمنا ان ولد الموقوفة وقف ايضا فقد بان يجب يشتري بقيمته عبد يقوم مقامه سقوطها حيا ليكون وقفا
نظيره لا يجب عليه لحد لما عرفت من عدم كونه زانيا وان اثم كالواطي بالحيض ولكن عليه التعزير مع العلم بل عن كرة

نعم الحد عليه ايضا على القول بالانتقال الى الغير لانها مسألة اجتهادية لا يرتفع ترجيح احد جانبيها اصل الشبهة عن الجانب
المخالف وهو كاف في درء الحد ونفى عنه البعض في ذلك وان كان منهما لا يخفى هذا كله اذا لم يكن له شريك بان اتحد
اهل طبقته منه والاوجه عليه قيمة حصة الشريك بل وفي ذلك وفي حده بنسبة حصته وحد مولى لان ملكها مشترك
بينهما على حد سواء الا ان المشتركة توجب ذلك ولم يعتبر من الرهنا قلت فيما اشتمنه بعدم صدق اسم الزاني عليه وايضا
ولا اقل من الشبهة التي تندرئ الحد ايضا وقد مر تمام الكلام في ذلك في كتاب البيع فيما لو وطئ احد الشريكين الجارية
المشتركة و كيف كان مثل نصيبه الامة في الغرض ام ولد قيل كما عن ط وكرة وشرح د والمختلف والايضاح وحواشي
الشهيد بل عن غاية المراد نسبته الى الاصحاب ثم المحقق علوقها امته في ملكه وهو السبب في صيرورتها ام ولد بالنص
الاجماع على ما في ذلك و ح تنعتق بموته كغيرها من امهات الاولاد ولو اخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون
وغيره و قيل بل منع وفاقا للثاني المحققين والشهيد لعدم سببية مطلق ذلك على وجه يشمل الغرض الذي قد عرفت
ظهور الادلة في عدم تغيره بالاسباب الاختيارية والقهرية مضافا الى الخصوص استصحاب بقاء حكمه ولو فرد دوام
على عموم الاستيلاد والسالم عن معارضة هيبة معارضة بعموم الوقف وخصوصا بما على عدم انتقاله الملك الى
الانعتاق والدامج وفيه من يعتق على الموقوف عليه بعض على القدر صيرورتها ام ولد خلافا فاحده في جزء
الحكمين المرجو من ح بل عن كرة و ح والاتفاق على ذلك بل عن ط ان الناس مسالمون على اخذ قيمتها من تركته والقائل
فيها انا نعمل بها في حال ان الموقوف عليه ان الملك مشترى بقيمته اخرى لان هذا المشترى بها اخرى يقوم مقامها ومن قال
ينتقل اليه فانما يعطي من يليه من البطون تلك القيمة كما لو اوجب القيمة وهو جيد وحاصل مراده ان الانتقال منه على من يلي
هو لعله سوية الذي هو سبب في انعتاقها المترتب عليه في كثير من الاشياء وهو في ذلك الحال غير مالك وانما هو مالك
البطن المتاخر فلا يكون القيمة له بعم يجري فيها الاحتمالان اللذان سمعتهما في قيمة العين الموقوفة والموقوف عليه موجود
هذا هو الوجه في اشكال المثل وخذه قلنا ومعه تعتق بموته وتوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون وهذا اشكال بل في
المحق بناء على ما رجع عدم الاكتفاء الا الى صيرورتها ام ولد واعترضه الشهيد في شرح د بانها اذا صارت ام ولد حكم بنفوذ الا
في الحال كما في صورة ما اذا وطئ احد الشريكين وعلقها الى ان قال ولعلهم ارادوا ذلك لانه لا احد الاحتمالين صرفها
الى من يليه من البطون وهو الان غير مالك تاخر الدفع الى بعد الموت وكاليتم سنه تاخر الحكم بنفوذ الاستيلاد وغيره وكان
ان الفرق بين المقام وبين وطئ احد الشريكين واضح ضرورة حيلولته بين المالك وبين التصرف في ملكه بمجرد الاستيلاد فيها
فتوجه له القيمة عليه كما نطقت عليه النصوص والفتاوى وهنا بخلاف المقام الذي لا حيلولة وبين العين الموقوفة
وبين البطن اللاحق لعدم استحقاقه وكان الواقف كان هو السبب في المنع من التصرفات الناقلة فلا وجه لترتب الضمان
عليه هنا بمجرد الاستيلاد ودعوى انه مناف لصريح بعضهم بانعتاقها من نصيب ولدها انه على التقدير انما هو على احد الشريكين

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغي اخذ القيمة منه لانه من نصيب ولدها ومنافيا ايضا للصريح المحكي عن ط وكرة بل وكلام بعض في الحواشي بل في
المتن وغيره بل الاجماع المحكي على اخذ قيمتها من تركته على كل حال بل ولا سمعته من عبارة ط لانه على التقدير لا
تختص القيمة بمن يليه من البطون قطعا فلا يتجه الاشكال المذكور لان احتمال اختصاص البطن الذي يليه بها انما يتجه اذا
كان الانتقال وانعتاق حين اختصاصهم بالوقف ولا يتحقق الا اذا كان الحكم بنفوذ الاستيلاد بعد الموت اما اذا حكمنا
بنفوذه قبله فان الاختصاص بالوقف ثابت للواطئ ح فتحكمنا بايجاب القيمة عليه ح على هذا التقدير انما هو لتعلق
حقوق الموقوف عليهم جميعا فكيف يحتمل اختصاص البطن الذي يليه بالقيمة ليكون فيه اشكال واحتمال ان المراد
بقولهم ان القيمة لمن يليه جارية تكون وقفا لهم لا اختصاص بهم بذلك طلقا باباه صريح المحكي عن ط وكرة وغيرها
هذا مع ان الاستيلاد انما يترتب عليه العتق الموجب للانعتاق بعد الموت ضرورة ان الولد اذا مات قبل ابيه لم يتحقق
سبب العتق المقتضي لبطلان الوقف بعد تمامه ولو سلم ودعوى ان ذلك كاشف عن نفوذ الاستيلاد من حينه الذي هي
من دعوى عدم تمامية السبب قبله ولمنع النصوص الا الانعتاق من نصيب الولد ومسألة وطئ احد الشريكين قد عرفت
انهما صورة نصف سوى وجه الفرق بينهما وبين ما نحن فيه واضح وقد امر تمام الكلام فيها في محله فلاحظ وتامل على
انه لو سلم اقتضاء الاستيلاد ذلك كان المتجه تراد عين بدلها حينها الا تاخيرها الى البطن اللاحق بلا حاجة الى الولادة
استمرار الوقف واستحالة القيمة للواقف بل هو سبحانه كونه مستحقة جارية كما هو واضح واضعف مما ذكره ثم احكاه هو
بنحو السيد عميد الدين في شرح مشكلات عد وفي حاشيته في بعض من هذين الاشكالين انما ياتيان على القول
دخول الولد في الوقف لينتقل اليه بموت ابيه شئ منها او المجموع اما على القول بعدم دخوله في الوقف فبموت الواطئ
انتقلت الى البطون الاخر غيره ثم يجر للولد عليها ملك فلا يعرض فيها عتق ومنه اولا انه لا اساس له اطلاق مسير في
ام ولد ثانيا انه مناف لما ذكره مثل في محله من جواز وقف من ينعتق على الموقوف عليه وانه يبقى وقفا وح ملك
لها على جهة الوقف لا يقتضي انعتاقها عليه انما المقتضي له ملكها بطريق الارث ومن ذلك يظهر لك زيادة ضعف القول
ام ولد ضرورة وقوعه وذلك على القول بجري جماعة الملك الموقوف الى غيره فهما من الملك بالاستيلاد من حينه وقيل الحكم
بان ما ليس ميراثه فيما نعتق عليه ولم يرث في غيره منه فاخذ القيمة منه وهو كما ترى ضرورة ان الاستيلاد
لا يغير كيفية الملك وانما هو سبب لمانعة بعض التصرفات منه وكذا يظهر لك سقوط ما في جملة من الكتب في هذه
المسألة التي قال فخر المحققين انها مبنية على المبادئ ثم لا يخفى عليك ان جميع ما ذكر على الاختصاص البطن بالا
بالواطئ اما مع فرض شريك له فلا يحكم بالقيمة من حين الاستيلاد ام بعد الموت الا الثاني كما في مع سند تمثل بالتما
وان خالف في ذلك الشهيد في نكت الارشاد انه الان باقية على حكم الوقف فلا ضرر على الشريك الا بالموت المقتضي
لانعتاقها كما عرفت انه العالم ثم لا يخفى عليك ان المتجه على ما سمعته من الشهيد لابدية قيمة عوض الامة من اصل التركة

لشترى بها ما يكون وقفا على الموقوف عليهم ثم يعرض الولد ما زاد على تضييع الموقوف بسبب الانعتاق الحاصل من سراية
انعتاق نصيبه عليه بل لعل ذلك كذلك بناء على ظاهر كلمات الاصحاب ايضا بل ربما كان هو المنساق من نحو عبارة المتن اللهم
الا ان يقال انها تنتقل من الواقف الى خصوص تلك دون باقى الورثة فيختص حينئذ بعزم قيمتها للموقوف عليهم من نصيبه
لكنه كما ترى هذا لو كانت الامة موقوفة على الواحد فتعتق بالانقطاع وقلنا بانتقال الملك اليه وكان له ما فوق من الامة القيمة
[illegible] ان يموت الحيث السابق وكذا لو اولدها الواقف لو قلنا انه المالك لا الموقوف عليه وكيف كان فلا خلاف
بيننا كما اعترف به بعضهم صريحا وظاهرا فى انه **يجوز تزويج الامة الموقوفة** وما عن بعض من نسبة عدم الجواز
لا يقتضى كون القائل منا كان التعبير فى كلام كثير عن الحكم بالاقوى ونحوه لا يقتضى ذلك ايضا بل لا ينبغى الاشكال
فيه ايضا ضرورة انه عقد على بعض منافعها كالاجارة اقتضاء ذلك التعريض بها الحبل المعطل لها والذى [illegible]
بالطلق لا يمنع جواز الانتفاع بها المملوك لهم بعقد الوقف ومن ذلك يعلم قوة جواز [illegible] على الواقف لها ان لم يكن
وعلى كل حال فالمتولى لتزويجها الموقوف عليهم بناء على الانتقال اليهم والواقف بناء على البقاء على ملكه والحاكم
بناء على الانتقال الى الله تعالى شانه لكن لو كانت ايضا موقوفة على جهة العموم وما عن الشيخ من تزويجها نفسها على [illegible]
فى غير محله وكذا احتمال [illegible] الموقوف عليه حكم الامة من المنافع التى هى له وان كان المالك للعين غيره **و** لا خلاف ولا
اشكال فى ان **مهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة** الدار [illegible] لمالك العين [illegible] كما لا يخفى عليك الفرق
بين النكاح وغيره فى توقف الاول على الاذن من السيد وهو المالك المعين ولا يكفى فيه مالك المنفعة بخلاف غيره
ولعل هذا هو السبب فى اتهام [illegible] ظاهر بعض كون المتولى للنكاح على التقبل الذى ذكرناه وان كان هو ايضا [illegible]
اجماعا محلا للنظر بعد اقتضاء عقد الوقف تمليك سائر المنافع للموقوف عليه التى منها النكاح كما هو المفروض **وكذا**
ولدها **اذا كان من مملوك او من زنا** اذ هو كثمرة البستان [illegible] **تختص به البطن الذى ولد معهم** وان
[illegible] من حصل العقد فى زمانهم بل لعل احتمال من كان علوقه فى زمانهم وان لم يولد [illegible] والشيخ [illegible]
الولد اللازم فى الوقف كالمدبرة والمرهونة اذ هو بعد تسليم الحكم فى [illegible] عليه لا يصح عندنا بناء على حرمة القياس [illegible]
وانه **وان كان الولد من حر بوطى صحيح كان حرا** بلا خلاف ولا اشكال تغليبا لجانب الحرية بالتبعية لاشرف الابوين
الا ان يشترط رقيته عليه في العقد فانه يكون رقا حينئذ [illegible] كتاب النكاح [illegible] **ولو**
وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا [illegible] بالنسبة الى ذلك **و** لكن **عليه قيمته** [illegible] للموقوف عليهم بناء على
ما عرفت كالوطى غير الموقوفة بشبهة لانه السبب فى [illegible] الى اهله [illegible] **ولو وطئها الواقف**
كان كالاجنبى بناء على ما عرفت [illegible] والله العالم هذا كله فى الوقف **واما الصدقة**
غير الوقف التى تواترت [illegible] بل الذين [illegible]

وخصوصا

وخصوصا على الجيران وخصوصا على الارحام فان الصدقة [illegible] وصلة الاخوان [illegible] باربع و[illegible]
[illegible] المريض [illegible] وقد [illegible] وتقع فى يد الرب قبل يد العبد وتقضى الدين و[illegible]
البركة وتزيد فى المال [illegible] اول الليل [illegible] ميتة السوء والداء [illegible]
والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء [illegible] وكن [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] كان الناس على عهد رسول الله صلعم [illegible] ولا ينبغى لمن اعطى شيئا ان [illegible]
فيه [illegible] رسول الله صلعم [illegible] يرجع فيه [illegible] او [illegible] ولا يرجع الرجل فيما [illegible]
[illegible] على عهد رسول الله صلعم [illegible] على بعض [illegible]
سوى الزكوة [illegible] الاهل [illegible] الارادة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] وغير ذلك وانما الصدقة [illegible] غير الزكوة [illegible] المسكين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] عن الرجل
[illegible] بالصدقة [illegible] يرجع فى صدقته فقال انما الصدقة [illegible] الهبة [illegible]
يرجع فى هبته [illegible] ولا ينبغى لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه [illegible] الصدقة [illegible]
الا انه كما ترى [illegible] القربة بالهبة الى الله تعالى [illegible] صدقة [illegible]
وبين الهبة والهدية وفى الحدائق [illegible] اطلاق الصدقة على هذا المعنى [illegible] بالشرط المعلوم ام [illegible]
[illegible] الذى كان فى [illegible] والهبات والصدقة [illegible] الوقف [illegible] صدقات [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] عن الصدقة المعهودة [illegible]
[illegible] وانما المستعمل [illegible] الهبة [illegible] الله [illegible] بالقربة صدقة [illegible]
[illegible] لا ينبغى الرجوع فيه [illegible] القربة [illegible] من الكتاب والسنة
[illegible] الذى ذكرناه ولعله هو الذى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من الصدقة [illegible] بالقربة [illegible] الهبة [illegible]
من [illegible] الصدقة [illegible]
ولو [illegible] فى [illegible] والمهدى [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ما [illegible] وعلى كل حال **فهى عقد تفتقر**
الى ايجاب وقبول بلا خلاف محقق [illegible] والعقد [illegible] الاجماع عليه
بل [illegible] العقد اللازم [illegible] الايجاب والقبول

ولو فعلا وفاقا لبعض اصحابنا خلافا لجماعة فاشترطوا فيها ما اشترط في العقود اللازمة لاطلاق النصوص
بلزوم الصدقة بعد القبض وقصد القربة بل يظهر وهو ان اشتملت ما ليس منها ايجاب وقبول بالمرة الا انها لغيا وهي
ولو فعلا كلزوم البترة فان مع عدمهما لا تعلم كونها صدقة مضافا الى عدم انصراف الاطلاقات بحكم التبادر الى الخالي
هذا مضافا الى الاتفاق في الظاهر على اعتبارهما في الجملة وشيء من ذلك ان عليه اجماع الامامية وفيه ان ما ذكره مناف لما
المتفق عليه في الظاهر من كونها عقدا بالمعنى المتعارف الذي لا يجري فيه نحوها من العقود ومن المعلوم عدم تحقق
اصطلاحها مع الايجاب الفعلي كما ان من المعلوم تحقق الصدقة بالافعال ولو من الطرفين فلا محيص عن التزام ان
عقدا او معاطاة كما هي ما سمعته في البيع بل كان ينبغي التزام الجواز في الثاني وان اندرج تحت اسم الصدقة على نحو اندراج
واسم البيع الان ظاهر في خصوص المقام ان ما كان منه لا رجوع فيه يقتضي لزومها ضرورة استبعاد حمل على خصوص
العقد منها كاستبعاد القول بجواز ما اذا صدق عليها اسم الصدقة فيها باعتبار عدم العقد فيها فيتعين القول بلزومها وان
كانت معاطاة او هو جهة غير جهة العقدية والمعاطاتية والمتفق عليه في باب المعاطاة من الفرق بين العقد اللازم
ومعاطاته بالجواز وعدمه انما هو اذا كان اللزوم من جهة العقد لا ما اذا كان من جهة هي متحققة في العقد والمعاطاة
بل لولا الجهة المخصوصة لكان عقدها جائزا صرح بكونه في هبة وهي من العقود الجائزة ومن ذلك يعلم ان لا وجه لاعتبار
ما يعتبر في العقود اللازمة من اللفظ المخصوص ونحوه ضرورة كون لزومها من جهة القربة لا من جهة العقدية وفيه
كالهبة المعوضة نعم يبقى شيء وهو احتمال دعوى ان الصدقة من العقد انما هي الصدقة على الابراء
بعد الوقف كان بل وعلى ابن السبيل والماء ونحوها الفقراء والمساكين مثلا وان لم يكن بحيث معنى العقد بل الله
هو قصد الارتباط بالايجاب والقبول ولعله كان علي بن الحسين عليه السلام يتصدق على الفقير في السر وجهرا
معنى العقدية بل لا يبعد كونها رفع المال مجانا متقربا الى الله نعم فان كان موردها الابراء كان صدقة وابراء وان كان
الهبة كان هبة وصدقة وان كان موردها الوقف كان وقفا وصدقة وان كان غير ذلك كان صدقة منفردة كالزكاة
ونحوها فانها لا تخرج عنه ما هو صدقة ومنه ما هو ليس كذلك كالهبة والوقف ومع يجري على كل منها احكام ذلك الا
بما حيث يقوم مقام الهبة المعلقة التي سمعتها انها ليست هي عقدا مستقلا في مقام الملك وان على نحو الصلح كما عشا
من اقرارها كتاب بعض الهبة والا لزم كونها عقدا لكنه ليس في محله عند التامل والا لاحتاج الى القبول في قيامها مقام
الابراء مع ان المعلوم خلافه بل لم يجر حكم الابراء على ما كان صدقة منه وكذا الوقف والهبة وبذلك يظهر ان ذلك
ليس منه على الماهية الاولى اليه منك وغيره فيما سمعته من الحث بالصدقة ولو على انها لا تجب لا تجدي وبذلك يظهر
لك النظر فيما ذكره في مسالك حيث قال ان ما ذكروه في الاحتجاج على ان الابراء لا يحتاج الى القبول وهو من وان
خير لكم حيث سمى الصدقة هبة بالابراء يقتضي عدم اشتراط القبول ولا نية القربة اذ هو كما ترى لا يقتضي الاعم

القبول في هذا

القبول في هذا القسم خاصة واعتبار القربة فيه من حيث ما بينهما نعم ظاهر كل الابراء صدقة ولا كل صدقة ابراء
الهبة والوقف بل بينهما وبين هذه العموم من وجه لما عرفت من صدق الصدقة على ما لا يندرج في شيء منه
من الاخيرة محقق شامل للجميع وهذه في ازاده ذكل فرد منها داخل تحت اسم اخر ظاهره حكمه وان سمي باعتبار قصد القربة
منه انه صدقة الا ان ذلك كله ربما يقال انه لا يجعلها عقدا مستقلا عن الهبة الا في مباينة لها وان التمييز بينها وبين الهبة
بالقصد وان موردها واحد ولا تجتمع الصدقة العقدية مع غيرها من العقود اصلا والقربة هي الفارق بين الهبة وبينها الى الغير
مع علم القصد بانها صدقة وكون هبة لا صدقة وبالعكس صدقة لا هبة وبذلك يظهر النظر في جملة من الكلمات
السابقة ولعل الى ذلك يرجع ما في ذلك وان كان هو لا يخلو من نظر من وجه اخر قال فقد يلوح من بعض كلماتهم
عدم الاتفاق على اشتراط القربة حيث استدلوا على ان الابراء لا يحتاج الى القبول بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم
وصرف الصدقة هنا بالابراء مع انه غير مفتقر الى القربة ويلزم منه عدم افتقارها الى القبول ايضا الا انها
لقائل انها تطلق على معنيين خاص وعام وان الابراء صدقة بالمعنى العام وكلامهم هنا في المعنى الخاص وقد نقل
في الوقف انه صدقة والاخبار مشحونة به مع انه لا يصح على اعتبار نية القربة فيه وهذا من اعتبار المعنى العام
وكيفيته كان فيعتبر في صحتها مع الايجاب والقبول الاقباض اى القبض باذن بلا خلاف اجده كما
اعترف به غير واحد بل قيل انه قد يلوح الاجماع على ذلك او يظهر من ط ونقد الراوندي بل عن كرة الاجماع عليه
فهو صريحين وهو الحجة بعد النصوص المذكورة في الوقف وخصوص خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تصدق على ولد له
لم يدركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وغير ذلك مما تقدم سابقا لما عرفت من اتحاد الصدقة من الوقف
فترك الاستفصال فيه مع ما يقتضي العموم بل قد يدعى ان المتبادر من نصوص الصدقة المشتملة على ذلك في غيرها
بمعنى الاعطاء صدقة بل ربما استدل بأصالة عدم الصحة ايضا الا انه في غير محله لانقطاعها بالعمومات نعم الاستدلال
عليه بما دل على اعتباره في الهبة بناء على انها هي مع زيادة نية القربة التي اقتضت عدم جواز الرجوع فيها فيجب اجتماع
شرائط صحتها التي منها الاقباض المزبور و فلو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم ينتقل اليه لعدم
حصول الاقباض الذي هو بمعنى القبض في الاذن كان في مقام كان القبض فيه من شرط الصحة اذ لا يكون منها بغير
بدون الاذن انه هو معاملة لا ينافي ترتب اثره عليه كونه محرما ولكن لكون الشرط الاقباض ولو للاجماع على ذلك لم يحصل
الشرط فلم يترتب عليه الاثر فضلا عن عدم القبض اصلا وانتقال الضمان عن المبيع لقبض المشتري من دون اذن
البائع انما هو لعدم كون القبض فيه شرطا للصحة كما في القرض لحصول الملك بعقد البيع وانما وجب الاذن للتقابض
هو مقتضى المعاوضة وهو امر خارج عما نحن فيه والضمان بالتلف قبل قبضه انما كان لفوات المعاوضة بل من حقيقة
تمام المعاوضة فلا ضمان بعد حصول البائع من هذه الجهة وان كان القبض بغير اذنه نعم لا يرتفع الخيار مثلا بعد

القبض ولا غيره من الاحكام التي تترتب على القبض والله العالم ومن شرطها والا لم يكن من مقوماتها نية
القربة بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والمناقشة في ذلك وفي اعتبار القبول لا تجوز لمن كان تصفح تواتر
تلك المسائل [illegible] وكذا عرف [illegible] كل ذلك مضافا الى حسن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا
ابتغي وجه الله عز وجل وخبر الحكم انما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة له فيه وغير ذلك من النصوص الدالة عليه
حتى النبوي المروي في الطريقين ان مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الراجع في قيئه وح فلا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض على الاصح بل عن [illegible] ذكره وظاهره وكذا الغنية الاجماع عليه للعموم المتفق [illegible] ذلك الخصوص الذي عرفته
ولان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالهبة المعوض عنها [illegible] الا ولو بقرينة اللزوم في
المقام منه في الهبة المنوي فيها القربة المحكي عليه الاجماع عن الانتصار والغنية وكذا [illegible] كما عرفته سابقا لكن مع
ذلك كله عن [illegible] ودعوى [illegible] ان صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا
يلزم الا بالقبض او ما يجري مجراه [illegible] الرجوع في الصدقة [illegible] اعتبار القربة في
الصدقة انتهى ولا يخفى [illegible] بل المحكي عن صريح التحرير باعتبار القربة في مفهومها فضلا عن كونها شرطا
[illegible] ان ما تصدق به لوجه الله فلا يعود اليه [illegible] الهبة لا الصدقة
رجع اليه بالميراث كان جائزا ولعله لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها
ولا يستوهبها ولا يستردها الا في الميراث المحمول على الكراهة [illegible] اصول المذهب وقواعده بل عن
المحقق [illegible] عن جواز الرجوع بذلك ولعل عبارة [illegible] على ما ذكرنا ايضا و
كيف كان فالصدقة المفروضة الزكوة منها خاصة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند
الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم وما عدا النبي ص والائمة منهم كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا ومن الغريب عليهم السلم
انه بناه على ان الصدقة هي الهبة المتقرب بها فان المندوبة محرمة على النبي ص والائمة والهدية [illegible]
عليهم الا مع ملاحظة القربة مسائل ثلث قد عرفت انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح خلافا لما سمعته من الشيخ فجعل حكمها حكم الهبة لانها منها
وقد عرفت [illegible] ضعفه ولكن لا يخفى ان مرجع ذلك [illegible] ما سمعته [illegible] وغيرها ان الصدقة قسم من
الاحقية [illegible] الهبة وليست عقدا مستقلا [illegible] الاخلاص ونحوه [illegible]
ثبوت حكم الهبة لها [illegible] الرجوع بها مع عدم العوض وعدم كونها رحم والا فلا يجوز الا على ما قلناه من
كونها عقدا مستقلا [illegible] والله العالم المسئلة يجوز

الصدقة على الذمي وغيره من الكافر وغير الحربي وان كان اجنبيا على الاصح لقوله عليه السلام على كل كبد حراء اجر
ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وغير ذلك مما سمعته في الوقف فان المسئلة من واد واحد دليلا وخلافا
والله العالم صدقة السر التي تطفئ غضب الرب افضل من صدقة الجهر بلا خلاف اجده فيه
بل في ذلك هو موضع وفاق قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن الصادق عليه السلام
الصدقة في السر افضل منها في العلانية الى غير ذلك الا ان يتهم بترك المواساة فيظهرها رفعا للتهمة التي
[illegible] افضل من غيره او قصد الاقتداء به [illegible] الناس [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] السر التي هي ارجح من الجهرية من حيث نفسها [illegible] الدروس وغيرها التخصيص بذلك
اما الواجبة فالافضل اظهارها كما عن تفسير علي بن ابراهيم رواية عن الصادق عليه السلام [illegible] الزكاة والامر
على الامام في الكتمان [illegible] عن ابن عباس ان صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة
[illegible] بخمسة وعشرين ضعفا لكن المصنف وغيره اطلقوا افضلية السر وهو لا يخلو من تجوز والامر سهل بعد
الامر الى علم السر والجهر والله العالم ويكره الصدقة بجميع ماله على ما صرح به غير واحد ولعله لقوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الوسط وقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط واذا انفقوا لم يسرفوا وقوله عليه السلام افضل الصدقة
عن ظهر غنى لكن لا يخفى عليك رجحان مقام الايثار الذي اشار اليه رب العزة بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة [illegible] الاولياء ولعله لذا قال [illegible] بجميع ماله [illegible] بالصبر لا عيال له [illegible]
الرجوع في ذلك كله الى الموازين الشرعية المختلفة باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال [illegible] في ذلك وغيره كما
[illegible] المحتاجين او عليه دين [illegible]
المعلوم [illegible] الثواب [illegible] الصدقة على الاجنبي مع حاجة القريب الذي [illegible] الصدقة [illegible] محتاج
المراد منها المرجوحية بالنسبة الى تلك [illegible] اي الصدقة افضل قال على الرحم الكاشح [illegible] وقد تضمنت النصوص
وظائف كثيرة للصدقة كما انها تضمنت [illegible] الصدقة من الاموال والتوسعة على العيال وبذل الجاه والكلمة اللينة و
نحو ذلك [illegible] في الفضل الا [illegible] حقيقة [illegible] والله العالم والمؤيد والمسدد
[illegible] والحبس هو عقد يفتقر الى الايجاب والقبول [illegible] بلا خلاف [illegible]
ويفتقر في اللزوم [illegible] من العقود اللازمة التي [illegible] المعاملة [illegible]
ولا فرق في ذلك بين كونها مطلقة او مقيدة [illegible] الرجوع [illegible] ما شاء [illegible]
مشروعيتها [illegible] الايجاب والقبول [illegible] في العقود الجائزة [illegible]
[illegible] الاسكان [illegible] جواز الرجوع [illegible] عدم اسكانه اصلا والامر في ذلك

واما القبض فلا خلاف اجده في اعتباره فيها ايضا بل عن ظاهر جماعة وصريح اخر الاجماع عليه نعم في صحته ينبغي ان يكون اشتراطه على القول باللزوم اما على عدم اللزوم فانه بمنزلة العارية والظاهر ان مرادهم في اشتراطه انما يثبت على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة فلا اقباض شرط في جواز التسلط على الانتفاع ولا فائدة بدونه نعم في اطلاق اشتراطه فيها والا فلا يخفى عليك عدم منافاته شرطيته لكونه كما في القبض بالنسبة الى الهبة على معنى عدم تحقق اثر العقد الا به هذا وعن ظاهر ابن حمزة والوسيلة وذكرها غيرها انه يعتبر فيها على الايجاب والقبول ولزومها القبض لعله من جهة ان العمدة في اشتراطه الاجماع وهو انما يقتضيه لا الصحة التي هي مقتضى العمومات والاطلاقات قال في الحدائق عند ذكر … وهي احدى هذه العقود الثلثة والقبض فقد عرفت انه ادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم لكن … الاكثر وصرح بعض انه شرط في الصحة بل الظاهر انه معقد ما سمعته من الروضة وغيرها لكونها من لواحق الوقف والهبة بل في الحكم عن ابن حمزة اعتباره في القربة في صحتها ايضا ولا دليل عليه بل لا دليل عليه على اعتباره في لزومها ايضا كما هو المحكي عن المقنعة … ولولا ظاهر الادلة كعموم اوفوا والمؤمنون وغيرهما لزومها بدون ذلك وغيرها ومن هنا كان ظ الاكثر والمتن ما هو صريح جماعة من عدم اعتباره في الصحة واللزوم وان توقف عليه حصول الثواب نعم في جواز السكنى المطلق ولو في ما لو لمسمى خلاف ستسمع تحريره انشاء الله و على كل حال فاذا قبضها المتسلط على المسكن فلزم لزم المدة المشترطة مع بقاء الملك على مالكه بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد الا ما يحكى عن الشيخ والاوزاعي وابن البراج من انتقالها الى العين في خصوص ما لو قال هذه الدار لك عمرك او لعقبك معه من بعدك مع ان المحقق عن الشيخ وابن البراج بل المحقق عن اطلاق منه وان حكي عنه ما يوهم ذلك وعلى التقدير فلا ريب في ضعفه ضرورة عدم اختلاف مقتضاها باختلاف كيفية تعلقها مع ان الاصل بقاء الملك على مالكه كما ستسمع تحقيق الحال فيه وانما عرض المصنف وغيره ذكره التنبيه على خلاف بعض العامة حيث جعلها مفيدة فائدة الهبة على بعض الوجوه فينتقل ملك العين الى الساكن وهو واضح الفساد والله العالم و كيف كان تختلف عليها اي السكنى الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وسكنى وبالاسكان وحده قيل سكنى خاصة وبالمدة المعينة قيل سكنى ورقبى فالسكنى مع تعلقها بالمسكن وكون الصيغة بلفظها اعم منهما اذ كانتا اعم منهما من وجه لانه وهو ما اذا كانت الصيغة بلفظ اعمرتك وارقبتك فانها عمرى ورقبى لا سكنى لو كان موردها غير المسكن بل … كما ان ما حكاه … بل ستسمع ما في … تعلقها بالمسكن هما كالسلم والصرف بالنسبة الى البيع اي هو قسم خاص من السكنى لكن لا يخفى عليك اولا ان مقتضاه اطلاق السكنى عليهما وان كانت الصيغة بلفظهما كاطلاق البيع على السلم والصرف وثانيا ان المعلوم من النص والفتوى تباين العقود وانه لا يجمع عقدان في عقد واحد ضرورة كون كل منها اسبابا مستقلا في نفسه كما هو المعلوم … هذه العقود الثلثة كغيرها من العقود بدليل اختلاف مواردها في كثير من المقامات …

ومع فرض

ومع فرض اتحاد موردها او اتحاد الصيغة القابلة لكل منها يحسب التمييز بالنية والقصد كالصلح والبيع والهبة المعوضة بل قد يظهر من المحكي عن بعض عدم امكان اجتماعها اصلا فان اللفظ ان كانت السكنى مطلقة او مقيدة … عمري واعمرتك او مدة معينة من الزمان قيل سكنى وان قيده بالعمر بان يقول اعمرتك مدة عمرك او عمري قيل عمري وان قرنت بالمدة قيل رقبى بان يقول ارقبتك هذه الدار … في اعتبار تحقق كل منها الصيغة باسمها بل لعل الثاني الظ المحكي عن … قال و الاولى العمري ان يجعل منفعة الدار له او ضيعة لغيره مدة حيوته والرقبى ان يجعلها مدة معلومة والسكنى ان يجعل سكناها لغيره مدة عمر احدهما او في السكنى ان يجعل سكناها الغيره مدة معلومة والرقبى ان يمكنه منها مدة حيوة والعمري ان يمكنه منها طول عمر الغير … وفي صورة الرقبى صورة العمري الا ان اللفظ يختلف فيقول اعمرتك هذه الدار مدة حيوتك او حيوتي والرقبى يحتاج ان يقول ارقبتك هذه الدار حيوتك او حيوتي بل عن ظ … لا فرق بينهما … بعض الناس ليس مذهبنا … والرقبى … في العمري … سكنى … العمري والرقبى بحكم السكنى وعن جميع العقود ان العبارات للعقد واحد مع فرض كون المورد المسكن لا انه يظهر الثمرة مع فرض التباين بلزوم العقد مع فرض العقد اللفظ الجميع كان كل شرط … لعدم ثبوت مشروعية … عقد النقل المطلق من دون تخصيص كونه بيعا او صلحا او هبة معوضة والعرض صلاحية المورد فان كان المراد من الوحدة والتسوية بالنسبة الى النتيجة او بالنسبة الى اكثر الاحكام الثابتة لها فذلك وان اريد بالوحدة الاتحاد بالعقد وان تكثرت اسماؤه باعتبار الفاظه فلا اشكال في ظ الفساد ضرورة انها عقود مستقلة مختلفة المعاني بل لو اريد من مورد احدها الاخر بطل نحو ما يراد من البيع الصلح وبالعكس على جواز العقد اللازم بالمجاز والعرض … المجازي … فلا ريب في بطلانه ضرورة كونه كارادة الاجارة بالبيع وبالعكس … الاول قصد السكنى والرقبى والعمري في اللفظ المشتمل عليهما او اللفظ المشتمل على المدة المعينة … ستسمع تحقيقه انشاء الله و على كل حال فالعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما يجري مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة بلا خلاف ولا اشكال لان الاصل جواز العقد بذلك … في حصره بذلك … ما سابقا تحقيق الحال في سائر العقود فضلا عن غيرها بالنسبة الى خصوص اللفظ وبالنسبة الى الاعتبار … وغيرها فلاحظ وتامل لكن من كرر هنا او ارقبتك هذه الدار او هي لك مدة حيوتك او حيوتي مثل هذه الدار … قبل عادت اليك … استقرت عليك مثل … الملك للغير مستقرا كما حكاه هو وغيره عن بعض العامة ويمكن ارادة الاستقرار للمنفعة بقية العمر … المقام لان … بالعمري من حيث التقييد به لا العقد العمري بلفظ الهبة … فلا …

لعقد

من العقد اللازم بناء على المعروف عندهم والامر في ذلك سهل لعدم وضوح الحال والله العالم ثم انه غير خفي عليك
وجه المناسبة في العمرى والرقبى فالظاهر انها من الارتقاب الذي هو الانتظار لكل منهما المدة المضروبة او من رقبة
الملك باعتبار دفع الرقبة اليه لاستيفاء المنفعة وعن بعض اصحابنا ان الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد
لك مدة حياتك او مدة حياتي وكأنه اخذها من رقبة العبد الا انا لم نعرفه كما اعترف به غير واحد بل [illegible] اصل
الرقبى لعدم وجود لفظها في شيء من نصوصنا وان كان فيه عدم اعتبار ذلك في ثبوتها لعدم خصوصها لقبول المرسل
من على المتقدم بل عن [illegible] لنسبته الى الاخبار والله العالم **وكيف كان فتلزم السكنى واختاها بالقبض**
لعله من جهة اجماع غيره ومما [illegible] بينهما **وقيل** والقائل الشيخ على ما في [illegible] وان كنا لم نتحققه **لا تلزم** مطلقا **وقيل**
والقائل ابو الصلاح في المحكي عنه [illegible] **تلزم ان قصد بها القربة** والقول
الاول اشهر بل المشهور بل لا [illegible] والمعروف من مذهب الاصحاب بل بينها ايضا لم نتحقق القائل بالقول الاخير
بل عن المحكي [illegible] واحدة منها الى العقود اللازمة [illegible] العمرى ثم ادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم
الخبر مضافا الى قاعدة اللزوم [illegible] وخبر ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه بعد موته حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول وحسن حمران سألته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط
حياته [illegible] وان كان لعقبه فهي لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار وحسن الحلبي او صحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا داره في حياته قال يجوز
ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء [illegible] المعلوم ارادة المعنى من الجواز فيه خصوصا بلا
دليل الخبر بما تقدم من النصوص [illegible] حسب ما شرط وكذا صحيح الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل
جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال [illegible] سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة كما صرح به في خبر احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قال قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل
اسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء الى غير ذلك من النصوص التي لا [illegible] منها خبر الحجر
المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان [illegible] العاصية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب
ان يدعها فعل [illegible] القاصر عن ذلك من وجوه مع انه محمول على السكنى المطلقة بل لعلها [illegible] السكنى المقيدة
بالعمر والمدة المسماة العمرى والرقبى كما سمعت الكلام فيه سابقا او اطلاق المعتبر [illegible] هنا الرجوع [illegible]

العزم

العزم الذي هو صريح المعتبر بحكمه لمكان ارادة الاطلاق منه بالمستثنى [illegible] لكن في [illegible] كما سمعته من [illegible] بل هو مقتضى
الجمع بين الادلة على ما ستعرفه على كل حال فقد ظهر لك ضعف القولين الاخيرين الذين لم نتحقق اولهما كما اعترف
دليل سوى الخبر المزبور المحمول على ما عرفت وبما دل على ما سمعته من النصوص على عدم جواز الرجوع بما اعطى لله تعالى نعم
شاذا ان كان مراده الجواز حتى في هذا الفرض بل لا دليل الثاني [illegible] الا العمل [illegible] ايضا بخصوص
ما اعطي لله [illegible] ان كان مراده الجواز حتى في هذا الفرض بل لا دليل له [illegible] الرجوع فيه الا ان الجميع كما ترى مخالف
لقواعد الاستنباط والجمع بين جميع الادلة [illegible] والله العالم **ولو قال لك سكنى هذه**
الدار ما بقيت او ما حييت جاز بلا خلاف ولا اشكال لعموم الادلة وخصوص ما تقدم
الاشارة اليها ومقتضاها ان السكنى ترجع الى المسكن بعد موت الساكن كان ذلك هو مقتضى [illegible] الذي شرط لكن
المتن **على الاشبه** مشعر بوجود خلاف فيه [illegible] بل في [illegible] الصحيح على مذهبنا [illegible]
حكي [illegible] المسألة [illegible] الصحة والبطلان وان القائلين بالصحة منهم من قال انها تكون للعمر مدة [illegible]
ومنهم من [illegible] اذا مات رجعت الى المعمر ولورثته [illegible] هذه الاقوال [illegible] خصوصا العبارة [illegible]
عن اكثر اصحاب الشافعي [illegible] البطلان [illegible] الا انا [illegible] استظهرنا منه الصحة [illegible]
او ورثته واما القول بالصحة [illegible] الساكن [illegible]
في الاشبه هنا [illegible] مع الاطلاق **واما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا** بلا خلاف ولا اشكال بل
[illegible] اجماع الفرقة عليه مع زيادة [illegible] فان [illegible] الاول سوى [illegible]
هو [illegible] كما هو واضح والله العالم **ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى** فيجري عليها
[illegible] ما دام العقب [illegible] **ولم تنتقل منه**
الى المعمر بالقبض وكان كالاول لو ذكر العقب على الاشبه باصول المذهب [illegible] والنصوص المتقدمة سابقا بل
المحكي [illegible] في مواضع [illegible] الاجماع عليه لكن [illegible] واذا قال لك [illegible] ولعقبك من بعدك [illegible] جاز
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وقيل [illegible] بالحديث [illegible]
كرواية ابي الصباح وغيرها [illegible]
خلافه بل [illegible] الكتاب [illegible]
لسنة [illegible]
قواعد [illegible] والله العالم **واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض**

لما عرفته سابقا **ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لا يجوز لو جعلها عمر المالك** ثم ترجع السكنى **وان مات**
المعمر بالفتح لجميع ما تقدم من ادلة اللزوم **و** لكن **ينتقل ما كان له الى ورثته** كغيرها من الحقوق والاملاك **حتى**
يموت المالك بلا خلاف اجده فيه بل عن الشيخ في ف ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم معتضدا بما في ك وعن غيرها من الحق وفي ت منه ان
كان ذلك بما مضى ومن بما عن المعتمد في الحكي عن نكت النهاية قال انا الذي يرجح في نفسي انه لا يكون لعقب الساكن الا
جعلها له ولعقبه بعده ولو جعل السكنى له مدة حياة المالك ولم يحفظ جعلها للعقب وفيه ان المجعول له بطالة السكنى
ليس تمليك بل هو اشبه شيء بالاباحة فلا تتعدى المجعول له وما ذكره فيه مطالب بدليله وغيره ان الدليل ما عرفت
من الاجماع المزبور وغيره بل وخبر بن نعيم سأل احدهما عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام
حيا فانه لورثته اذا توفي لكن الانصاف عدم خلو كلامه من قوة بناء على ما استفيد من ظهور اطلاق السكنى في
خاصة ومن يتبعه في العادة وانه ليس له اسكان غيرهم ولا اجارة اللهم الا ان يقال ان ذلك لا ينافي كون السكنى حقا
له على وجه الصلح عند المالك وهي حينئذ تنتقل الى الوارث وان لم يجز سكناه ولكن يكون الحق له على وجه الصلح عند
المالك فيكون اسقاطا له لا انه لازم بين عقد السكنى بموته او حبس مثلا وبقاء الحق المزبور وبهذا يجمع بين كلا
هنا وكلامهم لا ان او يحمل هنا على ما اذا كانت العمرى على وجه ينتقل الى الوارث باعتبار التصريح فيها على انه
فيها ما شاء وكلامهم لا في ما هو في الاطلاق المنزل على ارادة الخصوصية الذي يقوى عدم ما سمعته من المعتمد فلا
وتأمل جيدا **ولو توفي هنا بموت المعمر** بالفتح **ثم ان المالك** قبله **لم يكن لورثته ازعاجه** لقاعدة اللزوم وغيرها
ما عرفته سابقا بلا خلاف معتد به اجده فيه سوى ما يحكى عن ابي علي من التفصيل بانه ان كانت قيمة الدار يحيط بها ثلث
الميت لم يكن لهم اخراجه وان كان ينقص عنها كان ذلك لهم وهو موضع شذوذه مخالف للقواعد والنصوص فضلا
عن الادلة السابقة ولم نعثر له على شاهد سوى خبر خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة
ان يخرجوه الهم ذلك فقال اري ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعلت له السكنى قال لا وهو مع ضعف سنده واضطرابه حيث قال
ما تضمنه الخبر المزبور من قوله يعني صاحب غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها انما
انما يتجه اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى ثم يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان
جعل له مدة حياته يعني صاحب الدار لكان حين مات بطل السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وربما
من هذا الكلام موافقة الشيخ لابن الجنيد ويدفعه بان يمكن ان اراد بيان بطلان هذا التأويل لعدم جريان الاحكام

المزبورة عليه ما اذا جعل عمر الساكن والفرض حياته وموت المالك فيمكن جريان الحكم المزبور لعدم ارادة صفعة
الدار من الثلث وغيره وارادة تسلطهم على الاخراج بانقضاء الثبوت حقهم في الجملة لا للبطلان اصلا ولو بجهة على
الوصية اعطاء المنجزة في مرض الموت وعلى ما يوافق كلام الاسكافي وغير ذلك ومن هنا قال غير واحد ان في الخبر
الخبر المزبور اضطرابا وخللا فكيف يخرج به عن مقتضى الادلة السابقة فمن الغريب بعد ذلك كله ما في سوق
الخراساني في الكفاية في المسألة تبعا لم نجد موافقا للاسكافي من زمنه الى زمنه الا ما سمعته من الشيخ
هذا كله اذا مات المالك والمعمر حي **اما اذا مات هو** والفرض ان الغاية عمره **لم يكن لورثته شيء ورجعت**
الى المالك بلا اشكال والله العالم ثم لا يخفى عليك من مجموع ما ذكرنا النصوص في العمرى على احدهما وعلى عقب
المعمر بالفتح لكن يقوى في النظر التعدي الى غير ذلك من عمر الاجنبي كما عن الشهيد الفتوى به في بعض فوائده
ونفي عنه الباس في ك وبعض من تاخر عنهما للعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون وخصوص صحيح حمران ذكر
ما تقدم سابقا لصدق اسم العمرى بجعلها لغير المالك والساكن فيها في بعض الاخبار من غير تقييد بعمر احدهما كما في ذلك
بل يقتضي ذلك التعدي الى غيره من عمر حيوان بل جماد ولو بقاء العين التي هي مورد العمرى وان كان الاحوط
واحوط منه الاقتصار على خصوص ما في النصوص وعلى كل حال فيتفرع على التعدي المزبور حكم ما لو مات احدهما
حيوة من علقت بعمره فان كان المالك فالحكم كما لو مات في حيوة المعمر الذي علقت العمرى بعمره وقد عرفت سابقا
على حسب ما قدمناه وان كان هو المعمر فيه ذلك وغيرها رجعت العمرى الى المالك كما لو مات من علقت على عمره غير ان التحرير
على ما ذكرناه فيهما الحكم في ورثته المعمر الاول يحتمل ما سمعته فيما لو مات فيحيوان المالك الذي كان عمره غاية العمرى الا ما
من الحق في الكتب كما تقدم الكلام فيه هذا وفيها ايضا انه اولى مما في الصحيح من جواز جعل العمرى لعقب معين من
ومثل ما لو جعلها له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة والعقب يركب من العمرى والرقبى وغيرهما مما لا يخفى مع عدم
ايجاب العقل والاخبار اجتماع السكنى المطلقة مع العمرى والرقبى واحد وان كان متعلق كل منها اختلافا
العقد جاز لاطلاقه وهو كما ترى نعم قد يقال انه مقتضى العموم خصوصا خبر حمران جريان كثير من احكام الوقف فيها
الشريك والترتيب وصحة العقد عن الموجود من غير وقت بين حصته وغيره والدوام والانقطاع وغير ذلك بل
فيها كل شرط سائغ في نفسه نحو ما سمعته في الوقف ايضا ولعل ترك الاصحاب التعرض لكثير من ذلك اتكالا على ذكرهم له فيه
نحو الكلام في كل حملة من الاحكام على العمرى مثلا والسكنى والرقبى مثل اتحاد الجميع في ذلك خصوصا بعد
من المرسل عن خواص العمرى والرقبى سواء وقد يحكى على الفرق بينهما عند اهل اللغة بما يعرف به بعض الناس
على هذا الناحية ذلك ما تقدم مما هو مخصوص على ارادة التساوي في الاحكام حتى اذا كان مورد العمرى والرقبى غير المسكن
فضلا عن غيره **ولو اطلق المدة ولم يعينها كان صحيحا** بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه للاطلاقات الادلة

وعمومها **فلكن له الرجوع متى شاء** لحسن الحلبي او صحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عنه عليه السلام ايضا المتقدمين
سابقا لكن ظاهر الاخراج فيهما كما هو المحكي عن تعبير الاكثر كالنهاية في لزوم العقد الذي هو مقتضى ما عرفته سابقا من المعتبرة
الشاملة لجميع الافراد وتحقق به مسمى السكنى كما عن العلامة في كره التصريح به واختاره عليه اول الشهيدين في
المحققين فيما حكي عنهما وما في بيان من المناقشة في ذلك بان الرواية مخصصة للاية لدلالتها على جوازه
كما خصصت الاية لسائر العقود الجائزة بدليل من خارج فيه ما سمعت من عدم اقتضاء الرواية ازيد مما
والامر سهل هنا لكن يلحق السكنى المطلقة ازاما العمرى والرقبى فاذا كذلك اطلاقهما مع الاطلاق كما قطع به في ... ولا
ولم يتعرض للرقبى ولعله لاتحادهما معها في الحكم واحتمل في ذلك العمرى اقامتها لها مقام السكنى لاشتراكهما في كثير
من الاحكام والمعاني وتشابهها على الوجه الذي ذكرناه سابقا فيكون كاستعمال لفظ السلم في مطلق
البيع وكذا القول في الرقبى واولى بالصحة هنا الا ان اطلاقها باعتبار رقبة الملك او ارتقاب المدة التي يرتقبها الا
مجاز هنا لطريق الحقيقة فاستعمالها في السكنى يكون كاستعمال احد المترادفين مكان الاخر وان اختلفا في الجهة
اخرى هذا القوي وغيره ان الكلام انما هو في استعمال لفظ العمرى والرقبى في السكنى بل هو في شرعية عقديهما
على نحو عقد السكنى ولو في غير الدار ثم حكى عن ... القطع بانه مع اطلاق العمرى والرقبى في السكنى بل هو في شرعية
عقديهما على نحو عقد السكنى ولو في غير الدار ثم حكى عن ... القطع بانه مع اطلاق العمرى والرقبى فيهما يكون الملك
احق ... شاء كالسكنى قال وهو في الرقبى حسن وفي العمرى اشكل ورجح الرقبى احسن وغيره مما لا يخفى انه يمكن ان يكون
بناء على ما في ... على مساواة العمرى والرقبى في الحكم المزبور للسكنى ولولا امكان دعوى ... من الاجماع
يجيء ... من الارفقية لا لاستعمال لفظهما فيها حتى يفرق بينهما بالحقيقة والمجاز واغرب من ذلك كلام ... في
على ما لو اعمره مدة معينة فعلى جواز اطلاق العمرى لا شبهة في الجواز هنا لانضباطها بالمدة ... من الاطلاق
وعلى المنع يحتمل هنا الاختصاص بالعمر ... هنا فلان منع على الاطلاق مجهولية على ... مطلق
فبطلت للجهالة بخلاف ما لو عين المدة فانه صريح في انه تمام مقام السكنى والرقبى فيصح كما صح اقامة السلم مقام
غيره من انواع البيع الخالية مع التصريح بارادة الحلول اقامة للنوع مقام الجنس واقل مراتبه انه مجاز ... وليس بجيد لان
المعتبر في العقود اللازمة الالفاظ الحقيقية الصريحة وهو مبني على ما حررناه من جواز العقد اللازم
بكل لفظ صالح للدلالة ولو على جهة المجازية كما هو الاقوى او يعتبر لفظ مخصوص وهذا احسن ما ... كما هو واضح
والله العالم **و** كيف كان فلا ينبغي اختصاص مورد العمرى والرقبى بمورد السكنى بل ... **ادلتها صح وقفها**
اجارة من العقار والحيوان والاثاث وغيره لذلك كما صرح به كثير من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا بل عن ... الاجماع
عليه في العمرى ... وخصوصا خبر محمد بن قيس المتقدم سابقا بل في صحيح محمد بن مسلم سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات

جارية حياتها قال هي لها على النحو الذي قال وخبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يكون له
الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهو حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس
سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت
بل ما في الرقبى كما انه يظهر اللفظ ان ... العمرى الا انك قد عرفت ان ذلك ونحوه معلوم ... في الحكم
و على كل حال **فلا يبطل العمرى بالبيع** وغيره من النواقل للعين الذي هو مورده غير مورده لا تبطل بالاخير
بلا خلاف اجده فيه بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه كما عن ظاهر غير واحد دعواه مضافا الى الاصل وعموم من ادلة اللزوم
المتقدمة وخصوص صحيح الحسين بن نعيم المتقدم سابقا والظاهر ان الرقبى ايضا كذلك لاتحاد الدليل في الجميع
بل يتناولها اولوية بل وكذا السكنى بل الاقوى ان السكنى المطلقة والعمرى والرقبى بناء على مشروعية الاطلاق فيهما فالذي
صرح به غير واحد بل لا اجد خلافا فيه من غير اشكال ... اللازم ... عليه كلازم ... وربما ظهر من
ما في بعض انواع المالك للعين كان فسخا للسكنى كالعمرى والرقبى بناء على ... الاطلاق فيهما وقد ينافش بمنع
منافاة نقل العين لنقل المنفعة لان نقله على الجواز حتى يكون ذلك فسخا شرعا فانه لم يعقد ... الوصف
التسليط على العين ونافعها في حجر ... ذلك **و** كيف كان فالمراد ان نقل العين من حيث كونه لا
فسخ العقد اللازم الذي هو مورده المنفعة بل **يجب ان يوفى المعمر** مثلا **ما شرط له** نعم في صحة اصل البيع
بين النواقل واطلاقه خلاف والاكثر على الصحة للعموم وخصوص الصحيح المزبور والجهالة بوقت الانقطاع لا ينافيه
ليست موردا لخصوصها مع عدم الفصل المنفعة في ذلك لجواز ... التي لا اشكان فيها واستقرب ... في كره ... البطلان
بل عن ... القطع به واستشكل غيره في عقد ... ومن ... موضع من كره ... وجزم ... بحكم ما ... ان
في كتبه وتعليل ذلك بما عرفت ومن ان العرض المقصود من المبيع هو المنفعة ولهذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه والعرض
ان ... المنفعة هنا مجهول لتجهل المبيع وكذا منع الاصحاب من بيع المسكن الذي تعتد فيه المطلقة بالاقراء لجهالة
وقت الانقطاع ... ومن المعلوم ان المقام اولى منه لامكان استثناء الزوج مدة يقطع بعدم زيادة العدة عليها
المتنازع الان فيه كما ترى ضرورة تحقق الانقطاع بالمبيع وانما تخلف منه نوع خاص وذلك لا يقدح كما ان الجهل
بوقت الانقطاع ليس جهلا بعين المبيع اذ هو ليس من اوصافه فاذا دل على اعتبار المعلومية في المبيع لا يتناول مثل
الجهل الذي لم يثبت اعتباره من الحصر ومنع الاصحاب من بيع مسكن المعتدة مبني على ما منعوه هنا لا شتراكهما في
ويلزم القائل بالصحة هنا القول به ثم ان لم يكن دليل يخصه مضافا الى ان المعتبر هنا الجواز صريحا الذي يكون القول
بالبطلان معه كالاجتهاد في مقابلة النص وهو صريح في الجواز بل لعله كذلك حتى لو كانت العمرية العقب الذي لا علم
بانتهائه ومن هنا امكن الفرق بينهما بذلك ان لم ... الطريق ... ذلك ... وان كان الاولى

الى ان دعوها في مسكن المعتدة باعتبار امكان استثنائه مدة ينقطع بانقضائها العدة قبله فتوى انه ان مثلها ات في العرف
نظرا الى العمر الطبيعي الذي لا يعيش المرء بعده قطعا او عادة ومن ثم يحكم بموت المفقود ح وتقسيم ماله وتعتد زوجته
عدة الوفاة اتفاقا وان كان قد يناقش في اصل ذكر الاولوية المزبورة بان المنع انما هو مع عدم استثنائه قدر العقد
المجهول الذي يمكن كونه ستة عشر شهرا او خمسين وعشر [illegible] او ستة او عشرة شهر كلا انما المفروض استثنا
الزائد عن مدة القطع بجواز بيع العين المستاجرة مدة معلومة كالدار قد يناقش فيه المنع بان ذلك وبان العرف قد
يمكن فيها ذلك كما اذا كانت معروفة بعمر العقب ايضا فلا ريب في ان ذلك كالخروج عن وجه المسئلة الذي هو بيع
العين المستحق منفعتها زمانا مجهولا باعتبار دعوى مثل هذه الجهالة للبيع وعدمه ولا ريب في ان الحجة المحكم
الا ان تكون المعاملة سفهية نعم يكون له الخيار مع الجهل بين الصبر مجانا الى انقضاء المدة وبين الفسخ لقاعدة الضرر
من غير فرق في ذلك بين بيعه على المعمر وغيره وان كان يعرف ذلك انه ربما يفرق بينهما في الاول دون الثاني نظرا
الى استحقاق المعمر المنفعة ابتداء واستمرارا باستحقاقه فتنقل الجهالة بخلاف غيره وغيره ان المعتبر من العلم بالمنفعة
المطلوبة في البيع ان كان ما ينافيه هذه المنافاة منها بطل مطلقا والا صح معه لا الخلاف الا استحقاق اليقين فلا ينفع
احدهما على الاخر كما هو واضح بقي شيء وهو ان المعمر لو كان هو المشتري فهل انه جاز له بيع العين بجميع منافعها
لانهما باجمعهما مملوكة له ولا مانع من نقلها الا [illegible] وان كان قبل الشراء ما كان يمكنه بيع هذه المنفعة فانه يمكن
الجهالة بل عدم جواز افراد المنفعة بالبيع وليس ببعيد جواز الصلح عليها لاحتماله من الجهالة ما لا يحتمل البيع وصحة
العين والمنفعة فيها هنا لو كان مشتري العين غيره وجوز ناجازة ان تصالح المشتري على تلك المنفعة المستحقة له
عمره بمال معلوم ويصير المشتري ح مالكا للجميع كما لو كان هو المعمر وغيره اذ لا ان البيع لا يقع الا على العين والمنفعة
تابعة للعين باعتبار تبعية النماء للاعيان في [illegible] من كون المنفعة مستحقة للمعمر بعقد العمري لا يصح تناول عقد
البيع لها ضرورة عدم تبعيتها للعين المملوكة بسبب الملك كما هو واضح وكذا في العين المستاجرة [illegible] وثانيا
لا ينافي ما سياتي من عدم جواز اسكان الساكن غيره ولا اجارة المسكن اللهم الا ان يحمل على غير مصرح فيها بجواز نقل
الى الغير والامر سهل وكيف كان فاطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز
ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك كما صرح به جماعة بل في [illegible] وغيرها النسبة الى الاكثر بل في [illegible] وغيرها النسبة الى المشهور
والظاهر ارادة ما في [illegible] وغيره من ان اطلاقها يقتضي ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته باسكانه معه ولذا نسبه في [illegible] الى
الشيخ وجماعة قال [illegible] لكن قد يظهر من بعض المتأخرين الخلاف بينهم في [illegible] امرين في الكفاية قال
الحق بالاهل والاولاد من جرت العادة باسكانهم كالعبيد والاماء والخدم والمرضعة والضيف وغيرهم وفي غيرها
عن جماعة ايضا الحاق الدابة اذا كان الموضع معدا لمثلها او جاز وضع ما جرت العادة من الاحجار والغلة ونحو ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ك

يجري من العلماء قبل الخاصة والعامة بينهم في ذلك ومراد الجميع ان المدار على ما يفهم عرفا من مثل الاطلاق
المزبور الذي هو كغيره من الخطابات العرفية وليس هو الاسكان بنفسه وتوابعه و ح فلا يجوز ان يوجر المسكن
لغيره كما لا يجوز ان يسكن غيرهم تبعا له [illegible] ضرورة اقتضاء الاجارة ثبوت السلطنة على موردها والفرض ان المتعلق
لم يقع على جهة وجه خاص لكن في [illegible] الذي يقتضيه اصول المذهب ان له جميع ذلك وان له اجارته واسكان له
اسكان غيره معه سواء ولده وامراته وسواه كان ذا رق ونحوه ذلك ام لا لان منفعته هذه استحقها فصارت له الا ما لو
[illegible] منفعته كما شاء بنفسه وبغيره وما اورده [illegible] في [illegible] فلا شك انه خبر واحد قطلا
ما يورده اصحابنا في كتبهم فشيخنا المفيد لم يورده في مقنعته ولا السيد المرتضى ولا المحصلون من اصحابنا فلذلك
لم تعقد [illegible] النياس النصوص على الخبر الذي ذكره كما اعترف به في [illegible] اللهم الا ان يقال ان [illegible] في خبري
ابي الصباح والحلبي المتقدم [illegible] ان يبيعوا ولا يورثوا [illegible] مرجع الدار على معنى المدة فقل
المنفعة لهم وعدم ارثها الا العين المعلوم فيها ذلك بل ربما كان في جعل ذلك جواب الشرط في احدهما اشعارا بذلك
وكذا في نفي الارث انه [illegible] في معروض [illegible] الذي هو سكناه وسكنى عقبه مدة عمر كل واحد منهم ومع فرض
موت احدهما ينتهي السكنى فلا ارث ولولا ذلك كان [illegible] كلام ابي [illegible] ضرورة اقتضاء عقد السكنى [illegible] ملك
المنفعة التي هي السكنى والناس مسلطون على اموالهم وكون مورد العقد سكناه لا يقتضي اختصاص ملكه بها
والا لاقتضى ذلك في الاجارة للسكنى او الركوب او نحو ذلك ما كان المستاجر غير مورد لا شرطا ودعوى ظهور عقد
السكنى في ذلك ممنوعة كل المنع [illegible] عقد العمري [illegible] بل قد يقال ان منافع الاعيان لا تتشخص بتشخيص
المستوفي لها ضرورة عدم كون [illegible] من منافعها المملوكة وانما الفعل مملوك لفاعله نعم قد يكون ذلك بطريق
الاشتراط كما في الاجارة بل لو قلنا بان التشخيص [illegible] لم يجز الارث في [illegible] بل لم يجز [illegible] الساكن الاجرة باذن
لان السكنى واشتراط كون الساكن هو المستوفي كما في [illegible] ان ليس الايجاب هنا الا كغيره
[illegible] نقل مورده الى المخاطب ليس هو هنا الا منفعة الدار لا فعل الساكن اي سكونته الذي هو ليس من منافع الدار
بل ذلك يظهر لك وجه النظر الذي ذكره [illegible] حكي عن ابن [illegible] والجواب [illegible]
مطلقا بل على الوجه المخصوص فلا يتناول غيره ثم قال [illegible] النظر في اصل المسئلة [illegible]
حصته [illegible] الغير [illegible] بغير اذنه خرج من ذلك ما اذن فيه وهو سكناه بنفسه ومن في معناه [illegible] الباقي على
اصل المنع ضرورة ابتناء ذلك على ان المفهوم من العاقد ذلك و ح يكون النزاع مع ابن ادريس فيما يفهم
فان كان كما ذكره الشيخ وافقه ابن ادريس عليه وان كان العكس انعكس الحال وقد سمعت من ابن ادريس ان [illegible]
الخبر الذي اورده لا لفهم من عبارة العاقد وبالجملة ان كلمات هؤلاء المتاخرين في غاية التشويش لا يمكن [illegible]

نقلهم المزبور نحو قولهم ان الاجرة للساكن اذا اذن المالك وقولهم يورث حق السكنى فيما اذا كان الغاية عمر المالك و
نحو قولهم انه باطل على وجه خاص غير بين ذلك بما عرفت ان هذه الخصوصية شرعية على نحو خصوصية الموقوف عليه ملك
العين ونحو خصوصية ملك ام الولد وغير ذلك مما ثبت من الشرع ويبقى الخطاب في دليل هذه الخصوصية والدليل
عليه الا الخبرين المزبورين ولكن يشكل الخروج بهما عن مقتضى عدم الحبس مع عدم الجابر لهما من الاصحاب بهما عامل به
اللهم الا ان يقال يكفيه حمل الشيخ على ما في القواعد ولا ريب في انه احوط **واذا حبس فرسه** مثلا **في سبيل الله** تعالى
شانه **او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دام العين** باقية بلا خلاف اجده فيه كما اعترف
به الفاضل وغيره قال في المحكي عن نوادر القضاء من السرائر انه اذا كان الحبس على مواضع قرب العبادات مثل المشاهد
المساجد فلا يعاد الى الاملاك ولا ينتقل فيه المواريث لانه بحبسه على هذه المواضع خرج عن ملكه عند اصحابنا
بل الظاهر مضافا الى ما تقدم من النصوص في الصدقة المتضمنة لعدم جواز الرجوع في كل ما يجعل لله عز شانه
بل صريح ما سمعته من الحلي نفي سبيل الخروج عن الملك فضلا عن اللزوم لكن في الدروس ظاهر العبارة انه لا يخرج عن ملك
المالك حيث حكم بلزومه وعدم جواز تغييره ما دامت العين باقية ومنع الظهور المزبور ولعل السيرة قد قامت
في فرش المساجد والمشاهد المشرفة ونحوها على انه منها ذلك بل لعل وضع الحابس ذلك فيها بل ربما كان من باب الكعبة
الذي قد تضمنت النصوص جواز اخذ القطع منه عند تشعثه ... عن ايدي الخدمة منه ايضا بل قد يقال ان
مقتضى السيرة الاكتفاء فيه بالفعل بهذا العنوان فلا يحتاج حينئذ الى لفظ بل ولا الى لفظ فضلا عن ان يكون محتاجا
الى القبول من الناظر او الحاكم لكن يرد ... وصيغ العقود ... ولكن ... يكون الحبس هنا بل بل ... الشرط
الباقية ويمكن ان يقال ان المفروض ... في الوقف ... الاحتياج الى القبول فضلا عن
الحبس ان كان ... فيه ... القبض ... والتعبد ... في الحبس لكن قد يقال
سابقا في الوقف في الصيغة ... الادلة اعتباره في اللزوم دون الصحة فضلا عنه وانه لا دليل عليه
فيه اللهم الا ان يستفاد من نحو ... الوقف المنقطع ... فيهما كان ...
بالفصل نعم الظاهر عدم اعتبار نية القربة في صحته لما عرفته سابقا في الوقف وفي السكنى من اصالة عدم الاشتراط
وعن جلالة المحكي عن ... وغيره ... ثم ان الظاهر ان الوقف بالنسبة الى الموقوف عليه
كما في ... وغيره من كتب المتاخرين بل لعل حكمه في الوقف المنقطع الاخر بانه حبس ظاهر
صحيح في ذلك وربما كان هذا هو السبب في عدم استقصاء كلام في تحقيقه وشرطه ومورده والمحبوس عليه
ونحو ذلك بل لعل النصوص ... كلها فانا لم نعثر فيه الا صحيح ابن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل
لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته عند ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار

فقال ابن ابي ليلى ادعا ان يدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام
برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل اليه واتني به فقال محمد بن مسلم
على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث فقال له ذلك فاحضر الكتاب فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام فرد
قضيته وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيها حبيس فكان يدافعني
فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال
فاتيته ففعل مثل ما كان يفعل فقلت شكوتك الى جعفر بن محمد فقال لكيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال
ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك والمكاتبة عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم سنة ثلث وثلثين ومأتين
يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر
بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله
فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم بناء على ارادة الحبس من
الوقف فيه وكذا خبر محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال
وخبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا
مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت بخمس سنين او ست ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال
اذا مات الرجل فقد عتقت وعلى كل حال فما سمعت يظهر النظر فيما ذكره بعض ومنه يعلم ان **اما لو حبس شيئا على رجل**
مثلا **ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا** كما صرح به الاكثر بل لا اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه
عليه **وكذا لو عين مدة** ولم ير احدهما **وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس** بلا خلاف ولا اشكال في ذلك
بل لا فرق فيه بين العموم وبين الخصوص وخبر محمد بن مسلم المتقدم المشتمل على انه من الحبس فلا ينافيه اطلاق الخبرين المزبورين
المحمولين على الحبس المطلق خصوصا في مقابل الاحد بها فما عن ظاهر التعارض بينهما وبين ما ذكرنا من وجوه ولا
ان الترجيح لذلك ولو لفتوى الاصحاب انما الكلام في لزوم الاول الى موت الحابس وجوازه فرع عنه كالسكنى
من شاء وعن العلامة وبعض من تاخر عنه وعلل بكونه فرع كالسكنى المطلقة بناء على الرجوع فيها القاعدة باعتبار عدم انقضاء
عدم ما الا الطبيعة التي يتحقق المسمى وبغيران ملك لما سمعته من الخروج لانه مقتضى العقد اللزوم وصيرورة الحكم
مطلقا ملكا للاراذ ليست هي الاشياء متعلقا العقد دائما يكون في استيفائها وقد ملكت بالعقد الا ان النص المزبور
كشف عن الحكم فيها شرعا فلا ذلك فلا يقاس عليها الحبس خصوصا بعد ظهور الفارق بينهما بعدم اشتراط احتمال الارادة
فلا ينبغي ان يتحقق عقد حصول الحبس المحبوس الذي يحتاج الى دليل شرعي في فكه والوقت المعين من عقده ما يدوم

هنا ذهب وعن ابن ابي ليلى الى لزومه وعدم تغييره بموت الحابس ولولا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ
المواريث لكان مجتمعا بل قد يدعى ظهور الخبرين المزبورين في كون الموت الحابس بل لعله مقتضى التدبير في عبارة المقنعة
ايضا وربما يشهد المذكور احكام بلزوم حكمهم الوقف المنقطع الاخر الى موت الموقوف عليهم فيرجع الى ورثة الواقف
وهو الاقتضاء وعقد الوقف ملك الموقوف عليه المنفعة المقتضي دوامه ولو بلا استحقاق مقتضاه صيرورة المعتبر
ارثا الا ان النصوص السابقة صرحت برجوعه الى الورثة ومنه يعلم قوة ما تقدم منا من كون الوقف المنقطع منه
الوقف مشروع في … لانه حبس كما ذكره والا لاقتضى بطلانه بموت الحابس حين ما سمعت هناك الحبس المطلق الا
المحبوس عليه بل وكذا جاريا على ما ذهب اليه الارادة الوقف مادام الموقوف عليه حيا فلا ينافي ما ذكروه في الحبس
المطلق اذ هو بناء على كلامهم من الحبس المعلق على مدة الاخر … كما هو ظاهر … في انقطاع الوقف بموت
الواقف و… منه … ذكر … هذا وربما كان … المحكي عن الشيخ في ايضاح النافع كون الحبس المطلق كا
المنقطع في العود الى المالك بموت المحبوس عليه لا الحابس … خلافا للمشهور … وعليه الجزائري العربي … على
كل حال ربما ينافي ما ذكرناه اطلاقهم اللزوم في المحبوس على القربة من غير تقييد بذلك … على المحبوس
ظاهرهم الاكتفاء بل … بجواز الحبس على الاماكن المخصوصة … الا ان يدعى ظهور ذلك في ارادة الدوام وعليه يمنع
خروج ذلك عن الغرض من حيثية القربة … لا يقتضي الا اللزوم في مقتضى العقد … اطلقنا …
فيقيد فلو حبسه مثلا في سبيل الله … سنة لم يلزم في غيرها بل … عدم خروجها عن الملك … ولو قلنا ببقاء
لعدم السيرة فيه فيبقى على حكم غيره من افراد الحبس … ببقائه على ملك مالكه وبذلك كله بان لك الكلام في
الحبس وان اشكلت على بعض الناس لعدم استيفاء الاصحاب لها الا انك قد عرفت … ايكالهم جملة الى الوقف والسكنى
اختيها والله العالم … التوجه بها باعتبار … حكم افرادها … حقيقة واحدة كالبيع
ولذا عبر الاكثر عنها بموحدة و كيف كان فالنظر فيها في الحقيقة والحكم والحقيقة هي العقد المقتضي تمليك
العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة … كالحاصل منه … بالمعاطاة او بفعل الواهب كما تقدم نظيره في الفاظ كون المسألة من واد
واحد لكن في … هنا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على اعتبار العقد القولي كما يظهر من الكفاية وصرح به في …
ان ما ذكرناه سند المعاطاة وغيرها من القطعية … متحقق في المقام كتحقق صدق الهبة عليها … العقد فلا محيص
عن القول … ههنا وحمل كلام المصنف على ارادة بيان ان ما من شأنه العقد لا الايقاعات وان تحققت بما
يتضمن معنى الايجاب والقبول من الافعال … بيان القسم … ولذا … في العقد
الحبس الشامل لسائر العقود الذي يخرج به … المقتضي للتمليك بالارث ونحو ذلك كما انه خرج
بقوله تمليك العين نحو العارية والاجارة والسكنى والرقبى والعمرى ونحوها ما يقتضي تمليك المنفعة او اباحتها

بقوله

وبقوله من غير عوض البيع ونحوه وبقوله منجزا الوصية بالاعيان وبقوله مجردا عن القربة الصدقة بل والوقف
بناء على اعتبارها فيه الا انك قد عرفت ان الاصح عدم شرطيتها فيه فينتقض التعريف المزبور الا ان يقال انه بناء على
نقل العين انه ليس ملك تام وهو المنساق من لفظ التمليك نعم ينتقض بالهبة المعوضة وبالقربة وقد يدفع
بان المنساق من قوله من غير عوض … ومن القربة عدم لزوم ذلك فيها لا عدم اتفاق حصولهما كما ان المراد من
اقتضاء التمليك ما لا ينافي توقفه على امر اخر كالقبض كما هو واضح و على كل حال قد يعبر عنها بالنحلة و
العطية وان كانا هما اعم منها ضرورة صدقهما على مطلق العطاء المتبرع به الشامل للوقف والصدقة وغيرهما كما ان الهبة
اعم من الصدقة وغيرها كما … ان الهبة اعم من الصدقة والهدية بناء على ما سمعته سابقا من كون ذلك مفروغا عنه
البر بها في اليمين على الهبة دون العكس مطلقا والحنث بها فيما لو حلف ان لا يهب فتصدق او اهدى دون العكس فيحققه
… خارجا وان كان قد عرفت النظر فيه … بالنسبة الى الصدقة والهبة فلاحظ وتامل و كيف كان
فهي بمعنى العقد تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض بالنسبة الى صحتها وترتب الاثر عليها فالايجاب كل لفظ
… مقام … اشارة الاخرس … التمليك المذكور … عليه … كقولك مثلا وهبتك و
ملكتك ونحوهما من غير فرق بين صيغة الماضي وغيره … ونحو قوله هذا لك … كما في … وغيره
وهو مؤيد لما قلناه سابقا من عدم اعتبار اللفظ المخصوص في العقود اللازمة فضلا عن الجائزة كما اوضحنا
سابقا … ولكن … حكي عن ظاهر الاصحاب الاتفاق على افتقار هذه الهبة مطلقا الى العقد القولي
… هذا ما يقع بين الناس … الهدية من غير لفظ … الايجاب … الملك بل يجرد الاباحة
حتى لو كان جارية لم يحل الاستمتاع بها لان الاباحة لا تدخل في الاستمتاع قال الشيخ في ط … الهدية ولزوم
وانتقال الملك فيه الى المهدى اليه … في عقد الهدية … لم يقبل المهدى اليه
… الزم العقد … وملك المهدى اليه الهدية ونحوه … عدم اشتراط الايجاب في القبول احتمالا
واختلف كلام … باعتبار الايجاب والقبول والقبض فيها وفي … اولا الباب بعدم استغنا
عن الايجاب والقبول … من العادة وقال في اخر كلامه … قال ولو قيل بعدم القبول
نطقا كان وجها لقضاء العادة بقبول الهدايا من غير نطق … عدم الاحتياج اليهما لانه حكى
قوم من العامة انه لا حاجة في الهدية الى ذلك بل البعث من المهدي كالايجاب والقبض من المهدى اليه كالقبول
لان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال
من عهده الى هذا الوقت من سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم
ثم قال ومنهم من اعتبرهما كما في الهبة واعتذروا عما تقدم بان ذلك اباحة لا تمليك واجيب بانه لو كان كذلك

ما القصر فهو انما يقصر تصرف الملاك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتصرف فيه ويملكه غيره ويمكن الاكتفاء في هذا بالاطعمة
بالارسال والاخذ جريا على العادة بين الناس الى ان قال والتحقيق مساواة غير الاطعمة لها فان الهدية
قد تكون بغيرها فانه قد اشتهر هدايا الثياب والدواب من الملوك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فان مارية القبطية ام ولده كانت
من الهدايا وفي جامع المقاصد انه في غاية الحسن لكن قال ومع ذلك يمكن ان يجعل ذلك كالمعاطاة
فيفيد الملك المتزلزل ويبيح التصرف والوطء ولكن لا يجوز الرجوع فيها مقابلة على القواعد المختلفة وهي اصالة
اللزوم مع عدم تحقق عقد يجب الوفاء به وثبوت جواز التصرف فيها بل ووقوعه ووقوع ما ينافي الاباحة وهو
الوطء واعطاء الغير فقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وآله في مارية ام ولده فقد يهدى اليه الشيء فيهديه لزوجاته وغيرهم
واهدى اليه حلة فاهداها لعلي عليه السلام من غير ان ينقل عنه قبول قولي لفظي ولا من ارسل ايجاب كذلك مقارن [illegible]
كما يدل على استفادة الملك في الجملة لا الاباحة ولا ينافي جواز الرجوع فيها ما دامت العين باقية قلت قد عرفت
مشروعية المعاطاة في الهبة وغيرها من العقود الا ما خرج فضلا عن الهدية وانها تفيد مفاد العقد في الملك
لاتحادهما في الاسم وان لم يكن عقدا لانهم اعتبروا فيها جميع ما يعتبر في العقد سوى اللفظ ومع التشكيك في الفرض
دعوى كون نفسها مشروعة عدم المقارنة بين الفعلين المنزلين منزلة الايجاب والقبول المقصود بها الانشاء نعم على
التوسع بالنسبة الى ذلك في المعاطاة [illegible] وكذا في كل معاطاة عقد لا دليل على [illegible] فلا محيص
عن دعوى مشروعية قسم آخر من الهدية مثلا مستقلا برأسه خارجا عن العقد والمعاطاة لكن [illegible]
هي الاصل في مشروعية المعاطاة في الفرض [illegible] ولعله اومأ اليه بقوله كالمعاطاة بل ينبغي الجزم بغير المقام
البيع [illegible] على اندراج هذا القسم وان لم يكن معاطاة في اسمه واما اذا فرض مشروعيته بالسيرة ونحوها
في الاسم فلا بد من القول باستقلاله [illegible] معاطاة كل عقد في الفساد واللزوم وجواز [illegible] من
الملك ونحو ذلك فالكلام في اصل مشروعيته وترتب الاثر عليه من الملك وغيره فهو كالكلام في الهدية وغيرها من العرض
[illegible] عدم مشروعية المعاطاة في الهبة لشبهة الاتفاق المزبور ومشروعيتها في خصوص الهدية لما عرفت وكان
لم يصرح نظر في اطراف المسألة بل اقتصر على بعض الكلمات الموهمة الا انك في المقام ونحوه فلاحظ وتامل والله العالم
وعلى كل حال فلا يصح القطع لعقدا وما يقوم مقامه الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف على حسب غيره [illegible]
فتفصيل الحال في ذلك كله بالنسبة الى غيره من العقود فلاحظ ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من هو عليه فالحق
على الاشبه باصول المذهب الانتقال وغيرها او الاشهر بل المشهور لانها مشروطة بالقبض وما في الذمة يمتنع قبضه [illegible]
امكان قبض احد جزئياته [illegible] ان الموهوب الماهية وهي غير الجزئيات قطعا وصحة بيعه مع معلومية اشتراط صحته
على التسليم لمعلومية الاكتفاء فيها بما يتحقق به المعاوضة وتحققها يكفي [illegible] القدرة على التسليم بعض افراد الماهية الحكم

اصل

احد العوضين الذي يدخل في ملك المشتري من غير توقف على القبض ثم يستحق المطالبة بالاقباض بخلاف المقام
الذي لا شك في مدخلية الاقباض في حصول الملك فلا بد ان يقبض الواهب الدين ثم يقبضه المتهب فيتم نقل
الملك للمتهب حين وجوده وكذا العبد المعين للمديون ليقبل بقبض الواهب بحدث الملك لم يتبع [illegible]
الهبة عليه ان يكون هبة جارية مجرى ما يملكه ببيع وغيره وذلك غير جائز قطعا الا الصلح تمليك ما سيشتريه
ونحوه ومن ثم الصحة هبة موصوف في الذمة صحيحة ولكن قد يناقش في ذلك كله بمعلومية كون التحقيق في
ان وجود الكلي الطبيعي عين وجود افراده وبذلك جاز نقله بالبيع المشروط بالقدرة على التسليم وغيره من النواقل التي
للهبة ولا يحتاج الى الفرق باستحقاق المبيع من دون القبض بخلاف الهبة لان الاحكام صحة الهبة لا تعيب القبض [illegible]
بصحتها [illegible] تعيين [illegible] قبضها وهو ممكن بقبض بعض افراد الماهية الذي هو وجوده عين وجود الكلي
ونقض الواهب انما [illegible] الا انه يحدث ملكا جديدا بل الناقل الصادق فيتحقق عدم الفرق بين المقام
وبين هبة المشاع الذي هو كلي ايضا فلو وهب كليا ثم عين الواهب فعلى الموهوب له لم يكن الكلي في صحة العموم
فكان المقام هذا كلي مع ارادة قبض الشخص منه [illegible] كليا [illegible] محقق [illegible] ان تعميم الهبة [illegible]
التي [illegible] قبضه [illegible] الموهوب [illegible] وبين من عليه الدين اذا فرض كون
الموهوب مديونا لمن عليه الدين [illegible] ولا قائل بالفرق كل ذلك مضافا الى ما يشعر به صحيح صفوان سال [illegible]
عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في
الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم تركه فجعله له [illegible] هبة واما [illegible]
منه لعدم حصول القبض واطلاق اللفظ [illegible] باعتبار ايجاد عقد الهبة الذي هو جزء السبب المملك ومن ذلك يظهر
ان حمل الخبر على ما ذكرنا اولى من [illegible] بالندب او التعليل بارادة المجاز من اطلاق الهبة [illegible] عليهما ونحو ذلك
كما ان ظهر [illegible] القول بالصحة [illegible] وغيرها في [illegible] بل من [illegible] الذي [illegible]
لا [illegible] الرجوع [illegible] هذا [illegible] وان كانت لم يصح بلا خلاف احده [illegible]
في كتب مشايخنا [illegible] الاتفاق عليه ولعله لصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يكون له على الرجل
دراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا وكذا [illegible] الاخر [illegible] رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع
فيها ثم وهبها له [illegible] هلك [illegible] الرجوع بعد الهبة انما كان في كلام السائل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] القبض في الهبة [illegible] الموهوب [illegible] الموهوب له باعتبار كونه في ذمته فهو كالهبة [illegible]
بل لا [illegible] الرجوع فيها [illegible] صحتها سقوط المال عن ذمته لعدم تعقل ملك الانسان على
نفسه [illegible] من [illegible] كبيع الدين على من هو عليه وغيره ويكون ذلك بمنزلة تلف المال الموهوب الذي هو

ملزم الهبة و من هنا قال المصنف **صح هبة ما في الذمة الابراء** على صحة الهبة لاتحادهما معنى المفاد لان المفاد بلفظ الهبة
الابراء فان ذلك خارج عن المقام الذي هو هبة ما في الذمة ومن المعلوم انها من اسباب التمليك كالبيع ونحوه لا الاسقاط
ولكنها تفيد مفاد الابراء بالطريق الذي عرفت ومن هنا كان الاشبه اعتبار القبول فيهما **و ان قلنا انه لا يشترط**
في الابراء القبول على الاصح وفاقا للاكثر بل المشهور وخلافا للمحكي عن الغنية وتردد فيه في ط وان كان المحقق بل
المحكي عنه التصريح بكون الاقوى عدم الاشتراط وان كان الاشتراط قويا ايضا كالراوندي في فقه القرآن وعلى كل حال
فالمذهب الاول لصدق الابراء بدونه ولانه اسقاط وللامر بالعفو عنه في قوله تعالى الا ان يعفون والنصوص المشتملة
في ابراء المديون خيانة مع عدم حضوره وميتا وغير ذلك لكن المقام من العقود التي لا بد فيها من القبول وان كان هي
تعد بما انها تفيد مفاد الابراء كالصلح وبيع الدين ممن هو عليه وبذلك ظهر لك حقيقة الحال هنا وحينئذ لا يخفى عليك
التشويش في جملة من كلمات اتباعهم التي تبعها في كون البحث المعروف عن الابراء بلفظ الهبة ومن المعلوم هو وضع ذلك على
عن ... هل يجب الامر بنحو عدم اشتراط اللفظ بخصوص صيغ الابراء بل يكفي كلما دل عليه من حقيقة او مجاز وبعضها
فان من الهبة لا يحتاج الى القبول لانها كالابراء وهو لا يحتاج اليه وبينا ان ظ النص والفتوى كون الهبة متضمنا او حكما
وانها من قسم العقود وثالث جعلها من قسم الابراء وبنى مسألة القبول هنا على احتياج الابراء اليه وعدمه وقد عرفت تحقيق
الحال في ذلك **ولا حكم للهبة** من ملك وغيره **ما لم تقبض** الموهوب على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في
مع ... وعليه فلنا ... من الاصحاب والشيخين والاكثرون من علمائنا في محكي ... وفي الملك وفي محكي الايضاح
بل عن كره نعم ان تحكي القول بان القبض شرط في اللزوم عن ظ الشيخين وعنه قال لا يحصل الملك بدونه عند علمائنا
اجمع والايضاح عليه جميع الامامية بل لعله مقتضى التدبر في المحكي عن ... قال عنه لا تلزم الا بالقبض مستدلا
عليه باجماع الفرقة واخبارهم الا ان الظ ارادة الصحة من اللزوم ومعنيه بل في الدروس لعل الاصحاب ارادوا باللزوم العقد
فان كان في كلامهم اشعار به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قال
بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف ونظر فيه فان بان العلامة في لف نقل القولين واحتج لهما و اختار
الثاني فكيف يحمل على الامر كلام الشيخ الذي نقله مناقضا ليس بعجز الباقين فانه تحقيق ثم قال وفي كره
الفقه ما هو عجب ما في س فانه قال الهبة والهدية والصدقة لا يملكها المتهب والمهدى اليه والمتصدق عليه بعض
الايجاب والقبول الا اذا كان عينا الا بالقبض وبدونه لا يحصل الملك عند علمائنا اجمع وهذا ظ في دعوى الاجماع
على ان القبض شرط في الصحة اجماعا وهو يؤيد ما في س وما في لف ويمكن ان يحمل على انه يحصل به وبدونه الملك
التام وهو اللازم فيكون اعم من الصحة وعدمها لا لثباته فتويه في لف ونقله في ت وان كان بخلاف الظ
تشبث الظ لكن المراد في لف من الصحة الحاصلة بدون القبض صحة الموهوب هو من حيث كونه عقدا لا صحة بمعنى ترتب

عليه

عليه فيكون المراد عدم مدخلية القبض في مفهوم الهبة باعتبار انها عطية وهو كذلك بل يصدق الهبة
وتحقق العقد وان توقف الملك مع ذلك على القبض كما يشهد بذلك جوابه عن مرسل ابان بعد ان ذكره
دليلا للمخالف بان القول بموجبه بان الهبة نفسها لا تنقل الملك بل مع القبض نعم العقد صحيح لكنه ليس لازما
الرد على ما حكاه عن الشيخ وابن البراج بعد ... بمسائل منها انه اذا مات الواهب قبل الاقباض لا تبطل الهبة
وقام الوارث مقامه كالبيع في مدة الخيار الا انه بعد ان حكى ذلك عنهما قال والاقرب البطلان لانها عقد
جائز قبل القبض فيبطل بالموت كالوكالة والشركة ونحوهما ... الا ان ... وغيرهما من
جعل ذلك من ثمرات الخلاف ثم قال والفرق ظ بينه وبين بيع الخيار لانه ... وهنا بخلاف الهبة
والشيخ ذكر خلافا في ط ان الملك هل يحصل من حين القبض او من حين العقد ويكون القبض كاشفا واختار الاول
وجعله الصحيح عنده وهو الذي حكاه عنه في الدروس حكايته عن الشيخ مستظهرا منه ارادة الصحة من اللزوم
فيهما وربما يؤيده ايضا ما عرفت وظ من التصريح بان القبض بغير اذن الواهب كلا قبض فاستدلا بناء على انه لابد
من ان يكون القبض شرطا في الصحة لا اللزوم كما عن فخر الاسلام وابي العباس الاعتراف به بل ... والثاني منهما البلاد
لو ماتا احدهما قبل القبض بل من ... على ما اختاره من حصول الملك بالقبض فساده بدون الاذن هنا ولكن
المحكي عنه في ت وط انه قال اذا وهب لغيره عبدا لم يقبضه حتى هل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له لان
الهبة تنعقد بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين ذلك في باب الهبة واذا ثبت ذلك ثبت صحة
لان احدا لم يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة وعلى هذا لا فطرة وتلزم الفطرة الواهب
وهو كالصريح في حصول الملك الموجب للفطرة بالهبة قبل القبض اللهم الا ان يدعى ان عنوان وجوب الفطرة
وان لم يكن ملكا الا انه كما ترى في التزام اختلاف كلام الشيخ لعدم المنافاة بينهما او لاصحته وعلى كل حال فكلام
القائلين بكونه شرطا للزوم غير منقح خصوصا بعد استدلالهم بالاجماع والنصوص على جواز الهبة بعد القبض
ايضا الا في مواضع خاصة حمل كلام القائل عليها بعنوان لا جهته اللزوم قبله بخلاف ما بعده فانه قد
يلزم وانه ... الظ ان اللزوم في المواضع المخصوصة لخصوصيتها لا القبض الذي هو كما انه حاصل فيها
حاصل في غيره ولو كان سببا للزوم لاقتضاه في الجميع كما هو واضح اللهم الا ان يقال كما ستعرف فيما ان الزم
بجواز الرجوع بالهبة ما لا ينافي اللزوم باعتبار ... كونه فسخا للعقد الهبة انما هو ناقل للملك من المتهب
يكون العقد لازما بالقبض بمعنى عدم جواز فسخه وان جاز الرجوع بالهبة بخلاف ما قبل القبض فانه
فسخ العقد وعليه ينطبق ما في بعض النصوص من ان له الخيار ما لم يقبض فانه لا خيار له في فسخ العقد
بعد القبض لكنه ايضا مناف لما ... منهم من كون الرجوع بالهبة بعد القبض فسخا للعقد بها الا انه قد

مستقل وان ذهب اليه بعض الشافعية فلاحظ وتامل وح يتم المنافاة المزبورة بل هو ايضا مناف للاجماع المحكي ان
لم يكن الحصول على مدخلية القبض في الهبة مطلقا في الجملة على التقدير المزبور ليس القبض ح في اكثر افراد الهبة مملكا
كان صحيحا ولا كان لازما وبذلك كله يظهر ضعف القول المزبور بل لعل المحقق في الاول اقرب على الوجه المحرر عند المتاخرين
ذكروا ان الثمرات وان نسبه الى جماعة كالشيخين وبني حمزة والبراج وادريس لم يحضرنا بعضهم ولعله كغيره مما حضرنا
لا حصر احتر فيه او غيره مبني كل ذلك على ان معنا الى دلالة النصوص على الملك ايضا كخبر ابي بصير المعتبر بما عرفت عن ابي عبد الله
ع الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ان في الصحيح اقرب من غيره الى القوى الى المعتبر وموثق [illegible]
الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فان الظاهر
على الملكية ولذا كان ميراثا الا انه كان عقدا جائزا ينفسخ بالموت ولكن ميراثا كما التزمه مثل في اللمعة فانه وان
كان مختلفا محتملا الا انه يخالف الظاهر ولا داعي لما سمعت من عدم المعارض القطعي لارتكاب خلاف الظاهر وبذلك يظهر
الدلالة ايضا في مرسل ابان عن الصادق ع النحلة والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث
انه كالسابق وان احتمل [illegible] بلفظ المنزلة المراد منه من جهة تعلق عقد الهبة المفيد [illegible] وان لم يكن ناقلا
كل ذلك مضافا الى المحكي [illegible] الصدقة التي لا فرق بينها وبين الهبة باشتراط قصد القربة وعدمه كما او ما اليه [illegible]
والى عدم دليل صالح للمعارضة فقد سمعت سوى العمومات التي يجب الخروج عنها ببعض ما عرفت فضلا عن جميعه مضافا
الى المناقشة في نحو اوفوا بالعقود منها او ان كان فيها ما فيها او سوى صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع الهبة جائزة قبضت
او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا والذي ليس بواضح الدلالة
كون المظنون [illegible] المراد بالجواز [illegible] سالت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد
النحلة خطاوا بل عن بعضهم احتمال اتحاده مع التعبير بالهبة من الراوي او الناسخ وقد صرح في الوافي بخبر الصدقة بانهم
ارادوا الفتوى بالمنع من ذلك في النحل [illegible] اخطاوا واضعوا منه في الصدقات وذلك لانهم اطلقوا الصدقة وارادوا بها
النحلة وعلى كل حال يكون الموضوع فيهما هبة ما لم يقبض الواهب قبله [illegible] وهو غير ما نحن فيه مضافا الى
ما فيه من انه لا دلالة لطريق الرواية على المدعى وانما هي حكاية قول الناس [illegible] وتبين فيها الحق والباطل [illegible]
مخالفة الاجماع من الهبة والنحلة والى احتمال كون المراد في الصحيح بيان حكم هبة ما لم يكن مقبوضا للواهب من [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] وقبل ان يقسم [illegible] بيان على جوازها [illegible] بقبض الموهوب والتعبير بالنحلة لا للفرق بينها
بين الهبة بل تفننا في التعبير والى غير ذلك مما يقطع بعضه فضلا عن جميعه ومن ذلك
يعلم الكلام في دعوى دلالة خبر عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع اذا تصدق او وهب ثم قبضها صاحبها او لم
يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة [illegible] امكان ارادة الواهب [illegible] صاحب الموهوب بل [illegible]

الارادة

الارادة اللزوم من الجواز في كثير من النصوص فيكون ح خارجا مخرج التقية وان كان هو بعيدا في مثل الخبر الاول
الذي ذكر [illegible] ارادة اصل المشروعية بمعنى عدم وقوع عقد الهبة باطلا بحيث لو جاء [illegible] القبض بعد ذلك
لم يصح وغير ذلك فلا محيص ح عن القول باعتبار القبض في الصحة على وجه لا يترتب عليه ملك [illegible] احتمال
الكشف الذي هو [illegible] وقد عرفناه في نظائره غير مرة الآن لا اجماع [illegible]
بان لبعض النصوص من الجواز في الرجوع وعدمه قبل القبض لا بعده فلا اجبار فيه [illegible]
الكراهة ونحوها الا الاتفاق على الجواز بعد القبض من الجميع **ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه**
باقراره لعموم اقرار العقلاء **وان كانت في يد الواهب** لعدم المنافاة لعدم جواز اقباضها اياه ثم ردها اليه الا
مع العلم بكذبه ولو انكر بعد ذلك القبض لم يقبل بلا اشكال ولا احتمال بل له احلاف اليمين على الموهوب لان الفرض ثبوت الهبة
والاقباض شرعا فمع دعوى المواطاة على الاقرار [illegible] واقعا توجهت اليمين عليه على حصول القبض
[illegible] على المواطاة كما في [illegible] الحواشي المنسوبة الى الشهيد [illegible] والاقوى الاول
هو المعتمد في الدعوى والمواطاة انما ذكرت لبيان دعوى العلم بفساد ما وقع من الاقرار الذي [illegible]
مثله الاقرار بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى المواطاة او الاقتراض [illegible] **ولو مات الواهب** او الموهوب له
العقد بل [illegible] الاذن **وقبل القبض كانت ميراثا** على المشهور [illegible] لعدم اجتماع شرائط
الصحة [illegible] العمومات والاطلاقات [illegible]
هنا كان الحكم عاما في جميع شرائط الصحة مضافا الى ما سمعته من [illegible] السابقين [illegible]
حكي عن الشيخ وابن البراج القول بعدم بطلانها بموت الواهب [illegible] الوارث [illegible] كالبيع [illegible]
حيث ان الهبة [illegible] الى اللزوم فلا تنفسخ [illegible] ولذا جزم [illegible]
لعدم كون القبض من شروط الصحة [illegible] الشيخ في هبة ذي الرحم اذا مات قبل قبضها كانت ميراثا [illegible]
ما سمعته من ان الملك [illegible] القبض [illegible] عن حصوله بالعقد [illegible]
اليه [illegible] في الحكم [illegible] الاذن [illegible] بالموت وهو واضح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible]
الى وارثه للبطلان بالموت والله العالم **ويشترط في صحة القبض** الذي هو شرط في صحة الهبة على ما عرفت **اذن**
الواهب [illegible] بل الاجماع [illegible] مضافا الى انه مقتضى اصل عدم [illegible]
الاثر واصل عدم الانتقال مع عدم [illegible] بل الحال [illegible]
[illegible] من باب الافعال او التفعيل [illegible] **فلو قبض الموهوب من غير اذن لم ينتقل الى**

الموهوب لعدم حصول الشرط الا مع الاجازة بناء على جريانها في مثله ولا فرق في ذلك عندنا
بين المجلس وغيره ودعوى ظهور العقد في الاذن به كذلك في المجلس دون غيره كما عن بعض
العامة بل ابي حنيفة منهم واضحة الفساد مع فرض عدم القرينة نعم قد يتوجه عدم اعتبار الاذن
على القول بتحقق الملك قبله لقاعدة تسلط الناس على اموالها وان كان لا يترتب عليه
لزوم في حق الواهب في موضوعه كهبة الرحم ونحوها الجمع ما سمعته من الادلة على القول الاول مع
احتمال هنا ذلك بما يستفيد من اطلاق عبارة الاذن على اشتراطه كونه بنية الهبة فلو اذن فيه مطلقا صح بل
حتى لو اذن الاستمر وعليه علامة من تحرز في الكفاية المشتمل لكن قد عرفت الكلام فيه في الوقف سابقا بل لم يتحقق ما
ذكره من التنقيح بل صرح بسبك في نحو هذا باعتبار ايقاع القبض للهبة وفي الذي هنا ابعد انه يحكى عن بعض العامة
اعتبار ذلك لصلاحية مطلق القبض لها ولغيرها فلا بد من مائز وهو العقد قال بعد الجامع مستند وهو حسن
حيث تصريح بكون القبض لا لها لعدم تحقق القبض المعتبر هنا اما لو اطلق فالاكتفاء به اجود لصدق اسم القبض
وصلاحية الهبة ودلالة القرائن على خلاف ما لو صرح بالصارف ولا يخفى عليك ما فيه ضرورة عدم كون البحث
في الحكم الظاهري انما الكلام في اصل تحقق الشرط بالقبض لحال في الواقع عن قصد كونه للهبة سواء كان القصد
غيرها او لا او لا معنى لصرف مثل ذلك اليها بعد فرض تشخصه في الخارج ودعوى تحقق الشرطية بذلك دون القصد
غير الهبة واضحة المنع ولا ريب في ان الاصل عدم ترتب الاثر نعم يمكن فرض عدم الاطلاق يوثق به في تناول الشك المحقق
المعلوم اشتراطه ونحوه لكل من الواهب المتهب في تشخيص القصد فلو خالفه الاخر قدم بيمينه لا انه اعلم بقصده
فهبة غير المقبوض للموهوب و اما لو وهب ما هو في يد الموهوب لم يحتج و لم يفتقر الى اذن الواهب في
القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض بلا خلاف اجده بين من تاخر عن المصنف و لا اشكال نعم ربما
صار الى ذلك بعض من تقدمه من الاصحاب كالشيخ ويحيى بن سعيد فاعتبر الاذن في القبض ولو من
لوازمه ومضي زمان يكون فيه القبض قال اولهما في المحكي عن مبسوطه اذا وهب له شيئا في يده
مثل ان يكون في يده وديعة فيهبها له فنظر فان اذن له في القبض ومضى بعد ذلك زمان يمكن
القبض فيه لزم العقد وان لم ياذن له في القبض بمضي الزمان الذي يكون فيه القبض او لا بد
من الاذن في القبض الاقوى انه لا يفتقر الى الاذن في القبض لان اقراره عليه بعد العقد دليل على
رضاه بالقبض ثانيهما في المحكي من جامعه اذا اذن له في قبضه ومضى زمان يمكن فيه القبض صحت الهبة وفيه منع
تناول دليل الشرطية لمثل الفرض فيبقى على اصالة استقلال العقد بتسبيب الملك بعد ما لا وجه لاعتبارها مع تحقق ما
المحقق صدق القبض المستوح حقيقة فلا تستدعى اطلاق القبض ولو مع الاذن ومضي الزمان ليس قبضا حقيقة ولو

سلم فيكفي الاذن ولا يحتاج الى مضي زمان قطعا ووجهه في المسالك بان اقراره بيده عليه بعد العقد دليل
على رضاه بالقبض فيكون ذلك كتجديد الاقباض فيعتبر مضي زمان يمكن فيه القبض كما لو لم يكن بيده قبضا
بيده فاقبضه اياه فانه يعتبر مضي زمان يكون فيه القبض فكذا هنا ثم اجاب عنه بما حاصله من ان ابقاء
العقد اقراره يده على العين بعد العقد دليل على رضاه بقبضه لها وليس هو اقباضا بل هو متحقق قبله وانما
علامة ولما دل على رضاه بالقبض السابق ونزل منزلة الاقباض ففيه ما لا يخفى عليك بعد الاحاطة
بما ذكرناه من عدم الدليل على الشرطية في الفرض وعلى تقديره في المتجه عدم مضيه ولو سلم كفاية الابقاء على الا
في تحقق مسماه فيمكن منع دلالة الايجاب الا انه على مقتضى القبض السابق على ذلك ولا لا عبرة بكلام ابي حنيفة
سابقا على الاترايه فيما لو فرض خلو الواهب عن ذلك المشترط الطلاق في الحكم وغيره ومن هنا ناقش في اصل الدليل
بعد ان حكاه عنهما بان دعوى حصول القبض المشترط اولى البحث لعدم عموم يقتضي كفاية مطلقه لامكان
كلام غيرهم ظاهر في ظهور النصوص في اشتراطه بحكم التبادر في القبض بعد العقد فاللازم في غيره الرجوع الى حكم
الاصل الدال على عدم الصحة او اللزوم الى تحقق القبض المتيقن الجامع لهما وليس الا المجموع عليه وهو القبض
الخاص به او المأذون فيه ثانيا للهبة ولعله لذا اعتبر بعض الاصحاب ما سمعته لا كثر وهو ظاهر ان لم يكن لا
من المتأخرين على خلافه لعدمه الى ان قال ويحتمل قويا المصير الى المختار للاكثر لما مر في الوقف وسيأتي في هذه
من الاكتفاء بقبض الولي الواهب مع سبقه على العقد المفترض الدالة على المحالة بعينها بحصول القبض
من غير ان يذكر فيها من القيود وهذا التعليل جار في المفروض في العلة المنصوصة بعقد في الخبر المؤيد
كما في تقرير الاصول وان كان محل تواضع النظر لما عرفته هناك في الوقف وفي المقام وما ياتي مما تقدم
هذه المسألة في الرهن وفي الوقف فلاحظ وتأمل كي تعرف الحال في القبض الشرعي الذي هنا غير واحد بعدم
الفرق بينه وبين غيره بل لم اجد فيه خلافا الا ما عساه يظهر من ثاني الشهيدين في الروضة من الميل الى
الفرق بينه وبين غيره باعتبار انه لا يد للغاصب عليه شرعا بل ظاهره انه يؤول الى البعض وان كان لم يحققه بل
لا وجه معتد له بناء على حصول الاذن من العقد فيه اذ لا فرق في اقتضائها القبض الاستدامة عن الابتداء
بين الجميع على ان الوجه عدم الفرق ايضا لما ذكرناه وهو واضح والله العالم و كذا الحال اذا وهب الاب
او الجد لم الولد الصغير وهو في يده لزمه بالعقد بلا خلاف اجده فيه بل عن ما سمعته في العقد
ولدليل موثق داود المتقدم فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز مضافا الى قوى على القدم في الوقف
من قوله وان كانوا صغارا فقد شرط ولا يهبا لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم والتعليل في الصحيح الاخر لان والده
الذي امره وخبر علي بن جعفر اذا كان اب تصدق على صغير فانها جائزة لمن يقبض لولده اذا كان صغيرا

وغير ذلك أنّا الحاكم فاعتبار القصد للقبض عن الطفل بعد الهبة ليتمحض القبض فيها بعد كونه ملكا بيد الغير
فينبغي ذلك عند من لم يعتبر إيقاع القبض للهبة كالعلامة لأن المال المقبوض في يد الولي فلا ينصرف إلى الطفل
إلا بصارف وهو القصد وعلى ما احتمله من الاكتفاء بعدم قصد القبض لغيره يكفي هنا وينصرف الإطلاق
إلى القبض للهبة ويلزم ذلك قلت قد عرفت تحقيق الحال هنا وفي باب الوقف لم بيناه على الشرطية فإن الفرض
كفاية القصد في الاستدامة في تحقق مسماه لابد من حصوله وإلا لم يكن قبضا ومع الإطلاق لا ينصرف إليه قطعا
إذ الفرض خلوه في الواقع خصوصا في قبض الولي الذي كان قبضا للنفس مع فرض عدم الوكيل بيده بيد يكون
ناويا الخلاف ضرورة لحوق الاستدامة بالابتداء تمام البحث ونحوه مقبضا لبعضهما عن الابتداء في الخصوص السابقة
وإن لم تكن المسألة الغالب فيما ذكرناه من بحث في العقد المزبور ومعنى صيغة على اشتراط الشرط في الفرض
ما ذكرنا في المسألة السابقة وربما كان فوق الحتم وكذا الإشارة إلى ذلك ولا أنا مهيئ التعليل بقوله **لأن قبض**
الولي قبض عنه الذي يمكن إرادة بيان الوجه في سقوط الشرط بذلك وعلى كل حال فالمراد من المتن
من إطلاق ما سيق نابه العبارة من كونه الموهوب في يده أما لو فرض خروجه عنها كمراث أو حصل إليه أو دفع لم
فلا ريب في افتقار صحة هبته إلى القبض هبة بلا فرق بين ذلك وغيرها عدم خروج الوديعة عن اليد لأن المستودع
وفي العارية ونحوهما حكم يده يد الولي فيفتقر إلى قبض جديد من الولي أو من يوكله فيه ولو وكلها المستعير
كفى لكن لا يخفى عليك ما في الفرق المذكور بين الوديعة والعارية سواء كان ذلك من حيث كونها كالثاني أو من حيث أن أفرادهما كما
لا يخفى عليك ما في دعوى عدم الخروج بالاستيداع مطلقا على اليد ولو مع صدق كونه في يده ونحو ذلك من بعض
من أفراد الوديعة وما يحكى عن ح الإجماع عليه في الوديعة ونحوها كما هو الوكيل فإن تم كان هو الحجة والا كان مشكلا
ونحوه لو كان مغصوبا أو مستأجرا أو مستعارا على الإشكال لا فتقر إلى القبض بخلاف ما في يد وكيله والظاهر اختصاص
الإشكال في العارية كما عن ح البعض حيث ادعى الإجماع على الافتقار في الأوليين وجعل وجه الإشكال فيهما
عدم كون هنا حق لازم فكانت كقبض الوكيل ومن أنها قبض لنفسه فكانت اليد للمعير فكان كالمستأجر ونحوه
مدخلية للاذن في مدخلية للاذن في صدق القبض والا كان الغصب معتبرا أيضا كما عن الشهيد الاشكال
أيضا في ذلك حاكيا له عن بعض الفضلاء المعترضة على المحقق إلا أنه كما ترى مناف للصدق العرفي الذي عليه المدار في
وفي مثل الإجارة التي يمكن حصولها مع فرض كون العين في يد الموجر ومع ذلك لا ريب في القبض المزبور الذي هو في كل
بحسبه بمقتضى العرف تحديدا وخروج تعريض ولد الصغير الكبير الذي لا ولاية لهما عليه من ذلك ذكراكانا أو أنثى لا
بعيد لا ولاية بهما على الأنثى النكاح عند بعض لدعوى الدليل عليه بالخصوص لا مطلقا فان الرشيدة إلا أن في
بالهبة يبيع وهبة ليس يقف على الولي اتفاقا لعموم الناس مسلطون ونحوه كما في الإسكافي المحاق والإناث وإن ذكر

بالصغار في

بالصغار في كون قبض الاب قبضا له ثم لا ريب في صحة الآن بين على الوكالة والاذن في ذلك كما هو واضح **ولو**
وهبه غير الأب أو الجد سواء كان له ولاية أولم يكن لابد من القبض عنه ويتولاه الولي أو الحاكم بلا
خلاف ولا إشكال في ذلك إذا كان الواهب غير ولي ضرورة كونه أجنبيا فلا يكون قبضه عن الطفل قبضا
الكلام في قول المصنف سواء فإن مقتضاه كون الوصي أجنبيا أيضا فلا يقوم قبضه عنه من غير فرق بين كونه هو
الواهب أو غيره كما عن ط التصريح به ذلك وبالأخير لعينهما صريحا ومحتملا بأنه لا يصح تطهير شيئا من نفسه ولأن الأخير إليه يؤول
فيضيف الحاكم أمينا يقبل منه هبته الصبي ويقبضها له وفيه أن ولاية الوصي عامة فهو كالأب والجد بالنسبة إلى ذلك بل هو
في الحقيقة من ولايتهما بل العلل التعليل المزبور في الجزء المتقدم سابقا يقتضي ذلك بل قد يشكل ولاية الحاكم الذي هو ولي
من لا ولي له في الفرض المزبور الذي وصي أحدهما لا يبعض بوجه غير موجود دعوى ولايته بل هي ولاية الأبوين في الحقيقة
كما أن عموم ولاية الحاكم التي هي من ولاية الولي الحقيقي أو طرق العزيب ولو أغضى المصنف هنا المسامحة من الشيخ الممنوع
ولو كان ولو حمل كلام المصنف على أن ذلك منه بناء على التردد في مسألة القاضي الموجب القابل بالنسبة إلى غير الأب والجد
كما سمعته منه في الوقف فيكون الذي استظهره بعد التردد هناك الاكتفاء بقبض الوصي فكان المناسبة هنا ذكر الحكم
كان هذا أدون الذي هو قول المصنف ويتولاه يمكن فرضها مع كون الواهب غير ولي وأما إذا كان وليا كالوصي بل يعتبر فيه
نية الأقول الحاكم لأن الوصي لا يتحقق مع وجود الأب والجد لكن لشيء فلم يبق إلا الحاكم وفي ضمن الحاكم فصدق مثل ذلك
فلت وأما لو كان الواهب الحاكم والغرض عدم وجود غيره فلابد من التزام قبض حاكم آخر عنه وقد عرفت التحقيق في كل
من أمثال هذه الالتزامات والله العالم **وهبة المشاع جائزة** عندنا بل عن الغنية وفخر المحقق الإجماع عليه بل
هو محصل لعدم الخلاف فيه بين أصحابنا في صحة هبته كل ما صح بيعه من الأعيان سواء كان مشاعا أو مقسوما من الشريك وغيره
وعن تذكرة تصح هبة المشاع كما يصح بيعه على الحال الذي يجيء عند علمائنا أجمع وهو الحجة مضافا إلى العموم وغيره مما دل
عليه من النصوص الكثيرة التي يمكن دعوى تواترها في الصدقة وخصوص موثق أحمد بن الحلبي سألت أبا عبد الله
عن دار لم تقسم فتصدق في بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت إن كان هبة قال يجوز وأبو بصير
سابقا بل قد يستفاد من المروي في طرق العامة مضافا عن الحاجة كالنبوي دفنا وأرجح بيان الراجح هبة مشاع
ومن لزم لو فقد هوازن ما حازوا الماجاء فاضطر ويطلبون منه أن يرد عليهم ما غنم منهم ما كان في ولبني عبد المطلب
لكم ولكن مع ذلك كله والمحكي عن أبي حنيفة أن هبة المشاع الذي يمكن قسمته لا تجوز لغير الشريك والذي لا يمكن قسمته
لا تجوز هبته وعن مالك المنع من هبة المنقسم بين اثنين مستدين إلى أن وجوب القسمة يمنع من صحة القبض وقوله
وهو كما ترى يحصل قبضه بتسليم الكل إلى يده ثم يوجب تسليم الجميع ثم إن قبضه وأما قبضه فهو كقبض البيع الذي يعتاد
بينهما وفي غيرهما فيجري عليه القولان وجمعهما الاكتفاء بالتخلية مطلقا كما هو المختار والتفصيل بها في غير المنقول

وبالنقل وما في معناه منه بل الخلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن بعض الشافعية من تميزها من الفرق بينهما بأن القبض
في البيع مستحق وللمشتري المطالبة به فجاز أن يجعل بالتمكين قابضا بخلاف الهبة فإن القبض غير مستحق فاعتبر
تحققه ولم يكتف بمطلق التخلية في المنقول وإن اكتفينا بها في البيع وليس بشيء لبعد ما عرفت من اتحاد معنى ... معا
وما ذكره إنما يقتضي الفرق في حكمه لا في حقيقته ثم إن الظاهر تحقق التخلية من دون إذن الشريك لعدم توقف معناها
على التصرف فيه ولو بتصرف فيه إذ هي على ما حققناه كون الشيء تحت يده وفي سلطانه على نحو المال الذي له كالـ
في كون مال ... وإن كان شريك فيه بالمعنى المزبور بخلاف المنقول فإنه يعتبر إذن الشريك فيه أيضا
فيها ويجبر بأن المراد بها رفع يد المالك وتسليط القابض في العين وذلك لا يتحقق إلا بالتصرف في مال الشريك بغير
إذنه ورفع المانع عن حصته خاصة مع الإشاعة به التسلط المحقق من القبض وقبض جميع العين واحد لا يعقل
التفرقة ومن ثم لو كانت العين مغصوبة بيد متسلط لم تكف التخلية من المالك وتسليطه عليها مع وجود المانع
من التسليم وهو كما ترى وإن استحسنه ... إذ التسلط لا يتوقف على الدخول في الدار ونحوها ومن ثم واضح بين الغرض
وبين الغصب الرافع للتسلط العرفي وهو المانع من صدق كون المال تحت قبضه وسلطانه وبذلك كله ظهر لك أنه
لا بحث على المختار من تحقق القبض بالتخلية مطلقا أما على التفصيل فيتحقق في المنقول بتسليم الموهوب الجميع
كما إذا كان الباقي من الحصة للواهب أو لغيره وقد أذن فإن امتنع وكل الموهوب له في القبض عنه فإن امتنع مثلا رفع
الأمر إلى الحاكم ليقبضه عنه أو ينتزعه ... الاكتفاء بالتخلية مع امتناع الشريك تنزيلا لعدم القدرة
الشرعية منزلة تعذر الحسية في غير المنقول ... مع عدم القدرة الشرعية مع وجود الحاكم المنصوب لأمثال
ذلك أما مع عدمه ... ولا يلتبس ... العذر والعسر ... إن المتجه ... من عدم تمام ... من بعد ... المؤمنين
مقام ... الهبة ... تقدم ... القبض ... والغرض اشتراطه كما هو واضح ثم إنه ... واحد ...
القبض إذا كان من دون إذن الشريك حيث ... للنهي الذي لا يقتضي الفساد في المعاملات ... ما هو محرر ... بالإذن
القبض لما كان من أركان العقد ... لم يكن ... مراد الشارع ...
عرفت أنه قبض واحد لا يعقل ... التفرقة في الحكم ... المقبوض الموهوب ... والنهي عن حق الغير ... حقيقة
الموهوب الآن كما ترى لا يرجع إلى ... لعدم ... كون النهي لأمر خارج لا يترتب عليه فساد ... معاملة ... كون
القبض شرطا في صحة العقد وعدم اعتبار ما كان منه بغير إذن الواهب ... لا ... في اعتبار الإقباض المعتبر في
تحققه الإذن ... ولما ... كل ذلك مع أن ... والشهيدين وغيرهم على ما حكي عنهم ...
كتاب الرهن ... بقبض المشاع من دون إذن الشريك ويترتب أثرها ... عليه بأن ...
النهي ... الشريك ... من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرطا وكونه قبضا واحدا لا ينافي الحكم بالأثر

بسم الله الرحمن الرحيم

...

لإطلاق فالجملة ... في المقام ... بينهما لعدم ... من كون القبض شرطا في الصحة ... ومن ...
أيضا في هبة المرهون ... بدون إذن المرتهن وإن استشكل فيه ... بل عن ... وغيره عدم الصحة لما ...
من التعليل ... الذي عرفت ما فيه ثم ... الحكم ... الملك ... وإلا ... فساد
الهبة ... المراد من ... فإن ... لم يحصل الملك ... الهبة ... لحصول الملك ...
ذكر ... الرهانة ... ولا يمنع ذلك من ... الواهب ... كما ...
مثلا أنه يبقى ... هبة المرهون ... ولم يقبضه ... البطلان وإن ... الواهب بالخيار في ...
وعلى ... من عدم اشتراط ... القبض ومن ذلك يعلم أيضا الكلام في هبة المستأجر ...
المستأجر ... الجميع وقد ... كتاب الرهن ... في أمثال هذه المباحث ...
... البيع ... اشتراط القدرة على التسليم ... صحة الهبة ... وعلى ... الهبة ...
الإقباض ... الغاصب ...
... الآبق والضال ...
ممكنا وإن كان ... البيع الذي ... بينه وبين المقام من
حيث المعاوضة ... إذا كان فيها عوض ... في ... العقلاء **ولو وهب اثنين مثلا شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له** ولو ...
... **فإن قبل أحدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض** منهما لاجتماع شرائط
صحتها دون الآخر ولا ... من تبعيض ... باعتبار تعدد القابل كان بمنزلة عقدين كما ...
منهما حكم ... الخيار ... وعليه ... الواهب الرجوع ... دون الآخر وكذا الحال ...
... الواهب ... المال الموهوب ... الرجوع بأحدهما دون الآخر ...
... العقد ... التبعيض في العقد الواحد ...
وما ... هبة وكان ... العقد ...
... الإيجاب والقبول ... عقد واحد ...
وهو غير معهود بل المعهود ... أن العقد هو الإيجاب والقبول ...
... وبالعكس ... العرف ...
... والقبول ... العقد ... الواحد في ...
... **ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية** بلا خلاف ...

بل الاجماع بقسميه عليه بل يمكن دعوى تواتر النصوص به او القطع منها مضافا الى اصول المذهب وقواعده فما عساه يظهر
من المحكي عن ابن الجنيد من حرمة ذلك ونقل منه باق الاتيان مع التساوي في القرب وغاية الضعف بل مسبوق
بالاجماع وملحوق به ويمكن ان يريد بها الكراهة فلا ريب ان قلنا بالجواز لكنه **على كراهية** كما هو المشهور بل في محكي
كرة نفي الخلاف فيه ولعله لما فيه من الايذاء لاطلاقات نفي الباس عن ذلك خصوصا مع المحتمل ارادة بيان الجواز بل مقتضى اطلاق
الفتاوى ومعقد نفي الخلاف عدم الفرق في ذلك بين حال الصحة والمرض والعسر واليسر خلافا لما عن التذكرة من تخصيصها
من حال المرض او الاعسار وعن بعض تخصيصها عليها فقد يحكى انه يكره في حال المرض اذا كان الواهب معسرا وان كان موسرا
لم يكن به باس ولعله لاطلاق النصوص في الجواز وانه قد فعل ذلك الائمة عليهم السلام كما سمعت حتى في الوصايا
وليس في شيء منها اشارة الى الكراهة سوى خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية
قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وموثق سماعة سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا
فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح وخبر جراح المدائني عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز
مع ان الاخيرين ليسا في التفضيل بل وان كان الولد واحدا ومحتملين لارادة بيان عدم مضي ذلك من الاصل اذا كان في
الموت ثم يبقى الاخير ابي بصير لكن لما كان الحكم الكراهة التي يتسامح فيها ويكفي فيها بعض ما سمعت مضافا الى النبوي
انه قال لبشير ابي النعمان لما فضل ابنه النعمان عليه السلام افكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال ارجعه وفي رواية اخرى
وفي اخرى فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي اخرى لا تشهدني على جور ونحو ذلك مما في ذلك من اثارة الشحناء والتباغض والحسد
وجب حمل الجميع على شدة الكراهة الواضح وجهها باقتضاء ذلك حرمان الوارث او النقص لمن يريد خصوصا بعيدا امكان حمل
ما في خصوصها عليهم من وقوع التفضيل منهم على المزية في الفضل والنقص في المفضل عليه بناء على زوال الكراهة
بذلك كما يحكى عن بعض وعن التذكرة مع ضعف ذلك وعلى كل حال فلا باس بحمل بعيدا ان كان الحكم من السنن
والله العالم **وإذا قبضت الهبة** بالاذن **فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع** اجماعا
محكيا مستفيضا او متواترا ومحصلا وخلافا محققا منهما ومن الاولاد وغيرهما من الارحام متعرض والمنعم ...
لشهر الاجماع الامامية **وكذا** لا يرجع **ان كان الموهوب ولدا وغيرهما** وكلها **فيه خلاف** حتى في الولد في الجملة
حكي الاجماع عليه ويحكى كشف الرموز وقت المراجع وغاية المرام وفي الصغار حكي في هبة الاب لولده في المختلف
ذكره وفي اكثر النظر ان الاتفاق حاصل فيه ومن مبتغ وظاهر مع ضعف امر الخلاف فيه بل عن الاب ساقت المتقدم عن الا
بنا كرا الاولاد مع ان الاجماع حاصل منهم فما كان ربما من القدم لكن عن موضع من ظاهر الرجوع وان وهب او وهبا
الكبار دون الصغار وبجمع من الاخبار في المحكي عن موضع من التهذيب وكلام الاول يحمل على ما قبل الاقباض
ومنا كان الاخبار على الاحتمال الجميع لا مذهب فيه وعلى كل حال فالحكم في المقامين واحد بل عن كرة كما مر في نفي الولد

الولد

الولد وان نزل الذكر والانثى عند علمائنا لاصالة اللزوم واطلاق ما دل من النصوص على عدم جواز الرجوع
في الهبة بعد القبض المنحصر تقييدها بما عدا المقام وخصوص ما مر من النصوص في الاولاد الصغار وما في
الصدقة وغير ذلك واما باقي الارحام فلم نقف وعيل اسم كلما صرح الفاضل فيما عن علمائنا عامة من تاخر بل قيل قد يظهر
من كرة الاجماع عليه بل عن الغنية دعواه صريحا وهو الحجة بعد ما سمعت وبعد صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الهبة
والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
سليمان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذي القرابة
والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك خلافا للمحكي عن ابي علي وموضع من كرة والمبسوط من عدم البحث بجواز الرجوع
فيها وكذا يحكى عن السيد في الانتصار او هبة الاجنبي او من يرجع غير الولد فان الهبة تلزم بالقبض فلا رجوع وادعى عليه في الاول الاجماع
الفرقة واخبارهم وبه يجمع بين الاخبار في المحكي عن كتابيه وكانه اراد موثق داود عن ابي عبد الله عليه السلام واما الهبة والنحلة
فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وصحيح المعلى بن خنيس ومرسل ابان لكن لا يخفى عليك
ان مقتضى قواعد الفقه ترجيحها ونفاذها ما عرفت لعدم المكافاة من وجوه او تاويلها بحمل على الرحم وان لم يكن حق القول
انه مخير على ما في جواز الرجوع فيها قبل القبض وان كانت لذي قرابة او غيره لك ومن الغريب ما في الكفاية من حمل تلك
النصوص على الكراهة والغريب من ذلك حملها عليها مع قطع النظر عن هذه النصوص لمعارضتها الاطلاق ما دل على عدم جواز
الرجوع فكان الاولى من التقييد ويشهد له هذه الاخبار الثلاثة وهو كما ترى كالاستدلال باصالة الجواز الثابت بالمراد
في هذا الباب بعض الصلة وغيرها ما طلق القريب المعروف بالنسب لا بعدت لحمته وجاز نكاحه وفي ذلك لمن بعض موضع
وفاقا لمضافا الى ما يرادوا الارحام والصلة العرف وغير ذلك فما عن بعضهم من اختصاصه بمن يحرم نكاحه شاذ وصحيح ...
والله العالم **وان كان الموهوب اجنبيا فله** اي الواهب **الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع**
بلا خلاف معتد به في شيء من ذلك بل عن الغنية وغيره وكشف موز وكرة وظاهر مجمع الاجماع عليه بل لم يحك الخلاف فيه
من احد نعم عن الرجوع فيها على كل حال ولعله لا يقول به في الفرض الذي هو تلف العين ومن هنا على قابلية الرجوع بها
الرجوع المضاف يقتضيه الدليل عليه وما في الاصل البراءة وغيرها وفي صحيح جميل والحلبي او حسنهما عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والا فليس له مضافا الى اطلاق ما دل على جواز الرجوع في المعتبرة المستفيضة
المتقدمة المتفق منها على المتيقن منه في الظاهر ما هو صريح بعض بل المهذب البارع الاجماع عليه عدم الفرق في ذلك بين
كون التلف من الله او من عن غيره ولولا المتعقب بل في الذي دمن مع صحة الكفاية عدم الفرق بين تلف الكل والبعض وان كان
قد يشكل ذلك بينما لم يصدق عليه قيام الهبة بعينها كتلف الظفر ونحوه والعلم لا يريد بالجزء كما يشهد له التعليل في المنع
بان العين مع تلف جزء منها لا تعد قائمة بعينها بل العلم لا يريد ان اصنا تلف لبعض الموهوب المعتد به كعبد ...

اللهم الا ان يكتفى بقال وان تعدد دفعتين هبة واحدة والمدار على قيامها ومقتضى الاصل جواز الرجوع والقول بعدمه على شك فيبنى على مقتضاه اقتصارا في الخارج منه على المتيقن والله العالم وكذا لا رجوع بها ان عوض عنها ولو كان العوض

يسيرا بلا خلاف اجده فيها حتى من الحلبي بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض او متواتر امضا فالى صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع وصحيح عبد الرحمن وعبدالله

بن سليمان المتقدم سابقا بل في اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في العوض بين ان يكون بنفس العقد

او بعده بان اطلق في العقد ثم بذل العوض نعم صرح جماعة باعتبار بذله على انه عوض وقبول الواهب له على

ذلك اذ هو هبة جديدة ولا يجب عليه قبولها ولا بأس به اقتصارا في الخروج عن اصل الجواز على المتيقن ومنه

المناقشة فيما لو عوض بعض او تأخر عنها من الاكتفاء بها ولو كان من بعضها بل المتبادر منها المعاوضة هو كون

احد العوضين غير الاخر لا لزوم صدق المعاوضة بدفعها جميعا اليه ومن ذلك كون مثله ردا لا معاوضة

كما هو واضح وهل تلزم الهبة بالتصرف في الموهوب غير المتلف لعينه قيل والقائل الشيخ والقاضي وابو الصلاح

وصاحب الرابع وابن حمزة في الواسطة وابنا ادريس وسعيد والابي وحكي عن ولده والشهيدان والمقداد نعم تلزم بل

بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن نكت اللمعة ذلك في خصوص الثوب فضلا عن غيره من التصرف الى اجماع الفرقة واخبارهم

وفي محكي الخلاف نسبته الى رواية اصحابنا والذي يقتضيه مذهبنا وعن الغنية وكشف الرموز الاجماع عليه وهو الحجة مضافا

الى اصالة اللزوم وخصوص اطلاق ما دل عليه في الهبة بالقبض وان خرج عنه ما خرج وصحيح الحلبي المشترط جواز

الرجوع ببقاء الهبة بعينها قائمة بناء على انتفاء ذلك بمطلق التصرف حالي منافاة الرجوع عنه في خصوص التصرف

الناقل للملك خصوصا اذا كان على وجه اللزوم فان التسلط على نحو منافاة لادلة لزومه والتزام الهبة بالقيمة

منافاة لقاعدة البراءة والضرر وغيرهما بل لعل الرجوع لا يقتضي الا العين وكذا الكلام في التصرف المانع من الرد

فضلا عن المقام و لكن مع ذلك كله قيل لا تلزم بالتصرف وهو الاشبه عند المصنف واستوان حكي عن المبسوط وابي

الصلاح وابي حمزة وزهرة لكن في المقنعة الاول وكذا اذا احدث فيها حدثا لم يكن سبيل الى الرجوع وقد يحكى الكافي

للثاني في الهدية التي هي من الهبة ولا رجوع فيها ما لم يتصرف فيها من اهديت اليه وعن الواسطة للثالث موافقة

المتن بل في كشف الرموز لم يحك الحكم عن الشيخين وابن ادريس وابن البراج وصاحب الجامع وصاحب الواسطة نعم ربما كان

الحاكم عن الجواهر والغنية لا سيما في الاول ان هبة الاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فان كان مما يستهلك

كالماكول والمستهلك فلا رجوع وما لم يكن من ذلك فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع

فيه وهو في الثاني فاحمل الضرب الذي لا يجوز الرجوع فيه ما استهلك فيه الهبة او تعوض عنها وكانت الهبة رحم

الموهوب منه او يقصد التقرب بها الى الله وقال الضرب الثاني ما عدا ما ذكرنا ويدل على ذلك الاجماع وهو الحجة لبعد

الجواز

الجواز وخصوص اطلاق ما دل عليه من المعتبرة المستفيضة المتقدم بعضها التي لا يقدح في دلالتها على ذلك خروج

ما خرج منها بدليل بعد ما تقرر في الاصول ان العام المخصوص حجة في الباقي وعن ان بعض ما سمعت يكفي في الخروج

عن ذلك فضلا عن جميعها لان العام لا يعارض الخاص والمطلق لا يعارض المقيد فضلا عن مثل المقام الذي قد

اعتضد او شرع اعتبارها فانه بالشهرة العظيمة والفرض عدم معارض منها على مطلقات حتى اجماع الغنية

فان معقده عام فلا يعارض ما عرفت من الاجماعات الخاصة وغيرها ومن الغريب ما في ضمن من جعل العمدة في دليل

القول الحق ان مال اليه بعده شدة اضطراب في اخر كلامه واغرب من ذلك كلام المسالك وهذه المسئلة من القولين في

مطلقا بعوض او مطلقا وعوضهما مع ان العمدة هو صحيح الحلبي بل لا دليل على اللزوم بالتلف الذي اتفقوا عليه الا هو

ربما كان الظاهر منه حصر الحكم بالتلف ونحوه من باقي التصرف امره يفهم من منافاته خاصة للقيام بعينها وان كان هو كما ترى

انكار يد العليم على غيرها ما لا يصدق عليه شرط الرجوع الذي هو على الظاهر كقيام نفس عين الموهوب قائما في يد

بالهبة السابقة له ليتحقق الرجوع بيرفق بعض تصرف فيه لتعرفها منافيا لذلك الا يجوز الرجوع لانتفاء شرطه ويمكن ارادة القائل

باللزوم بالتصرف الذي هو كذلك لا مطلقه الذي لا ينافي شيئا من ذلك ولصدق معرفة نفس العين قائمة في يد

والامر بين الاخبار جواز في الهبة على كثرة موضوع ضرورة صدق التصرف بوضعه لعله قبضه وسبق الدابة وحلبها

ولبسها وركوبها ونحو ذلك كما انه يمكن ارادة المصنف عدم اللزوم بمطلقه لا ما كان منه نحو التلف في انتفاء شرط الرجوع

وح يلتئم كلام الجميع وقد ذهب بعضهم ثاني الشهيدين والفاضل في ترجيح حجة المصنف ومطلان القول الاخر حتى ذكر لم

ار له عشرة وردها اجمع ولكن تركه ذكرها على وجه يدخل بعضها في بعض وليسهل الجواب عنها اجمع وظن ان ذلك

ما فيها التحقيق ولا يخفى عليك انه الخطاب في غير محله فانا الاصل في المسئلة الصحيح المزبور الذي لا اشكال فيه من

السند ولا مجال لغيره من متن الحسن الا انه كالصحيح بل الخاص من يعمل قراءه ومختار انا الاصل في الهبة اللزوم والجواز الذي

في المسئلة الاتية نحن نصوره بصورة التلف اقتضى اللزوم عليه ومن جعل مفهومه شاملا لغير ذلك كما هو الواقع

كونه اعم منه كما عرفت تعتريه من التلف لا غيره بما يخالف المفهوم المزبور بل اليه نظر القائل بالتفصيل الذي نسبوه الى

ابن حمزة المتقدم وهو اللزوم بالخروج عن الملك او تغيير الصورة كقصارة الثوب ونجارة الخشب والوطء للامة وعدمه

بل وقف ذلك كالركوب والسكنى واللبس بل عن ابن حمزة زيادة وكذا التدبير والرهن والكتابة بل قيل انه مقتضى اطلاق

الفرق بين العود الى ملك الواهب وعدمه مع انه غير واحد من الاصحاب يجعل في المسئلة قولين لا غير بل قد جمعت

كون القول به واحد البعد احتمال التزام القول باللزوم بمطلق التصرف كبعد احتمال اللزوم في خصوص التلف مع ان الصحيح

المزبور شامل لغيره قطعا ولعله الاجمل في من التصرف بالخروج عن الملك خارجا عن محل النزاع كالتلف لكن في الكتاب

التفريع على القول بالجواز مطلقا واضح فيها لا يحصل من التصرف نقل الملك لا مانع من الرد الا استيلاد الامة معه انفسخ

القائل بيرجوان عاهيها من غير استثناء وعموم الادلة بقيا ولو يخ فلا يسلط عليها رد العين لانتقال الملك الى غير الموهوب
في وقت كان ما كان نوع المقترن بها فكن يرجع الى قيمة العين وقت اعتبار قيمته وقت الرجوع او وقت النقل وجهل
احدهما الاول للانه وقت انتقال الملك الموجب للقيمة جمعا بين الحقين وهو من غرائب الكلام ضرورة عدم تعقب الهبة
الجائزة الضمان المنافي للاصول المذهب وقواعده والتزام القائل بفسخ العقد المترتب عليها مع بقاء العين الا انه نقل
اليه ملك جائز او لا من ذلك وان كان بعيدان الادلة انما اقتضت فسخ الهبة من جهتها لا الابيع الذي مقتضى دليله اللزوم
فلا يخرج عن العقد باللزوم وان الرجوع بالهبة انما هو حق لا عقد كالخيار بل قد يحتمل كون الرجوع فيها من
قاح كلا ما نقص لعقدها كما عن بعض الشافعية وانما هو سبب شرعي لانتقال العين من المتهب الى الواهب لا النقل
انما افادت الرجوع الذي هو اعم من فسخ العقد الذي مقتضى العقد لزومه ولعل هذا يكون وجها للقول بكون القبض
فيها شرطا للزوم مع قولهم بان الرجوع فيها فسخ بل ربما يؤيده ما في بعض الاخبار السابقة من ان الواهب بالخيار قبل
القبض على معنى ان له الفسخ قبله لا بعده وان جاز له الرجوع المقتضي لانتقال العين من المتهب الى الواهب الا ان هذا الاخير
مشروط بقيام العين نفسها في يد المتهب للخبر الذي كانت السبع فيه على الحال الذي انتقلت اليه ومن هنا لم يكن له الرجوع
بعد موت المتهب على الاصح لانتقال الملك منها الى الوارث الذي لم يهب سببية الرجوع به بل بناء على ان الرجوع فسخ
اشترط مع بين ما صحيح المذكور الكاشف ان حق الرجوع بها نفسها من حيث كونها هبة ومن هنا يظهر ان النظر فيما
قد ينص ان التفريع على القول باللزوم قال ولو نقلها عن ملكه فقال الا ان فقد قطعوا باللزوم فهذا ان فرض عودها
الى ملكه بعد ذلك باقالة او غيره ذلك من وجوه النقل المختلف وبطلان حق الرجوع بسبب المتعود ويحتاج الى دليل
لو كان عود مجاز اوضح لعيب يختص بها يوجب من حيث تكلف التحقق انتقال الملك مع احتمال عود الجواز نظر الى ان
العقد وجد بها ووجود سببه من حين العقد ويضعف بان الملك منتقل على التقديرين وان كان متزلزلا وذلك
صد رعن المالك ودوره الهم بطل ذلك الملك وانما تجدد اخر ومن ثم كان النماء المتخلل لمن انتقل اليه دون المتهب لا
يخفى عليك ما فيه او لا من الفرق بين الاقالة والفسخ بالخيار وانما الكلام في ظهور الصحيح المذكور باشتراط الرجوع
الملك الهبة على حاله الذي انتقل به وعدمه كان الكلام في عين القدمه من محل الشك بالنسبة الى الشرط المذكور كوضحى الامر
ورهن العين او مكاتبة العبد ونحو ذلك مما يرجع فيه الى الاصل المذكور مع فرض الشك في تحقق الشرط فيها وكيف
هنا الا انه قال هنا من اقتضاء ما تكلمناه ونحوها الفرق للاجماع المركب باحداث قول احد بعد ضرورة عدم القطع
لمسئلة حتى يجب عليه ذلك بل مدارها على الاجتهاد وفي معنى الصحيح المذكور وفي تاصيل الاصل المذكور وقد بقي
تلك الحال بعد ان دفعنا اليك القسطاس المستقيم فزن به مستعينا بالله الرؤف الرحيم ومنه يظهر لك ما في
من الكلمات المتاخرة عن ذلك والله العالم والهادي **ويستحب العطية لذي الرحم** وان لم يكن عقيما بلا خلاف فلا

في شيء

في شيء من ذلك **وتتاكد** في الوالدين والولد الذين هم اولى من غيرهم من الارحام لانها من صلة الرحم المعلوم بيد نهيها
كتاب وسنة واجماعا بل العلم من الضروري بل في الكل وانما استحب عطية الرحم حيث لا يكون محتاجا اليها حيث لا اشكل في
حاجة به وبها والاوجبت كفاية ان تحققت صلة الرحم واجبة عينا على ما زعم وليس المراد منها مجرد اجتماع البدن
نصيب في معنى الصلة من ما وعلى توقف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجا والاحق عينا لاتصرف به لدى
القدر الموصل به بل قد يتحقق الصلة بذلك وانه لم يبع اليه بنفسه كما ان السعي الى من يزوره بنفسه ونحو كان فيه نفع لحاجة
على الوجه المذكور وبعضهم في الكفاية ولكن يشكل ذلك بانه لا يرجع الى وجوب الانفاق لمنافاته للاصول وعلى
لزم الواجبات وعدم بيان مقداره ونحو ذلك الهم الا ان نفرض من تحقق قطع الرحم به ونحو وقلنا بحرمته بالنسبة اليهم
ذلك وهو كما ترى والله العالم **وكذا يستحب التسوية بين الاولاد في العطية** بلا خلاف فيه بين العلماء كما في محكي
كره بل في محكي ت لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى باجماع الفرقة واخبارهم مضافا الى ما سمعته من الامر بالتسوية في الخبر
المتقدم سابقا في كراهة التفضيل المنافي من التسوية جعل الانثى كالذكر وان تفاوتت معه في الارث لا كما يحكى عن
شريح واحمد ومحمد بن الحسن من جعل الذكر ضعف الانثى **ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته**
على الاكثر في المفاتيح وعند ابي حكم على محكي عن ت كما عن الغنية الاجماع عليه **وقيل** والقائل ح كما عن الاسلام والمفيد
والقاضي و ان المحققين والشهيدين والحراساني والكاشاني **يجريان مجرى ذي الرحم** في اللزوم بل عن كره
حكايته عن جماعة كما عن ير حكي الشهيد حكايته عن الشيخ وكالمنازل اليه الاول الشهيدين **والاول اشبه** عند المصنف
اطلاقات ما دل على الرجوع فيها وخصوص صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها
فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها فالاجماع المحكي في غيره
ان الاطلاقات المذكورة معارض باطلاقات ما دل على المنع فيها من النصوص وغيرها والصحيح معارض بصحيح جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها او لم يحز الذي يقول لله عز وجل ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة المؤيد بالصحيح ابن بزيع سالت الرضا
عن الرجل يا خذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك قال نعم اذا كانت ام ولده بناء
على ان المراد بالشرط مفهوم لعدم صحة الهبة لها فيدل بمفهومه على عدم الجواز اذا كانت زوجته واجماع الشيخ
موهون بمصير من عرفت الى خلافه بل على ما يحكى عنه وحمل الصحيح المذكور على الكراهة ليس باولى من حمل الصحيح الاول على
الصدقة بل على ما عن القربة بل هذا اولى فان لم يكن متعينا ترجيح الاول بمجانسته لما سمعته الى حقيقة معارض بموافقته
الكتاب بل مرسلتيها وكونه الاية دليلا مستقلا لا يصلح لمعارضته كما سمعت فضلا عن ان يجعل ما بينهما من المنهي على

القائل بجواز الرجوع فيها من غير استثناء وعموم الادلة بقيا ولو رجع فلا يتسلط على رد العين لانتقال الملك الى الغير الموقوف
في وقت كان مالكا فوقع التصرف صحيحا لكن يرجع الى قيمة العين وفي اعتبار قيمته وقت الرجوع او وقت النقل وجهان
اجودهما الاول للتوقف انتقال الملك الموجب للقيمة جمعا بين الحقين وهو من غرائب الكلام ضرورة عدم تعقيب الهبة
الجائزة الضمان المنافي لاصول المذهب وقواعده والتزام القائل بفسخ العقد المترتب عليها مع بقاء العين لا انها تنتقل
اليه على جاز ذلك عنه ولكان بيان ان الادلة انما اقتضت فسخ الهبة من حيثها الا البيع الذي مقتضى دليله اللزوم
فلا محيص حينئذ عن القول باللزوم وان الرجوع بالهبة انما هو حق لا عقدي كالخيار بل قد يحتمل كون الرجوع فيها غير
فاسخ ولا ناقض لعقدها كما عن بعض الشافعية وانما هو سبب شرعي لانتقال العين من المتهب الى الواهب اذ النص
انما افادت الرجوع الذي هو اعم من فسخ العقد الذي مقتضى العقد لزومه ولعل هذا يكون وجها للقول بكون القبض
فيها شرطا للزوم مع قوله بان الرجوع فيها تعبد بل ربما يؤيده ما في بعض الاخبار السابقة من ان الواهب بالخيار قبل
القبض على معنى ان له الفسخ قبله لا بعده وان جاز له الرجوع المقتضي لانتقال العين من المتهب الى الواهب الا ان هذا الاخير
مشروط ببقاء العين نفسها في يد المتهب والخبر التي كانت السبب ذلك على الحال الذي انتقلت اليه ومن هنا لم يكن له الفسخ
بعد موت المتهب على الاصح لانتقال الملك منها الى الوارث الذي لم يهب سببيته الرجوع اليه بل بناء على ان الرجوع فسخ
اشترط مع بين المالك الصحيح المزبور الكاشف عن ان حق الرجوع بها انما هو من حيث كونها بالخبر ومن هنا يظهر ان النظر فيما
[illegible] من ان التفريع على القول باللزوم قال ولو نقلها عن ملكه فقال لا رد فقد قطعوا بالنقل فيها وان فرض عودها
الى ملكه بعد ذلك باقالة او غير ذلك من وجوه النقل المختلفة وبطلان حق الرجوع حينئذ لعوده يحتاج الى دليل
لو كان عوده بخيار او فسخ لعيب ونحوهما مما يوجب [illegible] من حينه لكن المتحقق انتقال الملك مع احتمال العود والجواز نظرا الى ان
العقد ومحلها ووجود سببه من حين العقد ويضعف بان الملك متنقل على التقديرين وان كان متزلزلا في [illegible]
صدره عن ملكه وعوده اليه يبطل ذلك الملك وانما يتجدد اخر ومن ثم كان النماء المتخلل لمن انتقل اليه دون المتهب ولا
يخفى عليك ما فيه اولا من الفرق بين الاقالة والفسخ بالخيار وانما الكلام في ظهور الصحيح المزبور باشتراط الرجوع
الملك الهبة على حالها الذي انتقل به وعدمه كان الكلام في غيره [illegible] مع الشك بالنسبة الى الشرط المزبور وكونه على الاثر
ورهن العين او مكاتبة العبد ونحو ذلك مما يرجع فيه الى الاصل المزبور مع فرض الشك في تحقق الشرط فيها ولا يلتفت
هنا الى ما يقال هنا من اقتضاء ما ذكرناه ونحوها الخرق للاجماع المركب باحداث قول ثالث [illegible] ضرورة عدم القطع
لمسئلة حتى يترتب عليه ذلك بل هي مما يرجع فيها الاجتهاد وفي مفاد الصحيح المزبور وفي تاصيل الاصل المزبور ونحو ذلك
لك الحال بعد ان رفعنا الغطاء [illegible] القسطاس المستقيم [illegible] مستعينا بالله الرؤوف الرحيم ومنه يظهر لك ما في
من الكلمات المتأخرة عن ذلك والله العالم والهادي **ويستحب العطية لذوي الارحام** وان لم يكن [illegible] للخلاف ولا

في شيء

في شيء من ذلك **ويتأكد** في الولد والوالد لما فيه من [illegible] هم اولى من غيرهم من الارحام لانها من صلة الرحم المعلوم [illegible]
كتابا وسنة واجماعا بل العلم من الضرورة بل في [illegible] وانما استحب عطية الرحم حيث لا يكون محتاجا اليها الحاجة لا تندفع
الا بها والا وجبت كما في [illegible] ان تحققت صلة الرحم الواجبة عينا على الاظهر وليس المراد منها مجرد اجتماع البدن
[illegible] في بعض الصلاة [illegible] على المعتبر بالمال حيث يكون الرحم محتاجا والاخرى [illegible]
العقد الوصل [illegible] به تحقق الصلة [illegible] وان لم [illegible]
على الوجه المذكور [illegible] في الكفاية ولكن قد يشكل [illegible] الا وجوب الانفاق [illegible] للاصل [illegible]
من الواجبات وعدم بيان مقداره [illegible] ممن تحقق قطع الرحم به [illegible] وقلنا بحرمته [illegible]
ذلك وهو كما ترى والله العالم **وكذا يستحب التسوية بين الاولاد في العطية** بلا خلاف فيه بين اهل العلم [illegible]
كره بل ويحكى [illegible] لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بالاجماع [illegible] والاخبار [illegible] الامر بالتسوية [illegible]
المتقدم سابقا [illegible] التفضيل [illegible] من التسوية جعل الانثى كالذكر وان تفاوت [illegible] كما يحكى عن
شريح واحمد [illegible] جعل الذكر ضعف الانثى **ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته**
عند الاكثر في المفاتيح وعند [illegible] ويحكى [illegible] الاجماع عليه **وقيل** والقائل [illegible] فخر الاسلام والمقداد
والمقتصر [illegible] المحققين والشهيدين [illegible] والكاشاني **يجريان مجرى ذي الرحم** في اللزوم بل عن كره
حكاية [illegible] الشيخ [illegible] **والاول اشبه** [illegible]
لاطلاق [illegible] الرجوع [illegible] صحيح [illegible] عن احدهما [illegible] عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها
فقال هي عليك صدقة [illegible] فقال ان كان قال ذلك لله [illegible] وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها والاجماع المحكي [illegible]
ان الاطلاقات [illegible] معارض باطلاق [illegible] المنع [illegible] النصوص [illegible] عن
عن الصادق عليه السلام لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة [illegible] صحيح ابن بزيع سألت الرضا
عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده
على ان المراد [illegible] الشرط [illegible] لعدم صحة الهبة [illegible] ان كانت زوجته والاجماع الشيخ
موهون بمصير [illegible] الخلاف [illegible] ما يحكى عنه وحمل الصحيح المزبور على الكراهة [illegible] الصحيح الاول على [illegible]
الصدقة [illegible] المزبور [illegible] ترجيح الاول [illegible] معارض [illegible]
الكتاب بل [illegible] دليلا مستقلا [illegible]

بعد التصريح في الخبر بتنا ولدت الصدق فالخبر ولعل هذا هو الذي دعى صاحب الكفاية الى القول بعدم الجواز هنا
مع قوله بالجواز في الهبة لذي الرحم فالحق ان الظاهر منه … والمناقشة في الصحيح المزبور باشتماله على ما
لا يقول به احد من لزوم الهبة بمجرد القبض … في غير موقعه اذ الصحيح … والصدقة
تنزيلها على الخبر مع عدم القصد … لا يكون … صدقة
صحيحة بناء على اشتراط القربة … في الصدقة … مع الترك
كلام فلا اقل من الشك والاصل اللزوم ولو لا استصحاب الملك … وقد عرفت ان الهبة من العقود الجائزة
وانما اعتراها اللزوم في بعض افرادها بل هذا اولى لان العقد اللازم قد يعتريه الجواز كما في البيع الذي فيه خيار
المجلس والعيب والغبن وغيرها واما العقد الجائز فلم نجد انما يكون … كشرط … قد ذكروا في
مقام الاجماع على انفساخ العقد الجائز بالاجماع على انفساخ العقد الجائز بالجنون والاغماء والموت ومن المعلوم
هنا خلافه … ذلك كله دليل على ان الهبة من العقد اللازم وان اعتراها الجواز في بعض افرادها بل قد قيل ان
اختلاف اطلاقات النصوص في ذلك باعتبار اطلاق الرجوع في بعضها ودلالة بعضها على
الجواز اظهر لذكر القدر المتيقن … اللازم على جهة الاستثناء لان الاصل في العقد اللزوم للاستصحاب بل والاية ثم حيث
انه نازع … المقام … العلم **المطلب الثالث في حكم الهبات وفيه مسائل الاولى لو وهب فتصرف**
باع مثلا … فان كان الموهوب له ذا رحم او الصحيح البيع … لا يترتب عليه اثره بل يكون فضوليا
وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض او نحو ذلك مما يكون الهبة به لازمة ضرورة وقوع البيع **اما لو كان اجنبيا** …
ولم يعوض فلا اشكال … المحكي عن كره الاتفاق عليه وانما الكلام في صحة
البيع وفساده … **قيل** والقائل الشيخ … ويحيى بن سعيد … **بطل البيع**
لان الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد ولذلك كان المصلي يخرج بتكبيرة الاحرام الثانية من الصلاة ولا يدخل بها فيها
ولا يحصل به الفسخ والعقد ولذا كان المصلي يخرج بتكبيرة الاحرام الثانية من الصلاة فلا يدخل بها فيها ولان البيع …
على الملك الموهوب … الفسخ … عن البيع باعتبار كونه … والسبب متقدم على … فلو كان الفسخ …
… **وقيل يصح لانه رجوع** ولكن … القائل به من تقدم على … وهو …
… المحقق الثاني والشهيد الثاني … عن بعضهم … العقد
… ارادة الفسخ قبل العقد فيكشف العقد عن حصول الفسخ بالقصد اليه قبل البيع …
الفسخ … العقد … الواهب … الفضولي … الاجازة …
… البيع …

ثبوت الفسخ … العقد … فلو كان البيع فاسدا لم يترتب عليه اثر … الهبة
فيكون … بلا … العقد **ولكن مع ذلك كله الاول اشبه** باصول المذهب وقواعده عند المصنف …
… بان المسلم من الاول … الفسخ والعقد البيع … كما ان الفرض الذي هو … الهبة
انعقاد البيع وعدم الانعقاد بالتكبيرة الثانية … في صلاة منعقدة …
… انما هو … كما ستعرف … في ادلة القول الثاني … وقوع البيع فيه وهو الملك
لا بيع الا في ملك … الشرط المعلوم … في اجازة الفضولي … باللفظ بالخيار من اعتبار
الدال … او مطلق الدال ولو فعلا … لا يكفي القصد المجرد عن ذلك وبالشك في …
دليل الفضولي … الفسخ على صحة العقد … بحصول … عليه …
البيع على هذا الوجه بل … ارادة الفسخ … البيع من حيث اشتراط تقدم الملك عليه …
مجموع العقد فلا يكفي … من ذلك كله … بالاطلاق
… الرجوع الشامل للاقوال … القولية … البيع والعتق ونحوها … الفسخ و
… بل ولا … الرجوع … وانما المراد … من قول او فعل … العروض
فيكون … صحة البيع … الالتزام … الاكتفاء … الملك … عقد البيع … الملك …
ورجوع الملك الى الواهب … كما … عقد بيع … انتقال الامة من المشتري الى البائع … الا انه
الجمع بين العتق … ملك … المشتري … العتق عليه … الكفاية …
كذا المقام … الرجوع بالبيع … الالتزام … الرجوع بالوطء مثلا …
… الفسخ الملك … المسبب … الواطئ … الوطء … فلا يكون … او …
… المقام … التامل … الاشكالات … لا وجه … البيع …
… زمان واحد … الملك … زمان واحد في صورة شراء الاب
… هنا … الانفساخ … البائع … المشتري كما هو واضح …
ثبوت … الاسباب الشرعية من قبيل الاوضاع …
… الدليل … **واما لو كانت الهبة فاسدة**
البيع على جميع الاحوال من غير فرق فيها بين هبة الرحم والمعوض عنها … على ملك …
على الاجماع … بل … الفساد … ولو … في الثاني …
النقل عن … الفساد … مال … بل …

احتمال ارادة البيع منه مجردا بقصد البيع لانه من قصده البيع على التقدير علمه بملكه وعدمه والعلم لا يتعلق الا في
فالقصد الى البيع على التقدير كونه مالكا مشكوك فيه فلا يكون العقد فيه معلوم الصحة لكن مثل هذا لا يضر الا ان
المفروض قصد البيع منه على انه رجوع بالهبة التي يزعم صحتها على حسب البيع المذكور في المسألة السابقة وهذا
لا يكون الا بقصد نقل ملكه ولعله لما حكي عنه الاجماع كما سمعت فان حكي فيها فيمن باع مال مورثه بناء على
واستوجه الصحة في كتاب البيع لوضوح الفرق بينهما اذ ثانيا ان وقوع البيع يقتضي نقل المال الى المشتري وكونه
او عن غيره ليس من مشخصاته ولذا لو قصد بيع مال الغير عن نفسه لم يخرج عن الفضولية وكذا لو قصد بيع ماله
لو واقعا من غيره لم يخرج عن كونه بيعا لانه كما انه يبيع الاخير ان ايقاع العقد واللفظ الصريح كاف في الدلالة
على القصد اليه شرعا عن نظائره من العقود ولا يشترط في صحة العلم بكونه قاصدا الى ذلك المعنى حيث يكون شرعيا
بل يحمل اطلاق لفظه حيث يتجرد عن قرائن عدم القصد على كونه قاصدا بخلاف الهازل والمكره ومما ذكرناه يظهر لك
النظر فيما في التذكرة من استحسان الرجوع الى قوله بحيث انه لم يخبر عن قصده ارادة البيع وان كان ما كان وان قصده لكونه
لم يبعه على التقدير ظهور كونه مالكا لعدم توجه قصده الى البيع اللازم ولان هذا امر لا يمكن معرفته الا من قبله فيرجع اليه فيه
مع انه اشكل بان المعتمد **وكذا** القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه الظاهر فان مفروض المسألة السابقة
حال الجهل الصادق بحرية الشيئية بما تقدم من عدم مصادفة البيع اللازم وانما قصد الفضولية فينبغي ان يعتبر
بعد ظهور الحال خصوصا مع ادعائه عدم القصد على التقدير كونه مالكا ثم قال ولعل الاقوى الابطال لا القرائن عليه فلا
من حيث الاحتمال مساويا للقصد الى البيع منع فلا يحكم ولو وقف بالعقد العبرة لزوم البيع وغيره مما لا يخفى بعد الاحاطة
بما ذكرناه من عدم تخصيص العقد بذلك وان قصده فيترتب عليه ما يقتضيه من الاثار لزوما فلزوم وان قصد
وح فلا معنى لبيان حمل المطلق على قصد البيع لنفسه هذا وكان الحرى عطف هذه المسألة على السابقة بقوله
كذا بالفرق بينهما لما ذكرناه اولا من فرض البيع الرجوع الذي هو المبحوث عنه في اصل المسألة وح لا اشكال في الفرق
بينهما من جهة قصد البيع لنفسه وقد صادف اجتماع الشرائط في الواقع ح لو كان جاهلا بالفساد بل ولو كان عالما
الهبة كانت فاسدة لكنه فعل ذلك لزعم جواز الرجوع لها ايضا بل لاكون الحكم كذلك لو فعل ذلك بقصد الفسخ
بالرجوع الذي هو مشروع فان كان لاجل هذا الاشكال ولعله على ذلك ينزل ما في فانه بعد ان حكى عن الشيخ
مسئلة فساد الهبة وبيع مال العوض والحكم بصحة البيع وقد يفرق بينهما بان القصد الى صيغة صحيحة
المورث بخلاف الموهوب فيسقط عنه حيث انه بعد ان حكى ذلك عنه ولا يخفى عليك فساد
هذا الفرق فان القصد الى الصيغة الصحيحة بالمعنى المقابل للباطلة حاصل في المسألتين وبمعنى اللزوم مفقود فيهما
من بينهما اصلا كما لا يخفى ثم قد عرفت من كلامه في الفرض الذي ذكرناه وهو البيع لنفسه ولو قلنا بارادة الرجوع

بالهبة اللازمة تردد نظرا ثم قد عرفت ان الاقوى فيه الصحة على التقديرين لعموم الادلة وربما كان في قول المصنف **وكذا**
لو اوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه اشارة الى ما قلناه فانه نحو مفروض المسألة ضرورة كونه
بوصيته بزعم عتقها ومن هنا استوجه في الدروس كلام من بينها العدم صحته الى الوصية الشرعية بل بمنزلة الهازل والغافل
بالنظر الى ظاهر الحال ولا ينفع ظهور ملكه بعد ذلك في نفس الامر بخلاف من باع مال غيره فانه قاصد للبيع شرعا
انه جائز من قبل المالك لكنه لازم من قبل المشتري بمعنى عقد شرعي مقتضيه وان لم يقصد الى الرقبة لكنه كما ترى لا
دليل على اعتبار مثل ذلك في الصحة بل مقتضى عموم الادلة واطلاقها الصحة ولذا كان بيع الغاصب القاصد ترتب الاثر
على بيعه معاملة مع ما لا المغصوب معاملة مال نفسه ولو ظاهرا من الفضولي ودعوى ان ذلك والهزل ونحوها
في الهازل غريبة بل هو قصد صحيح في نفسه كغيره من مقاصد عقلاء الدنيا وان لم يترتب عليه اثر شرعي بل من ذلك عقد الكافر
والطالق سفهة مثلا فان الظاهر صحة وان رتبها الفساد فان الصحة الشرعية تترتب على القصد العرفي وقصد تعاطي العقد
فان قصد عدمها بعينه من حصول سببها الشرعي كما هو واضح بل لعله المسلم ذكره المصنف وغيره في المثالين المزبورين
بيان انفاد الحكم وان الصحة على جميع التقادير جيدا لكن لا يخفى عليك ما في النظر فيها فان وغيرها **المسألة**
الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك لعدم اعتبار الفورية فيه بلا خلاف اجده
ما دام الشرطية بل الجعل في عدم اعتبار الفورية فيه بل ينبغي القطع به بناء على انه شرط اللزوم كما
كما اعترف به بعضهم ثم في عدة كالاشكال فيه بناء على انه شرط الصحة لكونه جزء الصحة لكونه جزء السبب فيشبه
فلا بد من اقتصار على المتيقن وفيه ان كونه جزء السبب لا يقتضي الفورية بعد اطلاق الادلة ووجوبها في القبول باعتبار
جزاء الايجاب فيخرج مع عدم الفورية عن طريق التخاطب المعتبر في العقود كالعربية ولعل الاولى في وجه الاشكال
توقف حقيقة الهبة عليه لا بما عطية وايتاء فالعقد بدونه لا يكون هبة كما هو مقتضى الخبر المتقدم لا تكون الهبة
هبة حتى يقبضها ذلك الى دعوى ظهور الادلة في ان الهبة التي يترتب عليها الاثر ليست الاشيئا واحدا
مركبا واحدا مثل البيع والاجارة ونحوهما ومع ضعفه فيتجه بناء على اعتبار ذلك في مفهومها بل لا اقل
من الشك في شمول الادلة لها حينئذ وفيه بعد اعتبار القبض في صحتها كالوقف ونحوهما هو غيرها
في **و** انما المعتبر في ترتب اثر السبب عليه لكونه شرطا فيه بل كان ذلك هو السبب في اتفاق القائلين بكونه شرطا للصحة
على انتقال الملك به من حينه اي القبض لا انه كاشف عن حصوله **من حين العقد والتركات الوصية فانه يحكم**
بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبض عنهما للعلم في الملك بها لاطلاق الادلة كما في التحقيق
الحال فيه انشاء الله مع انه مقتضى كونه كاشفا بناء على انه من الشرائط فان ذلك
الا لعدم حصول الهبة الا بسبب متقدم عليه حتى يكون هو شرطا كاشفا الا ان الجميع كما ترى ضرورة عدم توقف

بمعنى العقد عليه وان توقف بمعنى المعطية والملازم الان فلا اولى مليس موضح بالنسبة اليها الاشتراط وكان مقتضى ما عرفت
ان يكون كاشفا لكن [illegible] كما دل عليه شرطيته مع الاجماع حصول النقل به لا قبله والله العالم **المسألة الثالثة لو قال**
وهبت وهو المتهب كان القول قوله بلا خلاف اجده فيه بل عن ط والمهذب وكرة دعوى نفي الخلاف وان كان
ذلك خرج مخرج المراد منه [illegible] كل ذلك لما عرفت من عدم دخول الاقباض في حقيقة الهبة العقدية
بناء على المعروف [illegible] الاطلاقات [illegible] في ذلك لو شرط الصحة بل يكون انكاره كدعوى الفساد المعلوم تقديم دعوى
الصحة عليها لما في ذلك من الفرق بين الامرين فان منكر الاقباض لا يدعي فساد الهبة وانما ينكر امرا من الامور المعتبرة
فيها ولانها تمام فحقق نفيه كما لو انكر الايجاب والقبول لما ان اشتراك الجميع في عدم صحة العقد به ونحوه لو كانت الاخرى
من الواهب اما اذا كانت من وارثه التي هي دعوى الفساد بعد اقراره بان مورثه قد وهب ولكنه لم يقبض بل قد يشكل
ذلك فيه ايضا ضرورة ان مبنى عدم كون الاقرار بالهبة اقرارا بالقبض الذي هو احد اركان صحتها دعوى كون
شرطها هو الايجاب والقبول خاصة والقبض وان كان معتبرا في الصحة الا انه خارج عن ماهيتها وقد تقدم في تعريف
الهبة انها العقد [illegible] ولا شبهة في ان القبض امر خارج عن العقد فالاقرار باحدهما لا يقتضي الاقرار بالاخر لكن قد يمنع ذلك
بناء على ما تقدم غير مرة من دخول المعاطاة في مفهوم هذه الاسماء كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تكون اسماء العقود
حينئذ كما هو ظاهر الكلام المذكور ويدفع بان ذلك [illegible] اسماء للعقود نفسها لكنها اسم للاثر الحاصل بالعقد
من المعلوم كون التمليك الموضوع للاثر الحاصل من العقد [illegible] وليس القبض [illegible] مفهومه وحصوله بالفعل
دخول ما افاده الفعل من الاقباض في حقيقته بل اقتضاء حصول الامرين به معا ومع على كل حال فالاقرار بها ليس اقرارا
به بل لعله كذلك حتى لو قلنا بان المعاطاة الفعلية نفسها هبة ضرورة تحقق [illegible] فالاقرار بغيره منها لا يقتضي الاخر
[illegible] غير البين [illegible] ما ذكره المصنف كما انه قد يمنع الاول بان دعوى الوارث عدم القبض ليس دعوى فساد وانما
هي قائمة مقام دعوى المورث وان تاخر ذلك حصول الفسخ بالموت لكن لا يكون به دعوى الفساد [illegible] وجه تقدم
عليه دعوى الموهوب بانه قد تقبض [illegible] **وكيف** كان فالاقرار بالهبة ليس اقرارا بالقبض مع انا لو قلنا به دخول القبض في
مفهومها المتجه عدم تقديم قوله لكن قد عرفت [illegible] الدعوى المذكورة نعم **لو اقر بالاقباض ثم انكره وادعى عليه المواطاة**
لعموم البينة [illegible] فلا يتجه [illegible] لعدم كونه منكرا كما هو واضح لكن [illegible] انه منكر ايضا ولكن
عليه انه ليس كل منكر يتوجه عليه اليمين بمجرد الانكار بل لا بد من انضمام دعوى ما انكره المنكر ونحوه ولا يخفى
عليك [illegible] الحكم [illegible] تقييد اصل الحكم المذكور بما اذا لم يكن الموهوب في يد المتهب [illegible]
الموهوب في يد المتهب او ما اذا كان في يد الواهب على اختلافهم في التعبير مقتضاه انه متى كان كذلك فالقول قول
[illegible] لانه فرض المسألة فيها [illegible] وقد خرجت منه اليه الذي هو بمعنى الاقباض

بقبضه

نقبضه فالقول قوله [illegible] ومن هنا حكي عن ط في باب الاقرار ان القول قول الواهب
وانه لا فرق بين ان يكون الموهوب في يد الواهب وانه لا فرق بين ان يكون الموهوب في يد الواهب او المتهب
قد يقبض [illegible] بل [illegible] ان الحكم كذلك [illegible] من الصيغة الحاكية فان الاقرار بالاذن لا يقتضي كونه
على حال الدعوى بالاذن السابقة ضرورة كونها اعم من ذلك **وكذا لو كان وهبه وملكه ثم انكر القبض**
فان القول قوله [illegible] ان الملك بالعقد [illegible] فان لم يعلم حاله **لانه يمكن ان يخبر عن**
وهمه ومتى احتمل ذلك لم يحكم عليه بالاقرار بالقبض الذي تقتضيه الاصول [illegible] ان مذهب المقر توقف
الملك على الاقباض ولو تقليدا لحكم عليه بالاقباض كما صرح به غير واحد لكن قد [illegible] بامكان ارادة التاكيد
الهبة بصيغة التمليك الذي قد عرفت انها تنعقد به [illegible] فيحتاج الى القبض [illegible] باقتضاء
التاكيد الذي هو مرجوح بالنسبة الى التاسيس [illegible] بان الفاظ الاقارير [illegible] مع احتمال
الامرين [illegible] المعاني [illegible] وهذه اللفظة مشتركة بين الصيغة [illegible] حملها على الثاني دون الاول ترجيح من
غير مرجح كما في الاقرار بلفظ مشترك فانه لا ينزل على احد معنييه بدون القرينة وحمل العطف على المغايرة [illegible]
فانه لا يجوز عطف الشيء على [illegible] كما هو محقق في بابه [illegible] للاشكال في جوازه انما الكلام
في مساواة احتمال الاخر مع عدم القرينة ولا ريب في منعها [illegible] الخطاب الذي لا اشكال [illegible]
[illegible] الاقرار وغيره [illegible] من ذلك [illegible] بتسليم ظهور [illegible] الثاني [illegible]
على الاول ينبغي ان يرجع اليه في المقصد لا ان يتعين حمله على الغالب كما [illegible] من الاقرار بلفظ محتمل
معنيين فانه يقبل من المقر ارادة احدهما وان حمل اطلاقه على الغالب منهما كما لو قال له عليه درهم ودرهم فانه يقبل منه
دعوى ارادة تاكيد الاول بالثاني والثاني بالثالث وان كان العطف يقتضي المغايرة وكان الغالب عدم التاكيد اذ لا
معنى للرجوع اليه بعد [illegible] ظهور اللفظ [illegible] الغلبة في ذلك [illegible] اللفظ [illegible] مع ذلك
[illegible] عدم الاحتياج [illegible] في ساير الخطابات والعقود [illegible] ظهور الاطلاق [illegible]
[illegible] دعوى ارادة التاكيد [illegible] من الاقرار [illegible] فالمتجه التفصيل [illegible] ما يقتضيه ذلك اللفظ
على قياس الخطابات التي هي [illegible] الذي [illegible] لم يؤخذ
[illegible] حكم عليه [illegible] ذلك [illegible] ولو متصلا به اللهم الا ان يكون بحيث يقبل التاويل
على وجه يكون الاحتمال [illegible] عدم ذكر التاويل [illegible] هذا كله [illegible] في الالفاظ [illegible] على الملكية
بعضهم كذلك [illegible] البحث السابق [illegible] لعدم ما يقتضي المغايرة فيه بخلاف الاول [illegible] فاحتمال ارادة
الهبة المقبوضة [illegible] كاحتمال ارادة [illegible] صيغة الهبة خاصة بلفظ التمليك [illegible] احدهما على الاخر [illegible]

ما يقتضيه المغايرة من عطف وغيره لكن قد يدل على الجوهر في الاطلاق والاخبار بحصول الانتقال ثم لو تم [illegible] ما ينافي
ذلك من عدم القبض ونحوه المجاز [illegible] لعدم اقتضاء الاقرار بالقبض [illegible] والله العالم المسألة **الرابعة**
اذا رجع في الهبة المجانية حيث يكون له ذلك **وقد عابت** بزيادة او نقصان **لم يرجع بالارش** بلا خلاف
فيه للاصل ولانه حدث في عين ملكه كما لو تلفت وقد سلطه مالكها على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان
بفعله ام لا **وان زادت زيادة متصلة** كالسمن ونحوه [illegible] على وجه يكون جزء من العين **فللواهب** بلا خلاف
ولا اشكال لانها من العين المفروض جواز الرجوع بها [illegible] وان كانت منفصلة **كالثمرة والولد** فان
منفصلة كانت للموهوب له لانها نماء ملكه وخارجة عن العين وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب لانها من الهبة
التي فرضنا جواز رجوعها بلا خلاف [illegible] في شيء من ذلك بل صرح بعضهم وظاهر [illegible] عدم الفرق في الاول بين كون
الرجوع بعد الانفصال بالولادة او بالحلب او بالقطاف [illegible] كالحمل قبل انفصاله واللبن قبل ان يحلب والثمرة قبل قطافها
والصوف المستجز قبل جزه لان الجميع منفصل شرعا وعرفا عن العين الموهوبة لانه شيء جديد لم يقع عليه [illegible] والحمل
الحاصل مع حمل [illegible] كالجزء من الام وهو كما ترى واما الصوف والشعر اذا لم يبلغ اوان جزه [illegible] الاقوى
بقية العين وهو حسن مع فرض كونه كذلك عرفا [illegible] ولكن يبقى الكلام في امرين احدهما انه كما تقدم لو رجع [illegible] بعض
كالكل فاطلاق عدم الرجوع هنا بالعيب الذي قد يكون بتلف البعض لا يخ من تسامح الثاني انهم اطلقوا هنا كون الزيادة
للواهب اذا كانت متصلة بل صرح بعضهم بانها كذلك وان كانت من فعله وقد صرحوا في خيار الغبن بمشاركة المشتري للبائع
المغبون اذا فسخ بزيادة الصفة في العين بل وبغير ذلك مما ياتي مثله في المقام ولم يشر احد منهم الى [illegible]
قد ذكر الاتفاق هنا وهو كون العين [illegible] ونقصانها [illegible] يوجب الارش [illegible]
يوجب زيادة [illegible] يوجب زيادة في القيمة [illegible] الامرين متصلة تلك الزيادة او منفصلة
مطلقا او مع [illegible] وغيرها [illegible] الاجود والمساوي بالادون وغيره من الاعمال كالتجارة والقصارة والطحن
ونحو ذلك من التغييرات ولم يعرض لحكمها [illegible]
[illegible] كل ذلك للاصالة [illegible] ما تقدم مما لا يوجب جريان ما [illegible] جريانه هنا [illegible]
معظم من المسائل السابقة في [illegible] وفي خيار الغبن وغيرهما فلاحظ وتامل [illegible] المسألة السادسة
مع احتمال العدم اختيار الشركة في الصفات [illegible] ومن اطلق [illegible] الواهب بالعين وان زادت بلا
للاطلاق [illegible] الرجوع بما ذكرنا [illegible] وفي خيار الغبن فلاحظ [illegible] عليك حكم الرجوع بالتغيير والتعيب
بعد الاحاطة بما ذكرنا من كون [illegible] صدق بقاء الموهوب بعينه والله العالم المسألة **الخامسة اذا وهب**
اطلق [illegible] ان يكون [illegible] **لم تكن الهبة مشروطة** بالثواب سواء كانت من المساوي او من الادنى

اوعن

او من الاعلى بلا خلاف محقق اجده فيه وان حكي عن [illegible] ان الظاهر الحكم عنه خصوصا الاولوية اشتراط
لزومها به فلو كانت [illegible] ابي الصلاح ان هدية الادنى للاعلى تقتضي الثواب
بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبل الاثابة او العزم عليها [illegible] هو المتعارف من ارادة الثواب بمثل [illegible]
خارج [illegible] حكيناه [illegible] وكذا ما في [illegible] ان عليه اجماع اصحابنا [illegible]
ذلك في [illegible] الاطلاق [illegible] وان لم تكن مشروطة به ولكن له الاثابة وعدمها **فان**
اثاب لم يكن للواهب الرجوع مع قبوله لما عرفته [illegible] لا يجب عليه القبول للاصل
[illegible] لا يجب عليه [illegible] الرجوع [illegible]
جواز [illegible] الرجوع [illegible] من الهبة التي [illegible] **وان شرط الثواب** في الهبة بلا خلاف فيه [illegible] بل
[illegible] الاجماع عليه [illegible] خلافا [illegible] الشافعي [illegible] مقتضاها الذي هو المجانية [illegible] **صح**
اطلق او عين بلا خلاف اجده في الثاني [illegible] الاجماع عليه بل والاول [illegible]
عندنا لكن عن يحيى بن سعيد [illegible] وان شرط [illegible] لاطلاق الادلة [illegible]
مضبوطا بالقيمة مع [illegible] لخبر القاسم بن سليمان سالت ابا عبد الله عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله
ان يرجع فيها قال نعم اذا كان شرط عليه قلت ارايت ان وهبها ولم يشترط [illegible] قال نعم اذا كان لم يشترط عليه
اسحق بن عمار قال قلت له الرجل يهدي الهدية يتعرض لما عنده فياخذها ولا يعطيه شيئا ايحل له قال نعم هي له حلال
ولكن لا يدع ان يعطيه [illegible] الان [illegible] وان كان [illegible] المراد منه اطلاق الثواب
عند [illegible] المثل او القيمة وهو [illegible] الثواب المجهول [illegible] ان الاطلاق كان **و** **كان للواهب الرجوع ما**
لم يدفع اليه ما شرط مطلقا او معينا بلا خلاف اجده فيه لاطلاق الادلة [illegible] وخصوص خبر القاسم [illegible]
العقد اللازم الذي [illegible] الخيار [illegible] الشرط ولغير ذلك **ومع الاطلاق من غير تقييد يدفع ما شاء ولو**
كان يسيرا مع رضا الواهب به لعدم ما يقتضي التعيين بل الاطلاق [illegible]
حتى يرضى كما عن بعض العامة لخبر ابي هريرة ان اعرابيا وهب النبي ص ناقة فاعطاه ثلاثا فابى فزاده ثلاثا [illegible]
[illegible] قال رضيت الذي هو [illegible] سندا [illegible] الكافي [illegible]
كما عن بعض العامة [illegible] او غيرهما [illegible] الاطلاق [illegible]
لو قلنا ان لا اعتبار [illegible] وانما هو ما يثاب عنها قليلا كان او كثيرا [illegible] مع
دفع ما يصدق عليه اطلاق الاسم [illegible] بعض العامة [illegible] عكس [illegible]
[illegible] عن دفع ما [illegible] القيمة [illegible] لا يخفى عليك وجهه [illegible]

المعتاد فقد يا ضرورة كونه المعتاد ونحوها ضرورة كونه المعتاد فضلا عن الاتفاق من ذلك كما لا يخفى عليك **لم يكن**
للواهب الرجوع مع بقائه لما عرفته من صيرورة العقد لازما وانما الكلام فيما ذكره المصنف بقوله **ولا يجبر**
الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار بين رد العين وبين دفع المشترط ونحوه مما نعلمه من انه لم يكن
اى الواهب ملزما بدفع [illegible] بل يخير المتهب بين دفع الموهوب او العوض المثل او قيل ومقتضاه عدم وجوب الوفاء عليه وبناء
في ذلك على كونه كالشرط في العقد اللازم ايضا وانما قلنا ترجيح العقد اللازم جائز او [illegible] هذا العقد من العقود الجائزة
خصوصا من جهة الواهب فلم يجب الوفاء به كما لا يجب الوفاء باصله وقد يشكل فيهما بانه من طرف المتهب لازم فلا يجوز له
الفسخ بنفسه وان لم يبذل المشروط [illegible] بين بذل العين والثواب المشروط [illegible] انما يظهر جوازه من قبل الواهب
خاصة كما ان الاول [illegible] ضعفه [illegible] لعموم اوفوا والمؤمنون عند شروطهم فيلزم ح الوفاء
وان تسلط البايع مع ذلك على الخيار مع فرض عدم وصول شرطه اليه ويمكن ان يقال بل لعله ايضا ان الخيار المربوط في
المتن ونحوه لا ينافي لزوم العقد ورد العين باعتبار كونه فسخا او اولى [illegible] العقد بل هو مجرد رد العين في العوض
وان اوجب [illegible] المثل او القيمة لكن رده نفسه اولى بالقبول [illegible] تسلط الواهب على الفسخ مع الامتناع
عن اصل البذل على نحو ما سمعته في غيره من العقود اللازمة ولعله لا جزم بعض [illegible] بل اطلاق المحكي عن جماعة لزوم العوض
على ارادة الخيار المربوط [illegible] الكلام [illegible] ما ذكره [illegible] من قول المصنف [illegible] الواهب متقضي
جواز رجوعه [illegible] وان بذل المتهب والاحرى [illegible] كلما تقدم [illegible] قول ابي بصير [illegible] في الصحيح
الهبة التى تقرب [illegible] الذى يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك [illegible] بعضهم الى عموم الوفاء بالعقود [illegible]
وقد عرفت [illegible] النصوص الصحيحة على جواز هذا العقد على هذا الوجه [illegible] على الوفاء [illegible] والاثار
يحقق الا بالاتفاق عليه [illegible] وتحصيل [illegible] في صدد المسئلة [illegible] ذكر الصور الاتى للشرايع
والتفصيل حكمها [illegible] مع اشتراط عدم الثواب لا يلزم قطعا ومع اشتراطه يلزم ما شرطه [illegible]
ان دفع المشروط والا تسلط الواهب على الفسخ وان اطلق [illegible] الثواب لزم [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] الموهوب عينا او قيمة [illegible] وان طلبه الواهب كما لا يجبر الواهب على ما يبقى [illegible] الاقل [illegible] المعتبر
عند القبض اذا وقع بعد العقد ويحتمل عند دفع الثواب وهو [illegible] وجوب القبول عليه مع بذل [illegible] المثل او القيمة
بل لعل [illegible] تقييد عدم الوجوب القبول [illegible] العوض في الهبة [illegible] المصنف [illegible]
لقواعدها [illegible] ذلك عبارة المصنف [illegible] رحمه الله [illegible] سمعته ايضا من [illegible] من الخيار
المربوط [illegible] ان لم يرض الواهب [illegible] بل عن جامع المقاصد [illegible] جواز
غير [illegible] والمؤمنون [illegible] وعدم [illegible] الشرط في العقد الجائز

الجائز

بسم الله الرحمن الرحيم

الجائز بل هو من الشك في لزوم العقد بعد تسليم الشك [illegible] العقد المزبور [illegible] في صدد [illegible] عن هبته على
بذل [illegible] المتهب بل مقتضاه ذلك وان كان [illegible] في اطلاق العوض لشرط الى [illegible]
الى قاعدة [illegible] الى العادة [illegible] معينا [illegible] وان كان [illegible] وبذلك
ظهر لك ان [illegible] في تقييد قوله في المتن ومع الاشتراط من غير تقدير
فلاحظ [illegible] ولو خرج العوض [illegible] ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع [illegible] لكن للواهب
الرجوع [illegible] من العوض [illegible] وان شرطت بالعوض [illegible]
دفع المتهب [illegible] مع التعيين او [illegible] ان رضى الواهب مع الاطلاق [illegible] في وجوب
دفع العوض [illegible] الواهب [illegible] الا ان [illegible] على ارادة [illegible] في عدم رجوع الواهب
العين ولو [illegible] ما تقدم [illegible] ولكن [illegible] بان الواجب على الواهب [illegible] العوض [illegible]
العقد دون غيره لعموم قوله المؤمنون [illegible] وغيره [illegible] فلا يجب ولكن لا يختص بالمثل او القيمة
ح اللهم الا ان يقال ان هذا العوض فيها لا يقتضى [illegible] ضرورة كونه [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الجائزة [illegible] الاصل العوض [illegible]
[illegible] الفاسد لكن لا يخفى عليك [illegible] عليه كما ذكرنا [illegible] القياس [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الى [illegible] المثل [illegible] المقام [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] العوض فيها [illegible] في عقود المعاوضة [illegible] كالنكاح فلا
[illegible] العوض فيها [illegible] اشتراط هبة [illegible] امكن القول بعدم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الرجوع وان بذل المتهب المثل او القيمة [illegible] العوض [illegible] المطلق
[illegible] كان [illegible] وغير [illegible] والامر سهل بعد [illegible]
[illegible] الزم بالارش او دفع العين في [illegible] المطلقة [illegible] في وجوب قبول الواهب مع دفع
الارش [illegible] العوض [illegible] العوض [illegible] الصحيح فلا يجب عليه القبول [illegible]
بالعين [illegible] الواهب [illegible] الارش [illegible] المطلقة [illegible] عوضا [illegible]
وهو مع العيب [illegible] القيمة [illegible] ما سبق [illegible] ولا الرجوع وان كان [illegible] وان كانت [illegible]
عوض [illegible] العقد [illegible] المطالبة بالارش او البدل [illegible]
[illegible] المتهب [illegible] الامتناع وان قلنا [illegible] المقام [illegible] المطالبة بالبدل [illegible] ولو ظهر [illegible]
نصف العين الموهوبة [illegible] العوض [illegible] الثواب [illegible] احد [illegible]

حيث قال ببطلان هبة الكل ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فهل يرجع على الواهب بما غرم من القيمة ان زادت عن العوض او قلت عنه وعدمه وجهان اصحهما الاول وقد تقدم في باب البيع وباب الغصب ما فيه كفاية من تحقيق ذلك والله العالم وكيف كان **فلو تلفت العين الموهوبة في يد المتهب والحال هذه** اي كان شرط فيها الثواب **او مات الغصن الموهوب له** او عند المتهب والفاضل وولده وغيرهم كرهه حرام مع ان كان قبل دفع ذلك المتهب **لان ذلك حدث في ملكه** ولان المتهب لا يجب عليه دفع العوض وللواهب الرجوع في العين فالتفريط منسوب اليه لانه لو شاء الرجوع لرجع لانه سلطه عليها بتسليطه **ولكن فيه تردد** بل منع كاسكافي ابن الجنيد وجمع من المتأخرين لعموم او خبر او نحوه ولان مقتضاها علما من يد ودعوى وضمانها لان الواجب احد الامرين ردها او دفع العوض فاذا تعذر الاول وجب الثاني وبهذا يظهر لك ما في الدليل العقلي لا الاول ممنوع لعدم دخولها في ملكه مجانا كما هو عليها لك ولعدم وجوب دفع العوض انما هو ان يبرعيا لم يلزم منه نفي الوجوب على البدل الذي هو المدعى ومع فاذا تعذر احد الامرين المخير بينهما وجب الاخر عينا وانا ريد عدم الوجوب اصلا فهو ممنوع كما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه لكن المراد بالضمان هنا وجوب دفع العوض اذا كان معينا او المثل او القيمة اذا كان مطلقا كما هو مقتضى الامر بالوفاء وحزم به المؤمنون عند شروطهم وغير ذلك ما تقدم سابقا لا القيمة على كل حال لان العين مضمونة على القابض والشرط لا يجب عليه قبول المثل او غيره انها مضمونة بالعوض لا غير فدعوى عدم وجوب قبول العوض ممنوعة كما عرفت ولا مانع منه لك من اقل الامرين منه ذلك ومن العوض لما عرفت من ان المتهب مخير بين الامرين والمحقق لزوم هو المراد لكن العوض هو الاقل فقد دفعه بما الواهب مقابلة العين وان كان الموهوب هو الاقل فالمتهب لا يتعين عليه العوض بل يتخير بينه وبين بذل العين فلا يجب مع تلفها اكثر من قيمتها وهذا هو الاقوى ولا يخفى عليك بعد عرض عدم انفساخ العقد بتلف العين وعدم الاكتفاء برد العين مع وجودها لا يقتضي الاكتفاء بقيمتها بعد تلفها بل لا بد من انقضاء قاعدة العقد احدى افراد المخير التي عرضت بها العين الفرد الثاني فتم جيدا فان بعض الوهم هنا قد نشأ للفالح المسائل السابقة ويفترقان تقسيم الضمان بالمعنى المرتوب الذي لا يتم الامع انفساخ العقد وكون العوض مقدرا طريق المعاوضات ما اذا كان بعض الثواب والجزاء الحسن حيل بينه فقد يتردد في الضمان من كونه كالعوض بالمعنى الاخص ومن منع ذلك واثره لا يقتضي الضمان حينئذ وكذا الكلام لو وجدها معيبة والله العالم **المسألة السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب** مثلا **فان قلنا مثل هذا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع او كان الواهب اجنبيا** رجع به **وكان الموهوب له شريكا** معه في الثوب **بمقدار نسبة قيمة الصبغ** الى الثوب في ذلك لا فرق بين الصبغ وبين القصارة والخياطة عندنا في ذلك وقد تقدم في العين وفي الفلس والعارية وغيرها النظائر امثال هذه المسائل فلاحظ وتامل كي تعرف اصنا الحكم فيها ولو كان الموهوب حبا فزرعه فرجع

فان لكل عامل او المزارع لصاحب الارض اجارة الغارس على الشريك او ليس له ذلك بل يتخير بين الابقاء باجرة القلع مع الارش والله العالم والمؤيد **المسألة السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة** بلا خلاف ولا اشكال فيها ولا في شيء من نظائرها من المحاباة **وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر** كما عرفت البحث فيه مفصلا في كتاب الحجر والله هو العالم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا والشكر لله تم

السبق والرماية وهو في الاصل مصدر سبق كضرب سابق بل قيل انه ورد في معاملة الكاتبة بين اثنين فصاعدا على ما ستعرف ولعل لها شركا متميزا في ذلك عن المشترك وعرفا معاملة على اجراء الخيل ونحوها في حلبة السباق لمعرفة الاجود منها والمتشابهين وكذا الرمي والرماية في الاصل المناضلة بالسهام مثلا ليعلم حذقه في الرمي ومعرفته بمواقع الرمي **وفائدتهما بعث النفس وحثها على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال** في حرب الكافرين وهي معاملة صحيحة ومستندها بعد اجماع المسلمين بقسميه بل المحكي مستفيض او متواتر بل قيل والكتاب المبين المرتفع المروي عن عبد الله بن معين في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة عن النبي صلى الله عليه وآله الرمي وقوله تعالى انا ذهبنا نستبق بناء على اصالة التعبد بشرع من قبلنا وكان في جملة ما يمتاز به الشرع المستفيضة المتواترة معنى منها قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر ومنها ما عن جمال العلم ان الملائكة تنفر عند الرهان وتلعن صاحبه الا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وقوله ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ومنها خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا ومنها خبر غياث بن ابراهيم عنه ايضا عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة الى غير ذلك من النصوص وكيف كان فتحقيق هذا الباب يستدعي رسم امور الاول في الالفاظ المستعملة فيها فالسابق اي المجلي من خيل الحلبة المستعمل فيها السابق المصلي وهو الذي يتقدم بالعنق والكتد او بعضه والكتد وهو العالي بين اصل العنق والظهر ويقال الكاهل وقيل العنق وقيل الاسكاف وكيف التقدم باذنه لعدم لزوم نعيث والساعد فمن سبق جرى رهان كان احدهما للسبق كالاخر بان يتقدم عليه مع امكان حمله على المبادرة من موضع سبق او لو كمحض ومقالة بين اهله في الحجر مع امتناع بناء سبقه كما لا مزاد لانه متى على كون السابق على الاطلاق كلما اذا النزاع فيه كالمقيد بحق ذلك الاول مما غلا فيه لانه لا يجعل عليه ان كان العرف على خلاف علم الوضع الشرعي فيه بعد التقدير فلا مدخلية لمرتبة الفاظ المتراهنين فالتحقيق في الحكم الى العرف ولعل من ذلك الا انه يبيق بالكل او بالجملة المدار على العرف ان والا فلا بد من التقييد لرفع الغرر والنزاع بناء على اعتبار العلم في ذلك والله العالم والمصلي هنا ايضا هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق وهما العظمان النابتان

عن يمين الذنب وشماله والتالى المصلى هو الثالث ويليه البابع الرابع لانه ربع للمتأخر عنه وفاته ثم المرتاح وهو
وكافتر الخامس من الارتياح بمعنى النشاط فكأنه نشط فلحق بالسوابق والسادس الحظى لانه حظ عند صاحبه
حين لحق بالسوابق والسادس الحظى لانه حظا عند صاحبه حين لحق بالسوابق اى صار ذا حظوة ونصيب عنده او من مال
الرهان والسابع العاطف لانه عطف الى السوابق اى مال اليها او كر عليها فلحقها والثامن المؤمل لانه يؤمل ان يلحق
بالسوابق والتاسع اللطيم وزان عظيم بمعنى مفعول لانه يلطم اذا اراد الدخول الى الحجرة الجامعة للسوابق والعاشر
السكيت بالتصغير مخففا ويجوز تشديده سمى به لسكوت صاحبه اذا قيل لمن هذا او لانقطاع العدو عنده وليس لما
العاشر من خيل الحلبة اسم الا الذى اخر الخيل كلها فيقال له الفسكل بكسر الفاء والكاف او ضمهما الذى هو اخر من يجيء فى
الرهان وقيل انه السكيت ولا يخفى عليك انه لا مدخلية لهذه الاسماء فى شيء من احكام الباب ضرورة بناء الحكم
على مسماها لا على اسمائها وهو يتبع عرف المتراهنين او ما يتفقون عليه فى بيان ذلك فلا يعتبر ورود على الجعل او ابتغاء
وغيرها بغير اسمائها كما هو واضح وعلى كل حال فقد عرفت ان السبق بسكون الباء فى الاصل المصدر ثم نقل الى المعاملة
وبالتحريك العوض فى هذه المعاملة وهو المسمى الخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين والندب بالتحريك ايضا
ومن اقسام الرهان المعاملة والمحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا بل يجرى فرسه بينهما او فى احد
جانبيهما وجرت العادة على انه ان سبق بنفسه او مع غيره اخذ العوض او بعضه على حسب الشرط وان لم يسبق لم يغرم شيئا والغاية
مدى السباق ومنتهاه والمناضلة المسابقة والمراماة قال فى الصحاح ناضلته اى راميته يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته
وانتضل القوم وتناضلوا اى رموا للسبق وعن كره السباق اسم يشمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمى
بل كل واحد منهما اسم خاص فيختص الخيل بالرهان ويختص الرمى بالنضال دون ذلك اطلاق المناضلة على ما يشمل المسابقة
ليس بعيدا لغة وكلام ما ولعل الخصم ومن تبعه فى ذلك تجوزوا فى الاطلاق وبعض الفقهاء عنون الكتاب بالمسابقة
والمناضلة وهو الموافق لما سمعته من اهل اللغة قلت يمكن ان يريد المصنف ان المناضلة المسابقة فى الرمى فيكون من عطف
لقسيم على اطلاق السبق على الرمى ايضا هو الموافق لعموم اسم السبق الا انه يحتمل ان يكون المراد منه الحلبة فى السبق المعنوى
سهل وبقى السبق بفتح الباء اذا اخرج السبق بالتحريك اى العوض من عنده واذا احرزه ايضا باستحقاقه ثم يشهد
ارتم ليقبضه والرشق بكسر الراء عدد الرمى اى عدد ما يرمى به من السهام فيقال رمى رشقا اى سهامه التى يريد رميها
وان حصل الاتفاق على خمسة خمسة فكل خمسة يقال لها رشق وعن بعض اهل اللغة تخصيصه بما بين العشرين الى الثلاثين
واما **بالفتح وهو الرمى** الذى هو المصدر فيقال رشقه يرشقه رشقا اذا رماه بالسهام **ويقال** ايضا رشق وجه
ويد بكسر الراء ويكون المراد به الرمى على وجه واحد لغرض الرشق فيكون مشتركا الا ان الاطلاق على جهة الحقيقة وفى
الصحاح الرشق بالكسر الاسم وهو الوجه من الرمى فاذا رمى القوم باجمعهم فى جهة واحدة قالوا رمينا رشقا لا يكون ذلك

برشق

برشق اليد هذا اللفظ واضافة الرشق الى اليد كاضافته الى الوجه فيقال رشق وجه ورشق يد اذا كانت جهة الرمى واحدة
ويمكن مع ذلك اضافته اليهما معا كما يظهر من العبارة قلت قد يقال ظاهر الوكالة الذى فى العبارة غير الاتفاق فى الجهة المذكور
فى الصحاح وعلى كل حال فلا ضير وصف السهم المراد به اوصاف كثيرة ذكروا فيها كونها ستة عشر وفى محكى كتاب فقه اللغة
عشر اسماء واقتصر المصنف على ستة منها المعروف منها من عدم فائدة معتد بها فى ذلك **وهى الحابى والخاصر
والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابى ما زلج** اى زلق **على الارض** ثم اصاب الغرض بعد ان وقع دون
ثم يجيء الى الغرض فيصيبه ماخوذ من حبو الصبى وعن حواشى محكى الصحاح سهم زالج يتزلج عن القوس والخاصر بالخاء المعجمة
والصاد المهملة من الخاصرة فهو ما اصاب احد جانبى الغرض وفى ذلك سمى جائزا وقيل الجائز ما سقط من وراءه
الهدف وقيل هو ما وقع فى الهدف عن جانبى الغرض فمع هذا ان كان شرط الاصابة فى الغرض فمصيبا ان كان فى الهدف
والخازق بالخاء والزاء المعجمتين **ما خدشه** اى الغرض **والخاسق** ما فتحه وثبت فيه لكن عن نهاية ابن الاثير
خزق السهم وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها وسهم خارق وخاسق وفى الصحاح الخازق من السهام المقرطس
الخاسق لغة فى الخازق وفيه ايضا فى باب السين ثم سمى الغرض قرطاسا يقال رمى فقرطس اذا اصابه ونحوه عن القاموس
الجميع انهما بمعنى واحد وهو النفوذ كما فى النهاية والاصابة كما فى الصحاح والقاموس وعن الثعالبى فى سر العربية اذا اصاب
الهدف فهو مقرطس خازق وخاسق وصائب والخارق بالخاء المعجمة والراء المهملة هو الذى يخرج من الغرض
من الخرق بمعنى الشق لكن فى المسالك لم يذكره احد من اهل اللغة ممن وقفت على كلامهم فى اسمائه وفى بعض
الكتب **المارق** بالميم بدل الخارق وهو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة **والخارم هو الذى يخرم** حاشيته اى
الغرض بعد ذلك ايضا لم يذكره اهل اللغة والاظهر سهل ويقال ايضا فى اسم السهام المزدلف وهو الذى يضرب
ثم يثب الى الغرض وعلى عدمه ترديد المجانى لكن قد يفرق بينهما بالشعور بعبارة المصنف من اعتبار القوة فى الثانى
خلاف الحابى بل فى ذلك ان هذا هو الذى ذكره والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض
من تراب وغيره كما ظاهره ونحوه وقد يطلق على الغرض القرطاس وان لم يكن قرطاسا فقد يجعل على الغرض القرطاس
وان لم يكن قرطاسا وقد يجعل فى الغرض نقش كالهلال يقال له الدارة وهى وسطها شئ احرز يقال له الخاتم
الاصابة تتبع الشرط فقد يكون فيها الهدف وقد لا يكفى الا الخاتم كما هو واضح والمبادرة هى احد قسمى المراماة
ان يبادر احدهما مثلا الى مطلق الاصابة او اصابة عدد معين مع التساوى فى الرشق من مقدار معين او مع
اصابة احدهما فى اول الرشق واخطأ الآخر فهو ناضل ولو اصابا معا لم يناضل احدهما الآخر ولو اشترطا الخاسق
خمسة من عشرين فاصاب احدهما فيها واخطأ الآخر فهو ناضل له وان اصاب ايضا لم يناضل الى ما ذكرناه
نفسها بانه اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما

التزام بمقتضى اطلاق المحسّ والقسم المحاطة وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة لتعيد التساوي فيما في الرشق فان
فضل احدهما الآخر بقي ما فضل له والّا لم يثبتا فضلا سواء اشترطا عددا معينا او لا لان المدار على التساوي فيما في الرشق
وفضل احدهما الآخر لعين بذلك فهو على حسب الشرط وهذا مقتضى اطلاق المحسّ والبادرة لم يعتبر ترجيح تفسيرها في
الكتاب انها اشتراط العوض لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الآخر وطرح
ما اشتركا فيه وهي اكثر من الامثلة ولكن اطلاق المحسّ اجود وان ظهر منه الاوجه لما فسّر المحسّ بان المقصود من معناها
حاصل من لفظه ويجوز لكل منهما ان يعترضا في الآخر كان ضربا فيما يعلم رجوع المناضلة اليها الا انها قسم ثالث كما في
مع ان المحكي من غيره تصريح في مرادهما لم تم وما قيل ان المراد من دون بادرة قسم ثالث ظهرا قصدا وهو ان يحتسب بالاكثر
الغرض من الهدف ويسقط الاقرب للغرض ما هو الابعد عنه والابعد منه **الفصل الثاني فيما يسابق به** ولا
ريب ان الاصل عدم ترتب آثار هذا العقد و **فيقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا فيما خالف**
الاصل على مورد الشرع والاجماع على شرعيته في الجملة لا يقتضي العموم كما ان كون الحكمة فيه الاستعداد لنحوها كذلك
بل ولا الامر بالعقود بعدما ذكرنا غير مرة ان المراد منها العموم في انواعها لا افراد كل نوع منها الذي يرجع في شرعيته
الى ما دل الى شرعه غير نوعه ان كان على جهة العموم او الاطلاق الشامل للفرد المشكوك فيه وليس في المقام ذلك بل
خبر الحصر لنفوذ الملائكة فيه على الرهان ولعن صاحبه خلا ما ذكر يدل على بطلان الفرد فيما في ذلك كما اعترف به في
الحدائق في اضافة الطيور الى الثلاثة حسبما سمعته على ذلك معتضدا بصحيح السند لا اخبار بمحكي عن خبر الحمام منها فيحمل الارادة
مسابقة والارادة الخيل منه بل قيل انه المتعارف في لسان اهل المدينة بل لعله الظاهر او محتمل الاسنة لا على خبر فيه
المنقول جواد الخيل بل ربما احتمل في خصوص الريش وليس عطفه على النصل في احد الخبرين دالا على التغاير بينهما
احتمال كونه من عطف المرادف او الخاص على العام المؤيد باسقاط العطف وابدال النصل بالريش في الخبر
الثاني المصرح فيه بحرمته لسابق كل ذلك مضافا الى الاجماع المحكي مستفيضا على الحصر في الثلاثة **و** كيف
كان **فيدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسكين والسيف** والرمح قال في الصحاح النصل نصل
السهم والسيف والسكين والرمح وفيه ايضا النشاب السهام فيكون عطفه عليه هنا من عطف التفسير ويمكن التنويع
انه باعتبار اللغات فيقال سهم في لغة العرب ونشاب في لغة العجم وفي المسالك ان انحصار النصل فيما ذكره هو المعروف لغة
عرفا فلا يدخل فيه مطلق المحدد كالدبوس وعصا المزاريق او ما يجعل في رأسها حديدة ويجوز ذلك حملا على الاصل
ولكن مع ذلك قال ويحتمل الجواز بالمحدد المذكور اما لاعادة دخولها في الاصل او لافادتها فائدة النصل المطلوب
الحيثية المقتدى به في صحيح الحديث في عصا المزاريق حيلة على جواز النصل نظرا الى قوله بذلك في النصل وهو
ضرورة ان الاوجه الاحتمال المزبور بعد الاعتراف بان الحصر المزبور هو المعروف لغة وعرفا لا ان ادعاء دخولها

غلطا

غلطا ح كدعوى لحوقها في الحكم وان لم تدخل في الموضوع كما هو واضح **ويتناول الخف الابل والفيلة**
اعتبارا باللفظ الشامل لهما بلا خلاف اجده فيه بيننا بل لعل الاجماع عليه بل حكاه بعضهم في محكي الغنية
الغنية عن بعضهم المنع لانه لا يحصل بهما الكر والفر فلا يصح المسابقة عليها وكانه مال اليه بعض متأخري
المتأخرين لكنه في غير محله اذ كالاجتهاد في مقابلة النص ودعوى انصرافها الى الاول خاصة ممنوع على ان كل
حيوان ونرده يحسبه حاله وكذا يدخل في الحافر على الفرس والحمار والبغل فيجوز المسابقة عليها كما في المبسوط خلافا للبعض
فمنعه في الاخيرين لانهما لا يقاتل عليهما غالبا ولا يصلحان للكر والفر ومال اليه بعض متأخري المتأخرين لذلك
ولدعوى عدم انصراف الاطلاق الا ما يشملهما لكنه في غير محله كما عرفت خصوصا بعد مقاتلة امير المؤمنين عليه السلام
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف كان **فلا تجوز المسابقة** المشتملة على عوض **بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن**
ولا بالمصارعة ولا بغير ذلك مما هو الثلاثة المزبورة بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الخبر
السابق ولعن الملائكة الرهان ونحوها وانما قمار حرام لكن عن بعض العامة جواز المسابقة بالجميع لامكان الاحتياج
الى الطيور في حمل الكتب واستعلام حال العدو وتقارن الحرب على الاقدام كتقاربه بالسفن في البحر والبحرين
طرقهم الى وسابق عائشة بالقدم مرتين سبق في احدهما وسبقته في الاخرى وانه صارع ثلث مرات كل مرة على شاة
فصرع حصفه في الثلث واخذ منه ثلث شياة ولكن لم يثبت شيء من ذلك عندنا بل الظاهر ثبوت خلافه كما عرفت
اما جوازها بغير عوض ففيه حكي فيه وجهان قيل ان منشأهما فتح الباء في لفظ سبق المروي في خبر الحصر وسكونها
فعلى الاول الذي هو المشهور لا يبعد الا على عدم مشروعية بذل العوض في غير الثلاثة ولا تعرض فيه لغير ذلك فيبقى
على اصالة الجواز وعلى الثاني يدل على المنع مطلقا لكن يرجح الاول مع شهرة روايتها كذلك ان احتمال الامرين يوجب
على المنع مطلقا فيبقى اصالة الجواز خالية عن المعارض مضافا الى امكان ترتيبه من خرج عليها انه لا بأس بالحوق مع
ثبوت تعريها على خبر الاطلاق بحيث يشمل المجرد عن الالات المعدة لمثل ذلك فيجوز المسابقة بالاقدام وقد
الحجر ونحوه رفعه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على النصل والطيور ولعل من ذلك مصارعة الحسنين عليهما السلام بحضرة
النبي صلى الله عليه وآله ومكاتبتهما خطيهما الى ما هو مروي عن الحرم العيان ونحو ذلك ونحوه وجزم به في التذكرة في الشيعتين ومن سبقه في
الرياض ان الاشهر خلافه بل الاظهر ولعل الثاني وصريح المحكي عن كرة انه محل اجماع الامامية في جميع الامور المذكورة
ثم اختاره للاجماع المزبور المحقق بالشهرة ونحو دلالة حرمة اللهو واللعب لكون المسابقة في المذكورات منهما
بلا تأمل محضه سوى ما رواه عن المعتبر المنجبر قصور سندها بالشهرة بل بعمل الكل ومنها الجملة الدالة على نفر الملائكة
عند الرهان ولعنها صاحبها ما خلا الثلاثة مع التصريح في بعضها بان ما عداها قمار حرام ونحو ذلك فتلك عند ذلك
القمار والرهانة على بذل العوض مع عدم الحصر مع سياقها اسمها الرهانة بل مفهوم عرفا وعادة وربما حمل لذلك

في بيته صحة مع رعاية السكون التي لا انتها على عدم الصحة بل الحرمة ظاهر لعدم امكان ارادة نفي الحقيقة فيحمل على اقرب المجازات وهو اما نفي جميع احكامه التي منها الصحة والمشروعية او نفيها خاصة لانه المتبادر من نفي الماهية بل لاشتهار سيما مع الاعتضاد بما عرفته من ادلة الحرمة وبذلك يظهر ما في الجواب عما في الكفاية من انه لا دلالة في الرواية على الحرمة المتحقق فانه على الفتح يحتمل ان لا لزوم او لا فضل للسبق والعوض الا في هذه الثلثة من بين الافعال التي يسابق بها عليها او لا فضل لذلك على تحريم الفعل او الملاعبة مع العوض ايضا في غير الثلثة بل لا يدل على تحريم العوض ايضا وعلى السكون يحتمل ان يكون معناه لا اعتداد بسبق في امثال هذه الا في الثلثة او لا فضل لسبق الا في الثلثة فلا دلالة فيها على التحريم انتهى كما ترى لبعدها عما عرفته لا سيما بعض الاحتمالات التي ذكرها مع انه لم يشر احد من الاصحاب الى شيء منها في الرواية بل اطبقوا على دلالتها على الحرمة وانما اختلفوا الاختلاف المتقدم في متعلقها اهو العوض خاصة ام نفس الرهانة وابن هذا الاطلاق من صحة ما ذكره بل ينبغي القطع بفساده سيما مع ما عرفته من الروايات بل الادلة الاخر الظاهرة في الحرمة واخبارهم يكشف بعضها عن بعض هذا ما اسلفناه في الرياض ونقلناه بطوله لجودة محصوله لكن ينبغي ان يعلم ان التحقيق الحرمة وعدم الصحة اذا اريد بها عقد السبق بذلك اذ لا ريب في عدم مشروعية سواء كان بعوض او بلا عوض ولو للاصل فضلا عن النهي عن ذلك المحصر اما مطلقا او على جهة كونه عقد سبق لا لقا فجوازه للاصل والسيرة المستمرة على فعل جميع الاعصار والامصار من العوام والعلماء وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام ومكاتبتهما والتقاطهما الحب اقلادة امهما بل وما ورد من العامة من مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ففسبقته مرة وسبق او فسبقها الا ان صحة ذلك وعدم منافاته لمنصب النبوة لما فيه من الملاعبة مع الزوجة وغير ذلك بل لا يبعد جوازه باحة العوض على ذلك او الوعد به مع الاستقلال رضا لا على انه عوض شرعي بل قد يحمل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في طرق العامة من المسابقة بالاقدام مع اشياء من ثلثة على تغلب الثلثة فاخذ الشياه الثلث على ان يريد المراد من الخبر على السكون لا عقد سبق فان السبق اسم لهذه المعاملة كالبيع كالصلح والاجارة وعلى الفتح لا سبق الا الثلثة لعدم مشروعية عقد السبق وغيرها ونحوها يحمل المراد منها على النفي والاجماعات المزبورة انما هي على ما ذكرناه من عدم مشروعية عقد السبق في غيرها ونحوها يحمل المراد منها على النفي المزبورة انما هي على ما ذكرناه من عدم مشروعية عقد السبق في الا الثلثة وان كان بغير عوض فضلا عن كثير مع تحريم الا ان المراد حرمة مطلق المغالبة وان تعلق بها غرض صحيح ودعوى انها مطلقا لهو ولعب وهما محرم حرام واضح المنع خصوصا بعد معروفية ملاعبة الصلحاء ومغالبتهم في كثير من الاحوال بل دعا عدم مثلها عادة وبذلك ظهر لك ما في كلام جملة من الاصحاب وان غير واحد منهم جملة من كلامهم يقتضي بان محل البحث ايقاع عقد المسابقة وجملة منها ما يقتضي حرمة مطلق المغالبة بغير الثلثة وان لم يكن على انه عقد مسابقة بل الا انها لهو ولعب وقد والا ان التحقيق ما عرفت **الفصل الثالث**

عقد المسابقة والرماية وهو نفسه هو ما افتقر مضافا الى ان يعتبر فيها في غيره من العقود من البلوغ و

العقل

والعقل ونحوهما **الى ايجاب وقبول** كغيره من العقود بالنسبة الى ذلك والى جميع ما يعتبر في اللازم منها بناء على انه منها من العربية والمقارنة وغيرها فلا يتم الظاهر ان المعاطاة فيه كغيره **وقيل** والقائل الشيخ فيما حكي عنه وجماعة في الحكي عن لغة **هو جعالة فلا افتقر الى قبول ويكفي البذل** كما يكفي فيها قول من رد عبدي فله درهم ونحوه **وعلى الاول فهو لازم كالاجارة** لعموم اوفوا والمؤمنون والاصل **وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع** كما في الجعالة التي لا كلام في التحقيق جزم بعضهم بعدم ضرورة اشتماله جملة من خواص كل منهما فيه منها العوض على الظاهر عدم اعتباره فيه الا ان دعوى ما في ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلدوية في قال القائم في تحرير الطلحة بن بنيد اغار المشركون على سرح المدينة فنادي فيها منادي يا صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه وحمله ابو قتاده على فرس لو كان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتاده من ليث فيه شرف ونظر فطلب العدو فلم يلق احدا وتتابعت الخيل فلم يلحقوا احدا فقال ابو قتاده يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فعلنا فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقا اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر ومنها عقد معلومية السابق ومنها عدم رجوع العامل الى غير ذلك مما يظهر بادنى تامل بل يظهر من بعض تحقيق بخروج هذا العقد عنهما وكونه عقدا براسه وقال الشهيد وان ذكرنا هنا احتمالا لكنه بعيد لا ذلك بحكم بخروجه عنهما اما المحقق الثاني وعليه فرع جملة من الاحكام الخارجة عن عقد براسه بل العلامة جميع ذلك وان وقع من بعضهم كونه اجارة او جعالة الا ان مراده كالاول في اللزوم والثاني في التوقف بل كالثاني في الجواز وعدم الاحتياج الى القبول اللفظي لا ان المراد كونه فردا منهما ولذا جعلوه كتابا مستقلا نحو غيره من العقود واثبتوا له احكاما لا توافق شيئا من العقدين كما هو واضح وعلى كل حال فالدليل على عقليته الاصحاب لها وتطبيقها بلفظ العقد في النافع ومشكل التفصيل وغيرهما المعتضد بنفي الخلاف المتردد في الجواز واللزوم كان نظرهم هنا التفريع لزوم جوازه على عقديته وعدمها لكن فيه عدم ملازمة كون كل منهما اعم من ذلك كما ان التردد في اللزوم لعله من عقليته في غيرها وضمان الاصل في العقد اللزوم وعموم اوفوا والاستحقاق الذي مقتضاه ذلك ايضا وانه لا نقل لعقليته وما في كلمات المراد من الامر بالوفاء بالعقد العمل على مقتضاه ولو كان جائزا وليس المراد مطلق العقود والا لوجب الوفاء بالجائزة والتحقيق الفساد ضرورة ظهور الامر بالوفاء بالشرط الزاما والعمل لا العمل بمقتضاه من جواز او لزوم ومن هنا كان ظاهر الاصحاب هو الاستدلال بها على اللزوم والا كان دورا واضحا وخروج العقود الجائزة منها للادلة لا ينافي بقاء حجيتها على الباقي وبذلك كله ظهر لك انه لا اشكال في اللزوم على تقدير عقديته الذي قد عرفت ثبوتها من القيام المزبور بل ومن ان ثبوت العوض في ذمة المسبوق مع فرض لا يجب على السابق من الامور التي تثبت بالعقود المعلوم كون مورده العوض بل يخلافه موارد الاتفاق على انه مع فرض الشك في كونه عقدا او غيره فالاصل عدم ترتب الاثر بالايجاب خاصة ولا يلحقها اطلاق المسابقة مع فرض الشك فيها وما في الرياض بعد الفراغ من عقديته قال

الاجوبة لاستدلال على اعتبار القبول الذي يؤيدنا الوجه وبنوط على القول باللزوم وكذا على القول بالجواز بناء على ان لزوم
العوض انما يتحول بعد العمل للسابق على المسبوق لا ينافي الاجماع على اعتبار قبوله اذ لولاه لامكن الامتناع من بذله بعد
العمل مدعيا عدم رضاه بالايجاب ولعله خلاف الاجماع على ان العوض لازم عليه بهذا العمل كالجعالة بلا خلاف ولا يتوقف على
الايجاب القبول لكن هذا انما يجري لو كان هو السابق الموجب ولو انعكس امكن عدم الاحتياج الى القبول كالجعالة الا ان يكون
التعميم بعدم القول بالفصل فتأمل وغيرها من الادلة الا ان الجميع كما ترى لهذا الاستدلال العقد عرض معلومية كونه عقدا لامور هو مركب
من الايجاب والقبول سواء كان جائزا او لازما وثانيا ان المراد اعتبار القبول العقدي في اللزوم بعد العمل يمكن
ان يكون لحصول الرضا وانه يكفي على جهة القبول العقدي كالجعالة كالجعالة ثم انه ايضا بعد تسليم اللزوم في هذا
المحل انعقد بمعنى عدم جواز الامتناع من بذل العوض بعد تمام العمل اذ ذلك من الضرر على السابق بتضييع عمله
المحترم الذي لم يقع الا برضاه بدفع العوض عنه من جهة اللزوم بمعنى وجوب العمل عليه ابتداء وعدم جواز فسخه قبله او قبل
التمام للاصل ولانا انما التزمنا ببذل العوض بعد حصول السبق اذ لا معنى لقوله من سبق فله
كذا غير ذلك فهو غير الالتزام بنفس العمل في العوض في بلوغ الامر بما لها حينئذ كالجعالة فلكل
منهما فسخها ابتداء وفي الاثناء ولكن يجب على المسبوق منهما للسابق بذل العوض الذي عيناه
لا يخلو من نظر اذ ليس ضرورة عدم الدليل على ان كيفية العقد ما ذكره بل لعل الظاهر خلافه وان
ذلك بذكره بعد انشائهما الالتزام بالمسابقة والمراماة التي مقتضاه وجوب فعل ذلك
منهما كما هو مقتضى العقود اللازمة وكانه لا خلاف فيه قال الفاضل في القواعد وعلى اللزوم
يجب البذل قبل العمل لا تسليم السبق في جامع المقاصد حينئذ ذلك الظاهر انه لا خلاف فيه
بل لا يخفى على من تأمل غير ذلك من كلماتهم حصول ما عدة وكذا ومع صدق انه الاشكال على اللزوم في وجوب العمل
عدم جواز الفسخ بل الظاهر من بعض وغيرها التوقف في الفسخ على الجواز في بعض الصور اذ فيها عبارات تستقر الجواز
فلكل منهما فسخه قبل الشروع وسبيل بموت الرامي والفرس في لو مات الفارس فالوارث الاتمام على اشكال الخ فان
وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهما اكثر فللفاضل الفسخ لا
المفضول على اشكال بل في جامع المقاصد ان الاصح عدم الجواز وهو مقرب كره لان ذلك يؤدي الى سد باب المسابقة
اذ متى ظهرت امارات الغلبة لاحدهما فسخ الاخر وان كان هو كما ترى بعد استحقاقنا الجواز نعم ربما كان ذلك مؤيدا
للقول باللزوم من الاصل ثم لا يخفى عليك ما في قوله للوارث الاتمام اذ لا ريب في الانفساخ على اللزوم فضلا عن
الجواز ضرورة كون المغالبة وقعت بين الشخصين لا ورثتهما نحو كالمستأجر المشترط عليه المباشرة ودعوى ان الا
مالك بقيام ان الفرس لا الفارس فرقة عن المراماة واضعف بموت الفرس المعين كونه مستند

الحكم

الحكم خصوصا بعد ملاحظة قضاء الوارث عن ذلك لكونه طفلا او انثى او نحو ذلك ودعوى استنابة غيره فيهم
ذلك منافا كما ترى ومن ذلك كله بان لك ما يجمله الله تعم الحال في جميع اطراف المسألة و كيف كان فلا خلاف ولا
اشكال في انه يجوز ان يكون العوض عينا او دينا على حسب غيره من المعاملات لاطلاق الادلة وعمومها وخصوص
ما وقع من النبي ص من بذل الحلالات والاوراق من الفضة لم يستعرف بينا بها فانه يعتبر في ملكه العمل على وجه يكون
جزء السبب فلا يبيح ضمانه لو كان دينا قبله والرهن عليه او لا يعتبر بناء على انما هو شرط كاشف في السبب العقد
فيه هنا ضمانه والرهن عليه والامر سهل واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا من المسلمين اذا كان
وعظم من المؤمنين خلافا لبعض العامة فخص جوازه بالامام لان له النظر في الجهاد وضعفه واضح انه نوع معاقدة
واذا بذله احدهما او هما صح عندنا وعلم بدخول بينهما محلل خلافا لبعض العامة فلم يجوزه من احدهما خاصة
على الجميع على كلا يصلح لمعارضة اطلاق الادلة وعمومها ولو بذله الامام من بيت المال جاز بلا خلاف ولا اشكال
لان فيه مصلحة للاسلام والمسلمين ولو جعل السبق للمحلل بانفراده ان سبق جاز ايضا للاطلاق
وعمومها انه لا يستحق احدهما شيئا اذا سبق السبق لمبادر لعدم حصول السبق من باذله وكذا لو سبق احدهما والمحلل
ان كان الشرط سبق المحلل نعم لو كان الشرط سبقه لو لاحدهما استحق وكذا يجوز لو قيل من سبق منا الى الثلثة فله السبق
عملا بالاطلاق لا انه في الرهان المقتضية جواز ذلك وغيره ويرجع في معناه الى العرف كما تسمع في نظائره
وكيف كان تفتقر المسابقة الى شروط ستة الاول والثاني تقدير المسابقة ابتداء
وانتهاء للغرر ولا فرع تعيين الغاية قد يعين السير فيهلك الدابة ولان من الخيل ما يقوى سيره في ابتداء المسافة
ثم يأخذ في الضعف وهو عتاق الخيل ومنها بالعكس وهو هجانها وحينئذ فالاول يرغب في قصر المسافة والاخر يريد طولها
عدم التعيين مع الله النزاع المعلوم للشارع ارادة حسمه والثالث تقدير الخطر
لعدم معرفة جنسه للغرر والجهالة النزاع ثم قد يجيء على القول بانها جعالة جواز جهالته في بعض الوجوه
انه لا اشكال في اعتبار معلوميته بناء على انها اجارة وان كان التحقيق خلافه انها عقد مستقل يشارك كلا منهما في
الاحكام والرابع تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة لان المقصود امتحان الفرس وذلك يقتضي
تعيينه بل لا يكفي الوصف وان كفى في السلم المراد به الكلي والخامس تساوي ما به السباق في احتمال
السبق وان رجح احدهما فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز لمنافاة الاستغلال لكن لا يخفى
بالمناقشة في دليل كثير منها او جميعها الا ان يكون اجماعا من نفي الخلاف
وان كان هو كما ترى الفصل الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او المحلل فلو جعل لغيرهم لم يجز بلا خلاف للاصل
الشك في تناول اطلاق الادلة وللاحتمال انه مفوت للغرض من عقد المسابقة وهو التحريض على طلب الغلبة

ونحوهما وان كان لا يخلو من مناقشة نعم لو جعل المسبوق فيه الغرض بسبب اقتضائه ذلك بحرس كل واحد منهما على كونه مسبوقا
فيفوت الغرض بل وذلك وكذا لا يجوز جعل القسط الاوفر للمسبوق ويجوز العكس لحصول الغرض في الجملة السبق الى
الزيادة كما يجوز جعلها خاصة عوضا ولكن قد يناقش بالشك في تناول اطلاق الادلة له ان لم يكن ظاهرها خلافه
الفساد ثم لا يخفى عليك ان هذا الرابع هو خاص من شروط المسابقة وزاد في محكى كرة ساد سا وهو تساوى
الدابتين جنسا فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال مثلا لان مبنا الغرض من استعلام قوة الفرس للسباق مع جنسها
ومرجعه الى الاصل السابق بعد عروض الشك في تناول الاطلاق له بل يكن استفادته ايضا في المتن ثم يكن مع
المرتبة مع حصول احتمال السبق كل منهما اما لو تساويا جنسا لا صنفا كالعربي والبرذون والجذع والعرب فالاقوى الجواز مع
تحقق الاحتمال المزبور لتناول الاطلاق وسابعها هو ارسال الدابتين دفعة لمنافات الغرض مع عدمه اذ ربما كان السبق
مستندا الى ارسال احدهما قبله فيفوته تبع الشرط ولذا لا يشترط التساوى في الوقف كما ستعرفه فلم تعتبر معرفته معقدا
مع وجود الاشتراط تخلصا عن الجهالة المفضية الى التنازع مع احتمال الاكتفاء في تحقق السبق من احدهما وثامنها وهو
ليستبقا على الدابتين في الركوب فلو عقدا ارسال الدواب بنفسها كان باطلا وفيه انه خروج عن موضوع السبق كالاول
من شرط صحة وتاسعها وهو ان يجعلا المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها فلو كانت بحيث لا ينتهيان اليها
الا بانقطاع او تعب شديد بطل العقد وعاشرها وهو ان يكون مورد العقد من يتعلم القتال فلا يجوز السبق في
النساء الا من ليس من اهل الحرب بل ينبغي حصول عام من قبل الصبيان بعد العقد من اوليائهم الحادى عشر العقد المشتمل على
العشرة منه وفيه انه نحو ذلك ليس من الشرائط على ان الظاهر الاكتفاء فيه بالمعاطاة وقد تقدم من كلام المصنف ما يدل عليه
عشر عدم تضمن العقد شرطا فاسدا فلو قال ان سبقني فلك هذه العشرة ولا ارمى بعد هذا ابدا ولا انا ضلك الى
بطل لانه شرط ترك قربة عرف فيها فصد واصد ومنها ولا الى ليس من الشرائط ثانيا امنع عدم صحته وبيان ذلك كله
ظهر ان الحال في هذه الشرائط وانه لا دليل عليها بالخصوص وكان كثير منها موافق لمذاق العامة والتحقيق ما عرفت من
صحة ما يفهم من الادلة منها وما يشك في شرعيته العقد الفاقد له كان الاصل الفساد والا فالاطلاق الادلة يقتضيه
وفي عدة والتبين لاحدهما ان يجب الى ضرب من سهم فرسا اخر يحرصه على العدو ولا يصيح به في وقت مسابقته ولعله هو المراد من
لاحلب ولا جنب ولكن عن نهاية ابن الاثير الجلب هو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري والجنب
ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب فنهوا عنهما وهو غير مناف لما ذكر بل تقدم في
في اصل الحكم لعدم ثبوت دليله بل لعل اطلاق الدليل يقتضى خلافه حصوصا مع التصريح باشتراطه نحو ذلك بينهما وا
العالم و على كل حال هل يشترط التساوى في الموقف قيل نعم لفوات الغرض الذى هو معرفة الفرس مع الفارس
والاظهر انه لا يشترط لعدم عروض احتمال السبق لانه مبنى على التراضى فيشمله اطلاق الادلة والمؤمنون عند شروطهم

قال

قال هذا يرجع الشرط السابع كما افهمناه اليه سابقا فهذه شروط السبق واما الرمى فيفتقر العلم باموربستة والبحث فيها
عن ما مر فتشترط في السبق الاول الرشق بكسر الراء الذى قد عرفت انه عدة الرمى اذ لو لم يعين لا يمكن ان يطلب المسبوق تعليم
الرمى حتى يحصل الاصابة ويمتنع الاخر فيفضي الى التنازع المعلوم من حكمة الشارع خلافه ولكن قد تقدم الشك في الحاق
ما يستفاد منه عدم اشتراط ذلك مع فرض كون الشرط الاصابة مع المشاهدة الرمى فيخ فرض حصولها من احدهما
في المرتين او الثلث فهو ناضل و الثانى عدد الاصابة كخمس من عشرين من الرمية لان الاستحقاق بيان عدد ذلك
فلو عقدا على ان يكون الناضل منهما اكثرهما اصابة من غير بيان العدد لم يصح كما لو جعل السبق على الخيل الى الغاية ومذا لك
الاجماع عليه فان تم كان هو الحجة والا فاطلاق الادلة يقتضى الجواز مع فرض ضبط عدد الرمى بل لعل في ذلك قسم من
قيل واكثر ما يجوز اشتراطه من الاصابة ما نقص عن عدد الرمى المشروط بشيء وان قل ليتحقق فيه الخطأ الذى
انه لم يسلم منه المتناضلون واحد في الرقاقة من اتحاد لسعة من عشرة فان شرطها هاهنا لاجل البقاء بسهم الخطاء دونها فيل
لعبه ولم يجد ورد وان اقل ما يشترط من الاصابة ما يحصل به وهو ما زاد على الواحد وفيه ان الاطلاق يقتضى جواز الشرط
في جميع عدد المشروط ايضا و الثالث صفتها من خرق او خزق وغيرها من الصفات المعروفة وفيه ان الاطلاق
يقتضى جواز اشتراط مطلق الاصابة التى هى قدر مشترك بين الجميع نعم لو اراد واصفا معينا اعتبر ذكره ولعله على هذا يحمل
المزبور اذ ذاك هو ايضا بمنزلة التعيين لانه يسمى القارع والمصيب للغرض كيف كان وليس الحاصل بل والخارق
على بعض معانيه السابقة و الرابع معرفة قدر الاصابة التى يريد بيان منها بالمشاهدة او ذكر المساحة الا ان يكون
عادة ينصرف اليها الاطلاق فيكتفى بها من وقت لم يعتبر فيها احتمال الانضباط ونادرا على الاقوى فلو عينا مسافة
لم يعلم احد بل تبعا احدهما فيهما لم يصح والخامس الغرض الذى هو المقصد بالاصابة ولو بحيث لابد من العلم به موضعه من
ارتفاعا وانخفاضا وقدره بالنسبة الى العنيق والسحر ولعل مشاهدته تكفى عن ذلك و السادس السبق
حدد امر العوض والجهالة المفضية الى التنازع المعلوم من الشارع الادلة وبعضها لا يثبوته لكن الظاهر عدم اعتبار هذا الحصر
نعم حيث يشترط يجب معرفته وابد يقع حد التنازع ولا دليل على اعتبار ازيد من ذلك و كذا الرمى الى العلم
بتماثل جنس الالة من كون القوس مثلا عربيا او فارسيا لاختلاف الرمى باختلاف ذلك فيمنع تميز
تماثل جواز السبق وانما فصله عن الشرائط السابقة لانه انما يفتقر اليه في العقد لا انه يجب ان يعلم مخلا
لكن قد عرفت فيما مضى عدم الدليل على اشتراطه نحو ذلك مع احتمال الاصابة بل اطلاق الادلة يقتضى خلافه
ولذلك قيل هنا لا يشترط التعيين ولا تميز اختلاف النوع ويجوز اطلاق العقد بهم داعند وانما تم مع
ثم ان كان هناك عرف يتعين حمل الاطلاق عليه والا كان لهما الخيار فيما يتفقان عليه ودفع ذلك هنا هو ذلك
وحيث يشترط التعيين او يشترطا انه لا يجوز لاحدهما العدول عن المشترط الا الموصوف الا برضا صاحبه

ح لان الاسقاط حقه وفي اشتراط تعيين احد القسمين اى المبادرة والمحاطة في عقد الرماية تردد
بل وخلاف ولكن الظاهر انه لا يشترط لانصراف اطلاق العقد الى المحاطة على الاشهر كما قيل ان اشتراط السبق
انما يكون بالاصابة معينة من اصل العقد المشترط في العقد وذلك له المحاطة على الاشهر كما قيل ان اشتراط السبق
انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يتحقق باكمال العدد وكذا لكيون من الاصابة
المعينة منه فانهما اذا عقدا على ان من اصاب خمسة من عشرين كان له كذا فمقتضاه ان يكمل منهما العشرين والا لم
يكون الخمسة الذى حصلت الاصابة بها من العشرين وذلك هو معنى المحاطة اذ المراد منها خلو من اصابة الخمسة
من مجموع العشرين لواحد ولانها اجود فائدة في الرمى باعتبار اكمال العدد على المبادرة وقيل يحمل على المبادرة لانها الغالب
في المناضلة ولان المبادرة من اشتراط السبق لمن اصاب عددا معينا استحقاقه اياه بعد ثبت له ذلك الوصف وعلى
كل حال لا يعتبر الاشتراط لبعد من الانصراف المزبور لم لو فرض عدم انصراف الاطلاق اعتبر الاشتراط مع الغرر
وتفاوت الاغراض والرماة فان منهم من يكثر في الابتداء ويقل في الانتهاء وبالعكس وبالفاصل في كثرة الخطأ
واستجوده في المسالك والاقوى الاول وكذا لا يشترط تعيين نحص القوس والسهم لاطلاق الادلة بل قيل
لو عينه لم يتعين وعن تذكرة بل يفسد العقد بذلك كما في كل شرط فاسد وان كان هو كما ترى ضرورة كونه من الشرط
المخالف فالاقوى ان وضوح الاشتراط وان كان الاشتراط غير معتبر في صحة العقد لعموم المؤمنون والامكان تعلق
الغرض بذلك وعدم اعتباره في الصحة لا يقتضى فساده كما هو واضح الفصل الخامس في احكام النضال
الشامل للسبق على ما عرفته سابقا وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبى للخمسة مثلا من سبق فله خمسة فتساووا
في بلوغ الغاية فلا شيء لاحد منهم بلا خلاف ولا اشكال لانه لا سبق لاحدهم كالاخلاف ولا اشكال في انه
لو سبق احدهم كانت الخمسة له لتحقق الوصف فيه دون غيره واما لو سبق اثنان منهم فوق المتن وعن جماعة
الخمسة لهما بالنصف دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة بالثلث او الربع موزعة على الرؤس لظهور
ان المراد منه ان الخمسة لا تعين لمن حصل له الوصف المزبور منفردا او متعددا خصوصا مع تنصيصها بل مع فرض
الظهور فلا اشكال في الاحتمال والاصل براءة الذمة وجوب دفع الزائد فيقتسمها السابقون وقيل يستحق
كل واحد منهم خمسة واختاره في محكى وتبعه في ذلك لان من العموم الذى هو معه كل من يدل الحكم في جميع
القضايا الكلية كلا على الافراد من مفرد بدليل عود الضمير اليه كلا بمعنى اى فرد ولان العوض في مقابل السبق
وقد وقع من كل واحد فيستحق كل منهما كمال العوض وقد صرح المصنف وغيره بالجهل الى استحقاق كل واحد
الدرهم في نحو من دخل فله درهم فدخلها جماعة لان كل واحد منهم قد دخل دخولا كاملا ولا يقدح في ذلك
عدم معرفة العوض حال العقد معرفة السابقين لان المعتبر العلم باصل القدر في الجملة ولذا اجمع من سبق

كذا

كذا ومن هنا قال كذا وقد يناقش بان مقتضى عموم الاعراف الذى هو بمعنى كل واحد سابق عدم الحقاق الخمسة
شيئا مع الخمسة لتعدد ضرورة على صدق الواحد السابق على الجميع عليهم وقد اتفق عليه القولان بل على هذا
فليس المراد الا العموم من باعتبار الصلة الذى هو بمعنى كل سابق الشامل المتحد والمتعدد اما الدعوى ظهور دفع
الاشكال لكن ذلك بعد استفادة الاول وهذا لا يتم الا بملاحظة كون السابق المجموع ضرورة كونه هو الذى يتحقق به السبق
المطلق بخلاف كل فرد فانما المتحقق مطلق السبق الشامل للاضافى الذى يتحقق بصدق السبق مع ما ليس باول بل
صدق على مصر على المجموع فانه يصدق اسم السبق المطلق كلا مع صدق عدم السبق عليه وبين ذلك الفرق ما يخفى بين من
من دخل دارى وكان من ردعبدى وقد اشترك في رده جماعة وصح كلام الشيخ والمصنف وغيرهم جميعا وانه سبق
تامع واسع العالم ومنه يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف هنا لو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم حيث
قال فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فله الدرهمان فلو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للتاخر ولو سبق ثلثة مثلا وصلى واحد وتاخر واحد كان الدرهمان
للثلثة وللمصلى درهم ولا شيء للمتاخر ان ذلك كله مبنى على ما عرفت وحينئذ يكون للمصلى الذى من السابقين القرض لا
ومن هنا قال في المسالك يبقى على اتجاه صدقه وهو خلاف الامر المعتبر في العقد وحينئذ فيتشبهه ميزان بحيث المسابق اربع
المصلى فلو ساوى سبقها لم يبعد فان زاد اولى ومن ثم احتمل البطلان لفوات الغرض ثم قال ويدل باستحقاق
باعتبار حصول الفاصل المتاخر ومنه نظر للمنافاة الغرض المقتضى على التقدير ين على ما اخرناه من استحقاق كل
من السابقين القدر المعين حتى يرتفع الاشكال اذ لا يتحقق مع مساواة المصلى السابق فضلا عن مجاوزته عليه
قد عرفت سابقا ان اصل اشتراط زيادة السابق على المزبور على ما ذكرنا الاشكال ايضا اذ هو المجموع لا لكل واحد
اكثر من المصلى المسئلة الثانية لو كان المتراهنان اثنين مثلا واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا
محللا وقالا اى الثلثة من سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له بلا خلاف ولا اشكال على
ما اخرناه من جواز جميع صور بذل السبق وكذا لو سبق المحلل لحصول الوصف فيه ولو سبق المستبقان كان
لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل لكن قد يشكل بانه بناء على ما ذكرناه سابقا يشترك في المالين لانه يكون
لكل واحد منهما مال نفسه وقد يدفع بان المعهود من السبق انه من المتسابقين ان سبق المستبقان اذ السبق ولم يسبق
في الفرض احدهما فلا وجه لاخذ العوض منه كونه سابقا وكذا الحال فيما اذا لو سبق احدهما والمحلل كان
للسابق مال نفسه لانه لم يسبقه احد ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل لاشتراكهما في صفة السبق
لكن قد يشكل بعدم تناول العوض من العبارة للسبق على ازاد على الواحد فيتجه عدم استحقاق شيء المركب الا
ان يقال المقصود في سبق الاحد منهم لو شاركه غيره او يقال ان المراد اى الثلثة ولو المركب فتم ولو سبق احدها

وصل المحلل كان المحلل للسابق عملا بالشرط خلافا لما عن بعض العامة من كون مال المسبوق الاخر للمحلل الذي كان سبق
عليه ولذا يحيى [illegible] السابق مال نفسه وهو غلط واضح وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل وكذا
لو سبق احدهما وصلى الاخر وتأخر المحلل خلافا لما عن ذلك البعض من العامة فللسابق نفسه وللمسبوق
الثاني سبق نفسه ايضا لانه سابق المحلل ولا شيء للمحلل ولو تساووا جميعا في الوصول الى الغاية لما احرز كل منهما
مال نفسه ولا شيء للمحلل بعد ذلك كله واضح المسألة السادسة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
مثلا فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب كل واحد خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال
الرشق لانه لا يخرج عن المبادرة التي قد عرفت انها اشتراط العوض لكل من بدر الى الاصابة على عدد معين من مقدار رشق
معين مع تساويهما فيه او لم يرم ذلك وح فاذا رميا رشقا وتساويا في اصابته لم يتحقق السبق ولو وجب الاكمال لوجهان السبق
في الثاني خرج عن موضوع المبادرة الى المحاطة وهو خلاف المفروض وكذا لا يجب الاكمال فيما لو رمى كل واحد منهما
عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة وح فلو سئل صاحب الاربعة اكمال الرشق
لم يجب لحصول المبادرة ولا يخرج عن موضوعها الى شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة فحط الخمسة
واكمال الرشق حينئذ لحصول السبق لا يقتضي المحاطة [illegible] وكذا لو اصاب من العشرة تسعة واصاب الاخر
خمسة فحط خمسة بخمسة واكمل الرشق رجاء لحصول السبق فيما بقي ولو قلنا باعادة احدهما الى اكمال العدد الذي
اشترطاه [illegible] فان كان مع اتمام الرشق منهما فقد فضل صاحبه لحصول الفراغ عن العقد ان كان قبل اتمامه فاراد صاحب
الاقل اكمال الرشق فان كان للمرمي ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه كما لو رمى كل منهما عشرة فاصابها احدهما
واصاب الاخر منها خمسة فان صاحب الاقل يرجو اصابة العشرة اجمع وخطأ الاخر له فيتساويان ويكون المحل لانه لعله
يحصل له اصابة الخمسة المفروضة لشرط المحاطة بعد العشرين او يساويه كما لو رمى في المثال خطأ احدهما للعشرة فانه
يرجو اكمال اصابة العشرة الباقية وخطأ الاخر له فيتساويان ويتحاطان ولا يستحق احدهما شيئا او يغير ان ينفرد
بالاصابة كما لو رمى اصابة اثنين من العشرة التي اصابها اجمع صاحبه فيرجو الاكمال اصابة العشرة الباقية وخطأ
الاخر فيتحاطان عشر العشرة ويبقى اثنان له ولا يستحق احدهما على الاخر شيئا كان كل اجبر صاحب الاكثر على الاكمال وان
ان لم يكن له فائدة لانه مغلوب على كل حال لم يجبر صاحب الاكثر على الاكمال كما لو رمى احدهما خمسة فاصابها او رمى الاخر
فاصاب منها خمسة بخمسة بقي لاحدهما عشرة فاذا اكمل فابلغ ما يفرض انه يصيبه خمسة صاحب الخمسة ويخطيهما صاحب
الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة وهو
واضح فهذه كوضوح ما يتعلق هنا من هذه المسألة السابعة اذا اخذ النضال ملك الناضل العوض بلا خلاف
ولا اشكال لانه مقتضى العقد المحكوم بصحته شرعا بل لا يبعد دعوى الكشف لما عرفته غير مرة من نظائره وان كان هو

ظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ظاهر لمن [illegible] الان سببه العقد المعلوم من النص والفتوى المقتضي بما ذكرناه بل لعل الفتاوى في عبارة الكتاب صحيح
بذلك وكان السر في تعليق الملك على تمامية النضال ان العقد وان كان لازما الا ان الملك لا يعلم لمن هو قبل
لاحتمال السبق من كل منهما وعدمه فاذا تحقق السبق على وجه من الوجوه فقد تم النضال سواء اكمل الرشق ام لا
تحقق الملك للسابق ومثل ذلك لا يحصل على الاجارة وهو ظاهر فيما قلناه ومن ذلك صح ضمانه و[illegible]
الرهن عليه كما صرح به في [illegible] وان قلنا بجواز العقد والا اشكل ذلك ضرورة انه بناء على اعتبار العمل
[illegible] ان يكون ضمانه من ضمان ما لم يجب وان قلنا بلزومه [illegible] لا يجدي في صحته مع عدم الثبوت في الذمة وان كان
ظاهر [illegible] ذلك كثر في غير محله مما عرفته [illegible] كون ذلك الثبوت في الذمة سواء كان بعمل جائز
لازم اما الكلام في توقف ثبوته في الذمة على العمل ولا ريب في انه عليه [illegible] من حكاية الاشكال فيه عن
بعض الفقهاء بل في [illegible] هذا الاشكال واضح [illegible] ولا مدفع له الا ما ذكرناه ولا يقدح فيه على حصوله فيه
السبق حال العقد اذ لا مانع من اقتضاء الملك حال من يتصف بالسبق بعد ذلك بناء على ان السبق شرط كاشف و على
كل حال فله التصرف فيه بعد تمامية النضال كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه لعموم
الناس مسلطون على اموالهم وغيره ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم يستبعد صحته لعموم اوفوا والمؤمنون خلافا
للمحكي عن الشيخ [illegible] من البطلان الشرط والعقد لان عوض العمل يجب ان يكون للعامل كالاجارة فاشتراط
خلافه مناف لمقتضاه [illegible] بان المقايسة بالاجارة قياس مع الفارق [illegible] انه ليس [illegible] اعم
على [illegible] المعاوضات [illegible] من الاجنبي [illegible] من العوض الاخر [illegible] على صحته دليل عام
ذكرنا [illegible] من العقود مع مغايرته لها من وجوه [illegible] قلنا ان كان المراد بشرط الاطعام
صرف ما هو ملكه بالعقد في مصرف خاص فلا [illegible] في الاجارة فضلا عن غيرها وان كان المراد اشتراطه ذلك على
وجه يكون المستحق بالعقد غير المتسابقين فقد تقدم سابقا [illegible] من شرط صحة العقد كون العوض من
من اجنبي او احد المتسابقين وانه لا يجوز لاجنبي ويمكن ان يكون المراد [illegible] اشتراط الاطعام [illegible]
[illegible] كما ستعرف في المسألة السابعة [illegible] البطلان [illegible] وقد عرفت عدم جوازه
العوض [illegible] المسألة [illegible] بسبب كون العوض [illegible] او نحو ذلك [illegible]
شرائط صحة العقد لم يجب بالعمل اجرة المثل [illegible] عن الشيخ [illegible] الى بعد الظهور [illegible] العقد الذي
لانه لم يعمل له شيئا [illegible] ان نفع [illegible] راجع اليه [illegible] الاجارة والجعالة الفاسدة [illegible] نفع
[illegible] المستاجر والجاعل [illegible] اجرة مثل عمله وهو مجموع [illegible]
ما سبق لانه [illegible] علمه [illegible] عدم حصول النفع [illegible]

القراض الفاسد يجب اجرة المثل وان لم يحصل نفع بالعمل للمالك واشكل في المسالك بان الالتزام
ام لم يقع الا على تقدير العقد الصحيح والاصل برائة الذمة من وجوب غيرها وقع عليه العقد
والفرق بينه وبين ما يجب به اجرة المثل من العقود واضح لا من جهة ما ذكره من رجوع نفع
عمل العامل الى من يخاطبه بالاجرة حتى يرد عليه مثل العمل الذى لا يعود عليه نفع فى القراض بل لان تلك
العقود العاقل يعمل بالاجرة فى العادة فاذا فسد العقد المتضمن للعوض المخصوص بقى اصل الامر بالعمل الموجب
الاجرة المثل بخلاف هذا العقد فانه لا يقتضى امرا بالفعل فان قوله سابقتك على كذا معناه ان من سبق منا فله كذا
ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على المراد ليس فيها امر ولا ما يقتضيه بفعل الاجرة والاصل برائة الذمة من وجوب
غير ما فى العقد وقاعدة ما يضمن لا دليل عليها كلية بل النزاع واقع فى مواردها فكيف لا الاجماع او دليل
يدل على ثبوت شئ فالاصل يخالف مقتضى القاعدة نعم لو اتفق وقوع العقد بصيغة تقتضى الامر بالفعل
ونحوها اتجه وجوب اجرة المثل الا ان هذا خارج عن وضع الصيغة المعهودة كما تم حيث لا تنحصر بعبارة
لفظ يدل عليه كالجعالة وهو من غرائب الكلام ضرورة انه لا مدخلية للفظ الامر المعتبر بانشاء العقد فى
اجرة المثل بعد فرض فساد العقد وانما المقتضى لها عدم كون العمل متبرعا به والاصل براءة ذمته لان عمله كان
وهو فى الجميع حاصل وان فرض عدم اعتبار وصول النفع اليه على انه لا فرق عند التامل فى اصل العقلاء بين
ذلك وبين ما ذكره المعتبر وغيرهم بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه من انه لو كان السبق مستحقا وجب على الباذل
مثله او قيمته ضرورة اشتراك الجميع فى ان العقد من اصله يكون لاجير صالحا للصحيح لو لحاظ المالك لا
يقتضى فرقا فى الحكم المذكور ومنه يظهر ان المتجه فيه ايضا وجوب اجرة المثل لما عرفت دون مثل المسمى او قيمته
لعدم وجوب المسمى حتى يجب ضمانه بل الضمان لان الفرض الفساد من الاصل والعزيمة المسمى الثابت لا يقتضى
ضمانه بعد فرض فوات ما يقتضى لزوم المسمى كما ان ثبوت نظره فى الصداق بعد فرض تسليمه لا يقتضى الثبوت هنا
بعد فرض حرمة القياس وقد اعترف بجملة من ذلك كله فى مع صحته ولكن المسئلة السادسة اذا فضل احدهما
الاخر فى الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامى وظهور اجتهاد
بحصول الغلبة لم فلو طرح الفضل بعوض او بغير عوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ
منه لذلك بل فى المسالك انه حكاه عن المشهور لكن كثير منهم منهم من خلا عنه الا انه قد يشعر من نسبته الى المصنف
له الى القيل بتمريضه ووجهه فى ذلك بانه جعل على عمل مجهول ومع كون المقصود بالنضال الحذق ايضا ذكره الجواز لان
لعوض هو كسب المال فاذا حصل بالسبق امكن تحصيله بعقد مانة ومضافا الى اصالة الصحة وعموم الامر بالوفاء
فالكون مع الشرط ومنافاته للمشروع غير متحقق وفى الرياض انه اوجه من الاول ان لم يكن الاجماع على خلافه المتحقق

وفيه ما لا يخفى اذ لا يجب ادواجره فى الجعالة ان لا عمل يستحق عليه ذلك بل وفى الصلح العدم بنوع تحقق اسم البذل
على وجه يصح بذل العوض عنه وكذا ان المراد بها معاوضة بل اسمها كما هو ظاهر المتن بل ما ذلك صلحا او غيره وفيه
انه لا دليل على مشروعية غيره ودعوى ان الوفا انما هو للعقود المتعارفة الاخرى ذات حضور ما لعدم ما عرفت من شهرة عدم
وانه لم يذكر فيه خلاف من غير فرق بين كون المراد من ذلك اتمام النضال بعد دفع البدل من الفضل او دفع
عنه والسابل الثانى اولى بالعدم لانه من العقود اللازمة لعدم التشريح فيه النقابل فهو غير المفروض هنا
الذى هو طرح الفاضل بالعوض كما هو واضح المسئلة السابعة يجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين
اثنين لاطلاق الادلة والمرسل عن النبى صلى الله عليه وآله انه مر بحزبين من الانصار يتناضلون فقال انا مع الحزب الذى
فيه ابن الادرع والمراد من تناضل الحزبين ايقاع العقد بين الجماعتين ولو بوكالة كل جماعة واحدا منها او حزبين
كل حزب منها يتفق لهم من الاصابة والخطاء كالشخص الواحد وفى اشتراط تساوى عدد هم وجهان بل قولان
اقواهما العدم لاطلاق الادلة بناء على ما احدهما ثلثة بمقابل اثنين ثلثة وكل واحد منهم مرة وهل يعتبر كل واحد
منهما مقابلة من يرمى معه او يكفى نصب عميد لها يكون لاختيار لها فى تعيين ذلك ولا ريب فى ان الاولى الاول
وان كان يقوى جواز الثانى ايضا اذ الفرض تراضيهم فى العقد على ذلك ولا يعتبر فى العاقد على الحزبين ان يكون مطلقا
فيما بينهم مقدما عليهم فى الرمى لو اعتبر ذلك لعجزه لكن لا دليل معتبر عليه ولو شرط السبق من الرئيس
او من اجنبى او من احد الحزبين او منهما جاز نعم يقسط على الحزبين بالسوية غرما واخذا لو لم يشترط التفاوت
مع احتمال التوزيع على قدر الخطاء والاصابة لا دليل عليه ولو شرط مستقر الرشق بين الحزبين بعين كثر ويجب
عدد ولا سيما اذا كان اكثر من نوع انا كان الرشق وهكذا ولو كان فى احد الحزبين من لم يحسن الرمى بطل العقد فيه
وفى مقابله ولم يتخير كل من الحزبين فى فسخ العقد لكون التبعيض الصفقة وكيفية الغلبة بين الحزبين على
ما يشترطونه ويتفقون عليه فيما بينهم والله العالم والحمد لله
جمع وصية من اوصى يوصى او وصى يوصى قال فى الصحاح اوصيت له بشئ واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم
الوصاية بالكسر والفتح والوصية ووصيته ايضا توصية بمعنى والاسم الوصاة الى ان قال وتواصيا الشئ اوصى بعضهم بعضا
ونحو ذكر غيرهم واحد من الاصحاب بان الوصية مشتق من وصى بمعنى الاخير لما فيها من وصل القربات الواقعة
الموت فى القربات فى حال الحيوة او بالعكس او وصل التصرف فى حال الحيوة به بعد الوفاة لكن ذلك كله كما ترى
نقلها من الوصية بمعنى مطلق العهد يقال اوصاه ووصاه توصية عهد اليه خصوص ما يعهد الانسان بعد الوفاة
بل الوصية بمعنى التمليك المحض بهذا المعنى من الاول كما هو واضح والامر سهل وعلى كل حال فالنظر فى ذلك الكتاب
يستدعى فصولا الاول فى الوصية التى هى انشاء الموصى تمليك العين او منفعة بعد الوفات وهذه

لا اشكال بل لا خلاف في انها **تفتقر الى ايجاب وقبول** للاجماع بقسميه على انها من العقود المفتقرة الى ذلك
انها بمنزلة الهبة والعطية والصدقة مضافا الى اصالة عدم انتقال الملك من الموصي وعدم دخوله في ملك الموصى
له منها بل لم يثبت في الشرعية في اسباب الملك ما هو كذلك لا ابتاع في الحصول من جانب خاصة ودعوى صدق الوصية
على الايجاب وحده خطأ وجيز يشمل ما نحن فيه واضحة المنع خصوصا بعد ظهور اطلاق معظم اطلاقات الوصية
بما يعني العهد الذي يعهد الموصي فعلا بعد وفاته بامور ونحوه لا ما يشمل على النقض وهي [illegible] المعنى ليس من
العقود قطعا بل ضرورة ومن ذلك يظهر لك ما في اطلاق كثير من الاصحاب كون الوصية عقدا ثمرته تمليك العين
او المنفعة بعد الوفاة اللهم الا ان يريد واحد من ذلك احد افراد الوصية ولعل الظاهر ذلك وح فلا وجه لنقض التعريف
المزبور بالوصاية والوصية بابراء المديون وبالوقف ونحو ذلك ضرورة كون المراد تعريف ذلك الفرد من افراد
لا مطلق الوصية بل لا يرد التدبير ايضا بناء على انه عتق معلق فالتعليق للدليل لا لوصيته بل لو سلمنا انه وصية
فهو ايضا خارج عما نحن فيه من البحث عن الوصية التمليكية الملحقة بكتاب العطايا والصدقات وح فالتعريف
تام لم يرد فيه [illegible] ولعله لبيان الواقع باعتبار [illegible] في اعتبار المجانية
في الوصية بالمعنى المزبور لانها بمنزلة الصدقة فلو قال هذا لفلان بعد موتي بكذا [illegible] مع صدق من
اشكال بما اذا اوصى بالبيع ونحوه من المعاوضات فانه وصية ولا تبرع فيه في غير محله لما عرفت ان محل البحث في الوصية
التمليكية لا العهدية وقد عرفت اعتبار المجانية فيه بل الظاهر اقتصار التمليك فيها على ما كان نحو الصدقة فلو قال
بعت هذا من زيد بعد وفاتي بكذا مثلا بطل للتعليق الذي يمكن دعوى الاجماع على انه ممنوع في البيع لا انه وصية بالتي
مبناها على ذلك ولذا جاز في صيغة التمليك المجاني بل لعله ما يدل على صحة الوصية على الوجه المزبور بعد ما عرفت
من ظهور نصوصها في خلاف ذلك فيما كان بلفظ التمليك ونحوه فضلا عما كان بلفظ البيع والصلح والاجارة ونحوها
مما لا دليل على صحة ايجاب الوصية بها فضلا عن ملاحظة العوض فيها ومن هنا لم يصح انشاء الوقف والرهن ونحوهما
مما لا عوض فيه بالوصية على وجه يكون كالتمليك بان يقول هو وقف بعد وفاتي على زيد او هو رهن بعد وفاتي
على دين او هو رهن بعد وفاتي او نحو ذلك مما يصح الوصية به ان كان بمعنى العهد الى [illegible] بعد وفاته
ثم [illegible] ظهر لك ما في كثير من كلمات المتأخرين [illegible] في التعريف [illegible] على التعريف لا رادة
الوصاية بمعنى الولاية مع انه يتعين التدبير ايضا [illegible] الكفاية مع ذلك [illegible] ومنهم من
بانها [illegible] حكم شرعي من [illegible] بعد الوفاة وهو كما ترى خارج عما نحن فيه ضرورة كون
فعل الموصي او الحاكم [illegible] خارجا عن الوصية فضلا عن محل البحث الامر في ذلك كله سهل وعلى كل حال **فالايجاب**
كل لفظ من كل لغة **دل على ذلك القصد** وصفا او بقرينة ولو حالية **كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي**

او لفلان

او لفلان كذا بعد وفاتي مريدا بالاول انشاء التمليك بذلك لا الامر [illegible] بعده ها **او اوصيت له**
بكذا من غير تقييد بما بعد الوفاة للاستغناء عنه بلفظ الوصية بخلاف الاولين نعم ينبغي ان يظهر ارادة انشاء
التمليك فيه بذلك ولو بقرينة حالية لا الوصية العهدية الخارجة عن محل البحث ولو قال هو له [illegible] في الحال
لا يحتمل [illegible] حمله على الاخبار عند التنازع الا ان يكون [illegible] بما ينفيه الاقرار [illegible] وصية نعم [illegible]
الاكتفاء بنية [illegible] اللفظ [illegible] بعد ذلك اذا لم يكن له [illegible] والمال في يده [illegible]
الكلام في [illegible] بارادة الوصية لا التنجيز [illegible] ذلك لم يكن اشكال في كونه
وصية لعدم اختصاصها بلفظ وكذا لو قال [illegible] كذا بعد وفاتي [illegible] ينبغي ان يكون استعمال اللفظ
في ذلك جاريا مجرى الاستعمال المتعارف فلا يجزي [illegible] ذلك من لفظ غير صالح للارادة حقيقة ولا مجازا في
الكلام في القبول الذي هو [illegible] الايجاب [illegible] بالايجاب بلا خلاف
فيه [illegible] سائر العقود الجائزة نعم ظاهرهم بل صريح بعضهم عدم تحقق العقد [illegible] بينهما بالفصل في الايجاب لكن
لا يخفى عليك [illegible] في الجميع كما لا يخفى عليك [illegible] وغيرها على ذلك فلا
ح عن القول بجواز ذلك [illegible] المعاطاة في العقود اللازمة التي
في الاسم ولا يجري عليها احكام العقد [illegible] بين المعاطاة والعقد بعد الاشتراك في الجواز ما عدا من
ذلك كما هو واضح [illegible] هنا بالايجاب بلفظ والقبول [illegible] او فعلا او ما عداه معاطاة وهو ما كان [illegible]
[illegible] عدم
في افتقار هذا القسم من الوصية الى الايجاب والقبول بين كونها للمعين وغير معين كالوصية للفقراء
[illegible] وكان الجهة كالمسجد [illegible]
[illegible] ولكفاية [illegible] بالموت من غير حاجة الى القبول بل في ذلك نفي الخلاف فيه وعن ايضا
التابع ان عليه الفتوى [illegible] ظاهرهم [illegible] لا يحتاج الى القبول من الحاكم وان امكن بل [illegible] بذلك قال لا يفتقر الى القبول
وان امكن كالوقف [illegible] ولكن [illegible] وفيه مع [illegible] الوصية
صرفا هنا على ذلك من غير حاجة الى القبول [illegible] يجوز ذلك و[illegible]
استدل [illegible] القبول منهم جميعهم والبعض ترجيح بلا مرجح على ان الكلام في البعض الاخر وان امكن
[illegible] الحاكم الذي هو بمنزلة الجميع [illegible] لكن لا يخفى عليك ان [illegible]
[illegible] الدعوى ولذا [illegible] بعض [illegible] العلة توجب القول بالقبول في
[illegible] هنا [illegible] الحاكم مضافا الى اصل عدم الانتقال ونحو ذلك والى الكلام [illegible]

عقد الذي يمكن ان يكون هو السبب لهم في الاشكال على عدم التصريح بالقبول من الحاكم هنا بل مثله بعد اجماعا على
الاشتراط ولم يوجد مجبر عليه خصوصا العهد عدم المعارض الا انك كله الا الاطلاق وبالادلة الذي لم يسبق لذلك
بل قد يمنع صدق قاسم الوصية على الفرض كما انه قد يمنع ارادة هذا الفرد منها الا ان الجميع كما ترى بعد قد تقوى
كون الوصية للفقراء والجهة غير ما نحن فيه من الوصية التمليكية بل هو من الوصية العهدية بل الصرف على ذلك
الوصية للجهة ضرورة عدم تمليك الجنس بعقد من العقود المملكة وان يتيل الحاكم الحاكم هنا الا الوقف على اشكال منه
لقصور ادلتها عن ذلك من غير فرق بين البيع والصلح والهبة وغيرها مما اشتمل على العوض ام لم يشمل ولا قياس التمليك
بما على الملك الشرعي الثابت في الزكوة والخمس بل والوقف بناء على القول بعموم القياس على ان بناء الوقف على
تمليك المعدوم بخلاف الوصية مع ان انواع الجنس مختلفة كما ان الاختلاف ضرورة كونه خلاف الوصية عن هم في الوضع الاخر
لصيرورة الفقير غنيا والعتق عتيرا بل فيهم من لم يكن موجودا اصلا ثم وجد فقيرا وهكذا ولا ريب في ان ظهور
معتد به في ادلة العقود على وجه يقتضي صلاحيته للحوق هذا التمليك بل لا يبعد بطلان الوصية لو قصد بها التمليك
المذكور ومن ذلك ينقدح من اطلاق الاصحاب كون الوصية عقدا يحتاج الى الايجاب والقبول ونحوه ولا يرد عليهم على
ذلك النحو وجه عن الوصية التمليكية ودخول في الوصية العهدية الخارجة عن محل البحث خصوصا الوصية للجهة كالمسجد
القنطرة والمدرسة ونحوها مما هو غير قابل للتمليك ولم يقصد منها تمليك جنسها من الفقراء ونحوهم فليس فيها الا الاذن
المصرفي ثم هو حيث انه جيد جدا وان كان مخالفا للمصرح به بعضهم كالفاضل والمحقق الثاني وغيرهم من كون الوصية
الفرض مطلقة ولكن لا تحتاج الى قبول من الحاكم ضرورة منافاة ذلك لكونها عقدا مفتقرا الى الايجاب والقبول المعتبر
بينهما ما يعتبر في باقي العقود الا ما خرج بالدليل حتى العربية بناء على اعتبارها في العقود جميعها وان صرح غير واحد بعدم
هنا لكنه مسلم في العهدية منها دون العقدية لعدم الفارق بينها وبين غيرها من العقود في ذلك والقياس على ما فيه
بالدليل من الفرق بينهما وبين غيرها ممنوع عند التامل الا ان يدعى جواز ذلك في العقود الجائزة وان لم يحد على المفروض
كما صرح به في الدروس لكن فيه ان دليل اعتبار العربية مشترك بين العقود جميعها انه لو لم يعتبر في العربي ما
غير اللفظ ثم جيد ان ثم قد يقال ان الوصية حقيقة في عهد الميت بعهد وحينئذ بل العقدية المستفادة من نحو
فعل كتب عليكم الوصية اذا حضر احدكم الموت خير الوصية للوالدين (الخ) باعتبار ظهور اللام في التمليك الناشي …
منه من العهدية كما هو مشهور … في ايصائها اعطوا وافعلوا ونحوها فقد عرفت عدم الاشكال في جواز الفارسية
ونحوها في العهدية ثم جيد والله العالم ولذا ينبغي ان يظهر من اعتبار العجز عن النطق في كفاية الاشارة الدالة على المراد
في كلام جماعة من الاصحاب بل هو معقد نفي الخلاف ويحكى … بل الكلام فيه كما عن … بل في … الفقيه بل في الرياض
… عليه بل لعله يحصل انه لا يجزي الاشارة مع التمكن من النطق وهو مناف لما ذكرناه من كفاية الفعل في اجراء حكم

الوصية

الوصية وان لم يتحقق بذلك عقدها وانه كالمعاطاة في البيع لكن يمكن ان يكون ذلك منهم للاولوية على ما دعوه من الاجماع
ونفي الخلاف ونحو ذلك لا للاولوية الاشتراطية القاضية بعدم الجواز مع انتفائه … ولا ارادة تحقق العقد …
من المعاطاة في حال العجز بل يقوم الاشارة مقام اللفظ من القادر … ولعله في الاخرس ولغيره ذلك والا فلا
دليل لهم بل لعل ذلك بل لعل الامر بخلافه بعد صدق قاسم الوصية عليه … فيجري جميع احكامها وصحيح الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ذكر ان اباه حدثه عن امامة بنت ابي العاص ابن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي
بعد فاطمة عليها السلام فتزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها واتاها الحسن
والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير
براسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
المروي عن قرب الاسناد سالته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امراة فجعل اهاليهما يسألانه اعتقت
فلانا وفلانا فيومي براسه او تومي براسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم
هو جائز مع انه لا صراحة فيهما بالوصية التمليكية لا دلالة فيهما على الاشتراط بل يمكن ان يكون الاكتفاء بذلك
لجوازه في نفسه لا للعجز عن النطق ولعله لذلك كان ظاهر عبارة جمع الاكتفاء بالاشارة مع امكان النطق وان نقل
عن بعض مشايخنا انه الموافق له ولا دليل عليه فلكن فيه ما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما عرفت وكذا الكلام
في الكتابة فانه لا شك كما عن صريح … الاعتراف به في الاكتفاء بها مع العجز عن النطق والقرينة الدالة على ارادة الوصية
منها بل عن … انه لا خلاف فيه بل عن … الاجماع على ذلك وفي خبر سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية
وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته
بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وقد يظهر من تقييد الاكتفاء بها مع الاختيار بل هو صريح المحكي عن …
ووالده والشهيد … والمحقق الثاني والقطيفي بل عن … نفي … عن … احتمال الاكتفاء بها مع الاختيار
اول كلامه بل العلامة … من … في الرياض انه لا يخلو من قوة مع قطعية دلالة القرينة … ويمكن ان يكون ذلك كله منهم
في تحقيق العقد لان المراد عدم اجراء حكم الوصية على ذلك … لما عرفت في الاشارة من … على ذلك …
فيشمله اطلاق ادلتها مضافا الى التأييد بكثير من النصوص الناهية عن ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه
… ويحكى … قال ولو اوصى بوصية وادرج الكتاب قال لقد اوصيت بما اوصيت في هذا الكتاب
ولست اختار ان يقفنا احد عليه … فانه لا … وقد شهدتكما على ما فيه … بالخلاف ولعل مراده عدم صحة الشهادة
عليه بذلك للاجمال وان كان … في النظر … ايضا ضرورة تناول ادلة الاقرار له بل ينبغي القطع
بالاكتفاء بها في الاقرار وما في حكمه بل الاشارة بالراس واليد … ونحو ذلك … لا يبعد ذلك …

على وجه الظهور فضلا عن الصراحة ولا اجمال فيه والحاصل انه يمكن حمل كلامهم السابق على ما عرفت او يكون المراد عدم
الاكتفاء بالكتابة في ثبوت الوصية بمعنى انه لا يجب العمل بما يوجد مكتوبا ما لم يثبت بالبينة او تقم القرائن على ارادته كما
في ذلك وعمل الورثة ببعض ما فيه وبذلك يظهر وانهم على صحته لا يلزمهم العمل بالجميع خلافا لما حكي عن الشيخ في النهاية
فالزمهم لرواية قاصرة سندا ودلالة لو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي
على بما فيه عند المحكي عن غيرهم [illegible] حتى يسمعوا منه ما فيها او يقرأ عليه فيقر به بل عن غير موضع من [illegible] الاجماع عليه
في المحكي عن الجامع اشهاد الشخص على نفسه في الاملاك والوصايا على كتاب بيده [illegible] لا يصح اجماعا لكن لا [illegible] انه ان
تم الاجماع المزبور كان للنظر فيه مجال لما عرفت وكذا المعروف القبول فيما لو قرأ الشاهد مع نفسه فقال الموصي
عرفت ما فيه فاشهد علي به وهما عند التأمل متقاربان بل لا يبعد في النظر الاكتفاء بالكتابة في الاقرار والوصية مع
ارادة ذلك منها فضلا عن صورة العلم ضرورة حجية ظواهر الافعال كالاقوال بل الكتابة اخت الالفاظ وهي المرتبة
الثانية في الوضع للدلالة على ما في النفس فتكون اولى من باقي الافعال ويتحقق كفايتهما وغيرهما من الافعال في الوصية
ونحوها من العقود الجائزة عقدا ومعاطاة واصحية الفعل ضرورة الاكتفاء بها في البيع ونحوه مما هو اولى منها بالصدق [illegible]
المشترك بين الجميع وعدم صدق اسم العقد عليها لتسليم لا ينافي صدق اسم البيع والهبة والوصية ونحوها وهي [illegible]
المدار في اجراء الاحكام لا اسم العقد وفي خبر ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي
هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب
ابيهم في وجوه البر [illegible] وفيه اشارة في الجملة الى ما ذكرنا بل لو قلنا العقد [illegible] اسم البيع ونحوه على المعاطاة كما هو [illegible]
عندنا الا انه امكن الفرق بين المقام وبين ذلك ضرورة كون الوصية بمعنى العهد بل [illegible] اندراج العهدية بينهما
ولا ريب في صدقها بمعناها على الحاصل بالفعل بما الاشارة والكتابة ونحوهما وان لم يكن الوصية العقدية ويجري
الاحكام على الوصية بمعنى العهد كالعقد فلا ينبغي التوقف في جريان الاحكام على ذلك [illegible]
عقد البيع ونحوه مما هو [illegible] فلا يصدق على المعاطاة فتأمل جيدا والله اعلم و كيف كان فينتقل
الموصى به اى الوصية الى ملك الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا ولو [illegible]
كما هو [illegible] الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك على الظاهر وان حكي عن [illegible]
انه [illegible] وهو موضع [illegible] ترجيح في جملة من كتب الاصحاب وهو يقتضي [illegible]
بذلك ولا [illegible] الاطهار [illegible] حكايته [illegible] وللعلم
مخالف للاصل [illegible]
ولا دعوى الاجماع على خلافه [illegible] ضرورة [illegible] الوصية في ملك الموصى به بمجرد الموت كما عرفت

به القائل بالكشف من عدم اعتبار القبول خصوصا ما دل على الانتقال الى الوارث منها ان مات الموصى له قبل
لما كان حينئذ بعض من تأخر من المتأخرين على ما حكي من الحاجة الى القبول في اللزوم وان ايضا فضلا عن الملك الا انه يمكن تحصيل الاجماع
على خلافه فضلا عن حكايته واستبعاد حصول الملك قهرا في التمليك بعد ظهور الدليل في تحققه لا دخل له خصوصا بعد ان
لا يكون كذلك ما عليه ولا انه يتضرر به الوصية كما هو مقتضى كلام القائل لان القبول عنده شرط في اللزوم والاجماع على
اعتبار القبول للمسلم منه كون الوصية عقدا يعتبر فيها الايجاب والقبول لعدم العلم بدخله في الثاني فيها في الملك او
لزوم ومنع القياس على باقي العقود على التقدير الثاني [illegible] بعد مقتضى الدليل مع انه حينئذ وارد على الملك من ان
القبول كاشف ثم قد يقال بظهور كلامهم في اعتباره في اصل الحكم بالملك بل هو كصريح معقد المحكي من اجماع
الغنية على اعتباره فيها فصحة الوصية الذي مقتضاه فساد الوصية بعدم القبول لا لعدم اللزوم مع انه يمكن ان
يكون نظرهم في ذلك الى رد الوصية لا لمطلق عدم القبول الصادق على حال التجريد منه ومن القبول ولو لعدم
العلم بالوصية فلا ينافي ذلك [illegible] شرطيته بالنسبة الى ذلك ضرورة فساد الوصية عند القائل بالرد ايضا
ذهب على القائل بالملك اللازم من دون قبول [illegible] القائل المعتبر [illegible] اصل دليل هذا القول مع
ظهور اطلاق ادلة الوصية في الملك بمجردها خصوصا بعد ان لم يكن اطلاقات معتدا بها ولا هي مساقة لذلك
بل لعلها منزلة على ما هو الغالب من تحقق القبول في مثلها [illegible] بابطال ما هو المتعارف عندهم من
ان القبول كاشف ضرورة كون ذلك [illegible] مساواة هذا العقد لباقي العقود
دون ما ذكر [illegible] الوجوه الاعتبارية التي منها [illegible] او [illegible] عدم انتقال
معها الى الوارث والميت غير قابل للملك ولا اجماع على عدم ملك الاجنبي فليس [illegible] الا ملك الموصى له [illegible]
المال بلا مالك [illegible] الاجماع وغيره من الادلة على اشتراط القبول [illegible] بين الادلة وهو كما
فيه نظر من وجوه منها ان مقتضاه ملك الديان ايضا ما قابل الدين من التركة وقد عرفت في باب الحجر ظهور
ومنها انه مبني على عدم قابلية استدامة ملك الميت وهو ممنوع ايضا ضرورة بقاء ملكه على ثلثه الذي اوصى
عليه [illegible] ونحوها ومنها ان البحث في اشتراط القبول في الملك فكيف يكون ما هو محل النزاع من مقدمات
الاستدلال ومن هنا يقوى القول بكون القبول جزء ناقلا كغيرها من العقود كما هو خيرة المقنعة وظاهر [illegible]
ومع ذلك فالقول بالكشف هو الاقوى لان الموصى به انشاء وصيته وقصد التمليك بالموت والقبول انما تعلق
او حين الموجب على الكيفية التي اوجبها فمع فرض تأخره لعدم اعتبار المقارنة بالايجاب ولا بالموت [illegible]
قبل المراد بالايجاب الذي هو الملك بالموت كما عرفت وهو معنى الكشف فيكون دليل جميع ما دل على
هذا الفرد من الوصية التي لا [illegible] الا الكشف وبذلك افترقت عن باقي العقود التي [illegible]

يراد بإيجابها بمعناه ضرورة أن القبول جزء العقد الذي لم يعتبر فيه اتصال القبول بالإيجاب كالوكالة
فضلا عما اعتبر فيه ذلك كالبيع ونحوه وقد ظهر بذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة أحدها
أن القبول تمام السبب الناقل كما في العقود والثاني كونه شرطا في تأثير سبق الملك كاشفا والثالث كونه
في اللزوم وقد يحتمل عدم مدخليته أصلا في ملك ولا لزوم وإنما الرد مانع بل قد يحتمل على ما لعله أن
أيضا الأول كلام الأصحاب كأنه متفق على خلافه الأخيرين بل قد سمعت ما يصلح دليلا لكل من الأقوال التي
أطنب في تحقيقها المتأخرون لكن على وجه غير مهذب ولا منقح ومشتمل على حشو كثير وما لا فائدة يعتد به
في الفروع المتفرعة على القول به بالنقل والكشف حتى عقد له الفاضل في كرة بحثا مستقلا ضرورة عدم حقيق
على المتتبع بأدنى التفات الذي قد أحاط بما تقدم لنا في الفضولي الذي قد سمعت البحث فيه عن الإجازة بالنسبة
إلى النقل والكشف والفروع المتفرعة على ذلك بل قد عرفت هنا المراد من الكشف هنا وحررنا في شرطيته
في الملك لأنه شرط العلم بحصول الملك وكذا الكلام هنا وإن كان هو ظاهر الكركي بل صريحه لكنه ضعيف منافٍ
لما دل من الإجماع على اعتبار القبول في الملك لو جعل الكشف مبنيا على صحة كونه شرطا لعلمنا بانتقال المال إلى الموصى
له بل يرد عليه كثير مما ورد على القول بعدم اعتبار القبول في الملك كما هو واضح بأدنى تأمل فيما استقصيناه في العالم وعلى كل حال
فلو قبل الموصى له قبل الوفاة أي وفاة الموصي جاز وفاقا للمشهور لصدق تمام الوصية والعقد معه فيتناوله
مختلفهما ويرشد إليه ما في احتمال اشتراط الوفاة في صحته كأنه بذلك يخرج عن أصالة عدم النقل وأصل
المال غيرهما من الأصول وكون متعلق الإيجاب الملك بعد الموت لا ينافي قبوله على هذا الوجه ضرورة تكون القبول
كالإيجاب في صحة التعلق حال الحياة بما متعلقها ثم هو بعد الوفاة آكد وإن تأخر أي القبول
عنها أي الوفاة ما لم يرد بعدها خلافا لجماعة منهم فخر والكركي بل قيل إنه المشهور وإن كان لم نتحققه لعدم
لم نعلم أن كان المقصد الملك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية وكما لو باع ما سيملكه ولأن القبول
كاشف أو ناقل وهما معا منتفيان هنا للعلم باشتراط الملك بالموت ولأنه لما قبل الوفاة إن كان بلا
فليكن قبلا الرد أيضا كما بعد الوفاة والثاني أنه لا حكم للرد قبل الوفاة كما ستعرف فالقبول كذلك أيضا ولأن القبول
لو كان معتبرا حال الحياة لم يعتبر قبول الوارث ولا رده لو مات الموصى له قبل موت الموصي وقد قيل وهي باطلة لأن
إطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين تقدم القبول من الموصى له وعدمه فيكون قبول الوارث ورده معتبرا وما في
في شرح قوله فإن رد ما أفاد الجميع كما ترى ضرورة منع علة الحمل للعيب إن كان المقصد بالقبول الرضا بالمراد من الإيجاب
كيف ما كان فلا يجدي اختصاص الإيجاب في زمان دون القبول ودعوى كونه كالقبول قبل الوصية التي لم يتحقق
فيها إيجاب أصلا كما لو باع ما سيملكه الذي يكون الإيجاب فيه باطلا واضحة الفساد كوضوح منع الثاني لأن الكشف

والنقل

والنقل إنما هو في القبول بعد الوفاة لا مطلقا ومقتضى الملك حيث تحقق بخلافه حال الحياة التي لا إشكال كما لا خلاف
في توقف الملك معه على الوفاة التي قصد الموصي التمليك بعدها وعدم الحكم للرد بعده لتسليمه
بقاء حكم الإيجاب وصلاحية الزمان للقبول لا تستلزم صلاحيته للرد وقبوله بعد الموت ليس لقبول القبول
منه بل للإجماع ونحوه مما هو مفقود في الفرض بل هو مظنة العكس وقبول الوارث إنما يكون معتبرا إذا مات الموصى له
قبل القبول كما أن رده معتبر إذا كان الموصى له لم يرد أما لو فرض عدم الرد لم يكن للوارث ذلك أيضا كالوفاة بعد
القبول والوفاة وليس في النصوص ما يدل على اعتبار قبول الوارث كي يتمسك بإطلاقه الشامل لقبول الموصى له
وعدمه كما لا يخفى على من لاحظها هذا وقد أشار المصنف بقوله وإن تأخر إلى عدم اعتبار اتصال القبول بالوفاة
لو وقع بعدها كما صرح باشتراط ... بل لا إطلاق الأدلة الشامل لذلك قطعا ضرورة ندرة اتفاق
حصول ذلك بل لعله متعذر فيما لو كان الموصى له غائبا مثلا ولا ريب ولا خلاف يعتد به في عدم اعتبار اتصالها
بالوفاة فضلا عن عدم اعتبار اتصاله بالإيجاب الذي هو معتبر في غيرها من العقود بل الظاهر عدم تسلط الحاكم على
جبره على القبول وعدمه ما لم يستلزم ذلك ضررا وحقوقا وتلف المال باعتبار الاحتياج إليه النفقة ونحوها لا
كان له الأمر في جبره بل لو تعذر إجباره أمكن تولي الحاكم ذلك ثم هذا كله إذا كان قبول القبول ما لم يرده ما
خلافا للإسكافي فضلا بعد قوله فإن رد في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته إذ لا حكم لذلك الرد
وفاقا للمشهور بل وجهه واضح بناء على أن القبول معتبر بعد الوفاة خاصة ضرورة كون الوجه في ذلك الوقت عقد
فالرد باعتبار التعليق في الإيجاب عليه إنه يقتضي عدم حصول المعلق منه قبل حصول المعلق عليه كتعليق الإعتاق
ونحو قول السيد لعبده إن جاء عمرو وحصل الظهر إذا زالت الشمس ونحو ذلك مما لا أمر فيه قبل تحقق المعلق عليه
فكذا هنا لا إنشاء عنده ولعله لذا اعتبر في القبول كونه بعد الوفاة كالرد ضرورة عدم حصول متعلقهما قبلها
وإن كان منع ذلك كله واضحا لما هو معتبر بتحقق الإنشاء عنده ولعل لذا اعتبر في القبول كونه بعد الوفاة كالرد
بصدور الإيجاب والتعليق إنما هو لحصول الأثر لا الإنشاء المقتضي لذلك والأوامر المعلقة تحقق معنا الأمر منها
بعده ورضاه ولذا تحقق بتحقق الوصف المطيع والعاصي بالعزم على امتثالها وعدمه قبل حصول المعلق عليه
بل لعل التأمل يشرف الفقيه على القطع بعدم إرادة تعليق الأمر فيها على معنى أن يكون الأمر عند حصول
المعلق عليه مع أنه بعيد وإن لم يرد ذلك فيرجع إلى ما هو إنما المراد وهو معلوم الفساد من هنا يتجه صحة
القبول قبل حصول المعلق عليه مع أنه تحقق معنى الإنشاء القابل للقبول ولا يستلزم ذلك صحة قبول
الرد لعدم الدليل على بطلان حكم الإنشاء به لو تم أمثاله مثلا في مثل المقام بل وفي غيره حتى العقود اللازمة
إذا كان قد وقع على وجه لا يقدح باتصال قبولها به اللهم إلا أن يكون إجماعا فيقتصر عليه كالإجماع هنا

علا انه لو رد بعد الموت دون الحيوة فعن ذلك بان الوجه في عدم اعتباره على التقديرين ولكن مع ذلك
يقتضي عدم الفرق بينه وبين القبول بالنسبة الى تحقق المعنى القابل لتعلقه تماما ولعل شهرة الاصحاب هنا
معتضدا بعد العلم ان المدرك عدم حصول ما يقبل الرد لتعليق الاثر على الموت الذي قد فرض عدم تحققه
فيكون كالطلاق قبل النكاح الذي صححه ابو حنيفة لما عرفت من بطلانه بتحقق المعنى القابل للقبول والرد هنا
ويمكن انه لا يكون مستندهم ذلك وان ذكره بعض المتاخرين لهم ولذا كان خيرة المصنف جواز القبول حال الحيوة
على الحكم بالرد فيها ولعله لما اشرنا اليه من عدم دليل يصلح للقطع مستقلا بصحة الايجاب بذلك لا لما ذكروه وهي
شئ في المقام وهو امر ربما استفيد من اطلاق المصنف على الفرق في ذلك بين سبقه بالقبول وعدمه ولكن يشكل ذلك
بما ظاهرهم الاجماع عليه من كون الوصية عقدا جائزا من الطرفين ومقتضاه تسلط الموصى له على فسخه ولا ريب في
اقتضائه بطلان العقد اذ هو معنى الفسخ كما ان معنى الرد والفسخ واحد في التزام عدم الحكم لهذا الفسخ تقتضيه
في الفسخ العقود الجائزة بالنسبة الى ذلك ويمكن حمل كلامهم على خصوص رد الايجاب خاصة الذي لا يدخل تحت
حكم فسخ العقد الجائز ودعوى انه انما كان الفسخ بعد تمام العقد فالايجاب اولى فيمكن فسخها بعد بطلان القياس
عند وكذا دعوى تنزيل جواز الفسخ الذي لم يعد تمام العقد عليه لابطال القبول خاصة فيحتاج الى تجديد القبول
بل قد عرفت ان ذلك مخالف للفسخ في العقود فتم حينئذ ان المسئلة غير محررة في كلامهم **وكيف كان فان**
رد بعد الموت وقبل القبول **بطلت** على وجه لا ينفعه تجديد القبول بلا خلاف نعثر عليه وهو المحقق في
انقطاع الاصل المزبور انما الكلام فيما ذكره المصنف وغيره من قولهم **وكذا** تبطل الوصية **لو رد بعد القبض وقبل**
القبول مع انك قد عرفت سابقا تحقق القبول بالفعل والقول فالقبض بعنوان انه موصى له قبول فلا يؤثر الرد
بعده بل لا وجه لفرضه قبل القبول ضرورة تحققه به الا ان يحمل كلامهم على القبض الذي لا يكون به قبولا
لو لغفلة عن الوصية او جهل بها او غير ذلك وان كان هو كما ترى لا اطلاقهم لما سمعت ما ذكره ومثل ذلك [illegible]
احكام القبض نحو ما المصنف **ولو رد بعد الموت والقبول لم يبطل وقبل القبض وقيل** والقائل الشيخ
في المحكي من مبسوطه وابن سعيد المحكي عن جامعه **تبطل** استصحابا للجواز هاهنا قبله فلكونها اضعف من الهبة والخبر
الذي يعتبر فيها ذلك **وقيل لا تبطل وهو اشبه** باصول المذهب وقواعده واشهر بين الطائفة بل هو المشهور
كما يكون اجماعا لما ان النصوص كادت تكون متواترة في عدم اعتباره ولذا انتفت انتقالها الى الوارث لو كان قد مات
لم يقبل مضافا الى اطلاق ادلة الوصية وبذلك كله ينقطع استصحاب الجواز بعد تسليم جريانه والثاني مع وضوح
بعد بطلان القياس مقتضاه كون القبض شرطا في الصحة وهو خلاف ما يحكى عن هؤلاء من كونه شرطا في اللزوم كما
البيع المصنف بقوله **اما لو قبل وقبض لم يبطل** اجماعا لتحقق الملك واستقراره فلم يبق الا احتمال بعضهم [illegible] ذلك لكن

في ذلك

في ذلك سهل اذ على كل حال لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت **ولو رد** الموصى له **بعضا** مما اوصى
له **وقبل بعضا صح فيما قبله** خاصة وكذا لو رجع الموصي ببعض دون بعض لاطلاق ادلة الوصية
ونفاذها الشامل للفرض لعدم اعتبار المطابقة بين ايجابها وقبولها باعتبار كونها من التبرعات المحضة
عقود المعاوضة ولذا لم يجز القابل فيها الاقتصار على بعض ما ذكره الموجب ولو بما يخصه من الثمن بل لما عرفت
ونعرف ضرورة اعتبارها في جميع العقود من غير فرق بين الجميع الا [illegible] في المقام لا يصلح
من الموجب غير متعلق الايجاب بكل منهما من غير ملاحظة الاجتماع عليهما وانفرادهما بخلاف عقد المعاوضة المقتضي
الجميع بالعوض فان العقد قد حصل عليهما من حيث الاجتماع وان لم يكن ذلك على جهة الشرطية ومن هنا لو عرض
تبعيض الثمن لكل منهما كما لو قال بعتك العبد والجارية بكذا فقبل احدهما بثمنه لم يجد الصحة لحصول المطابقة
بالنسبة الى ما بينهما [illegible] قبول الثاني ليس من تمام [illegible] الايجاب القبول المعتبر ومن ذلك يظهر الاشكال هنا في
جزء معين من الموصى به باسم كله كما لو قال الموصي [illegible] فقال الموصى له قبلت هذا الجزء المعين منه
لا مطابقة بين الايجاب والقبول [illegible] بالايجاب بهذا الجزء الا ضمنا في الاكتفاء به نظر [illegible] جزء مشاعا
فقد [illegible] بالثلث والربع منه مثلا [illegible] كما يشهد له صحة الوصية بالثلث لو اوصى له [illegible] فقبل
ولم يجز الوارث الزائد ان كان قد يفرق بان الموصى له قد طابق قبوله الايجاب لكن لم يسلم له بالنسبة لعدم اجازة
الوارث [illegible] فقبل المشتري [illegible] لم يجز الغير [illegible]
متعلق القبول البعض اولا [illegible] وكلام الاصحاب هنا وان كان [illegible] لكن يمكن حمله على ارادة البعض المستقل
كما لو قال عبدي [illegible] وداري [illegible] فقبل العبد فتم حينئذ ان المسئلة محتاجة اليه وكيف كان
فلو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية وردها سواء كان في حيوة الموصي او بعده
وفاقا على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن كشف الرموز انه هو الذي تعضده [illegible] العمل بلا خلاف
اجماع عليه في الثاني وان حكي [illegible] في الاول وان حكي عن ابي علي البطلان فيه او مطلقا وربما مال اليه بعض
لكنه في غير محله لاصالة بقاء الوصية [illegible] من حقوقه فينتقل الى وارثه نحو الخيار والشفعة
وغيرها من الحقوق [illegible] ان كان اعتبار القبول فيها [illegible] بحسب اعتباره في غيرها كما عرفت سابقا [illegible]
قبول الوارث [illegible] في اطلاق ادلة الوصية [illegible] انفاذها وعدم جواز تبديلها وتغييرها ولما رواه
المحمدون الثلاثة بطريق صحيح وحسن كالصحيح عن محمد بن قيس الثقة [illegible] بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه [illegible]
الراوي لقضايا امير المؤمنين عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] منها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى
والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له [illegible] شاهد

كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وعلى
انه معتضد بخبر الساباطي قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات
العم فكتب اعط ورثته وبالصحيح عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك
عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد
وعلم الله منك الجهد فتصدق بها او بما عرفت وهو وان كان في الاول لكن قد عرفت انه محل الخلاف كما اعترف به
التتبع وان حكي عن بعضهم البطلان مطلقا لكنه غير محقق كما ان القول بالتفصيل اي البطلان في الاول دون الثاني
واضح الفساد بعد النص الجامع لشرائط العمل الذي منه يعلم ايضا انه لا وجه للتفصيل بين من يعلم كون غرضه
خصوص الموصى له فتبطل بموته وبين من لم يعلم غرضه فتصح وتنتقل الى الوارث بل بما ظهر من بعضهم من خروج
الاول عن محل الكلام لكن فيه انه ان لم يكن ذلك على جهة الشرطية اتفق معناه لا وجه للبطلان ايضا كالتفصيل بين علم
الموصى وظهور امارات البقاء فكما انه بين عدمه عملا او ظنا كون المقصود خصوص الموصى له فالبطلان وان تجرد عن جميع
القرائن فالتوقف اذ كل ذلك اجتهاد في مقابلة النص وتخصيص بلا داع سوى الاصل المقطوع بما عرفت والصحيح عن
ابي بصير سمعه انه سئل عن رجل اوصى لاحد فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء الذي مثله موثق منصور
فانه عند ايضا القاصرين عن معارضة ما عرفت من وجوه منها الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
التي لم يبق الا المحكي القاصر ومنه يقدح حملهما على التقية دون العكس الذي لم ينقل الا عن الحسن البصري والتقية
مع بعدها فيهما لا اشتمال فيما روي عن الصادقين ومن بعدهما الى زمانهم عنه بل قد يحتمل ان
في الجواب بما هو غير واضح الدلالة لاحتمال كون المراد عدم كون الموت شيئا ينقض الوصية بل قيل انه انسب
الكلام وتذكير الضمير المستتر في الفعل وبعد التنافي بين الروايات وتنزيلها ايضا على ما اذا نقض الموصي الوصية بعد
موت الموصى له وكون المراد الوصايا العهدية وغير ذلك مما يظهر منه ان المقام مقام ترجيح وطرح لا مقام جمع لا
التعادل الذي هو شرط بناء على انه لو سلم فهو يقتضي التأويل في المحتمل دون النص الذي لا يقبل التأويل كما هو واضح
دعوى ان وارث الموصى له انما يرث ما كان له وما لم يقبل الموصى له لم يصل من الاعطية للموصى له فكيف
يرث وارثه مال شخص آخر وكيف يقبله مع ان الايجاب واقع لغيره وهو الذي قد اشرنا الى انه اجتهاد في مقابلة
النص مع انه يمكن دفعها بان موت الموصى له بعد الموصي وقبله الوارث اقرب الذي هو الموصي وقلنا ان القبول
فانه يكشف عن القبول من الوارث القائم مقام مورثه دخوله في ملك الموصى له حين موت الموصي فيرثه الوارث
لكن المحكي خلافه لكن وان الوارث ينتقل اليه المال عن الموصي وان قلنا بالكشف في قبول الموصى له
ما عرفت مما هو مفقود في المقام متروك بظهور الدليل في ملكية الوارث بموت الموصى له وان حسبناه بالاجماع

بحصول

بحصول القبول منه لذلك وان وجه الكشف بالنسبة اليه كان الغرض كون الموصي له قد فات بعد الموصي فكيف
يكون قبول الوارث كاشفا عن ملكه المال حين موت الموصي والموصى له موجود ودعوى ان القبول لنفسه
للميت الذي بموته خرج عن قابلية الملك بل هي في ملكه ابتداء لا شاهد عليها ومن هنا قال المصنف وغيره
ومن اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك
الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه
لانه رق وقت موت الوارث الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون الوارث اجازه ولا
يرث لعتقه قبل القسمة لكون نصيب الولد لم يدخل في ملك ابيه بل انتقل الى الوارث من الموصي فليس هي
من تركته حتى يشاركه الوارث فيها انما هو شريكه في مال الموصى له وما عن الشيخ من انه يحرث مطلقا
والا احتيج الى قبوله ولا يكون وارثا الا بالقبول فيلزم الدور واضح الضعف ضرورة صيرورته وارثا
بقبول غيره ممن هو الوارث حال موت الموصي له لانه هو المعتبر قبوله لا من تجدد ارثه كما هو واضح نعم
لو كان الوارث واحدا فلا ارث له وان انعتق على الوارث لو قبل لعدم موضوع الاحتياج الى القسمة التي
هي شرط ارثه كما هو محرر في محله هذا كله بناء على ما ذكرناه من ان قبول الوارث ناقل له من حينه ولو قلنا
بكشفه دخول الموصى به في ملك الموصى له حين موت الموصي اتجه الحكم بانعتاقه على ابيه وارثه لا مرو انعتقا فيما
عليه كما هو واضح هذا كله اذا كان الموصي له وارث خاص فانه كما عرفت يقوم مقامه اما اذا لم يكن فعن جماعة
بل هو الاكثر على رجوع المال الى ورثة الموصي وفي نسبته الى المعظم وفي نسخ الى الشيخين والفاضلين و
لعله الاقتضاد فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الوارث الخاص لكن فيه انه في الصحيح او الحسن فان لم تجد
فتصدق بها وعن بعض انه كالامام للمسلمين وهو متجه لولا الشذوذ الذي اعترف به في الكفاية اللهم الا ان
يمنع عليه ذلك باعتبار اطلاق الاكثر الوارث الشامل له عم والامر بالتصدق به في الصحيح المزبور الذي
افتى به الصدوق وابن سعيد محمول على انه لا يأبى ذلك باعتبار ان المال له وقد اذن بالصدقة به
بل في مصابيح الطباطبائي ان ذلك يحصل التوافق بين قولي ابن ادريس وقول الصدوق وابن سعيد ثم
قال وهو الاقوى وهذا من الغريب نعم حكاه فيها عن بعض شرح الحديث انه استفاد من خصوص المقام
ان الوصية الانبياء والائمة عليهم السلام تصرف الى اولادهم وذريتهم لانها دلت على انتقال حق القبول الى الوارث
ولا يخفى ما فيه من ان مورد الاخبار وجود الموصى له حال الوصية فلا يتعدى الى غيره ولا يصح الوصية في
معصية بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما انه يمكن منع انعقاد
في دليله المقام فينبغي على اصالة المنع مضافا الى عدم امكان تنفيذها لانها كالوصية بغير المقدور

المنع شرعا كالمنع عقلا والحاصل ان كان تعيين امر مندرجا في المعاونة على الاثم المنهي عنها في الكتاب العزيز
كمساعدة الظالم على ظلمه ونحوه بل قد يقال ان الوصية بصرف المال في المعصية معصية ضرورة كونها
كبذل المال فيها وان توقف الصرف على غير الباذل والى الحجر من قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه الآية فقال لا تنفيذها التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى
اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى اليه مما لا يرضى الله تعالى من خلاف الحق فلا اثم على الموصى
اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله تعالى به من سبيل الحق والى غير ذلك مما يستفاد منه عدم صحة الوصية بغير
الحق ومنه فلو اوصى بمال للكنائس التي هي معابد النصارى ونحو ذلك سبيلهم الحق واهله والعياذ بالله فان الكنائس
والبيع التي هي لليهود كذلك او كتابة ما يسمى الآن توراة وانجيلا وليس كذلك لانه قد حرف جملة منهما وغير كانا
من كتب الضلال او في مساعدة ظالم على ظلمه بل فاسق على فسقه بطلت الوصية لما عرفت من غير فرق
بين المسلم والكافر المشتركين في الفروع عندنا نعم قد امرنا باقرار اهل الذمة على ما عندهم من الاحكام وليس كذلك ذلك
بالصحة وبه يجمع بين من اطلق البطلان كالماتن وغيره وبين من خص ذلك بما اذا كان الموصي مسلما والامر سهل
كيف كان فقد عرفت فيما تقدم ان الوصية عقد جائز من طرف الموصي فله الرجوع
فيها ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص فيه مستفيضة
او متواترة لكن اطلاق العقد عليها بناء على اعتبار القبول فيه وتحقق نوعها منه اما اذ هي ما دام حيا ايقاع بسيط الا
ايجابا لما بناء على صحته منه في الحيوة ووقع منه قصد العقد عليها عقد حقيقة ولعل ذلك هو المراد للمصنف
ويستفاد حكم الايجاب وصحة الرجوع بطريق اولى وان كان قد عرفت ما تقدم من الاشكال في العقود المتعددة من
غير هذه الجهة فلاحظ وخص الموصي مع ان الحكم بالجواز مشترك بينهما في الجملة لبيان انها بالنسبة اليه لا تكون
الا جائزة سواء حصل لها قبول اولا بخلافها بالنسبة الى الموصى له فانها قد تكون جائزة كما اذا حصل في الحيوة منه
القبول لم لا فيه وبعد الوفاة قبل القبول او بعده قبل القبض بناء على اعتباره في الملك ولازمة بعد الوفاة والقبول
والقبض او الاولين فقط بناء على اعتبار القبض في الصحة واللزوم كما هو الاصح على ما عرفت سابقا والله العالم
ويتحقق الرجوع من الموصي بالتصريح به لفظا بلا خلاف نحو رجعت او نقضت او فسخت او لا تعطوه ما اوصيت
به او ما يفيد ظاهرا ايضا نحو هذا لوارثي او ميراث عني او حرام على الموصى له او نحو ذلك مما يستلزم بطلانها
خلافا لبعض الشافعية فلم يبطلها بمثال الاول قياسا على عدم البطلان فيما اوصى بعين لزيد ثم بها لعمرو
بل هو يشتركان فيها وهو مع بطلان القياس منع الحكم في المقيس عليه ضرورة التضاد بينهما لامتناع حصول
الملك لكل منهما والطارية رافعة لحكم الاولى لان العمل بالوصية واجب والرجوع عن الاولى في بطلانه حصل

الثانية

الثانية نعم لو نص على التشريك او دلت عليه قرينة عمل به قطعا ومنه وكذا لو دلت قرينة على قصد العدول والوصية
الثانية لنا بيانا للاولى وانه لم يرجع عنها فانه يحكم بالاولى حينئذ وان كان كلا في نظر كما سمعت فيما لو اوصى له
هو من تركه لم يكن رجوعا على الاقوى لان الموصى به من جملتها ودعوى اختصاصها بما كان حقا للوارث
بالارث ممنوعة وعلى كل حال فالرجوع يتحقق بذلك او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به
او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه مع الاقباض او كاتبه كان رجوعا لاقتضاء البيع والهبة مع القبض والعتق نقل الملك
وان الثمن المنافي كل منهما لبقاء الوصية والرهن منع الراهن التصرف وتسلط المرتهن على استيفاء حقه من
القيمة او قضاء الكتابة الى انقطاع السلطنة عليه التي من جملتها الوصية وعن بعض العامة ان البيع
ليس رجوعا لانه تضمن اخذ البدل واضعف الضعفاء الكلام فان اقتضاء هذه الامور الرجوع للتنافي بل هو
في الحقيقة ليس رجوعا بل بطلان الوصية بانتفاء محلها وانتقاله عن ملك الموصي ومن هنا يتجه البطلان
لو صدرت منه نسيانا للوصية الدالة على عدم قصد الرجوع ونحوها مستعمر من التعريض لما هو مناف الوصية ونظير
المزوج في البطلان بما وقع من البيع وان ظهر مما ذكره لكن ستعرف المناقشة في دلالته على ذلك ونحو
على ارادة انشاء الرجوع واما الوصية ببيعه ونحوه فلانها من فعل ما يدل على ارادة الرجوع بل لو تعرض
اخر نحو الامور للاحقق تنافي الوصية كالتعريض للبيع ونحوه مما هو ناقل للملك او مزيل له
لو دلت قرينة على عدم ارادة الرجوع مع ذلك وانه لغرض خارج عليهما والاصل عدم الرجوع حملا لافعال العاقل
وقد يحمل منه الهبة قبل القبض وكذا الرهن بناء على اعتباره فيه وغيرهما فيقع ذلك كونها الموصي قد قصد شيئا
لو تحقق لابطل الوصية فهو دال على ارادة انشاء الرجوع نعم قد يقال ببطلان الوصية والهبة قبل القبض
والرهن من المنافي وان لم يحصل بها الملك الا ان الاعداد للملك ايضا مناف فان الموصي به ينافيه تعلق عقد الهبة
به مثلا فيكون من القسم الاول ومع ... صريحا مع ملاحظة ... بالوصية
وكذا النظر فيما ذكره غير واحد انه يتحقق الرجوع وهو ولو هرب الموصي به بصورة اخرجته عن مسماه
كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه لانه كالتلف لمحل الوصية المقتضي لبطلانها من غير حاجة الى
الرجوع بل لو وقع ذلك نسيانا او منه بطلت ايضا بل المذكور كذلك ايضا لو وقع لا بفعله وهو وان كان نحو ذلك لكن اذا علم ان الموصي قد
اوصى به من حيث كونه مسمى باسم خاص بطلت واما اذا علم كون الوصية به من حيث الذات التي لا تبطل الوصية بها
مع تغير حقيقتها فضلا عن تغير احوالها التي تتغير بها اسماؤها ... الحال لم تبطل على حال مثلا
لعبد ... وان كان قاعدة دوران الحكم مدار الاسم تقتضي بطلان الوصية بانتفائه نحو ... السيد العبد
بحنطة فانه لا يحتمل ارادة ... كما لو قيل ان ... عرفا تقتضي تعلقه بمسمى الاسم ... القسم

ومن ثم يكون المتجه عند بطلانها بانتفاء الاسم من غير فرق بين ان يكون ذلك بفعله او لا بفعله ودعوى ظهور
الاول في الرجوع لا من حيث انتفاء الاسم بل من حيث انه لو كان باقيا على وصيته لم يغيره عن الحال الاول واضح المنع
ومن ذلك يظهر لك ما في كلام ثاني الشهيدين في المسالك وغيره الذي لا يكاد يلتئم اطرافه فانه بنى على البطلان بانتفاء
الاسم او لا ثم اعترف بعد ذلك بعدم البطلان لو فعل الموصي ذلك لمصلحة العين لدفع الدود عنها ونحوه
ايضا لو كان فعله غيره من غير اذنه مع انه اذا كان المدار انتفاء الاسم يتجه البطلان مطلقا نعم قد يتجه الفرق بذلك
منشاء البطلان دعوى دلالة الفعل المزبور على الرجوع وقد عرفت منعها كما انه بذلك يظهر لك ان ما لو تم على
البطلان فيما لو علق الموصي وصيته باسم الاشارة ونحوه مما لم يذكر فيه الاسم فقال هذه لزيد فجعله او قال
البيت لزيد فهدمه في ان الاسم لم تعلق عليه الوصية كي تنتفي بانتفائه بل لو جمع بين الاسم والاشارة
الترجيح الثانية بالاستصحاب وغيره والى نحو الاشارة في كرة وان توهم في مع صدق ... عليه انه في كرة كعرق
الوصية بالمعين والمطلق فيجع الوصية بالاسم وان تغير الاسم بخلاف الثاني فان الوصية تبطل به وتغير ما عنده
من افراده لو كان وهو شيء لا ينبغي ان ينسب الى اساطين الطلبة فضلا عن مثل العلامة خصوصا البطلان في المطلق
الذي لا وجه له ضرورة وجوب تنفيذ الوصية على كل حال سواء كان في التركة له فرد وقد تغير او لم يكن كما هو واضح
هذا مع انه في كرة ما حصل منه الاخر على الكتاب بما هو ظاهر في العين ولو باعتبار عود الضمير كما اعترف به في
بالمتبادر المتن ... كلام ... المطلق اصلا نعم ذكر بعد ذلك ما قلناه من تعلق الوصية باسم الاشارة و
ثم دعوى عدم البطلان الوصية معللا له بانه لا الاسم كي تنتفي بانتفائه فلاحظ وتامل وكذا الكلام فيما لو اوصى
بزيت مثلا فخلطه بما هو موجود منه او بطعام او خلطه بغيره كذلك حتى لا يتميز فانه ايضا لو ... ذكر غير
واحد كونه رجوعا بل في ... ظاهر ... القطع به بل ... ووصف ... الرضا به ... مع عدم امكان القصد
ولغيره لكونه كالتالف ولكن لا ... هذا الفعل عن ... على الرجوع لكن في الاول مع اقتضائه البطلان ضرورة بقاء العين
لها في نفس الامر وعدم تميزها لا يقتضي بطلانها ... عنها ... ولا ... في بقائها عليهما اذا ملكها الموصى له شاركه
بنسبة القيمة فلم يحصل وصف ... الموصى به ... دعوى كونه كالتالف كدعوى ... الكلام ... المنع وانه ...
غير واحد ... البطلان بالخلط ... المساوي ... الاردى ... ان يكون القصد ... الناقص ... منزلة ... الموصى له
فيبقى الباقي على الايصاء الاول ... مما لو خلطه غيره بغير اذنه او اختلط بنفسه بطلان ... ونحوه ولو كان ذلك
لم يفرق بين الجميع كما انه لو كان ... على الرجوع لم يفرق بين الاجود وغيره والمتجه عدم الاقتضاء ... مع ذلك
ما لم تقم قرينة ... ليشارك الموصى له بنسبة القيمة في الاجود والاردى ... ظاهر ما في ... كتب
الاصحاب من ... الموصى به قبل تقبيضه له لم يكن ذلك رجوعا بناء على ما ذكرناه نعم قد يشكل ذلك بناء على

سمعة

ما سمعته منا من ضرورة تغير الاسم بذلك الملحوم لا ان يفرق بين عدم تغيره بان يقال لو خبزه مدقوقا او نحو ذلك
ان مثل هذا الفعل لا يقتضي الرجوع بخلاف الافعال السابقة لكن لا يخفى كما ترى ان الدق كالطحن والعجن ونحوها
ما يقتضي ارادة الانتفاع به للاكل ونحوه مما ينافي الاستمرار على ارادة الوصية فان كان مثل ذلك يقتضي الرجوع
يكون في الجميع والا فلا وان كان قد يمنع دلالة ذلك على ارادة الاكل ونحوه وبعد التسليم قد يمنع اقتضائه
ذلك انشاء الرجوع والفسخ للوصية فانه يمكن اجتماع الاستمرار عليهما مع هذه الارادة اذا كان المقصد
بالاكل وبالجملة الفسخ كالعقد لا بد له من انشاء ارادة له سواء كان بفعل او بقول فتامل جيدا فانه دقيق وتنقيحه
ان النظر كثير من كلماتهم في المقام من التامل فيما ذكرناه هنا تعرف الحال في كثير مما اطنبوا به من الامثلة في
غيرها والله العالم وفي الموصي يعتبر فيه كمال العقل الجاري مجرى غالب العقلاء والحرية فلا
يصح وصية المجنون مطبقا كان او ادواريا اذا كان في دور جنونه بلا خلاف ولا اشكال لسلب عبارته
لعدم لا تقتضي صحة وصيته كالاغماء ونحوه مما لا عقل معه فان استمر الى الموت فلا اصل وكونها عقدا جائزا لا
يقتضي ما ... في كل شيء ولذا كان الموت محققا لها من طرف الموصي كما صرحا بخلاف باقي العقود الجائزة
لتصريح الاصحاب بصحة وصيته ذي الادوار حال الضعف على الفتوى بصحة وان تعقبه الجنون على ان الاصحاب انما اشترطوا
العقل لا استمراره بل صرح بعضهم كما في الشهيدين والمحققين بعدم اشتراطه بل عن الاول منهما انه في
ابي ولا دفعيها على ذلك مريدا به ما ... عن ... في وصية القائل في نفسه انه كان او صى قبل انه جلده
حد ثاني ... الى اخره باعتبار ظهور ... صحة الوصية مع تعقبها بالفعل المانع من التقرب فكذلك غيره
من الموانع كما هو فانه كان العمدة ما عرفت معتضدا بالاجماع في مصابيح الطباطبائي على عدم البطلان ... نعم
الجنون والاغماء ... لماستمر الى الموت او انقطع وكذا لا يصح وصية الصبي ما لم يبلغ عشرا لعدم
العقل فيه قبل ذلك غالبا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف كما صرح به غير واحد على الاشهر اذا كان بصيرا
عاقلا بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع بل في غنية حكي الغنية
صريحا وهو الحجة عليه لا اطلاق ادلة الوصية وعمومها وقول الصادق في صحيح عبد الرحمن او حسنه اذا بلغ الغلام
عشر سنين جازت وصيته وفي صحيح ابي بصير اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جاز
وصيته الحديث وفي موثق منصور بن حازم جواب سواله عن وصية الغلام اذا كان ابن عشر سنين جازت
وصيته وقول الباقر في صحيح زرارة الذي رواه المشايخ الثلاثة اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه
يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وغير ذلك وهي وان كانت مطلقة
بالنسبة الى العقل لكن الاجماع على اعتباره كاف في تقييدها به مع انه يمكن ترك ذلك ... الغالب حصول

لنفسه

العقل في المدة المزبورة مضافا الى اشعار قوله في خبر معروف وحق والموثق ابي ايوب وابي بصير عن الصادق ع
في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وقول احدهما عليهما السلام في موثق ابن مسلم يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم واطلاقه بالنسبة الى العشر لا ينافي التقييد بالعقل فيه كما
ينافي تقييد ما العشر الذي تضمنته النصوص السابقة المعتضدة بما عرفت الذي لا يقدح في حجيتها باشتمال
المطلق باشتمال بعضها على ما لا نقول به فيقيد بها الموثق المزبور وبالجميع يخص ما دل على سلب عبارته ورفعها
الى التكلف دعوى عدم شمول تلك الادلة لما بعد الوفاة التي من الواضح منعها كمنع دعوى جواز وصيته باعتبار
كونها عبادة وهو غير محجور عليه بالنسبة اليها بناء على شرعيتها او فيها اولا منع الشرعية وثانيا منع شرعيتها
كاستعمال فليس له ان يؤدي زكوة المستحبة ولا الصدقة ولا الوقف ولا العتق بسلب عبارته ومن الغريب
ان فيش هذه الاخبار مع انه يدعي غالبا القطع بما هو اقل منها عددا او عملا او اكثر بسبب موافقة جماعة من المتاخرين
لمن لا يوافقه على عدم العمل بالاخبار الاحاد على ذلك وما ذاك الا من انها لم تقل به بحيث لا يمكن الجمع بينها و
اثبات الحكم المخالف للاصل بها مشكل لا يخفى ما فيه على الناظر فيها بعد الاحاطة بما ذكرناه وقيل والقائل
ابن الجنيد يصح وصيته وان بلغ ثمانيا من السنين و هو وان كان لا يخلو من وجه لكن الرواية
التي استند اليها شاذة وهو الخبر الحسن بن راشد عن العسكري ع اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره
في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك كما ان ظاهرها حصول البلوغ بها
من غير فرق بين الوصية وغيرها وقد قيل انه خالف الاجماع المسلمين واخبارهم نعم لو كان مدركه انه
نوع من بلوغ الصبي العقل المتعارف لقد اغلب الاولاد لم تكن للعشر خصوصية وان ذكرت في تلك النصوص
الا انه جار مجرى الغالب فلا يصلح للتقييد ولذا جعل المدار في غيرها على العقل وعلى اصابة موضع الوصية
ومع تجمع جميع النصوص على ذلك الا ان المحكي عنه التقييد بالثمان ايضا الا انه مخالف للاجماع بحسب الظاهر
ولذا امكن ارادة التقييد به وان سلم كون الغالب الا انه لعل الشارع لاحظ الغالب في التحديد والتقييد احتياطا
بعنوان الحكم كما هو المعروف في قواعد الشرع وقوانينه وعلى كل حال فلا ريب ان الاقوى المشهور واما القول
بالتفصيل بين الاقارب وغيرهم الذي قد اشار اليه المصنف بالتخصيص على عدم الفرق فلم نتحقق القائل به وان رواه
ابن مسلم في الصحيح سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الارحام ولم يجز للغرباء لكن لعله محمول هو تقييد بما عرفت من وجوه يمكن حمله على ارادة بيان عقله وتميزه بذلك
بل لعل تقييد وصيته بالمعروف مشعر بذلك بناء على ارادة الراجح شرعا منه كبناء القناطر والمساجد وصلة
الارحام وغير ذلك ويمكن ارادة الوصية الجائزة الجارية مجرى وصايا العقلاء كما اومي اليه بقوله اذا اصاب

موضع

موضع الوصية بل في بعضها بحق والمراد منه ما قابل الباطل الذي هو مظنة الصبا والله العالم وكذا
لا تصح وصية المملوك مطلقا بناء على المختار من انه لا يملك اصلا بل وعلى غيره للحجر عليه الشامل لهذا التصرف قطعا
ولو بملاحظة ما دل من النصوص على جواز وصية المكاتب بمقدار ما اعتق منه نعم لو اجاز المولى لا يصح
بناء على ملكه اما لو اوقع الوصية عند تعقب الانعتاق منه قبل الموت واجازه اولا يحتاج الى الاجازة على
اختلاف الوجهين في نظائره فوجهان من اطلاق تقييد الوصية ومن كونه كالفضولي في الوصية الذي
يقوى جوازه بناء على ما سمعته منا في محله من جريانه على القواعد ومن وقوع الايجاب منه وهو رق فهو كا
كالمرهون الذي عقد عليه ثم فك رهنه بناء على عدم الصحة فيه وكذا الكلام فيما لو علق وصيته على عتقه
او ما يقرب منه بناء على عدم قدح مثل هذا التعليق في الوصية لان مرجعه الى ما بعد وفاته لا سيما ان
قوله وان مت في سفري او مرضي هذا كله في الوصية التمليكية اما العهدية فكالوصية بالدفن في مكان مخصوص
ونحوه فلا يحتاج الى الاذن [illegible] ايضا كالوجهين في وصية السفيه بالمعروف [illegible] القولين الا ان الاقوى
منع جوازها [illegible] دعوى اختصاصها في حال الحيوة [illegible]
بل عن ظاهر [illegible] الاجماع على نفي [illegible] ولا الاقوى كما عرفت واما المفلس فالاقوى جواز وصيته ايضا
لحق الغرماء لانها في الثلث الذي لا يكون الا بعد وفاء الدين كما هو واضح ولو جرح الموصي نفسه
بما فيه هلاكها اي احدث بها ذلك ليموت ثم اوصى بشيء من المال لم تقبل وصيته بلا خلاف
معتد به اجده بل عن الايضاح نسبته غير مرة الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه لصحيح ابي ولاد المروي في الكتب الثلاثة
عن الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من
ساعته تنفذ وصيته فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت
لم تجز وصيته فما عن ابن ادريس من صحة وصيته والعمل [illegible] على اصولنا [illegible]
محكي [illegible] وايضا [illegible] وكذلك الا انه كما ترى اجتهاد في مقابلة النص المعمول به الجامع لشرائط الحجية والعمل
لو اوصى ثم قتل نفسه قبلت وصيته بلا اشكال ولا خلاف [illegible] الصحيح السابق
الى الاصل والعمومات ولا يقاس الاول عليه لحرمته عنده مع امكان ابداء الفرق بان الاول بفعله ذلك [illegible]
كمن زال عقله لا تقبل وصيته المتاخرة بخلاف الثاني الذي هو كمن زال عقله بعد وصيته بل ربما جعل
الفرق [illegible] الاول غير مستقر الحيوة [illegible] الثلث بالنسبة اليه كالارث بالنسبة [illegible]
[illegible] من الارث [illegible] الثلث [illegible] والجميع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وهو الوصية [illegible]

الاطفال او نحو ذلك فلا او من فعل ذلك عمدا دون الخطأ ورجاء ان يموت دون غيره من غير فرق في ذلك
بين الجرح وغيره للصحيح المزبور فيندرج فيه من يقتل نفسه لسم مثلا لكن هل يلحق به من القى نفسه الى
التهلكة فيه اشكال اقواه عدمه للحرق للاصل كما لا يلحق به من فعل ذلك بنفسه لان يموت لكن لم يكن عاصيا
لكون ذلك جهادا او في سبيل الله والامر كان غيره مكلف ثم ارتفع المانع ومحل البحث ما لو تابع بعد ذلك اما لو عوفي
منه او صحى فلا اشكال بل لا يبعد صحة وصيته الاولى اذا كان قد بقي مستقرا عليها ثم اوصى بها او لم يجد بعدها … الا
الاقوى لظهور الصحيح المزبور في عدم جواز وصيته في الحال المفروضة وان عوفي لكن على معنى عدم اثر الايجاب الحرمة
دون التجديد بعد ان عوفي ودعوى صحة الايجاب في نفسه ان كان لو تعقب ذلك الجرح لم يترتب عليه اما اذا عوفي منه
ما ترتب اثره اذ هو حكم المراعى يدفعها ظهور اطلاق عدم الجواز في الصحيح خلافا لما قد يقال ان ظاهر الصحيح عدم
الجواز من حيث كونه وصية للمجروح على حسب الاول لعن   اما لو اجاز الوارث فعند يقال بالصحة لعموم الادلة
اللهم الا ان يقال ان اجازة الوارث تنفيذ كما ستعرفه في محله وهو متوقف على صحة الوصية حتى يجيز التنفيذ وان
وان منع الدليل على عدم الصحة على وجه لا يقبل التنفيذ بل العمل اطلاق ما دل على الصحة مع اجازته يقتضي الحال
فلاحظ وتامل هذا والظاهر عدم الحاق التجهيز بالوصية وان اتفق التعبير بها عنه في بعض الاحوال على ضرب من المجاز
الا ان يقال ان منع الشارع له من الوصية لعله لانه لم يقع التجهيز ايضا لذلك بناء على انه منع … من تطرح
جيدا والله العالم ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او من الجد للاب خاصة
الثابتة ولايتهما عليهم زمن الحيوة على وجه لهما الوصية به فان لم يفعل لم يكن لاحد شيء بخلاف الحاكم المخصوص
الذي تثبت ولايته عليهم من حيث الحكومة منه لهم الحكومة … فهو شبه الوكيل عن الامام …
الى ان فيتعذر بالموت خصوصا بعد ان كان النصب للصنف الذي ثبت في حق الشخص باعتبار انه حاكم منهم فاذا
انعدم فرد قام فرد اخر بحمل فيه طبيعة الصنف الذي قد نصب اماما الاصل مقامه نحو ذلك المتيح الوصية من الاب
او الجد له بالولاية مع وجود الاخر ولو على … باعتبار ثبوت الولاية للاب الصادق على كل منهما فمع موت احدهما
مصداقه تنقطع ولاية الاخر بموته نعم لو كان الولاية مختصة في احدهما صح الوصية بالولاية منه وليس هكذا
الحاكم لان ما مر الاصل موجود في كل زمان ويتولى الامر منه حسب وجوده المومنين فيه وليس لوصي احدهما عليهم
بالوصية بالولاية ايضا اذا لم يكن تقدم الوصي الاول عليه بذلك فانه كالوكيل عنه ينعزل بموته لا اقل من الشك في
كون ولايته الحاصلة له منصب الابوة او الجدودة … للايصاء … الاصل العدم والاستحقاق … في الفرض فيرجع
ح الى الحاكم ولا ولاية للام بلا خلاف معتد به للاصل فلا تصح الوصية منها ح عليهم
خلافا للاسكافي فجعل الولاية لها مع رشدها بعد الاب … لعدم الدليل … ولايتها … الادلة …

وكون

وكون الولاية ثابتة لها على ثلثها فلها اخراجه منهم لا يقتضي ثبوت الولاية لها عليهم بحيث لو اوصت بالثلث لهم
على وجه يكون ملكا لهم يجعل امره الى غيره وليهم الشرعي لعدم الحق لها على ان … رجوع ذلك الى الشرع
لا الى الجهة الثابتة منه كما عرفت وكذا الكلام في وصية الاب مع وجود الجد بالعكس ح فلو اوصت لهم بمال
ونصبت لهم وصيا عليه وعلى الثلث او قضاء دين او نحوها صح تصرفه في ثلث تركتها مما لا يرجع الى
الاطفال وكذا التصرف في اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض في الاولاد لما عرفته من عدم الولاية
لها عليهم ولا فرق في ذلك بين ان يقع الايصاء منها بعبارة واحدة او بعبارات متعددة تضمنت كون … المعتبر
اوسع من البيع الذي اذا تعلق بما يصح بيعه وما لا يصح نفذ في الاول دون الثاني وان كان بصيغة
واحدة كما هو واضح ولو اوصت بثلثها للاطفال على ان يبقى بيد الوصي ثم يملكه الاطفال بعد البلوغ او اوصت به
على ان يصرف عليهم حتى تسلط الوصي … اشكال … فلا تسلط للولي عليه ومن كون
لهم والولي مسلط عليه كالمال وقد يفرق بين الاول والثاني ولعل الاقوى الاول منهما ولا ولاية على القصر …
… الوقف منها عليهم مثلا على ان يكون المتولي له غير الولي او الوصية بذلك والوقف عين على البالغ الرشيد
غيره ويستثنى من الوصية اوسع من غيرها فان الوقف وان كان هو على حسب ما يقفها اهلها لكن الوصية متعلق
بالمعدوم ونحوه وقد يستدل بان الامام … فمن بدله في الوصية … على حفظهم …
وكلامه لا يجوز تبديله ما لم يعلم بطلانه فلاحظ وتامل ستعرف نحوها في المفروض وغيره ولو التمليك على …
للكبير الذي هو ولاية لا تحتاج على غيره والله العالم   في الموصى به وفيه اطراف
في متعلق الوصية وهو اما عين موجودة فعلا او متوقعة كحمل الدابة والجارية ونحوهما بل وان لم يكن
معتادا الوقوع اذا كان ممكنا واما منفعة كذلك ولو حقا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير على كل حال
ويعتبر فيهما الملك للموصي على معنى قابلية كل منهما وان لم يكن مملوكا فعلا كما لو اومى اليه التفريع ونحو فلا تصح
بما لا يدخل في ملك احد اصلا كالخمر الغير المحترمة بخلاف المحترمة كالمتخذة للتخليل ولا بالخنزير ولا بالكلاب
الهراش بخلاف الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم التي هي مملوكة ولها منفعة مباحة ومر في كتاب البحث
فيهما سابقا وما لا نفع فيه معتد به ولا بالالات اللهو ونحوها فيما عرفته من ان الوصية المملكية … من
العقود المملكة فلا تتعلق بما لا يقبل الملك بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الرياض بل حكي … الاجماع
عليه وعلى جواز الوصية بالكلاب الاربعة معللا ذلك بان فيها انتفاعا مباحا وتقر اليد عليه والوصية …
تتعلق بالمال وغير المال من الحقوق وان تصح … فتصح الوصية به كالمال … جواز الوصية
ما فيه نفع محلل معتد وان لم يجز بيعه كالعيل … المنع عن بيعه … في كرة في … وغيره

لعل ذلك كله لعموم أدلة الوصية ولذا جاز تعلقها بالمعدوم الذي هو غير حينئذ بل التعلق صفة الملك به لولا الدليل
حتى ما كان فيه غير معتاد الوجود وبالعموم لحقوق ونحوها ويمكن إرادة ما يشمل ذلك من الملك في المتن وغيره
فتصح الوصية حينئذ بالعين التي لا تدخل في الملك لكن المستولى عليها حق اختصاص بها كما في الوصية بذلك الحق الذي
للموصي وكذا حق التحجير نعم هي لا تتعلق بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف مما يراد به المستحق الذي هو الوارث
الموصي ونحوه ويخرج باعتبار الملك أيضا ما كان ملكا للغير فإن الجائز منها مع عدم كون ذلك شبه الفضولي ضرورة
منافاة وصية من الغير بالملك لو قال مال زيد لعمرو بعد موتي [illegible] إلا أن يقول مال زيد لعمرو بعد وفاتي
بحيث يكون منزلا وكيل على ما شرحه كما هو واضح في الوصية بالزائد من الثلث مع أن الحق كون الإجازة من الوارث تنفيذا
كما ستعرف بعض أن الأخير حق في مال الوارث مع ضعفا تقدير على تقدير خارج بالدليل ولا يقاس عليه غيره وفاقا لغير
من جمال المحقق وإن حكي عن بعض مشايخنا أنه حكى عن كونه احتمال التحرير الوصية بمال الغير إذا قيده بملكه مع أنه لا يخفى ما فيه نظر
أو منع لعموم ما اشتمل على النهي عنه سابقا هو بطلان التعليق على غير الموت للوصية نعم قد يقال بصحته لو قال إن مت فما كان لي
ثلثه للفقراء مثل نحو ما سمعته في مثل إن مت أو في سفري هذا ونحو ذلك كما يخرج باعتباره ما لا يعوضه مالكه عادة
كفضلة الإنسان والعلقة كحبة الحنطة ونحوها ولعل ذلك هو الذي أشار إليه بقوله ونفع منه لكن قد يقال إن ما لا نفع
به فيه غالبا إذا اتفق حصول النفع به بخصوص من استولى عليه بل لعل حق الاختصاص ثابت له أيضا لصدق الظلم على
أخذه منه وحينئذ فيمكن صحة الوصية به مثل حبة الحنطة ونحوها وقطعا وإن كان لا يصح المعاوضة عليها للسفه
في الوصية لعدم العوض فيها مع أنه قد يحصل النفع به بالخصوص ونحوه وبالجملة فعموم الوصية شامل لذلك كله ولكل حق
قابل النقل ولو بصلح أو شرط سواء جوز التكسب أو لا بل يظهر من كلام بعضهم شدة التوسعة في الوصية حتى أنه ربما
صحح النقل بها لما لا يجوز نقله إلا بها كبعض ما عد وقيل لعل الضابط فيها تعلقها بكل شيء إلا ما علم خلافه كما
يستفاد [illegible] كلام بعض الوصية [illegible] وغيرهم بقولهم إنها من [illegible] ولذا صحت بالمعدوم والمجهول حتى مثل أحد العبدين
وغير المقدور على تسليمه كالآبق ونحوه بل وما ليس له إلا مجرد النفع المقصود كالزبل المستمد به ونحوه وغير ذلك مما يدل على
التوسعة في متعلق الوصية ما لم يعلم العدم وإن كان بعضه كما ترى من نظر بل صرح في بعض بالمنع من الوصية [illegible]
[illegible] والحشرات التي تقدم في المكاسب بعض الكلام في ثبوت حق أو ملك بالاستيلاء عليها فلاحظ
[illegible] في الوصية بحق الخيار فإنه وإن كان يورث لكن انتقاله بالوصية أو غيرها من النواقل مشكل نعم يصح الصلح عن
إسقاطه بل لو أوصى بالعين التي فيها الخيار [illegible] ولا يشكل انتقال الخيار والوصي لأنه من توابع العقد بعد انتقال العين وربما حكي
عن بعض المحققين من أن [illegible] أنه انتقل حق الخيار بالصلح مثلا فيكون الثمن والمثمن لمن انتقل إليه
الخيار فهو مشكل من وجوه وكذا النظر في اعتبار بعض ما أوصى به [illegible] لعدم كونه مالا بالنسبة إلى الثلث فمثل

يفرض

يفرض القيمة له كما في فرض الحر عبدا أو يجعل قيمته أو يرجع إلى العرف وقد يحتمل عدم اعتبار الثلث في مثل الفرض
حملا للمراد على ذلك على غير الفرض وإبقاء لعموم الوصية على حالها فلو فرض عدم مال له إلا ذلك نفذت الوصية
من غير توقف على إجازة الوارث بل وكذا الذي لديه لأن الفرض عدم كونه مالا يتعلق به الدين على وجه يكون [illegible] وقد
ومع الفاضل في عدة في الفرض وفي نظائره مما هو محل النظر [illegible] بل العمل غير المنطبق على أصول الإمامية فلاحظ وتأمل
ثم إن إطلاق المصنف وغيره عدم جواز الوصية بالخمر والخنزير يقتضي عدم الفرق بين كون الموصي والموصى له مسلمين أو كافرين
أو أحدهما مسلما والآخر كافرا ولعل ذلك لتكليف الكفار بالفروع كالمسلم وإن كانا مقرين [illegible] وإلزامهم بما
ألزموا به أنفسهم [illegible] على ما اعتقدهم لكن هناك ما يقتضي الصحة ولعل به يجمع بين العبارات والله العالم
وكيف كان فينفذ كل واحد منهما أي العين والمنفعة بقدر ثلث التركة فما دون ومع [illegible] فلو
أوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة إلا أن يجيز الوارث بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك
بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة [illegible] تقديرها بغير الثلث بل لو
بما زاد [illegible] فإن أوصى [illegible] ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به
الوجه الحق [illegible] وفي خبر [illegible] وغير ذلك مما يجب
فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى [illegible] فكتب [illegible]
ما خلف [illegible] وكتب إليه فكتب [illegible]
لقصور ذلك عن مقاومة ما عرفت من وجوه عديدة بل يحتمل كون المراد من عبارة المخالف ومستنده [illegible]
المال الموصى به جميعه على حسب ما أوصى من حيث وجوب العمل بالوصية وحرمة تبديلها بنص الكتاب والسنة حتى [illegible]
فساده وإبطالها [illegible] الوارث وإرادة حرمانه من التركة بمجرد احتمال [illegible]
الموصي الوصية بما زاد من الثلث مع علم الوصي في ذلك فلعل كان الحق له عليه أو غيره وجب إنفاذها وحرم تبديلها
حملا لها على الوصية النافذة [illegible] جواز الوصية بالزيادة على الثلث
تبرعا الذي هو محل البحث فيكون الحاصل وجوب إنفاذ الوصية وإن زادت [illegible] على الإجماع
وفي الرياض أن هذا التوجيه وإن لم يكن ظاهرا من عبارته [illegible]
الخلاف [illegible] في المسألة قلت لكن [illegible]
النصوص كما لا يخفى على من لاحظها الحكم بالوقف على إجازة الوارث [illegible] اشتمال الوصية على الزائد عن الثلث
فيكون الأمر على العكس فيما ذكره والموجب [illegible] كون المدار الحكم بذلك [illegible]
التي توجب الإخراج من الأصل [illegible] الوارث بالزائد عن الثلث [illegible]

في الوصية بعد تسليمها انما هي حيث لا تعارض حق الغير ومن هنا قد اشتملت جملة من النصوص على الحكم برد الوصية
الزائدة عن الثلث اليه مع ردها من الوصي كلما لم يعلم سبب من اسباب التعلق بالاصل ولو من الزائد ولعل
ذلك هو الاقوى ترجيحا لهذه الادلة على تلك الادلة ان سلم كون التعارض بينها من وجه كما لا يخفى على
من لاحظ نصوص المقام مستدبرا لها او التصدي بها العام كما انه منها يعلم ايضا عدم اعتبار قصد الموصي الثلث
في تنزيل وصيته عليه فلو اوصى بشيء ينطبق عليه او نقص عنه صح وان لم يكن قد قصد ذلك بل وان
قصد من الاصل نعم لو اوصى بشيء بعد ان اوصى بالثلث مصرحا بارادة اخراجه من الاصل كان ذلك موقوفا
على الاجازة من الوارث وان وسعه الثلث لانه قد قصد اخراجه من الاصل على وجه لا يعارض ما اوصى به اولا
بل يبقى لتخصيصه من ذلك كما لو صرح باخراجه من الوارث وسائر تركته منه فحمل التعلق بالثلث على الوصية المعتبرة
منها المجردة عن قصد ذلك ومع ذلك قد يحتمل الوجه الاول واضح بل الثاني ايضا ضرورة التمكن من انفاذ
فيه لقصده والسبب من الموصي لحمل التعلق به فيحمل على ان الاصل في الاسباب ترتيب مسبباتها عليها ما لم
لها معارض واحتمال البطلان في الوصية في الفرض مناف للاطلاق او انها المقتضي لصحتها كما هو واضح وربما
يشبع لمزيد تحقيق انشاء الله والفرق فيما ذكرنا بين الوصية بالحصة المشاعة كالربع والنصف وبين الوصية بشيء
معين كالفرس والعبد ونحوهما **و** كيف كان **فلو كانوا** اي الورثة **جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة**
في قدر حصته من الزائد لحصول المقتضي بالنسبة اليه وارتفاع المانع ولا يقدح هذا التبعيض كما لا يقدح في
غيرها من العقود مثل بيع مال الغير اذا كان المتعدد من حاجة بعضهم وفسخ الاخرون وكذا لو اجاز الجميع البعض
او البعض البعض لاتحاد الحكم في المدرك كما هو واضح ولو فرض كون الوارث ابنا وبنتا واوصى بنصف التركة فاجازا
معا فالمسئلة من ستة لانها نصف التركة ثلثانا والموصى له نصفها وان ردا معا فالمسئلة من تسعة لان نصيبه للموصى
التركة الثلث فاصلها ثلثة ثم تنكسر عليها لان مخرج الثلث والاولاد ثلاثة فان اجاز احدهما ضربت وفق احدى المسئلتين
وهو الثلث في الاخرى يبلغ ثمانية عشر للموصي له الثلث بغير اجازة ستة وللباقين اثنا عشر فان اجاز منهما
مع ضم نصيبه ما وصل اليه من السدس الزائد وهو سهم من البنت وسهم من الابن ولو اجاز الابن لكان له ستة من
عشر ومعه من الثاني عشر ثمانية يدفع الى الموصي له سهمين ولو اجازت البنت لكان لها ثلاثة من الثمانية عشر و
اربعة فيدفع منه ما يكمل للموصي له على تقدير الاجازة تسعة هي النصف وعلى تقدير اجازة خاصة ثمانية وعلى تقدير
اجازتها خاصة سبعة وقس عليه ما يرد عليك من نظائره **و** على كل حال **فاجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة**
اجماعا بقسميه ونصوصا **وهل تصح قبل الوفاة فيه تردد** و**لكن الاشهر انها تلزم الوارث** بل هو المشهور بل عن الشيخ
الاجماع عليه للصحيح عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان

ما الرواية قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم ونحوهما غيرهما مما هو موقوف بين مجموع الادلة الدالة على وجوب امضاء
الوصية وكون الارث بعدها خرج منها ما اذا لم يجز الوارث مطلقا فيبقى الباقي وبان المنع من نفوذ الزائد عن الثلث انما هو لحق
الورثة وهو متحقق حال الحياة فاذا اجاز فقد اسقطوا حقهم بعدما ثبت ان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة
ان برء كان المال له وان مات كان للورثة فان كان للموصي فقد اوصى به وان كان للورثة فقد اجازوه وكلام التعلق الذي في
الوصية ليس الا انشاء بينهما كما لا يحصل القبول والاجازة بل هو لحصول الاثر بينهما الا ان الانشاء حاصل الان نعم
الاوامر المعلقة والنذر وكذا فان معنى الانشاء فيها حاصل لحصولها وان كان المامور به معلق على شيء
امر عنده بعد حصول المعلق عليه فيخرج المكلف المنذور قبل حصول المعلق عليه وكذلك ما نحن فيه فان المراد
قولنا هذا لزيد بعد وفاتي انشاء هذا التمليك المعلق فيقبل القبول والاجازة حينئذ الا ان المراد تعليقه على وجه
لا يقبل القبول والاجازة الا بعد الموت ودعوى تسليم ذلك وان الاقتضاء في اجازة الوارث باعتبار تعلق حق الوارث
لا تنافيه الا من حيث تعلق الوصية به فهما امر لا اشكال في استحقاق الوارث من حيث الارث بل ينبغي القطع به حال
المرض بحق استحقاق صاحب الدين من مال المفلس ونحوه كما انه لا اشكال في كون الوصية نحو ما يظهر اثره مقارنا للاجماع
فلذا لا حظر الشارع بالنسبة الى الثلث والثلثين ومرجع اجازته نصا فيه بكونه غير وارث بالنسبة الى ما تعلق به
الوصية وهذا ينافي قابل الموضوع في حال الحياة الموصي ومنه يعرف ان اجازة الوارث تفيد الانتقال
مع كون نصوص وغيرها سمعته من النصوص والفتوى من تحقق الاجازة حال الحياة وترتب اثرها عليها نعم مقتضى ما ذكر
قابلية الوصية للرد من الموصى له كالقبول لاشتراكهما في المعنى والدليل الا انه لم يكن اثر للرد في الحياة وكان القبول
بعده وقبله بعد الموت كما عرفته في محله واما هنا فقد صرح غير واحد ايضا بان عدم الاجازة في الزائد عن الثلث حال
الحياة لا ينافي ترتب اثرها عليها بعد الوفاة لو تحققت بعد الرد للمرتبة لان رجحان اطلاق الوصية لان حاصل الرد
انه لم يرض بخروجه عن الارث بالنسبة الى ما اوصي به الموصي قد رضي بعد ذلك ولم يكن منافيا للسابق في زمان الرضا فان الرد
في الحقيقة حال الزمان الذي لم يعلم الوارث بالوصية بعد علمه لم يتعرض للاجازة ورده هنا ليس هو كاجازة الفضولي في
عقد البيع الذي مرجعها الى ابطال العقد ومع رفقه اذا ورد لم يجب قبوله بعد ذلك كما انه اذا قبل لم يجب رده بعد ذلك
بخلاف الاجازة في المقام التي مرجعها رضا الوارث بعدم كونه وارثا او رضاه بكونه وارثا لا ابطال العقد
نعم الموصي به كالمرهون في ذلك كله نظرا الى ان ما عن المقنعة والمراسم وغيرهما من عدم نفوذ
الحيوة فظل الجاز رده اصلا كما لم نظم الرجوع بعد الموت الموصى ضعيف الا ان ذلك مقتضى عدم الاجازة حال
من الادلة المعتبرة المعمول بها المعمول بين الاصحاب نعم ربما حصل لبعضهم نفوذ الاجازة حال مرض الموصي كما يحكى
مع انه مناف لما عرفته من اطلاق النص والفتوى وايضا وكذلك من بعضهم من الجمع بين القولين بالقضية

ولقوة فان كان الوارث غنيا فقد اجاز بل استدعاه من الموصي لم يكن له الرجوع وان كان فقيرا ودعاه الموصي لا لحاجة
او حاجة اليه كان له الرجوع وهو كما ترى واضح الفساد لا يوافق اصول الامامية وقواعدهم فضلا عن اطلاق النص
والفتوى هنا الذي مقتضى الثاني منهما بل وبعض الادلة انه ليس للوارث الرجوع عن اجازته حال حياة الموصي فضلا عن
الرجوع بعد وفاته وفي محكي الايضاح الاعتراف بان ظاهر الفتوى ذلك وانه قد يظهر من الرواية ما يدل عليه ثم ان
الظاهر عدم الفرق بين الاجازة بعد الوصية وبين الاذن سابقا كما لا فرق في ذلك ايضا بين الوصية التمليكية
والعهدية كالوصية بعتق او وقف والعتق بعد موتها والله العالم و كيف كان فاذا وقعت الاجازة بعد الوفاة
كان ذلك اجازة لفعل الموصي وتنفيذا له بلا خلاف اجده بيننا بل ربما حكي ظاهر من بعضهم الاجماع عليه
وليس ذلك بابتداء هبة من الوارث كما عن بعض العامة وحينئذ فلا تفتقر صحتها الى القبض ولا يجري
عليها احكام الهبة التي اطنبوا هنا في ذكرها تفريعا على القولين ضرورة كون مفادها الرضا بما فعله الموصي من
كون ما اوصى به ملكا للموصى له او هو خارج عن ارث ورثته كما لا يخفى على من له ادنى نظر نعم لو كان التردد بين ذلك وبين
احتمال كون الاجازة من الوارث تفعيل ملك الموصى به بموت الموصي فيها من اجازة مالك نحو اجازة الفضولي على ما
كما هو مقتضى ما دل على ملك الوارث بموت مورثه على ما تركه لو لم يجمع بين الادلة بترتب ملك الموصى له على ملك الوارث
من تباد لهما لا زمانيا فلا ينافي ذلك ارادة الموصي ملك الموصى له بالموت نحو ملك الولد الوالد الذي ينعتق عليه لكان له
وجه في الجملة وان كان الاقوى خلافه لظهور ادلة الوصية في ارادة معنى خروج الوارث عن ارث ما اوصى به
كما يفيده ملاحظة ادلة الارث خصوصا بعد ظهور الادلة ايضا في كون الموصى له يتلقى من الموصي لا الوارث ثم لا يخفى عليك ان
الاجازة لا تصح من المجنون والصبي ونحوهما ممن ليس له اهلية التصرف حال حياة الموصي وفي صحتها بعد موته وجهان مبناهما على ان
هل تنتقل الى الوارث وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت وعلى
الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين ثم قال ان الاقوى اولهما لكنك خبير بان
المعروف بين الاصحاب كون الاجازة تنفيذا والمراد بالرضا بالخروج عن كونه وارثا بالنسبة الى الموصى به دون ما حكي
عن العامة من كونه ابتداء هبة ومن هنا بنى المسألة في محكي كره عليهما فقال ان قلنا انها تنفيذ صحت اجازته وان قلنا
انها هبة لم تصح لانه ليس له هبة ماله السفيه وفي عده ويحكى عن غيرها اطلاق المنع من اجازته لكن قد يقال انه كا
المفلس بالنسبة الى ذلك لعدم كونه مالكا في حال الحياة بل لم يتصرف في المال بعد الوفاة وانما رضي بعدم كونه وارثا وهو
ليس تصرفا ماليا حتى يمنع منه اللهم الا ان يقال انه ممنوع مما يشمل مثل هذا التصرف لكن ما ان احتمل العدم في المفلس
ولعل ذلك هو الوجه في الامرين اللذين في صدره و على كل حال فلا خلاف ولا اشكال في انه يجب على الوصي
او الوارث او الحاكم او عدول المؤمنين او كافة الناس لكن على الكفاية العمل بما رسمه الموصي بما اوصى به اذا لم

يكن منافيا للمشروع وان كان انما يعتبر ذلك عما اذا كان بقدر الثلث او اجاز الوارث والمدار فيه
اي الثلث على وقت الوفاة لا وقت الوصاية الذي هو ليس زمان الملك بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع
محكي عليه ان لم يكن محصلا فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بالايسار
اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال اليسار والمخالف في ذلك
بعض الشافعية نعم قال ثاني المحققين والشهيدين هنا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بقدر معين كمائة دينار
او بشيء معين كدار معينة او شقص منها او كانت بجزء مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حال الوفاة
اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي الزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة
الحال بان الموصي لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا وغالبا خصوصا مع زيادة التركة كثيرا وزادوهما
انه قد تقدم الاشكال فيما اذا اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن ومات الابن فان استحقاق ابن الابن لا يخلو
من تردد بل قال انه قد يتوقف في دية العمد من حيث تجددها بعد الموت كما انهم اوردوا ايضا على العبارة وما
شابهها بانه ربما تلف بعض التركة بعد الموت وقبل قبض الوارث اياها فلا يحسب التالف على الوارث ويصير الثلث
اقل وربما يجد بعد الموت دية نفس او طرف بصلح ونحوه فيصير اكثر فلا يستقيم التقييد بقوله عند الوفاة بل يعتبر
بوقت قبض الوارث التركة واجيب في دية النفس والطرف وقبول الوصية ونحوه بانها انما تتجدد بعد موت الموصي الاول
على ان القبول كاشف قلت قد يدفع الاخير بانه تنزيل على الغالب حتى لا يدفع في سنن كون صيغ الوفاة الاصل في الوصية كذلك
ما بينهما ولذا ما بعد الوفاة الذي الوقت الذي تنتقل فيه التركة الى الوارث وبما سمعت من ان المقصود من التقييد في
المتن الرد على بعض الشافعية القائل بكون المعتبر وقت الوصية ضرورة تنزيل الموصى له مع الوارث منزلة الشريك
فله ما يتجدد لهما وما يتلف عليهما كما هو واضح فيما لو كان الموصى به الثلث او حصة مشاعة منه بل لو كان الموصى به شيئا
معينا كان مرجعه الوصية بقدر مالية او قيمته من الثلث فهو ايضا كالشريك وكذا لو اوصى بقدر كلي كمائة دينار
كانت بعض الثلث الا ان الاشكال في هذا ونحوه هل يرجع في الوصية بحصته مشاعة من الثلث حتى ان التالف ينقص
من الموصى به على حسب النسبة لانه كالوصية بربع الثلث مثلا او انه لا يرجع الى ذلك بل هو كلي مضمون في الثلث لا يلحقه
منه الا ما عقد بما يساوي ذلك نقد الوصية وجهان منشؤهما ان الكلي لا يملك في الخارج الا على جهة الاشاعة على وجه يشمله
عموما الوصية مثلا ولانه لا يملك الا على جهة الاشاعة او على جهة خروج ما لا دليل كبيع الصاع من الصبرة بناء عليه لجريان الاحكام
فيه وان يؤيد الثاني تنزيلهم ادلة المستثنيات فيرجع الى دعوى الاشاعة كالشاة مثلا في الزكاة لكن الاصح
تسع فلا يجد شيئا بينها التمليك على هذا الوجه وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في باب الزكاة والبيع احوالها على
ان دعوى عدم ملكيته الكلي الخارج الا على جهة الاشاعة دعوى خالية من الدليل بل بطلانها معلوم فتنبه

مثلا في الوصية ونحوها فانه نص بخلافه والتحقيق في المسألة ما اشرنا اليه من ان لا اشكال في ان زيادة بعض الوصية بان
بعلم وجه الاشاعة والجزئية تكون من حكم الشارع بان لها الثلث ولا ريب في اقتضاء الاول في جواب المشترك كما ان الاول
في اقتضاء الثاني النقصان بنقصان الثلث ولا وجه للاول ما دام ممكنا ان نقص من اصل التركة ما نقص ولا نقص ولا يقدر
بكسر من الكسور على وجه ينقص منه بالنسبة حرزه على دليل عليه ما فاته ما دل عليه ومنافاته لما دل على وجوب العمل
بالوصية ودعوى انه لو انعقد الثلث حتى لو اوصى بالثلث ولذا يكون التركة ملكا للوارث بالموت لا دليل عليه
خلافهما انه قد تكون كذلك لان كل وصية كذلك بل المراد لفظ الوصية بالثلث مثلا خلافه كما تقدم ذلك في تعلق الحق
ذا زكوة بالعين لا ان المراد مقداره في الذمة كما توهمه بعض مشايخنا دام الله العالم واما ما ذكره من الزيادة المتجددة
بعد مغاير المفهوم عرفا من الوصية بالثلث مثلا الا ثلث مصداقه عند الموت الذي هو محل الاستقلال واتفاق مصداقه
قبل لا يقتضي تقييده وان لم يدو من قيام الغرائن عليه ذلك خروج عن محل البحث كما هو صريح به بل قد يشهد بما قلنا
ما نطابق عليه النص والفتوى من انه **لو اوصى ثم قتله او جرحه جارح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته و**
ديته وارش الجراحة اذ كان ذلك حقا بل الاجماع محكي عليه لنصوص الصحاح في خبر محمد بن قيس قلت لابي جعفر
عم رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه
و ديته وفي المرسل عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته
وفي خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ايضا انه قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة
من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل خطأ الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته
لو اوصى وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته ضرورة تعلق حق
الدية من بعد الوصية التي قد صرحت النصوص باخراجها من ثلثها ايضا بل ربما اشكل بذلك ما سمعته من اطلاق الاصحاب
كون العبرة بالثلث عند الوفاة باعتبار تاخر استحقاقها عن الموت لكن قد عرفت ان اطلاقهم ذلك انما هو بالنسبة الى
الوصية بمعنى عدم العبرة بالثلث حال الوصية لانه لما كان استحقاق الدية المرتبة مقارنا للموت صدق عليه انه من الثلث وقت
الوفاة نعم ذلك كله في دية الخطأ التي قد صرح فيها نصا وفتوى بل قد يشهد لها الاعتبار مضافا الى ما سمعته ونحوه
عوضا عن نفسه كالقيمة التالفة متعلق بها اشد من تعلق وارثه ولذا ادخلها الشارع في اموال وعلق بها ديونه
بل دية باد الث هو الوجه في دية العمد ايضا وان قلنا ان الواجب القصاص الذي هو غير قابل لتعلق الدين والحق
بل لكن لم يستوفه الوارث واراد الصلح بالدية تعلقت بها الوصايا والديون لانها في الحقيقة ايضا عوض عن نفسه
عليه وقيمة له فتعلق بها الوصايا والديون مضافا الى ما يرشد الى ذلك في خبر عبد الحميد سألت ابا الحسن الرضا عم عن
رجل قتل وعليه دين واخذ اهل الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال اما اذا اخذ والدية

معليهم

فعليهم ان يقضوا الدين وفي خبر يحيى الازرق عن ابي الحسن عم في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية
من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت هو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه بل
هو صريح خبر ابي بصير عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية
فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه
بدينه من غيره وهو مع صراحته يقوى الدين من ديته في العمد فيه رمز الى ما ذكرناه من الوجه فلذلك ومن هنا كان
المتجه بين الدينين بالنسبة الى تعلق الديون والوصايا بل قيل انه قد يحكى اجماعات على ذلك والذي يخالف فيه الا
توهم كلام ابن ادريس في باب قضاء الدين عن الميت هو اجتهاد في مقابلة النص نحو ما وقع من بعضهم في المقام
من الاشكال في ذلك بناء على ان الواجب العمد القصاص لا احدهما وان الدية كما عن ابي علي و
غيره وقد ان ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص الذي قد عرفنا اتفاق الاصحاب الا الشاذ على العمل به بل في
الشرع في باب الديات انه يجني على الميت بعد موته كما اذا قطع رأسه وهو ميت فان ديته مائة دينار في حكم الوارث
تعلق الوارث به بل يخرج عنه في وجوه البر ونحوها لما يصل اليه ان كان عليه دين يقضى منه دون الملك
يعلم ان جميع ما يوخذ عوضا عن نفس الميت او بدنه في حكم ماله وكذا ما يقع في شبكته بعد موته لكان وجه
سببه قبل الوفاة وقد ظهر بذلك ان كل الحال في المناقشات المزبورة التي مرجعها الى الاخذ على اطلاق
لبيان امر حره خصوصا المناقشة بالنسبة الى النقيصة المتجددة بعد الموت قبل قبض الوارث فان
دخول النقص المزبور على الموصى له والوارث بعد ذلك من غير فرق بين كون الموصى بها عينا او جزءا مشاعا الا ان
نقصان الثلث بالتلف المزبور عن خروج العين الموصى بها وليس المراد من وقت الوفاة في المتن ونحوه الا انا
الى ذلك بل هو مبني على ما هو الغالب من اتحاد وقت الوفاة والقسمة وبقاء تركة الميت على حالها واما ما ذكره من
الوصية لاقرب الناس فقد قيل ان النظر فيه في غير محله لانه يدفع المال الى ابن الابن وان كان الموجود وقت الوفاة
الابن بل قيل انه لم يتوقف فيه احد غيره بل هو لنفسه قد اعترف بعد ذلك بان استحقاق ابن الابن لا يخلو من قوة
فلاحظ وتامل والله هو العالم **ولو اوصى الى اثنين بالمضاربة في تركته او بعضها على ان الربح بينه وبين**
الورثة نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث او اقل والاول مروي عن الصادق عم في الموثق او الخبر انه سئل عن
رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من
اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وفي خبر خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي الى
ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل

لم يجزه ثم استشهد على ابن ابي ليلى انا لا حركته فاني لهم ضامن قد دخلت على ابي عبد الله ع فقصصت عليه قصتي ثم قلت
ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان والمناقشة
في الاولى بانها بعد التسليم من صنع الموثق الذي لا يجوز العمل به وفي الثانية في الجملة كما انه خبر الضعيف المشهور
منه لا اصل له منتزع من فساده فان الاصل على انه في سند الثانية ابن ابي عمير والسند اليه صحيح وهو ممن اجمع على
تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة من بعده وفي حجيته وكيف كان تصريح الثاني كخبر الوصية بالولد في الاولى كون
الورثة صغارا والموصي وليهم ومن هنا قال [illegible] محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على النصف
الربح مع صغر الاولاد وهو بهاتين الجماعة ونحوه ما في المهذب البارع قال هذه المسئلة يوردها المصنفون في باب
المضاربة والوصية وموضوعها في كتب الفقه والنص هو انه يجب للانسان ان يعطي اطفاله وصيا ويأذن له في ان يتجر
بمالهم الى الحرم ثم قال لان الفاظ الفقهاء يختلف التعبير عنها وحكى بعض عبارة الفرق في المضاربة وبعضا في الباب
التاسع لتضمن الوصية بالمضاربة بمال الاولاد الصغار لكن في ملك ان الحصر وذكر الجماعة اطلقوا الصحة في الورثة الشاملة
للمكلفين ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر اجرة المثل وما اذا كان زائدا عليها بقدر
الثلث او اكثر وفي محكي الكفاية ان المشهور ان العبرة بكون الاولاد صغارا ولعل وجه اطلاق ما دل على تنفيذ الوصية
المقيد بالثلث اذا كانت الوصية معوضة المال عن الوارث او بالاعم من في الثلث وما هنا من نص عليه انما ذلك اذا لم يكن كذلك بل
كانت الوصية لتصرف في المال على وجه لا تفويت فيه المال على الوارث ولا ضرر عليه فلا يلحق الادلة ما يدل على
تخصيص العمومات المذكورة المعتضدة بظاهر قوله فمن بدله وعموم تسلط الناس معلومية كون الوصية بعد الموت
كالتنجيز في حال المرض المتنازع الممنوع منهما او الجائز بل الدليل فيهما متحد كما اعترف به في [illegible] ولا ريب في
صحة المضاربة بازيد من الثلث في حال المرض ولو بحصة قليلة من الربح كما انه لا ريب في صحة بيع التركة كلها او بعضها بثمن المثل
حال المرض فينبغي ان يجوز الوصية بها لاتحاد الدليل فيهما كما مال اليه في [illegible] بل حكي عن [illegible] انه قوي في
على اشكال فيه وان الذي ارشد اليه [illegible] حيث وجه ان المقيد بالثلث هو تفويت بعض التركة وليس شيء
هنا لان الربح متجدد بفعل العامل وسعيه وليس ما يتجدد منه كالمتجدد من حمل الدابة والشجرة ونحوهما حيث كان معتبرا
من الثلث لظهور الفرق بان ذلك نماء الملك ووجوده متوقع بخلاف الربح فانه اثر سعي العامل مع انه انما يحدث على
ملك العامل فانه يملكه العامل ليس للوارث ولا للموصي فيه حق ولا يقدح في ذلك [illegible] فيكون نحو [illegible]
نماؤه تابعا لانها انما تدخل في ملك الوارث على تقدير صحة المضاربة والا لم يكن الشراء نافذا ومع صحة المضاربة كانت
الحصة من الربح ملكا للعامل فلو صحت المضاربة لادى فسادها الى عدم [illegible] على تقدير الفساد انما يكون تفويت
ما زاد على الثلث من التركة بها وذلك انما يكون على تقدير زيادة الحصة عن اجرة المثل وزيادتها عن الثلث وكونه من

التركة

177

وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم
ابع

التركة وانما يكون كذلك مع صحة المضاربة ليكون الشراء نافذا فلو فسدت المضاربة لم ينفذ الشراء فلم يتحقق اثر
فانتفى الشرط من الزائد على الثلث فانتفى المقتضي للفساد فوجب الحكم بالصحة لانه قد ادى فرض الفساد الى عدمه
لكن في ذلك بعد ذلك كله قال فيه نظر لان المضاربة وان لم تقتض تفويت شيء من التركة على تقدير تسليمه مشتملة
على وضع اليد على مال الغير بغير اذنه خصوصا اذا كان مكلفا او تعريضه بالضرب في الارض للتلف المؤدي الى
عدم الضمان مع عدم التفريط مضافا الى الاولوية [illegible] بحصة قليلة [illegible] في مدة طويلة كخمسين سنة وذلك
حكم منع الوارث من التركة اصلا وهو باطل واما القول بان النماء انما يملكه العامل على تقدير صحة المعاملة فلا
تفويت في مال الوارث وانه بعد لا يصح البيع نفسه لامكان تجبره باجازة المالك الشراء لنفسه ليكون جميع الربح
له فيحصل التفويت على تقدير صحة البيع وحصول الربح ومن ثم [illegible] ابن فهد الا ان الصحة مشروطة بكون المال قدر
الثلث فما دون فزاد ما الا اجازة رد الى الاصول المعلومة في هذا الباب بعض المتاخرين الى ان المحاباة في الحصة
من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث ايضا وكل منهما وجه قلنا اما ابن ادريس فحكي من عبارته ما نصه
روي انه اذا امر الموصي الوصي ان يتجر بمال تركته لورثته ويخرج لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلال له
نصف الربح اورد ذلك شيخنا في نهايته الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته والربح متجدد
بعد موته وكيف تنفذ وصيته وقوله فيه وفق الرواية نظر وظاهر بطلان هذه الوصية من اصلها كان ابن ادريس اجتبا
كون متعلقها الربح الذي ليس من اموال وصيته انما تنفذ في الثلث وهذا ليس منه الا انها صحيحة في الفرض بقدر
الثلث وكيف مع انه لم يوص بالثلث بل هو منه كالثلثين للوارث نعم لو كان قد اوصى به واخرجه من الوارث ثم
بالمضاربة فيه فلعل لازم كلام ابن ادريس الفساد وان كان لم يتعرض له الذكر ولا ريب في صحتها لعموم ادلة الوصية ونحوه
بمثل ذلك لكونه من التوابع ثم [illegible] من ذلك [illegible] الوجه في تعرض الاصحاب لهذه المسئلة وكون الفرض فيها
الرد على ابن ادريس وابن ابي ليلى [illegible] بانهما ابطلا هذه الوصية وجعلاها من قسم الوصية بالباطل والتحقيق صحتها مطلقا
كان الوارث صغيرا او مولى عليه او كبيرا وان توقفت في الثاني على الاجازة سواء كان متعلق الوصية مقدار الثلث او لا
وسواء كانت الحصة من الربح زائدة على اجرة المثل اولا وسواء كانت بقدر الثلث اولا وسواء كانت متعلقة بالثلث
الذي اخرجه عن ملك الوارث او لا كل ذلك لعموم ادلة الوصية والخبرين السابقين بل يمكن جوازها في مال الاطفال مع عدم
المفسدة وان لم يكن فيه مصلحة بناء على جواز ذلك للولي الاجباري والفرض انه قد اذن للوصي في ذلك وبه يفرق
بين ما اذا لم يوص به لكن بل [illegible] على جعل حصته عليهم فانه يجوز المضاربة بمالهم لنفسه او لغيره لكن مع المصلحة
ما ادعى [illegible] على ذلك فانه يكفي فيه عدم المفسدة فلا بأس بكثرة الحصة وقلتها واطلاق الاصحاب في المقام
والمضاربة انما هي لبيان صحة الوصية على الوجه الذي عرفته ردا على ابن ابي ليلى وابن ادريس القائلين ببطلانها مطلقا

كان الوارث صغيرا او كبيرا اجاز او لم يجز كما يومي اليه ذلك الخلاف بتعبيرهم عن ذلك كما اعترف به ابن فهد في مهذبه
على حسب ما عرفته والمقصود ما عرفت فما توهم بعض الناس من هذه العبارات المختلفة اشد اختلاف واثبت منها
حكما جديدا يخالف الاصول والضوابط وصحح المضاربة من الوصي بالتركة وان لم يجز الوارث وجعلها لازمة
عليه في غير محله كما انه لا دليل عليه اذ ليس الا الخبران السابقان ومضمونهما ما عرفت ما هو غير محل البحث
من كون الموصي صرح بجواز مضاربة الوصي بمال الطفل مع المصلحة وان لم يوص اليه بذلك فكيف اذا اوصى له ثم قد
صورة الوصية باعتبار عدم المفسدة لا المصلحة وهو شيء خارج عما نحن فيه فتم جيدا فان به يظهر لك ما في
كلام جماعة كما يظهر لك ما في تحرير هذه المسألة في شيء من كلامهم بل ولا مسألة الوصية بما لا يقتضي نقص
في التركة فضلا عن عدمه ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال وفيها ايضا مثل ذلك ولو خص كل
واحد قد نصيبه فلا يعتبر الا مقدار عين ما لا زائد ان نقله بثمن المثل ولو باع عين مال الزمن فارثه بثمن المثل
نفد وظهر الاشكال لعبد الحق في المسألة من وجوه كثيرة ومنشأ الاشكال فيهما من عموم ادلة الوصية المقتضي لوجوب العمل
بما رسمه من الموصي ما لم يكن منافيا للشرع كما سمعته من المصنف وغيره بل قد يشعر به في الجملة خبر عباس بن معروف المشتمل
على وصية ببيع جميع تركته بيد دام وابطلها الاب جعفر الثاني ثم نفعل الوصي فذلك فاخذ ابو جعفر
الثلث منها ولم يرد الباقي الى الموصي لهم [illegible] الوارث الطاف في الاعراض [illegible] البيع وغيره ذلك مما يدل على وجوب اتباع
الوصية ومن كون ذلك نوع حجر على الوارث لتعلق الغرض في الاعيان دون المال والاول لا يخلو من قوة ما لم يكن ضرار
بالوارث لاطلاق النهي عن [illegible] والله العالم نعم [illegible] ولو انه لا كون المضاربة [illegible] من الوصي بادنى من الموصي لا
قد وقع من الموصي [illegible] عدم ثبوت الوصية العقدية في غير المهملات على حسب ما عرفته في تعريفها فلا
[illegible] يتوهم ان اللفظ الموجود في الخبر نفسه مضاربة في غير محله خصوصا ولم يكن مال الطفل وذلك الحال
ان المراد المال الذي يكون نصيبهم بالارث منه ومن هنا قال لهم من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو صحيح وهو كالصريح
على كونه ما وقع منه مضاربة وانما هو اذن فيها ودعوى مشروعية الوصية بها على نحو الوصية التمليكية واضحة الفساد
لعدم الدليل عليها [illegible] قول المصنف وغيره ولو اوصى بالمضاربة الظاهر في ارادة العقد بها لا الانشاء
على الوجه السابق كما هو واضح والله العالم **ولو اوصى بواجب مالي وغيره** اخرج الاول من الاصل لانه كالدين نصا
وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه وعلى ان من دفع من الواجب للنصوص الدالة عليه بالخصوص اما الثاني فيخرج من الثلث
لو كان واجبا بدنيا لما صرح به غير واحد [illegible] في الكفاية [illegible] في الرياض انه لا خلاف فيه مرسلين له ارسال
الامام المسلمات لعدم كونه من الدين الذي يخرج من الاصل وعدم دليل على تنزيله منزلته [illegible] على الاصل نعم اذا اوصى
به شمله ادلة الوصية فيخرج من الثلث لكن في الذكرى [illegible] عن بعضهم ان الواجب البدني يخرج من الاصل

ايضا

ايضا كالمالي وان لم يوص به بل لعل ظاهر المصنف هنا وفي القواعد وغيرهما ما اطلق فيها الواجب الخارج
من الاصل وهي عشرة كتب على ما قيل [illegible] بل قد يؤيده اطلاق الدين على الصلاة في غير
واحد من الاخبار منضما الى ما ورد في الحج ان دين الله احق ان يقضى وشمول الدين المتعقد وغيرهما مما هو عمل
ضرورة اندراج من كان مشغول الذمة بصلاة او غيرها من الاعمال باجارة ونحوها فيه واحتمال الاختصاص
بما اذا كان شغل الذمة بمثل ذلك لغير الله اما ما كان له فلا واضح الضعف خصوصا بعدما سمعت من ان دين الله احق ان
والظاهر كون تصديق الولي عليه فيما اذا فات منه كما صرح به في [illegible] وغيره ولعله [illegible] الا في الامتثال بل هو المنساق
وفي [illegible] فان الظاهر كونه من الاقرار فالخبر انما يعتقد اجماع على [illegible] الواجب البدني بما لا كلف في
الاخراج من طلب المال اذا لم يكن له ولي فخاطب بما يفوت الولي عليه من صوم او صلوة والاحوط هو [illegible] ما لم يوص
الميت باخراجه من ثلثه [illegible] ذلك كله بين ما فاته بتقصيره او عدمه وبين ما تمكن من قضائه وعدمه
حصول شغل الذمة به على وجه لو نزع به متبرع او استوجر عنه احد برئت ذمته [illegible] الحكم التكليفي في الوصي
فيبقى الاول [illegible] لو كان على وجه لا يشتغل ذمته به [illegible] الولي [illegible] المتبرع [illegible] عنه فضلا
عن الاخراج من صلب المال او ثلثه كل ذلك مبنيا على اشتراط المباشرة في الواجب البدني وانه [illegible]
منه من الولي والمتبرع فضلا عن المستأجر [illegible] على اشتراطها [illegible] عدم الاخراج من
المال [illegible] الفرق [illegible] بينه وبين الاعمال التي اشتغلت الذمة بها باجارة ونحوها كما هو واضح
كل حال الغنا على عدم خروج [illegible] المال الذي يجب على الولي [illegible] الوصية بما فاته من صوم او صلوة او اعلام الولي بذلك ان
كان ولا يجب عليه [illegible] من ذلك [illegible] الاول [illegible] ذمته [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] الوصية حق على كل مسلم ولكن لا ينبغي [illegible] علم ارادته ولو [illegible]
[illegible] الجزم وكيف كان [illegible] المصنف وغيره [illegible] الشرط السابق في المتن **فان وسع الثلث عمل بالجميع وان
قصر وانجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث** غيره [illegible] لما ذكرناه ضرورة
ارادته [illegible] بالواجب غيره من غير تعرض للاخراج من الثلث [illegible] فان وسع الثلث عمل بالجميع [illegible]
[illegible] الفرق بين الواجب وغيره في الاخراج [illegible] الوصية بالاخراج منه [illegible]
يكون كالاصل للمال [illegible] الواجب [illegible] بالتبرعات التي لا [illegible] الامر [illegible]
الواجب من الاصل لان الفرض علم [illegible] باخراج الجميع من الثلث كغير الواجب غيره منه كما هو واضح بل [illegible]
فيما لو اوصى [illegible] الفرض اخراج الجميع من الثلث وكان ناقصا [illegible] الذي صرح به غير [illegible] اخراج الواجب [illegible]
هو متأخر في الوصية [illegible] يخرج غيره الاول [illegible] كان [illegible] بعضهم [illegible] الاول [illegible]

مع صدق اسم الافتراق بينه وبين سائر الوصايا التي ليست بواجبة في انه يبدأ بالاول فالاول ان كان تعدد الوصية بالوصية او ثلث لم يكن
ان يكون دليلهم على ذلك معنى فان الاهمية الواجب من غيره وصحيح معاوية ابن عمار سألت الله امرأة من اهل بيتي اوصت
بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض
سبحانه ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فانه وان كان مورده الحج الا ان التعليل فيه قاض بتقديم [illegible]
ولا يكون الصحيح المزبور بحكم القسمين والانصاف انه لولا الاجماع عليه كان هو الحجة والاشكال بما سمعته فيما يأتي من
على ما انطبق عليه الصحيح العتق من تقديم الاول فالاول بما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الواجب وغيره فيبطل المتأخر لعدم
متعلق لها ان كان واجبا ماليا اخرج من اصل المال وان كان بدنيا بطل بناء على عدم خروجه الا من الثلث اذا كان قد
بالجزء واحتمال الاخذ بالحكم شرعا وان كان بقصد الموصي على خلافه الصحيح المزبور المحمل لكون الوصايا غير مرتبة وان
من الترجيح بذلك في غاية الصعوبة ضرورة انقضاء بعدم قاعدة تبعية الاعمال للنيات والعقود للقصود وغيرهما من
المحكمة في سائر المقامات وعلى كل حال يخرج غير الواجب من الثلث **ويبدأ بالاول فالاول لذا لو كان الكل غير واجب**
بدأ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل المتأخر مع فرض عدم الاجازة لان الوصية الصادرة كلا
لو توقعها من اهلها في محلها وهكذا لو اصبحت الا ان يتعلق المتأخر بما هو موضوع متعلق به فيختص بالبطلان ولخبر حمران
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز
الثالث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك [illegible]
المعتد به بين الاصحاب [illegible]
العتق [illegible] ولا [illegible] وقوع الترتيب في زمان واحد [illegible]
فيما العتق وان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث
قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي [illegible]
[illegible] حيث جعل الوصية المتأخرة [illegible] للرجوع عنها [illegible]
ان ابن [illegible] اوصى بثلث [illegible] فقال [illegible] ثلث [illegible] وان ثلث [illegible]
ضعيف [illegible]
قصد الموصي [illegible] وعلى كل حال [illegible]
ما لو اوصى لشخص واحد بثلث ولآخر بربع ثانيا **ولآخر بسدس** ثالثا **ولم يجز الورثة اعطي**
الاول [illegible] ثلث الموصي الا الثلث الذي [illegible] **وبطلت الوصية لمن عداه بعدم** اجازة الورثة

الى تنفيذ صحة الوصية في الفرض ان ليس للموصي الا الثلث الذي قد شغلته الوصية الاولى التي لم يعلم رجوعه عنها
[illegible] وما لو اوصى بالربع والسدس بعد [illegible] قطعا وكذلك لو اوصى لواحد بنصف ولآخر [illegible]
بخمس ولثالث بربع او للاول بجميع المال وللآخر بثلث وللثالث بنصف فان الاول لا يعطى الا جميع الثلث ويبطل
مع عدم الاجازة لما عرفت من البداءة في مثل ذلك بالاول فالاول وان [illegible] ان الاخيرة [illegible]
رجوع عن الاول والاصح الضعف بعد الاحاطة بما قد [illegible] القائل [illegible]
الحكم [illegible] **لو اوصى بثلثه** الراجع اليه **لواحد ثم بثلثه** لآخر **كان ذلك رجوعا عن الاول**
الثاني للتضاد في متعلق الوصية الذي قد فرض اتحاده واختلاف الموصى له فليس الا الرجوع عن الوصية
مخصوصة [illegible] الوصية [illegible] ثلث [illegible] فلم يكن رجوعا عن العدم
اما [illegible] الاتحاد [illegible] الا ان يكون [illegible] تدل على ارادة الثلث على الراجع اليه من الثلث فلا يكون رجوعا ايضا
[illegible] الوصية ثلث المال الا الراجع اليه [illegible]
[illegible] بل [illegible] الاول [illegible] الوصية الاولى [illegible] الثانية على الاجازة
لكن المعروف بين الاصحاب [illegible] الثلث [illegible] يكون رجوعا بل [illegible] خلاف الشيخ ان [illegible]
[illegible] والايضاح [illegible] العدم [illegible]
[illegible] جميع المال [illegible] ضعيف ولعل [illegible]
[illegible] كفاية الظهور في الرجوع [illegible] كل منهما القطع الاستصحاب
عدم الظهور وايضا [illegible] النزاع [illegible] باختلاف [illegible]
والاكثر [illegible] المسألة الاولى التي قلنا يبدأ بالاول فالاول فيها [illegible] الوصايا [illegible]
التضاد بينهما وان [illegible] العمل [illegible] الثلث [illegible] الثانية التي قلنا ان الثانية يكون رجوعا عن
الاولى فان موضوعها التضاد الذي لا يمكن جمعهما الخارج [illegible] الا [illegible] ولعل هذا
اولى [illegible] قال [illegible] في الكتاب [illegible] الوصي [illegible] اوصى [illegible] فان امكن العمل
بهما والا كان العمل على الاخيرة دون الاولى واما اذا اوصى بشيء ولم يذكر الثلث ثم اوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث فان
من [illegible] ان يبدأ بالاول فالاول ويكون النقصان [illegible] الثلث [illegible] الاخيرة [illegible] اوصى للاول
ما قال اوصيت [illegible] والثالث [illegible] ان ثلثه يبلغ [illegible] جميع ما ذكره ولم ينقل عن الاول
[illegible] فلو علم انه [illegible] ثلث ماله [illegible] اوصى [illegible] بشيء آخر فاذا [illegible] يكون النقصان
على ما ذكره اخيرا [illegible] الفرق بين المسألتين فلا [illegible] المسألتين واحدة وان بينهما تناقضا [illegible]

اصحابنا ان الوصية الثانية ناسخة للاولى في جميع المواضع الى اخرما اطنب بعد ذلك واطال لكن لا
يخفى عليك ان ما ذكرناه في ان الموصى لم يرد الا الوصية بعقد ثلثه وان اشتبه في بعض واضح المنع كما ستعرفه ثم
على كل حال فلا يتوهم هنا اعمال قاعدة الاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص في المقام حتى يجعل انه اوصى بثلث ماله
ثم بجميعه او بالعكس تخصيص الجميع بما عدا الثلث فيعطى ذوى الجميع مع الاجازة الثلثان لو كان متاخرا الا لو كان
المتقدم فقدا لثلث ودفعا للثلث الثانى والثلث الموصى به بالمتاخر على الاجازة ولو قال اثلث لزيد ثم قال الجميع
المال لعمرو فتوقف حقا الوصية الثانية على الاجازة وكذا لو عكس ولا يكون رجوعا عن مقدار الثلث الا ان يعلم ان
يكون المراد من جميع المال ما عدا الثلث المعين الى ان ما يتفرع على هذا النقد يمكن الذى يظهر عدم مراعاة ولعله
المفهوم عرفا في امثال المقام عدم التقييد والتخصيص لانه لخاص والمقيد بعد حضور وقت العمل بالعام والمطلق وكذا
كالخبارات التى لا يجوز فيها بعد الفراغ من الاشتغال بها الا في وقت حاجتها حال وقوعها ولا ان المراد بها الانشا
التمليك ومثله لا يجرى فيه الاطلاق والتقييد او غيرها ذلك ولعل احتمال التزام الاصحاب بذلك كله فيما سمعت وغيره من
ايام العطر كما تم ومن الغريب بعد ذلك كله ما وقع للمكركى في المقام من ان الاصل في الوصيتين تكون نافذة بحيث يجب
حملها على ما يقتضى النفوذ بحسب الامكان وان لا تكون الثانية منافية اذا كان متعلقها الجزء من الثلث الذي يجوز
الوصية به فيجب حملها عليه كما يجب حمل اطلاق بيع الشريك النصف على حصته ومنها حمل البيع على معناه الحقيقى
يتحقق التضاد مثل ما لو قال اوصيت بثلث لزيد وبثلث لعمرو فيكون الثانى ناسخا للاول لعدم تقدم واحد منهما او
ثلث ماله ثم يرجع عليه انه اوصى لزيد بثلثه ولعمرو بربع ماله لسبب مع انتفاء القرائن ان يكون الوصية الاخيرة
رافعة للاولى مع اعترافه بانه خالف ما صرح به جميع الاصحاب الحامل لعلى ذلك ما فهم من ان اطلاق الوصية
محمول على النافذة وانت قد عرفت ما حققناه سابقا ان الاطلاق في الوصية وغيرها من العقود انما يقتضى ارادة
ما تعلق به العقد لكن ان صادف ما يمكن نفوذه فيه نفذ او جرى الفضولى وان تشاح المانع وان لم يصادف ذلك كان
عقدا موصوفا بالصحة القابلة للنفوذ بعد عدم سبب رفع المانع او تحقق الشرط الشرعى وعدمها في البيع انما عقد على
من غير تعرض لكون المستحق او المشاع بينه وبين شريكه اقتضى نقل النصف في نفسه حمل على نفسه بعد الاعتبار
الموصى بلثاقد تقدمتا الوصية بهما ان اوصى بعد ذلك بثلث انضمام الثانية نفذ على الاول لسبق الاول وانما
حل انه نفذ فيه مع الاجازة متعلق جملة كما حسب ما صادفه كما هو واضح ولا يسوى مثله بالملازمة بل هو صحيح حصوصا
بناء الاصحاب في المقام كون الاجازة تنفيذا لا ابتداء عطية كما عرفت فتصرف الموصى يقع في ماله الاثلثان
على الاجازة الوارث فيما يتم تصرفه في ماله الا انه يكون التصرف من الوارث فلا ثم في الوصية الثانية على الرجوع عن
اللزوم التضاد بينهما بخلاف ما لو علقها بما علق الاولى فانه يحصل التضاد فليس الا الفسخ والرجوع ويكون

كالوارد على الاول فينبغى جزمه بكونه ناسخا كالدليل الوارد على الاصل ولا معارض الثانية الا استصحاب حكم الاولى
المعارض بما هو من فضل الوصية الثانية ومن هنا حكمها بنسخ الاولى بالثانية دون العكس والله العالم وربما
يظهر لك الحال فيما ذكره جملة من الاصحاب في المقام فانه كما في ذلك قد اختلف اختلافا كثيرا حتى من الرجل الواحد في
الكتب المتعددة بل الكتاب الواحد بل فيما اتفقت الشيخ الطائفة عليه بحيث قال في ف اذا اوصى بثلث ماله لرجل
ثم اوصى بثلث ماله لغيره ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية ناقضة للاولى فنا تختار الها ثم استدل عليه باجماع الفرقة
واخبارهم بانه لو قال العبد الذى اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان فانه يكون رجوعا عن الاول فكذا اذا اطلق
وادعى عدم الفرق بين المطلق والمقيد ثم قال فيه ايضا لو اوصى له بماله ولاخر بثلثه واجاز وابطل الاخير او زيد
واجاز والنصف الاول الثلث والاخير الثلثين وهذا طاهر المنافاة للسابق الذى ادعى عليه الاجماع لان الثلث في المسئلة
الثانية مضافا اليه فهو اولى في ارادة ثلثه الخاص من ثلث ماله في السابق الذى جعل رجوعا لكونه السابق في الثانى
جميع ماله الاثر شيئا ويرفع المنافات كلا ان جميع ماله متضمن الثلث الذى اوصى به ثانيا وما احتج به من الاجماع لم نقف عليه
الا من حيث عموم ما دل منها على جواز الرجوع عن الوصية وذلك لا يفيد النسخ هنا ولم المنازع واما عدم الفرق بين المطلق
والمقيد فخرج عن الجواب فلت مضافا الى ذلك انه اذا حمل المطلق على ارادة ثلثه لم يعتبر اشتراط عدم اجازة الوارث في
الرجوع صريح في عدم مدخلية ذلك فيه والمجيز فيما ذكره من المثال الثانى بناء على اتحاد الرجوع في مقدار ثلثه
فيوضع الاجازة نعطى ذوى الوصية بجميع المال الثلثين ويختص الاخر بثلث الميت من غير حاجة الى اجازة ومع عدمها
يختص المطلق لان الوصية الاولى التى يترجع عن الوصية بثلثه فيها او ما سوة العكس في المجيز فيها مع الاجازة يختص
الثانى بالمال كله لاعتضاده للاول في ثلث فيكون رجوعا يتحقق في البلوغ على الاجازة ومع عدمها يختص بالثلث
ويبطل في الثلثين وعلى كل حال يبطل الاول وكانه قد استعمل هناك قاعدة الاطلاق والتقييد التى قد عرفت الحال فيها
وقال في الحكم عن مبسوط بعد ان ذكر ما سمعته من انه لو اوصى بثلث ماله لاجنبى وبثلث ماله للوارث قد بينا
فيه وجهان يعنى للاول لان المعتبر استعمل العزم حين في هذه تقليم الاولى ناسيا الاول هنا ثم قال بعد ذلك
اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لاخر بثلث ماله فهاتان وصيتان بثلثى ماله وكذا لو اوصى بعبده بعينه لهما وصيتان   ثم اوصى لعبيد بعينه ثم
وتكون الثانية رجوعا عن الاولى ومنهم من قال لا يكون رجوعا فمن قال انه ليس برجوع ان اجاز الورثة يكون لكل
ثلث ماله وكذا القول من قال هو رجوع ولو رد احدهما فعلى ما قلناه من ان الثانى رجوع عن الاول بنظر فان رجع
يا الثانى اثر لرجوع عن ان الوصية له قد بطلت بالوصية الثانية فان رجع الثانى ثم لم يقبلها رجع المال الى الورثة لان الوصية
للاول لكان قد بطلت بالوصية الثانية وهذا على الثانى ان لا فرق بينهما الا بالوارث والاجنبى اللذين لا مدخلية لهما فيه
في ذلك بعد عنا خلافا للعامة مضافا الى ما سمعته من الخلاف من الاجماع على النسخ في نحو العبد في المختلف

بتقديم الاول والى على انه لم يصابان وصيتان متنافيتان بما مر من الاشكال ضرورة كونها تقدير الرجوع ليس الا
وصية بثلث واحد كالعبد الذي اوصى به اولا ثم اوصى به ثانيا بعد ذلك وكذا القبول من قال هو رجوع من الاول
ايضا ضرورة ان القائل بالرجوع يقول ليس الا الثلث الثاني كما هو واضح وقد حكاه فيما حضرني عن بعض
اهل الاشكال من ذلك ولعل المتوسط نحملنه فلاحظ وتامل والضابط في المسئلة ما عرفت وبه اعانة كثير
من كلامهم واللفظ عدم الفرق في تحقق الرجوع بالتضاد بين كون متعلق الوصية ثلث الميت وكونه متعلقها
الوارث وفائدة الرجوع عنهما عدم صحة المسبوقة حق لو اجاز الوارث لبطلانها بالرجوع فلا ينفع الا
ولا يتوهم ان تعدد الوصايا فيما بعد العقد من الفضولي الذي يجيز المالك في اجازة ما شاء من العقد
او العقود ضرورة وضوح الفرق بين المقامين بما عرفت من ان الاجازة هنا تنفيذ لا انه يجعل صحيح
الا ان يكون وارثا يكون المتبرع في الوصي بخلاف العقد فيجيز كما هو واضح بادنى تامل وعلى كل حال فلو
اشتبه الاول الذي يتحقق الوصية عنه او رجع عنه استخرج بالقرعة التي هي لكل امر مشكل باعتبار عدم
امكان مرجح قاعدة من قواعد الشرع فيكتب رقاع اسم احدهما او اسم السابق او المتاخر في رقعة وفي اخرى كذلك
ثم تخلطان ثم يخرج احدهما ويعمل عليهما وهكذا مع التعدد كما ان يرجح اليهما ايضا لو اشتبه الحال في وجود الا
وعدمه على تقديره ففي تعيينه وان كان ذلك باستخراج وجوده او عدمه اولا ان يخرج اي منها الاول
في اخرى بالكيفية السابقة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه
بناء على صدق اسم المملوك على الكل والبعض وان كان لا يخرج عن شئ في عرف هذا العصر وعموم الجمع المضاف
هي من الصدق فعليه معرفة لكن ليس محل البحث هنا من هذه الجهة اذ يكون فرضه بحيث تناول ذلك ولو بالقرينة
انما الكلام في انه هل يعتق نصيبه حسب كما هو المعروف بين الاصحاب بل في باطن من بعضهم الاجماع
لاصالة عدم السراية لان العتق انما حصل بعد الموت ولا مال حينئذ للموصي كي يقوم عليه او كما قيل و
الشيخ في نهايته وبعض الافاضل في المحكي عن مختلفه يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا عتق
منهم من يحتمل الثلث خاصة ويدل عليه رواية فيها ضعف باحمد بن زياد الواقفي الذي هو غير ثقة في مذهبه
ايضا قال سالت ابا الحسن عن رجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته
مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون ثلثه كان ماله يحتمل ثم هم احرار كلهم مع عدم جمعهم من لفظ التحجير
واعراض المعظم عنه ويحتمل وطرف التنجيز الذي يطلق على نحو الوصية اذا كان في مرض الموت ووجه السراية في العتق
مع احتمال الثلث حينئذ لحصول الشرط او يحمل على الوصية لكن لم يفرض ان الميت قد اوصى بثلث على وجه يكون ناقدا
وتصرف في مصالحه وانه قد يحتمله السراية حينئذ باعتبار كون الميت له مال يحصل الشرط بخلاف ما اذا لم يوص حينئذ الا

لم يخرج فلا يكون له مال فلم يوجد سبب السراية ودعوى كون الوصية التي هي سبب السبب قد وقعت في حال الحياة
وله مال يدفعها ان السبب للعتق الوصية والموت معا وقد عدم في حال كماله الموت فلا يترتب عليه سبب الذي
هو السراية ضرورة تخلف المسبب عن السبب اذ لم يحصل الشرط كما هو واضح ولو اوصى بشئ واحد لاثنين
على وجه لا ترتيب بينهما بان كان بلفظ واحد مثلا كما لو قال لزيد وعمرو مائة او قال لزيد وعمرو الدار فلا
لكل واحد نصف فيها بل وكذا لو قال لهما الدار لزيد البيت الفلاني منها والباقي لعمرو لان التفصيل وقع بيانا
لما اجمله اولا او قد اوصى بعد ذلك متغيرا نعم لو اقتصر على التفصيل كان وصيتين وعلى كل حال فهذا اوصى بوصية
واحدة على التنجيز او الاشاعة وسواء للموصي به زيد على الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحمله الثلث
ويبطل الباقي لانها وصية واحدة واما لو جعل لكل واحد شيئا مرتبا في وصيته لكل واحد منهما وصية
مستقلة كما لو قال الربع لزيد والربع لعمرو بدا بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما بلا اشكال
في شئ من ذلك ولا خلاف ضرورة كونها في الثاني وصيتين متعاقبتين وقد عرفت الحال السابق في
حكمها كالوصايا المتعددة ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي
عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد فلو قالوا ظننا انه الف درهم فظهر الف دينار قضي عليهم بصحة الاجازة
في خمسمائة درهم واحلفوا على نفي ظن الزيادة وعدم اجازتها للموافقة لما هو الاصل عدم الاجازة ولاصالة
العلم بالزائد المستند الى عدم الزيادة مضافا الى ان المال مما يخفى غالبا ودعواهم يمكن ان يكون صادقة فلا يمكن
الاطلاع عليها الا من قبلهم لان الظن من الامور النفسانية فلو لم يكتف باليمين لزم الضرر لتعذر اقامة البينة
دعواهم وهذا الحكم وان ذكره غير واحد من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا صريحا وان قال المصنف هنا فيه
تردد لكنه يحتاج الى التفصيل ضرورة كون الظن المزبور تارة يكون من المقارنات بحيث لا يكون مقيدا للاجازة
واخرى يكون كذلك بان يرجع الى الاجازة ما ظنوه انه نصف ماله اما الاولى فلا ريب في تاثير الاجازة فيما تعلقت
به سواء كان الخبر بل للمصداق خاص او فيما ظنوه او بحرا عنه ضرورة عدم مدخلية الحال المزبور في ذلك
واما الثانية فلا ريب في تقييد الاجازة بذلك انما الكلام في قبول دعوى ذلك منهم بعد عروض تعليق
صدر منهم من الاجازة باللفظ الذي لم يعرف الواقع ويجب الاخذ به في الاقرارات والانشاءات والعقود والوصايا
وغيرها او الاصل عدم ظن قلة المال وعدم ظن كثرته ولو سلم فالاصل عدم تقييد الاجازة بذلك ومجرد
وجود الظن اعم من ذلك كما عرفت فقبول الدعوى في اصل الظن وفي تقييد الاجازة بالظن مع ظهور ما افاده
في خلافه مخالف للضوابط الشرعية كما هو واضح ولعل قيد المصنف شيء من ذلك والبعض يرجح ما وجهه
لكن فانه جعل ما اسمعته او لا ومن تناول اللفظ القليل والكثير والاقدام على ذلك مع كون المال مما يخفى الرجوع

الى قوله رجوع عن لفظ متيقن الدلالة على معنى يعم الجميع لدعوى ظن يخرج بذلك به ولكن مع ذلك فالاقوى
القبول وكيف كان فحيث ترك الاجازة على المظنون ولو بالقرائن بل يدفع للموصى له نصف ما ظنوه وثلث باقي
التركة لنفوذ الوصية في ثلثه وعدم الاجازة انما ابطل الوصية في الزائد عليه بالنسبة اليه خاصة بخلاف
ما ظنوه فان الوصية نفذت في ثلثه والزائد عليه للاجازة كما هو واضح هذا كله اذا اوصى بجزء مشاع اما
لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او زائد بيسير لم يلتفت
الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما لا مجهولا كالنصف والثلث فلا تسمع دعواهم التي هي
مخالفة للبناء على اصل قلة المال دعوى كثرته وهي كما هنا مخالفة الاصل وبين ذلك فرق واضح بين المسألتين لكن
الى التسوية بينهما في القبول وجعل في محكي ... وجها في عدم احتمال او وجه وان وقف على معلوم الا ان كونه
الثلث او ما قاربه ينبني على علم بقدر التركة والاصل عدم علمهم بقدرها بعد بنائهم على الظن كما
ظنهم قلة الضعف لنفسه يحتمل ظنهم قلة المعين بالاضافة الى المجموع وان لم يكن مجهولا في نفسه ومخالفة الاصل هنا
بظنهم كثرة المال مع ان الاصل عدمه ... عنه واعتقاده كثرة بل يكفي عدم ظهور بخلاف ما اعتقدوه
من الكثرة ولكن ظهر عليه من قدم على الوصية نقل المال الفاضل عنه وهذا موافق للاصل كما في الاول ايضا
المقتضي للقبول في الاول امكان صدقهم في الدعوى وتعذر اقامة البينة بما يعتقدونه وهو محقق هنا الا ان الا
عدم العلم بمقدار التركة وذلك يقتضي جهالة قدر المعين من التركة كالمشاع ومن هنا قال في ... لعل القبول
اوجه لكنه حينئذ بعيد الاحاطة بما ذكرناه من السابق ان عدم القبول هنا اوجه واظهر بل ... لم يظن ...
بالاجازة كما هو واضح والله العالم واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء
ثلثه على حسب الدعوى الموصى بكونه شريكا للورثة بالمقدار المعلوم وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فاكثر
الموصى له بالموت والقبول لما عرفته سابقا من ان احد ... في عين معينة ... الوصية السالم عن المعارض
فلا اعتراض فيه للورثة ولا حاجة الى الاجازة نعم ذلك نعم لو كان له مال غائب اخذ من العين
ما يحتمله الثلث من المال الحاضر لانه تقابله للعين ... الاملاك ... من غير اعتراض للورثة عليه
وعلى كل حال يوقف الباقي حتى يحصل من المال الغائب لاحتماله لان الغائب معرض للتلف فلو
دفع جميع العين للموصى له ثم تلف المال الغائب حصل الضرر على الوارث بخلاف ما قابل المال الحاضر فانه لا ضرر عليه
اصلا ومن هنا يتجه جواز التصرف للموصى له فيما اخذه من العين في مقابلة ثلث المال الحاضر لعموم تسلط الناس
على اموالهم ولا ضرر على الوارث وان اختلف ... في ذلك بالنسبة الى ما انتقل اليه من العين من حيث الاشاعة
عليها فانه يتصرف على حسب المال المنتقل اليه واحتمال ان التسلط على ذلك مشروط بتسلط الوارث على ما قابله

من

من المال الغائب لا دليل عليه خارج من الاشكال المحكي عن بعضهم في غير محله ولقد اجاد في المسالك في رده بان
الحجر بالاحتمال لا يقوم دليلا على منع المالك المستقر ملكه على الثلث ومع كون الباقي غير خارج عن ملكه بل المستقر
ملكه له موقوف على حصول الغائب والا فاصل الملك حاصل بالوصية والقبول والخروج من الثلث في الجملة
ومن ثم لو حضر الغائب كان نماء العين اجمع للموصى له ودعوى تعلق حق الوارث باحتمال تلف المال فيحصل باقيا
ما زاد على الثلث الى ان يظهر الحال ... بل انه لم يقم دليل ... الا ان ... للموصى له التصرف في تمام العين
بها الحجر سعر ثلث المال الحاضر وان كان غالبا الاطلاق ... الوصية وان كان للوارث الرجوع عليه لو تلف المال
قبل تصرفه فانه ينكشف ح عدم ملك الموصى له ... ولعل ... ما سمعته من ... ذلك لا ... عدم الاستقرار
لا ينافي تصرف المالك في ملكه المعرض ... لكن لما كان مرجع ذلك الى الحكم بملكية الموصى له ظاهرا الى ان يحصل التلف
فيكون هو كالمانع للعقد من احتمال ان المال على ملك الوارث الى ان يحصل له ما يقابل الموصى به ولعله لعدم
ظهور الاول لم ينف شيء من ذلك حكم المصنف ... بالايقاف ... الى ان يظهر الحال ... الا ان ...
معا ... والله العالم ولو اوصى بثلث عبده المملوك له في ظاهر الحال فخرج ثلثاه
مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية الذي يجب
ما دام ممكنا ولا ... على الاشاعة حتى يصح في ثلث الثلث خاصة كما ... عن بعض العامة كما عرفته
سابقا من ان الوصية متى صادفت محلا قابلا للنفوذ نفذت وهو ... محقق وكذا البيع على الاصح و...
الفضولي ... ايضا لا ... في ذلك ... المسألة على ذلك في غير محله ... فان ...
اعطي له تمام الثلث وان لم يكن له مال سواه نفذت الوصية في ثلث الثلث ووقف الباقي على الاجازة كما هو
واضح ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم للاشتراك لفظا او معنى انصرفت الى المحلل تحصيلا
للمسلم عن المحرم ... تنفيذ الوصية ...
كما اوصى لعود من عيدانه بناء على عدم انصرافه الى اللهو والا بطلت الوصية فيه كما في كل لفظ ...
ولو للمعرفية لان ... اللفظ ... الا ظهور ... من الالفاظ ...
الا ان ... كما هو مبين في محله ولو لم يكن له الا عود
اللهو ... قيل تبطل الوصية ... وقيل يصح
ويزال عنه الصفة المحرمة ...
عدم الوصية ...
له ...

عدم حجره عنه ولا ارادته الصفقة والحرمة متوقفة على اخراج اسم القاضي بطلان الوصية به ودعوى انه لا ينتقل
الى الموصى له فله ان يفعل به ذلك ومن جملته كسره بل هو واجب حيث يتوقف زوال الصفة المحرمة عليه فلا يتجه
ذلك في جواز الوصية به بعنوان صحتها موقوفة على كسره ونحوه وربما قيل انه يمكن كسره من غير الموصى له قبل دفعه اليه
ليدفع الدور وفيه ما تقدم من زوال الاسم العود الذي هو متعلق الوصية فلا يكون بعد كسره موصى به فلا
يحصل به غرض الموصى له الا الامتثال والى ما ذكرنا يرجع قول المصنف اما لو لم يكن فيه الا المنفعة المحرمة بطلت
الوصية وان قال في المسالك ان العبارة الاولى تقتضي ان زوال الصفة المحرمة مع بقاء المنفعة والمحقق
الانتفاع مخصوص بعض المنافع المحللة يكفي في الصحة على هذا القول ثم اشكل بما عرفت لكن قد يقال ان مراد القائل
ان زوال المحرم خروج عن اسم الموصى به والامر سهل والله العالم ويصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية
والحائط والزرع وبالجرو القابل للتعليم لما عرفته مفصلا في كتاب البيع بل لعل الاقوى جواز الوصية بها وان لم
نقل بملكها وجواز بيعها لثبوت الاختصاص كما في صحة الوصية بها مع النقل الوصية بالكلب الذي لا يجوز اقتناؤه لعدم
ثبوت يد الاختصاص عليه بخلاف ما ثبت يد الاختصاص عليه بل يقوى جواز الوصية به وان لم يكن في الركب ...
على تحصيلها بعد صيرورته من الركب وعن يعقد البيع خاصة لا يحلها فاني لك من ان الاقوى البطلان والاصح
الضعف والله العالم في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما
رواية العشر ونحوي السبع وفي رواية ثالثة لم يجد العامل بها سبع الثلث ولعل الاقوى الاول لخبر
ابي جعفر عليه السلام في خبر ابان بن تغلب الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة وخبر عبد الرحمن بن سيابة سأل
عبد الله بن سنان ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي منه ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى
فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن
ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة
هو العشر من الشيء وخبر معاوية بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة
هو العشر قال الله عز وجل اجعل الخ وخبر عبد الصمد بن بشير المروي عن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
سئل عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء واحد في كتاب الله ان الله يقول اجعل الخ وكم رسل ابي جعفر بن سليمان
المروي عنه ايضا في حديث ان رجلا اوصى اليه بمائة الف درهم وامره ان يعطي ابا حنيفة منها جزءا فسأل عنها
جعفر بن محمد عليه السلام وابو حنيفة حاضر فقال لابي حنيفة ما تقول فيها يا ابا حنيفة فقال الربع فقال لابن ابي ليلى
فقال الربع فقال جعفر بن محمد عليه السلام لم قلتم الربع فقالا لقول الله عز وجل فخذ اربعة من الطير فقال ابو عبد الله عليه السلام
من هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله عليه السلام

لا دلالة

لا دلالة لكن الجبال عشرة الى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الاربعة وغيرها المشتملة على ما هو كالمعجز من
الاستدلال الذي يرجع الى ان الموصي بالجزء وقد علم عدم ارادة الموصي مطلق مسماه الذي يرجع الى السفه في الوصية
بل كان الواحد معلوم في العرف لا اقل ما يصدق به في امثال الوصية كشفه كما كشف اقل مسمى الركوع واقل
المسافة وغيره ذلك اوازن هذه بذلك الحكم منه كما هو الاقوى باعتبار استعمال الاطلاق لفظ الجزء على العشر في
كتاب الله عز وجل وليس فيه وفي السنة استعمال مطلقه على اقل من ذلك فما ثبت استعمل في الاكثر منه
المراد التحديد به باقل ما يصدق استعمل فيه مطلقه كما يجري الاكثر منه كاستعماله في السبع في ... لها
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم لا يقتضي التحديد به بكون العشر اقل منه ومن ذلك يترجح هذه النصوص على الاخرى
التي تضمنت التحديد به كصحيح البزنطي سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله ... فاختلف الوراث
بعد موته في ذلك فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ونحوه
من هنا حمله الشيخ على الاستحباب باعطاء السبع ولا بأس به بعد رجحان الاول عليها بما عرفت والاتفاق جميعها على
عشر المال بخلاف روايات السبع فاستعمل بينها ما يدل على سبع الاصل وخبر الحسين بن خالد الدال على سبع الثلث
قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ويمكن حمله على معلومية ارادة السائل الثلث من المال لا جميع
وعلى كل حال فالقول بالعشر هو الاقوى وقد عرفت انه تحديد شرعي لما لم يقصد الموصي خلافه وما لو علم قصد
ابتداء او علم فلا ارادة المطلق الشامل العشر وغيره الذي هو بمنزلة التصريح بذلك بل التحديد لمن اوصى بالجزء مع علم
عدم ارادته مطلق مسماه وعدم ما ينافي التحديد بالعشر والظاهر اختصاص هذا التحديد بالوصية ولا يسري منها الى
غيرها وان كان قد يتوهم من النصوص السابقة المشتملة على الاستدلال المقرب للتحقيقي بل لو اوصى بجزء الجزء احتمل
عدم التقدير والرجوع الى المطلق المسمى ومنع ... العلم بعدم الارادة فيقتصر على ما علم ارادته ويحتمل ...
يظنون الارادة ويحتمل العشر فيحمل على عشر العشر عندنا وعلى سبع السبع على القول الاخر وكيف كان فمن الغريب
ما عن الصدوق من الجمع بين النصوص بانه قد جرت العادة في السابق بتجزئة المال تارة عشرة واخرى سبعة فيعتبر
الجزء على حسب ما وقع من التجزئة وقال ايضا ان حمل الجزء على العشر والسبع انما يصح اذا كانت الوصية من العارف باللغة
دون غيره من جمهور الناس فانه لا تصح الوصية منه بدون التعيين وهو كما ترى نظر من وجوه يظهر بادنى تأمل
فيما قدمناه وما ذكره من العادة لم نعرفه لاحد غيره وحكاه كما انه من الواضح كونه محل البحث حال عدم القرينة كما ...
وجه للبطلان مع ... يرجع الى مسماه كغيره من الالفاظ والله العالم ولو كان وصى بسهم كان ثمنا
عند الاكثر بل المشهور بل عن ظاهر ايضاح النافع الاجماع عليه كما عن ... المعول عليه لصحيح البزنطي سأل ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اوصى بسهم من ماله السهم واحد من ثمانية لقوله تعالى انما الصدقات ... وكذا حسن صفوان عن ... عن الرضا عليه السلام وموثق السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ارشاد المفيد ونسبته ذلك الى قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى عند موته بسهم
ولم يبينه واختلف الورثة في معناه فقضى عليهم بذلك وتلى الآية وح كما عن طاهر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة من الشواذ التي لا تقاوم ما سمعت وربما حمل على وهم الراوي او على ارادة الجزء
والسهم واحد فرواه غيره وكذا ما ارسله الصدوق رحمه الله من ان السهم واحد من ستة ثم قال متى اوصى بسهم من سهام
كان واحدا من ستة ومتى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان واحدا من ثمانية ومقتضى الوصية على ما يظهر من وارد الموصي
وعينه ان حمل البحث اذا لم يظهر فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله السدس وما قيل من ان السهم في لغة العرب السدس من اجماع الخلاف
والغنية كما ترى خصوصا دعوى الاجماع التي هي مظنة العكس كما هو واضح **نعم لو كان** قد اوصى **بشيء كان سدسا**
بلا خلاف معتد به اجده بل الظاهر اتفاق كما في ذلك بل عن تذكرة والايضاح النافع الاجماع عليه بل عن ف والغنية
صريحا الخبر ابان بن تغلب بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة وبلغ القطع
من انه واحد من عشرة نادر **ولو اوصى فنسي الوصي وجها منها جعل في وجوه البر** وفاقا للاكثر بل عن المش نقلا
وتحصيلا بل في المحكي من كتب التعليق القوي بل عن غيره فنوف فيه الا من الحلي تبعا للشيخ في بعض فتاواه لخبر محمد بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن انسان اوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فكيف يصنع بالباقي
فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر المعتضد بما عرفت المؤيد بما ورد في المنذور والكعبة انه يصرف الى نكر
ونحو اوصى انه عنه بالا ينبغي ان يصرف في البر ويتصدق به وكذا في الوقف اذا جهل الموقوف عليه باعتبار
المال المجهول المالك بسبب اشتباه مصرفه ومستحقه فالطريق الاصرف في وجوه القرب بناء على عدم اختصاص مصرفه
بالصدقة تبرءا او يقال ان ذلك كله من الصدقة تبرءا لرجوع الجهات العامة الى المسلمين ايضا ومنه يعلم
صرف مجهول المالك في ذلك وما يليق به وشمول الرواية المزبورة له في الجملة اذ من افراد الوصية به شخص مخصوص
قد جهل ثم نساه وقد سمعت الامر فيها بالصرف في وجوه البر من غير فرق بينها كالافراد جميعها او بان هنا الا
بعقد روجهما الذي قد اوصى به واخراجه عن الوارث بالوصية صار في حكم مال الميت والايصال اليه الا في صرفه
في وجوه البر وبان نوع الوصية في جهات القربة الا المزبور خصوصها ناسب الانتقال الى نوع القربة ولبعيد ذلك
ح هنا **قيل** والقائل ابن ادريس والشيخ في المحكي من حائرياته والاسكافي المحكي من كشفه من انه **يرجع ميراثا** لبطلان
الوصية لفقد القيام بها وامتنع الضعف من قدرة منافاته لاستصحاب المحصر فضلا عن الخبر المزبور المعتضد
عرف السلام من معارضته ما اعتقد به من انه ليس كل ما عجز وان كان طاريا مبطلا للوصية وعوده ملكا الى الوارث
بعد فرض الخروج منه بالوصية وعوده يحتاج الى دليل نعم الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كان النسيان مطلقا اي لا وجهه
بنحو الاحتمال في امرين منه الثلث والا اتجهت القرعة او التوزيع او الصلح لو كان بين شخصين مثلا كما

المنجز المزبور والترجيح والصرف في وجوه البر حتى ييئس من معرفة الوجه الذي قد اوصى به مراجعة دفتر
او شاهد ونحو ذلك فما ليس من ذلك صرفه في وجوه البر ولا ضرورة احتمال التذكر فيما ياتي من الزمان
نصدق النسيان الذي قد علق عليه الحكم في النص والفتوى ثم ان الظاهر من المتن وغيره ارادة المثال من نسيان
الوجه الا فلا فرق بين نسيان الوجه والوجوه لاطلاق المعدلات بل لا الخبر ذلك بل لا يبعد كون الحكم كذلك
في نحو صورة النسيان كما اذا لم يعثر على ما رسمه الموصي في وصيته وان علم انه قد رسم وجوها امثال او نحو ذلك
واحتمال الانفاق المال في ذلك ونحوه اقتضاء لا يناسب الف وجوب حفظ مال الغير على المتيمن حينئذ كما هو واضح
الله العالم **ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن** بفتح الجيم **دخل الجفن وحليته في الوصية**
وفاقا للمش بل في ظ المحكي من ير والمقتصر وايضاح نفع الاجماع عليه بل عن كشف الرموز ما رايت احدا تقدم على خ
الرواية الواردة في السيف وعن المهذب البارع كل الاصحاب مطبقون على العمل بها اي برواية ابي جميلة المفضل بن صالح
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن رجل اوصى لرجل بالسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية فكتب اليه السيف له وحليته
الاخر سالت الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال الورثة انما لك النصل وليس لك المال
فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك
المال فقال الصندوق بما فيه له مضافا الى ما عرفت والى العرف الشاهد على ذلك المجبر في المقام فلا يقدح
فيه عدم دخول شيء منهما في مسماه لغة مضافا الى كفاية العرف وتقدمه على اللغة على انه قد يقال ان ذلك من توابع
الوصية بالسيف المدخول في المسمى كثياب العبد وحبل الدابة ومفتاح الدار ونحو ذلك من التوابع التي يشهد العرف
بتبعيتها في الاصناف تبعا لتبعيتها في الاستعمال ولو لم يكن له جفن ولا حلية لم يكن الوصية به وصية بهما فلا
من التركة فما عن ابن الجنيد والعلامة وابي العباس من عدم دخول شيء منهما في الوصية كما هو واضح الضعف بل لا يبعد
بالجفن لو كان قد اوصى به مع ما كان كان المراد العبارة وغيرها ما فيه فيها بالمعين خلاصه الا انه يمكن ترجيحه على عكس
بالحلية المنسية اليه فانه لا عرف ولا غيره يشهد على الوصية بها بالوصية به مع ... بخلاف العهد
فلا يشهد بالوصية به ايضا وان كان هو ليس كالظهور في المعين خصوصا اذا كان قد اشترى سيفا لا غمد له وعمل
حال فالظ عدم اعتبار وصف خاص في الجفن بل يكفي فيه كونه جفنا لذلك السيف كائنا ما كان فان الظاهر تبعيته نحو
كثياب العبد ورسن الدابة فان التابع منهما ما كان تابعا لهما لا الاستقلال كما هو واضح بادنى تامل ومنه يعلم
العرف بين السيف والخنجر والسكين ذات القراب وغير ذلك مما له توابع في الاستعمال فان العرف يقتضي بتبعيتها
في الوصية ونحوها **وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش**
فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفاقا للمش بل عن كره نسبته الى علمائنا كما عن المقتصر انه عمل الاكثر

على رواية ابي جميلة ونحوه معتبرة وقد عرفت اشتمالها على الصندوق وخبر عقبة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق
بما فيه له وخبره الآخر عنه ايضا قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام أيعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء
لكن ربما نوقش في الاخير بان غايته الدلالة على ان الموصى له مرجع الضمير السفينة دون ما فيها والرواية
المجبرة انما تكون حجة حيث تكون دلالتها واضحة لا مع عدمها كالرواية ضعيفة بحسب الصحيح او موقع وقد يدعى
لو سلم عن جواز اعطائه ما فيها الا فلا يحصل المرجع السفينة بما فيها لم يكن الجواب للسؤال مطابقا مع احتمال
ان يكون المراد بالجواب الفارق رجوع الضمير الى السفينة خاصة التنبيه على اختصاص الموصى به بها دون ما فيها و
يحصل المطابقة فلا يصح عدم الدخول للاصل مع عدم وجود قرينة من عرف او عادة ويحتمل الرواية على تقدير
الدلالة الحمل على ذلك وقد يدفع الاول بان المحكي عن نسخ الفقيه رواية الا ان يكون صاحبها المتهم فيها او
تكون صريحة في ذلك وثانيا بان الشهرة كما تجبر السند تجبر الدلالة على انه لا ينكر ظهورها كما اعترف به الخصم ومثله
لا يرجح حجيته بعد فرض اعتبار السند صحيحة ودعوى كونه نزاع كالصحيح حجة في مطلق ما يظهر منه منطوقا او مفهوما نعم قد
يناقش بعدم صراحة سؤال الخبر في الوصية بل يحتمل الاقرار بل هو الظاهر بقرينة التفصيل بين المتهم وغيره وكلامنا في
اطلاق الوصية فجوابه لا تمام الموصى به لا لاعتراض على الاقرار الواقع في مرض الموت وكذا لو ادعى الغير فيه ثبت فانه بعد ان
حكي عن جماعة انه قال لو اوصى له بسلة زعفران دخل الشرب بالوصية الصحيحة وما شابههما فان كان بعيدا
فان كان مما لا يستقل الوصية فاكثر من ثلثه وعن الشيخ في النهاية انه تقييد بهذا القيد قال وكانه يرى انه اقرار الا
لكن المعروف نقل ذلك عن الشيخ قولا في المسألة بل اليه اشار المصنف بقوله **وفيه قول آخر بعيد** بل هو واضح
الفساد ضرورة عدم مدخلية التهمة وعدمها فيما نحن فيه من الوصية ولكن الامر في ذلك سهل بعد كون الظاهر ان
هذا الخبر على تقدير دلالته وغيره من اخبار المقام على كشف العرف وان الحكم بذلك لانه في العرف كذلك لا انه حكم واني
بينهم ما في العرف كما هو معروف في الرياض حيث حكم في الصندوق بما عرفت للرواية المجبورة بما سمعته قال ان العرف
لا يساعد عليه كل من هذه الجهة ولكن لا مستند واحد من العمل بها الا ان يوجد قرينة على عدم الدخول فتتبع وتعينا
الحكم بعدم الدخول لا فيما لم يفهم من العرف ذلك وهو شيء عجيب باعتبار اقتضائه اخراج المال عن صاحبه من غير قصد
بل ولا سبب نا قل منه ومثله كيف يندرج في الوصية ويحتمل احكامه فلا مناص عن تنزيل هذه الاخبار على المقتضي
العرف وهو في السيف والخبر بل والصندوق واذا كان معدا للظرفية والمقصود منه ما فيه نحو ما يستعمله التجار في
المال والقماش والكاغذ ونحوها فانه لا يشك احد في وصية احدهم بصندوق خاص بها في ارادة ما فيه و

والسفينة

والسفينة والمركب اذا كانت ايضا كذلك لان الصندوق الذي يستعمله كثير من الناس للوضع عليه غالبا او للوضع
الاتفاقي والسفينة التي هي كذلك بحيث يكون المقصود الظرف لا المظروف ومع الشك فلا ريب في وجوب الاقتصار
على ما علمت الوصية به ولو من ظهور لفظ ولعله بذلك يتفق كلمة القائل بالدخول في جميع ما عرفت وهو المتجه
والقائل بالعدم معه كالفاضل وولده والمقتصر والروض والمفاتيح وفي السفينة خاصة كالدروس ونحوها
والكفاية وظاهر نحو حصر بل العمل اليه يرجع باعتبار العهد واي الاصلاح وفيما حكي عنهما العقل الصندوق والشك
والخيتم والوطاء والكيس للدخول به يحوى انه ونحوه قرينة عرفية على ارادة ما فيه معه من الوصية به وانا بين
تحقيق الحال ما عرفت من غير فرق بين كون الموصى به كلا ما عرفنا وبين كونه متما على الورثة في ذلك وما عن
الشيخ ونحوه من اعتبار ذلك في الدخول من الاصل او الثلث قد عرفت تنزيله على الاقرار والا كان واضح الفساد ضرورة
عدم مدخلية ذلك في الوصية التي لا اشكال في خروجها من الثلث على كل حال كما عرفت والله العالم **ولو اوصى باخراج**
بعض ولده من تركته لم يصح وفاقا للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في ظاهر المحكي
لانها مخالفة للكتاب والسنة والامر بالحيف في الوصية الذي ورد فيه انه من الكبائر ولقوله عليه السلام ما ابالي اضررت
بولدي او سرقتهم ذلك المال ونحو قوله عليه السلام من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في
وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض وفي الصحيح عن رجل كان له ولد فسرق بعضهم ما فخرجه من الميراث
وصيته فكيف اصنع فقال لهم لزم الولد الاقرار به بالشهادة ولا يبعد الوصي عن شيء قد علم وانا الكلام في انه
هل يلغو اللفظ على وجه يكون كعدمه **فيه تردد** بل خلاف **فبين** قائل **بالبطلان** كذلك وهو الاكثر كما
في الرياض **وبين قائل باجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث** خاصة ما لم يجز
الولد **ويكون المخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة** وهو خيرة جماعة من متأخري المتأخرين الا ان
استظهره **والوجه** عند المصنف وثاني المحققين والشهيد في بعض المحققين وغيرهم **الاول** لان اخراجه من
الارث اعم من الوصية بالمال للباقي الورثة وان لزم رجوع الحصة اليهم الا ان ذلك ليس بالوصية بل استحقاقهم
الزكمة حيث لا وارث غيرهم ويحتمل ان لم يكن له الا ذلك الولد ولا يعلم من اجرته ولم يخطر على باله ذلك ولا انه في اللفظ
مطابقة ولا تضمنا بل ولا التزاما لا انتقا الشرط بانتقال المبين للملزوم بمفهوم اللازم خاصة ان ومع الوسط لكن قد
يقال ان الوصية بالاخراج وان لم تكن وصية بالباقي لكنها نفسها وصية صحيحة وعدم الفرق فيها بين الامر
والاعطاء وعدمه في نفوذ جميع ما اوصى به من الثلث فيعمل كالموصى باخراجه من الثلث فانه لا اشكال
في اختصاص غيره من الورثة بها لا للوصية به بل للاخراج الواقع مثلا مضمونا في ادلة الغيرة ولا يعتبر في الوصية
قصد الوصية كما لا يعتبر فيها سوء العهد بما اراده والشارع لم يقطع سلطنته عن الثلث بل اذا بقاها

مسلطا عليه دفعا ومنعا فاذا اخرج بعض الورثة عن المال كله نفذ في مقدار الثلث الذي له التسلط عليه
ولم ينفذ في غيره كما هو واضح ومن هنا يقوى ما سمعته من ض ل وان لم يكن ما ذكره من الحكم بالوصية بالباقي للباقي
عليه ملحوظا للموصي لان الاخراج نفسه وصية يمكن امضاؤها فيستحق غير المخرج الثلث بالارث هذا كله بناء على
الجلالة في اصل الاخراج لما تقدم ولكن فيه رواية بوجه آخر مهجورة العمل وهي رواية علي بن السري قال قلت
لابي الحسن موسى بن جعفر ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله
انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت
نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال ابو الحسن [illegible]
ولم يبلغ عن الصدوق وتبعه الشيخ العمل بها في موردها وان كان المحكي في النكت عن الاخير منهما انه جعلها قضية في واقعة
ظ الاولين انه يمكن في الولد الذي قد احدث الحدث المزبور دون غيره ويكون ذلك تقدم النفوذ فيها مجمعا عليه بل العلم
كان فيها ايضا العدم فترجح خلاف متنها ولو اوصى بلفظ مجمل اي مطلق لم يفسره الشارع بشيء خاص رجع
في تفسيره الى الوارث بلا خلاف اجده بين من تعرض له كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او
قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا او نحو ذلك من الالفاظ التي يكون مرجعها اما تعيينه الوارث من مصاديقها
المثل بعد تعذر فيها ارادة الموصي بسبب اللفظ [illegible] او نحوها او نعتقد الرجوع الى الوارث لغيبته او امتناعه ونحو
اعطى اقل ما يصدق عليه الاسم لانه المتيقن [illegible] لا يكون المحتمل الحاكم او عدول المسلمين في المصاديق كالوارث اللهم
الا ان يقال ان الخطاب لتنفيذ الاولى بالذات الوارث فالخطاب في الحقيقة ولكن [illegible] بعد تعذره للمعلوم فيقتصر على
المتيقن مما يعينه المنوب عنه لو كان قد باشر التعيين ثم قد يقال ان ذلك هو المجزي فيها والوصي المجبر الوارث
بتنفيذ وصيته المزبورة فانه يكون حينئذ كمحل الخطاب بالتعيين اي مصداق ما لم يتجاوز الثلث وان لم اجد مصرحا
ثم ان الظاهر اعتبار العرف في المصداق وان سلم صدق المطلق على غيره الا اذا حصل القطع بعدم ارادة الموصي اياه بل قد
يقال باعتبار الادنى من المتواطي كالجليل والجزيل والعظيم ونحو ذلك من الالفاظ لشهادة العرف الذي هو الحجة
فيها خصوصا مع جمعها فقال اعطوا زيدا مالا جزيلا وعمرا [illegible] وبشرا [illegible] قليلا جدا
او قليلا [illegible] فلا بد من التمييز في التشخيص بين ذلك ومعاني [illegible] هنا من احتمال ارادة الاقل نظرا الى ان جميع المال

منصف

منصف بذلك في نظر الشرع ومن ثم حكم بكفر مستحل قليله او كثيره كما يومي اليه ايضا الاقرار بمثل ذلك متفق
على الحكم في الموصفين والا فيما [illegible] مع [illegible] وصغر القلة ونحوها الاختلاف الحقيقي يقلبه من حيث المقدار
من حيث الاعتبار وعلى هذا فلو قال اعطوا زيدا قسطا عظيما وعمرا قسطا يسيرا اشترط تمييز الوارث بينهما
الاول عن الثاني كما ذكرناه كما ترى مجرد دعوى ليشهد العرف الذي قد امرنا باتباعه على خلافها ولو قال اعطوا
كثيرا قيل والقائل الشيخ والصدوق وجماعة على ما قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر للرواية التي قد مر
مستدلا بها على ذلك بقوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وقد كانت ثمانين بل عن الشيخ تعديتها
الى الاقرار نظرا الى ان تقديره [illegible] كثير من غيره وقيل والقائل [illegible] يختص هذا التفسير بالنذر
كما اختص تفسير بعض الالفاظ مثل الجزء والسهم والشيء في الوصية بما عرفت اقتصارا فيما خالف الاصل والعرف واللغة
على المتيقن مضافا الى ان رواية الكثير [illegible] الاحتجاج بها في المقام بل الموجود [illegible] ويشملها [illegible] الاستدلال
المعلوم ارادة التقريب [illegible] ان استعمالها في ذلك لا يقتضي الانحصار [illegible] ورد كثيرا في القرآن
مقيدة بغيره [illegible] فلا ريب ان الاقوى [illegible] من الالفاظ السابقة كلفظ العظيم والله العالم والوصية
بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع وهكذا للمرسل
في محكي الحواشي الشهيدية عن سعد بن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي اوصيت قلت نعم اوصيت
بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اوص بالعشر فقلت يا رسول الله ان مالي كثير وذريتي
اغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصني واناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وفي المرسل ايضا عن امير المؤمنين
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فقد اضر بالورثة وفي [illegible] الثلث حيث [illegible] فلما حضرت [illegible] فهم ذلك الله
وغير ذلك من النصوص الذي يستفاد منها افضلية الوصية بالربع والخمس من الثلث بل عن المقنعة انه كذلك عند
آل محمد كما انه يستفاد منها ايضا استحباب مطلق التقليل منه الذي قد افتى به جماعة وان امكن منع صدق ذلك
عليه لكن لا يخفى على من لاحظها [illegible] على ذلك بل قد يستفاد منها كراهة الوصية بالثلث ثم قد
يشكل ذلك بما دل على الامر بالوصية به وما يحكى من فعل الصادق عليه السلام من الوصية به ومن ذلك قال في محكي [illegible]
ان كان الورثة اغنياء استحب له ان يوصي بالثلث وان كانوا فقراء فالافضل ان تكون وصيته فيما هو اقل من
الثلث وفي محكي الوسيلة ان كانوا اغنياء اوصى بالثلث وان كانوا فقراء اوصى بالخمس وان كانوا متوسطين
فبالربع وفي محكي [illegible] القدير بانه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية لان
[illegible] لان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة [illegible] اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء

الاجنبي الى ان قال لح يختلف الحال باختلاف الورثة وكثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقدر من المال
قلت لعل ذلك كله منهم جمعا بين النصوص لكن قد عرفت خبر سعد ولذلك صرح بعضهم واطلق الباقون استحباب
التقليل وان كان الورثة اغنياء ولعل الاولى لم الوصية بالثلث ومسمته على الورثة على مقدار سهامهم مع فقرهم
والامر سهل **تفريع** على المسألة السابقة وهو **اذا عين الموصى له شيئا** من مصاديق اللفظ المطلق
وادعى ان الموصي قصده في هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه
بلا خلاف ولا اشكال بل في المتن وغيره ان اليمين تتوجه عليه **ان ادعى الموصى له عليه** اي الوارث
العلم بالحال اي علم الموصي **والا فلا يمين** وفيه بحث لان الظاهر بمقتضى اطلاق الادلة استحقاق اليمين بمجرد الدعوى
مع الموصى له وان كان يمينه التي يكلف بها على نفي العلم فلا يعتبر في استحقاق ذلك دعوى العلم عليه او تعلم دعوى
عليه لعدم علمه بعلمه فاذا كلف باليمين نكل لكونه عالما بالواقع ولم يعلم بخبر الموصى له كما هو واضح فتدبر
في احكام الوصية التي قد تقدم منها **ما اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى**
كما لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو او اوصى بربع ماله لشخص ثم اوصى به لاخر **عمل بالاخيرة** بلا خلاف
ولا اشكال لكونها ناسخة للاولى ورجوعا عنها عرفا بل لعل ذلك حق لو كان ناسيا للاولى او ذاهلا كما عرفته
فيما تقدم بخلاف ما اذا لم تكن مضادة فانه يعمل بهما معا مع الامكان والابتداء بالاول فالاول على حسب ما عرفته
قد عرفت الحال فيما لو اوصى بثلث ماله مثلا لزيد ثم اوصى بثلث على الحرية ثم من التضاد او الاتحاد فتامل **ولو**
اوصى بحمل امرأة مثلا **فجاءت به لاقل من ستة اشهر** الذي هو اقل الحمل شرعا منذ حين الوصية **صحت**
الوصية به لظهور وجوده حال الوصية وان لم يكن ذلك معتبرا في صحة الوصية بالحمل الا انه لكن المفروض في
المزبورة ارادة الحمل الموجود فعلا وقد انكشف بولادته لدون الستة انه كذلك فصح بخلاف ما **لو كان قد جاءت به**
لعشرة اشهر من حين الوصية اي بعدها لما عرفته من انه اقصى الحمل فانه يعلم بذلك عدم وجوده حال الوصية التي
قد عرفت فرض بطلانها بذلك **فلم تصح** واما **ان جاءت به ما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى**
وزوج بان فارقها من يباح له وطيها **حكم به للموصى له** لمعلومية سبق وجوده على الوصية اذ احتمال
تجدده بغرض المفارقة واصالة عدمه وحمل على الوطي السابق ونحوه وظهور حال المسلمة في عدم الزنا ومن
هنا **لو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال تجدد الحمل حال الوصية وتجدده بعدها**
فلم يعلم حينئذ بوجوده قبلها والشك في ذلك شك في صحتها فيتجه اصالة بقائه المال على حاله هنا ولكن قد يناقش فيه
بان الاصل عدم وطي اخر يحصل منه الحمل ووجود الفراش ثم من ذلك مضافا الى ان الظاهر ملاحظة الغلبة العادية
التي من الوطي الاول فيها بين الاقصى والاقل التي هي المرجع في الحيوان بغير الانسان الذي لم يكشف الشارع الاقل

الحمل

الحمل منه وانقضاء مدة معلومة وان تختلف باختلاف اجناسه فان للغنم مقدارا معلوما عادة وللبقر مقدارا
زائدا وهكذا ولا فرق بين الانسان والحيوان في ذلك ولذلك قال في لك هنا ان المسألة من باب تعارض
الاصل والظاهر فلو رجح الظاهر عليه في بعض موارده كما يتفق في نظائره لم يكن بعيدا ان لم ينعقد الاجماع
على خلافه وكيف كان فلا خروج عما عليه الجماعة وان كان هو كما ترى ضرورة عدم صلاحية معارضة الظاهر
للاصل اذا لم يقم دليل على اعتباره شرعا ولا كان بوجه يندرج في العلم عادة باعتبار ان الاطمينان حاصل
بهما والفرق بين الحالية وغيرها مع اشتراكهما في الاصل المزبور كما لا يخفى من نظر واحتمال ان الظهور حال المسلمة
وعدم الزنا لها بعد فرض المسألة مع ان سبب المجاهلة غير منحصر في الزنا اذ قد يكون من شبهة او من الجبر او غير
ذلك من الاسباب التي لا يمكن حصرها او لا ظهور لحال المسلمة في نفيها فلو فرض الانتفاء بحمل جارية لا زوج لها
ولا مولى يطاها كما لو كانت مملوكة لامرأة فاتفق ان جاءت به لدون الستة صحت الوصية وبعدم العشرة
ومثلها ليس البحث المفروض ولا فرق بين الحالية وغيرها في ذلك لخلوها من الزوج والمولى لا يقتضي عدم
كما انه لا يعتبر في موضوع المسألة كونها ذات زوج او مولى قد وطئاها بل المراد الوصية بحمل الاقتراب والدابة بعد تقرير
وجوده من ابن ما كان ولعل ذكر المولى في كلام المصنف لبيان احتمال التجدد والحمل لا بيان انه يملك ايضا اذ يشكل
ذلك لعدم تصور حمل مملوك يوصى به من المولى بناء على سلب العبد كما هو واضح وكيف كان فالتحقيق في
المسألة ملاحظة الاصول في جميع شقوقها والعمل على الحاصل منها بالنسبة الى السبق على الوصية وعدمه حتى بلا
جهل التاريخ وعلمه من غير فرق بين الانسان وغيره والحالية وغيرها وبعلومية الوطي قبل الوصية وغيرها
ومع فرض الشك وعدم ترجيح شيء منها يحكم ببطلان الوصية ما لم يكن هناك امارة يحصل منها الاطمينان
على وجه يكون الاحتمال المعارض موهوما او لم نجد من استند الى الاصل المفروض في شيء من افراد الوصية حتى في سوق
بل لعل الاطمينان يحصل للامارات العادية ثم حصل الشك بعد ذلك فيه وقد كان بين الاقل والاقصى فمع
الزوج وعدمه مع احتمال التجدد كان الشك المفروض في اصل وجود الموضوع فتتجه البطلان وفي نظائره ما يقع على
حسب مجرى العقلاء في المعتاد وامثاله العالم **ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى**
فلها درهم فان خرج احدهما فلا اشكال **وان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم** ايضا للصدق اما
لو قال ان كان الذي في بطنها ذكر فله كذا وان كان انثى فله كذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء
لعدم الاندراج في عبارة الموصي التي قد عرض فيها الا انحصار بحيث كون المراد ان جميع ما في بطنها ذكر او قال
ما في بطنها او حملها او نحو ذلك مما هو ظاهر في كون الموصى له مجموع ما في البطن الذكر او الانثى فالغرض لم يتحقق
الموضوع لم يتغير ضرورة بخلاف العبارة السابقة التي قد عرفت الحال فيها من ان يعطى كل منهما نصيبه الا ان ما ثبت

قرينة على كون المراد منها ما يراد بالثانية فلا يعطيان ح شيئا كما انه لو قامت قرينة على كون المراد بالثانية
ما يراد بالاولى اعطى كل منهما نصفه لو صرح في الصورة الاولى ذكرا او انثيان او درهما ففي تخيير الوارث
نصيبا للذكر او الانثى ابهاما شاءه ولو شرط ان الذكر يعطى الدرهمين والانثيين في الدرهم او الاثنان حتى يعطى
وجوه ففي ان الاول اجودها لان المستحق للوصية هو ذكر في بطنها او انثى في بطنها وهو ما دل عليه ما يكون
لتعيينه للوارث كما في كل لفظ متواطئ ولا يتوجه هنا احتمال الحقاق كل واحد من الذكرين مثلا ما عين لم
الموصى له معرفة منكرة فلا يقيا ولا ما زاد عطاء واحد بل كان بالنسبة اليهما متواطئا كما لو اوصى لاحد الشخصين او الفقير
او نحو ذلك قلنا ان كان المراد بالمعرف بالنكرة الذي لا يتناول لما زاد على الواحد عطاء وجرينا في المعقد دعا على الرجل
في الدليل رجلا فانه يجزم بعدم عطاء شيء لعدم اندراج الواقع فيما صدق من الموصى كما هو كذلك في الصورة الثانية برجل
بذكرين او انثيين وان كان لو اعطا يشمل ذلك باعتبار ارادة الجنس بقرينة المقابلة بالانثى فيكون المجموع الاشتراك
ح في الموصى به وان كان قد يحتمل غيره الا ان ذلك هو الظاهر كما ان الظاهر ما ذكره مع من التخيير مع ارادة الموصى لواحد
الذي لا ينافيه المعقد فانه يجعل الغرض لارادة الوصية لاحدهما الذي لو فرض التصريح به في الوصية لم يتجه [illegible]
ولا ريب في تحقق مشكلا فرض لعطيت الاقل بناء على ان البعض طبيعة للشركان ان المتيقن هنا واما احتمال العدم حقيقة
شيء لان البعض احد الاقربين فواضح الضعف نعم لعل ملكا اذا الركن في الموصى به حقيقتا مع ان المتجه [illegible] الصلح او القرعة
لعدم تعيين المالك لا بل قد يحتمل الثانية ايضا اذا كان الموصى به حقيقتا و على كل حال فقد ظهر لك ان لا اشكال ولا
خلاف في انه **تصح الوصية بالحمل** المتحقق حال الوصية بل لا اشكال ايضا و لا خلاف في الصحة **بما تحمله المملوكة**
والشجرة لاطلاق ادلة الوصية فلا يقدح كونه معدوما حالها الا انه يمكن بينها احتمال الوجود [illegible] وان لم
يكن [illegible] الوجود كالوصية بالاشجار [illegible] مستقل [illegible] بل هو مقتضى ما في [illegible] ان المراد
بالوجود المعتبر في الوصية امكان وجوده احترازا عما يمتنع وجوده [illegible] ومرجعه في الحقيقة الى عدم اشتراط الوجود وح
هنا ترك [illegible] صرح [illegible] بعدم اشتراطه حال الوصية والامر سهل بعد وضوح المراد بل ظاهرهم عدم الفرق
في الوصية المزبورة بين العهدية والتمليكية وان كان قد يشكل الثاني بعدم قابلية المعدوم للملك الا انه اشار الى
منزلة الوجود للتمليك وقد يدفع بان الشارع قد نزلها منزلة [illegible] الى ان بناء الوصية على تعليق
الملك فتأخره عن حال [illegible] الى ما بعد الموت فلا يقدح تعليقه بما يوجد قبل الموت ان وجد بل و بعد الموت
لعدم اعتبار مقارنة التمليك [illegible] في ذلك اطلاقات الادلة التي [illegible] مقتضاه انه تصح الوصية بذلك
كما تصح الوصية بسكنى الدار مثلا **مدة مستقبلة** مثلا اذ لا فرق بين ان تكون [illegible] كحمل الشجرة والدابة
وغيرهما كركوب الدابة [illegible] مضبوطة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين وبين المطلق [illegible]

ثم لا يخفى عليك ان الوصية بالحمل [illegible] المعين [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ثم الوصي [illegible] تبطل الوصية [illegible] حيا او سقط

العام

العام المتناول لجميع ما يتجدد منها ما دامت موجودة ولا في المضبوط بمدة بين المتصل بالموت والمتأخر
كالسنة الثالثة مثلا من المتجددة والمراد بالعام المتناول لجميع المتجدد وما يستفيد من لفظ يدل عليه كقوله كل
حمل يتجدد او كل ثمرة تتجدد او نحو ذلك ولو كانت باقي المتن [illegible] الموصى له العموم او لا وقع الشك
في ان لو احد معلوم والاصل عدم الوصية بغير [illegible] وهل المحل [illegible] في هذه
العبارة مطلقا لانها صيغة المضارع وهو يدخل الموجود حال الوصية [illegible] ان المضارع هل مشترك بين
الحال والاستقبال او يختص باحدهما حقيقة وهو في الاخر مجاز [illegible] خلاف بين الاصوليين والنحويين [illegible]
يتفرع حال الوصية الحكم والاقوى عدم دخول الموجود للشك في تناوله الحال [illegible] الاشتراك الموجب لعدم
حمله على المعنيين على المختار عند الاصوليين وبالجملة فالمسئلة مشكلة للمآخذ [illegible] الاول [illegible]
ارادة العموم وان لم نقل بان ما الموصولة باعتبار اقتضاء تعليق الطبيعة لا تشمل جميع افرادها [illegible]
في نحو [illegible] والكلب [illegible] من الاحكام المقتضية ذلك بخلاف مثل الامر المقتضي تحقق الامتثال به
واحد ومن هنا احتمل [illegible] ارادة العموم بالوصية المطلقة وان [illegible] واكتفى بالفرد الواحد لكنه لا يخفى
من قوة [illegible] الثاني بان مقتضى الاشتراك في المضارع التوقف او الرجوع في القرعة لا [illegible] التخصيص [illegible] نعم
ان المثال [illegible] في مثل الغرض ما سمعه العام [illegible] من المتن **لو اوصى بخدمة عبد او ثمرة**
بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع سواء كانت عينا او غير اعيان **على التأبيد او مدة معينة**
صح من غير خلاف فيه عندنا ولا اشكال ولا يشكل ذلك بانها [illegible] الميت من [illegible]
بل هي [illegible] التركة التي تملكها الوارث بالموت [illegible] نقص [illegible] يكون للوارث اذ لم يوص بها
الميت [illegible] ضرورة ان للمالك الموصى التسليط باعتبار ملكه العين ولذلك كان له اجارة الاعيان وبيع تمامها
مسلوب المنفعة [illegible] التركة [illegible] بقيتها
بل هي في الحقيقة عبارة عنها [illegible] انه اوصى بالمنافع [illegible] نقص الاعيان على الوارث
لان كل نقص يدخل على الوارث بسبب [illegible] الموصى [illegible] الثلث وانما الكلام في طريق معرفة ذلك وهو في
المنقطعة واضح [illegible] تقويم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة وغير مسلوبتها فينظر التفاوت ويخرج من الثلث
اما المؤبدة فللاصحاب طرق [illegible] تقويم العين بتمامها على الموصى له واحتسابها كلها من الثلث
[illegible] مسلوبة المنفعة [illegible] ولعدم الحيلولة بين الوارث والعين وهو بمنزلة الاتلاف
ولذا ضمن بها الغاصب جميع القيمة [illegible] وان كانت العين على ملك الوارث [illegible] بان ذلك
لا يخرج العين عن التقويم اصلا [illegible] منفعة لعود الى الوارث [illegible] العبد وكل [illegible] في الشاة

وقد استفاضت الاخبار [illegible]

لو اشترط على المرة فلا يجب ح هذه ذلك وعرف واضح بين الموصى له الذي هو كالمستاجر والغاصب الاخذ باليد الغا
مع امكان الالزام به ايضا نعم لو فرض انه لا نفع في العين اصلا على وجه لا قيمة لها مسلوبة المنافع المخبر ذلك لكنه فرض
نادر بل ليس معروض من الحد ومن ذلك يظهر ان المتجه القول الثاني الذي هو تقويم العين مسلوبة المنافع المتج
بها وان قلت القيمة والمقوم بها غير مسلوبة وينظر التفاوت ويخرج من الثلث لكون العين للوارث ولم يبعض
فيهما من حيث الملك وهى لا تكون ذات قيمة فلا معنى لاحتسابها من الثلث والفرض انه لم ينقص على الوارث كالا
لا معنى لعدم احتسابها على احد منهما وهو القول الثالث وان وجه بعلم كونها للموصى له كى تحتسب عليه وعدم مقوم
لها كى تحتسب على الوارث لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت كما انه لا يخفى عليك ما يتفرع على ذلك من الوصية
بالرقبة لاخر بالمنفعة موبدا ومن الوصية بالعين والابقاء للمنفعة للورثة وتحرير ذلك في الاحتساب بعد مرور الله العالم
وكيف كان فلا فرق من انه لو اوصى بخدمة عبد الى اخر ما سمعت **قومت المنفعة فان خرجت من الثلث**
والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث لا لابد من تزايد على ارادة تقويم المنفعة باحد الطرق السابقة لا ان المراد تقويم
نفس المنفعة من دون ملاحظة العين مسلوبة وغير مسلوبة بما عرفت من ان المعروف عليه في الثلث النقص الذي
ادخل على العين بسبب الوصية بالمنفعة لا المنفعة نفسها فانها ليست من التركة فلا معنى للوصية بها الا في البعض
التركة كى يحتسب عليه من الثلث ومن هنا قد كانت الوجوه السابقة جارية على ما سمعت بل الامر في ذلك بين كون الوصية
بتمام المنفعة او شىء منها وبين المؤبدة وغير المؤبدة فما عساه يظهر من تواعد ضل من الفرق حيث جعل التقويم
في الوصية باللبن لمدة دون العين في غير محلا ولو ان الفرق مع صدقه بان اللبن نفسه عين وان يمكن منفعة عرفا لكن قد
ان المدار التجدد لا ذلك ولذا لم يفرق المصنف بين خدمة العبد وثمرة البستان وغيرها في ذلك كما هو واضح ولو لم يكن
العبد الذي اوصى بخدمته موبدا بل مدة معينة فكذا لكن هل يعطى من المنفعة مدة تقابل مقدار الثلث ثم
الى الورثة او يكون منها ما يقابل الثلث موبدا او لو عين المنفعة او قل وجهان اقواهما الثاني والله العالم وعلى كل حال
فاذا اوصى بخدمة عبده او ثمرة بستانه او سكنى داره او منفعة دابته مدة معينة فنفقته على الورثة بلا خلاف ولا اشكال
لانها في النص العقود **تابعة للملك** المفروض كونه للوارث بل الظاهر كونها كذلك في المؤبدة وان توقف
فيه ضل فيما عرفته من كون الموصى له قد ملك المنفعة فكان كالزوج بل هو المقابلة للمنفعة اذ من كان النفع له
الغرم عليه الا ان فيه الاضرار بالوارث كل ذلك مضافا الى اطلاق البراءة المقتضى للخروج منها على المتيقن وهو المملوك
ملكا تاما بل لعل الفرض لا يندرج في المساق من المملوك ومن هنا قيل يكون النفقة على الموصى له لكن فيه انه بعض
وارد في المؤبدة ايضا مشترك الالزام ضرورة عدم اندراج الموصى له في المساق ايضا مع ان الاصل براءة ذمته والفرق
بينه وبين الزوج الواجب عليه النفقة للدليل عوض التمكين من الاستمتاع خاصة بل هو اشبه شىء بالعين المستاجرة

ومن

ومن هنا احتمل الوجه كون النفقة من بيت المال لعموم ولا يجبر كسبه على الا ان الجميع كما ترى اجتهاد في مقابلة اطلاق قول
على وجوب الانفاق على المالك الذي هو الوارث قطعا ولا ينافيه عدم التسلط على المنفعة وليس ذلك من الضرر المنفى في
الشريعة بل هو كنفقة الحيوان الذي يطل الانتفاع به مع انه متمكن في الفرض من ازالته بالعتق مثلا والقياس على الزمن
ليس من مذهبنا مع انه مع الفارق وبيت المال معد لغير ذلك والحكم باخذ النفقة منه موقوف على الحكم بعدم كونها
على احد وهو محل البحث نعم قد يتجه احتمال ضيعها او عتق وفرض عدم حدوث مال المربانة بحيث فلا يخرج على الملوكيتها
عدم المالك له اما لو كان له ما لا انفق عليه منه لا لاجل التعاقد بنفقته عليه الا في الزوجة هذا وفي عدد انه لو اسقط الموصى
له الخدمة او الموصى بها اسقط او صرحة الموارث تحلل لعل وجهه ان ذلك من الحقوق التي تسقط بالاسقاط والملكي مع
من ان مناط المنافع المذكورة الدينية وان تعلقت بالرقبة كما لو استاجره على ذلك مدة قصيرة يخرج ابراء ما اسلفه في خطبة
ثم ابرا ما سلفه في خطبة وكونها من خطبة قبله ثم ابرا من ذلك فيكون حقا للوارث الا ان يكون هب المعبد
لكن فيه امكان منع ذلك بل هو تمليك المنفعة العبد بالوصية كتمليك منفعة الدابة بها وبالاجارة مثلا قلت فليس مع
الدمة والعبد لا يعقل تحقق فيه مثل ذلك مع الحر مع انه يمكن فرض المقام في عبد كان تام الصغر او جنون او غيرهما
والعبد غير قابل الهبة كالدابة والمنافع غير قابلة لتعلق الهبة بها نعم يتجه فيها فقط نعم لعدم الاسقاط عندما هو من المنافع
بالملك الاول لم ينتزم ولو اسقطها العبد لم يسقط والعتق منع مع صحة الحمل ايضا كونه للوارث لان العتق لم يؤثر في المنافع
اما الى الرقبة وبعثت المنافع تبعا تقدمه كما اذا اسقط حقه منها رجعت الى الوارث لكونها مستثناة عن مورثه
للموصى له فاذا بطل حقه منها عادت الى الوارث القائم مقامه وفيما ان الجهة فيما ذكره اولا كونها العبد لانه الاجل
محلها الذمة وقد اسقطها بالاسقاط التخريج علم ملك احد غيره لمنافعه بل هي على ما ذكره اخيرا ايضا انه هنا حر
التمليك هذا كله في العبد لو الدابة الموصى بمنفعتهما اما لو كان الموصى بمنفعته نخلا كنخلا او دار او احتاجا الى السقى
والتعمير لم يجبر احدهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولا على اصلاح غيره نعم لو اراد احدهما على وجه لا الاجزاء بالاخر لم
يكن له المنع على الظاهر في ذلك من احتمال الطرد والخلاف في نفقة الحيوان بناء على وجوب ذلك على المالك حفظا للمال
كلها من نظر ان المسلم حرمة الكلام سرقا وتبذيرا لا وجوب حفظه بالمعنى المفروض بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين
المنفعة المؤبدة وغيرها كما هو واضح والله العالم **وكيف كان فللموصى له التصرف في المنفعة** على وجه لا ضرر
في العين بل على حسب ما يقتضيه المنافع **والورثة التصرف في الرقبة لبيع وعتق وغيره** مما هو غير مناف
المنفعة **ولا يبطل حق الموصى له بذلك** بلا خلاف معتبر ولا اشكال الحجة في شىء من ذلك لسلط كل
مالك على ملكه وليسا كالشريكين اللذين لا يجوز لاحدهما التصرف في العين المشتركة الا باذن الاخر لعدم التمييز
هنا فان ملك كل منهما متميز عن الاخر على وجه يمكن التصرف فيه من دون منافاة ولا ضرر على الاخر واما تسليم

لها العين من غيره في البحث عنه مما سمعته في الاجارة وغيرها لا فرق في استيفاء منفعته بين السفر و
الحضر لعبد وعده فرض شمول اللفظ لذلك لو بالتعميم والاطلاق الذي عرفته في قواعد ... لا
يملك الوارث منها في الموصى له منفعته كانت المدة مؤبدة او مجهولة لجهالة وقت الانقطاع المقتضي لجهل البيع
المجهول ولسلب المنافع في المؤبدة فيكون كالحشرات وبيان المشتري بالبيع يكون كالبائع وجهل المدة التي ينتفع بها الموصى
له اذا مرض الموصى له بمنفعته سنة مثلا او الخيار بينه لا يجهل البيع كما ان الوصية بالمنافع كما في مثل العبد لا تصيره كالحشرات
ضرورة بقاء الانتفاع بالعتق مثلا ولو فرض عين سلب عنها المنافع جميعا بالوصية ... وجوز كونه شرا ... ونحوه ومن
الاموال سمعنا ... ولعل ذلك هو المدار من جواز بيع العبد الموصى ... يملك الوارث
بيع العبد الموصى بمنفعته مؤبدة الى ان قال وهل يجوز عتقه من الموصى له منفعته ... من حيث ... ما بينهما من الاشكال
في الاجزاء ... عن الكفارة وفي صحته ... ضرورة اطلاق ادلة الكفارة والكتابة واشتراع ... الاكتساب
عليه كما في الثانية ... الوصية ... عند الاخبار ... معلوم ان ...
لو ورث ... الجارية واعادة ... ولا يضمن العبد اذا اعتق ... ويدخل كسب العبد ...
فالاحتياط ... منافع ... الموصى له ... حتى لو اعتق وان استشكل فيه ... القاضي ... وكذا لو
... العبد من منافعه ... او ان ... الموقوف عليه باعتبار ملكيته ...
وهو ... المنفعة ... واطلاق المنفعة الذي هو موضوع المسألة ... الولد ...
العتق كذا في الاجارة ... في عتقه ... ولد الجارية ... اشكال ... من بطلان الوصية بمنفعة البضع
وكون الولد جزءا من الام ... من كون ذلك ... من المنافع ... من بطلان الوصية بمنفعة البضع
ان كان لا يجوز الوطء ... الا ... بينهما ... خاصة ولا يملك الموصى له الواطئ ... لان ...
خاصة ... الوصية ... الوارث ... وان كان ... من حيث ... الاستمتاع الذي ...
العين كالتقبيل ... بالنظر واللمس ... ملكية المنفعة ... الجواز واحتمال الجمل
المنفصل ... بعقد ... الاصل عدم ... في جارية ... ما ...
منفعة البضع ... المنفعة ... المسألة ... بين النظر واللمس ... فلا
يجب ... العقر عليه ... الى الاثم ... العام ... فهو شبهة لا حد عليه
والموصى له ... بعلم ... الوطء ... الاجنبية ... المستأجر ... ولد الموصى له
الوارث لا منه ... للشبهة ... الواطئ العقر الموصى له ... اشكال ... ولده ... الواطئ
الوارث ... قلنا ... الموصى له ... الولد ... القيمة ... لو ولدت من الموصى له ...

بناء

بناء على ان وطيه شبهة وعليه القيمة للوارث على ما قلناه والموصى له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته وليس للعبد
الا برضاء الوارث ... رضاء الموصى له مع ... في ... اعتباره ... هو الاقوى بناء على الذي
منفعة البضع في المنفعة الموصى بها واذا قتل الموصى بخدمته ... القصاص ... وكان الخيار
للوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة ... الى الوارث على الاقوى لانتهاء الوصية بانتهاء ... الا
ويحتمل شراء عبد ... ذلك ... بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة
ولو قطع طرفه ... الوارث ... على الاقوى ويحتمل التقسيط ايضا ولو لم ... المنفعة كالانملة ... للوارث
قطعا ولو جنى العبد ... حق المجني عليه على الموصى له ... حقه وان فداه الوارث ... حقه وكذا ان فداه
له وهل يجبر المجني عليه ... الموصى له ... يتعلق حقه بالعين ... عن الرقبة التي هي متعلق
الجناية وكذا الكلام في الرهن ... بملك ... العين الموصى بمنفعتها بحيث ... بيعها
لانها ... بالنسبة اليه كالحشرات والله العالم **ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب** وهي
الفارسية التي يرمى بها النشاب **والنبل** وهي العربية التي يرمى بها السهام العربية **والحسبان** وهي التي لها مجرى يدخل
فيها السهام الصغار ... على القاعدة التي ... دون القوس المسمى بالجلاهق
وهي التي يرمى بها البندق ... قوس الندف ... بين الخمسة ولعل ... كون المدار
العرف الذي ... الوصية ... بالنسبة اليه ... كما اعترف به ثاني الشهيدين
حيث قال ... الا ان ... الفارسية ... العربية خاصة ... لا يكاد ... الناس ... ولا
اليه ... من اهل العرف ... على العرف الذي يحمل عليه الوصية ... غيره ولو كان ... **الا مع**
قرينة تدل على ارادة **غيرها** اي القوس المتعارفة ... كما هو واضح ... الوترية
... بعد ... عليه ... الثاني ... العرف ... او قرينة ... والا
وكذا كل لفظ وقع معناه **على اشياء وقوعا متساويا** لكونه متواطيا فان **للورثة الخيار في**
تعيين ما شاؤوا منها ... الوصية ... والاصل عدم ... كما ان الاصل عدم ثبوت الخيار
لغير الوارث ... عدم ... الموصى لغيره كما سمعته ... هنا ولكن ... المشترك
لفظا ... المتن ... العلامة ... بارادته ... الى ... المشترك بالقرينة ...
قلت بل هو ... دليل ... بل ... واحد ... لا ... المشترك ...
معلوم ... المتكلم بالمشترك ... المشترك ... الوصية ...
الاسم ... والله العالم هذا كله اذا اوصى بالقوس ونحوه من دون قرينة

اما لو قال اعطوه قوساً ولا قوس له الا واحدة انصرفت اليها اي الاجناس كانت بلا خلاف ولا اشكال ولو لم
ان لم يعقد بعد ولا واحدة تصرف الى الاجناس تخيير بينها كالسابق دون ان يكن نزنبه هنا ان الحكم مختص بما لو كان
له من كل نوع فلو كان له من نوعين خاصة او ثلثة فان كان احدهما خاصة من الغالب حمل عليه وان اشتركت في الغلبة
تخير الوارث وان تعدد الغالب مع وجود غيره كما لو كان له قوس ندف وقوس نبل وقوس جلاهق تخير الاخيرين خاصة
ولو لم يكن له الا قوس ندف وجلاهق خاصة فمن التخيير بينهما او الانصراف الى الجلاهق لانه اغلب منهما وجهان ومما اخر
من ملاحظة العرف يرجع اليه هنا ايضا وعلى كل حال فلو اوصى بجارية من ماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة
لما سمعته من الضابط الذي هنا احد افراده وح فيجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ذكرا او انثى
او خنثى لصدق اللفظ وعدم الانصراف الى الصحيح هنا بخلاف التوكيل في البيع ونحوه لكونها من التبرعات
المحضة بخلاف عقود المعاوضة المبنية على حفظ المال والمماكسة والمغابنة وانما يتخير الوارث
مع وجود المتعدد في التركة والا تعين الموجود ولو لم يكن له مملوك بطلت وهل المعتبر الموجود
عند الوصية او الموت وجوههما الثاني لانه وقت الحكم بالانتقال وعدمه كما اعتبر المال ح وجوه الا
اضافة المماليك اليه المقتضية لوجود المضاف ولو ملك مماليكه بالموت بعد تخيره اذا الموصى وقبلها الا
واحدا تعين للعطية كما في كل عين الحصر في فرد فان ماتوا اجمع كذلك بطلت الوصية بعينه لانتفاء موضوعها
وان قتلوا على وجه يوجب القيمة لم تبطل الوصية وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا ويدفعوا قيمته
ان صارت اليهم والا اخذ من الجاني كما ينتقل حق الوصية الى البدل لقيامه مقام المبدل لعنوان اثبات
التخيير من غير فرق بين الكل والبعض ولو قتلوا اجمع الموصى ... يحكى في ذلك قال الا ان الاصح عدم بطلان
الوصية وانتقالها الى البدل قلت لكن الانصاف عدم خلو الاول عن قوة كالعين الموهوبة قبل القبض والله العالم
وتثبت الوصية بالمال او الولاية بشاهدين مسلمين عدلين بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه
لعموم ما دل على حجيتهما كما لا خلاف في انه مع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة
في الاولى منها بل عن فخر المحققين ... وصرح الصيمري بالاجماع عليه وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة
التي من كثير منها يعلم اشتراط قبول شهادتهم بالضرورة واختصاص هذا الحكم باهل الذمة خاصة فيقيد بها
بالاجماع اطلاق الكتاب وما شابهه من السنة ففي خبر يحيى ... عن الصادق عليه السلام ... واما من اهل الكتاب فان لم تجد فمن المجوس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية الا ان ... من الاصحاب نحوه ...
مسلمان عدلان او آخران من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب بخلاف ... اعتبار العدالة ... الاحوط ... الشاهد ...

الاصحاب

الاصحاب اهل الذمة واهل الكتاب بناء على ان بعضهم لكن الظاهر ... خلافه في المحكي عن ... قبول شهادتهم كما
ان المحكي تقييد الحكم في خصوص المقام اقتصارا فيما خالف العمومات من قوانين الشرع وقواعده على المتيقن فاعتباره فيما نحن
فيه قبول شهادتهم في غيره واحد من نصوص المقام بما لا يصلح دليلا على تخصيص التعميم الاحكم من الخروج عنه
لما عرفت بل قد قيل بعدم قبول شهادة اهل الذمة حال عدم العلم بتحقق الضرورة التي هي شرط فالظاهر جملة
النصوص مع الفتاوى على اقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل والشك في الشرط شك في المشروط اللهم الا ان يقال
ان المراد ما في النص والفتوى بيان لما يعتبر وانما يرد في صحة الشرط والا بطلت فائدة مشروعية هذا الحكم غالبا
المستفادة من النصوص ايضا ضرورة ندرة معرفة الاضطرار للموصي على جهل به ذلك شرعا فيتجه القول بقبول
شهادتهم مع عدم العلم بالتمكن من غيرهم بل العلم بمقتضى اطلاق الآية وبعض النصوص ايضا وهو قوي متين وعلى كل حال
فالظاهر ان التمكن من المسلمين الفاسقين كعدمه لعدم قبول شهادتهم ولو في حال الاضطرار والقياس على ما نحن فيه
من قبول اهل الذمة محرم لعدم احاطة العقل بمصالح ذلك ومفاسده بل ولا المجهول ايضا لذلك ولا العدل الواحد ان
امكن التوصل به الى اثبات الحق مع اليمين من الموصى له الا انه لم يعلم امكانه منها لاحتمال العدم عليه بل ومع علمه
فيما شبه بل وان لم يحتمل بكون ظاهر النصوص تحقق الضرورة بفقد العدلين بل الظاهر تحققها وان تمكن من اشهاد الكثير
التي يثبت بها الكثير من الربع الموصى به فضلا عن الاثنين والواحدة لظهور النصوص في ان المدار ثبوتها على العدل
ما ثبت به تمام المطلوب من المسلمين وهو متحقق في الفرض فلا يقال انه مضطر في مقدار الربع خاصة كما انه لا يقال
انه متمكن بالمرأة الواحدة باعتبار تمكنه مما من اشهادها على ما يزيد على مطلوبه بثلثة ارباع وهكذا في الاثنين من
هذه المرأة ونحو ذلك كما لا يخفى على من تامل النصوص وظاهر انه لا يجوز للمرأة العالمة بقدر الموصى به وانه لا تثبت بها
في الشهادة تضعيف المشهود به على ما هو به ليحصل للموصى له مقدار ما وصى به لكذب المحرم الذي مثل ذلك
مصلحة التوصل لعدم الظلم بتبع ما لم يثبت شرعا كونه مثله وان كان في الواقع انه لم يثبت ان الظاهر اعتبار العدالة في اهل الذمة
في دينهم وفاقا للصريح جماعة وظاهر آخرين اقتصارا على المتيقن والتصريح به في خبر حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما بل هو الظاهر ... المراد في الظاهر
من قوله تعالى او آخران من غيركم بعد تقدم اعتبار ... في الشاهد ... بالعدالة منا او ...
اما اليمين بعد صلاة العصر ... الكيفية الموجودة في الآية فظاهر مع الريبة فيهما كما في الآية ايضا ... يحتمل بل
عن العلامة في التذكرة عدم القول به في صورة الريبة للآية وبعض النصوص المشتمل عليها ... في كون الحكم ماضيا لكن
قد يقوى في النظر خلافه للاطلاق في جملة من النصوص المعتضد بالخلو فتوى المعظم عن ذلك على وجه يظهر منه عدم
فلا بد من ارتكاب النسخ الذي لا وجه للقول بعدم صلاحيته مثل ذلك ... التخصيص او الندب ...
واستظهار ... الاحتمال الاول ... والله العالم ... الاحتياط ...

وركب رجل ينبغي ان يكون حلفهما كما في الآية وبعد صلوة العصر الذي هو محل اجتماع الناس كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
ما في الخبر ويقوى ايضا عدم اعتبار السفر لخبر حمزة وغيره وفاقا للاكثر بل في المتن في باب الشهادات الاجماع عليه
بل في الرياض لم اجد فيه خلافا الا ما [illegible] وان تضمنت الآية الا انه خارج مخرج الغالب فلا يصلح لتقييد ما دل على ثبوتها
في السفر والحضر من النصوص صريح كما هو واضح وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله من شمول شهادة اهل
الذمة في الجملة لكن قوله تعالى فان عثر الخ قد تضمن حكما لم يتعرض له اكثر الاصحاب ولا تصدوا لرده بل سيصوا على النسخ وعدمه
مع ان النصوص قد جمعت متضمنة [illegible] ذكر شهادة الذميين وحلفهما قال
فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشهيدين الاولين فيقسمان بالله
لشهادتنا احق الخ فان فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى
ان يأتوا [illegible] عن ابي ابراهيم قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما
وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض
اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه
الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية
والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة قالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق
منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان
معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فاوجب عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله في ذلك فانزل الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما يعني
حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله اي يحلفان بالله
انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم
الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما الى
اولياء تميم الداري وهو وان كان متضمنا غير الاول [illegible] صراحته في حلف اولياء تميم [illegible]
كل حال [illegible] في هذا الخبر ان النصرانيين قد ادعيا شراءه من تميم وانكرهما الورثة ولعل هذا
في تحليف الوليين ويمكن ان يكون الوارث منحصرا فيهما ولذا حلفا لا ان كل [illegible] من الآية كما ان هذا الخبر
هو السبب في نزول الآية حتى [illegible] الاصحاب من قبول شهادة اهل الذمة في الوصية لعدم تضمنه شيئا من ذلك
كل حال [illegible] الآية مما [illegible] وقد اطنب في تحرير البيان في تفسيرها واعرابها وقرائتها حتى حكي عن

ابنهما من [illegible] فان عثر الخ اصعب آي القرآن اعرابا خصوصا على قراءة استحق بالبناء للفاعل وليس المقام مقام تحرير ذلك
فراجع وتأمل فان كان الاظهر جعل الاوليان خبر مبتدأ محذوف [illegible] الاوليان بعضهما اللذان يقومان مقامهما
من بين الذين استحق عليهم اي الورثة استحق الموصى له عليهم على قراءة البناء للفاعل والله العالم وكيف كان
فلا خلاف في انه **تقبل الشهادة بالمال بشهادة العدل الواحد مع اليمين** بل ولا اشكال للاطلاق وغيره
بل يمكن تحصيل الاجماع من الخاصة عليه فما يحكى عن [illegible] من التردد فيه في غير محله **وشاهد**
عدل ذكر **وامرأتين** ثقتين بلا خلاف ولا اشكال للاطلاق وما دل على الشاهد [illegible]
ولذا المختصر انه **تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة** العادلة لكن **في ربع ما شهدت به وشهادة**
اثنتين في النصف وشهادة الثلاث في ثلاثة ارباع واما شهادة الاربع ففي الجميع فهو مشترك بين [illegible] المعتبرة
وغيره من الاصول من غير خلاف [illegible] بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن حكايته والاصل فيه
المستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في خبر ربعي في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى
بحساب شهادتها ومنها قول ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في
ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ولا ينافي ذلك خبر عبد الرحمن سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة [illegible] سألته عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة ومكاتبة [illegible]
[illegible] اذا شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها
الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها [illegible] القادح من وجوه فلا بأس بطرحها
او حمله على ارادة عدم نفوذها في الجميع في الاول وعلى ارادة قبولها فيما هو اعظم من الوصية والثاني على [illegible]
الانكار ويحتمل [illegible] الحكم على مورد النص فلا يتعدى [illegible] بقبول شهادة الرجل الواحد في
باعتبار كونه بمنزلة شهادة امرأتين [illegible] في غيرها بل قد يقال لعدم ثبوت الربع به فضلا عن النصف
الحكم على [illegible] الخنثى المشكل لا يثبت بشهادتها وحدها شيء لعدم العلم
بكونها امرأة واما الخنثيان فيثبت الربع [illegible] والثلاثة ثلاثة ارباع والاربعة تمام المشهود عليه كما هو واضح
ثم ان اطلاق [illegible] المتن [illegible] توقف قبول شهادتهن فيما عرفت على اليمين خلافا للمحكي عن [illegible] فقال يتوقف
عليه كما في شهادة الرجل الواحد [illegible] على اعتبار اليمين بل ظاهر الادلة خلافه كما عرفت على ان اليمين مع شاهد
الواحد توجب ثبوت الجميع [illegible] في البعض [illegible] لشهادة [illegible] او الثلث باعتبار [illegible]
مقام الرجل [illegible] الواحدة [illegible] مقتضى النصوص [illegible] الاول والثلثة ارباع في الثاني [illegible] الشهادة [illegible]

اليمين مع عدم اعتبار الشارع لها بمنزلة العدل وقيام الاثنتين مقام الرجل في بعض الموارد لا يستلزم قياس غيره
عليه حتى انه يخرج عن مقتضى ظواهر النصوص بذلك ولذا لا وجه للقول بقبول شهادتهن هنا لفقد الرجال للاطلاق
خلافا للمحكي عن الاسكافي والطوسي واستحسانه ولا ريب في ضعفه نعم لا يعتبر [illegible] منها حتى غير العدل لترك
شهادة الفاسق ولا الذمية ولو في مقام القبول فيه شهادة ذكورهم [illegible] من عدم اقتصار فيما خالف
الضوابط على المتيقن وهو ذكور اهل الذمة [illegible] ولو مع فقد ذكورهم ذكور المسلمين ونسائهم
كما هو واضح والله العالم وكيف كان **فلا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عادلين** للاصل
السالم عما يقتضي قطعه بغيره [illegible] لعدم ثبوت حجيته فيه و **لا تقبل شهادة النساء في ذلك** بل في [illegible]
غير ما [illegible] لانها ليست [illegible] بمال بل هي تسلط على تصرف فيه وليس مما يخفى على الرجال غالبا [illegible]
محل قبول شهادتهن منفردات [illegible] ان هنا [illegible] منفردات كونه مما يشهد عليه [illegible] لكن
[illegible] بانها [illegible] المال [illegible] الوصي اخذ الاجرة والاكل بالمعروف [illegible] بان الولاية وان لم يكن مالا
لكنها متعلقة [illegible] ومن قبل ذلك [illegible] القبول لعموم ما دل على حجية العدل الشامل للذكر
والانثى ولو بقاعدة الاشتراك [illegible] الا ان [illegible] اجماع هنا بالخصوص على عدم ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات و
كما هو حسنا [illegible] في الجملة [illegible] بعضهم [illegible] عليه
على وجه يظهر منه الاعتراف [illegible] و على كل حال **فهل تقبل فيها شهادة العدل الواحد**
مع اليمين فيه تردد عند المصنف خاصة في الكتاب خاصة [illegible] لكن في [illegible] قد قطع الاصحاب بالمنع
من غير نقل خلاف في المسألة ولا تردد [illegible] المصنف [illegible] الكتاب [illegible] ان النصوص كالاتفاق
المحكي في المسالك وغيرها متفقة الدلالة على [illegible] لما [illegible] بل العمل بالاصل ايضا يقتضي عدم
تعبد قيام الاول [illegible] المعتبر في الشهادة وقيام اليمين مقام الواحد غير ثابت في المقام [illegible]
واما شهادة اهل الذمة [illegible] ان مقتضى اطلاق الاية والرواية قبولها فيها ايضا بالشرط المزبور ولعله لذا
[illegible] القبول نقل الفاضل فيها في [illegible] لكن [illegible] العدم ولعله كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن ولا اطلاق [illegible] النفس [illegible] فلاحظ وتامل والله العالم
ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقهما الوارث وشهدا بذلك
بعد العتق **قبلت شهادتهما** وان لم نقل بقبول شهادة العبد للصحيح [illegible] وترك جارية [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الجارية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] منه قال يجوز شهادتهما [illegible] عبدين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

لم يعلم ان ما كان [illegible] انهما [illegible] فعلى [illegible] اذا شهدا ان ما في بطن جاريته هذه منه فولدت غلاما
فلما قلدوا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلام [illegible] اعتقا بعد ذلك فشهد العبدان
ان مولاهما الاول اشهدهما على ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام
الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه مضافا الى [illegible] مع الايصاء بالشهادة بل في [illegible] ان اكثر الاصحاب
بل مع عدم الايصاء خلافا للطوسي فخصها بالاول ولا وجه له سوى دعوى ان امر الوصية اخف من غيره
لذا قبلت فيه شهادة اهل الذمة [illegible] على كل حال
القائهم ظاهرا على الحكم هنا [illegible] قبول شهادة العبد على القول المعتد به [illegible] الخبر
المعتضد بما عرفت [illegible] الورثة الذين شهدوا عليهم [illegible] ذلك رقيتهما
لغيرهم [illegible] العتق من سيدهما الاصلي ولا تنافي بين الامرين لعبدانا كانا
من الاحكام الظاهرية التي يمكن العمل بكل منهما [illegible] في الماء [illegible] وطهارة الماء عملا بالاصلين
وليس [illegible] ما يستلزم من وجوده عدمه لان ذلك انما هو في الاحكام الواقعية دون الظاهرية فان الاصح
في [illegible] من الاصلين على مقتضى [illegible] الواقع من غير [illegible]
ومن ذلك [illegible] عبدان [illegible] الصحيح [illegible] شهادة العبد
او على مولاه [illegible] شهادتهما للولد لحكم [illegible] المعتبر
حال الشهادة وان [illegible] وعلى ان الشهادة [illegible] عليه فيقبل كما هو
احد الاقوال في المسألة وكيف كان فقد قيل انه **لا يسترقهما المولود** بمعنى انه يحرم عليه ذلك [illegible]
النهي في الموثق **وقيل يكره وهو اشبه** باصول المذهب وقواعده [illegible] الصحيح الاول وان كان [illegible]
ان يقال انه لا تعارض بينهما باعتبار ظهور الاول [illegible] والثاني في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاول [illegible] في الثاني ومن هنا حمل النهي على الكراهة
[illegible] فلا ريب في ان [illegible] والله العالم **ولا تقبل شهادة**
الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية على المشهور بين الاصحاب بل [illegible]
[illegible] الاسكافي تجوز شهادة الوصي لليتيم في حجره وان كان هو المخاصم للطفل ولم يكن بينه
وبين المشهود عليه [illegible] من عداوة [illegible] الشهيد [illegible] قال
العمل على [illegible] بعد ان نقل ذلك وهو حسن ان لم [illegible] الاصحاب [illegible]
الاسكافي [illegible] من العدل [illegible] على عمله [illegible] من الموارد [illegible]

الى المكاتبة الصحيحة المروية في الفقيه في باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين دينا كتبت الى العسكري عليه السلام الوصي
يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع
نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وقد ظهر الصدوق العمل بها وفيه ان المانع فيه وفي نظائره انه
يرجع الى كونه مدعيا باعتبار ثبوت حق له فيما يشهد به وهو كشهادة المرتهن على المال المرهون انه ملك للراهن مثلا و
كشهادة الشريك لشريكه بمال الغير وغرماء المفلس بمال له بل اهل غرماء الميت ايضا مع نقص التركة بل مع
علمه في وجه ونحو ذلك مما يرجع الى تعلق حق المدعي فيخصص بعموم قبول شهادته حينئذ الى ذلك وح فلا
لتعليله حق المتهم بالعدل ثم كما انا ذكرناه حاصل وان لم يكن له اجرة واما المكاتبة فمع اعراض المعظم عنها او
حملها على شهادته على ما لا حق له فيه من مال الكبير ونحوه فاصرفها عن ظاهرها يقتضي خلافا ما لعلها انها مشتملة على
اليد ايضا لعل المراد انه هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل اخر مع شاهد اخر عدل فوقع ع اذا شهد معه اخر عدل
فعلى المدعي يمين اذ لا يخفى ان يمين المدعي مع العدل الواحد كاف في مثله فلا يحتاج الى شهادته في اعتبار اليمين
كناية عن عدم قبول شهادته بلا خلاف كما اعترف به غير واحد بل ولا اشكال في قبول شهادة الوصي فيما لم يكن وصيا
فيه لعموم ما دل على قبول شهادة العدل ومن ذلك شهادته على الميت بدين ولا ينافي ذلك ما في المكاتبة من انه كتب
اليه ايضا او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين فان اعتبار اليمين
هنا لا ينافي قبول شهادته لكون الدعوى على الميت باعتبار ما اشترطناه كما لو كان الشاهد غيره وهو ظاهر
ان من ذلك كله ان الشهادة متى جرت نفعا للمتقبل لكن على نحو رجوع الشاهد لكونه متعينا ولو باعتبار تعلق
حق له فيما يشهد عليه فان هذا القدر هو المسلم من جهة الكلية وان كان في كلام جماعة اشتراطها انتفاء الريبة
عنها لكنا لا نرى اقامة الدليل بحيث يصلح للخروج عما دل على قبول شهادة العدل عليه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم
في ذلك المقام وان كان ربما ذكر لذلك بعض التعليلات الاعتبارية التي لا تدرك منتظمة مسلكا للاحكام الشرعية
والرجاء من الله تعالى ان يزيد تحقيق لذلك في محله وعلى كل حال فمقتضى ما ذكرنا انه لو كان وصيا في اخراج مال
معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال عن الثلث لم تقبل لما فيها من اثبات حق له اللهم الا ان يفرض على وجه
لا يكون له حق اصلا فانه يتجه القبول حينئذ بل يقال ان مجرد وصايته على اخراج المال المعين لغيره ليس حقا يمنع
من قبول شهادته نعم لو كان له شيء لم يتجه عدم القبول لما ذكرناه فتامل وهنا مسائل اربع الاولى
اعتق في مرض الموت او اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم عتق ثلثهم بناء على الاصح من كون المنجزات من
الثلث بالقرعة بلا خلاف اجده للمرسل في رجل في سنة
عبيد اعتقهم عند موته ولم يكن له غيرهم ثلاثا ثم اقرع بينهم والمعتق كان يعلم بهم بينهم

الذي رواه المشايخ الثلاثة عن موسى بن جعفر ع قال ان ابي ترك ستة مملوكين فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم و
ولم يكن لي غيرهم فاعتقتهم ولو استلزم التعديل الجزئية في العبد اعتق ذلك الجزء وسعى في الباقي وانما يعتق
ثلث كل واحد منهم مع ان كل واحد منهم بمنزلة الموصى له وقد عرفت فيما تقدم ان الوصايا اذا وقعت
دفعة قسط عليها الثلث بالنسبة لما سمعته من نقل الخبر مع ذلك وغيره وان كان هو في المنجز الا انه لا
يحسن الظن على الفرق بينه وبين الوصية هنا بل يمكن ان يكون منها خبر موسى بن جعفر ع ولاستلزام عتق
الكل الاضرار بالورثة ولو رتبهم في الاعتاق او الوصية به اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث و
تبطل الوصية في الباقي فيمن بقي اذا لم يجز الوارث بلا خلاف اجده كما اعترف به في الرياض للاصل
المقدم وخصوص النص في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه
فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون و
ينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث
كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ولو اوصى بعتق عدد
مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة لانها العدل بين العبيد التي قد تعلق
كل منهم حق الوصية بطريق التخيير الا القرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على
الاستحباب وهو حسن بل في انه اقوى لانها الكل مشكل العبد كون الوصي به
من المتواطئ الذي قد عرفت الخيار فيه للوارث لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه
ولم يجز الوارث قيل عتق كله بناء على ان المنجز من الاصل وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في
من قيمته وهو اشهر واقوى كما عرفت في الحجر لتعرفيه هناك في محله الخ ولو اعتق ثلثه عند الوفاة
سعى في باقيه فيندرج جميع ما يكتسبه لعبد ذلك في ملك بانيه لا بنصيب الحرية خاصة
كالمكاتب الذي تحرر بعضه ولو كان له اي المعتق مال غيره اي العبد اعتق الباقي من ثلث تركته المشار
التي هو سببها او بين الثلث كالمنجز الذي قد عرفت انه الاصح خروجه من الثلث مع احتمال لكون ذلك من الاصل
وان قلنا بكون المنجز منه لان الحصل باعتبار ان العتق بالسراية قهري ويكون من الاصل وهو ليس من التبرع
وان كان الاول اقوى لو اوصى بعتق رقبة واطلق ولم يكن ثمن تحتمله اجزأ الصغيرة والكبيرة
والانثى والخنثى للاطلاق ولو قال مؤمنة وجب امتثال ما اوصى به بلا خلاف ولا اشكال للنهي عن تبديلها
الذي يكون ترك امتثال ما اوصى به منه اولى بالنهي والمراد بالايمان عرفا الاعتقاد
قد يطلق على غيره لان المتبادر عرفا الان ذلك خصوصا في كلام الوصية من اهل ذلك

هذه الفرقة بهم في الاحكام **فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب** كما عن الشيخ بل في الرياض عن ظاهر المفاتيح وغيره عدم الخلاف فيه لخبر علي بن ابي حمزة المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية في محكي ضعيفة وعن غيره قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بثلثين دينارا لعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وهو وان كان خاليا عن القيد لعدم النصب الا انه معلوم من الخارج كفر الناصب في عدم جواز عتقه ومنه يعلم عدم الفرق بين النصب وغيره مما الكفر في فرق المسلمين ولعل التقييد به لكثرته في المخالفين والمنجبر به ايضا خبره الاخر سألت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وهما وان كانا معا لم يجد بما اوصى به وهو غير مفروض المتن الا ان الظاهر عدم الفرق بل ما في المتن اولى بهذا الحكم من ذلك والمناقشة بضعف السند بعد التسليم مدفوعة بما عرفت من الانجبار بما سمعت فلا عبرة بما عن ابن ادريس من عدم الاجتزاء بذلك بل عن ابن البراج عن ابن الجنيد انه الاحوط بل عن ثاني المحققين والشهيدين نحوه من بعد ما ذكر من منع المكتري ومنع البعض وكون حكمها لو تعذر وصف الموصى فيما اوصى به واعجز الضعف بل هو عن الاجتهاد في مقابلة النصوص ان شاء الله باب الناسخ كتاب الطهارة **و كذا لو ظنها مؤمنة** لا اخبارها او اخبار من يعتد بخبرها او اظهارها الايمان ونحو ذلك من الطرق الشرعية **فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي** بلا خلاف اجده في الرياض في قاعدة الاجزاء في نحو ما كان الامر متعلقا بظنه والصحيح عن رجل اوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فبانت مهزولة **لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراء ما بالزائد** قطعا للعدم المقتضي حتى لو بذله الوارث او غيره بل لو تمكن منه من ثلث الميت لم يجب ايضا بل قد يشكل جواز ذلك لو فضل لاخر حتى لعدم كونه الموصى به لو لم يبذل صاحب الرقبة بان يعتق الا ثمن المفروض وما افاد فيكن ... المفروض ثمة قال نعم لو كان حكمه ثم لو **وتوقع وجودها بما عين له** قال بعض ... في رجوع الولي به على ... لانها بل اليه كالصيغ لادخاره محمد الى الوارث بعد عجز ... بالوصية ثم لعد نفاذها لعجز عن كونها بكثرة في وجدانها حال لا يبطلها بحيث يرجع المال الى الوارث ولعل الاولى الاختيار شراء شقص ... وعتقه عنه من وجوه البر لكونه اقرب الى الوصية وان كان الاقوى عدم ... ان الوارث دون الاختيار في حق ... به لها فضل ... **ولو توقع** فلم يجد بها بذلك **ولكن وجدها باقل من الثمن الذي اوصى به اشتراها واعتقها** بلا خلاف اجده بينهم لقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ولا مكان دعوى كونه مرادا للموصي في هذا الحال والخبر الآتي **و**انما الكلام في قول المصنف وغيره بل قيل المشهور فيه **ودفع اليها ما بقي** لكذب وجوب ذلك عليه وانه لا يجوز صرفه في غيره في وجوه البر لعدم الامر ... الوصي به ولموثق سماعة سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى

الوصي باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت المحمول على صورة تعذر الموصى به ولو بقرينة حمل مطلق للسائل على الوجه الصحيح فلا يكون ترك الاستفصال فيه دليلا على العموم ومع التسليم يخص بظاهر اتفاق الاصحاب على عدم الجواز الا مع التعذر فرجحنا العموم من دليل عليه مما عنده وان كان واقعيا الا انه فقد سيكون الخبر من الموثق الذي قد عرفت من انه حجة في الاصول على انه منجبر بالشهرة او عدم الخلاف ولعل في قوله عليه السلام قبل ان تعتق اشارة الى ما ذكرناه من فرض ذلك للموصي به باعتبار صيرورة دفع بقية المال اليها بمنزلة شرائها بالثمن المعين فتدبر جيدا **في الموصى له** **وفيه مسائل الاولى يشترط في الموصى له الوجود حال الوصية فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمل المرأة** في الزمان المستقبل **او لمن يوجد من اولاد فلان** بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل عن نهج الحق والتذكرة الاجماع عليه للاصل المقتصر في تخصيصه بالمتيقن من اطلاقات الوصية في الكتاب والسنة على الوصية للموجود على ان المراد هنا الوصية التي قد عرفت كونها تمليك عين او منفعة والمعدوم ليس له اهلية التملك ولا قابلية ضرورة كون الملك من الصفات الوجودية التي لا تتعلق بالمعدوم بل لا يتحقق فيها الا تبعا بل يرجع ملك المعدوم الى الملك بلا مالك وما يأتي في الوقف من صحته على المعدوم تبعا للموجود فانما هو بجعل الشارع عقد الوقف سببا لملك المعدوم بعد وجوده مع الموجود كالقبض لصحة الجزء العلة التامة في ثبوت الملك له الذي هو مالك حال عدمه والكائن في وجوده كالشرط في تحقق تركته مع الموجود او لا الامر فهو معلوم البطلان وهذا شيء لا مانع عقلا ولا نقلا من شرع الشارع له كما انه شرعه لاثبات الملك للموجود ما لم يوجد على وجه ينتقل منه الملك بموت ويتلقاه الاخر من الواقف من المؤمنين عليها خلاف قياس باقي اسباب الملك ولو ان الشارع شرع الوصية التمليكية على هذا الوجه لم يكن بصحة تمليك المعدوم فيها على الوجه المزبور الا انه لم يثبت ذلك من الشارع فيها بل الثابت خلافه والمنع بقياس على باقي اسباب الملك نحو الهبة والبيع والصلح ونحوها مما يخفى الموجود عليه من لاحظ ادلتها ولو سلم قابليته يحتمل اطلاق ادلتها الا ان الاجماع لعل تعيينه على كونه المراد منها الموجود فيها في مع صدقه من اشكال لما سمعته من الاصحاب في باب الوقف من صلاحية المعدوم للملك تبعا للموجود مع ان الوصية اخف منه كما هو واضح لمن لاحظ احكامها في غير محل لما سمعته من تصريح الفرق بين المقامين ولا حاجة الى ما تكلفه ثاني الشهيدين في الفرق بينهما والطيب ما يرجع الى الحاصل فلا تغفل وتامل والتحقيق ما عرفت يوميء به عليه ان المعدوم لو كان يجوز قبول التمليك على الملك لم يكن قابلا للتملك ومع ان الاجماع مستحيل على ... بالمعدوم حيا ومنفعة على جواز بيع الثمار ونحو ذلك مما هو من ملك المعدوم الا انا نقول بعد الفرق ... لاجماع ونحوه انه يمكن منع تحقق الملك في ذلك كله حقيقة بل اقصاه التأهل للملك والاستعداد له

القاء مالك الاصل وملك المنفعة بمالك العين فمعنى من ملك ان يملك لا انه مالك حقيقة بل باعتبار المراد به

ان يملك المعدوم بعد وجوده لا انه مالك المعدوم حقيقة ولو انه ثبت في الوصية صلاحيته للحمل فذلك في الموصى له

كما ثبت صلاحيتها للرق الموصى به نعقل ابدا لكنه لم يثبت بل الثابت خلافه كما عرفت نعم هذا كله في الوصية التمليكية

اما الوصية العهدية التي لم يقصد الموصي انشاء تمليك فيها فلا اجد مانعا من صحتها للمعدوم بمعنى ان يعهد

الميت في اعطاء شيء ودفعه ونحو ذلك لمن يولد له من زيد مثلا واطلاق اشتراط الاصحاب الوجود في الموصى له

منزل بقرينة تعليلهم وغيره على التمليكية التي هي احد العقود كما سمعت اجرائها والله العالم وعلى كل حال فلا خلاف

بيننا في انه **تصح الوصية للاجنبي والوارث** بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض او متواتر مضافا

الى اطلاقات الوصية في الكتاب والسنة وخصوص ... المستفيضة الدالة على جواز الوصية للوارث فما عن

العامة من منع جوازها للوارث مطرح ... واضح الفساد ... في اخبارنا مما يوافق

على التقية منهم ... عن ابي بصير عن احدهما ... في كتابه ...

... الوارث ...

المحتمل ايضا ارادة نفي الوصية بالزائد على الثلث كما في النبوي المروي عن ... عليه السلام في خطبة

ايها الناس ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث باكثر من الثلث

وكذا تصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ولكن لم نعرف القائل **ومنهم من خص الجواز**

بذوي الارحام والاول اشبه باطلاق الادلة ... بل عن ... نفي الخلاف فيه **وفي الوصية للحربي**

تردد وخلاف **اظهره المنع** وكان ... المقتضي للتفصيل بين الذمي والحربي فالاول يجوز له الوصية ...

الشيخ ... الاول ... المرتد ...

بينهما ... على ... الوصية واطلاقاتها ... وجوب انفاذها ...

... بالموصى ... النصوص المستفيضة المشتملة على انفاذ الوصية ولو كان الموصى له يهوديا

او نصرانيا وغير ذلك ... نهى الله تعالى عنها بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر

يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم ومنها ... عدم الفرق بين الارحام وغيرهم اذا كانوا

حربيين وقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الى قوله تعالى ان تولوهم ... مفهوم الاية السابقة

ما ... الوصل في ... النصوص ... اليهودي والنصراني ...

الحربي ... بالذكر ... بل ... المسلم ... يجب تنفيذها

وهو ... على ... لكن ... الوصية التي هي عطية بعد الموت ...

عطية

عطية حال الحياة صورة ... الا ان الاغراض الداعية الى ذلك كثيرة فانه يمكن ان يكون مكافاة او ايتقا

... الا ... ان يكون ... منهما المنع من ...

حيث ... المسلمين ... الرغبة في الدين ... المنعت ...

كل ذلك مع انه يمكن منع ... العقد ... بالمودة التي يترتب عليها الوصية ...

الوصل ... من الحربي والذمي ... دعوى ... الاولى ...

بالحربي ... الحربي ... بين الذمي والحربي ...

والحربي ... دعوى ... بل ...

يموت ... التعميم ... وصية المجوسي للفقراء

انما ... مع ... الحربي ... المنع وان ...

بين المسلمين ... احكام ... حقيقة عليهم ... الوصية ... بكونها

... ثبوت الاستحقاق على الموصى ... بين ... المال ...

الوصية وبين جواز ... المسلم ... القول ... من غير فرق بين الحربي وغيره

والقريب وغيره وان ... الارحام ... واعطائهم والوصية

من الكتاب والسنة ... كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين لكن

ذلك لا يقتضي ... بالمنع ... على ما حكي عن الشيخ

في بعض كتبه من ... لا تجوز الوصية للحربي عندنا باعتبار الاجماع ... ان الشيخ هو الذي حكى ... عدم

عند ... اثبات الحكم الشرعي بامثال ذلك من مفاسد الفقه والله العالم **ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي**

اي غير الموصي **ولا المدبرة ولا لام ولده ولا المكاتبة المشروط** لا المطلق **ولا يؤدي شيئا من مكاتبته ولو**

اجاز مولاه اجماعا ... عن ... المهذب ... الولد ... في المدبر والمكاتب

عن المفيد والديلمي حيث جوزا الوصية ... المبسوط وابن حمزة ... حيث ... الاول

اشبه كما هو المشهور بين المتاخرين ... الثلاثة فالشهيد ... في شيء من كتب ...

على من نقل الخلاف ... والمهذب حكاية الخلاف عن المبسوط وابن حمزة في الوصية لعبد الوارث

حيث جوزاه ... في التذكرة ... الناظر

في ... الوصية ... الوارث ... عدم ملك العبد ... في كتاب البيع وغيره

... الاشكال ... الكتاب

لانقطاع سلطنة المولى عنه ولذا يصح بيانه بيعها اكتسابه بل الوصية له نوع من الاكتساب ومن هنا قال من تحقيق
وغيره كالكركي في صحة الوصية له لكن فيه اولى ما سمعت من دعوى الاجماع على عدم صحة الوصية له مضافا الى ما
في محله من عدم قابلية المملوك للملك وانه كل على مولاه لا يقدر على شيء كالبهائم من غير فرق في ذلك بين جميع
افراده والكتابة لا تقتضي قابليته للملك وان شرعت على جهة تحقيقها الحرية ولذا ان حصل الوفاء بما صار به عليه و
ان كان هو مال السيد لا يقال ان المراد من صحة الوصية له معاملة الموصى به معاملة ما يستفيده بكسبه لانا نقول انه
لم يثبت انه قد عقد الكتابة فيه في غير كسبه ودعوى انه بقبول الوصية والهبة له من كسبه يمكن منعها ولو سلم اقتضاء
الادلة ذلك لكن يجب الخروج عنه هنا بالاجماع المزبور وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب تحته حرة
فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس
ما كان عليه فاجاز بحساب ما اعتق منه وهو رواه في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام لكن فيه قضى امير المؤمنين عليه السلام في
[illegible] وكذا [illegible] ولكن بدون حديث النصف وزاد في اخره وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان
يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه [illegible] كما هو معمول [illegible] من الصحيح كلا الوصية له الذي هو مفروض
المسألة والمناقشة في السند باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره يدفعها منع الاشتراك في الراوي للقضايا
مع ان الراوي عنه هنا عاصم بن حميد وهو قرينة واضحة على كونه البجلي الثقة واما ابراهيم بن هاشم فهو جليل عن ان
يوصف بالوثاقة وكذا المناقشة في جامع المقاصد في الدلالة بانها واقعة عين لا عموم فيها [illegible] والصحة [illegible]
لظهوره كالنص في المطلوب بل صراحته خصوصا مع ملاحظة تقرير الورثة فيها على دعواهم بل هي من النصوص
المشتملة على سؤال وجواب لظهورها في الاستفصال عنه كما هو محرر في محله على ان ذلك مع تأييدها بما في صحيح ابن الحجاج
عن احدهما عليهما السلام لا وصية لمملوك الذي يظهر كون المراد منه ما يخص به بملاحظة الخبر الاتي في المسألة الثانية
باعتبار وقوع ذلك منه [illegible] السؤال انه هل اوصى لغيره بوصية فلا يحتمل [illegible] على بطلان الوصية له
لو كان [illegible] بعضه صحة الوصية له بالنسبة ولو اوصى للجزء الحر منه كان فيه اشكال اقواه عدم الصحة لان المال [illegible]
بعضه لا البعض [illegible] وجرى عليه كلام الفقهاء لا اختيار مع انه [illegible] ان الملكية من الاعراض
النفسانية والمملوكية من الاعراض [illegible] الاول [illegible] الثانية في
البدن فاذا انتفت عن بعضه [illegible] الملك بالنسبة [illegible]
ان الظاهر من قول المصنف [illegible] راجع الى الجميع ويحتمل الاخير [illegible]

عليها في المتن ولا يكون وصية المولى في المرض [illegible] بعدها مرض [illegible] القائلين بذلك اذا استقر [illegible]
المولى له مع عدم دفعه للناقل وعلم معاوضة بعين [illegible] في يدخل معوضها في ملكه قهرا او ان يحصل
خلافه بخالف الضوابط الشرعية التي منها ان العقود تابعة للقصود والله العالم وكيف كان فلا خلاف
في الظاهر كما اعترف به غير واحد في انه تصح الوصية لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده في الجملة بل في [illegible]
نسبته الى الاجماع عليه الجميع عن [illegible] المحققين والصيمري الاجماع عليه في الاول وكذا في الاخير وهو الحجة بعد
النصوص التي منها [illegible] الصحيح في احدهما رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ومولى الاب الذكر والانثى فيه سواء
او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به وفي الثاني في رجل
اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه وان [illegible] الاستدلال
بهما في [illegible] باشتراك لفظ المولى بين العبد وغيره فلعل المراد [illegible]
القرينية على خلافه واضحة لظهورها في [illegible] الثلث للموصى له بان يسلم اليه [illegible] ان يعتق منه بحسابه
بظهور المولى في العبد وخصوصا في المقام ولذا سقطت الوصية في الثاني في موالي ابيه واما الاعطاء له
وان كان ظاهر الخبرين ذلك الا انه [illegible] بالعتق بحسابه كما ستعرف فلا [illegible] عليه والامر سهل
بعد عدم انحصار الدليل فيهما والمراد بصحة الوصية له انه يعتبر ما اوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث
فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل [illegible] وان كانت اكثر [illegible] الورثة
فيما بقي لكن [illegible] المفيد والشيخ [illegible] فان بلغ قيمته ضعف ما اوصى له به لو
قيمته مائتين والموصى به مائة فان بلغت ذلك بطلت الوصية اما لو كانت قيمته مائتين مثلا والموصى به مائة
وخمسين ولكن الثلث [illegible] في تمييز الضعف [illegible] كما صرح به في [illegible]
كون قيمته ضعف ما اوصى له به وان لم [illegible] ذلك [illegible] لكنه يحتاج الى التامل وقيل والقائل
والد الصدوق والشيخ في الخلاف والحلبي والحلي تصح الوصية مطلقا ويسعى الباقي كيف كان
في [illegible] وهو حسن بل لا [illegible] بل الشيخ [illegible] الاجماع عليه مضافا الى
ما عن [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] اوصى لمملوكه بثلث ماله [illegible] قيمة [illegible] كانت اكثر من الثلث
في الفضل [illegible] الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اوصى لمملوكه بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة
عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] المثال لغيره لا [illegible] للاجماع على مساواة الثلث [illegible] ما لو بلغ الضعف هذا الحكم [illegible]

يظهر وجه الاستدلال بالخبر المزبور لكل من القولين فان المفيد واصحابه يحملونه على ما اذا لم يبلغ الضعف
الاقل لاصالة بطلان الوصية للعبد لا اشعار بعض الاخبار التي سمعتها في المسألة الآتية فيمن اعتق
عبده وكان عليه دين المشتملة على التعليل بتهمة الوصي على الورثة وعدمها مع بلوغ الثلث الضعف وعدمه
الثمن يحملونه على الجميع او ما الاقل ويشهد له الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة واطلاق الاصحاب وغيره
ومن الغريب تقرير الكركي وثاني الشهيدين وغيرهما الاستدلال للمفيد بالخبر المزبور بدلالة المفهوم على
انه لو لم يكن الثلث اقل من قيمة العبد بقدر الربع لا يستسعى وانما يتحقق عدم الاستسعاء مع البطلان ثم اعترضا
عليه بان المفهوم انه لم يكن الثلث اقل من قيمة العبد بقدر الربع لا يستسعى في ربع القيمة لا انه لا يستسعى مطلقا وهذا
مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم فلا ينافي القول بانه يستسعى بحسب ما قد نقص فاذا كان اقل بقدر الثلث يستسعى في الثلث
او بقدر النصف يستسعى في النصف وهكذا ما لو كان المفهوم الذي ذكروه صحيحا لزم منه انه متى لم يكن الثلث
اقل من قيمته بقدر الربع لا يستسعى بل تبطل الوصية وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر الضعف او اقل من ذلك الى ان
يبلغ النقصان بقدر الربع ثم ان حصر البطلان بما لو كانت القيمة قدر الضعف بل ادنى من ذلك ما هذا الا عجيب من مثل هذين
الشيخين الجليلين ولا يخفى عليك ان مبنى استدلال المفيد هو ما عرفت من ان الاصل بطلان الوصية للعبد المنقص
ما في الرواية كونه مثالا للاقل من الضعف لو تعيينه كما ستعرفه في المسألة الآتية لا المفهوم المزبور الذي لا يكاد يخفى
فساده على اصاغر الطلبة واما المناقشة في سند الخبر فيدفعها اتفاق الجميع على العمل به بقي الكلام في شيء وهو انه
صرح الفاضل وثاني الشهيدين بانه اذا كانت الوصية بجزء مشاع من التركة كالثلث والربع والخمس ونحو ذلك فان العبد يكون
من جملتها فكأنه قد اوصى بعتق جزء منه فيعتق منه ذلك الجزء في الباقي ويدفع ثمنه من الوصية لانه في قوة الوصية بعتقه
بخلاف ما لو كان بجزء معين كدار او بستان او جزء مشاع منهما فانه تبطل الوصية لعدم الوصية له [illegible]
ما سمعته في المشاع فيه ولان تعيين الوصية بالمعين [illegible] ملك العبد [illegible]
وغيره مع منافاته لاطلاق الاصحاب كما اعترف به في محكي الكفاية بل فيها ان كلمة الاصحاب مستقرة على عدم الفرق وكذا في
المهذب بل واطلاق الخبر المزبور فان الثلث فيه اعم من المشاع والمعين بل لو سلم ارادة الاول كان اعم ايضا من شمول
ثلث العبد وغيره بل قد يدعى ان المنساق من [illegible] بالمشاع [illegible]
الوصية ايضا للعبد بثلثه فانه غير قابل لتملك غيره فضلا عن ان يملك نفسه وتنزيله على ارادة عتقه ونحوه المسألة
او [illegible] الوصية له لو كانت عدم قابلية العبد للملك سبب التنزيل الوصية على ذلك [illegible] ايضا في [illegible]
ايضا فضلا عن الوصية لعبده المعين ومن هنا كان الظاهر ان الحكم المزبور مستفاد من الشارع لا انه مستفاد من
بل لا يسعه تنزيل على ذلك حتى لو علم قصد الموصي [illegible] ظاهر عبارته في ارادة تمليكه ما [illegible]

له بل لا انكره في عتقه منه ومن ذلك قلنا ان الموافق للضوابط بطلان الوصية لولا الادلة الشرعية [illegible]
سمعتها ايضا ان مقتضاها عدم الفرق بين الجزء المشاع والمعين ومن الغريب قول بعضهم انه ما امكن تحقيق
ما عرفت منه عدم مخصص لذلك على انه نص قاطع بل هو ظ في التركة وهو الوسع وان كان قد عد ذلك تحقيقا
فلاحظ وتأمل والله هو العالم ثم ان ظ عبارة المتن وغيرها عدم الفرق فيما ذكره من التقويم بين القن وغيره الا انه
ان يكون ما ذكره [illegible] على المدبر
الكاتب ولم [illegible] خصوصا بعد ذكره العتق مستقلا والمدبر غير محتاج الى العتاق بل [illegible] ملاحظة مساواة
[illegible] بحيث يبلغ الضعف بل [illegible] ما يقابل الثلثين
ثلثه والاسعى في ذلك ومن هنا ظهر انه غير مندرج في الخبر المزبور الذي هو العمدة في اثبات صحة الوصية للعبد
كما اعترف به في [illegible] الا انه اولى من القن الذي هو موضوع خبر الحسن بن صالح على [illegible] الوصية
في [illegible] وبين كون الوصية بالجزء المشاع او المعين واحتمال البطلان
التدبير فيها لو فرض تأخر الوصية عنه [illegible] المشاع باعتبار [illegible] الوصية لعتقه [illegible]
وكذا احتمال بطلان الوصية لو فرض تأخر التدبير عنها [illegible] عدم الخلاف
ذلك [illegible] لا يبعد تأكد الوصية [illegible] بالجزء المشاع [illegible]
ضعيف البطلان [illegible] العبد [illegible] فضلا عن نفسه والتدبير [illegible] الوصية على ذلك [illegible] الحمل على الحقيقة
[illegible] الفتوى [illegible] عدم شمول الخبر المزبور [illegible]
لمكاتب الغير [illegible] عدم شمول الخبر [illegible] الوصية من القن [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] باعتبار قيمته
من غير ملاحظة [illegible] الكتابة عليه [illegible] الكتابة عليه من غير ملاحظة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الكتابة [illegible]
الاخير [illegible] المحقق الثاني [illegible] الاقل والاجماع على عدم [illegible]
الاجماع على عدم [illegible] ولكن [illegible] النظر الثاني منهما لما عرفت من عدم شمول خبر المقام وانما صحة الوصية له
بالاولوية والكتابة من العقود اللازمة التي لا تنفسخ بالموت [illegible] كالدين [illegible] عليه [illegible] ولا يقوم
مقامها [illegible] بما اوصى له بعد فرض عدم شمول الدليل له على ان احتمال الالزام بما الاكثر [illegible] الورثة
مقابل الاحتمال الاقل كما هو واضح والله العالم **واذا اوصى بعتق مملوكه** ولم يكن عنده سواه **و** كان **عليه دين**
محيط بقيمته بطلت وصيته وبيع المملوك في الدين وان لم يكن محيطا به فعند جماعة انه **ان كانت قيمة العبد**

بقدر الدين من ثمن اعتق المملوك لنفوذ وصيته في ثلثه وهو هنا سدس العبد فان نصفه للدين وثلثي نصف
الثاني للوارث ينعتق السدس ثلث للموصى له العتق السدس ويسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثه
منها للدين ... سهما الورثة ... وان كانت قيمته اقل من الدين مرتين احاط
بها ولا بطلت الوصية عند الشيخين وابن البراج وغيرهما لما ستسمعه من النص الوارد في التقدير الذي هو كالاخر
في الحكم ... ولكن مع هذا الوجه عند الحكم بما ان الدين يقدم على الوصية مبتدءا ان كان لم تركه غير العبد
كان في مقابلة بعض العبد ويعتق منه الثلث ما فضل عن الدين فان قل ثم يسعى للدين والورثة قال الحلبي
كابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام
بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمن العبد استسعى في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى وفي ... ذكر الورثة
للموصى ... في قضاء دين مولاه ... في حق الورثة ... المرتبة في التدبير وهو
لعتق المنجز فلا يستفاد منه حكم الوصية ... ان التدبير كالوصية بالعتق كما يتوهم من عبارة المتن
فيعتق من العبد ما قابل الدين بل الذي يعتق منه الثلث مما فضل عن الدين ... لما ذكرناه
العتق ... وغيرها بل لا اجد فيه خلافا بين القائلين بذلك ... ولو اوصى بعتق
وعليه دين ... من التركة ... قيمة العبد ... الا العتق ... وبيع في الباقي ولو لم
شيء بطلت ... ان كانت قيمته ضعف الدين عتق ... ثلثه ... للورثة وسهمان للورثة ... كانت
بطلت ... في الصورة الثانية لا الاولى هذا كله في الوصية اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما
ذكرناه اولا ... لو كانت القيمة بقدر الدين مرتين ... والبطلان اذا كانت اقل من ذلك
من ذلك على الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني
انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما
عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته
وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا
اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده
الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن
رأي ايهما صدر فقلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من
قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي
قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك
لتقول

بسم الله الرحمن الرحيم
ام

لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة
مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم من دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء
قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت
له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك وقال
من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان
مال الورثة اكثر من مال الغرماء ولم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي صحيح الحلبي انه اذا ملك المملوك سدسه استسعى الخبر
من النصوص الدالة على الحكم ... المرتب ... من حيث السند والدلالة والعمل فلا بأس
بتخصيص ... بها فان كان ... على اخرين المتن ... منهما فانه وقع ... غيره مرتبة
والرجوع ... العمومات ... بنفوذ العتق في ثلث ... واضح الضعف واضعف منه
الحاصل من نفوذ العتق من الاصل وسقوط الدين ... مبني على كون المنجز من الاصل الذي قد عرفت ضعفه
في كتاب الحجر ... الكلام ... في الحاق الوصية بالعتق المنجز في الحكم المزبور وقد عرفت عن جماعة ... عن حكي عن
جميع العاملين بالنصوص المزبورة في العتق ... للاطلاق الصحيح الاخير ومعلومية اتحاد المنجز مع
... من الثلث في اكثر الاحكام ... اعتقهما ... واختصاصها بالوصية محصوصا بعد
قوله في الدليل لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها ... فلا يحتاج الى ... شيئا فيها
... ضمنا ... من المنجز بالحكم المزبور ... كونه ... من الاصل ... ومع ذلك
بطل اذا نقص عن مقابلة الدين مرتين ... ومن ذلك ... بتخصيص العتق ... التدبير الثابت
بين ... العقيه ... الخاصة ... كما يستفاد من سياق تلك الصحيح ... والله
العالم ولو اوصى بكتابة عبده المطلق وكان قد ادى بعضها كانت لمن الوصية بمقدار ما
اداها لانها ... نصف ... وان ثلثا فثلث كما عرفت الكلام فيه سابقا وفيما لو
... الوصية ... على ... الكل ... الثلث
والله العالم ولو اوصى لام ولده صحت الوصية بلا خلاف كما اعترف به غير واحد ولا اشكال

وانما الكلام في انها هل تعتق من الوصية ان اوصت بعتقها او من نصيب ولدها او على التخيير بينهما او من
ثلث الميت غير ما اوصى به قيل والقائل جماعة منهم الكركي في جامعه تعتق من نصيب ولدها ويكون
لها الوصية وقيل والقائل ايضا جماعة منهم المصنف في الاستبصار تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد
الوصية وفي الرياض انه وسابقه قولان مشهوران وفي غيره مشكا قيدان وقيل والقائل الصدوق وقيل
عنه تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وقيل والقائل الاسكافي تخير عتقه بينهما لاجل الكل من
لعدم الاجماع على عدم التوزيع بينهما ولا اقوى في النظر منها الثاني لعموم ما دل على من المضي وغيره مضافا الى
قاعدة انعتاق الابوين بحصول سبب ملك الولد لهما ولا ريب في تحققه هنا باعتبار ملك الوارث التركة بموت المورث
وهي من التركة قطعا حتى لو قلنا ان بقاء الثلث الموصى به على حكم مال الميت فلا يدخل في ملك الوارث الا الثلثان
كونها منهما ادون مجرد الوصية لها لا يخرجها عن ذلك واحتمال تنزيلها منزلة الموصى بعتقها فلا يكون
بعد منع ذلك كله ان لا يجعلها الوارث من زيادة عتقها اعلى ما اوصى لها فانه اشكال الخ فيكون
تركة للورثة فيملك جزء منها فيملك الولد فينعتق عليه ويسري في الغير بتمام ذلك بعد العقول ما الفضل ايضا
الاطلاق في النصوص جعلها ان نصيب ولدها واحتمال مع عتقها ما اوصى به لها وان تعتق على الملك ما ملك جزء
منها وجعل الباقي في نصيب غيرها معلومة فقضية جعلها في نصيب الانعتاق على الولد فان العرف
بذلك كله يظهر ضعف الاقوال جميعها وان شهد للثاني منها المرسل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد ثم مولاها
وقد اوصى لها ان تعتق من الثلث ولها الوصية وخبر ابي عبيدة المروي في الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال
لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به
المراد منه فقد روى الخبر المزبور في كتاب العباس على هذا الوجه ثم يكون لها في الخبر على ما اعتراه ولعلنا نكون
معرضا عنه بعض الاصحاب بل لم اجد عاملا به على ما يحكى عن الصدوق بل عن فخر الاجماع على عدم العمل به مع
انه يحتمل ام الولد التي قد مات ولدها كما في خبر احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال نسخت من كتاب بخط
ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل
يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية وان كان
على هذا التقدير محتاجا الى التاويل بما عرفت من حكم الوصية بالموت الذي هو صير ام الولد مع عدم موت ولدها في
حياة سيدها قطعا فلا بد من تاويله بارادة العتق من الوصية من العتق من الثلث ولعطي ما فضل منها على
الزيادة او بارادة عتقها في مرض الموت ثم اوصى لها او بغير ذلك هذا وفي الرياض بعد ان ذكر الرواية مستدلا بها

للقول

للقول الثالث ثم حكى الاجماع على الاعراض عنها وانه لابد من تاويلها باحد الامرين قال لكن يوجه حملها على الاول
كلام جملة من الشهابي واية العباس التي هي في اخرها مذكورة على كون مورد ها واحدا ولا ريب في انها في الثانية تعم
الولد الموصى العتق بالكلية فيكون مورد الاولى ايضا تلك الجارية مضافا الى شيوع اطلاق الثلث على الثلث الى
ولا ينافيه اطلاق الحكم فيما بعد بان لها الوصية لقوة احتمال ان يراد بها ما زاد عن العتق من الوصية مع احتمال
ان يكون المراد منه تاكيد الحكم الاول من انعتاقها من الثلث وهذا التاويل يجوز ظاهرا من الرواية فلا يتعين حمل
كبعد الحمل الاخر بلا شبهة فيمكن بملاحظة الاجماع وترجيح المقابلة اخذها للقول بالانعتاق من الوصية
كما هو ظاهر وصريح الكفاية فاذا هو في غاية القوة قلت قد عرفت انه في غاية الضعف والخبر بعد تسليم ما ذكره من
الذي لا يكون حجة والمقابلة التي ذكرها هي ليست في الخبر حتى يحمل الاول على تعيينه بل هي من الكلام لا انها كائنة في الخبر
نفسه كما هو واضح ثم خلاف العباس على ما عرفت دليل تام على المطلوب فاما التخيير فينبغي الاجزم لو عنيا كان من التفهم بان
الانعتاق القهري الذي يكون على الولد لا وجه للتخيير فيه بل وكذا على التقييد لا انعتاق من الوصية بناء على التوصل
الانعتاق من الولد بعينه ينعتق منه ما ملك بل الموصى به يوجب الموصى به من غير حاجة الى الصيغة وان كان هو مشكل
دليل صحيح لذلك ما بعد العلم والاطلاق الوصية لجماعة محصورة يقتضي التسوية مابينهم من غير فرق بين الذكر
والانثى والذكور والاناث وصلة الارث وغيره بلا خلاف ولا اشكال للتساوي في سبب الملك فهم كالمشتركين في
الخيانة مثلا بل لعل عدم اعتبار قصد الموصي في ذلك لانه يعتبر منه علم قصد الخلاف في التسوية المزبورة
واحتمال بطلان الوصية لعدم قصد الموصي لتخصيص الملك الموصى به بعد انه خلاف مقتضى عموم الكتاب والسنة
الاجماع مضافا الى الخصوص الفتوى بها هنا على وجه لو نظيرها خلافه لم يكن الجماعة محصورة كان المراد من الوصية الصرف
كما في كل موصى لغير محصور ولو كان بلفظ الجمع او هيبة ملاحظة ان اقل من مصداقه في الامتثال وان كان ذلك هو
الاحوط وكيف كان فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته او لاعمامه
عماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح لما عرفت خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة وان المحقق
ذلك كالرجحة مفصل بل عن تذكرة الاجماع على خلافه وان كان فيه رواية صحيحة لكنها مهجورة وهي
صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وقد حملت على
ما اوصى به لهم على كتاب الله كما لعل الخبر الآخر الضعيف المقتضي لقسمة الوصية للاولاد بين الذكور والاناث على كتاب
وفي ذلك كله لم يعمل به احد هذا كله اذا اطلق في الوصية واما اذا نص على التفضيل اتبع لعموم من بدله
وما دل على نفاذ الوصية على حسب ما اوصى بها الموصي واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف
كما هو الضابط في كل لفظة قال محمد بن ابي نصر نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من

من قبيل اسيرو امه يعطى من كان بينه وبينه قرابة ولو لحاصد ينتهى اليه من ابائه قرابة فهى تكثر ان لم يتسع اعطاها الاقرب
وكذا عن الشيخ الا انه قال يعطى اهل بيت قرابته من غير تفرقة بين الوارث وغيره والمسلم والكافر والذكر والانثى والفقير
والغنى كما لا فرق فى انصراف الوصية الى المرجح منهم الحد واو تعدد وسواء ذكرهم فى الوصية بصيغة
بصيغة الجمع والافراد **وقيل** والقائل الشيخ على ما حكى عنه **كان** اى الموصى به **لمن يتقرب اليه الى اخر اب**
ام له فى الاسلام يعنى الارتقاء بالقرابة من الادنى الى ما فيه وهكذا الى ابعد جد فى الاسلام وفروعه ويحكم للجميع
بالقرابة ولا يرتقى الى اباء الشرك وان عرفوا بالقرابة عرفا وهو مع ذلك عند الاصحاب لا يعلم له ماخذ قطع الاسلام
الجاهلية وقوله نعم كنوح انه ليس من اهلك وهى كما ترى لا ينافى لان انتفاء المطلوب بل وجه شئ منه فى
كون المدار هنا على صدق اللفظ والاب فيه لغة وعرفا على المعروفين بنسبه وان كانوا كفارا الان يكون هناك قرينة
على ارادة المسلم كما ذكره فى الفقراء كما انه لا يستلزم عدم صدق على البعيد بحيث لا يعرف بنسبه وان كان مسلما ومن
هنا قال المصنف **وهو غير مستند الى شاهد** واما ما يحكى عن الاسكافى من انه لا اعطا لمن يتجاوز به
لفرقة ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك فى تفرقة سهم ذوى القربى من الخمس فهو يدخل العرف ايضا
اليوم كما لا يدل على تقيد العرف به مطلقا عما عداه فان ذلك معنى اخر للقرب واضعف القول باختصاص القرابة بالوارث من
غيره والقول باختصاصا بالمحرم من الارحام دون غيرهم كبنى الاعمام والاخوال وجمع بينهما مجهولة القائلين والله العالم **ولو اوصى**
لقومه قيل والقائل الشيخان واكثر الاصحاب فى المسائل والمشهور فى غيرها **هو للذكور**
من اهل لغته اى لغة المتكلم اناثا وهو كما ترى يشهد العرف بخلافه ولعل الذى نسب الحكم الى القيل بل عن ابن ادريس انهم الرجال
تستدل من يطلق العرف انهم اهله وعشيرته دون من سواهم عليه قول الشاعر وما ادرى ولست اخال ادرى اقوم ال حصن ام نساء ولا
باس بان يسلم كونه فى اللغة كذلك والله العالم **ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء والاولاد**
وان نزلوا **والاجداد** وان علوا وقطع ابل الفرد بل الاعمام واولادهم بل من كان يعتبر بالقرابة التى يدخل فيها الاخوة
ومن معهم وتحكى عن ثعلب انه قال اهل عند نا الاباء والرجال الاولاد كالاجداد والاعمام واولادهم فيستوى فيه الذكور
والاناث وقد ثبت ما اختاره العلامة من مساواة اهل البيت القرابة كما هو الظاهر لا انهم الى من الاهل بيت اهل البيت
معروفون وعليه جرى الحكم انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة قلت هو جيد لكن يمنع سوله الاحوال والكل ان شد ذوى عم
عن ما سمعت من التمسك الشامل فى عدم كونه مافى المتن يخاصه الا لخرج امير المؤمنين عليه السلام عن اهل بيت النبى صلى الله عليه وآله
وهو باطل اجماعا كما فى المسائل وعلى كل حال فالمرجع الى العرف بلد الموصى ومع انتفائه يحمل كل قرب وابعد
بيت النبى صلى الله عليه وآله فانهم اخص من ذلك بالرواية الواردة عند حصرهم فى اهل الكساء والله العالم
ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه عند جماعة من الاصحاب بل عن ... عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون

الفاضل ان العشيرة هى القرابة مطلقا وكذا عن الجد والمرجع الى العرف ومع انتفائه فالعموم حسن قلت لكن الظاهر تحقق
العرف فى القبيلة لا خصوص الاقرب فضلا عن القرابة والله العالم **ولو قال لجيرانه** كان للقريبين منه فى التى
كان لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد وهو من يلى داره الى اربعين دارا
وان كان فيه روايات الطريقين الا انه مخالف للعرف كما ان التحديد بالاربعين ذراعا كذلك فلعل
فالاولى جعل المدار على العرفى والمشكوك فيه خارج وتمام البحث فى ذلك فى باب الوقف **وتصح الوصية**
للحمل الموجود حال الوصية وان لم يكن قد ولجته الحياة بلا خلاف اجده فيه بل هو معاد للاجماع عليها **ولكن لا تستقر**
الا بانفصاله حيا كالارث **فلو وضعته ميتا بطلت الوصية** بمعنى ظهور بطلانها وان كان قد حلته
الحياة فى بطن امه كظهور العجز لو انفصل حيا فالنماء للحمل يتبع العين فى ذلك **ولو وقع حيا ثم**
مات استقرت الوصية وكانت لورثته ولكن فى ذلك لعجزه عن القبول الوارث لامكانه فى حقه واما انا اسقطنا
اعتباره عن الحمل لتعذره كما سقط اعتباره فى الوصية للجهات العامة الى ان قال والحجة اعتبار القبول فى الوصية للحمل
مطلقا فقبل وليه ابتداء فوارثه هنا ويظهر الفائدة فيما لو ردها الوارث قبل موت وفاة الحمل فان اعتبرناه بطلت فلا اشكال
لو رده الولى على التقدير فى النظر بعدم الاحتياج الى القبول فى الوصية للحمل بل الظاهر عدم الولد وهو حمل حيث يقبل عنه
الهبة والبيع ونحوهما خصوصا قبل ولوج الروح واحتمال كون المراد قبول وليه بعد الولادة يدفعه انه خلاف
الفتاوى المقتضية استقرار الوصية بانفصاله حيا وقد لا يحتاج ولو ثم الى قبول هذه كون حكمه بالارث للحمل
بالوصية والله العالم **ولو اوصى المسلم للفقراء مثلا كان لفقراء ملته** حتى فى الوصية ونحوهما وان كان اللفظ
للاعم من ذلك للقرينة فى غيرها **ولو كان** الموصى **كافرا انصرف الى فقراء نحلته** لذلك ايضا قال ابو طالب عبد الله
الصلت كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشئ من ماله
فاخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس
عندى فى ذلك شئ فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يأخذ
مقدار ذلك المال من مال الصدقة فترد على فقراء المجوس ونحوه غيره بل لا يبعد تنزيل اللفظ على خصوص المذهب
فلا اعطاء للمسلمين لفقراء الامامية وهكذا بقى شئ ينبغى التنبيه عليه وهو انه قد عرفت عدم صحة الوصية للمعدوم
منه معدوم الذات وهل مثله معدوم الوصف بمعنى عدم تلبسه بالوصف حال الوصف ثم يحصل له ذلك فى حياة الموصى
او بعده يحتمل ذلك فلا يعطى الفقير بعد الوصية ولا العالم كذلك ولا غيرهم وجهان والله العالم **ولو اوصى لانسان**
فمات قبل الموصى قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موت
الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت

الوصية الى ورثة الموصي عند جماعة من الاصحاب كما افتى به تحقيق في المسألة فلا احتياط والمتن **ولو قال اعطوا فلانا**
كذا ولم يبين الوجه اليه يصنع به ما شاء لان الوصية تقتضي تسليط الموصى له على المال كتسليط غيره من الملاك
على املاكهم كما انه لو عين المصرف في جهة خاصة فقال اعطوه كذا ليبني به مسجدا مثلا تعين عليه
صرفه فيها للنهي عن تبديل الوصية فلو صرفه في غيرها ضمن ولو تعذر اعطاه معوضه وصرفه في الوجه المعين **ولو اوصى في**
سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وان كان الثاني احوط كما بيناه في كتاب
الزكوة ولو اوصى بثلثه ولم يعين الوجه صرف في وجوه البر **ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او**
غيره بلا خلاف فيه عندنا نصا وفتوى بل في خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم من لم يوص عند موته
لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وقالت سالمة مولاة ابي عبد الله عم كنت عند ابي عبد الله حين حضرته
الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا و
فلانا كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله
عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها
ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يوجد ريحها عاق ولا قاطع رحم الى غير ذلك من النصوص **واذا اوصى للاقرب**
نزل على مراتب الارث بالنسب بمعنى تقديم المرتبة الاولى على الثانية وتقديمها على الثالثة **ولا يعطى الابعد مع**
الاقرب لان المراد التنزيل في كيفية الاستحقاق لا مطلقا وقد عرفت من ان الوصية يتساوى فيها الذكر والانثى والمتقرب
بالام والظاهر ان من الابعد هنا ابن العم مع العم للاب والام فلا يعطى مع وجود العم للاب وان قدم عليه في الارث وقد
يحتمل تساويهما وخروج الارث بالدليل ولو كان المتقرب بالسببين يحتمل الاقربية عرفا لاختصاصها بالنسبة الى المتقرب
بالام خاصة والله العالم **والاوصياء** جمع وصي من الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج
حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد او بالعرض كالوصي المأذون له في الايصاء
وهو معنى ما في القواعد من ان الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء دين او استيفائه
ورد الودايع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها
بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد الى غير ذلك بل لعل التعبير بالولاية اولى من الاستنابة باعتبار
كونها كذلك بعد الموت لا انها نيابة عن الميت الذي بموته تنقطع ولايته وان كان هو كذلك في الحقيقة ... الخ
مقامه في المقاصد والمسالك وغيرها بل في الحدائق الظاهر اتفاقهم عليه انها عقد وفيه ان العقد كما عرفت ... على
غير الايجاب والقبول والمستفاد كما تقدم ان المعتبر في الوصية علم الوصي والذي يبلغ الموصي هو اعم من الجحود
بل يكفي في التزام القبول انه لو بلغ ذلك الموصي ... الدعوى العقدية المزبورة لم تكن تكون صورة العقد كما لو قال

الموصي فقال الموصى اليه قبلت وليس في ذلك ما ينافي العقد ضرورة كونه اسما لما اعتبر فيه القبول لا خصوص المقترن منه ولقد بان
في شيء حيث انه بعد ذكر جواز تاخير قبولها عن الايجاب بل لو كفاية الفعل فيه فرق له على ما قلناه من اللزوم بالموت عقد
الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعلى قبول العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا التزم وبذلك ظهر لك
الفرق بين الوصية والوصاية فان الاولى وهم انه لم يحتج الى قبول في بعض افرادها كالوصية للجهات العامة بناء
على عدم احتياج القبول فيها لكن حيث يحتاج الى القبول فيها كالوصية للمخصوص يكون معتبرا فيها كجنب اذا لم يحصل
يقع باطلا بخلاف الوصاية فان عدم القبول لا يبطلها الا اذا كان برده على وجه يبلغ الموصي كما هو واضح ثم ان صيغة
الوصاية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي وحفظ مالهم والتصرف فيه وكذا
او وليتك كذا بعد موتي او جعلتك وليا بعد الموت او نحو ذلك من الالفاظ التي تفيد ذلك على ما يريدها عليه عموما
او خصوصا اما لو قال انت وصيي مثلا واقتصر ففي لغو العدم ظهور المتعلق منه وعمومه لخصوص النسبة الى المتقدم
ومطلق وصية الوصاية الا بعد من دون ذكر المتعلق بخلاف الاوامر بل وبخلاف نحو احل الله البيع ونحوه مما قرينة
المقام كالاجارة للوكالة وكذلك وعن كرة التحرير به بل عن غير المحققين بعدم فيه ذلك والتحقيق ما في شيء من
انه كان هناك قرينة تحمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لابد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم وتلك
باس بالاحتمال المزبور مع فرض تحقق ارادة تعيين اللفظ المزبور او ظهوره مع الشك في غيره والا فلا بينة انه من
ونحوها لو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر اولادي ولم يذكر التصرف في الظاهر يحمل على الظرف لانه المفهوم عرفا
خصوصا عند من يرى ان المفرد المضاف يفيد العموم ولكن من كرة انه يحتمل التي هذا احدهما والثاني عدم التصرف الا في
الحفظ لانه المتيقن دون غيره وهو كما ترى ضرورة ظهور ارادة التصرف منه عرفا **وكيف كان فيعتبر في الوصي العقل**
والاسلام بل الايمان بالمعنى الاخص لا جميع الاوصاف التي يجوز نحو طبقا واقفا لا لعدم صحة تصرفه تدعلم صلوحه لو
فصلاحيته التي هي اعظم منها لانها احداث ولاية ومنصب يعتبر المجنون عنها قطعا لكونه مولى عليه بل لو طرأ الجنون على الوصي
بطلت وصيته بل الظاهر عدم عودها لو عاد العقل وفاقا للفاضل للاصل ضرورة وعدم مقتضى لعودها وان تردد فيه
ثم لو صرح الموصي بذلك امكن العود لعموم ادلة الوصية ووجوب انفاذها على حسب ما اوصى ومن هنا قال
بعض الاولى صحة الايصاء لمن يعتق وبالجنون ادوارا ويحمل على اوقات الافاقة ثم قال والفرق بينه وبين الاول انه يحمل
لم يجوز انصراف الوصية الى ابتداء الافاقة وايضا الى اوقات الافاقة وفي غيرها الاقرب عدم عقد التقديم به ومنه
يعرف حكاية الاول فلا اشكال لعلك قد تقول بعدم الايصاء الى المجنون حال جنونه مطلقا وان علم حصول الافاقة
له لان حصلت منفية الى الوصاية لا اطلاع مستقل في التصرف له ومعه على ذلك ينشأ من عموم الادلة ومن كونه
منافيا للاذن في نفس غيره له على ان تعليق تلك السببية على غير الشرط الشرعي على خلاف الضوابط الشرعية ... له

الشيخ سيأتي لذلك تمام الكلام ان شاء الله تعالى في باب الحجر بل على ما يتفرع على الشرط الثاني عند التعرض له ان شاء الله واما الكلام
هنا في انه هل يعتبر العدالة في الوصي قيل والقائل جماعة بل هو المشهور نعم بل في الغنية الاجماع عليه لان الفاسق لا امانة
له لوجوب التثبت عند خبره وظالم لا يركن اليه ولا ولاية [illegible] وكيل الوكيل المجوز بنظر الموكلين الذي قد اعتبر
فيه العدالة [illegible] بما لا يكون [illegible] على الطفل او على الوارث [illegible] مالا ينبغي فيه ايتمان غير العدل ولان
الوصاية [illegible] الولاية بعد الموت الذي به يرتفع ولاية الموصي ويصير التصرف [illegible] عن طفل او مجنون
او سفيه وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه المصالح [illegible] الموصي
ما الفاسق غير معتقد به كان منزلا على الفرق بين الوصاية والوكالة والاستيداع المتعلقين بحق الموكل والمودع المسلطين
شرعا على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي انما يسلط على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلقا
مع انا نمنع عدم اشتراط العدالة في الودعي والوكيل اذا كانا على مثل ذلك [illegible] التابع [illegible]
من النصوص الواردة بالنصب [illegible] صغارا [illegible] ولا وصي لهم حيث اشترطت عدالة المتولي لذلك
وهو وان كانت [illegible] فيها استفادة ان المتولي لامر الوصاية كذلك بل لا فرق بينهما [illegible] كون الاول
من قبل الشارع والثاني من قبل الميت لانهما [illegible] العدالة فيه من حيث ان
الناصب له الشرع [illegible] من حيث ان الناصب [illegible] فلا [illegible] الاعمال [illegible] ان الموصي المسلط
[illegible] وتسليطه عليه من يختاره [illegible] لتسلط الناس على اموالهم بخلاف الحاكم الشرعي المنوط تصرفه
بالمصلحة دون [illegible] الموصي بعد الموت [illegible] ومنهم الصغير
الوصايا [illegible] ونحو ذلك من التصرفات المحتاجة الى الوثوق والايتمان [illegible] ونحوها
ذكر [illegible] وقيل والقائل جماعة منهم [illegible] وغيرهما لا
تعتبر العدالة في الوصي لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي
فيتحقق بتعيينه وقيل [illegible] المعتبر عدم ظهور الفسق لا ظهور العدالة لانه لا يلزم من عدم اهلية الفاسق
للاستيمان وقبول الخبر اشتراط العدالة هنا لوجود الواسطة بينهما وهو المستور والمجهول الحال [illegible]
الفسق [illegible] في المدلول واشتراط عدالة وكيل الوكيل ان اراد [illegible] اشتراط ظهور عدالته
هو المسلم [illegible] المتنازع فيه وان اراد به عدم ظهور الفسق [illegible] ولكن لا يفيد الاشتراط [illegible] بالجملة
عدم ظهور [illegible] فلا بد من
العلم بانتفائه [illegible] اشتراط العدالة واضح المنع [illegible] التاثير بل بعدم العلم
كاف [illegible] وقد اتفقت جميعا على عدم الفرق بين متعلق الوصاية [illegible] ذلك

ولاية

من ولاية على قاصر او على [illegible] او على صرف ثلث في وجوه بر او نحو ذلك ولعل خيرها اوسطها ان لم يكن فيه
مفسدة على القاصر لعموم الادلة واطلاقها خصوصا ما ورد منها في وصاية المرأة التي هي من الغالب عدم عدالتها
وفي وصاية ولد معه [illegible] الصغار والكبار وان الصبي يكون وصيا بعد بلوغه [illegible] والتصرف عند البلوغ
وغير ذلك من النصوص التي لا ينكر ظهورها في عدم اعتبار العدالة [illegible] عدم ايتمان الفاسق والركون اليه
[illegible] فان الفسق [illegible] في حفظ المال والوصاية [illegible] الركون
الى الظالم من الفاسق [illegible] كما ترى [illegible] وكذا ما ذكر من القياس على وكيل الوكيل
فان الامر فيه يتبع اذن الموكل او مصلحته [illegible] الوصاية [illegible] ولاية الموصي وان لم يكن هي استنابة بعد ثبوت
الولاية بعد الموت وان الوصي نائب عنه [illegible] انقطاعها بعد الموت ولكن [illegible] حال الحياة قد جوز له الشارع
جعل [illegible] بعد موته [illegible] الولاية عليهم [illegible] عامة ومطلقة [illegible] في بعض افرادها كما
لو كان على القاصر ونحوها [illegible] مصلحة من غير فرق في ذلك بين العادل والفاسق
وكذا الوكالة والوديعة [illegible] بالموت [illegible] الولاية عليه
على الوجه [illegible] من غير فرق
بين العدل والفاسق كما في الحياة [illegible] في ذلك باعتبار [illegible] خصوصا
[illegible] ولا المسلمين
الذين [illegible] الحاكم [illegible] توكيل الفاسق اذا اقتضى
المصلحة [illegible] بين العدل والفاسق [illegible] الموكل [illegible] المصلحة او عدم المفسدة [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الحال
[illegible] وحكم
[illegible] العدالة [illegible] الوثوق
بفعل الوصي [illegible] العدالة وهو فاسق في نفسه
[illegible]
[illegible]
الوصية [illegible]
[illegible] بانعدام الشرط بعد

ما يقال في دفعه بانه يكفي في شرايط المحال الى الولي انها شرط في صحة الاستنابة كما في صحة النيابة بتردد ان اذا تأملت ما ذكر في مجلة الكلام حاصلا لا يتطرق عليه نظر من ذكره ذلك شرطا على جانب اشتراط العقل وهو بعيد اقرب من هذا ما قد يظهر من بعضهم
من الاستدلال على اشتراط العدالة بان الفاسق لا يصلح للولاية على الطفل وفيه انه الاخلاف ظاهرا في ثبوت
ولاية الاب والجد على الطفل وان كانا فاسقين بل في صحة الاعتراف بانه مقتضى الشرع الاجماع وانه لا دليل على
اشتراط العدالة ثم قال بيد في محله والفسق بان الحاكم من طرفه حتى يقوم في الاحوال الخفية لان حال الطفل الان
للاب عليه كما في غيره وسقط من الشرف في ما روايات اليه عليه وان ظهر خلافه فهو كما في ثابتة وان لم يعلم استحكم
بالاجتهاد وتتبع سلوكه وغلو اهل احواله فيه انه لا يمكن كشف صدق الوصي مع القطع بعدم وجوب الاستعلام والاجتهاد و
تتبع الاحوال لوجوب حسن الظن بالمسلم وحمل فعله على الوجه الصحيح والامر لا يعتبر فيها وجيها كما هو مقرر في محله هذا كله
في الوصية الى الفاسق ابتداء **اما لو اوصى الى العدل** من حيث كونه عدلا **ففسق بطلت وصيته بموت الموصي لم يكن القول**
ببطلان وصيته بل ينبغي الجزم به وان لم نقل باشتراط العدالة في الوصي بلا خلاف اجده فيه بل عن التذكرة وشرح القيصري
الاجماع عليه الا من الحلي وفي مع صحة ما لا بد من الاخلاف فيه لعدم تنقيحه ما ضرورة كون الغرض عبارة النسب من حيث العدالة
في ضعفه الشمل عبارة النسب فلا يكون وصيا ودعوى ان العدالة من الاوصاف التي لا يتغير الموضوع بفقدها على
بقية ما وضوح فسادها دعوى الاكتفاء بالعدالة بل بالمنسي وفيه ستر له **لان الوثوق ربما كان باعتبار الصلاح**
ثم يتحقق الوثوق عند زواله نعم لو اوصى الى العدل لا من حيث العدالة بل من حيث ذاته ففسق فان بني صحة ثابتة
على صحة وصاية الفاسق بل لعله كذلك ايضا الا كانت العدالة قيدا في اصل الوصاية لكن لم يتعلق الوصاية عليها الا
غيره ومن ثاله دعوى ما يعتقد امثال هذه الاشياء بل قد يقال انه كل كما اوصى الى الكبير ولم يعلم منه ملاحظة الوصف
على الوجه الاول او غيره فان شرطها كانت في الحكم بهما ابدا بل او علم ملاحظة الوصف لكن لا على جهة دورانها معه
وجودا وعدما بل لاحظ على خلاف الاعادة حتى فان الاستحقاق ايضا كما يكون بجريانه ضرورة عدم معلومية تعلقها الوصف
ومحال الاستحقاق غالبا ما تغيير بعض الاوصاف التي لم يقيم عليها اومنها المقام الذي كان الوصف منه شبهه مقوم العضب
وكما يقال انه لا يجري باعتبار تغير الموضوع في الغرض من انا الموضوع لا يتغير بتغير مثل هذا الوصف بل التغير
يحصل بتغير الذات او الوصف الذي يجعل مدار الحكم وقد ظهر لك مما ذكرنا ان الصور في المقام ثلاثة والبطلان في
الاول هو الذي نزلنا عليها عبارة المصنف وان كان فيه صور يجوز ارادتها منه ويظهر منها من ساوا بينها لغيرها التي تحكي
كون المتحيز فيها الصور وكيف كان فلا نعوذ الوصاية بعود الوصف كما اذا صرح بذلك الموصي او ظهر من عبارة قرائن الاحوال
جوازه في مثل هذا الشرط لاطلاق الادلة ومثل هذه الصور تأتي ايضا في الوصي حال الحيوة الوصي ايضا ضرورة عدم
جملة ذكرناه من مدارات الصور بين حال الموت وحال الحيوة وعلى كل حال فالاحق في الصورة الاولى الاقوى انه لا يعزل الحاكم

ما تقتري د

ضرورة القيد وصايته من الموصي على التحقق العدالة التي تحقق باتفاقها فعلى القسم وصلح في عقد **وحينئذ**
يعزله الحاكم ويستنيب مكانه في غيرها على الا ان يكون المراد بالعزل ظهر عن الصرفات لعدم تحقق العزل الشرعي
والامر سهل لعدم وضوح المقصد والله العالم **ولا يجوز الوصية الى المملوك** بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه
مطلقا عن صريح محكي الغنية وظاهر التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ادلة الحجر عليه المستلزم ذلك التصرف
فيه والانتفاع به بغير اذن مالكه ولا احتياج تنفيذ الوصايا الى الاطلاع والاقوال وهو ممنوع منها **الا ان** يكون ذلك **باذن** مولاه فتقع
الوصايا اليه بلا خلاف كما اعترف به بعض الرياض لزوال المانع وحينئذ فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي بل
ولا قبله لكن بحيث لم يبلغه او معه لجهة هي كالحرمة المسلمة فان هذا في الرياض ولا فرق في محل الحج بين العبد
او مدبرا او مكاتبا او مبعضا الموصي او غيره عند الشيخ وابن حمزة والحلي والفاضل على ما قيل بل يجوز الوصية الى من عد
العتق اما مطلقا كما يظهر من المحكي عن ولده او الا ان عبد نفسه كما يستفاد من التنقيح وعن الدروس والمسالك للدر حال الاباء
ولزوم الكتابة وبعض المكاتبة من غير حجر وكل ذلك من قوة لعموم الكتاب والسنة الناهية عن تغيير الوصية وسلامتهما
المفروض عما من الادلة المانعة كما ذكرت قد اطلق المصنف وغيره الصلاحية جواز وصية المملوك الشامل لذلك كله وغيره
بل الظاهر عدم الفرق فيه بين مملوك نفسه ومملوك غيره وعن الا باذن مولاه كلا يتقيد باختصاص المستثنى منه في
لغة والعرف وان كان لا يبعد اخراجه منه باعتبار اقتضاء الوصية اليه الاذن في قبولها لكن قد يقال ان ذلك لا يعبد في
الوصاية بعد الموت الذي ينقطع به ملكه او ينتقل للغير وبعد ذلك يمكن الوصية بنا على فليس الوارث الا فرض
ما يضر الفساد حين عدم كونه ملكا بعد عدم حصرها ومن هنا كان مقتضى ما حكاه المفرد وغيره من عدم جواز
وصية العبد ولو كان عبد نفسه وان الخلاف في غيره وكانه قد من مال الى الجواز بناء على ان عبد ذلك المنع اسعته على
عليه وانقضاء الوصاية الصحيح فيه ودعوى ان في الغرض فتبقى العمومات المذكورة المعارض وفيه انه يمكن ان يكون
الدليل الاجماع المحكي المحكي المعتقد بقطع وبطلان الاكثر وباطلان تقوم لا وصية للمملوك كما يجيب عبد الرحمن بن الحجاج الذي
كالقرينة على اختصاصه بالوصية التمليكية بل هو انما لل اه الان تحمل الولاية له بعلومية نقص العبد عن هذا المنصب
من الواضح الفرق بينه وبين الوكالة بل لعل الاجماع على العمومات باذن السيد لا يمكن القول بالمنع منهما ايضا القصور عنه
كما ملك الذي لا يجدي فيه اذن السيد بل لعل الولاية العظم منه من غير فرق بين مملوك السيد باقسامه وغيره وفي
القابلية لمرتبي المدبر مثلا بعد الموت لا يجدي مع فقدها حال الوصية كما انه لا يجدي التبعيض ايضا وان اجدى في الملك
قابلية الولاية التوزيع كما للمالك ثم لو اوصى اليه معلقا ذلك على حريته امكن الجواز بناء على قبول الوصاية مثل هذا التعليق
عن متونها تقدم والله العالم وما يعتبر في الوصي البلوغ بلا اخلاف اجده فيه **فلا تصح الوصية الى الصبي منفردا** العقلي
بالصبا الشامل لما تقوم فهو انما هو من مناصب الولاية فضلا عن الوصاية التي قد عرفت انها اعظم منها باعتبار كونها ولاية

بخلافهما و لكن قد ورد في خبر بعض من الخبر كلام الاصحاب على وجه لا يعرف فيه خلاف بينهم انه يصح وصاية
منضما الى البالغ الكامل ولكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه وانما فائدته تصح جواز تصرفه بعد البلوغ
وحينئذ يكون شريكا للبالغ قال علي بن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال
يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ما رضي الا ما كان من تبديل او تغيير
فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وقال الصفار كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم
صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار
فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ومنهما يعلم الحكم فيما ذكره المصنف وغيره من انه
لو اوصى الى اثنين مثلا احدهما صغير و الاخر كبير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير ولانه وصي مستقل
منفردا الى الشريك معه بعد البلوغ كما لو قال انت وصيي فاذا حضر فلان فهو شريك ومن ثم لم يكن للحاكم ان
يداخله ولا ان يضم اليه اخر ليكون نائبا عن الصغير نعم عند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد لحصول الشرط
لزم كما لو اوصى الى اثنين كاملين ابتداء على ما ستعرف هذا وفي المسالك وغيرها ان الحكم بالوصية الى الصبي منضما على خلاف
الاصل لانه ليس من اهل الولاية ولكن جاز بتلك النصوص فلا يلزم مثله في الوصية اليه مستقلا وان شرط في تصرفه البلوغ
كان ذلك في معنى المنضم وعن بعضهم احتمال الاصح عليه اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده ولانه لا يغتفر في حال التبعية ما لا يغتفر استقلالا كما قالت وقد
عرفت سابقا ما يقتضيه الاصل من جواز نصب الصبي وصيا اذا علقه على بلوغه رشيدا لعموم الادلة كونه الموافق للعمومات
وان الوصاية كالوكالة لا يقدح فيها التعليق ومعه فلا اجمال في الوصية الى المجنون الادواري وجاز الايصاء الى زيد فان
مات فلعمرو او الى عمرو او الى ولده ان بلغ رشيدا كما نص عليه في بعض … كما يجري كذا المنضم على وفق الاصل على خلافه بل المتجه
الانضمام والاستقلال ان لم يقم اجماع على خلافه قد … الفساد ودعوى ان محل البحث الوصاية فعلا لا المعلقة على
البلوغ وقد ثبتت في المنضم بالخبرين السابقين دون المستقل الذي لا سبيل في مثله الى الوصاية الفعلية للاصل لعدم قابليته
وبذلك … المنضم وغيره المفروض بين وصاية المنضم والمستقل وانحصر الفساد صورة عدم الوصاية فعلا للمنضم ايضا ولا
في الخبرين بذلك بل ولا ظهور بل لعل ظاهرهما خلافه … الا ان فعلا … التصرف فيه الى البلوغ او نقول … وليه
مقامه او نصب الحاكم نائبا عنه والجميع مخالف لما عرفت من النص والفتوى بل قد يقال ببطلان وصاية الموصي او صح
من وصاية الصبي فعلا لعدم مشروعيتها وهو معنى اشتراط البلوغ في الوصي الذي مقتضاه عدم المشروط بعدم شرطه نعم لو
صرح بعدم تصرف الكبير حتى يبلغ الصغير … شرطه … ايضا باعتزال الكبير عند
بلوغ الصغير … الذي هو صريح … من الشرائط التي لم تحل حراما ولا تحرم حلالا …
… الوصية بان تقول اوصيت الى زيد فان مات … وهو ذلك …

دفعها

في دفعها الى الاسير الموصى به ثم كان تحديث بحدث فالى ولده … وقد تقدم سابقا ان الوصاية قريبة من التامير كما في خبر
بريد الجامع للمقاصد وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله قال الامير زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة وبذلك كله يعلم
ان موضوع المسألة في المتن وغيره ما لو اطلق الوصاية الى الصغير والكبير فانه الذي حمل تصرف الكبير حتى يبلغ الصغير
فيشاركه وانه ليس للصغير الاعتراض عليه فيما تصرف فيه الكبير سابقا على بلوغه كما عرفته وعرفت … لكم
جميلا لما … عدم الفرق عند الاصحاب بين المميز وغيره في المسألة ولا بين البالغ خمس سنين وغيره وان كان
… في خبر زياد بن ابي الحلال الثاني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله … فهل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام
قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين لكن لم اجد به عاملا بل ظاهر غيره من
النصوص والفتاوى خلافه والله اعلم وكيف كان فلو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد
بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا مستقلا لعدم شرطه لكن ان الغرض موت الصبي قبل البلوغ الذي هو
شرط صحة تصرفه وصيا وكذا الكلام لو لم يشارك احد في وصايته … فهو مستصحب على الحال الاول لكن
ومع ذلك … في سن من ذلك … الوصي على المنضم في حد امكانه عادة بل في الرياض انه الاظهر لقوة
دليله قال لانه ينبغي القطع به … الصبي … ثم مات … لانقطاع الاستصحاب بالاول … بلا
… يستصحب بعدم الاستقلال فيتبع قلت كيف ينبغي القطع مع ان مقتضاه صيرورته كالوصية الى اثنين كاملين
مات احدهما وستعرف انه المشهور بين الاصحاب استقلال الباقي وانه لا يضم اليه الحاكم ومنه يعلم ضعف القول في الفرض
الذي هو مرجح بالشهرة … قطعا … بعدم حصول الشرط للوصي اصلا بل يمكن القطع بكونه من … الموصي …
اذا بقي حتى بلغ قابلا للشركة وفي هذا جزم المصنف وغيره باستقلال الكبير في الفرض والله العالم و قد ظهر لك من ذلك
الحكم في جميع اطراف المسألة حتى ما ذكره المصنف وغيره ونص عليه في الخبرين السابقين بل لا اجد فيه خلافا من انه لو تصرف
البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه في الزمن السابق الذي لا شركة له فيه اذ لا ريب في …
في ارادة الوصي الكبير واذا بلغ الصبي شاركه فليس له نقض شيء من ذلك الا ان يكون مخالفا لمقتضى
الوصية بل هو … بنفسه لا يحتاج الى نقض كما هو واضح ومن الغريب ما في … فانه بعد ان ذكر … قال
وهل يعتبر البالغ في التصرف … نظر وهو ينافي اطلاق النص والفتوى بل وما هو كالصريح في خبر علي بن
يقطين فلاحظ وتدبر … الكلام في شيء لم اجد … من احد وهو ما لو … الكبير فهل قبل بلوغ الصبي والمتجه على
… صحتها الى بلوغه وان رجع الامر الى الحاكم قبل البلوغ فاذا بلغ استقل … الحاكم في … واما احتمال بطلان
وصاية الصبي ولو بعد البلوغ باعتبار اشتراط صحتها ابتداء واستدامة بالانضمام والمفروض انعدامه قبل البلوغ
فهو واضح الضعف لمنافاته للاستصحاب وغيره نعم قد يشكل في دخل الحاكم الامر قبل البلوغ بناء على … ظهور …

في ثبوت الوصاية للصبي حال الانضمام وان لم يجز له التصرف بانفراده لا يترك مع وجود الوصي [illegible] الانتظار الى البلوغ
والا فيلزم [illegible] الى زمان ذلك كما ترى [illegible] عدم التعطيل ثبوت ولايته وسلطنته الطفل على غيره سوا كان [illegible] او غيره
كما هو مقتضى اطلاقاتهم هنا وقد عرفت سابقا ان من شرائط الوصي الاسلام **فلا يجوز وصيته المسلم الى الكافر**
ولو كان رحما بلا خلاف كما في الرياض لعموم ما دل على سلب الولاية عن الكافر عن المسلم وعليه المؤمنون بعضهم اولياء بعض
بل قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الاية وقال
جل شانه ايضا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن هنا اطلق المصنف وغيره عدم صحة وصايته
عن المسلم من غير فرق بين تعلقها بالمسلمين وما في حكمهم او غيرهم **نعم يجوز ان يوصي اليه** اي الكافر **مثله**
في الكفر كما صرح به غير واحد بناء على عدم اشتراط العدالة بل وعلى اشتراطها بناء على ارادة الوثوق من اشتراطها
[illegible] عدل [illegible] ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم [illegible] الاقوى
المنع بالنظر [illegible] لعدمه [illegible] في ذلك [illegible] فان [illegible]
والا فالملازم الحكم بطلانها بناء على اشتراط العدالة [illegible] الوصي [illegible] الوثوق [illegible] افعال
الفقها الكثير من احكام الاسلام [illegible] منهم [illegible] افعالهم [illegible] من احكام الاسلام [illegible] الترف
وما هو المقصود منها من الوثوق والاعتماد في صيانة مال الطفل مثلا [illegible] اشتراك الكفار مع المسلمين في هذا الحكم
فان قلنا به في غير المقام [illegible] وصية الكافر الى الكافر على ارادة [illegible] كان فاسد
عندنا بلا [illegible] ينبغي تقييد ذلك [illegible] ما عرفت ولو اوصى الكافر
الى المسلم صح [illegible] المسلم [illegible] دون غيره [illegible] والله العالم [illegible] في الوصي الذكورة
[illegible] بلا خلاف فيها **فيجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائط** وكذا الاعمى والوارث
لاطلاق الادلة [illegible] الاجماع [illegible] صحيح [illegible] الى المرأة والطفل
عن بعض العامة [illegible] في ذلك لبعض الوجوه الاعتبارية [illegible] الاحكام الشرعية عندنا [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] مرسل السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
لا يوصي اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم او على فقد شرط من الشرائط السابقة
او غير ذلك والله العالم **ولو اوصى الى اثنين** [illegible] **فان**
اطلق او اشترط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف بلا خلاف [illegible]
[illegible] الاجتماع شرطا في التصرف [illegible] الاطلاق [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ذلك هو المراد من شرط الاجتماع في العبارة وغيرها [illegible]

من ثاني

من ثاني الشهيد [illegible] بان كلا منهما في صورة الاجتماع جزء [illegible] من بطلان الوصية برد احدهما
وان قبل الاخر [illegible] كل حال فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز انفراد احدهما في هذه الصورة انما الكلام
[illegible] ولم يكن في اللفظ ما يدل على الاستقلال ولا على الاجتماع والمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة مساواتهما
في الحكم لصورة الاجتماع لكونها المتيقن [illegible] وبين الانفراد [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الوصي بها الاثنين مثلا المحكوم باشتراكهما بينهما فكذا الولاية [illegible]
نفس الاشتراك فيه [illegible] الصحيح في رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف [illegible] لا ينبغي لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية
على ما امر الميت [illegible] الذي هو غير صريح في الحرمة [illegible]
ذلك [illegible] في غير المقام [illegible] الانفراد [illegible] والاجتماع [illegible]
المعلوم [illegible] الوصية المعلوم [illegible] جواز [illegible]
[illegible]
الجواب مطابقا للسؤال [illegible] الكافي [illegible] معطوفا على [illegible]
من الفاعل [illegible] العظم والاعتقاد
بما عرفت [illegible] ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه [illegible]
نصف ما ترك واعطني نصف ما ترك [illegible] فابى [illegible] ذلك [illegible]
المنافات [illegible] الاشارة [illegible] والضمير [illegible] الاشارة الى الاباء والضمير
الى المطلوب [illegible] الاشارة [illegible] والضمير [illegible] الى الطالب مع
يحتمل رجوع الاشارة الى الاباء والضمير الى المطلوب [illegible] المعروف [illegible]
لوضع ذلك للاشارة الى البعيد [illegible] في استعمالها في امثال هذه الخطابات
[illegible] الرياض [illegible] وجود اللام وهي في نسخة الكافي والفقيه مفقود
لكن في نسخة الشيخ موجود ولكنها مرجوحة بالنسبة الى تلك النسخة سيما مع وحدتها وتعدد تلك مع كونها الاصل
وهي منها ماخوذة [illegible] النسختين [illegible] لعدم المرجح [illegible] والامر سهل بعد
وضوح الحال [illegible] ضعف [illegible] النهاية [illegible] الانفراد في صورة الاطلاق
ولعلهما [illegible] مستقلات [illegible] جواز الانفراد [illegible]
كان هو [illegible] النزاع [illegible] مقتضى اطلاق [illegible] وغيره

والمدروس وغيرهما مما هو كالصريح في ذلك في مسئلة ما لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو فان لو اوصى الى زيد
ثم الى عمرو ولم يكن بحيث يرجع عن زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف التابع ترتيبه والمرتبط الرجوع
او الانفراد وقال في س ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو فاشتركا ولا انفراد ولا ينعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل
احدهما دون الاخر فقيل ينفرد وجه بخلاف ما لو اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل بموت صاحبه وفي الفرق نظر
لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى وتبعه على ذلك المحقق الثاني فجعلهما حكم الفصل
المذكور من كونه قد يفرق بينهما بظهور المعية في وصايا المحققين وكون بعضها الوصي بحيلة ان غيره فانه ظاهر في
الاستقلال لعدم الموصى لها فان تعدد الاولياء كما هو ظاهر العبارة بغير غيره وكذا الكلام في الوكالة ولو سلم
شركته على التقدير لو قال الرجل اوصيت اليك ثم قال لعمرو ضممتك اليك وامرتكما في عمل كان مثل لو شارك زيد
استقل زيد وعلى كل حال فالانصاف اختلاف ذلك باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال التي ليس من وظائف الفقيه
تنقيحها والتحقيق بالموضوعات ومنه يعلم ان الناظر المستعمل في زماننا ليس وصيا مستقلا بل ولا شريكا في الوصاية لعدم
ظهور عبارة الموصي فيه بل لعله الظاهر من ارادة التصرف بالاطلاع وقد صرح به بعض الاصحاب كالمحقق الثاني حيث قال
ويجوز ان يوصي الى واحد ويجعل الغير مشرفا عليه ولا يكون للمشرف شيء من التصرفات بل يكون ذلك شرطا اصلا للصحة
ولو امتنع فهل يستقل الوصي فيه وجهان اقربهما انه يرجع الامر الى الحاكم قلت التحقيق ما ذكرناه ايضا باختلاف
الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ومن هنا لم يمكن ضبطه على حال فانه قد يراد اطلاعه فقط لئلا يخون الوصي
وقد يراد نظره في التصرف والصرف وقد يراد غير ذلك والحكم مختلف باختلافه جعله مد خلية الحاكم فيما لو مات ونحو
مثله وعدمها ثم المدار باجتماعهما اتفاقهما على الرأي على وجه يكون بكونه صادرا عن رأيهما لا اجتماعهما في عقد لا يعتبر الرد عن
مباشرة احدهما واذن الاخر او غيرهما بادنيهما وعلى كل حال **فلو تشاحا** على وجه لا ينافي عدالتهما بنا على اعتبارها
لتخيل كل منهما الصلاح في ضد ما يقول الاخر **لم يمض ما ينفرد به كل منهما واحد عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل**
كسوة اليتيم ومأكوله والرقيق والدواب واصلاح العقار وشراء كفن الميت ونحو ذلك مما لا يمكن تأخيره الا بالضرر
الاتفاق بل عن بعضهم زيادة قضاء ديونه وانفاذ الوصية المعينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع
والخصومة عن الميت وله وعن الطفل وله مع الحاجة ورد الوديعة المعينة والعين المغصوبة وفي علل الفرق بين
الاطلاق والنهي عن الانفراد بمجرد ذلك في الاول ولا يجري في الثاني ويشترك الفرق بينهما العقد بل الاطلاق
على عدم جواز الانفراد الا بالظهور والصراحة وذلك لا يصلح فارقا كما انه قد يناقش فيما قيل بان ذلك الاضرار
تقتضيه مستقل الرجوع الى الحاكم او عدول المؤمنين بل الاولى بعضا لكن فالمحكي عن المبسوط والحلبي من جواز
الانفراد مطلقا في كسوة اليتيم ومأكوله انها اللائق الوصي عنه بعوضها في ذلك ما اشتد الضرورة اليه على

بسم الله الرحمن الرحيم
اربع ١١

وجه لا يمكن الوصول الى الحاكم او من يقوم مقامه حتى لو وقع احدهما او غيرهما من العدول من باب الحسبة لا من حيث
الوصاية بل لعل المنافي بطلان ذلك وهو خارج عما نحن فيه من انفراد احدهما من حيث الوصاية **و** كيف كان فلا ريب في
ان **للحاكم** الشرعي الذي له ولاية الحكم امثال ذلك **جبرهما على الاجتماع** مع الامكان من غير استبدال لهم وكلا يسلم
بها فيه للميت وصي مع ان الحاكم لا يريد الحاكم الامر الى علمها وما فوقهما فاشكل بانه غير مختص الالاحدهما بالنظر وقد
مضمر الوصي وقد يدفع بان المراد الاجبار على الاجتماع الذي هو غير الاعلم الى الاعلم ونحو ذلك مما هو مرجح
دوا المرجح في نظر الحاكم الى الراجح ولعله الى ذلك لا يكون منافاة بين القولين **فان تعاسرا** على وجه يتعذر
جمعهما **جاز له الاستبدال بهما** حينئذ لعدم الترجيح بلا مرجح وصونا لوصايا الميت عن التعطيل وحفظا للمال
عن التلف ولبقاء المال بلا ولي بعينه من لقد الاجتماع الذي هو شرط ولا يتمها تنتفي المشروط بانتفاء شرطه لكن
مع وجودهما بنزع منعهما او في س ولم يعزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردا وقال الحلي له جعله منفردا الكل
اعلم واحرى فيحصر فيتبعه الناقص من الاوصياء هذا ولكن نبه على ما اطلق الاصحاب وهو يتم مع عدم
علم الوصي بما معه فلا لا بما ينفيه ما عرض بها فيتعين انه وجوب المبادرة الى انفاذ الوصية مع الامكان بخروجهما
عن الوصاية وصيتهما فيبدل الحاكم فلا يعتبر باجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم نشترطها وكانا عدلين لبطلا
بالفسق الخروج من المشهور لو لم نشترطها وكانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح وهل ان تشاحهما لو كان مستندا
الى اعتقاد بحسب ما اداه اليه اجتهاده للمصلحة للتشهي والمعاسرة لا يقتضي الفسق لكن يرجع الى جواز جبر الحاكم لهما على
الاجتماع محل نظر فان اشتراط العدالة لا يتم مع التعاسر الذي كان للحاكم معه اجبارهما وقد يدفع في بعض حواشي
المانع من الحتم والتزام جواز جبر الحاكم لهما بما هو الاصلح عنده في نظره ومع التساوي يخيره وهذا لا ينافي عدالتهما وفي فيه
ان جبر الحاكم لا يكون الا مع امتناع المكلف مما يجب عليه ومع فرض عدالتهما وكون تكليفهما الرجوع الى الاصلح في نظر
الحاكم لا امتناع منهما فلا جبر فالاولى بدل الجبر امر الحاكم لهما بما هو تكليفهما في التعاسر المفروض كان الاولى التصريح
بالتفصيل على القول باشتراط العدالة بان التشاح ان كان لاختلاف النظر لم يلزم منعهما وان كان يوجب الفعل للجبر
مع امكان الاجتماع يلزم منعهما الى امر الحاكم بذلك لاستلزامه بحيث يكون من الكبائر فلعل مراد من اطلق هو من لم يشترطها على
وعلى كل حال **فلو اراد قسمة المال بينهما** حيث يجب عليهما الاجتماع **لم يجز** بلا خلاف ولا اشكال الا من خلال التشريك
الوصية عن الاجتماع في التصرف **ولو مرض احدهما او عجز** على وجه لا يتمكن على القيام بتمام ما اوصى اليه ولو بالتوكيل
والاستنجاد **ضم اليه الحاكم من يقويه ويعينه** على ما كلفه به على حسب ما تسمعه في شرح قوله ولو ظهر من الوصي عجز
الى ان قال الاطلاق كون الضم الى الاخر بالعجز لا الى العاجز على الكفاية ان ذلك هو الاشهر والظاهر انه في وجوب
قيام ثلثه على التصرف في الوصية على الاول واثنين على الثاني وفي ذلك امكان جعل لعدم المرض العجز ما لكلية كان في جامع

جيد لا اشكال بان العجز بالجملة لا يخرج الوصي عن الوصاية لجواز الوصية الى العاجز بل لا يبعد عدم الجواز مع عدم الاجماع عليه فكذا بالاستمرار بل لا حظ عن الابتداء بذلك كما هو واضح **اما لو مات او فسق** على القول باعتبار عدالته لم يجز على الوصاية **لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد** كما عن الاكثر على ما في محكي شرح الشرايع للصيمري والكفاية **لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي** وشرطية الشركة التي مقتضاها انتفاء المشروط بانتفائها فتستقل الولاية الى مقيدة بحسب العرف والعادة ببقاء كل منهما على قابلية الوصاية فكانه قال لكل منهما على الاشتراك بشرط بقاء كل منهما قابلية الوصاية **ولكن مع ذلك فيه تردد** ما سمعت ومن ان ظاهر الشرطية عدم رضا الموصي برأي احدهما منفرد والوصي بظاهرهما معا لا احدهما منفردا فلابد ان يضم اليه امينا ومن هنا كان ذلك خيرة جماعة في محكي ارشاد وتحرير والشهيد في غاية المراد بل هو المحكي عن فخر الدين وجماعة الا انه لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت من تقييد الاشتراط بذلك والا كان مقتضيها ذكره ما انتفاء وصاية الاخر ضرورة كون الشرط جزء للعرض نعم نستقل الحاكم بالوصاية وبقاء احدهما كعدم بقاء الاخر الاولين في هذا الحال كما لو تشاحا ومن هنا احتمل الفاضل في عدد الرياض على الثاني بعد ان لتقارره وقال انه هل للحاكم ان يفوض جميع الولاية الى الثاني منهما بدلا عن الضميمة لها انقاء لها وجهان من ان النظر قد صار للحاكم فيولي من يختاره ومن ان الموصي لم يرض برأي الاخر على الانفراد فليس تفويض جميع الامر اليه والا لزم التبديل المنهي عنه في الشريعة وهذا اجود على الاصح الوصل بهما معا نعم فان الحاكم ان يضم ولو واحدا للمنفرد بين القامين بان الثالث عن الوصيتين فالقائم الاول منصوب من قبل الموصي ودليل برايه منفرد كما حقق وهنا انه انقطع نظره بالعجز بها فصار النظر اليه كما لا يقل نصب من شاء ولو واحدا له ولا يخفى عليك ان الموصي لم يرض براي احدهما الا مجتمعا مع حصوص الاخر فاذا فقد انتفت الوصاية من قبل واستقل الحاكم الا انه يمكن القول ان الاقرب حينئذ تقديم ذلك ضرورة كون الاخر يقوم مقامه وهو واضح باد ثم كرم منه ما يعلم جودة ما لولا ماعرفت من تقييد الشرطية بحال الامكان والا انفرد الاخر ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه والله هو العالم وعلى كل حال **فلو شرط لهما الاجتماع والانفراد** يعني لم تقيدهما بل كل منهما **كان لكل واحد منهما ان يتصرف** **ولو انفرد بلا اذن وكذا يجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة** بلا خلاف ولا اشكال الذي شيء من ذلك لكون الغرض حصول الاذن لهما لو شرط لهما الانفراد فقي جواز الاجتماع كما نظر عن غاية الشرط فلا يصح من انتفاء الاتفاق على الاجتماع صدوره عن راي كل منهما ولشرط الانفرد الانتفاء الرضا براي كل منهما انه لم يكن هناك والظاهر كون شرط الانفراد حقيقة لا تعيين في الرياض وهو ظاهر العبارة وصحة وهو حسن حيث تقوم قرينة على كون اشتراط الانفراد حقيقة لا عزيمة ومع هذا لو حصل لهما حال الاجتماع نظر مخالف لما حالة الانفراد ينبغي القطع بالمنع لجواز كون المصلحة هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به قلت كما انه ينبغي القطع

من ابقاء الانفراد وعدم التردد في الرأي بحقيقتين مع اشتراط الانفراد الذي لم تقم قرينة على ارادة الرخصة منه فان ذلك عزيمة على الوصيين ما هما من الاجتماع فانه لا اشكال في اتباعه عملا بمقتضى الوصية المنهي عن تبديلها والله هو العالم وكيف كان **فللموصي الى الوصي ان يرد الوصية** وان كان قد قبلها **ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد** كما ان للوصي بلا خلاف اجده في الثاني بل الاصل والمعتبرة المستفيضة فيجوز الرجوع في الوصية الشامل اطلاقها في البعض نحوي في اخر ولم يعرف من المسالة بل وفي الاول الا عن الصدوق في خصوص ما اذا كان الموصي ابا الموصى الا ان يكون بالموصي اليه لم يجز الرد فيهما للمكاتبة على علي ابن الريان الى ابي الحسن رجل دعاه والده الى قبول وصية هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع ومفهوم صحيح ابن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي فقال اذا بعث اليه من بلده فليس له رده وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ونحوه غيره وعن ابن الجنيد الميل الى مؤيدا الاول بان امتناع الولد نوع عقوق والثاني بانه لا يوجد غيره يتعين عليه لانه فرض كفاية الى ان يحصل والجهالة اصحابنا لم يعملوا بهما ذلك فلا يلتفت بقوله دفتر اليا من هو كما انه لم ينعقد الاجماع على خلافه ودعواه ما اطلاق عبارة الاصحاب بجواز الرد معظم لعدم تبادر القائلين منه حيث اعتبر نظير الجواب عن اطلاقات النصوص بذلك مضافا الى الوجوب بحمل المطلق حيث تضمن شرائط المجيز كما هنا فلك لكن يعتبر تغيير المقاود مترو لا في ما عليها هنا المقيد بخصوص الاطلاق والقاعدة بالمقيد واقتضاء الاول باطلاق الفتاوى الذي لا لدعوى عدم شمول لذلك خصوصا بعد معلومية خلاف عندهم ينكره دعوى كون الاطلاق كالصريح فيما يخالف والعقوق مبني على امر الوالد بذلك على ادعى تاديته عدم القبول وعلى وجوب طاعة الوالد في مثل ذلك وان كان من لفظ الاطلاق ما دل على وجوبها من الكتاب والسنة لكن محل البحث عدم قبول الوصية من حيث كونها كذلك اما اذا اشتملت مع ذلك على امر بالقبول ويمكن حمل المكاتبة المذكورة على ذلك بل لعله الظاهر منها فتخرج عن محل البحث ودعوى انحصار الوجه في الوصاية بطلب القبول على وجه الحتم ممنوعة على ان مقتضى ذلك تعميم الحكم للآباء وان علوا وللامهات وان نزلن وهذا خلاف ظاهر القائل ثم ان الولد لو تحققت يا منع بار لو لا يكون وصيا وان ورد كلام رده جاء ما توافق الاول ودعوى كون قبول الوصاية من فروض الكفاية كما يتعين مع الانحصار واضح المنع خصوصا بعد قيام الحاكم بامثال هذه الامور فالمتجه جواز الرد مطلقا مع وجود الشرط المزبور وقال الصادق في خبر محمد بن مسلم ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وفي خبر منصور بن حازم اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا لم يقبل وفي خبر منصور بن فاتحا ان يقبلها او يطلب غيره الغير فذلك ما هو المنطوق على جواز الرد مع الطلب ان المراد بالغيبة والحضور في النصوص المزبورة الكناية عن بلوغ الرد اليه وعدمه لاجل

على عدم سقوطه بذلك والتعليل فيه بمضمون ما بيد ذلك ظاهر فتاوى الاصحاب وبالصحيح لو اوصى رجل الى رجل
وهو شاهد فله وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا بناء ومات الموصي من قبل
ان يلتقى مع الموصى اليه فان الوصية لازمة له نعم في ذلك وكذا الراعي من اهل الخبرة مع بلوغ الموصي الرد مكانا او منصبا
وصيا غيره لم يكفي مطلق بلوغه حيا في الفتاوى والثاني ومقتضى التعليل الاول انه اذا لم يمكنه نصب وصي آخر يكون
بمنزلة ما لم يعلم بالرد والاجود اعتبار الامكان كما يرشد اليه قوله لم لا منزل كان شاهدا اليه فان العلة المنصوصة
ستقض على الاقوى والانتفاء الفائدة بعدم نفع هذا الرد كان نصا ولكن لا يمكنه نصب احد ولو بالاشارة على
بعد الرد ولو امكن كان المنصب فيها بناء على حيث ثبوت وصايته على البينة ثم عجز الموصي من ثبت بالرد قد
فيكون بمنزلة عدم التمكن من الوصاية بوجهين من حصول اصل القدرة وتحقق الشرط من انتفاء الفائدة باعتبار
عدم ثبوت نرله لكن قد يناقش بكون المستفاد من التعليل الادلة بيان واقع فهو شبه الحكمة الا ان المراد من التعليل
مستند دوران الحكم مداره صريحه عدم لزوم طلب غيره انه لا ريب في صحة غير هذا الذي رده ان يستحق البقاء
الرد خارج من غير فرق بين التمكن وعدمه من حيث البينة وغيرها والله العالم وعلى كل حال **فلو مات الموصي قبل**
او لعجزه ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى اليه بلا خلاف اجده فيه فيما لو مات قبل بلوغها
قبل الرد بل في [illegible] كما عن [illegible] الاجماع عليه بل لم يكن قبلها على العلة بين الاصحاب بل عن صريح الغنية
والمسالك الاجماع عليها مضافا الى النصوص المستفيضة كخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل
بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذا الحال وخبر الفضيل عن احدهما قال في الرجل يوصي اليه
قال اذا بعث اليه من بلد فليس له ردها وغيرهما من النصوص المحمولة على التفصيل المزبور لما عرفت خلافا للفاضل
في المختلف فجوز الرد ايضا [illegible] بل عن [illegible] عدم الخلاف الى الاصحاب كما عرفت [illegible] للاصل المانع من اثبات
حق على الموصى اليه [illegible] ولتسلط الموصي على اثبات وصيته على من شاء والاستلزام ذلك الحرج العظيم
والضرر الكثير في اكثر موارده [illegible] بالاية والرواية وعدم صراحة النصوص في الدلالة على المطلوب
لاحتمال حملها على الاستحباب وسبق القبول او نحو ذلك مما لا يخفى عليه [illegible] مثل هذا الحكم العظيم
المخالف للاصول العقلية والشرعية بمثل ذلك [illegible] كالاجتهاد في مقابلة النص [illegible] الخروج
عن الاصل المزبور بالدليل من النص والاجماع وغيرهما او الحرج والضرر مع [illegible] عدم امكان تحمله ايسقط التكليف معهما
كما في [illegible] بدون غيرها [illegible] الدليل وعدم الصراحة لو سلم لا ينفي اصل الاستدلال
اذ اكثر الفقه مبني على الظواهر [illegible] امكان الجمع بينها بما [illegible] قوة المعارض وليست بل الامر بالعكس
كما عرفت ومما ذكرناه في الحرج والضرر يعلم ما في [illegible] حصل للوصي [illegible]

او ينوي

او ينوي او مستقر كالاتجار شرعا وعادة اولى من تحملها مما لا يليق بحاله من شتم وغيره فوق جواز الرجوع وظاهر كل
على القولين الا ان الجميع بناء على عدم جواز الرجوع الا اقتصادا في العرف على ما قد يظهر الوصية ومنهما كما تعرفه
في مسألة العجز وغيره من نظائر المسألة بل الخبر اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت واوصى الى ابنه واخ
سيد الابن وصيته وغاب الاخ فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوب عليها ابنه ولم يقل
وان لم يعمل انما ينبغي تضمن ابن عم لهما وهو مطلع بينهم ان يكفيهما ابنه فقد خلا بهما الشرط فلم يكفيهما ابنه وقد اشترط
عليه ابنه فقال لا عذر براءة من الوصية وعن في رجل من ترك جميع الاشياء ولم يوص منه ثم ان يخليها في
نحو ما سنه فقال لا عن لازم الى قول على اي الوجوه كان فانه ماجور وطعن ذلك فجعل لها ابنه اعيا اليه
حيث الاحد الوصيين ثم ان الظاهر اعتبار اللفظ او ما يقوم مقامه في افادة انشاء الرد فلا يكفي مجرد عدم الرد
الباطني بحصر ما سمعته في اجابته الى الفضول بعد زمانها مع احتمال الا ان الاول هو الاقوى بل الاصل المقتضي
القطاع على المتيقن منه يعلم حجية الوصية حتى يعلم عدم رضاه بقبولها او علم بها مع اخفائها الى ان مات الموصي
بل الرد بعدها عند جهر يعلم استمرار عدم الرد ثم وجب الموصى بعد الايجاب الى ورد مع اخفائه الى ان مات عدم الرد
ومع الرد العدم الفرق مما في تفسيره لم يكن ذلك لو قصد به ما يقتضي الرجوع عدم علمه بالايجاب لكن يقوى في
خلافه والله العالم ثم حيلة في الحيلة حتى يرد ذلك في كلامهم **ولو ظهر من الوصي عجز عن الاستقلال بالقيام**
الوصية لكبر او مرض او غير ذلك من موانع الاستقلال ولو لحاجته الى التوكيل والاستنابة **ضم اليه مساعد**
ولا يعزل بذلك بلا خلاف اجده فيه بل نهي كره وبعض صحة الاجماع عليه بل الظاهر ان الوصية للعاجز ابتداء كم
من كره كتب الاصحاب وفي حقه وان ذكر كفاية الموصي فاعتبار الى العاجز الى شرائط لكنه صرح بان
شرطية ذلك في الاستقلال دون اصل الوصية وكذلك اشار بعض المحققين في شرحها بعد اشتراطه كفاية المولى
فلو اوصى لمن هو عاجز عن القرب والى مريض مدنف او الى سفيه في بطلانها من وصيته او تعليم اليهما
متويا لنظر بيتا من وجوب العمل بقولها ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية لكن قال ولو عرض العجز
في الاثناء ضم اليه الحاكم قطعا ولا ينعزل ومبناه بعدم اعتبار بالجل ويقتضي عدم قابليته في الابتداء وانه يمكن
ان يكون العاجز ذا راى وتدبير ولكنه عاجز عن المباشرة لا لاستقلال مفوض اليه الموصي امره لذلك الى
في تمام العمل على نصب الحاكم لمعينا تحصيل الفائدة المطلوبة من الوصية ويجيء من تبديلها المنهي عنه بل
يعرض عن غيره ذلك من الاعراض والفوائد على وصايته ولو كان عاجزا انظر ان تدبيره افضل من عجز المباشرة
نفسا او بغيره وبالجملة عموم الوصاية واطلاقها بها يقتضي الجواز او ظاهريته مثل ذلك والاعراض الباعثة عليه
كثيرة ولا يحتاج الى تقسيم العجز الى اقسام وكثرة الكلام في تشقيقه على وجه لا فائدة فيه اعتبار البحث فان هذا الفهم

باعتبار قصور ولايته فتكون الولاية فيكون الولاية التامة مشتركة بينه وبين الحاكم الذي تكون له الولاية خاصة بعد
فقد الوصي وان الوصاية بتمامها للوصي ولكن يضم اليه مساعد على ما كلف به وجهان بل قد يقوى في النظر الثاني
لعدم معهودية شركة الحاكم وغيره في الولاية بل حال الوصي حال الاب العاجز مثلا في ان الظاهر عدم شركة الحاكم له ولكن
اليه مساعدا ايضا بل انه لم يقم اجماع على اعتبار الضم من الحاكم امكن القول بوجوبه كفاية على الناس للامر بالمعاونة
على البر والتقوى وغيره مما دل على ذلك فيكون من الحسبة نحو ما في المتن كما في ذلك من انه لا على
من قيام الحاكم بهذه الوصاية فعليه انه مع عدم التمكن من الحاكم يقوم عدول المؤمنين مقامه في غيره من ولاية
مما ذكرنا يعلم ان الوجه مع رد العاجز لا يستقل الوصي وليس المساعد مشاركة له وان كان في تحصيل ان في
وجهين كما انه علم مما ذكرنا حال العجز ابتداء وفي الاثناء بل لعل هو المحتمل وتطرفا في الاول ويمكن شموله لهما
وكذا حال العجز عن النظر في التدبير دون المباشرة وعن التوكيل والاستنابة ونحوه ثم حيل ذلك كله
عن مجرد في كلماتهم والله العالم وكيف كان **فان ظهر منه اى الوصي خيانة** في وصيته **وجب على الحاكم عزله ويقيم**
مكانه امينا بل في ذلك انما يتوقف على عزل الحاكم لو لم نشترط عدالته اذ للحاكم ان يعزل الخائن مراعاة لحق الاطفال
واموال الصدقات ونحوها اما اذا اشترطنا عدالته فانه ينعزل بنفس الفسق وان لم يعزله الحاكم كما تقدم
ولعل المتن كونه يعزل الحاكم لعصمه من التصرف اما هو فمنعزل من مباشرة عزله ويجري على الله هذين الا انه
منه ترجيح تاصلهما المذهبين انتهى فظهر ان الخيانة في الوصية غير ما في اسباب الفسق فان الحاكم يعزله وان لم يشترط
العدالة في الوصي ولعل وجهه انه حال الموصي ملاحظة امانته في تنفيذ وصاياه فمع ظهور خيانته في ذلك لا يكون
له من الموصي حينئذ كما لو اوصى الى عدل من حيث عدالته ففسق فانه لا وصاية له وان لم نقل باشتراط العدالة لكن قد
ذلك بما اذا علم الموصي بحاله في ذلك فكيف اوصاه فيما المراد انه لا ولاية عليه وان كان خائنا ويشكل ايضا في اقتضاء ذلك انعزاله
حال تيلهم مما يفضي في كل وصية انعقدها على وجهها بعد الخيانة بل قد يشكل اصل عزله بهذا بل وفيما
منع الحاكم له في استقلاله بالتصرف بل يجعل عليه ناظرا صحة الوصايا مع عدم وجهها اللهم الا ان يعلم من الموصي
اشتراط وصايته بامانته وانه متى خان لم يكن وصيا وحينئذ منع الحاكم له ولا يحتاج الى عزل وكذا الوكيل ولعل
حكم الوصي عليه هو المحتمل فانه كالوكيل في المعنى ثم ثبت ما يقتضي انعزال الوكيل بمجرد خيانته حتى لو جاء بما وكل
فيه على وجهه فكذا الوصي والا فلا معنى للعزل الا على المختار بل الحاكم في المحتمل والارجح الخيانة لو تاب ورجع فقد
ولا يتوجه لكن قد يتوقف عند عدم الدليل على عودها بعد مضيها الا ان يعلم من الموصي ذلك وهو خارج
عما نحن فيه ثم حيل والله العالم **وكيف كان** **فالوصي امين** بلا خلاف اجده فيه بل عن مجمع صدق نفيه بين اهل
الاسلام ولا اشكال ضرورة كون استيلاء يده على ما اوصي عليه باذن مالكه وشرعية فلا يكون الا استيمان **فلا**

يضمن

يضمن ما يتلف في يده الا ما كان عن تفريط في شرط الوصية او تفريط كما هو الحال في كل امين واطلاق بعض النصوص
نفيها انه يحمل على ذلك ومنها الاستفاضة النصوص نفيها انه محمول بسبب بيان كما في الصحيح الرجل اوصى الى رجل وامره
ان يعطي عمه في كل سنة شيئا فمات العم الخ بما عرف قال ان الوصي ضامن لا ذلك
دراهم ويجعل السنة بيعا او صرف ماله في غير ما لم يعدم الحال الوصي بالخيانة اللهم الا ان يكون ذلك
منهما بل هو يجب فيه تفسير الوصي بجعله تحويل انه انفع للميت ولكن حيث كان تبديل الوصية ايضا وجب عليه الضمان
وكان المتن الا ادعى في شرط الوصية وما يشمل التعدي كما اعترف به في ذلك قال فانه اذا لبس الثوب مثلا فقد خالف
شرط الوصية وان لم يشمل التعدي كما اعترف به بعض ذلك كما انه ان لم يكن ان مقتضاها حفظه الا الطفل او بيعه وصرف
في الجهة المامور بها ونحو ذلك فاستعماله بعد في شرط الوصية ومثل ذلك ركوب الدابة ونحوه ذلك هنا الا ان يتعلق
به غرض يعود على مالهم من الولاية بحيث لا يتم بدونه كما لو ركب الدابة لقضاء حوائج الطفل او لاستيفاء دينه حيث
يتوقف على الركوب او دخل داره لاصلاح داره ولبس الثوب ليدفع عنه الدود ونحو ذلك لانه في الظاهر من
التكاسل في امر الوصية والتهاون واهمله العالم **ولو كان للوصي على** الميت **دين** او على ما يشمله على وجه
في جهات القضاء **دين على الميت** الذي هو وصيه على الوجه المذكور **جاز ان يستوفي** دينه **مما في يده من غير اذن الحاكم**
اذا لم يكن له حجة على اثبات حقه ودينه بل الاقوى **ما قيل** من **انه يجوز مطلقا** اي سواء كان له حجة او لا وعن الشهيد
اختياره ولان فائدة تمام احتمال كذب المدعي والمرض ... كما ان المرض وصاية على الوفاء على وجه لم يحتمل
في جهات القضاء ولم يكن اشكال في استيفائه ضرورة ولو بينة ما حكى الاتفاق عليه من جواز ايفاء ما يعلمه من
الاجنبي كذلك ولا اشكال فيه بالاصل ومؤيد بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته
ان يشرك معه قرابته فعمل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشرك في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده
بها جام وفضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعى ان له قبله اكرار حنطة قال ان قام البينة والا فلا شيء له قلت
له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت له ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ
من ماله ما اخذه اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا الانقطاع الاصل بما عرفت وخروج الموثق عن الغرض
باعتبار الاشتراك في الوصية على وجه ليس لاحدهما الاستقلال بالتصرف دون الاخر الذي ليس له اجازة
الاخذ من دون اثبات مع انه لم يعلم الوصاية بجهة ... الدين في المقاصة مع عدم علم المقتص شريكا مساعدا على
عين مشتركة وانما ... في الخبر الاخذ من مال من عدا عليك واخذ من مالك المندرج في قوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومن هنا قال انه هذا ليس مثل ذلك ومن
يعلم ايضا الفرق بين موضوع الغرض بين الاجنبي الذي له دين ضرورة كون الغرض ان الموصي ايا ناظرا لصاحب

الولاية بجواز مالديون الذى هو شاة من اموال التركة بخلاف الاجنبى فانه لا ولاية له على ذلك ولذا جعل الاحتياط
موضوع المسئلة الوصى نعم قد يستدل لبعض الناس لها بالمقاصة ونحوها بان حسن فى استيفاء الدين على المحسنين من
سبيل ومقتضاها عدم الفرق بين الاجنبى والوصى فى ذلك ديانا فى الحبوس كاشتراط المقاصة باذن الحاكم وعدم
مع امكان الحبس او ظن عدم التمكن من قيام البينة وامكانه وان كان قد يقوى فى النظر عدم اشتراط شئ من ذلك
فى المتمتع عملا باطلاق ادلة المقاصة من غير فرق بين المديون المعسر وان فى الاطلاق ادلة المقاصة وكيف
يقدر الى الوصول الى حقه لعدم البينة المثبتة مثلا وانه لم يكن امتناع فانه يرجح حقه على غيره القاعدة نفى الضرر
والحرج ونحوهما انما هى المتمع الذى يتمكن صاحب الحق من اثبات حقه عليه فقد يشكل مقاصة من جهة
انتقائه السقاط حقه من تخير او ناقص حبس شاه من عين حق انها بين المديون وورثته ولعله لذا فصل
هنا فلعل وفصل بينهما بين صورة العجز عن الاثبات وعلمه فيقتضى الاول دون الثانى وهو جيد
قد عرفت ان موضوع المسئلة هنا الوصى الذى قد عرفت عدم جريان هذا التفصيل فيه باعتبار ولايته على استيفاء
الدين على نحو التخيير للمهم الا ان يكون جعلوا موضوعها الوصى للمسارف للاجنبى وهو الذى يجعل وصيا على وفاء
الدين فيتجه هذا التفصيل بل لعل الوصى على وفاء الدين الذى يجعل التخيير الى الميت فلا يرجح كالاجنبى
لعل من اطلق وصايته على وفاء الدين كان فان الاطلاق لا يقتضى تخييره فى الاقرار من جهة الوفاء فيبقى حقه
فى التخيير ومن ذلك كله يعلم الحال فى جميع شقوق المسئلة كما يعلم الحال فيما اطنب فيه فى الرياض مع انه يأتى
كما لا يخفى على من لاحظ وامعن التامل والموفق وكيف كان ففى شراء الوصى لنفسه من نفسه بالعبارة
على المال الذى يريد شرائه بالوصاية من غير نص يمنع كونه مال الطفل او غيره تردد وخلاف فلم يجز الاول
لوجوب مقتضى الذى هو صدور العقد من اهل ولعله فيتعلق العموم والاطلاقات ولانتفاء المانع اذ لم يثبت
اشتراط التغاير الحقيقى بين الموجب والقابل بل مقتضى العموم الاكتفاء به كما جاز شراء الاب من مال ولده
الذى هو اعظم من هذا المقام ومنه يعلم انه يكون وصى التوكيل عن نفسه او عن من هو كذلك عند اللهم الا ان الرتبة
مثل ذلك الذى يمنع كونه عقد حقيقيا صرفا ويكون لفظ الوكيل لفظ الموكل فالعمدة فى الدليل الاول لمعنى الخبر
المجبر وصحيحه يعمل الاكثر وهو هل الحرجى ان يشترى من مال الميت اذا بيع فيمن زاد ويزيد ياخذ لنفسه فقال يجوز اذا
اشترى صحيحا وقيل كما عرفت كالحلى يجوز لوجوب التغاير بين الموجب والقابل وهو مفقود وقياس على شراء الاب من
مال ولده قياس وما عن ابن مسعود من ان رجلا اوصى الى رجل يبيع فرسه فاشتراه الموصى لنفسه واستفتى عبد الله بن
مسعود فقال لا يعرف له خلاف مع الاجماع الى التعبير عن شراء الوكيل لنفسه الذى هو بمنزلة الوصى وغيره مع اعتبار التغاير
حقيقة كما هو مقتضى الاطلاقات والحق فيكفى التغاير الاعتبارى حتى فى شراء الاب من مال ولده الصغير

بالاجماع حجة من الخصم وكذا النكاح بل عن الطوسى دعوى الاجماع على الاكتفاء به وفيه والاستدلال بها على الحق
ليس من القياس لكن اتحاد طريق المسئلتين بل لعل المقام اولى من النكاح فى الجواز والاقل من ان يكون ذلك عاضدا
للاطلاقات والعموم وكاشفا عن ارادة العموم منها على وجه يشمل ذلك وخبر ابن مسعود بعد انه لم يكن مسندا الى حجة
لا يتاعد الحجية فيه وعدم وجدان المخالف كالخبير مع اجماع على جواز الوكيل العبد عن المقول جاء فيه عكس الفرق بينه
وبين الوصى بثبوت الولاية للثانى بخلاف الاول وقد ظهر كلام الاشبه باصول المذهب وقواعده الجواز لكن اذا اخذ
اى الوصى بالقيمة العدل وهم يكن ثمة من يزيد عليه لوجوب مراعاة المصلحة فى ذلك نحو مصلحة قوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتى هى احسن وقد تقدم الكلام فى باب البيع والرهن والحجر وغيرها فى هذه المسائل وفى جواز اقتراض
الولى المال مع الملائة او الرهن وعدمهما فلاحظ وتامل والله هو العالم واذا اذن الموصى للوصى ان يوصى على
ما اوصاه به من اطفاله او حقوقه او غيرهما جاز اجماعا لعموم من بدله وغيره كما انه لا يجوز له ذلك اذا نهاه
لذلك فيهما انما الخلاف اذا لم ياذن له ولكن لم يمنعه فيها هل له ان يوصى على ما اوصى من وصايا الميت جميعها ان
لم يكن قد نفذ منها شيئا فيه خلاف بين الاصحاب اظهره المنع وفاقا للاكثر لعدم ثبوت ولاية له بعد الموت على
ذلك بل الغرض عدم ظهور عبارته فى ذلك بل قيل ان المتبادر من استنابته مباشرته بنفسه لغيره وكيله الذى هو بمنزلته
والمجبور عليه نظره وتدبيره فى وصايته دون الاستنابة الى الغير المشتمل على الولاية بعد موته الذى يكفى فى
جوازه عدم ثبوته الاذن من الموصى الاول فيه فضلا عما يقتضى عدمها خلافا للشيخ وابنى الجنيد والبراج
الانتهاء لم لان الاستنابة من جملة التصرفات التى يملكها صاحبها بالعموم كما يملكها بالخصوص ولان الموصى اقامه مقام
نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت له ومعنى ان الاستنابة بعد الموت كالاستنابة فى الصغار وقد صحيح الصفار الى ابى الحسن رجل كان وصى
رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق
ان شاء الله بناء على ان المراد حق الايمان على معنى انه يلزمه برد حقه عن كان يؤمن فان الله قد عقد الاخوة بين المؤمنين
وهو مقتضى اعانة المؤمن وقضاء حوائجه فضلا عن انفاذ وصيته التى هى اهم من ذلك او ان المراد يلزم الوصى الثانية
ان ينفذ وصية الموصى الاول بسبب حقه الذى على الوصى الثانى لانه كان اذا كان الاول عليه حق من جهة الوصية فيلزم
الثانى انفاذه كما حق على الاول فينفى ترك امتثاله ان يفوت الفرض حيث يكون ان مضمونها يخرج الحاضر على الوجه الذى ذكر
وفيه ان الاول لعصاه ليقبل والثانى بل والصحيح يحتمل ان كان ارادة الوصية اليه بان يوصى من حقه على ان يكون حجة
حقه ولا حاجة الى الموصى الاول ويكون الحاصل ان الوصية تلزم الوصى الثانى فى حق الاول ان كان له الى الاول قبل ان
الوصى الاول يحتمل ان يكون فقد اوصى اليه بان يوصى له اذا حضره الموت فانه يكون له حق الايصاء عليه فاذا اوصى
به الوصى الثانى ومع تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال بل فى الرياض ان الذى يظهر منها بعد التحقيق النظر فيها كما

المراد بالسؤال انه اوصى الى الغير فيما يتعلق بابي جعفر وصية النضر فهل تدخل في هذه الوصية وصية ابي جعفر
الاول فيلزم الوصي الثاني العمل بها ايضا ام لا فكتب عليه السلام الجواب بما عرفت فلا وجه للاستدلال بها لكن لا يخفى عليك ما في هذا التعسف
بعد ظهوره ومقتضاه خلاف المراد كان للموصي الاول فبطل للموصى الثاني حق من جهة وصيته كما الا ايضا الامر الوصي
الا فلا ويكون المراد بالحق هو الوصية الى الوصي الثاني بان صرح بالوصية فيرجع حاصل الجواب الى ان وصية الاول
لا تدخل في اطلاق وصيته للوصي الثاني الا ان يصرح به فهو كالصريح في غير موضع النزاع واطلاقها فان شمل
الغير مبناه على ظهور وروده لبيان حكم غيره فيكون الخبر بالنسبة الى مورد النزاع من جواز وصية الوصي الى الغير
فيما اوصى به الموصي وعدمه مجملا محتملا لاختصاص الحكم فيه بالجواز مع الشرط بالموضع المتيقن المجمع
عليه وهو صورة الاذن فيها لا مطلقا وان كان هو كما ترى من صعوبة تطبيق الجواب على السؤال وقد يحمل
... على ان يكون الحاصل ان الوصي الثاني لم يرض ايضا القيام بحق الموصي الاول الا ان كان ... الاول
الى الثاني حق على وصية الاول بان اوصى اليه بالايصاء اذا حضرته الوفاة وان لم يكن كذلك فانه لا يلزم لعدم حق له
على الوصي الاول بل قد يحتمل غير ذلك مما لا يفيد الخصم ولو سلم عدم رجحان شيء مما ذكرناه من الاحتمالات بالنسبة
الى غيرها فلا اقل من المساواة المقتضية للاجمال المسقط للخبر عن الحجية فلا دليل حينئذ للخصم واحتمال الاستدلال
لما نحن فيه في الجواز بعموم الوصية الذي يعلم ... على وجه يرجع الى الايصاء به وعدمه فاذا اوصى شملته العمومات
كما في ... في كل مورد من موارد العقود ... العموم الصالح لمشروعيته ... كما هو محرر في محله
الغير الموقوف على الاذن ... وتوكيل الوكيل من نفسه من غير نص من الموكل على ذلك ...
فلا يعلم ... باعتبار معلومية توقف مثل هذا التصرف على الاذن من المالك فلا يشمله العمومات ...
ان في المقام ... في موارد العقود المشكوك في تناول العمومات لها ويعلم ... كما ... (وانه لا يكفي)
الايصاء بل لا بد من الاذن كما هو واضح ... قد سبقت الاشارة اليه في الجملة ... هل يكفي في صحة
الوصي بما اوصى اليه ... ذلك ... على الوجه الصحيح الذي هو الاذن ... ولا بد من ثبوت الايصاء
بذلك ... شرعي فلا يكفي ... فضلا عن التجرد ... لان الشك في الشرط شك في المشروط والاصل عدم الصحة
كالشك في اثبات شغل ذمة الغير ... بل مقتضى التفصيل في الصحيح المزبور بناء على ما قلنا ... القائل
بالجواز الثاني والله العالم وعلى كل حال فقد ظهر لك بطلان الايصاء من دون اذن فاذا مات الوصي كان
النظر بعده الى الحاكم الذي هو من الاولى لم او نائبه الخاص والعام وكذا لو مات انسان ولا وصي له ولا ولي
اجباري وله اطفال ووصايا وغير ذلك مما يحتاج الى النظر كان للحاكم النظر في تركته بالوجوه الشرعية بل الظاهر ... عليه
بل العلم ... من الجواز في مثل المقام ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على ما هو

بين

بين الاصحاب من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك المعتبرة المستفيضة المؤيدة بما دل على الحسبة وحسن الاحسان وولاية
المؤمنين بعضهم على بعض وغير ذلك فكيف مع ذلك قال المصنف وغيره وفي هذا تردد بل عن ابن ادريس القطع
بعدم الولاية لهم على ذلك للاصل وبناه مقطوع بما عرفت بل الاجود ثبوت ولاية الفاسق مع عدم العدل ان
كان اللفظ مقيدا بها اذا كان المقام مقام الحسبة لا مطلقا بل ربما احتمل ذلك في العدل وغيره الا انه لا يخلو من
بحث وان نفى الولاية عنهم لكن يراد نفيها على حسب ولاية الاب والجد والحاكم لا مطلقا ومن يرتفع النزاع على
هذا التقدير ... الا انه ينبغي تقييد ولاية العدل بالحسبة وهو ... ايضا ... باطلاق النصوص ... في الولاية
والنصب الذي لا وجه لاحتمال كون ذلك فيها ونائب الحاكم في بعض الخصوصيات ... ما
في الاذن العام الذي هو من قبيل الاحكام الشرعية من قبيل نصب الفقيه الجامع للشرائط ففي خبر اسماعيل بن سعد
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم
ان يبيع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير
ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر
من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك وخبر محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا
ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع
عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصية وكان قيامه فيها بامر القاضي
لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم
القاضي رجلا منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال
اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وخبر زرعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون و
بنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس الى غير ذلك من النصوص ... الحاجة الى الاطفال
والدواب وحفظ المال المشرف على التلف ونحو ذلك مما هو واجب على الناس كفاية والله العالم ولو اوصى بالنظر
في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى الجد دون الوصي الصالح للولاية بلا خلاف اجده
في الجملة بل لعل الاجماع عليه لما عرفت من ترتب ولاية الوصي على ولاية الاب الصادق على الجد واشتراكهما ...
حال الحياة مما لا يقتضي جواز تولية احدهما على ... مع حياة الاخر بعد الاصل المقتضي عدم ذلك ...
على ولاية الجد مع الاب ... الطفل بينهما مع وجودهما واحدهما على ... ولاية احدهما مع ...
الاخر ... القاعدة ... الاصحاب ... الوصية على الوجه ... كما هو واحد ...

في المسألة او لطلانها في نما نحوه الموصى له فانها ان ثبتت وصاية الوصي لعدم المنافاة من اخراج الطفل لا نهما
على الثلث كما اشار اليه المصنف بقوله **وقيل يصح ذلك في قدر الثلث** ولو ذكر لان الاخراج عن الطفل فللتولية
عليه بالاولى **و** قد **اراد المحقق** كون ... الذي يعني ما الامر عليه له في ولاية الطفل **والاقوى الاول** لما عرفت
من عدم ولاية للاب مع وجود الجد وبالعكس فلو صرح احدهما بوصاية الوصي بعد موت الاخر لم يكن ... بعد
الولاية له في هذه الحال ولو بالنسبة الى الثلث لما عرفت فضلا عن محل الفرض ولو جوزنا التعليق في الوصية
في زمانها لكن فيما للموصي الولاية عليه ولا نزاع في الثلث ونحوه بعد ان لم يخرج عن ملك الطفل من ... وصيته
كما في اموال الطفل التي لا يتسلط عليها الا الاجباري ولا ولاية على اخراجها عنه لا يقتضي جواز التولية عليه وهو الطفل
المنافي لما ... ان ولاية ما له الجد ونحوه ويشبه في اداء الحقوق التي عليه من ديون ونحوها كما جزم به في ...
مفتاح الكرامة نعم ان كان الموصي هو الجد دون الاب ... كثرة التحقيق به ... لا يقتضي عدم صحة الوصية
فان الحاكم يكون له الولاية اذا لم ينصب وصيا وان نصب لم يكن له الولاية والورثة الكبار اذا لم يعين وصيا لوفاء ديونه
الورثة ... الا ... الوصي عليه هذا ولكن في ... المقام ولو اوصى باخراج حقوقه واستيفائها كان جائزا
لشكل بان لا استيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز ...
... عن ... في ... كان ... المال المستوفى ان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها
الاجنبي وان كان الكل ... انه لا يتخصص ... الطفل الا ... المستحق او وليه فتوليته على ان يخصص الكل
للطفل ... الولاية ... مع وجود الجد كان ... في الورثة الكبار فان له ان يجعل وصيا على التخصيص
من الديون ثم دفع الوارث على ... عليهم بل ... ودفع مقدار الثلث وكذا التخصيص مما عليهم من
الحقوق بان يجعل وصيا على دفع ذلك ... ولاية التخصيص ... عليهم ...
من التخصيص ... لوفاء ديونه ... الذي ... بجوازه ما يشمله عموم الوصية ... على ...
ذلك ... من ... الثلث ... جيدا ... وهو ان ...
اندراج الوصية في اداء الحقوق تحت القيل ومقتضاه ان هذا القيل في موضوع المسألة ...
في الوصية بالنظر على اولاده وهو ... الا ان ... الاولى ... على ...
التركة جميعا للوارث ... الذي من النظر ... ولكن التحرير ... الوصاية ...
وليس ... على ... اذن ... وصيا عليه مع ان ... المحقق ...
التركة كالخارج من مال الطفل ... من ... والاحكام ... وعلى كل حال
ظهر ... من ... الوصاية ... **اذا اوصى بالنظر في شيء معين لم يتعد**

ولاية بل ولا يجوز له ان ... التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه **وكذا** لو ... ضما
... او ... كما عرفت ... بل كل ذلك للعموم ... ونحوه كما ...
مسائل ثلاث **الصفات المراعاة في الوصي** من التكليف والاسلام والحرية ونحوها **تعتبر حالة**
الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي مثلا **فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام**
في الحرية والعقل بل ... الوصية الى حين الوفاة وقيل الى حين نفوذ الوصية ... وقيل من حال
الوصية الى ... **والاول اشبه** عند المصنف والاكثر ... المشترط المعتبر ... على المشترط
واذا كانت هذه شرائط الوصي والوصية وان لم تكن موجودة حال الانشاء لم يكن العقد صحيحا لانتفاء الشرط ...
لانتفاء المشروط بل هو ... وقت الوصية ... الصفات ... الموجر ...
نقص ... كما هو ... في الوصي ان يكون ... اوصى كان ... متصلا
على صفات الوصاية ... في هذه الحالة ... الموصي ... الجميع ...
في كون ... المطلوب ... ان تكون هذه الشروط شرطا ... الانشاء ... كذا ...
من ... بل ... لان ... من ... المطلوب ...
فان الموصي ... بل ... قبل ان ... الوصي بالصفات لا يكون ... التصرف ...
... في البطلان وان كان ... باعتبار كون الوصي
جامعا ... الوصية ... كان ... التصرف فالشرط ... حال ...
... الوصية ... على ما ... من شرطيته ...
... في الوصي ... الولاية ... الاطلاق من حين ... فيعتبر الشرائط ...
... ليس ... العبارة الذي يقتضي ... الوفاة الجميع ...
من الشرائط ... الوقت ... بالعموم من ... وليس
في ... الشرائط ... حال ... بل ...
كنصب ... على البحث السابق ... العموم ... على
الوصية وان فقد ... الوفاة ... بعدها ... كون الشرط ... حال الوصية ... حال الموت ...
... الاجماع المركب ... الظنون ... في الوصي ...
لعدم ... والملك الولاية ... دليل شرطيتها ... في العموم ... فلا ...
حال ... الوفاة ... دليل الشرطية ... العموم ... لعدم ... تحقق

الوصي حال التصرف وان تأخر تصرفه الى ما بعد الموت حتى كالوكيل نعم لا اشتراط عليها خاز التقرب والا لازم
التعليق المبطل ونحوه فلو قال انت وصيي بعد موت شهر مثلا ونحو ذلك وليلة بعد الموت بطل وتحضر القضاء بضرورة عدم
شركة احد الابوين الكاملين حال الحيوة كما في الولاية على ان معنى الوصاية نقل الولاية بعد الموت وهو الذي اراده
الموصي بل لجرح بارادة غيره مما يقتضي تحققها قبل الموت فيبطل على الفظ والتعليق فيها غيرها فان كان بنا نهاية عليه
وقد شرعت على الوجه المزبور كالانابة في تعليق الوصية التمليكية بل هما متحدا الماهية من واد واحد وان اختلفا
في بعض الاحكام لكنهما متحدان في ان الوصاية نقل الولاية والوصية نقل الملك مثلا والاثر حصول الملك المتزلزل
للموصى له حال الوصية ما لا يجوز نسبته المتقدمة فضلا عن الفقير خصوصا انهما ان كان المعلوم من حال كل موص ان
حصول الاثر بعد الوفاة سواء كان ملكا او ولاية بل ذلك كالمظنون منه ضعف بقية الاقوال المشترط في اعتبار الشرائط
من حين الوصية الذي قد عرفت عدم الدليل عليه ولم يبق الكلام في اعتبار استمرار الشرائط من حين الوفاة الى حين الانتهاء
في استمرار الوصاية بها على الكشاف عن الموصي في الانتهاء كما هو مقتضى اطلاق بعضهم شرطية دوام الصفات والا لانتفى
فساد تفرع ترجيعا قبل الموصي وعن المعلوم ضرورة بطلانه كما ان من المعلوم عدم كونه ديانة مع قربها العرف
انما البحث في انفساخ الوصية بعروض ذلك بعد الوفاة على العقود وعلى غيرها ان كان لا تقرب لدليل القضاء فيها
مثلا مقام فاذا زال العارض وصار عادت ولايته كالاب الذي اعتراه الجنون ثم زال فانه لا ينقطع ولايته بذلك
عادة لانه المعتبر فيها الان بل الثاني معنا لا يخفى من قوة وان ظهر من بعضهم المفروغية من بطلان الوصاية بذلك
انه حمل في القائل باشتراطها حال الوفاة دون حين الوصية اليها على ان ذلك يجتنب من التزام عدم بطلانها بذلك
انه اشتباه فاذا اقتضى ما يمكن القطع به من حجية استصحاب مع عروض العارض بعدم العقل ونحوه لا لبطلان الوصاية
من حين بل يمكن دعوى عدم القطع ببطلانه لانه كعروض العارض قبل الوفاة بعد الوصية وان استمر الى ما بعد القائل
باعتبار الصفات حال الوصية فان مقتضاه القائل المزبور ايضا تحققها بعد معلومية كونها الوصاية لها حكم العقد الجائز
منه ولا ريب في انفساخها بعروض الجنون ونحوه مع انه لا خلاف في كل من تعرض لذكر الاقوال حيث انهم جعلوه
باعتبارها حال الوفاة كما في من ويمكن العزل بعدم جريان حكم الجائز عليه بالنسبة الى ذلك كما اعترى الموصي الاغماء
والجنون فيعلم انا نشترط غير محقق في العقل ونحوه ما يفسخ العقد بفقده كما انه يمكن القول بان الانفساخ بعروض
العارض لا يقتضي القول باشتراط الاستمرار في اصل الصحة بل اقتضاه اشتراط الصحة باستمراره فلذلك لان الاصل صحة
بالاستعمال يحتاج الى ذلك الكشف الفساد وعلى ذلك نزل القائل باعتبار الصفات من حين الوصية الى حين الوفاة بل
الفسخ بحيث لو عاد لم يعد لحكم السبب السابق الذي اقتضى الولاية حتى لو قلنا بانقطاعها باعتبار عدم قابلية ضرورة
عدم اقتضاء ذلك الفسخ في العقد الجائز والا لاقتضاه بالاغماء ونحوه فالتحقيق رجوع عدالة ولايته في الاب والجد له

وان كان كلا منهما في الشرح الا ان المفروض لعدم شرع غير صلاح النصب منه كالنصب من الشارع بل العبارة
منهما واحدة وكون كل منهما من حيث الابوة المحققة بعد زوال العارض لا يصلح فارقا بينهما ضرورة امكان
دعوى ان وصاية الوصي من حيث كونه نائبا اولياء مثلا وهو محقق مثلا وان انقطعت ولايته بالعارض لكن ذلك
ان ذلك لا يقتضي انفساخ الوصاية الذي للمانع من جهة تأثيره على هذا الوجه الذي لا يمنع فيه حصول
المانع فتجديدا فانه حينئذ مانع في المقام ونحوه مما ذكر من المسائل وما في كلام غيره واحد من الاصحاب
وثاني الشهيدين حيث قال وان كان القائل بالمجمل في تحقيق المسألة حيث انه رجح الاتفاق الا دعيه ثم الحسن الى الحين لحكم
الاعتبار مرجح ما الوصية الى حين الانتهاء وان ذاك من حين الوفاة الى حين الانتهاء فاختاره هو الاول فيها لكن
من تم كلامه بعيد ايضا غير محرر وغير منقح باعتبار عدم اشتماله على الفرق بين اشتراط اصل الصحة بالاستمرار
بين اشتراط الاستمرار بالاستمرار وعدم الدليل على ما ادعاه من معلومية الانفساخ بجنونه وعن نقل ما ادعى
ذلك مما لا يخفى على المتامل والتحقيق ما عرفت وبناؤه على عدم تحقق الولاية قبل الوفاة وعلى تفرعه ما التقصير
الشرائط او على مراعاة مقتضى الحجة فان ملاحظة جميع ذلك تقتضي ما ذكرنا واما بناء بعض افراد المسألة وفي
الى بعض الاقوال على مسألة ما لو اوصى الى العدل ففسق الى ما تقدم من الاتفاق على الانفساخ من القائلين باشتراط
العدالة التي يعد مرقع فيه ان ذلك مبني على التقرب حال الموصي ومقصوده والدلالة تقييده الولاية معها او محل البحث
في كيفية اشتراط الشرائط شرعا وذلك لا دخل له في مقصد الموصي ومنه يتضح فرع يتفرع على التصرف
بالاغماء والجنون ونحو عقل الموصي بل ونحوه فذلك عن محل النزاع في المقام بل معرفته من ان الوصي
استنفع يوجب الاعادة فلا يقدح سر تعليقه لانه في العموم من بدله وغيره من ما ان الظاهر الاتفاق عليه
والتفريع بين بعض هذا وجه المنفرد لعدم غيره من تحليله كما لو اوصى بعض الوصية فهل يكفي جمع الوصي الشرائط حال
الانتهاء او لا بد من الجميع حال الوفاة فاورد من حين الانتهاء الى حين الوفاة ذلك حسب ما عرفت فتم جيدا والله العالم
المسألة قد عرفت فيما تقدم انه يفتح الشرطية الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية بحيث
يصح الايصاء بها كالولد وان نزل بشرط الصغر مع عدم الكمال بعدم وصول حياته فلا يندرج في ذلك
بل لحضرة ما تقدم سابقا اعطاء الابوين مع وجود الاوجد والوصي الغير المأذون وللحاكم لما تقدم من عدم دلالة لهم
على التولية بعد الوفاة وعلى كل حال فلو اوصى بالولاية على اولاده الكبار العقلاء او على ابويه او على اقربائه لم
تمض الوصية عليهم لعدم الولاية له على ذلك ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لا يصح له التصرف
في شيء منه لانه من الولاية عليهم ايضا بل ولا في ثلثه منه لاشتراكه عليهم مع عدم الوصية به وعلم اخراجه عنه
الوارث كما عرفته في نظائره نعم لو اوصى به واخرجه عن يد الوارث فلا يصح الولاية عليه مع كونه ملكا للوارث كما

فتفاوته نعم لو ادعى به واعترف من ادعت الوارث جاز له ذلك وفي عليه لكن قد يكون شريكا للوارث فليس له
بتغييره الا ان نص الموصي على منعه فان الاظهر لان مثل هذه الولاية التي هي اوسع من حصره ثلثه في عين معينة
فانه مع عدم ضرر على الوارث يتفصح نعم لم يكن له خطا رضيته بل قد تقدم سابقا عند البحث في حصر الوصية
بالمصادرة في التركة ما يقتضي جواز اخراج المال مع عدم الضرر على الوارث في ذلك مثل الوصية ببيع التركة بثمن
المثل وغيره مما تقدم ومع ذلك يشكل ما سمعته من المصنف وعلى كل حال فمن ذلك وغيره يعلم ايضا انه لو قبح الوصية
باخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الواجبة ولو نهيه بان يعين اشياء مخصوصة لذلك
لها لو شيئا وليس في الوارث معارضته الوصي ولو بانكارها ملكا له بالموت وليس في ذلك الا انها انتقلت
على هذا الوجه الذي تقتضي ثمنها او لولايته ما لو جاز هذه الوصية كما لا يخرج من الموصي بالدليل الشرعي
وهو النفس في الثلثين ثم على الوارث واحتسبه باعيانها التركة من الديان وغيره انما هو اذا لم يوص الموصي
بشرع ذلك في دين الديان بالرضا منه كما انما للاعيان لم فليس له الزام الوصي باخذها كان بذل معتد الدين مع
من ضمن وصاية الموصي بالوفاء بها كما هو واضح ولو ادعى وصيا على الوفاء ودينه مصرحا بان لا ولاية للشيخ من اشياء
من الاعيان لم يكن للوارث معارضته ايضا على الظاهر كعموم من بدله وغيره مما كما معارض من لم يرق مثل ذلك نعم لو
وصيا على قضاء دينه واطلق لم يكن معارضة الوارث لو اراد بذل الدين من نفسه او من بعض اعيان التركة
حقيته ولو عينا بعينها من غيره اما لو امتنع من الوفاء جبره الحاكم او باذن الموصي في البيع عليه ودعوى كون الاطلاق
في الوصاية يقتضي الوصية بالتخيير له في الاعيان فلا يحتاج معه الوارث وكذا الوصي على الثلث يكون منهما مزيدة بتعيين
الا انه يصيب لا بد من ذلك والله العالم المسألة

يجوز لمن يتولى اموال اليتيم بوصاية ونحوها ان ياخذ
اجرة المثل من نظره في ماله كما عن الاسكافي والشيخ في الخرايب المعرفة في امر اليتامى بل هو حجة جماعة من
المتاخرين كالفاضل في عدة كتبه وغيره بل عن جميع البيان انه الظاهر من روايات اصحابنا وقيل والقائل الشيخ في محكي
من نهايته وابن حمزة ياخذ قدر كفايته وقيل والقائل الشيخ ايضا في المحكي من خلافه وتبيانه انه ياخذ اقل الامرين
ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون اجرة المثل وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاقل
دون الكفاية وعن حط لكن قيد ذلك بالفقر فقال الاولى ان كان فقيرا جاز له ان ياكل من مال اليتيم اقل
كفايته او اجرة مثله ومع ملاحظة الاطلاقات السابقة وتقييدها يكون الاقوى لا رد بعضها بجهته بزيادة الفقر
باخذ اجرة المثل ان كان فقيرا والا لم يجز له اخذ شيء منه كما هو خيرة فاضل السيد في ذلك وعلى كل حال
الظهر من غيره عدم الفرق في الغني والفقير والوصي والحاكم وامينه وعدول المؤمنين وغيرهم مالم يوجد المتبرع
للشرائط فلا يجوز للحاكم مثلا ان يجعل النظر لغيره من يريد الاجرة بلا مصلحة لليتيم وبين العمل الواجب على

فعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

فعله من حيث الا فانه وبين غيره مما لم يجب عليه كالتيقظ على علم وجوبها كالظاهر لاحترام فعل المسلم كالذي
وجب عليه كوجوب بذل المال في المخمصة بالقيمة لا ينافي اخذ العوض عليه مع امكان منع وجوب المباشرة
بنفسه فلم لا يجوز ان يحفظ مثلا شيئا منه ولو بنفسه ولعل في ذلك او في صحيح هشام بن الحكم الذي هو
دليل اخر للمسألة ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره
يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك بل لعله المراد بالمعروف في الاية الشريفة بل فيما جاء في تفسيرها
موثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام فيها من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه وهو يتقاضى اموالهم و
يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم
شيئا وصحيح عبد الله بن سنان عنه ايضا انه سئل وانا حاضر عن القيم لليتامى والشراء لهم والبيع فيما يصلحهم
ايصلح له ان ياكل من اموالهم فقال لا بأس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل فليأكل بالمعروف وفي
الصافي هو القوت وصحيح الاخر عنه ايضا فيها المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم وخبر
عنه ايضا فيها ايضا قال ذاك الرجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم
كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا وعنه في حديث جماعة عن ابي اسامة المروي في محكي تفسير العياشي عنه ايضا فيها وكذا
حديث ابي بصير المروي في التفسير المزبور عنه ايضا فيها قال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية و
يشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة وخبر زرارة
عنه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام فيها سألته عنها فقال ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل
من اموالهم بالمعروف ودلالته باجرة مثل لغلبة عدم زيادة احتراف الناس على ما يحتاجون في قوتهم بل لعل ذلك هو
ايضا من مضمر محمد بن مسلم المروي عن تفسير العياشي ايضا سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في حجره
ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على هنائها ويرد شاردها فليشرب من البانها غير
مجهد للحلاب ولا مضر بالولد ثم قال وان كان غنيا وموثق حنان قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم
في الابل ما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع
وكلاهما دال بناء على ان ذلك اجرة مثله عرفا او اقل فانه من المعروف ايضا صريح في كون المراد من الاكل من مال
اليتيم لا يكون الا في مقابلة عمل له في ماله والا كان من الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انهم على اراد الاكل بالمعروف
شرعا وعرفا اجرة المثل فان نقص منها زاد في المعروف وهو احسن الى اليتيم بل انه لم ياخذ شيئا فقد زاد في
الاحسان ولم يكن من الاكل بالمعروف الذي هو محض في مقابلة العمل العفو دون الغني الذي امر بالاستعفاف
عن ذلك مع عمله لليتيم في ماله فالمراد ان الفقير اذا اراد الاكل فلا ياكل الا بالمعروف وهو ان يكون في مقابل

عمل له في مال اليتيم وان كان لا يزيد على اجرة المثل وكل ما اقتصر عن نظر فهو من المعروف بل لعل الشيء هو المراد من بعض منها المرسل في كنز العرفان قال رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما اكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا

ولا واق مالك بماله فلم يكن لغط الاجرة في العادة كوضع الدرهم والدنانير عنده او المال قليلا غير محتاج الى عمل له الاجرة لعبيده بما عرفا كما ياخذ شيئا على ما اوصى اليه في بعض النصوص السابقة كما

انه ينبغي له التعفف لو كان غنيا غير محتاج كي ينصر اشتغاله بمال اليتيم عن جهة ومعونة عياله الواجبي النفقة

فان الامر وان اشتملت على الامر الظاهر في الوجوب خصوصا في اول الكتاب لكن المادة تشعر بالندب مضافا الى ظهور الطعن

بارادته منه على وجه يعارض ما سمعته من القاعدة والصحيح وغيرها بما في الاعمال التي لا يجب عليه مباشرتها

كالتجهيز ونحوها انه دعوى ان بطلان الاجرة للغير من نفسه واضح الفساد بل هي كذلك في كل عمل كان له دون غيره

ضرورة عدم الفرق بينه وبين غيره في ذلك بل لعل المراد باعتبار بقائه متفرغا على مال الطفل واحتياطه عليه ودين

يظهر لك ضعف التفصيل بين الفقير والغني في الاستحقاق وعدمه كما انه منه يظهر لك ضعف القول بما تستفاد

الباقية التي يجمعها الاخذ بالاجرة او ما زاد في تعيينها في خصوص الفقير او الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاخذ

باخذ الاقل منهما الذي هو الاحسن في مال الطفل المنهي عن القرب اليه الا بالتي هي احسن ولا ان الكفاية ان كانت

اقل من الاجرة مع حصولها يكون منها يجب عليه الاستعفاف وان كانت الاجرة اقل منها لا يستحق الا بها في مقابلة

صلاح اليتيم ولتجرده من ذلك لو تحقق الكفاية معه خصوصا قال الآن اريد بالاكل بالمعروف المتعارف

يظهر من الآية والرواية وجعل مخصصا بالاولى لانه يعد في الجملة الرفق الامانة بين الفقر وحصول الكفاية منه بعد

الاعتبار لان حصول القوت يحتاج معه الى تعيين قدر الاستر من نفقة وكسوة ومكان مسكن وغيرها مما يحقق

انقطاع الفقر وانه لا يشترط حصول ذلك في نفقته على الواجبي النفقة ومع نفقتهم والاستدلال مع حصول الكفاية

يكون غنيا غير محتاج وان نهي عن مطلق الاكل كما هو المراد في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وغيره الذي خصه المعروف من ذلك غير واضح المراد بعنه بعض اهل الاكثر

لان المعروف على هذا الوجه يختلف باختلاف الاشخاص والحاجة وقد عادى ذلك الى الاضرار بمال اليتيم ودفعه

الرواية هو القوت بتخصيص لعن الاكل الا الرئيس لتصريح في حقها مع بالاكل بنفسه ما عرفت من ان الاكل يحتمل نعم

بما هو اعم من ذلك وعلى كل حال معنى الاكل يستعمل القدر بينها هو اعم من ذلك لا يتم الحكم بينه على الاطلاق لان العمل ربما

كان قليلا والقوة كثيرا ينبغي الى الاضرار باليتيم زيادة على المكلف وغيره الاجمال في الاكل بالمعروف عرفا

خصوصا بعد توضيح النصوص له وان القوت المراد به ما يحتاج اليه عرفا بل يمكن ارادة القصر دبرين الكسوة وغيرها

لم دل على يحصل به لكن بشرط اشتغاله بمال الطفل على وجه يمنعه من تحصيل ذلك وانه لو كان على وجه لا يمكنه الاشتغال

يحصل

بما يحصل ذلك له منه وهو امر مضبوط في العرف وان اطلق الامر به في الكتاب والسنة في مقام البيان خصوصا

مع ملاحظة ما سمعته في مرسل كنز العرفان نعم يعتبر مع ذلك القيد بما سمعته انتهاء ذلك على اجرة المثل التي هي مقتضى

القاعدة حفظا مع ملاحظة ما سمعته والصحيح وغيرهما ولذا كان الاقوى ذلك للاجمال في الآية والرواية ثم

واضح والله العالم هذا كله اذا لم يتبرع الوصي الا لم يستحق شيئا اما لو لم يقصد الرجوع فلا عدم فالظاهر الاستحقاق

ايضا القاعدة الاحترام الذي لا ينافيه عدم الامر من المالك الصوري بعد الاذن بالعمل من المالك الحقيقي

بل مقتضى اطلاق الآية التي عرفت تنزيلها على ما قلناه دل عليه ايضا هذا ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه في

السابقة ايضا لشدة التاكيد كتابا وسنة في التجنب عن اموال اليتامى وخصوصا بعد خبر هاشم المروي عن تفسير العياشي

عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلياكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة برفع جميع البيانات عن جماعة من

تفسيرها بقيد اخذ الحاجة من مال اليتيم على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد قال وهو مروي عن الباقر

وان كان الثابت عندنا خلافه وهو ما عرفته من النصوص المعتضدة بالفتاوى وخصوصا في الاعمال الواجبة على الوصي

لحفظ المال في حرزه ونحوه من الاعمال الذي لا يجعل منها مال للطفل والله العالم

في اللواحق

وفيه مسائل الاولى في القسم الاول وفيه مسائل اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد

شرك بينهما في تركته لانه اضاف الى الوارث واحدا آخر بالوصية فللموصى له النصف من التركة الا انه

لما كان ازيد من الثلث فان اجاز الولد قسم المال بينهما نصفين وان لم يجز الوارث

فله اي الموصى له الثلث والباقي للولد وكذا ان كان له ابنان فقد اوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهما

كانت الوصية بالثلث لانه قد اضاف اليهما ثالثا ولو كان له ثلثة كانت بالربع وهكذا والضابط انه

يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما

لانه المتيقن الا ان يقول مثل اعظمهم سهما فيعمل بمقتضى وصيته انه لم تزد على الثلث والا وقف

على الاجازة بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بيننا بل قد يشعر نسبته في محكي التذكرة الى علمائنا بالاجماع عليه نعم

جمع من العامة انه يعطى الموصى له مثل نصيب احدهم اذا كانوا متساوين من اصل المال ويقع فاذا اوصى له بمثل نصيب

ابنه وليس له الا واحد فالوصية بجميع المال الذي هو نصيب احدهما قبل الوصية ويبقى النصف الآخر بينهما وقد

بل في محكي التذكرة انه قريب من الصواب لتبيين انه ظاهر عبارة الموصي او صريحها في المثال الاول التشريك بينهما الا انه

الوارث فيكون الموادع ممن له نصيبا مثل نصيب ابني بعد الوصية فان التماثل يقتضي شيئين كما ان الوارث

لا يستحق شيئا الا بعد الوصية النافذة فالوارث الموصى بمثل نصيبه للنصيب الا بعد الوصية ومع ذلك يكون ما

للموصى له مماثلا لنصيبه بعد الوصية وعلى ما ذكره لا يكون للوارث نصيب مماثل لنصيب الموصى له ما نزر في الاول

له اصلا وفي الثاني لكل واحد من الولدين الربع وفي الثالث لكل واحد من الاولاد الثلث الثلث من الثلثين و
هو لا يماثل ثلث الاصل كما ان الربع لا يماثل النصف وهو مع خلاف مدلول الوصية وسيبدل له فانما اعتبر على الكل
سبيل ما ذكر وعلى كل حال فهذه المسئلة واشباهها من المسائل الدورية لان معرفة نصيب الوارث متوقفة على
اخراج الوصية ومعرفة نصيب الموصى له انما يكون اذا عرف نصيب الوارث الا انه لما كان الامر فيها ظاهرا سهل
انتقال الذهن الى المراد بها دفعة الثقات لم يذكروا في معرفتها طريق الجبر والمقابلة بل اكتفوا بما عرفت من تصحيح
الفريضة على الورثة ثم زيادة واحد فيما او على احد وكان تقسيمهم على حسب ما سمعت بل لا فرق في ذلك بين
الوصية بنصيب واحد منهم بجزء معين وبين الوصية بمثل نصيب واحد معين فان له ايضا مثل نصيبه
من الفريضة فان زاد على الثلث توقف على الاجازة والا نفذت الوصية بلا فرق ايضا بين الوصية لاجنبي
او وارثه بناء على ما عندنا من جواز الوصية للوارث خلافا لبعض العامة فاذا اوصى لوارث بمثل نصيب احد
كان كالوصية للاجنبي التي قد عرفت الحال في امثلتها التي منها ايضا لو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيب الابن كان له
سهمين من خمسة ان اجاز ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم
او واحد … فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر وهكذا وهو واضح بعدما عرفت ولو
قال في وصيته له مثل نصيب بنتي عند فله النصف اذا لم يكن له وارث سواها لان المال لها فرضا وردا وانها
كالولد حينئذ … في انه يرد الى الثلث اذا لم يجز وكذا لو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عند
للبنتين فرضا وردا دون العصبة يكون الموصى له كالثالثة كالولد … اوصى لثالث ان له مثل نصيب احدهما
الذي قد سمعت الكلام فيه نعم عند العامة الوصية فالاولى بالثلث لان المسئلة عندهم من اثنين واحد للبنت
للعصبة … بالوصية على الاثنين سهما فيجعل واحد من ثلثة وفي الثاني بالربع لان المسئلة عندهم من ثلث اثنان
فهو الثلثان للبنتين وواحد العصبة … يزيد عليها للموصى له بالوصية سهما فتكون … له الربع منها ولو كان له
ثلثة اخوات من ام وثلثة اخوات لاب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان له واحد من الاخوات لما
عرفت من تنزيل الوصية فيه على الاقل الذي هو المتيقن فاصل الفريضة ثلثة للاخوات من الام الثلث …
من الاب الثلثان ثم تنكسر على الفريضة والفرضان عددهما متماثل فيضرب عدد احدهما في اصل الفريضة تبلغ
تسعة للاخوات الثلث ثلثة لكل واحدة سهم وللاخرة ستة لكل واحدة اثنان فاذا اوصى بمثل نصيب احدهم و
على الاقل الذي هو نصيب احدى الاخوات … الفريضة واحد لما عرفت من ان الضابط تصحيح الفريضة
بين الورثة ثم زيادة نصيب الموصى له عليها فالوصية في الحقيقة بعشر التركة فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة
وللاخرة ستة نعم ينبغي ان يعلم ان كون الموصى له كواحد من الاخوات مبني على فرض كون الاخوة للاب ثلثة

مثلا

مثلا والا فلو فرض كونهم سبعة مثلا لم يتم المال من ثمانية كون الاصل حينئذ … الا ان الرجل …
فالمتيقن المطلق لا وجه احتمال ارادة اقل الجميع والله العالم ولو كان له زوجة وبنت وقال له مثل نصيب
اعظمهم نصيبا واجاز الورثة قال الشيخ كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان
… الوصية … من نصيب البنت خاصة لان الاثنين من الفريضة التي هي ستة عشر يكون نسهم الزوجة ثمانية …
ان تكون الوصية مع الاجازة من اصل التركة ثم يدخل النقص بها على جميع الورثة كل بحسب حقه وقد عرفت
قبل المصنف لو قيل هنا ان للزوجة سهم من خمسة عشر كان اولى بل لعله متعين كما في … وذلك
ضرورة ان مقتضى الضابط السابق الذي هو تصحيح الفريضة اولا وهي هنا ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي
وهو سبعة اسهم ويزاد عليها مثل نصيب البنت للوصية اي سبعة فيكون مجموع التركة خمسة عشر هذا كله مع
الاجازة اما اذا لم يجز الوارث فالمسئلة من اثني عشر له الثلث اربعة والثمانية بين الزوجة والبنت على اصل الفريضة
الشرعية للزوجة الثمن وللبنت الباقي فرضا وردا ولو اجاز احدهما خاصة فمع … اصل الفريضة
في وفق الاخرى تبلغ ستين لان بين الاثني عشر والخمسة عشر توافقا بالثلث فضرب ثلث احديهما في الاخرى
فمن اجاز منهما ضرب نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد في وفق مسئلة
الاجازة فذلك نصيبه والباقي للموصى له وهذا ضابط في كل ما يرد عليك من اجازة البعض ورد الاخر مع فرض
كون الفريضتين متباينتين ضربت احديهما في الاخرى ونصيب من اجاز في مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ونصيب من
رد من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فسبعة من خمسة عشر تضرب في اربعة وفق مسئلة الرد تبلغ ثمانية
وعشرين … نصيبها من الستين وللزوجة واحد من اثني عشر مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة وهو خمسة
من خمسة عشر تبلغ خمسة وهي نصيبها من الستين والباقي وهو سبعة وعشرون للموصى له ولو كان المجيز هو الزوجة
ضربت نصيبها من مسئلة الاجازة وهو واحد في اربعة وفق مسئلة الرد فلها اربعة ونصيب البنت من مسئلة الرد
وهو سبعة من اثني عشر في وفق مسئلة الاجازة وهو خمسة تبلغ خمسة وثلثين والباقي وهو احد وعشرون للموصى
له مع اجازتهما … عشرون للموصى له مع اجازتهما ثمانية وعشرون وللبنت … وللزوجة اربعة ومع ردهما
عشرون للبنت خمسة وثلثون وللزوجة خمسة ومع اجازة احدهما يا … الموصى له التفاوت ولو انعكس الفرض
بان اوصى بمثل نصيب الزوجة واجاز له الموصى له التسع لانك تزيد نصيب الزوجة وهو واحد على الفريضة
مع … وذلك لم يرد الشيخ هنا ايضا فجعل للزوجة سهما من ثمانية وللموصى له سهما وللبنت ستة فاخرج الوصية من
نصيب البنت خاصة والصواب ادخال النقص عليهما فيكون من تسعة ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى له
بمثل نصيب احديهن قال الشيخ كانت الفريضة من اثنين وثلاثين يكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية

ولسهم كل واحدة منهن ويبقى سبعة وعشرون للبنت وفيه ما عرفت من اختصاص النقص بالبنت ايضا
الضابط المرتب ان يعرض له واحد كاحد الزوجات ويزاد على الفريضة تسعة اثنين وثلثين ويزاد عليها
ليدخل النقص على الجميع فاصل الفريضة ثمانية نصيب الزوجات الاربع منها واحد وينكسر عليهن فيضرب عددهن
في الفريضة تبلغ اثنين وثلثين ويزاد عليها واحدا بالوصية فتكون ثلثة وثلثين ومن هنا قال المص لو قيل له
من ثلثة وثلثين كان اشبه بل هو متعين ولذا جزم غير واحد بانه سهو من قلم الشريف كالسابق ولو كانت
الوصية في الفرض بمثل نصيب البنت لحقت ثمانية وعشرين فعلنا نصيبها باصل الفريضة تبلغ ستين ان
الورثة وان رد ولحقت نصف الفريضة بها النصيب للموصى له الثلث بمجموع ويكون المثان ثانين بالفريضة ويكون
من ثمانية واربعين للموصى له ثمانية عشر وللزوجات اربعة وللبنت ثمانية وعشرون ولو اجازت احديهن
ضربت وفق المسئلة للاجازة وهو ما جزء من اثني عشر هو نصف السدس في مسئلة الرد او بالعكس فتضربه خمسة في
في اربعين او اربعة في ستة تبلغ مائتين في اجازة البنت يكون لها منها مائة واثنا عشر هي الحاصل في ضرب
وعشرين في اربعة وللزوجات عشرون هي الحاصلة من ضرب اربعة في خمسة والباقي وهو مائة وثمانية للموصى
ولو اجاز بعض الزوجات فلها نصيبها من المجاز وهو سهم واحد يضاف الى نصيبه ثلث التركة وهو ثمانون
خلا عن ملاحظة المعروض فيها المسئلة بالابن واربع زوجات الذي لا فرق بينه وبين البنت في ذلك ثم قال
شئت مع اجازة البعض ان تنتزع الثلث الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقي وهو مائة وستون من نصيبه الزوجات
وللابن مائة واربعون هذا على التقدير الاجازة للابن مائة واثني عشر والزوجات الاربع ستة عشر ويظهر من ذلك ان
الواقع على الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية وعشرون من التفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرين
وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم في الاجازة من البعض ثم ذلك التفاوت ولكن طريق ثالث
وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة فتقسم بين الورثة فيظهر لهم نقصه لسهامهم من مسئلة
الاجازة وان انكسرت ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها
الورثة فيكسر فتضرب اربع فتضرب اربعة في ستين تبلغ مائتين واربعين ويبقى الزائد على الثلث اثنان وثلثون
فتقسم بين الورثة كما مر ولو اجازت الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين للابن للموصى له بالاخذ نصيبين
من الزائد وهو سهم ويبقى للابن سبعة الى غير ذلك مما هو واضح على من له معرفة في الحساب وبما كان غير الفقيه
اعرض عنه ذلك ولله العام المسئلة اذا اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل والقائل الشيخ في المحكي عن خلافه
ويتبعه عليه الفاضل في ذلك تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه التي مرجعها الى العزل عن الميراث لان الوصية بما
الغير وهي بينها معا باطلة ولا صحة اموقوفة على ابطال ما فيستلزم وجودها عدمها اذ لا يكون صحيحة الا ان يكون له

نصيب

لنصيب حتى يبطل بعده الوصية لانه يملك الموصى به بالقبول بعد من بعد صحة الوصية بها او قبله كان ابطالها لازم
لكل من النقيضين فاستلزم ثبت الاثر نصيب متنفت صحتها وان لم يكن له نصيب انتفى متعلقها وقيل والقائل بعض
علمائنا كالمحكي ابن الجنيد يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه هو اشبه عند المص قاعدة وجوب الحمل على المجاز عند
الحقيقة الخالصة صحة الوصية بمثل نصيب الابن مع ان له نصيب له فعلا ولكن غيره انه البطلان على تقدير الحقيقة
ليس من معتقد الحقيقة ضرورة ان الايجاب بالتزام صحة الوصية بمثل نصيب الابن اللفظي في ارادة المعنى المرتب
الممنوع دعواه فهنا واحتمل لكون المراد الوصية بجميع المال باعتبار ان الولد لما لم يكن له نصيب الابن ما يكون
بعد الموت كان اسناده النصيب اليه مجازا في جميع التركة وكانه قال جميع التركة لفلان الذي هو نصيب ابني لو فرض
كونه وارثا له او وحده من غير مزاحم له من جهة وكلا غيرها وحينئذ فان كان مجازا الا انه ليس هنا صفة يكن حمله
حتى تقدم الحقيقة على المجاز بل هو علم القرينة الدالة عليه بل حمله على ارادة جوهر الوارث ووضع الموصي له
اظهر من ذلك لم تدينا شيء في البطلان على هذا التقدير ايضا العموم لدلالة الوصية في المجرح فهو نفعل مع اجازته
ومع عدمه يبطل منها ما زاحم الوارث دفعه في غير ذلك وهو الثلث فتكون كالوصية بجميع المال اللهم الا ان يقال
انها ظاهرة في ارادة الوصية بنصيب الوارث من حيث كونه نصيبا وكلا يمنع الوصية به ضرورة عدم جواز كونه نصيبا او كونه
مصاحبا ولعله لذا قال في س ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله عن الارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل
معلوم ارادة كونه نصيبا مع كونه للموصى له بعد الحجر في الصحة مع الاجازة وعدمها مع عدمها وليس في كلام
على الغير الذي سمعت بعلم ما في اطلاق الشيخ بطلانها وما اطلاق غيره الصحة والحمل على المثل او على الجميع
ينبغي ان يجعل الجامع منه سهما انه المتبادر عند الاطلاق وانه لا يفهم من اللفظ الا ذلك بل معظم القائلين به
لا يريدون الا ذلك وان ذكر بعضهم لفظ المثل لكن مرادهم من الوصية بجميع المال على معنى انه مثل الابن لو لم يكن
ولا وارث له الا المراد بنصيبه مثل نصيبه فيكون شريكا له في النصف اذا لم يكن سواهما على حسب سمعته في المسئلة
السابقة في الفم وفي عبارة الشيخ فخر الدين في جامع بين ارادة النصف عن القائل بالصحة انه قال في شرحه بعلين
القولين في على الصحة لا فرق بين زيادة لفظ المثل وحذفه فقوله اوصيت بنصيبه مثل اوصيت بمثل نصيبه بها
القائل بالبطلان كالصريح في الشاكر كانه لو كان المثل مذكورا وقد شدد النكير على المحقق الثاني في دعواه اختصاص
باحتمال الصحيح على صحة ارادة الجميع وان المعروف بين الفقهاء هو كلا ان احدهما البطلان والثاني الصحة على ارادة المثل
على وجه ما ذكرته فحكى عبارة له ذكره وتعين عبارة العلامة والحاصل انه حمله على الوصية بالجميع في عبارة
اكثر مع وجود الامر ومحله على النصف كلام العلامة اكثر مع وجود الامر ثلث وقد عرفت ان المفهوم من العبارة في
غير ذلك كلم وهو ما عرفته الاعم فهو خارجه تدل على ما يقتضي البطلان او الجميع او المثل ذكرته يكون

عن محل النزاع الذي من المعلوم كونه هذا اللفظ مجردا عن القرائن الخارجية فتأمل جيدا والله العالم وكيف كان

فلو كان للابن قاتل او كافرا او عبد فانه ضعيف حمل على مثله كما في من لا كلام له على ارادة ذلك ثم لو اوصى بمثل

نصيبه قبل صحة الوصية على معنى نصيبه لو لم يكن فلا اصوله للكلام عن الهندية وفي الغنية صحت ان كان الموصي

جاهلا بان للابن قاتل وان القاتل لا يرث ويبطل ان كان عالما بهما واحتمل في ذلك وقيل والقائل الشيخ في

لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه عند المصنف بل عن ظاهر القطع بذلك فلم يذكر غيره الا ان الاقوى في النظر الصحيح

لظهور كونه المفهوم عرفا ان له نصيبا مثل نصيبه لو لم يكن مانع للارث ولو كان جاهلا انه جاهل لكانا في

الوصية المعلوم عدم اشتراط العقل تصحيحه كما لو صية عدم توقف الغير على ذلك كما هو واضح المسألة

اذا اوصى بضعف نصيب ولده مثلا كان له مثلاه لان ضعف الشيء مثلاه كما هو الاشهر بين الفقهاء والعلماء وان كان

بينهم خلاف في معاني الصحاح وعن الجمهرة وابن عبيد القسم بن سلام من ان الضعف المثل نعم عن الازهري الضعف

دليل مقصود على تثليثه فاقل الضعف محصور في الواحد واكثره غير محصور وعن الخليل الضعفان ما زاد على اصل الشيء

مثليه او اكثر وعن نهاية ابن الاثير الضعف مثلان ويمكن ان يريد الازهري والخليل بيان الضعف باللغة المصدر

كالمضاعف المثل في غيره بل العرف عرفنا اليوم شاهد على ذلك فالمتجه في محل البحث ان يكون له مثلاه اللهم الا ان يكون المراد

مضاعفا وقد يكون له مثلاه كما ذكره المصنف وغيره بل المحكي عن انه المشهور ولذا شهد لهم اولئك لهم جزاء الضعف

اولئك هم المضعفون ولكن المتجه على ذلك انه لو قال ضعفاه كان له اربعة امثاله كما عن المبسوط ومع ذلك قيل ثلثة

امثاله بل في المتن وغيره هو اشبه اخذا بالمتيقن وغيره ان المتيقن المثلان كما عرفت من تفسير الضعف بالمثل

كما ان المتيقن هو في الوصية بالضعف الذي حكم فيها بالمثلين وقد لوحظ في ذلك من انه يعتد بالقولين لضعفها وشد

بخلاف القول الى ثلثة المحكي عن بعض اهل اللغة المصرح بان ضعف الشيء هو ومثله فيكون ثلثة امثال الربيبة

من تصريح ما سمعته الا ان عبارة الكتب ما ذكره هو المحكي عن ابي عبيدة لغير المتقي قال الضعف الشيء هو ومثله

قلت وعليه يكون الوصية بضعف النصيب صحيحة بالنصيب ومثله وبضعفه ومثله وليس هو المراد قطعا ويمكن ان يكون الا

مقدار النصيب مثل الضعف فيكون مثلين ومقدار النصيب مثلاه الضعفان فيكون ثلثة امثاله ولو اراد معه

نصيب له لعطي مثله وضعفيه ثلثة امثاله وقد تكون اربعة امثاله وثلثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف

هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا وعلى ذلك كل ضعف مثلان وعلى كل حال فلا ريب في ان المتجه

بناء على ان المراد بالضعف المثلان والاخذ بالمتيقن لا يعارض هذا اللفظ ومنه يعلم انه في قوله ايضا وكذا لو قال

ضعف ضعف نصيبه اي كالضعفين في القولين وان الاشبه ثلثة امثاله وذلك لان من قال ان الضعف المثلان

قدره مرتين هو اربعة امثاله يكون الموصى به ضعف ضعف النصيب وعن قال بانه ضعف الشيء اليه فيضعف هذا

زيادة مرة اخرى فيكون له ثلثه وضعفه وقد اعترف بذلك هنا بعضهم فقال انه خالف المشهور الساعين

الضعف لان من جعله مثلين لزم ان يكون ضعفين اربعة واما اعتبار المفهم خاصة فتفسير ان الضعف عند هذا

القائل هو المجموع من المماثل والزائد لا الفضل الزائد والا لكان هو الفرق بالمثل وبالجملة فالقول بان

ثلثة امثاله ضعيف جدا وقد نقله فقيه عليه بشرح ذكره ودعوى في المسئلة وجه ثالث ان ضعف الضعف ثلثة امثال

صحيح بخلاف امثال بان يكون الضعف مثلا وضعفا هو الموصى به وضعف بان الوصية بالمضاف خاصة

امر مثل واحد بناء على ان الضعف هو المثل فضعف الضعف مثل المثل والمثل واحد فذلك كذلك وقد عرفت ضعف

المقيس عليه وقد ظهر لك رابع الاقوال كون الضعف اربعة امثال قلت لكنه بنا فظهر موافقته للمسئلة المسئلة

السابقة من الاخذ بالمتيقن نعم هو متجه على ما قلناه فتأمل جيدا فانه في هذا الاوجه من انه اكثر من وجوه اخر والله العالم

المسئلة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه قطعا للصدق

الذي لا ينافيه احتمال الارادة فقراء بلده لعدم الدليل عليه فلا يخص اللفظ الشامل لهذا الفرد منه

وكذا لو صرف في الجميع فقراء بلد الموصي جاز ايضا لان ذلك لا ينافي انه لم يستلزم تعزيرا بالمال بسبب نقله

فلا مانع الاخراج الوصية مع امكان التعجيل ولا اشكال في الجواز لذلك وغيره بل لا اشكال ايضا وان تم الوصي ادا الكلام

في اصل جواز صرفه فيهم على انه يمكن فرض نحو صحيح لجواز النقل كما لو علم المستحق وجود الحاكم وغيره ان سمعته في

اما لو فرض عدم المستحق في بلد المال وعدم الخطر في نقله فلا اشكال اصلا كما انه لا اشكال في جواز اخراج

قدر الثلث لان المال الذي في بلد الموصي دون الاموال المتفرقة المشتمل على ذلك لان المعتبر اخراج

ثلث المال بالقيمة لا الاخراج بكل شيء ثلثه وان كان اطلاق الثلث يقتضي الاشاعة الا انه يتعلق غرض الموصي

الا بعيانه للجميع فيتبع مراده وكيف كان يدفع في الموجودين في البلد ولا يجب عليه تتبع من غاب لان الفقراء

غير محصورين فلا يجب الاستيعاب لا تتبع من ليس في البلد الذي دفع اليه ويتهم من وجوب استيعاب في البلد بهم فقد

الموصي لهم مستحقون على جهة الاشتراك على جهة بيان المصرف كالزكاة وبه يظهر ان عدم وجوب التتبع حينئذ

وانه لو صرف الى غير الموجودين في البلد مع عدمهم جاز تنقلت ميزانه لا يمنع عدم الولادة المصرف من مثل هذا اللفظ الذي

لا فرق بين تعلق خطاب الزكاة وغيره في فهم اهل العرف منه ذلك ولو مع قرينة عدم حصر الفقراء ونحوه ثانيا

ان الحقاق الموصى لهم على جهة الاشتراك لا على المصرف لا يقتضي ما ذكره من الحصر ومن جواز الصرف الى غير الموجودين

او اليهم والى غيرهم كما هو واضح حصوصا بعد انه ذكر ذلك وجها لوجوب استيعاب من في البلد المنافي لذلك والله العالم

وعلى كل حال مثل يجب ان يعطي ثلثه مضاعفا قيل نعم وهو الاشبه عند المصنف على ما يقتضيه اللفظ الذي هو

جميع ما قبله ثلثه على المختار وغ لا يعتبر ان لعنصر ثلثه انما يجد في البلد وجب الاكمال من غيره مراعاة للفظ

الجمع وان الحكم ليس لبيان المصرف عنده والا لاكتفى بالواحد واشكل في ذلك بانه ان كان للاشتراك وجب تتبع
اللفظ لكن وان كان لبيان المصرف لم يفد الا الاكتفاء بواحد فالجمع ووجوب استيعاب من في البلد وعدم
وجوب صرفه الى غيرهم مع وجوب الدفع الى ثلثة الا انه محل اشكال ثم قال ولعل الوجه فيه ان مراعاة الجمع
يوجب الثلثة فصاعدا واستيعاب من حضر لاشتراكهم في الاستحقاق وعدم وجوب الدفع الى من غاب منهم لو
وتحقيقه قلت لم لا يكون هذا منه مبنيا على عدم ارادة استيعاب من في البلد من قوله ولا يجب تتبع من غاب
فيكون حاصله عدم وجوب تتبع من غاب وعدمه وجوب استيعاب من في البلد لكن يجب اعطاء الثلثة فصاعدا
مراعاة للفظ الجمع الحاصل من تعريف الجنس لا الاستغراق فهو المصرف عنده الا انه يراعى في المصرف اقل الجمع
بل قوله **وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي** شاهد له لان
كون المراد منه عدم الفرق بين الجمع المنكر والمعرف الذي لا يراد الاستغراق بعيد جدا وانما المراد منه العمل
على حسب الارادة في المعرف من ادخل السوق واشتر اللحم ونحو ذلك نعم قد يشكل بظهور ارادة الجنس الذي ينبغي
مراعاة اقل الجمع كما ينبغي مراعاته مع ارادة الاستغراق من مثل هذا اللفظ الذي علم عدم ارادة الاستغراق منه
ولذا لم يراع في مصرف الزكوة والخمس اقل الجمع فصاعدا ولكن لا ريب في ان الاحوط ما ذكره كما انه لا ريب في عتق
الممكن من الاقل مع عدم سعة الثلث لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولان دلالة الجمع على افراده كدلالة اسم الكل
عليه فلا يسقط التكليف بالممكن منها لسقوط الاخر فلا يرد ان الموصى به مسمى الجمع فينبغي بطلانها لو ضاق او توقف
تنفيذها مع ذلك انما الكلام فيما لو وجد شقص مع الواحد فهل يجب عتق شقص مع الامكان حتى لان مع
الى استغراب الوجوب بثبوت عتق الجزء كالكل والعموم والعموم لا يسقط وما استطعتم ونحوها لكن قد يمنع بان لفظ
الرقبة كلي لا يطلق على البعض الا تضمنا والدلالة التضمنية تابعة للمطابقة فاذا ما تعذر المعنى انتفى التابع ومعنى ان
الرقبة لم يتحقق الا بعتق جميع اجزائها فكل جزء مقصود ومأمور به بالذات لا بالتبعية بحيث يكون واضح المنع
ان المقدمة وجوبها تبعي لا ذاتي كما حقق في محله نعم قد يقال ان صرفه في ذلك اولى لانه اقرب الى مراد الموصي كما انه
اولى له البر الذي هو مصرف الوصية المتعذرة على الاصح كما تقدم من غير فرق بين ما لو تجدد التعذر بعدها وبين المتعذرة
من حينها فاقده العالم المسئلة **اذا اوصى لانسان بعبده ولآخر بتمام الثلث** باعتبار قيمة العبد صحت
الوصيتان لوجود المقتضي وانتفاء المانع فيقوم العبد يوم موت الموصي الذي هو حال نفوذ الوصية وينظر الى
فان التركة فاخرج العبد من الثلث صحت وصيته ونظر بعد ذلك فان بقي من الثلث بقية فهي للموصى له الثاني
والا بطلت الوصية لفوات متعلقها وهذا واضح انما الكلام لو تغيرت قيمة العبد او قيمة التركة وقد عرفت فيما تقدم
ان المعتبر في قيمة التركة حال الوفاة بالنسبة الى الزيادة والنقصان و فاذا فرض حدوث النقص في التركة قبل قبض

الوارث

الوارث فالنقص على الموصى له الثاني لان الوصية تكمل الثلث بعد الوصية الاولى فلا بد من اخراج عوض الاولى
اولا ثم الثانية ان بقي لها من الثلث شيء **ولو حدث على العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له**
الاخر تكملة الثلث بعد وضوح قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح فلا بد من
ملاحظة قيمته صحيحا في الاخراج من الثلث فلو فرض ان قيمة العبد صحيحا مائة مثلا والباقي من التركة خمسمائة
فاصل الثلث مائتان والوصية للثاني بمائة لو لم يحدث نقص العبد خمسون مثلا وجبت التركة الا خمسمائة وخمسين
فثلثها مائة وثلثة وثمانون وثلث ولو صحت قيمة العبد صحيحا بقي للثاني ثلثة وثمانون وثلث للموصى له لكن
فيه انه يشكل بان مقتضى الوصية الثانية ان يكون بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له الثاني بعد اسقاط
وهنا ليس كذلك لان الباقي من المال بعد قيمة العبد خمسمائة فيجب ان يكون نقص العبد محسوبا من التركة بالنسبة
الى الاول بمعنى كالباقي فالمتجه ان يكون للثاني مائة والواصل الى الورثة الثلثان وزيادة وهي لو فرض حصل
للموصى بالوصية الثانية بما زاد عن قيمة العبد صحيحا وبعد اعتبار ظهور الوصية به كذلك بالتتمة للثاني واعتبار كونه
الورثة ضعف ما بيد الموصى لهما مع عدم صدق النقص بالعيب للموصى به الذي هو كتلف بعض العين الموصى بها
ضرورة اقتضائه زيادة الورثة على احتساب نقص النقص من التركة منافيا للواقع ومحض الورثة كما هو واضح وعلى
حال فالزيادة للوارث ضرورة عدم استحقاق الموصى له بالعبد لها الا انها حاصلة مما اوصى به الاول ولا الثاني لانها
ليست من التتمة في الفرض فاعطي الموصى له الثاني ما زاد عن قيمة العبد صحيحا من المائة والثلثة والثمانين و
ثلث وهي ما عدا المائة فيكون الخمسون للورثة وعلى ما ذكره يكون للوارث ثلثمائة وثلث هذا كله في النقص
للعيب اما لو كان باعتبار السوق فلو كان خمسين مثلا واعتبر قيمة التركة عند الوفاة فلا ينقص بسببه شيء على الثاني
بل يعطى تمام الثلث وهو مائة وثلثة وثلثون وثلث والفرق ان العيب هنا قد تقرر بالمال والثلث انما يعتبر عند
التركة عن الموصى وهو حال الوفاة بخلاف نقص السوق فانه نقص لم يحصل من الثمن ولهذا لا يضمنه الغاصب
المشتري دون رخص السوق مع احتمال ان يقال ايضا ان المقصد التتمة مع مساواة العبد للقيمة العليا ثم **وكذا لو**
مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية به لفوات متعلقها واعطي الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح لان له تكملة الثلث الكافي
فلا يسقط بموته شيء فيعتبر قيمته عند وفاة الموصي لو كان حيا صحيحا بقيته من الثلث ويدفع الباقي الى الموصى له
نعم لو فرض نقص للمال عن العبد كان ينقص مائة مثلا انما النقص الى الثاني فيكون له ستة وستون وثلثان وكذا لو
جرى موت العبد لان الظاهر هنا على الورثة هنا على الموصى له الاول وجانب الورثة محفوظ كما انه لو كان تلف لما
بعد قبض الوارث الواقع بعد الوفاة كان محسوبا عليهم ويكون للثاني تتمة المائة هذا ولكن في ... ولو اوصى له بعبد
ولآخر بتمام الثلث فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية به ويعطى الاخر الاخر التتمة مثلا مائة وباقي المال خمسمائة

اعطى الثاني مائة ويشكل بان الثلث الآن انقص من الاول لهو كذا لو غاب ادرحضر و مقتضاه ح اعطاء تتمة
الثلث الا انه لا يبعد اسقاط قيمة العبد حينئذ الا ان الموصى حيث ذلك وميزان الموصى حيث ذلك حيلولة حطة
العبد عن التركة الا انه يخرج من ثلث ما عداه فلا فرق ح بين موته قبل الموصى وبعده كما انه لا فرق في اصل المسئلة
بين تسليم العبد الى الموصى له وعدمه بعد فرض كون التعيب في حيوة الموصى كما عساه يومي اليه الحكم ببطلان الوصية
ضرورة ان تسلمه قبل موت الموصى كعدم تسلمه فالتقييد بالموت وغيره من التعبير وانحوه ودعوى امكان ارادة تمام الاعم
من حيوة الموصى وموته فيه ما عدم تمامية الحكم ح فيما بعد الموت بناء على ان القبول كاشف عن الملك حين الموت
فالنقص ح العيب ح داخل في ملك الموصى له الا ان يجب تلف جزء و بذلك كله وما تقدم من المباحث المتعلقة
ظهر لك الحال في اتمام المسئلة وان كثر هناك فقال فما الكلام فيما لو تغيرت قيمة العبد او بقية التركة
بزيادة او نقصان قبل موت الموصى او بعده وقبل وصول الثلثين الى الورثة وبعده ولكن عند التامل لا
يحصل لها ثم جيد او اسد العالم المسئلة لو اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا
من القائلين بان المنجزات من الثلث لا انه على الثاني انما يعتبر من الثلث اذ يجري مملكه ما فيه ضرر بالوارث
وهذا ليس منجز عن ملكه حتى يكون من التنجيز بل بالقبول ملكه ولكن انعتق عليه قهرا تبعا للملك لم يكن فيه ضرر
على الوارث وقال بعض العامة انه يخرج من الثلث كالعتق اختيارا بل عن ثم لانه قبوله في مرض اختيار السبب
كاختيار المسبب فنحكم بانه الاول معه وانا الثاني كذلك و هو يقيد العتق لا يقتضي المرجوح من الاصل مع لعتاده ما
المختار المريض في الهلاك على نحو الضعف بعد ما عرفت ومثل ما لو وجب فقبل الهبة وهو مريض وكذا لو كان قد
ملكه بغير اختيار كالارث تمليك او في الحكم من الاول نعم لو ملكه بعوض او مدة كما في الشراء مثلا بثمن المثل فغبن
القول بجزء وجزء من الثلث لان تملكه له باختياره سبب في عتقه فيجري مجرى المباشرة المؤثرة للاتلاف على الوارث ولو بالثمن
بناء على ان مقابلة ما يعلم فوائده وذا العالية مع ان المحكي عن احد علماء اهل كتبه المقصود من المهذب الى انما
يخرج عليه في التبرعات والتبرع ليس بتبرع فلا يكون تجويز تعليقه العتق حصل بغير اختياره فلا يعتبر من الثلث وان
كان فيما ذكرناه اما لو اشتراه بما يزيد عن ثمن المثل فلا ريب في كون الزائد محاباة يخرج من الثلث بناء على القول بكون
التبرع المنجز كان الظاهر جزء وجزء من الاصل على القول لو ملكه بعوض لو ورث وكذا بغير اختياره بعد ذلك المستند الى المرض
ليتوصل الى الورثة في حال المرض انه يحتمل كون من الاصل انه لا وجه حتى يبيع بعوض فهو قادر عليه اشتراء من حل
وهو مريض كالشراء وذلك محمل ضعيف اكون من الاصل لا وجه حتى يبيع بعوض فهو قادر عليه اشتراء من حل
الثلث لحصول السبب المقتضي للعتق في المرض ومن انه ملك مالا كان ذلك لسبب ايجاب الثالث صار بمنزلة الارث
وكذا لو ملكه بعوض غير موروث باختياره كما لو جعل العبد مهرا ... العتق من الاصل على القولين لعدم القرينة

بيننا

شيئا اعطاه الوصي ثم او دلالة ملكه كل بغير اختياره بل بالزام الشارع كما لو كان قد نذر بالاجارة كلا ولو اشترى ابا
بدون ثمن المثل بان حاباه البائع بالنصف مثلا فانما عادلنا نصفها وهو ليسوى الفاحش في صحة اعتاده عند الشيخ
ومن وافقه لان النصف بمنزلة الهبة التي تخرج من اصل المال وعشرات من ثمن يتعذر فيهما البيع بناء على ان الاكثر شيئا
يقتضيها اما من فيفد بينهما البيع ويطلع الباقي دون من الثمن فاذا فاته يمضي مع ملك الباقي فيها و تعتبر من ثلث الموصى
وميزان ان بطلان البيع في جزء من احد العوضين يقتضي بطلانه في مقابله من العوض الاخر لان المجموع في مقابل المجموع
من العوض الاخر وليست المحاباة هنا حقيقة وانما هي فرضية الهبة فيتبع التعيين في جميع احد العوضين فالجملة
بجملة في البعض الاخر ان المخرج يبطلان البيع في ثلثه اخماس العبد في مقابلتها ما ادعا ثلث التركة اعني ثلث اخماس
الثمن وهو ثلثه وصح في خمسه ثمانين فيعتق منه الخمسان و يكون التعرف في ثلث التركة اعني الثمن واحد فقد
المسئلة لو اوصى له بدار مثلا فانهدمت لا يبطل الوصية وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار الذي هو المركب القائم بفوات احد اجزائه وخصوصا المقوم لجزئيته ولكن مع ذلك فيه ترددا
بيننا ما سمعته من بقاء البعض متعلق الوصية لديه لا يفوت بفوات البعض الاخر بعد ان كانت الوصية بكل جزء جزء
وان اداها بالوصية باسم المجموع لكنه كان مرجع صورة ظاهر اللفظ في الوصية بالبعض من حيث كونه جزءا من المركب
لا انه وصية به نفسه مستقلا كما اوضحنا ذلك في باب البيع عند البحث على مسئلة جواز بيع الوقف عند جهل ما لو ذهبنا
وقال بعضهم بان كان الوصية بدار معينة فانهدمت فالوصية باطلة لانتقاء الدليل الصالح للبطلان ولتعين الاسم
ان بقيت كونها اسما والباقي منها بعض ما اوصى به وان كانت قد اوصى له بدار من دوره فانهدمت جميع دوره قبل موته
بطلت الوصية لا اسم ولا معنى فذلك فيه ما لا يخفى بعد ما سمعته من ضرورة الاكتفاء في البطلان بانتفاء الموصى به
باعتبار جعل عنوان الوصية الاسم المخصوص المفروض انتفاء مسماه بالانهدام ولكن بعد ان يبطلانه غير نص فيهما معتبر
وللهيئة دخل في موضوعه كما انه كان الانهدام لا يبطل الوصية وان كان ذو جرم كالحائط هو ليس الا ما ذكرناه منها الافرق بينه
بين قبل الموصى وبعده ثم جيد لكن بعد الحكم في نظائر المسئلة وقد حرر الوصية واسد العالم المسئلة اذا اوصى
اعطوا زيدا والفقراء كذا كان النصف من الوصية كما لو اوصى لقبيلتين مختلفي العدد وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة
ثلثه وقد شرك بينهم وبين زيد بالعطف فيكون له ربع كاحدهم ومن ثم ان الشريك بين زيد والفقراء الا بعينه و
احاد الجميع فهو كون و الجمع ح الا لم يكن الربع ضرورة عدم انحصار احاد الجميع في الثلثة وكونها اقل
يوجب المصير اليها مع وجود اللفظ الشامل له ولغيره ومن هنا يحكى عن بعض العامة وجه ثالث في المسئلة وهو ان يكون
زيد كاحد الفقراء فان ضمهم الى العطا ان يعتبر من الفقراء اعطي حينئذ الخمس وهكذا الا انه يعطى زيد اقل ما يتمول لكنه
يجد نحو ما مر فان كان قبلها غنيا او خامس ان كان فقيرا فهو كاحدهم وتخصيصهم للاهتمام وان كان غنيا فله النصف

وسادسها ان كان عيناً فالربع والا فالثلث لدخولهم وسابع ان الوصية في حق بنيه باطلة لجهالة من احق بالميراث
وان كان الجميع كما ترى ولذا اقتصر في العبارة على الاولين وقد عرفت ان الاول منها اشبه بل لعلهم كلهم كالنار
وصف زيداً بوصفنا الجميع فقال الذين بالعشيرة والفقراء اوفي منزلي وصفتهم لغير صفتهم كما لو قال لزيد والكاتب
والفقراء وعلى كل حال فلا بد من الصرف للثلث من الفقراء مراعاة بحقيقة الجمع الا ان يلزمهم منزلة الجنس على جهة
مصرف الزكوة كما عرفت سابقاً فلاحظ العام
في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة وبعد
ومنجزة اي حاضرة معجلة لم توجيل بالموت **والمنجزة** وصية كتمليك عين او منفعة مثلا او غير وصية كالتدبير والنذر
المؤجل بالموت وعلى كل حال **فحكمها حكم الوصية** في الخروج **اجماعا وقد سلف وكذلك تصرفات الصحيح اذا قرنت**
بما بعد الموت وترتيبها النذر ليس من الوصية بل تحقق وقد بحمد به ذلك لتعيين فعده والانصاف عدم خلو
من منافرة ولعل الاولى من جعل تصرفات قسمين وصية اي معلقة بما بعد الموت ومنجزة الاولى من الثلث والثاني
فيهما البحث المعروف وكلام التدبير والنذر المقيد بالموت بناء على انهما من الوصية بل وعلى القول بانهما ليس منها
فحكمهما في تعلقها بالثلث حكم تصرف مؤجل بما بعد الموت غير وصية غيرهما على الحاق النذر المزبور بالوصية في الحكم
المذكور احد القولين في المسألة الامر انه من الاصل فلا يناسب دعوى الاجماع عليه بل في دعوى الاجماع على خروج
الوصية من الثلث فضلا عن ما شرع لعموم حقيقة الصدر وفي نفس الحكم الا ان لا يستعين مجمل لذلك انبهاني البحث
هنا في تصرفات المريض المنجزة مطلقها الوصية وغيرها بهذه الابانة مع ان الحكم المزبور غير خاص بالمريض كما عرفت
هو بجهات ان الكلام في انه مثلها على ما استفيد من تعريف المصنف الوصية بانها تمليك عين او منفعة الا انه قد تحقق افراد كثيرة يطلق
عليها اسم التصرف المؤجل وهذا الوصية كالوصية بالعتق والوقف على جهة عامة والوصية بابراء المديون وغير ذلك
فيها الا يخفى ضرورة انه لا وجه لذلك لطلاق اسم الوصية العهدية على ذلك فان نقول عنها اسم الوصية التمليكية كما
كشفنا عن ذلك في اول الكتاب والامر في ذلك سهل بعد وضوح المراد **اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا محضا كا**
كالمحابات في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث والمتفق
القائل على انه لو برئ المريض لزمت من جهته وجهة الوارث اي حيث كونها تبرعا من مريض **والخلاف فيما**
لو مات في ذلك المرض وقد اشبعنا الكلام في ذلك وفي جميع اطراف المسألة في كتاب الحجر حتى فيما ذكره المصنف ايضا
في قوله **ولا بد من الاشارة الى ذلك المرض الذي يتحقق معه التبرع على الثلث** بناء عليه **فنقول**
ان المحكي عن الشيخ ومن تبعه ان عنوان الحكم في ذلك المرض المخوف وح **فكل مرض لا يؤمن معه الموت غالبا**
مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتنة والذي يمازجه
دم او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله مما يرجع فيه الى اهل الخبرة والخبير من الاطباء فان الامراض يحصل بها القا[ء]

ولم طرفاه ... واسطتها اما اصل الطرفين فهو الذي يقارن الموت كحال النزع وقطع الحلقوم والمريء وشق الجوف واخراج
حشوه بل يحتمل ان في اعتبار نطق مثل ذلك شيئاً من عدم استقرار حيوته فلا يجب تقبله ونية كاملة ولا القصاص
في النفس بل حكمه حكم الميت ولا يجب اسلام الكافر في هذا الحال ولا توبة الفاسق فلا يصح منه بيع ولا اقرار
ان ادعى من صدق ذكره من غيار الا انه فاعلم ... متناولة ولا يلزم من حاله ... بالاموات في بعض الاحوال الدليل خاص
الحاكم بهم في جميعها وان كان الاقوى الاجزاء **واما الثاني وهي الامراض التي** لا يقارنها الموت عادة بل
الغالب فيها السلامة فان هذه **حكمها حكم الصحة كحمى يوم والصداع عن مادة او غير مادة والرمد السلاق** الذي
غلظ في الاجفان عن مادة ... غليظة يحمي ... او ينتشر بها الهدب بل ربما ادى الى نزع الجفن وفساد العين ونحو
من الامراض التي ليست مخوفة بل قيل منها الفالج والسل المستمر لتطاول امد ما لهم مثل ذلك لان الفالج استرخاء
لا حد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي ... منه مسالك الروح والسل داء يصيب الرية و... البدن
والاصح اغلبها المخوف كما في الاول ولا في الثاني اذا لم يكن منهما وان كان انه ليس ... غالبا لكن لا يخفى
جلاء بموت ... الشيخوخة والهرم وقيل ان انتهائها مخوف وابتدائها غير مخوف لان مدته تتطاول فلا ... عن الموت غالبا
فاذا انتهى خيف منه ... ان ابتدائها مخوف فاذا استمر لم يكن مخوفاً وكذلك جرب المزاد ... هذا في
فان العقل ... من ... وذلك فانا نرجح فيه ... الطب والتجربة حسن وصاحب عدم معرفة ترددا لانتهاء فان ...
كالابتداء واما الواسطة فهي ما اشار اليه المصنف بقوله **وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن** المتعلقة بالاخلاط الا
مع ... في ذلك ان الحمى العفنية انواع منها الورد وهي التي تاتي في كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتعود
الرابع والاربع وهي التي تاتي يومين وتترك يومين ... اطلق المصنف انها ليست مخوفة بل جملة الامرين فذكر ما
منهم ... عليه الغب والربع مخوف ... في القواعد ... الاحتمال حمى المطبقة ... حمى الغب والربع الا انه يضم اليها
برسام او رعاف ... او ذات جنب ... صداع او ... او قولنج والامر في ذلك سهل بعد ما عرفت فالمرجع
في ذلك اهل الطب والتجربة **وكذا الكلام في الزحير** الذي هو ... مكرر تدعو الى البراز بسبب ورم او خلط لاذع او
نال الموضع او غيرهم **والاورام البلغمية** والطاعون وغيرها وان ذكر في الاول انه لا يكون مخوفا مع اقترانه بسهم
... بل وقيل ان الاسهال اذا تقدم لم يكن منفرد فهو مخوف لانه من حصته ... اسرع ... ولحقيقة ... في ... الجنب
لعم ان لم يكن متواترا فان كان يوما او يومين ... فليس بمخوف لانه قد يكون من فعل الطعام الا ان يقترن به
... ان يخرج بشدة او يوجع او يقطع ... حزو جرح ... الفضلات وكثيره فلا نظر كان قليلا لانه
يكون مخوفا ... الهوى ... كان معه دم لانه يسقط القوة وكذا الاسهال المنتن اذا الذي يمازجه
او براز اسود يغلي على الارض ... الاخير انه يكون من هيجان الدم على جميع البدن فينفتح به البدن ... او على بعض

البدن فينتفع به ذلك العضو المجروح عن كمال المرض المكثر في هذا المقام والمهم بيان الحكم فانه لا فرق فيما ذكر

لنا من النصوص من حمل المخوف عنوانا للحكم كي يحمل الباقي من اصل المريض بعضها او انا الموجود فيها حضرة الوفاة

او عند موته والمريض وغير الصحيح ونحو ذلك ودعوى كون المتيقن منها المرض المخوف فيبقى غيره على الاصل لو سلم الحكم

كما ترى لعدم صدق اسم المريض على غير المخوف وغيره بل هو خاص بالمخوف والحقيقة العرفية فيقدم على غيرها

وكذا دعوى كون المراد من حضرة الوفاة عند موته ظهور امارة الموت قطعا على ان الوصية منه والمراد هو الموت فانه

بالاشتغال ونحوه المريض يحجر عليه الا في ثلث ماله بل لا خلاف ولا اجماع على عدم الحجر بغير المرض فعن هنا قال المصنف ولو قيل

يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا لاطلاق الادلة بل على

ان الاقرب ... المريض الوفاة وعند الموت المرض الذي يموت به لكن قد بينا انه يتبع صدق اسم المرض جميع

نحوه وان اتفق الموت به بل مخالف لظاهر العبارة نعم ربما كان ذلك حكاه في الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض

اتفق معه الموت سواء كان مخوفا ام لا فانه يخرج من الثلث بل في صدقه انه مع ما حصل الموت به او غيره حتى لو قتل قاتل او

سبع ونحو ذلك وان كان الاعضاء معلومة على انه ذلك كان الاعضاء عدم ظهور الادلة فيما يشمل ذلك

لم يعلم استناد الموت اليه وقد ذكرنا تمام الكلام في كتاب الحجر لكن قد يقال هنا ان مقتضى الادلة الخروج من الثلث بامرين

احدهما المرض الذي يموت به سواء كان مخوفا ام لا وثانيهما حال الوفاة وان لم يكن بمرض سابق كما لو كان تبرعه في

حال نزعه ولذا على خروج منجزات المريض اجماع على خروج ذلك من الاصل كما عرفت وبظهور ما سمعته من سلم فيه صدق

والا كان المتجه تقييد اطلاق المريض بتخصيص الخروج من الثلث بما اذا كان عند حضور الوفاة ولعله يشمل ما

الامراض المزمنة التي تستمر سنين فان الخروج من الثلث فيما تحقق الاقرب موته بها اعرف خصوصا بعد

المسألة القواعد بما اقتضيه في المنجز الحكم بمحل الثلث بما اقتضته وهو الخروج من الاصل في الثلث ومنه يعلم

فيما ذكره المصنف بقوله اما ... المراماة في الحرب والتزاحم الطائفتين للقتال مع تساويهما او تقاربهما خلاف

التكافؤ بل الظاهر عدم اعتبار الامتزاج كما هو ظاهر الذي خصوصا في المراماة بالرصاص ونحوه نعم في ذلك لو كانت

ظاهرة لكثرة هذا وقد ... ما الاخر منهزمة ... مع انه قد يقال يتحقق الموت فيما في بعض افراده

مع الثبات والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وما المشهور

بين اصحابنا ان الحكم يتعلق بالمتيقن ولا غيره خلافا لفيه بل عن غير صدق فاستعمل ... المزبور ولكن عن ابن الجنيد

الحاقهما بالمرض المخوف بل عن ... الاقدم لا استيفاء قود او ليقتل رجما في الزنا او قطع الطريق او كان اسيرا

يتعد ومن عادته قتل الاسير ونحو ذلك مما كان في حالة الاغلب فيها التلف وهو كما ترى لا دليل عليه بعد كونه

من حضرة الوفاة وعند ... لو مرض مرضا ... بغيرها من النصوص التي تكشف بعضها

ع بعض

بسم الله الرحمن الرحيم

ج ١٧

عن بعض خصوصا ما صرح فيها بان تصرف الصحيح الصادق على مثل المريض قطعا من الاصل كما هو واضح فلا

في المسألة خارجا على عدم صحة حجر الطائفة المستنبطة الذي هو الحاصل وربما كان كل ذلك هو الداعي الى ابن الجنيد

في اختيار ذلك مثل تجويز القول بالقياس واما ما يحكى عن النخعي من ان الحامل اذا كانت احوال قبل الطلق ومعه و

ما قبلها ليس مخوفا وما معه مخوف وما بعده ان لم يكن معه دم فليس مخوف والا فهو مخوف بل ربما لا كلام من مثل

على موافقته وفي صحته انه لا يحجر فليس خلافا في المسألة حقيقة وانما هو في خصوص

ذلك بل لعل القول في بعض الاحوال لغير جيد والله العالم وههنا مسائل كثيرة في المقام كما لا يخفى على من لاحظ

الكتب المطولة الا انا نقتصر منها على ستة الاولى اذا تبرع بتبرعات متعددة في مرض موته كالوقف والهبة

والمحاباة اي البيع بدون ثمن المثل فان وسعها الثلث فلا كلام في نفوذ جميعها منه وان قصر بدئ بالاول فالاول

حتى يستوفي الثلث كان النقص على الاخير بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا ولا اشكال لان الاول قد وقع

في حال نفوذ تصرفه في ثلثه من غير حاجة الى اجازة الوارث فان حسن في الثلث وقع المتصرف في حق الوارث

المحتاج الى الاجازة من غير فرق في ذلك بين العتق وغيره خلافا لبعض العامة فقدم العتق مطلقا ومنهم

من ساوى بينه وبين المحاباة على ما نقل مع تاخيرها عنه وكذا في ضعف الجميع كما الكلام على الاصح فيها لو اوصى

بوصايا متعددة مالم تقم قرينة على ارادة التعدد لعدم فرق بين ان يكون في اللفظ ما يقتضي الترتيب في

لان السابق قد حكم بصحته فلا يبطل الا بدليل كخبر حمران عن الباقر عليه السلام في الرجل يعتق من ابتدأ بالوصية بعتقه

من العبد وهكذا وقد تقدم البحث في ذلك والله العالم المسألة الثانية اذا جمع بين عطية منجزة وعطية

مؤخرة بعد الموت قدمت المنجزة وان كانت متأخرة لاقتضائها الملك فعلا فان اتسع الثلث للباقي

نفذا معا والا صح منها ما يحتمله الثلث وبطل فيما تجاوز الا ان اجاز الوارث بلا خلاف ولا اشكال ومن ذلك كله

علم ان المنجزات تشارك الوصية في توقف نفوذها على سعة الثلث واجازة الوارث وفي المبدأ بالاول

فالاول من غير فرق بين العتق وغيره وانها يعتبر عند نا للوارث وغيره خلافا للعامة وفي ان الملك بعد الثلث

فيهما حال الموت لا قبله ولا بعده وقبل قيل وفي انه يزاحم بها الوصايا في الثلث فيدخل النقص على الوصايا بسببها

كما النقص على الوصية بسبب اخرى وفي ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة نظرا الى ان النبي صلى الله عليه وآله

سئل عن افضل الصدقة في الصحة ونحوه نظرا الى ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح

شحيح تامل الغنى وفي ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة نظرا الى ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن افضل الصدقة

فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان

كذا وقد كان لفلان وتفارقها في ان تبرع المنجزة على الفور بخلاف الوصية التي يقع منها بعد الموت وفي

فقد شرع الوصية بالتنفيذ وان تأخرت من غير فرق بين العتق وغيره على ما عرفت وفيه نظر دقيق بناه الاكثر
في حق المعطى والوارث معاً على التقدير الاخر فانه ليس لواحد منهما منع ابطالها بخلاف الوصية فان اللزوم في حق
المتبرع عليه حيث يكون المتبرع لا انها من طرفين بخلاف الوصية والامر في ذلك كله سهل والله العالم المسئلة
الرابعة لو باع كراً من طعام او غيره مما هو ربوي قيمته ستة دنانير مثلا وليس له سواه بكر ردي
بحاله قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته ولم يجز الوارث فلا اشكال في البطلان في الزائد
على الثلث كما لا اشكال في انه يصح بقدر الثلث ويجي فالذي يبطل فيه المحاباة في الفرض السدس ضرورة
ان الستة ثلثها اثنان وهما دون العوض لانه قد حابا بنصف التركة وهي ثلثة فيزيد على الثلث وهو ثلثة ويزيد على
الثلث بواحد هو سدس التركة لكن لو رددنا السدس على الورثة لكان ربوا والمعلومية اتفقنا البطلان
في المبيع ولوجود هذا البطلان فيما قابله من الثمن لمعلومية عدم اقتضاء ذلك البطلان للبيع من اصله عقد هنا الا انه
صدر من اهله في محله فيبقى ويجي بحث اطلاق الادلة وعمومها [illegible] ذلك هنا بل ربما
ظهر من بعضهم الاجماع عليه نعم الوجه التصحيح بحيث لا يلزم منه الربوي ومعنا الفرق قاعدة مقابلة الثمن
للمثمن ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويبقى بعد ثلثا كر قيمته ديناران ويبقى المشتري ثلثا كر من الجيد قيمته
اربعة ويرد على المشتري ثلث كره ويبقى مع الورثة ثلث كر قيمته دينار مضافا الى ثلثي الكر الردي
اللذين قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة دنانير مضافا الى ثلث الكر المردود اليه الذي
قيمته دينار فيكون المجتمع عند الورثة اربعة دنانير لكن منها دينار قيمة ثلث كر الذي رجع اليه واما الباقي
عنده من كره اربعة دنانير اثنان منها قد احتسبا في مقابلة ثلثي كره الردي فيفضل معه اي المشتري
ديناران وهذه الفضلة هي قدر الثلث من ستة التي نفذت فيها المحاباة وبذلك يحصل الجمع بين
حق الوارث والمشتري مع مراعاة القاعدة التي سمعتها ويبطل البيع في ثلث الكر وما قابله من الثمن ويصح
في ثلثيه وما قابلهما من الثمن والضابط انه يجب ان يبقى مع الورثة ضعف ما صحت فيه المحاباة من غير لزوم الربا
وطريقه ان تسقط قيمة الكر المشتري من قيمة كر الورثة وينسب ثلث المبيع الى الباقي فيصح البيع في تلك النسبة من الكر
الآخر ويرد ان الثلث ولو فرض ان قيمة الجيد كر المريض ستة وكر المشتري [illegible] كانت المحاباة بثلثة التركة و
نقضها انما يكون بتراد النصف من كل منهم فيكون المجتمع عند الورثة ستة دنانير اربعة ونصف قيمة كرهم الذي رجع
اليهم ودينار ونصف قيمة الكر الذي هو الثمن وعند المشتري ايضا
ستة لكن منها دينار ونصف قيمة نصف كره الذي رجع اليه واما الباقي عنده من كرهم نصف قيمته اربعة دنانير
ونصف منها دينار ونصف في مقابلة نصف كره الذي عند الورثة وثلثة دنانير المحاباة ان نفذت فيها الا ان

الثلث

الثلث الذي هو ضعف ما زاد في يد الورثة ضعفاه اي ستة وطريقه على ما سمعت ان تسقط ثلثه قيمة كره الردي من
الستة قيمة الكر الجيد فيبقى ستة ويسترد الثلث اليها كان نصفا منها فيعلم صحة البيع في نصف احدهما
بنصف الاخر وهكذا القياس في جميع ما يرد عليك من الامثلة في هذه المسئلة الدورية لتوقف معرفة قدر
المبيع فيها على معرفة قدر التركة لاشتمالها على المحاباة التي لا تخرج الا من الثلث الذي هو بحسب معرفة قدر و
معرفة مقدار التركة على معرفة قدر مجموع التركة متوقفة على معرفة قدر الثمن لانه من جملتها ومعرفة قدر
الثمن متوقفة على معرفة قدر المبيع فيلزم الدور لكنه دور معية وهو الذي يتوقف كل منهما على مصاحبة الاخر كما
لمتضايفين لا الدور المحال وهو الذي يتوقف وجود كل منهما على مصاحبة وجود صاحبه بحيث لا يوجد
الا بعد وجوده والعلماء في التخلص من هذه الامور بعد بيان المطلب طرائق منها طريق الجبر والمقابلة ومنها
طريق الخطائين كما اطنب به [illegible] وان كان في تحرير [illegible] عدم [illegible] سنسمع كيفية الاخراج
منها الخ في المسئلة الآتية التي قاس عليها غيرها من المسائل الدورية التي اطنب فيها او عدة والامر سهل
المسئلة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة ومات وليس له سواه فلم يكن له سواه لزم العقد كما في غيره
مما هو [illegible] اشكال لاطلاق الادلة وكذا لو اجاز الوارث فان مات ولم يجز الورثة صح البيع
الجملة بلا خلاف ولا اشكال كما لا خلاف على القول بان المنجزات من الثلث في عدم النفوذ في الجميع انما الكلام في تعيين
قدر المبيع حيث ان المقام [illegible] والحكم [illegible] ومن تعبير [illegible] علا النصف في مقابلة
ما دفع من الثمن المفروض مساواته للنصف وهو ثلثة اسهم من ستة وفى السدسين بالمحاباة وهو
سهمان هما الثلث من ستة الذي ينفذ فيه المحاباة فيكون ذلك حصته له اسداس العبد ويبطل في المحاباة
في الزائد عن الثلث وهو سدس العبد فيرجع على الورثة ولكن المشتري مع جهله بالحال بالخيار
ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان اجاز شاء وكانت حصته الاسداس في مقابلة مجموع الثمن ورجع السدس
على الوارث بغير [illegible] بل للوارث العوض عن السدس كان الوارث بالخيار بين الامتناع والاجازة كان حصتهم في العين من الثمن م
فلا يلزمون بالعوض [illegible] الكل في ذلك لاصالة لزوم العقد من الجانبين الا في قدر الضرورة فلان هذا العقد
في قوة بيع [illegible] صح [illegible] فيها [illegible] ولكن [illegible] لقاعدة انتفاء بطلان
البيع في البيع البطلان [illegible] فيما قابله من الثمن كما في غيره من افراد البيع الذي يصح في البعض ويبطل في الآخر ومن هنا
قال [illegible] ولكن [illegible] الحق [illegible] مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في [illegible] البيع
في البعض يقتضي [illegible] من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع
بقاء جميع الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن [illegible] ذلك الكل [illegible] فان البيع يقتضي

مقابلة جميع أجزاء المبيع بجميع أجزاء الثمن لان ذلك معنى المعاوضة فاذا بطل البيع في شيء من المبيع وجب ان يبطل في مقابلته من الثمن والا لبقي ذلك البعض من غير مقابل فينتفي معنى المعاوضة وبهذا يبطل استدلالهم بالاصل المزبور فان العقد المزبور لم يشتمل على بيع وهبة بالاستقلال وانما هو بيع بلفظه وان كانت الهبة وليس الهبة بحيث ذكرنا انه ليس هناك الا الايجاب والقبول اللذان هما عقد البيع ولا يلزم من لزوم ما هو كالهبة ان تختلف عن البيع مقتضاه وهو المقابلة المزبورة ولا اقل من ان يكون هذا التجاذب يجعل مثل من صار بالمرض عيره وعدم الحجر فيبطل من الثمن مقابل ما يقابله ومثل المحاباة قلت قد يفرق بين المقام وغيره من المقامات حلي باعتبار كون المال جميعه ملكا للمريض ليس لاحد غيره شيء حال بيعه وليس بطلان البيع فيما يكشف بطلان بل ملك الوارث بموت المورث فكان البيع حال حصوله وقع على المحاباة بان دفع ما قابل الثمن من المبيع الا ان الزائد على الثلث منه تعلق حق الوارث وان انتقل اليه قبل الموت لتعلقه الامر ولا فان لم يجز الوارث بطل المحاباة فيه فيرجع من تناول ما دل على خروج التبرعات من الثلث الى المحاباة الا الثلث فزائدة ما يقوله المتمكن خروجها منه ومرتبة لان المعنى دونه المحاباة في الثلث خاصة وفي غيره عن الاجازة وكون الثمن مقابل ما يناله من المبيع الا انه المانع الموالي لاجله منك في الربوي فانه يتجه الى ما عرفت هذا في المقام الذي لا ربوا فيه ولا دليل المذكور احتصاص مقابلة الثمن بما يناله وان المحاباة وقع في الثلث وغيره ولا اقل من ان يكون ذلك مخصصا للكلية القاعدة لعدم تسليم شمولها للمقام ومن ذلك يظهر لك قوة قول المتن وعلى كل حال فقد بان بك الحال في الصورتين الربوي وغيره ففي المقام لو باع عبدا لا يملك سواه قيمته ثلثون بعشرة حالي بثلثها لزم على المشتري بأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن الا الاستحقاق احدهما بالمحاباة والآخر بالثمن وعلى قول الفضل يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويصح البيع في الباقي لان ما منه مقابلة لبعض المبيع لا يسقط من الثمن عند نقد جميعهم كما سمعته في الربوي الذي يجيئه لعبد الفرض فيه كما لو اشترى قفيزا يساوي ستة بقفيز يساوي ثلثة ولو باع العبد بخمسة عشر كانت المحاباة بالنصف فعلى المشتري صح البيع في خمسة اسداسه بجميع الثمن وذلك لان الفاضل منه لنسبة الثمن وثلث التركة الى قيمته فيقع البيع في مقدار النسبة وفي الفرض خمسة اسداس وعلى قول الفاضل صح في ثلثه بثلثي الثمن نحو ما سمعته في القفيز الذي قيمته ستة مثلا ثم بيع بثلثه الذي قد عرفت الضابط فيه اسقاط الثمن من قيمة المبيع ونسبة الثلث الى الباقي فيصح البيع من قدر تلك النسبة ونسبة الثلث الى المحاباة ويخرج البيع في قدر تلك النسبة وعلى التقديرين في الفرض يصح البيع في ثلثي العبد بثلثي الثمن ويبطل في الزائد ثمنا ومثمنا كما في الربوي ولو فرض انه خلف عشرة اخرى مع العبد المذكور فعلى قول الفضل كصح البيع في ثمانية اثلاث العبد على تقدير وعشرين وثلثان بثمانية الثمن وهي ثلثة عشر وثلث وذلك لان النسبة فيها في الفرض خمسة وكشو

ثمنا فاذا اسقطنا الخمسة عشر من ثلثين ونسبنا الثلث وهو ثلثة عشر وثلث الى الباقي من القيمة وهو خمسة عشر يكون ثمانية اتساعها ونسبنا الثلث المزبور الى المحاباة وهو ثلث التركة وثمنها الى خمسة عشر يكون ثمانية اتساع ايضا المبيع ويبقى من العبد تسعة وهو ثلثة وثلث فاذا ضممنا الى العشرة وضم المجموع الى الثمن كان مقدار المحاباة مرتين فهو في المقام وعلى المختار يصح في نصف العبد فانه اتساع بجميع الثمن وذلك لان الثلث اذا نسبت وثلث التركة الى الزائد العبد يكون المجموع نصفها او ربعه اتساعها فيصح في المبيع الا ما يبطل في نصف خمسة عشر فيكون نصفه في مقابل الباقي وما بقي اتساعه المحاباة وذلك ثلث التركة ويبقى في يدها الورثة خمسة عشر هي الثمن ونصف خمسة وواحد وثلثان عشرة وذلك ضعف المحاباة ويمكن بما هو اشكل استخراج ذلك الطريق الجبر والمقابلة في المسائل الثلث بان يقيس الثمن الى الثمن ويستخرج قدر المحاباة فلو فرض ضعفها من العبد والثمن ثمنا فيقال في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فلو فرض ضعفها من العبد والثمن بقي المال الا انه صح البيع في شيء وثلث شيء والشيء من العبد يبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فالمشتري خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة وكذا لو فرض الثاني يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فلو فرضنا شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف وربع فالشيء اثنا عشر ونصف وفي الثالث يصح البيع في مقابله وهو ربع شيء من العبد بنصف شيء من الثمن مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء اذن ستة وعشرون وثلثان الى غير ذلك مما ليس في تهمة العقيم وان اطنب فيه جماعة من العلماء حتى صار ثاني الشهيدين منهم ذلك كما ذكر استخراج ذلك بهذا الطريق وطريق الخطائين والهندسي الربوي والاربعة الطائف بطريق الحساب والاسهل لجميع ما ذكرنا الطريق الاول والله العالم المسئلة

اذا اعتق امة في مرض الموت وتزوجها بها جاعلا مهرها عتقها او دخل بها صح العتق والعقد وورثت بالزوجية ان خرجت من الثلث بلا اشكال ولا خلاف بين الشافعي نعم نقل الارث **وان لم تخرج بطل ما زاد منه** وفي الخروج من الاصل فعلى الاول لا يصلح العتق والعقد وترث وعلى الثاني يحتمل ما قد زاد الثلث وربما احتمل بطلان العتق ايضا منه لانه العيب الاحتمال تقدير الزوجية بها وللنسب وضعفه نعم لا ترث لبطلان النكاح بتبعيض بعض البضع وهل لها عوض البضع شيء وجهان كما عن شرح ذالشهيد من انه لم يصل اليها مرضا سوى عتق بعضها فيبطل في الزائد على الثلث وصار بعضها للوارث فلم يستحق غيره وكما لو ظاهر في عتق ومن انه مهرها قد جعلها فلا تستحق وليحق من مهر المثل بالنسبة وبما خلفه الله وربما سكنى ان ما تسبه في قاعدة عدم خلو الوطي المحترم عن عوض

كان مهر مثلها ابعد بيتيهما في الفرض المذكور ولم يخالف سواها عتق نصفها ويحتق من مهر المثل مثله ولا يجب من
الثلث لانه كعوض الجناية فيكون للورثة شيئا مقابل ما عتق منها وحينئذ يكون في تقدير اربعة اشياء ربع منها بالعتق
وربع بالوطي فيكون نصفها ويبقى للوارث نصفها والله العالم هذا ان لم يصرح بجعل مهرها لكن في قول ان خرجت
غير محاباة لانه كما قد سمي لها مهرا وجب اعتباره من الثلث ايضا وكانت كالمسئلة الاتية التي بيناها الدور ولو كان
مفوضة البضع او المهر توجب بالدخول بها مهر المثل او ما نقص عنه العوض المهر فيعتبر حينئذ من الثلث ايضا لانه
اطلاقها انما مع خروجها من الثلث يصح العقد والعتق واما التقييد بالدخول فلما عرفته من اشتراط نكاح المريض
الا بطل العقد وترتب عليه عدم الارث والمهر والله العالم ولو اعتق امته وتزوج بمهر ودخل صح الجميع ان خرج
هي وما زاد عن مهر مثلها من الثلث وورث وان لم تخرج هي من الثلث بطل العتق في الزائد عما قابله من المهر وان
خرجت هي من الثلث دون مهرها المسمى بطل المسمى خاصة وصح العتق والنكاح ويجب لها مهر المثل بالدخول وان زاد
على المسمى كالاول شيء ويجي في المسئلة دور ايضا لان معرفة ما يعتق منها انما يكون بعد معرفة ما يبقى من التركة
بعد ما تستحقه من المهر وبالعكس فتقول عتق منها شيء ولها من مهرها شيء وللورثة شيئان ضعف ما عتق منها فيكون
ذلك مقدار اربعة اشياء مع فرض نقصانها من التركة بان يكون قد خلف مثلها فعيانها الشيء ربع مضمونها والله العالم
ومن هنا يعرف الوجه في المسئلة ودعي **لو اعتق امته في مرضه فيها الثلث وتزوجها واصدقها الثلث الاخر مثلا**
ودخل بها ثم مات فانه لا اشكال في **ان النكاح صحيح** وفي **انه يبطل المسمى** مع عدم اجازة الوارث على ما
لانه زاد على الثلث ولانه لو صح لزم الدور لتوقف صحته على ثبوت النكاح الموقوف على العتق الموقوف على ثلث
المهر لعضو الثلث من قيمتها مع صحته وهذا هو الدور الذي في عبارات المسئلة ما يستلزم ثبوته
وهو محال ودعوى ان هذا ليس دورا في المسئلة من انه يحكم بعتقها ثم بعتق ما يبقى فالدار المستقر يحيز فان عتقت
مهرها عتقت وصح النكاح حينئذ كان لها من المهر بعد ما عتق منها وفي مع صداقها لانه يكن الدور
ما سمعت بل **في ثبوت مهر المثل لها تردد** ومن استلزام ثبوته الدور المذكور ومن جريانه مجرى ارش الجناية من الا
ووقع منع انتفاء الدور بانها بعدم ترتبه على صحة النكاح بل على الوطي والطريق في التحصيل ان يعتق
من مهر المثل ان يقال انها ان ساوى قيمتها او نقص عنها او يزيد ففي الاول يقال عتق منها شيء ولها من مهر المثل
وللورثة شيئان في مقابلة المهر الذي هو من الاصل فالتركة اذن في تقدير اربعة اشياء فلو فرض قيمتها مائة ومهر
المثل مائة ويبقى من التركة غيرها مائتان فالشيء خمسون فيعتق منها نصفها ثلاثة ارباع مهر المثل وللورثة مائة
خمسون ضعف ما عتق منها ولو فرض زيادة قيمتها عن مهر المثل بان كان بقدر نصف قيمتها وهي مستوعبة
فالدور ايضا لازم ولو جعل بها لاستحقاقها مهر المثل فقدر ما عتق منها فقدر العتق في ثلث الباقي منها

القدر

القدر الذي تستحقه من مهر المثل وبزيادته نقل التركة فيقل المعتق منها وبنقصانها يزيد فيقال عتق منها شيء
ولها من مهر المثل وبزيادته نقل التركة فيقل المعتق منها وبنقصانها يزيد فيقال عتق منها شيء ولها من مهر المثل
نصف شيء وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها مرتين فالتركة في تقدير ثلثة اشياء ونصف فاذا بسطت
جنس الكسر يكون سبعة لها منها ثلثة اثنان من نفسها بالعتق وواحد بالمهر وللورثة اربعة فيعتق
سبع التركة من الجارية ولها من مهر المثل سبع اخر وللورثة في مقابلها ما عتق منها فيعتق منها ثلثة اسباعها
لان ما تستحقه من نفسها ومهرها يجب ان تقابله الجارية في عتقها لو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها
ويعتق منها سبعها او يدفعوا اكثر لسبعها لم يلزمهم وقد كان هو خلاف ما يحكي عنه في بعض كتبهم وذلك
محكي كونه تم البيع المصرح به فان رضيت بما بقي منها اما المهر فذلك ما يعتق عليها حينئذ ملكت الا ما اعتقت والا
وان امتنعت بيع سبعها في مهرها ولعل المحصل من ذلك ان في المسئلة وجهين احدهما ان الورثة يخيرون في دفع
دينها الذي تستحقه من مهرها المعتق منها فان دفعوه من عينها فرضيت به عتق بملكها اياه وان ارادوا دفعه من محل
اخر وبيعي ببيع الجارية ملكها لم كان لهم ذلك لان لهم مجيز في جهات الاداء الثاني انه لا خيار للورثة لان السعي
في
ما في القيمة
لتعتق ثابت فاطلق
لها في التركة وان كان قبل
منه بالعتق او لانه لا يكون كالموت
خيارا وهو الذي بنا على السعي
عن ترتيب في هذه المسئلة نظرا
وهل لها انتفع من قبول بعضها
عوض المهر ويحتمل كلام بين التوقف
على رضاها وهو يتجه بناء على ان
السعي علة منوط
برضاها ويحتمل
صحته ويحتمل وانما الكلام
في ذلك محل اخر ولو فرض زيادة

المهر المثل عن قيمتها ومن كون هذا نقلها مرتين فلما عتق شيء وهكذا من مهر المثل بشيئان وللورثة شيئان في
مقابلة ما عتق منها وهو شيئان فالتركة في التقدير خمسة اشياء ومقتضى ذلك انعتاق خمسها اجمع لعدم مزاحمة
حق الورثة بمهر المثل الذي هو من الديون لما عرفت في البحث السابق من ان للورثة الربع من تجزئتها ولعل
لك من ذلك كله ان اطلاق الفاضل صحة النكاح مبني على عدم وجوب المثل لها العتق في جميعها اما
اذا حكمنا بنفوذ بعض العتق فيبطل النكاح للتبعيض كالمسألة السابقة ويمكن ان يريد المصنف
بصحة النكاح ثبوته فعلا وعدم ترتب عليه احكام ومسببات العقد لا انه يحكم بصحته
الى الموت وحينئذ فيجز المقتضي وجود وقصد العقد من اهله في محله وانتفاء المانع
من لا حق لغيره الا في رقبتها وانما يكشف ذلك عندنا الموت كما هو بين الشرعي
بر هذا اخر الكلام في هذه المسائل وان احتمل في [illegible] بيننا وفقنا
لكن من احاط بما ذكرنا علم الحال فيها اجمع ويتلوه الكلام
في كتاب النكاح والله الموفق والمسدد
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين المعصومين
الغر الميامين

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي قد دل على شرعيته بالخصوص الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قال الله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله تعالى
واصلحوا ذات بينكم وقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
وقوله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وقوله او اصلاح بين الناس وان كان في دلالة ما عدا الاول على الصلح
العقدي الذي عند الاصحاب تأمل بل قيل والاول ايضا النبوي المروي في طرق العامة ومرسلا في الفقيه الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي خبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام الصلح جائز بين

المسلمين

المسلمين وفي خبر آخر عنه ايضا في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس وفي
في ثالث عنه ايضا سألناه عن الرجل يكون عنده مال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه
على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرأه مما كان عليه ايبرأ منه قال نعم الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه وعلى كونه عقدا
مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة مثل البيع وغيره من العقود وان كان في الاصل عقد شرع
لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين الا ان ذلك حكمة من الحكم التي لا يجب اطرادها مثل المشقة في حكم القصر
ونقصان القيمة في الرد بالعيب واستبراء الرحم في العدة وغيرها من الحكم التي لا تقتضي تخصيصا او تقييدا للعموم الدال
والاطلاق المقتضي ثبوت الحكم في غير محلها فضلا عن خصوص الادلة من السنة المستفيضة او المتواترة والاجماع بقسميه
كما هو واضح وان اطنب فيه في ذلك وغيره هنا في الرياض بعضهم الى ما هو عليه وان كان شرع لقطع الخصومة الا انه لا يدل
على اشتراطها فيه بل الاصل عدمه وذلك داخل فيما ذكر مما لا حاجة اليه بعد ما عرفت وكذا ما قيل من انه ربما ينبعث
الصلح يتحقق هنا ضرر لكن لا يتعين كونها سابقة بل يصح اطلاقها بالاضافة الى دفع ما هو متوقعة محتملة او
سابقا كما في صحيح [illegible] على ما اشترط السبق [illegible] لا تساعد الاخبار المعتقد تعليله الا انه
المشهور حيث لا منازعة سابقة ولا متوقعة لكن يمكن الدفع بعدم القائل بالفرق بين الامرين فكل من قال
لرفع منازعة وان لم يكن سابقة كما دل عليه اطلاق الاخبار قال بها في الصورة المزبورة التي لم يكن فيها منازعة
ولا متوقعة اذ غير المراد بلفظ الصلح الواقع في الجواب العقد اثناء الرضا بما اتفقا واصطلحا وتسالما عليه فيما بينهما
لان المراد خصوص الصلح المنعقد المحقق كما هو واضح والله العالم وعلى كل حال فليس هذا عندنا فرعا على غيره من
العقود وان افاد فائدتها بل هو كما عرفت الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ظهور الادلة السابقة وصريح ما في بعض
بل بعض موارده المصرح بها في بعض النصوص لا يصلح لان يكون موضوعا لغيره على ان في دعوى عقد واحد
الافراد على وجه احكامه ولا كذا في اتحاد الهبة مثلا بعوض معلوم مع البيع وهو واضح البطلان فان
الشرعية تتبع عناوينها فلكل حكم بحسب الوضع خاص منها لا يثبت لغيره من تلك الحيثية بالاصل بثبوته لدليل
البيع بلفظه بيع مع اني عرف الشافعي من انه فرع لما افاد نقل العين بعوض معلوم والاجارة لو وقع على
معلومة بعوض معلوم والعارية لو تضمن منفعة بلا عوض والهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض والابراء اذا
اسقط دينا او جبر لمضرة فرض عدم العصمة شيئا منها والا كان باطلا لعدم وقوع البيع والهبة مثلا بلفظ
الصلح ولا دليل على ثبوت احكامها له اذا افاد فائدتها على انه لا يتم فيما ثبت بالنصوص من موضوع الصلح
كالمنيد [illegible] شيء من المذكورات كما لا يخفى على من لاحظها بل الاتفاق منا ودلالة هنا على عدم اشتراط المعلوم
في المصالح عليه في الجملة خلافا للبيع و كيف كان فلا خلاف عندنا في انه يصح مع الاقرار والانكار بل الاجماع

لتسميته عليه مضافا الى العوض ثم المراد من الصحة مع الانكار الظاهري ترتب اثر شرعي عليه حكم الصحة حقا الا في
نفس الامر فلو ادعى دينارا او عينا او منفعة مثلا او انكر المدعى عليه ان كان تمام البعض المنكر ما بقي من مال
المدعي سواء كان من الجنس او لا او سواء عرف المالك قدر الحق او لا او سواء ابتداء من بطلت الصلح عن حقه ام لا
ربما كان توصلا الى اخذ بعض حقه بل لو فرض انه صالحه عن العين مثلا بمال بحيث باجمعهما ام لا يستحق
له منها مقدار ما دفع اليه من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر الا ان يفرض رضى المدعي بالصلح عن
جميع ما له في الواقع بذلك فان كان مبطلا لم يحل له ما دفع اليه المنكر وعلى الدعوى الكاذبة وللمنكر عن نفسه
ونحو ذلك مما لا يتحقق معه التراضي المبيح للاكل الا ان الخبر لا مع فرض الرضا الحقيقي وانما الحكم بالصحة بحسب ظاهر الشرع
لاشتباه المحق من المبطل في الظاهر ابي حمزة قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كان له عندي اربعة الاف درهم
فهلك الى ان صالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم وفي صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان
للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه
منه في الاخرة فان لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به نعم في ما لو كانت الدعوى
مستندة الى قرينة تجوز لها لو وجدا المدعي بخط ابيه ان له حقا على احد او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق
ولم يكن المدعي عالما بالحال وتوجهت له اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها بمال او على قطع المنازعة فالمتجه
الصحة في نفس الامر فان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة حيث يتوجه
اليمين على المنكر ولا يمكن ردها لكن في تمسكه في معروض الشك ليس بعيدا من الصواب بحسب ظاهر دعواه في نفس الامر
تابع لصحة الدعوى وعدمها فيحمل الصحة حينئذ لان اليمين حق ينفع الصلح لاسقاطها قلت قد ينافي ما في الصحة
ظاهرا في الاول ما يشعر بصحته بعد القطع بكون احدهما مبطلا سواء كان المدعي او المنكر والغرض كما في
في نفس الامر فكيف يجامع الحكم بالصحة في ظاهر الشرع اللهم الا ان يدعى ان جهة شرعية الصلح على ذلك يحكم في ما
عليه ظاهرا ما دام الواقع مشتبها لم يعلم المبطل منهما بعينه فيجب على المصالح دفع ما وقع عليه الصلح من العوض كما
لا يجوز للمصالح بالكسر الدعوى بما وقع الصلح عنه وان كان هذا الصلح لا يبيح للمبطل منهما الشيء في نفس الامر ولذا
لو انكشف الحال بعد الصلح بان اقر المدعى عليه وحكم بفساد الصلح في الظاهر ايضا وعمل البينة كالاقرار في ذلك وربما
وكذا قد ينافي في الصحة في نفس الامر الظاهر بان المبيح عليه حيلة الا ان لو انكشف الحال بعد ذلك و
القائل بالصحة ولعله لان اصل الصحة في الواقع فرع صدق ما يعتبر لصحة الدعوى في نفس الامر وعدمها او كون الصحة
حقا يصح الصلح على اسقاطه لا ينافي اعتبار الرعاية ضرورة انها لا تنكشف للواقع والاجرى الحكم على ما وقع ثم ما دام
مشتبها في نفس الحكم بالكسر العوض مثلا لا يصح له القرض منه ونحو ذلك ويمكن تنزيل ما للقائل بالصحة في

الامر

الامر على ذلك لان المراد الصحة حينئذ بمعنى حقي بان الامر بعد ذلك اللهم الا ان يدعى الى ظهور الامر بعد ذلك
لا ينافي ثبوت الحق وفساد الصلح الذي قد وقع على اسقاطه وهو كاشف عن الصحة في نفس الامر وان انكشف الحال
بعد ذلك ولكن كما ترى على انه لا يتم فيما لو فرض انكشاف الحال بصحة دعوى المدعي فان المال حينئذ للمنكر بان
على ملك المدعي الذي قد صولح على اسقاطه بالمال من حق اليمين ولم يحصل منه ما يقتضي انتقال المال الى المنكر
والفرض عدم حصول الرضا منه بالمعاوضة عليه بالجملة يمكن ان يقال ان الصلح في قطع الدعوى كاليمين من
المنكر الذي قد يدعى انها من اقسام المعاوضة شرعا ايضا وقد ذكروا فيها انه ليس له المقاصة بالحلف ان كان
هو لا يبيح المال في الواقع نعم لو اقر بعد ذلك اخذ باقراره خاصة وكذا البينة خلافا لبعضهم لعدم الالتفات اليها
يمكن جعل الصلح القاطع للنزاع مثلها في ذلك كله ضرورة كون المنشأ في ذلك كله اسقاط الدعوى في استيفاء الحق
عوضا اليمين ونحو ذلك مما يأتي في محله في الصلح فتأمل جيدا والله العالم وكيف كان فقد ظهر لك ان الصلح بين المسلمين
جائز مع الاقرار والانكار الا ما اي صلحا احل حراما كالصلح على استرقاق حر واستباحة بضع محرم او شرب الخمر
واللواط او حرم حلالا بان لا يطأ حليلته او لا ينتفع بما له ونحو ذلك مما علم عدم جواز الصلح على اجتنابه
فالاستثناء متصل ضرورة تكون الصلح على اجتنابه حتى فالاستثناء متصل ضرورة كون الصلح عليه مثل ذلك على
ظاهره وباطنه وربما استشهد بصلح المنكر على بعض المدعى به او منفعته او بدلها مع كون احدهما عالما بطلان دعواه
كما سبق تحريره لكن الاستثناء منقطع لما عرفت من الحكم بصحته ظاهرا وانما هو فاسد في نفس الامر والحكم الاول
فالبطلان انما يطلق على ما هو الظاهر بناء على ما سمعته من الشافعي من كون الاستثناء متصلا وربما كان ذلك هو
لمنافاته جعل الحرام بالاستباحة او الحلال بالتحريم باطلا بالنسبة الى المحق الان فيه ما عرفت سابقا من عدم ظهور
منه بل يمكن ان يكون مراد الشافعي البطلان في نفس الامر ايضا خاصة لاسقاط ونحوه لرفع النزاع بينا وبينه كما انه يمكن
دعوى الاتصال ايضا على ذلك ايضا بناء على ارادة البطلان في نفس الامر من عدم الجواز في الجزء المربوط كما انه يمكن
جعل الصلح منقطع الاستثناء بمعنى ان الصلح الباطل هو الذي يكون مضمونه تحليل ما حرم الله وبالعكس
يكون به تحليل الحرام او تحريم الحلال على الوجوه المحتملة فيه والله العالم وكذا يصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه في الجملة بل في الكفاية وغيرها الاجماع عليه لاطلاق الادلة وخصوص
الصحيحين الباقر والصادق عليهما السلام في رجلين كان لكل منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال لكل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت به انفسهما وفي
الموثق والمنساق منه احتمال كونه مضمونا الا ابراء للصلح بينهما منهم الاصحاب عنها وظهورها لارادة المعاوضة
وليس هو الا الصلح فلا اشكال في الدلالة على المطلوب على ان الحاجة ماسة الى تحصيل البراءة مع الجهل والاجماع

الصلح نعم لو كان احدهما عالما بما له دون الآخر لم يصح الصلح في نفس الامر بل لابد من الاعلام بالقدر ان كان الجاهل
المستحق كما صرح به في جامع المقاصد وغيره اذ كان المصالح به قدر حقه مع من يعتبر ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق كما صرح به
ثم لو فرض الرضا الباطني على كل حال صح كما عن شرح الارشاد لفخر المحققين وان كان العالم المستحق لم يصح الا بزيادة عن الحق بل
لعله مفاد تعكيس الادلة الناهي عن عدم الرضا المرتبط الذي يكون باستفاده حكم مضافا الى عموم لا يحل مال امرئ
المال من الصحيح عن هشام على الرجل يكون عليه الشي فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ونحوه بناء على
ارادة الصلح بالانقص كما هو الغالب مع عدم اعلامه بالحال والحكم في ذلك كله واضح بل الظاهر عدم اعتبار المعارضة
منه الا الحكم الموجود فيه في مطلق المصالحة اذا لم يكن هناك ما يترتب عليها او جهلهما كما لو ورث احد زيد عليه عند
حصته وشريكه امتزج ماله بماله الآخر بحيث لم يتميز ولكن يعلمان قدر ما لكل منهما وعن ذلك بل في التذكرة لو كان جهلهما
ما لعدم الكيال والميزان ومست الحاجة الى نقل الملك فالاقرب الجواز وهو جيد حتى قلت بل في التذكرة
لا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدرا ولا وجنسا بل يصح الصلح سواء علما قدر ما تنازعا عليه وجنسه او جهلاه
دينا كان او عينا وسواء كان ارشا او غيره وهو محل اجماع والظاهر كما في المتن وغيره بل في النصوص كالقواعد
في ضمن ما يقتضي عدم الفرق في الصحة بين كون المصالح عليه مما يتعذر معرفته او لا او امكن معرفته في الحال لم
لعدم المكيال او الميزان ونحوهما من اسباب المعرفة بل لا خلاف في الاول على ما قيل بل الاتفاق الادلة مضافا الى علي
مضافا الى الاذن اولا الالتزام مطلوب والحاجة اليه واستقرار الطريق اليه الا الصلح فلا اشكال فيه كما في التنقيح
جماعة كالشهيدين حيث نقل المقداد لعدم العلم به في الحال مع اقتضاء المعرفة ومست الحاجة الى حقيقة والفرق
وانحصار الطريق في الصلح ومع شمول الادلة السابقة له ومن هذا القبيل ايضا الصلح على نصيب من ميراث لا
يعلم قدره نعم في الحال مع امكان الرجوع في وقت آخر الى العلم به مع عدم الحاجة الى النقل في الحال نعم فالاحسن
شيء في التذكرة من عموم الادلة الجواز المعتضدة بالحاجة باطلاق قاعدة كثير من الاصحاب ومن حصول الجهل
بينهما الموجب للضرر بالزيادة والنقيصة مع امكان التحرز منهما ولذا شدد في ذلك وغيرها بل الا بعد تحصيل
العلم بالحق والمعرفة بالكلية ثم قال وهو حسن اما البرزخ فعموم ادلة النهي عن الغرر اولها نعارضها عموم ادلة جواز
الصلح مع عدم مرجح للثانية فلابد من المصير الى حكم الاصل وهو الفساد وعدم الصحة مضافا الى امكان
ترجيح ادلة النهي عن الغرر باعتضادها بالاعتبار وربما نقلنا من الاصحاب على ادلة الصحة في كثير من المعاملات
كالبيع والاجارة ونحوهما من المعاملات المعروفة فترجيح ادلة الصحة العموم في ادلة النهي عن الغرر فضلا عن ترجيح او
تعارضه لعموم الصلح والرجوع الى اصالة الفساد ولم نعثر منها الا على النهي عن الغرر في البيع الملحق به الاجارة في
ما لا اجماع على ان اطلاق النصوص السابقة ومعقد اجماع كرة المعتضد باطلاق المتن وغيره من عبارات الا

كما اعترف هو به بل لعله كان في تخصيص ادلة الغرر بل في قوله في الصحيحين انا اذا رضيا بما لك وطابت انفسهما
ان لم يكن صريحا فانه اذا ليس في العوض على ذلك ولو مع الجهل الذي يمكن رفعه الظهور الحكم بالصحة في الصور
الاولين وذلك ايضا مما لا حاجة اليه ضرورة عدم صلاحية التعذر في الحال مع
الحاجة الى النقل الممكن بالمعاوضة ومن هنا لا تصلح حكم الشرطية او انما يعتبر بعدم الدليل بها
والا فقضى ذلك في البيع وهو واضح الفساد على ان ترجيح ادلة الغرر بما سمعت يقتضي كون مدخليتها هنا
ما في البيع والاجارة الذي لا فرق فيه ما يعتبر فيهما بين النقد والتعذر في الحال وعدمه وما سبق من الحرج
على نحو مثل الى نفي الحرج في الدين لا يقتضي ذلك ودعوى ما به ذلك منه ممنوع .... لو سلمنا المقتضي
اختصاص الصلح به لذلك لا يخفى من اصل جريانه لنفي الحرج في المقام فالاولى ترجيح الصحة مطلقا الا الجهالة
التي لا تؤول الى علم للابهام بل الظاهر عدم الفرق بين المصالح به والمصالح عنه كما هو مقتضى الصحيحين الشاملين
وغيرهما من الادلة السابقة مما عن الشافعي من عدم جواز الصلح على المجهول لعطف بل ظاهر المعقود عنه هو اعتبار
العلم بالمصالح به ولذا احتج على اعتباره في المصالح به بالقياس عليه واضح الفساد وكذا ما في مسالك الاح
الاحتج لاشتراط العلم في العوضين اذا امكن الا ان قال ولو تعذر فانما يصح على جنابه كما في ذلك يحتمل عدمه
بحصته كما لو امتزج ماله بماله بحيث لا يتميز ولا نقص الجهالة ودليل فيصح الصلح منه لعدم ولو كان العلم العدم
المكيال والميزان في الحال ومسيس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز فانه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما
ذكرناه كما لا يخفى عليك اقتضاء ما ذكرناه عدم الفرق في الصحة بين العلم في الجملة بالوصف او المشاهدة وعدمه
اصلا فما عن الاردبيلي من الموافقة على اعتبار ما يعتبر في البيع من المعلومية ولكن يعتبر العلم فيه في الجملة اما
او المشاهدة محل النظر ايضا بل انه لم يقل به بالمنع مع الجهل الذي لا يؤول الى العلم والابهام كما سمعت ثم ان
صلاحيته للنقل والانتقال والله العالم وكيف كان **فهو** اي عقد الصلح بناء على ما قلناه من كونه اصلا برأسه
لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه بلا خلاف اجده فيه لعموم اوفوا وغيره من ادلة اللزوم الذي سمعتها في غيره من
العقود نعم يجيء على قول الشيخ الجواز في بعض موارده كما انه كان فرع العارية او الهبة على بعض الوجوه منها الا
لو قلنا حكم ما في ذلك عند الهبة نعم اذا كان الاصل اللزوم **الا ان يتفقا على فسخه** بالاقالة الشامل دليلها ايضا
كما في غيرها والله العالم **واذا اصطلح الشريكان** عند انتهاء الشركة وارادتهما **على ان يكون الربح والخسران على احدهما**
وللآخر رأس ماله صح بلا خلاف في الجملة بين العلماء وخصوص الحسنة منها الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح
وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وغيره الا انه عشر ايضا

اوعطا على ما سمعوه

الا انه ان تحال وكان من المال عين وعين ودين فعلى وعليهما وكذا الثاني ان الا انه قال وكان المال دينا ودم ذكر
العين وكان عليهما دين والرابع الا انه قال كان المال دينا وعينا قيل وليس في شيء منها كالعبارة وملخصها
من عبارة الجامع عموم الحكم بالصحيح لصورة اشتراط ذلك في عقد الشركة او بعده وان لم يرد الصحيح لفظ التوزيع في
الرواية فيما اتبعه تكبير العبارة تعقيب القول بان الربح والخسران لاحدهما ورأس المال للاخر للشركة وحصول
لعقدها او بعد ارادة الفسخ لقوله وبما افيد ربحا واعطى رأس المال وليس في قوله الشرطا مباحات لان الثالث
ان يكون المراد منه لوازم اصبار رضا يتبعها اللزوم بوقوعه في عقد لازم كعقد الصلح ونحوه وليس له اذا
اشتراطها في عقد الشركة ... ثم توهم الاختصاص ثم ينفي البطلان في صورة وقوع الشرط فيه بل لانه بمفهوم
الشرط على ثبوت مع وتوهم في غيره ظاهر ولا قائل بهما فتعين كون المراد ما ذكرناه وجواز اشتراط ذلك في غير
السؤال عن بيان رضا الاخر فانما غايته الدلالة على صدور القول من احدهما ونحوها العبارة في عدم العموم
للصورة المذكورة لان اشتراط ذلك منهما لا يسمى صلحا بل اشتراطا او لمن تنبه لذلك الشهيد ره في س فقال
لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما رأس المال والاخر الباقي ربحا او توى جاز للرواية الصحيحة
ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها فالرواية لم تدل عليه ثم تبعه ثاني المحققين
ثم ان الشهيد نبه الى ان الاجير منهما صرح بان اطلاق العبارة يقتضي التعميم كما ان المحدث البحراني صرح بظهور
النصوص في وقوع ذلك في اثناء الشركة وان بقيت مستمرة بل جعل ذلك على اطلاق العبارة والتحقيق في المسالة
ان يقال انه ان كان المراد ما في النصوص والفتوى كون هذا الصلح جاريا على مقتضى عموم ما دل على مشروعيته وغيره
الى دليل بالخصوص فاما النصوص المخصوصة ما كرة لذلك كما يومي اليه استدلالهم في كثرة عليه ولا بالعموم مع
صحة الصلح من احد الشريكين على ما يستحقه في الاعيان المشتركة بالنقد المساوي له او مع الزيادة في ذمة الشريك الاخر
وخروج المال عن الشركة ويختص بالمصالح وانما يكون العوض في ذمته فلا ريب في صحة ذلك في ابتداء الشركة اي
مزج المالين قبل العمل بها وفي الاثناء وعند ارادة الفسخ بل لا فرق في صحته بهذا المعنى بين الشركة والمضاربة وان
المراد منها صحة الصلح على ان يكون مستحقا لاحدهما في المال وان لم يرتفع ما للاخر الباقي ربحا او خسرا وان المال باق على
الشركة من غير ان يكون ذلك في ذمة المصالح بالفسخ مثل ان يحصل من المال ... الا بعد ومن الربح له يجوع عليه
قلنا ان ذلك ايضا مقتضى العموم كما كان الحجة ايضا الصحيح في الصور الثلاثة فان قلنا ان جواز مثل هذا الصلح محتاج الى الدليل
الخاص ولا يكفي فيه العموم بل لولاه لكان من الصلح المحلل الحرام وبالعكس فالحجة المنع في غير النصوص المذكور الا
يمكن منع ظهورها في خصوص صورة انتهاء الشركة وارادة الفسخ بل لا يخص الا بايقاع الصلح المذكور المفروض
افادته الاستحقاق المزبور مع بقاء المال على الشركة بعمل به بل لعل عموم تسلط الناس على اموالهم يقتضيه ومع

يعقل

يعقل الجواز في ابتداء الشركة اي بعد مزج المالين ثم ايقاع صيغة الصلح على النحو المزبور فيعمل بالمال على هذا النحو
الذي يرجع الى كون المصروف في المال والحاصل لا يستحق سوى ابقى للمال وزادت قيم اعيانه اولا وسواء عمل به بما دنت
من الاحراز او دخوله بعد ان الثابت بحجة من النصوص الصحيحة مما سبق من الربح والخسران انما يجد دليلا فيها مع
ذلك او كان وضوح عدم الفرق ثانيا ضرورة انه بالصلح صارت شركة على هذا الوجه سواء بقي المال على هذه
الحال او ضرورة انه لو اتفق تلف رأس المال لم ينفذ اعيان مال الشركة فاتفق حصول الربح بسبب لم يكن له الا ما له
الذي وقع عليه الصلح وليس ذلك الا من محل النص الذي هو عند التامل مطلق فان المراد من قوله اعطى الكلمات
من الحقاق رأس المال نعم لا يجوز التعدي الى غير الشركة كالمضاربة والحكم في هذه الصورة في الشركة كالصلح
على اختصاص الربح باحدهما دون الخسران ونحو ذلك كما يعلم بما ذكرنا ان الحجة على كل حال الجواز كما هو مقتضى
اطلاق المتن وغيره من عبارات الاصحاب بل والنصوص ايضا نعم الاقوى عدم جواز ذلك بطريق الشرطية لا في
الابتداء ولا في الاثناء لا هذا ولا انتهاء ضرورة عند عدم المقتضي للزوم معانا هو وعدم مقتضيا منافيا لمقتضى
العقد الذي هو تبعية الربح والخسران للمال الذي منافيه للكتاب والسنة بل ما عليه بالعقد مع البيع وكل
الجائز في عقد البيع ونحوه للتلف المرتب الذي هو مقتضى الاطلاق لا العقد نفسه الذي لا يقتضي الا الانتقال
فاللزوم من صفاته وكيفياته الخارجة بخلاف الشركة التي ليس مقتضاه الا ما عرفت فمع اشتراطه لم يبق الشركة
معنى بالكلية ويكون بمنزلة العقد المشروط بعدمه والبيع المشترط فيه عدم الانتقال وان كان قد يناقش فيه
بان ذلك لو كان منافيا لمقتضاه لم يجز صحة بالصلح الذي قد عرفت جوازه للادلة المذكورة المراد من الشرط
فيما افهمه الاصحاب من وقوع ذلك بعقد الصلح فانه يطلق اسم الشرط على العقود ومن المعلوم جعل
محل النزاع هنا الاشتراط ... قال انه ليس في عبارة الجامع اطلاق ما يشمل صورة الاشتراط في ابتداء الشركة
ليس اشتراطا ولا يسمى صلحا الذي قد عبر وابره قد عرفت ان محل البحث الصلح لا الشرطية ولكن صحته في صورة
ودفعه عند ارادة فسخ الشركة كما هو ظاهر المتن في اثنائها او عند ابتدائها اي بعد مزج المالين لمشروعية الشرط
على هذا الوجه بالصلح من غير فرق بين الجميع ولا ريب في اقتضاء اطلاق المتن وغيره ذلك بل لعله مقتضى التامل الجيد في
النصوص ايضا اما مسالة الشرطية في عقد الشركة فهي مسالة اخرى مذكورة في باب الشركة لا مدخلية لها فيما
نحن فيه من الحط جعل لكلتيهما هناك مقيد للاطلاق ثم منا كما هو واضح وبه يظهر ما في جملة من كتب المصنفين
الرياض فلاحظ وتدبر والله العالم ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما
درهم ونصف وللاخر ما بقي لصحيح عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجلين كان
معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عم اما الذي قال هما

بيقوم بنيله حقنا فربما نا احد الدرهمين لصاحبه غير شيء وانه لصاحبه ونقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ونظر
مرسل محمد بن ابي حمزة المجبر ارسالهما بالشهرة مع ان في سندهما ابن ابي عمير والمغيرة من اصحاب الاجماع وارسال
احدهما عن غير واحد الملحق بالصحيح عند البعض والمراد بكون الدرهمين معهما في الخبرين الدالين انهما في ايديهما
ليتساويا في الدعوى اذ لو كان في يد احدهما لقدم قول ذي اليد بيمينه [illegible] في المتن وعن غيره ان الحكم كذلك من غير يمين
مانه لا فرق بين كون الدعوى منهما بالنصف من كل منهما على الاشاعة او بواحد منهما على التعيين بل لعلهما في
الاول اظهر منهما في غيره لكن في كرة تعين ان فرض موضوع المسئلة دعوى احدهما الدرهمين والاخر اشتراكهما
الاوجه لزوم اليمين يحلف كل واحد منهما على استحقاق نصف الاخر الذي تصادمت دعويهما فيه فمن
نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفان وحينئذ فرق بين ذلك لعموم ان اليمين على من انكر
لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول
الباقي وقد يشكل ان ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل من
وربما اشكل ما ذكره بعدم تناسبه فكل منهما في صورة الدعوى على الاشاعة لاختصاص [illegible] بالثاني والبينة
ما الاولى مع ذلك ليحق بعد الحلف تمام الدرهم لا النصف وما بينهما [illegible] الخروج عن مقتضى القا
وتخصيصهما بالخبرين المعتضدين بالفتوى بل ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى الظاهرين عدم
اليمين اصلا والصريحين او كالصريحين الخبرين فيهما في فرض موضوع المسئلة في الاشاعة بل ظاهرهما ان ذلك على
ونحو الصلح بعد العامة [illegible] من هنا امكن ان يقال بان الوجه في عدم اليمين [illegible]
في اليد المقتضية لملك كل منهما الكلي الذي لا يقتضي الخروج عن التعارض بينهما المنافي لقاعدة عدم ملك المال المتحد
للمالكين بالنصف الذي هو خلاف مقتضاها الا امكان الحكم بكونه لواحد منهما [illegible] بالقرعة او بغير ذلك
ج نعم ان كانت كل لا تعتبر احدهما [illegible] بل هما نعم ان تساويا من هذه الجهة [illegible] الحكم من لا يد
والمتجه حينئذ قسمة المال بينهما نصفين قطعا للدعوى نحو الصلح القهري بينهما بذلك لان النصف مقتضى يدهما
حتى يكون منكرا بالنسبة الى دعوى الاخر عليه وكذا العكس فيكونان المدعي من وجه والمنكر من اخر [illegible]
فتجري بالحكم المزبور في غير ذي اليد كما تسمعه في الوديعة في التداعي في المال المطروح [illegible]
بالجميع ومعارضتها بالاخرى لا تقتضي ثبوت يدهما على النصف الذي هو خلاف مقتضاها [illegible] دليل النصف
في النصوص والفتوى الا لقطع الخصومة بينهما بلا [illegible] بالعدل والانصاف لعدم تحقق الدعوى من احدهما
والانكار من اخر لكون المفروض تساويهما من كل وجه ففي الحقيقة ليس الا دعوى واحدة وهي ملكية الدراهم الا
ان احدهما يدعي انها له والاخر كذلك ولا ترجيح لاحدهما بعد معارضة يد كل منهما بالاخرى الموجب للتساقط

البيتين

البيتين المتناسبتين من كل وجه فيقسم المال بينهما على احتمال انهما يحب دعويهما فان كان على اثنين النصف وان
كان الثلث فالثلث وهكذا قطعا للخصومة بينهما بالعدل والانصاف نحو الصلح القهري واعلم انا ذكرنا في كتاب
هذه المسئلة وما شابهها في هذا الكتاب ومن يعلم الوجه في الدعوى بالاشاعة منزلة انها اثنا في الا
بالدرهم الكلي المشاع المنطبق على النصف من الدرهم والثلثين من درهم والثلث من اخر وهكذا فيبقى النزاع
بينهما في الدرهم الاخر على الاشاعة بغير الحصة بالدرهم الاول مضافا الى ذلك الدرهم والاخر يدعيه فيقسم
بينهما نصفين على الاشاعة للقاعدة التي ذكرناها الى ان قلنا بها في الخبرين السابقين المعتضدين بالعمل
المجردة عن ملاحظة اقتضاء اليد الموجبة لتوهم ان يدعي الدرهم الاخر المنضم الى ما اقتضته يده من النصف
هو درهم ايضا مشاع مطلق مع صرف والاخر منكر باعتبار انه قد ادعى عليه ما اقتضته يده فيحلف ليستحق
النصف المشاع وهو الدرهم المطلق وقد عرفت الغاء اليد في المقام وان الحكم بالنصف قضاء وقطع
الخصومة بينهما لعدم تساويهما من كل وجه فتم جيدا فانه دقيق جدا وبه يظهر الوجه في النصوص والفتوى
الصريحين في الاشاعة وانه ليس ذلك من باب التعبد كما لا يخفى على من تامل الخبرين والفتاوى والله العالم
الوجه فيما ذكره وغيره بل المشهور من قوله وكذا الحكم فيما لو اودعه انسان درهمين واخر درهم وامتزج
الجميع ثم تلف درهم فان لذي الدرهمين درهما منهما لا احتمال فيه واما الاخر فهو محتمل لكل منهما ولا ترجيح
فالعمل بينهما قسمته نصفين بينهما للقاعدة التي عرفتها واكدها هنا خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في رجل استودع رجل
دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان
الدينار الباقي بينهما نصفين بل ظاهر عدم اعتبار الامتزاج في هذا الحكم بل يكفي الاشتباه كما ان ظاهره
وانه تصادم دعويهما في الدينارين ولذا لا يمين على احد منهما حضوصا مع عدم علم كل واحد منهما
حقه لكن في ذلك مستشكل مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه منهما بل من احدهما خاصة على
الاشاعة هنا والموافق للقواعد الشرعية هنا القول بالقرعة ومال اليه في س الا انه قال شيء عن ظاهر الفقهاء
قلت قال في س ولو اودعه واحد دينارا واخر دينارين واشتبه فهي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف
دينار وللاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة مستقرة ولو كان في اجزاء متميزة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر
الاصحاب في هاتين المسئلتين بينا وذكروهما في باب الصلح لجواز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان
يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وهنا فاضافوا الى الحكم في مسئلة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما
اثلاثا كما لا اختلاط الاجزاء وغير بعيد لو قيل بالقرعة امكن ومنه انها عندنا لا اشكال ولا اشكال بعد النص والفتوى
والقاعدة التي اشرنا اليها في قسمة المال بين مدعيه قلوا او كثروا بالسوية بعد فرض استوائهم في قطع الدعا

المنزل منزلة الصلح القهري فيما بينهم ومنه يعلم ما في احتمال كونه اختياراً باعتراف الكل القطع بعدمه من النص
والفتوى كالقطع بعدم اليمين في جميع الصور في المسألة الاولى التي يحصل الاشتباه في مالك المال من أنه
ايهما المقتضي على كل واحد منهما بعد معلومية عدم ملكية المال المجهول مالكه كليهما والبطلان اقتضاه كل من
اليمينين في النصف ليس باولى من القول بحصول الاشتباه في مالك الكل الذي هو مقتضى يد كل منهما فيكون
كالاشتباه والاستبانة بينهما ثاني بحسب القاعدة السابقة واما ما حكاه عن بعض كما ذكر في غاية البعد مع فرض الاشتباه
بدون الامتزاج ضرورة عدم حصول الشركة بينهما بذلك اما مع فرضه فقد يناقش بانه كالممتزج
من الحبوب اللهم الا ان يدعى حصول الشركة بها فهو اشبه بالامتزاج في غيره من الدراهم ونحوها
لكنه كما ترى كالاولى فرض مسألة الثمن بدون الامتزاج كما في النص واما معه وقلنا بحصول
الشركة به مطلقا فالمتجه حكم الانفراد في كون التالف على النسبة واحتمال الفرق بالقطع في
الحبوب او يكون التالف منهما بخلاف في مسألة الدرهم بل بعد او لا اثر للقطع بكونه من الجنس
في الحبوب ان يكن التفاوت وثانيا عدم المدخلية لذلك بعد فرض الدليل شرعا على حصول الشركة بالامتزاج
في المثليات مما يرتفع التمييز وقد ظهر لك من ذلك كله ان الحكم المزبور في هذه المسائل التي عرفت اتفاق
النص والاعتبار والمعظم من الفتوى عليها قائم مقام الصلح فيها بالنسبة الى قطع الخصومة ولهذه المناسبة ذكرها
الاصحاب في كتابه ومن ذلك المسألة الثالثة وهي ما لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين
ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم بينهما واعطي صاحب العشرين
سهمين من خمسة وللآخر ثلاثة التي قد افتى المشهور بها بل الخبر [illegible] عن الصادق في رجل ابضع
الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع
الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه المنجبر بالشهرة مع احتمال صحته باعتبار سندها في طريق الصدوق بل
والشيخ فما عن ابن ادريس من القرعة ومال اليه من [illegible] خبره [illegible] عدم الاشكال بعدما عرفت معتضدا
بالاعتبار الذي يقتضي بكون مثل هذا الاشتباه كالاشتراك بل لو بيعتهما وبيعهما معا كان الثمن موزعا على حسب قيمتهما
الا ان الظاهر من النص والفتوى عدم اعتبار المعية في بيعهما في الحكم المزبور بل ظاهرهما صيرورة مالكيهما كالشريكين
باعتبار احتمال كل منهما لما بيد الشريكين فيهما على نسبة قيمتهما [illegible] فلو ان بيعا منفردين [illegible]
في الثمن فلكل واحد ثمن ثوب ولا اشكال وان اختلفا فالاكثر لصاحب الاكثر قيمة وكذا الاقل بناء على الغالب وان بيعا
مجتمعين صارا كالمال المشترك شركة اجبارية كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على نسبة المال كالاجتهاد وفقا

النص

النص المعتضد بفتوى المعظم المقتضي ورودها بمنزلة الشريكين على كل حال ولذا قال في الدروس بعد حكاية
ذلك عنه ويلزم على هذا ترجيح احدهما الزيت من بيعهما معا او منفردين ان الحكم يختلف فيظهر انه متى امكن
بيعهما منفردين والحكم يختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع فالرواية مطلقة في البيع
ويؤيدها ان الاشتباه مطلقا منادى القيمتين فاحتمال [illegible] ذلك كل منهما لكل منهما قائم فيهما بمنزلة الشريكين
نعم لو فيها اي من اراد ان يعمل بالرواية في تعديتها الى الثياب في الامتعة والاثمان فلا تحقق نظر من انها في
الجميع [illegible] والاقرب القرعة هنا لما خالف الاصل [illegible] عليه [illegible] ان تقرعوا ولا يكون الغبن فيهما
حق [illegible] القول [illegible] ولطلبوا ارادة التعليم [illegible] ذلك كله [illegible] فيهما الاعتبار [illegible]
ما [illegible] لقطع التنازع والتخاصم فالاقرب [illegible] العقد [illegible] والله العالم وإذا بان أحد العوضين
المعينين في العقد مستحقاً للغير لغيره قبل المعوضية كالجزء الخارج بطل الصلح بلا خلاف ولا
اشكال [illegible] من اركان هذا الصلح الذي قد فقد [illegible] وان لم نقل انه يعتبر في الصلح العوض لقيامه
مقام الهبة والعارية [illegible] الحكم [illegible] بالعوض الذي فرض [illegible]
[illegible] النكاح الذي [illegible] العقد باعتبار كونه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] والدليل [illegible] العقد
[illegible] العقد بالنسبة الى الحكم المزبور بخلاف المقام الذي لا دليل فيه كذلك وان
وقع الصلح بالعوض كما هو واضح نعم [illegible] من العوض في العقد [illegible] الصفقة [illegible]
اما اذا كان [illegible] المدفوع عنه [illegible] كالبيع ولا امتناع في العقد كما انه لو ظهر في العين
عيب [illegible] بالعيب [illegible] باعتبار الاشتباه [illegible] وصفا [illegible]
فرض [illegible] القاعدة نفي الضرر وغيرها [illegible] كما في البيع [illegible]
العدم [illegible] القياس [illegible] الدليل بالبيع الذي لا [illegible] الصلح على الاصح [illegible] ثبوته ايضا من
نفي الضرر كالخيار [illegible] لا الاعلام [illegible] وغير ذلك مما يعلم ثبوته كل خيار
في البيع والصلح [illegible] القاعدة نفي الضرر او غيرها مما [illegible] الصلح كخيار الغبن الذي [illegible]
[illegible] وكذا الوصف وعدم [illegible] بالشرط واشتراط الخيار ونحو ذلك بخلاف ما اختص دليله بالبيع
كخيار المجلس والحيوان ونحوهما بناء على عدم فرعية الصلح للبيع والله العالم وعلى كل حال فلا اشكال في انه يصح
الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بمنفعة او عين للعمومات المقتضية لذلك وغيره من الصلح
عن الحق اسقاطا او نقلا كحق الخيار وحق التحجير وحق الشفعة [illegible] منفعة وغير ذلك مما هو من صور الاختلاف

بل الظاهر انها تقتضي صحة الصلح عن كل حق حتى يعلم عدم جواز اسقاطه او نقله شرعاً ولذا كان ادلة كثيرة كحق السبق
الى الوقف وحق القذف والغيبة وحق الرجوع في الطلاق ونحو ذلك وغير ذلك مما ستسمعه في تضاعيف هذا
الكتاب وشيء منها لفظ كثير من الحقوق صحة الصلح لاسقاطها لا لنقلها بل لو شك فيها امكن القول بصحته
مشروعية بعمومات الصلح جيداً ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح وان لم يحصل التقابض في المجلس لما عرفت
من عدم كون الصلح فرع البيع عندنا وانه لا يعتبر فيه ما يعتبر في بيع الصرف على الاشبه باصول المذهب وقواعده
وكذا لو قام مقام بيع السلم لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس لغيره ولك من الاحكام المختصة بالبيع حتى الربا بناء
على انه لو قلنا بشموله لجميع المعاوضات [illegible] جريانه في الصلح وقد تقدم تحقيق ذلك في كتاب البيع وانه
على كل حال لو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم مثلاً فصالحه عنه على درهمين او اقل من ذلك صح على الاشبه
باصول المذهب وقواعده والاشهر بل المشهور لان الصلح وقع عن الثوب او عن قيمته الكلية ونحو على
الغير المشخص بالدرهم لا عن الدرهم الذي هو ثابت في الذمة لكن قد ذكر في شرح هذه العبارة تبعاً لجامع المقاصد
ومن هنا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوباً ويكون هو متعلق الصلح اما على القول
الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم للذمة المتلف انما هو الدرهم فيستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا وهو الاقوى بل
من انه لذلك بطل [illegible] وفيه ان المعلوم من مذهب المصنف ضمان القيمي بقيمته لا بمثله الذي هو مذهب [illegible]
وليس في كلام المصنف [illegible] مبنيا على ذلك بل هو [illegible] الثابت في القيمي في الذمة نفسه كما هو
مقتضى قولهم على اليد ما اخذت بل وغيره من [illegible] العين وان كان الواجب دفع القيمة عند عوضه شرعيا
لعدم امكان اداء نفسه وعدم معرفة مثل له ليكون [illegible] عن القيمة في الصلح اذا وقع يقع عنه عوضا شرعيا
لعدم امكان اداء نفسه وعدم معرفة مثل له يكون [illegible] عن القيمة والصلح اذا وقع يقع عنه لا عن قيمته وليس
هذا قول لا يكون القيمي مضمونا بمثل الذي هو بمعنى وجوب تادية المثل [illegible] عرفا لانه وان قلنا كون الثابت
في الذمة قيمته الا انها غير متعينة في خصوص الدراهم وان كان لو اريد منها كانت قيمته درهم ومن الدينار كذا
منهما وهذا لا يقتضي بكون الثابت في الذمة الدرهم بخصوصه كي يستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا لكون
الصلح فرع البيع او لان [illegible] المعاوضات اجمع فيكون المراد من الثوب في المتن قيمته ولعل هذا مراد المصنف وغيره
وغيرها ممن تعرض لهذه المسألة [illegible] بما سمعته من [illegible] هذا الوجه
لو فرض ان النقد الغالب [illegible] صالحه [illegible] هو الثابت بخلاف ما اذا تعدد الجنس وتساويا
بان كانت دراهم ودنانير والله العالم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر عن اسقاط دعواه
على سكنى سنة مثلا صح بلا خلاف ولا اشكال عندنا ولم يكن لاحدهما الرجوع عن ذلك لما عرفت

من كون

من كون الصلح من العقود المستقلة اللازمة وكذا لو اقر له المدعى بالدار ثم صالحه المنكر المدعى المقر على
سكنى سنة او ان المراد اقر له من هي في يده ثم صالحه المقر له على سكنى المقر سنة وعلى كل حال فهو صحيح بناء على اعتبار العوض
في صحته بل وعلى اللازم بناء على ما سمعته من كونه عقدا مستقلا برأسه فيندرج تحت اوفوا بالعقود وغيره من
ادلة اللزوم ولكن قيل والقائل الشافعي من العامة والشيخ من الخاصة له الرجوع لانه هنا فرع
العارية اذ هو اباحة منفعة بلا عوض وقد عرفت ان الاولى اللزوم باصول المذهب وقواعده
ولانه فائدة عقد مفاد آخر لا يقتضي لحوق احكامه على ان الصلح هنا يقتضي ملك المنفعة لا اباحتها وقد اتضح
من ذلك كله ضعف [illegible] بقوله ولو ادعى دارا فاقر له بها ثم صالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع ان جعلنا الصلح
وجوزناه بغير عوض ولو انكره فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعي سنة لم يرجع فيه لعدم الرجوع لانه عوض
عن دعويه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده هذا ولكن في ذلك دلالة ما تقيد المصنف بالانكار من عدم
صحة جواز الصلح مع الاقرار او الانكار ليتصور كون الصلح المذكور عارية عند الشيخ لانه جعله اباحة منفعة بغير
عوض اما لو اقر له بها ثم صالحه وان جاز الا ان المنفعة يقابلها عوض وهو العين فلا يتحقق العارية مع ان
الشافعي لم يشترط في صحة الصلح الاقرار وجعله فرعا على العقود الخمسة مثل العارية على ما ذكر هنا مع كونه كله
عليه مقرا به وجعل ان العوضين من واحد فكان الحكم راجعا الى العارية بل لا يخفى عليك ما فيه من وجوه النظر
بل لا يكاد يتصور له وجه صحيح ما حكاه عن الشافعي فان المنقول عنه في تذكرة منا الا ان [illegible] هو ان يكون في يده
دار فيقر له بها ثم يصالحه على سكناها سنة فانه سواء اراد سكنى من في يده المقر بها الغير او سكنى المدعي
الذي فرض اقراره بها لمن هي في يده وغيرها ما سمعته عند [illegible] ذلك [illegible] الحال الا انا [illegible]
في صحة هذا الصلح بسبب عدم اشتماله على العوض فكذا الصلح القائم مقام الهبة كما لو قال صالحتك عن هذه
[illegible] القائم مقام العارية صالحتك عن منفعة هذه الدار سنة مثلا فيقول
قبلت الصلح [illegible] وهكذا فانما سمعته من [illegible] وصرح في التذكرة وغيرها بل صرح [illegible] ان
اركانه المصالح عنه والمصالح به [illegible] موضع من كتبه انه معاوضة اجماعا بل [illegible] الكركي وغيره [illegible]
قال قيل عليه ان الصلح اذا وقع لدفع [illegible] كما لو صالحه عن حقه [illegible] فانه يصح لعموم شرعية الصلح وليس فيه عوض
فلا يكفي في المعاوضة الجزئية والكلية بل ربما كان في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض اشعار به بناء على ارادة المعاوضة من التجارة وان كان فيه ما فيه كما ان في الاكتفاء بالجزئية والكلية
في تحقق المعاوضة ما لا يخفى والاولى الكف في تمييز الصلح من عقودها على انه قائم في القام مقام العارية كما في نحو
المقام بل من اعلم ما في دعوى كونه من عقود المعاوضة مضافا الى [illegible] لخصوص المقام عن اعتبار [illegible] فيه بل ربما

ظهر منها خلافه كما لا يخفى على من لاحظها بل قد يدعى كون المستفاد منها كما انهما لما يتفقان ويصطلحان على
ما لم يكن فيه تحليل حرام او بالعكس كان من الصلح الجائز وجرت عليه احكام عقد الصلح من اللزوم وغيره وان كان
مقتضى ذلك عدم اختصاص ما يقوم الصلح مقامها بخصوص البيع والاجارة والهبة والعارية والابراء كما هو ظاهر
جماعة بل صريح الكركي في حاشيته على الكتاب مريدا بكون المجمع قيام الصلح مقام المضاربة وغيرها
وفائدته اللزوم وغيره من احكام الصلح الا انه لم اعثر على صاحبه ولا على من بهذه المسألة في كلامهم ولا ان المراد بالبقاء
فيه الصورية لا الحقيقية ضرورة انه عند التأمل عقد لا يبدله من صورة مصالح عنه ومصالح به ولا يبقى الا ان
بين الابراء والهبة لما عرفت انه لم يكن اجماع على خلافه ولعل ما ذكره غير واحد من صحة الصلح على الدين بالاقل في
الربوي بل وغيره حتى على القول بعمومه للربا اعتبارا بكون هذا الصلح ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء كما اعترف
به في المسالك … على القول … بخلاف … المقاصة … الشطر … ببقيته … وبالمتزد وفي الحكم
ثم بل الظاهر عدم الفرق بين ان يكون … صاحب … على الف … بخمسمائة … بهذه الخمسمائة وان ظهرت منها صورة
المعاوضة نعم الاقوى جريانها ايضا لاشتراكهما في الغاية نعم الاقرب كما في المسالك الافتقار الى قبول الغريم هنا وان
لم يشترط في الابراء لتوقف القبول لاجل تمام عقد الصلح … العام وعلى كل حال مما ذكرنا يظهر لك انه لو كان الحق دينا
لو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا وان كان بجنسه كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب لما عرفت من عدم كونه
فلا يجري فيه الربا لكن في المسالك بعد اعترافه باطلاق الاصحاب لما عرفت من عدم كونه معاوضة فلا يجري فيه الربا
في المسالك بعد اعترافه باطلاق الاصحاب الجواز قال وهو اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا يختص بالبيع او لان الزيادة
الناقصة في مقابل الحلول … الثاني منها … لفتوى جماعة … بعموم الربا بل والثالث بان ذلك يقتضي
في البيع ولا يقولون به فليس الا الاول الذي هو قد افتى به في الصلح عن الحال ببعضه فضلا عن المؤجل وعلى
كل حال فلو ظهر استحقاق العوض … او بعضه … لاجل … ولو ادعى على الميت … الا بينة …
الوصي … المصالحة وما عن ابن الجنيد من اطلاق المنع فيه غير محله والله العالم وكيف كان فلو ادعى اثنان مثلا
دارا مثلا في يد ثالث متفقين على التصريح بان ملكهما لها بسبب موجب للشركة بينهما كالميراث فصدق المدعى
عليه احدهما بمقدار حقه دون الآخر كان ذلك مشتركا بينهما ولا يختص المقر له لما عرفت من اتفاقهما على
السبب المقتضي للشركة على وجه يمتنع تحقق استحقاق احدهما دون الآخر … على الفرق بين الكل والبعض في الشركة
لعبد … اتحاد السبب الذي لا ريب في اقتضائه الشركة بينهما … اقرار المتشبث بان نصف الدار لهما
من مخلفات الميت باقية … ولا … منهما … فيشتركان فيه … في اليد … باحدهما غير …
بما بينهما على مقتضى الشركة … المقر به … فاذا صالح على ذلك النصف الذي اقر

بعوض

بعوض فان كان باذن صاحبه ولو لاختصاصه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض مشتركا بينهما وان
كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع خاصة وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر هذا كله مع التصريح منهما
بالسبب المقتضي للتشريك اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة كما لو قال احدهما الي
بالارث والآخر بالشراء لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما لعدم المقتضي لها بعد فرض سبب ملك كل واحد
غير الآخر … الاشتراك قد جاء من جهة الاشاعة نعم لو قالا اشتريناها معا واتهبناها وقبضناها معا
الاقرب انه كالارث لاشتراك السبب هو احد قولي الشافعية والثاني انهما لا يشتركان فيما اقر به لان البيع
اثنين بمنزلة الصفقتين … لان تعدد المشتري يقتضي تعدد العقد وكان … ولا يمكننا الجمع بين هذا …
ما يقال في توضيح ما ذكره المصنف وجماعة في القسمين لكن في ذلك فيه بحث لانه لا يتم الا على القول بتنزيل البيع
على الاشاعة كالاقرار وهم لا يقولون به بل يحملون اطلاقه على ملك البائع ما المصالح حتى لو باع ابتداء مالك النصف
نصف العين مطلقا انصرف الى نصفه خاصة لا النصف المشاع بينه وبين شريكه بخلاف الاقرار فانه اخبار عن ملك
لشخص فيستوي فيه ما هو ملكه وملك غيره وح فاللازم هنا ان ينصرف الصلح الى نصيب المقر له خاصة فيملك جميع
الحصة بجميع العوض ويبقى النزاع بين الآخر والمتشبث هذا اذا وقع الصلح على النصف مطلقا او النصف الذي
هو ملك المقر له اما لو وقع على النصف الذي اقر به المتشبث توجه قول الجماعة لان الاقرار منزل على الاشاعة والصلح
وقع على المقر به فيكون تابعا له … وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم لئلا ينافي ما ذكروه من القاعدة التي ذكرناها وهذا
توجيه حسن لم ينبه احد عليه قلت لا يخفى عليك ما فيه من ان ما ذكروه من قاعدة الانصراف المزبور فيما اذا كان
البيع بمقدار حق الشريك البائع لا في نحو المقام المفروض فيه عدم ثبوت حق الربع للبائع والفرض ان مورد البيع
النصف على ان عبارة المتن وغيرها كالصريحة في ان المراد النصف الذي قد اقر به بل لا يقصد المشتري الا
ذلك والا لا يخرج دفع العوض جميعه للمدعي … الربع من النصف المقر به للشريك ضرورة عدم انتقال الربع
المفروض مورده النصف المدعى به الذي لا وجه للصلح عنه الا على ارادة اسقاط الدعوى به ضرورة علمه
بشيء الا الربع الحاصل من النصف المقر به فاذا فرض تنزيل الصلح المختص به ولو بدعواه الذي لا يلحقه شريكه
فيه وهو الربع من النصف المقر به والربع من النصف المقر به في يد المتشبث مختص هو بالعوض ويكون الشريك
على دعواه في النصف المقر به وهو غير ما اقتضاه المشترك قطعا بل غير مفروض البحث اللهم الا ان يفرض ان
المقر به بالنسبة الى المقر له ليس هو الا النصف الذي لا يحتمل شريكه فيه بفرض كون المقصود بالصلح النصف الذي
هو كذلك فيتجه اختصاصه بالعوض ويبقى النزاع بين الشريك والمتشبث ثم جعل والامر في ذلك سهل انما …
فيما ذكروه … صدقا … بعدها انه … عند … ما في المتن قال ولقائل ان يكون

يقول

بين تغاير السببين في كونه مقتضيا للتشريك في عدم الشركة لان الصلح انما هو على استحقاق المقر له وهو لو
كان كل يمكن نقله عن حاكم الخ فلهذا لو باع احد الورثة حصته من الارث صح ولم يتوقف على رضا الباقين فان اجيب
بان الانكار والاستحقاق الاخر صير النصف كالتالف فيجب ان يكون منهما لامتناع تلف حصة احدهما دون الاخر
قلنا في ذا تغاير السبب يجب ان يكون كذلك مع اعترافنا للمقر له بالشركة الى ان قال وبه رجحنا الشهيد على ذلك في
على الكتاب ثم قال والذي يقتضيه النظر ان الحكم في مسألة الارث قبل قبض الوارث صحيح لان الحاصل من التركة قبل
القبض هو المحسوب تركة بالنسبة الى الورثة وما تلف لا يحسب عليهم وكانه لم يكن والممتنع الوصول اليه كالمعدوم
في هذا الحكم والظاهر انه لا خلاف في ذلك اما بعد القبض واستقرار الملك الملك لهم وانقطاع كل من الورثة عن
حق الاخر فلا دليل على الحاق تعذر الوصول الى حق بعضهم بالانكار مع عدم البينة ونحوه بتلف البعض في هذا
الحكم والاصل عدمه فينبغي التوقف فيه فليلحظ الحكم المذكور في البيع ولو كان المشترك دينا فانكر البعض وانكر بعضا
فمن الشركة مثل القبض لا بحث وبعد القبض وعدم القسمة الشركة من اقسام الشركة فيرد المنع من ان الحاصل لهما والتالف
عليهما وعدمه وكانه اخذ ذلك مما حكاه في تذكرة عن احد مجتهدنا ثم عن بعض اقوال الشافعية قال فيها بعد ان ذكر
المسألة بنحو ما قررناه هذا اذا لم يقبضا الحق اما اذا قبلا او قالا ورثاها وقبضاها ثم غصبهما انسان فالاقرب
ايضا الشركة لان تلفها البعض المقر له منزلة الايجاب الارث الشيوع وهو لا يختلف وهو احد قولي الشافعي ومحكي
عن ابي حنيفة ومالك والقول الاخر انه لا شركة لان الشركة اذا حصلت في يد الورثة صار كل منهما قابضا لحقه
وانقطع حقه عن يد الاخرين ولهذا يجوز ان يطرأ الغصب على نصيب احدهما خاصة بان تزال يده فان المغصوب
مشتركا بينهما لكن في ذلك بعدا انه حكي عن الشهيد والمحقق الثاني بعد ما سمعت من تصرفات الصلح الى حصة
من غير مشاركة الاخر ومع كون الاخير منها الفرق بين الصلح قبل قبض الشركة وما بعده قال وهذا الفرق
انما يتم فيما لو قبض احد الوارثين شيئا من اعيان الشركة او باع اما الصلح فيبني على ما لو صالح احد الشريكين
في المال على حصته هل يختص بالعوض ام لا والظاهر الاختصاص لان الذاهب لا يخرج عن كونه نحو البيع والصلح لم
يقع على عين خاصة حتى يشترك في عوضها وانما وقع على حصته وهو ممكن نقله بعوض وغير عوض فالبحث السابق
مثلا في مسألة الارث قبل القبض وبعده ومما ذكرناه يعلم حكم المدعى المذكور والذي قد صولح على بعضه
دينا فان قبض عوض الصلح فيه [illegible] بقبض احد الشريكين في الدين حصته حصته بالصلح وقد تقدم الكلام
فيه في باب العوض [illegible] كتاب الشركة [illegible] بحث والتحقيق ان يقال ان محل كلام الاصحاب في
المتفقين على القادحين ملكهما وان ليس لاحدهما احتمال اختصاص من الاخر بوجه فان المثبت بالنصف
لاحد هو لم ينف في حق المقر له فائدة حصته بعد سبق اقرار شركته وانما اقتضاه صيرورة هذا النصف لا يده

مورثها ينبغي

مورثها ينبغي على الاثنين بينهما بمقتضى اقرارهما نحو ما لو قال المدعي في يد المثبت عليه واما على فرض احتمال اختصاص
احدهما بالمقر به دون الاخر الذي يحتمل في حقه انه قد باع حقه من المثبت او وهبه اياه او نحو ذلك اما الشركة
المقر له بل وكذا لو ادعى كل منهما في نصفه فحلف احدهما اليمين المردودة دون الاخر ونحو ذلك فان وقع مثل ذلك
الشهيدين وبعض الكركي من احتمال اختصاص المقر له بعوض النصف الذي قد صالح عنه المقر له قياسا على
بيع الشريك حصته المشاعة فانه لا يقتضي الاشتراك ينافي غير محله ضرورة صراحة كلامهم في فرض المسألة
في الصلح عن النصف المتفقين على القادحين اشتراكهما فيه وعدم اختصاص احدهما به فلا يقتضي اختصاصه بعوض
النصف المعلوم عدم كونه له وان نصفه يرجع منه بسببها المثبت على نحو شركته ولو فرض في وقوع الصلح على وجه يتعلق
على نصفه المستحق الذي له لا نشاء ذكره فيه الشريك كان ذلك الكثير يكون نحوه وجامعا موضوع مسألة الاصحاب التي
من فرقا بينهما بين اتفاقهما على سببه الاشتراك وبين اختلافهما فيه وسكوتهما عن ذلك فحكموا بالاختصاص في الاخير
دون الاول ومنه يظهر الوجه في عدم الفرق في المسألة بين قبض الوارث وعدمه وبين كون السبب الارث وغيره
فما وقع من الكركي اخيرا ايضا من التفصيل بذلك الذي قد عرفته لبعض الشافعية في غير محله ثم حيث تبين
لك الحال في اطراف المسألة التي منها معلومية القاعدة في ان المال المشترك ما يذهب منه عليهما وما يبقى لهما
ومنها ان الحصة المشاعة التي للشريك الشركة لا احد بينهما فاذا اراد الصلح عنها مثلا لم يلحقه الشريك بعوضها
انه قد ذكر وافاد انه لو اقر بان نصف الدار لزيد والاخر لي ولشريكي وانكر الشريك كان النصف الباقي بايديهما
على حسب نسبة الربع الى النصف ما انكر عليهما وان كان المختص بالانكار المقر له فكل ما ذكروه فيما لو اقر احدهما
بثالث فانكره الثالث فانه يختص النقصان بالمقر له واما المقر فيأخذ نصيبه تاما ولعل السبب في ذلك ان استناد
الاول الى اليد ونحوها التي تقتضي على الشريكين بخلاف الاخير الذي يختص الخصومة فيه بين المقر له وبين المنكر
كما اوضحناه في غير المقام والله العالم بحقائق الاحكام **ولو ادعى عليه** بشيء مثلا **فانكر** او اقر ولم تكن دعوى عليه صلح
فصالح المدعى عليه مثلا على ما ادعى به **على سقي زرعه او شجره بمائه** اي بما يسقي به زرعه وشجره من ماء المدعي
عليه **قيل** والقائل الشيخ فيما حكي عنه **لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول** فلا يصح الصلح بناء على توقف
على البيع **ومنه وجزم بالجواز** ماخذه **جواز بيع الشرب** اي الحصة مقدرة بالمدة لعدل المشاهدة بل عرفت
فيما تقدم المنع من فرعية الصلح للبيع اولا وعدم قدح مثل هذه الجهالة في الصلح ثانيا لكونها لا تؤول الى العلم فلم
يمنع الصلح على المجهول الذي لا يؤول الى العلم كالمبهم ومن الغريب منع الشيخ من ذلك منع الشيخ من ذلك مع انه حكي عنه
في من جواز بيع ماء البئر والعين وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ومن هنا قال الفاضل يمكن ان يكون
منعه من الصلح على السقي المذكور معللا بما دل عليه الاطلاق والماء فيه مجهول لا يدخل في احد الاقسام لانه لم يستحق

جميع الماء ولا بعضه معينا وانما استحق سقيا لا يعرف قدره ولا مدة انتهائه ومن ثم شرطنا في الجواز تعيين
المدة وهو لم يصرح بالمنع ح ولو تعلق الصلح بسقيه دائما لم يبعد الصحة لان جهالة مثل ذلك يتسامح فيها في
باب الصلح قلت قد يقال على الثاني بل وعلى الاول ايضا اذا كان المحقق مسلم السقي قد في العرف وانما اختلف
لا يقدح في مثل الصلح و ح فلا يعتبر اشتراط المدة وان ذكره جماعة ولو الله وام في الصلح على ازالة مع جهالة
الماء الذي هو العوض او المعوض لنفي الغرض من الاجارة بل من نقل الاعيان المغتفرة بمثل ذلك المندرج
تحت عموم الصلح كما عرفت فيما تقدم **اما لو صالحه** على ما ادعى به مثلا **على اجراء الماء** من سطح المدعي **الى سطحه**
او ساحته اي المدعى عليه او على اجرائه في ساقيته المحفورة لعموم الصلح **بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه**
لا اختلافه صغرا او كبرا باعتبار قلة الماء وكثرته لكن في ك المراد بعلم الموضع الذي يجري على الماء منه ان يقدر مجراه طولا
وعرضا لترتفع الجهالة من المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم
الارض وعينان على ما ذكره في الصلح عما ادعى به على مجرى الماء لا على الحق فان اجراء الذي هو المعوض في المتن
قال في س ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا لان من ملك شيئا
ملك قراره الى تخوم الارض ولو جعله اجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز وان لم يقدر المدة قال الشيخ ويكون
الاجارة وهنا المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الاجراء لانه استيجار المعين
ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط حفره على مالك الارض او على المجرى له نعم لو كانت
موقتة او مستاجرة لم يجز ولو صالح عن المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط العلم بالسطح الذي
هو كالصريح فيما ذكرناه ومن ذلك يعلم ما في قول الحلي ايضا قد اطلق المصنف وغيره حكم الماء من غير ان يشترط طولا
ليرتفع الغرر ولا بأس باعتباره لاختلاف الاغراض بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف بكبر محله وصغره فمعرفته
تكون بمعرفة محله ضرورة ان ذلك قد عرفت غرض مراد المصنف الذي يرتفع الجهالة عنه بالعلم بالموضع الذي يجري الماء
فانه كان في رفع الغرر وقد يناقش في اصل اعتبار ذلك لعموم الصلح وعدم منع الجهالة والغرر فيه الا بما يبطله عنده وعلى كل
حال فاذا وقع السطح او احتاجت الساقية الى اصلاح وجب ذلك على المالك لتوقف الحق عليه وليس على المصالح
الذي له حق الاجراء مساعدته والله العالم **واذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار** كما
عرفته فيما تقدم خلافا لبعض العامة فجعله اقرارا بناء على عدم صحته مع الانكار وهو كما ترى **اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا**
في تعليم كونه ملكا لا مستحقا لانه طلب تحصيل الحاصل نعم ليس هو اقرارا بكونه ملكا للمخاطب الذي طلب منه ذلك لاحتمال
وكالته او ولايته او غيرهما مما يقتضي جواز ذلك اصالة عدم ملكه و ح فلو اقر به لغيره لم يكن رجوعا مقتضيا للضمان
اللهم الا ان يدعى دلالة العرف على كونه ملكا له فيترتب عليه الحكم المزبور وتكون البيع في نحو ذلك ولو كان

لامكن

لامكن المناقشة في اصل الاقرار بطلب البيع لاحتمال ارادته ذلك منه على تقدير كونه ليس له احتمالا ظاهرا
لرفع النزاع وان كان ذكرها ما يكون على خلاف الشرع فانه على ظاهره ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح دينا كان او
عينا اذن له اولا لانه في نحو قضاء الدين لكن عن ط انه يرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه او لا والا فلا
رجوع لانه تبرع وقد يشكل الرجوع بمالا اداه ولو باذنه مع كون الصلح بغير اذنه لانه ما اقتضاه عقد الصلح لزوم المال
للاجنبي فلا عبرة بالاذن اذا كان قد صالح ليؤدي هو بل وكذا لو صالح مطلقا نعم لو صالح ليؤدي المدعى عليه كان
الصلح فضوليا ولو صالح الاجنبي لنفسه لا عن المنكر صح وانتقلت الخصومة اليه لكن في س ان ادعى عليه انتزاع العين
علم فلم يصح لعدم سلامة العوض منه ثم لا يرجع في ذلك على ما ذكرناه من الصلح بينها عن اعتراف المدعى عليه في الصلح
فضا لحه المدعي فيما انكر المدعى عليه وكانه حلف لكن لو اجازه الحق بعد حلفه وقبله والله العالم وكيف
ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك لنوع من الاعتبار الذي هو ما عرفت من كون الصلح لقطع النزاع على انه
مباين لكون الصلح فيما اراده ولم يجعله ذلك في س فجعله كتابا مستقلا سماه بكتاب احكام الحقوق ولا ريب في ذلك سهل
وعلى كل حال **فهي مسائل الاولى لا خلاف** ولا اشكال في انه **يجوز اخراج الرواشن** والاجنحة وغيرها **الى الطرق**
النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة وفي بعض النسخ بها مسلم السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار من
زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا وقد صرح هو وغيره بالمارة على الصحيح بل هي كذلك في غيرها جاز الى الاذن من حاكم او
من غيره سواء قلنا بكون الهواء ملكا للمسلمين او باقيا على الاباحة الاصلية فانه حمله على اعتبار اذن الامام في
وضع الجناح في غير محله بل هو كذلك **ولو عارض فيها مسلم على الاصح** لعدم ثبوت حق له في المعارضة بعد
استمرار السيرة المعتضدة بالفتوى على فعل ذلك وعدم الالتفات الى المعارض خلافا للمحكي عن ط وحكي عن ابن
مسلم صغيرة لانه حق جميع كلامه لو سقط لم يكن يصح منهم وهو بين الفساد وعدم جواز الالتزام بالضمان ولانه يملك
الهواء فلا يملك الهواء وبنيه ما الاعتراض بعد ما عرفت مع نحو ما تقدمه من معارضة لا حق له فالضمان بعد تسليمه لا ينافي
كما في صورة عدم المعارضة التي قد اتفق فيها جواز الفعل لانه يتوقف على كونه مالكا كما هو واضح لم نعتبر فيه عدم
الضرر على المارة بل في ذلك وغيرها ان المعتبر ما يليق بتلك الطريق عادة فان كان مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاعه
ذلك بقدر لا يصدم الرمح مائلا عادة واعتبر في كره كونه ناصبا لرمحه لانه قد يتفق مرور الفرسان فيحتاج الى
الرفع وقضاه في س بعد ذلك ولا مكان اجتماعهم مع مالته على غيره لا سيما وهو قوى وان كانت مما يمر فيها
الابل اعتبر فيها مرور المحمل والمركوبة على ظهره محلا ان امكن مروره بمثل ذلك وهكذا يعتبر ما يجري العادة بمروره
على تلك الطريق قلت قد يقال ان المعتبر عدم الضرر حتى في الصورة النادرة لانه المتيقن من الجواز فيما هو حق
المسلمين كافة ولو ادعى فيما سمعته من كونه ضربا في الطريق كونه على الوجه المزبور وانما يعتد فيه ادعاء

العرض في الابل على الكفاية اللائق بها لا زيد بالعقد وذلك حسن جدا لما سمعت ان الاصل المنع لتعلق حق المسلمين
باجمعهم على المعلوم من جوازه من السيرة وذلك لا يخرج عنه لو سلمنا ان الاصل الجواز لكونه من مباح الاصل فيقتصر
على المتيقن في المنع الخارج عما ذكروه الا ان الاولى لا يخرج عن قوة هذا الكلام في تضرر المارة اما تضرر غيرهم كالجار
بالاشراف عليه ونحوه ففي ذلك كغيره لا عبرة به كما لو وضعه في ملكه واستلزم الاشراف عليه فان العموم التسليط
عليه لا البناء المشرف عليه على ذا ما تقدم حيث اطلق للحق الاولى بتضرر المارة وغيرهم بينه وبين وضعه
في ملكه بان الروشن في الطريق مشروط بعدم التضرر لان الهواء ليس ملكه بخلاف الموضوع في ملكه لان
للانسان التصرف في ملكه كيف شاء وان استلزم الاشراف على الجار والظلمة عليه وانما يمنع من الاشراف لا من
المفضية الى ذلك الى ان قال ولست اعرف في هذه المسألة بالخصوص نصا من العامة ولا من الخاصة وانما صرت
الى ما قلت عن اجتهاد ورده بعضهم بان المعتبر عدم الاضرار باهل الطريق من حيث الاستطراق لا الموضوع
اما غير ذلك فلا دليل على المنع منه بل قد عرفت انه لا عبرة بضرر غير المجتاز لو كان فضلا عن غير المادة في موضوع
كمن احدث بناء في مباح استلزم الاشراف عليه وتقليل العلاقة وغيرهما لضرر بالمارة دليل على ذلك
انما هو التضرر في هذا الفرع خاصة قلت يمكن ان يكون بناء العلامة على ما ذكرناه من ان المسلمين باجمعهم
صار جوازه وهوائه ملكا لهم اجمع فلا يجوز لاحد منهم التصرف فيه بغير اذنهم واذن وليهم الا ان السيرة جرت
على نحو ذلك والمتيقن منها الخالي عن ضرر بهم من جهة الاستطراق وغيره اما الخالي عن ضرر الاستطراق
دون غيره فلا سيرة عليه فيبقى على اصل المنع اللهم الا ان يدعى كونه كذلك ايضا لكنه كما ترى والاعلم
في الطريق النافذ اذا حكم ارجح ولم يضر الطريق من وجه من الوجوه بحيث يضر بالمارة فقد صرح غير واحد
للسيرة القاضية لا يجوز ذلك في المرفوع الا باذنهم وان احكم ومثلها الساقية من الماء وانه لم يكن لها رسم
لكن من منع من جعلها في النافذ وان احكم الازج عليها اما لو جعلها لغير ازج في شي منع منها اجماعا كما في
ولكل احداث التنافي ولو حفر الجار بالوعة او البئر فالظاهر بيان البحث السابق فيها ولا يجوز احداث شي
فيها ونحوها على باب داره وغيرها كاهل البادية وغيرهم ربما ظهر من بعضهم جوازه في الزائد على المقدار
عنه وفيه ان الزائد بعد احياء المسلمين له بالاستطراق يكون ملحقا بالطريق بالنسبة الى ذلك ولعل الذي
في من التح الطريق ودخاله كان احياء الطريق غير جائز لانه مشترك بين عامة المسلمين فليس له الاختصاص
من الاشتراك فيها وكذا لا يجوز للعروس ميدان كان هناك منعه ضرر ان الرفاق قد يضطرهم ليلا ونهارا الى
مبيت البهائم فلا بد مع تعادل الا غنية ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل جوازه ما لم يضر بالمارة
كالروشن والساباط وان ضعف بانهما في الهواء بخلاف الدكة والشجرة وعلى كل حال فلو كانت الرواشن والاجنحة

وما شاكلها مضرة وجب ازالتها على الواضع لغاصب في على كل قادر دفع المنكر ولو كان مضرة لبعض الناس
اظلم بها الطريق على وجه ذهب الضياء منه اصلا لانه من الظلم لا اشكال في انه يجب ازالتها بل في انه الا
عليه بل وكذا اذا ذهب على وجه يضر بالمارة ولو ضعيف البصر منهم ولو لا لما عرفت من اعتبار عدم الضرر
في الجواز فما عن الشيخ من اطلاق عدم تاثير الظلمة في المنع في غير محله ولعله الى ذلك اشار المصنف بقوله قيل لا
يجب ازالتها اللهم الا ان يريد بها الاضرار بها على المارة فان وجود الظلمة ما ليس بها من اللوازم وقد عرفت
السيرة مع ذلك على نقلها كما لا خلاف فلا يجوز فتح الابواب المستجدة فيها اي الطرق النافذة سواء كانت لها باب
اخرى اليها او الى طريق مرفوع ام لا لما عرفت من ان المسلمين في ذلك شرع سواء ولا الفتح في قدر مصير في
المرفوعة نافذة لسبب الباب المفتوح في بعض الصور لان ذلك انما يوجب نفوذ داره لا نفوذ الطريق اذ ليس
لاحد دخول داره الا باذنه فلا يتحقق نفوذ الطريق بل لو فرض تحققه لا بأس به ايضا للاصل وغيره هذا
في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة وهي التي لا تنتهي الى طريق اخر ولا مباح بل الى ملك الغير فهي ملك
حقيقة لاربابها الذين لهم ابواب نافذة اليها من ملاصق داره ويكون حائط نهايتها من غير نفوذ فلهم سدها
السكة والاتفاق بها كغيرها من املاكهم ولهم قسمتها بينهم وادخال كل منهم حصته الى داره خلافا لبعض
الشافعية فمنع من سدها لان اهل الشارع يفزعون اليها اذا عرض لهم من دخنة وشبهها وضعفه واضح كما
انه لا يجوز لاحد من غير اربابها احداث ساباط ولا باب فيها ولا جناح ولا غير ذلك الا باذن اربابه سواء كان
مضرا ام لم يكن لانه مختص بهم وكذا ليس لبعضهم ايضا الا باذن شركائه لكن على بحث سيتضح الحال فيه انشاء
تعالى بل لا خلاف اجده في شي من ذلك بل كأنه اجماعي خلافا لاحد وجهي الشافعية من انه لا يجوز لغير اهل السكة
ذلك معهم ولا مانع يجوز لكل واحد منهم اشتراع الجناح والروشن وغيرهما اذا لم يضر بالمارة لان لكل واحد منهم
الانتفاع بقرارها فكذا هواؤها كالشوارع وفيه بعد حرمة القياس عندنا امكان الفرق بصيرا اهل الطرق
المرفوعة من الشوارع فاعتبر اذن الاولين وعومل معاملة الدار ونحوها من الاملاك بالنسبة الى ذلك
وانه لم يتضرر بخلاف الشوارع التي لا اختصاص لاهلها وجرت السيرة على التصرف فيها بالاضرار فيها على استطراق
لهم بل على هذا الوجه ولو لهذه السيرة ونحوها على المقص الا دليلية كفا الوسوسة في ملك ارباب الطرق
المرفوعة لاهلها الذي عليه علماء الا الذي لا حق من ان التصرف دليل الملك ولكن في الشوارع لما لم يكن المتصرف
متعينا لم يترتب عليه الملك بخلاف المرفوعة فهو كما ترى بل لما عرفت من ان الطريق المرفوع اذا كان في
لبعضهم ملكهم اخرجوه لهم فيما بينهم لهذه المنفعة الخاصة فلا اشكال وان كان عن المباحات فقد يجوز في
على هذا الوجه الخاص بهم ضرورة كونه احياء كل شي بحسب حاله وهذا وان اتفق كون الشارع ملكا للمسلمين

ان هذه الحيازة التي ليست من معين بل المعين سلكها ايضا على العموم لتقتضي ذلك الا ان السيرة المستمرة في جميع
في الاعصار والامصار جعل فلان على المرفوع من غير رجوع الى اذن الحاكم بل الميسور لها لغيره من المسلمين
من غير من عدم تعرض للمارة لهم قد يقال باقتضاء السيرة في الطريقة جواز الدخول فيها والجلوس مع فرض عدم
تعرض اهلها وعدم اعتبار المساواة في استطراق اربابها قلة وكثرة منزلا ومن تباعد والمترددين اليهم
بل قد يقال بحصول الاذن شرعا وان كان فيهم مولى عليه من طفل وغيره بل يمكن القول بذلك حتى مع
نهي بعضهم في من يجوز للاجنبي دخول السكة المعروف عدم الرجوع بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس
الغير المضر به ولو نهاه احدهم حرم ذلك حينئذ وبما يحصل المنع من التصرف في المرفوع بغير اذن
اهلها المرددين او الوجه غير ما تقدم من الملك ولا اقوى الاكتفاء فيه بشاهد الحال فلو منع احد حرم
اما الجلوس فيها او دخال الدواب فيها ونحو ذلك فلا الاصح اذن الجميع لاصالة حرمة مال الغير بغير اذنه
واستفادة شاهد الحال فيه غالبا لغير لو كان الجلوس خفيفا غير مضر به او لم يشاهد الحال وكذا مثل ذلك مما يكفي
ان يريد واشباه الحال فيه غالبا لغير لو كان الجلوس خفيفا غير مضر به او لم شاهد الحال ثمة الاذن الشرعية
وظاهرهم الحرمة بمنع احد منهم وان اذن له من اراد دخوله اليه مثل وان كان من اصحابه وابناء عمه بل مقتضى ذلك
لبعضهم منع الآخر ايضا الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على الشركة الحقيقية المعلومة بالسيرة خلافها والله العالم
وكذا لا يجوز لغير اهلها بل ولاهلها ايضا لكن على التفصيل الآتي لو اراد فتح باب لا يستطرق به الا لاجل
احد ... غير دفع الشبهة الحاصلة منه على مر الازمان في نهاية اجتماع على استحقاق الاستطراق وبه المنع
بينهما وبين رفع الجدار الجائز له قطعا الذي لا اعارة فيه بل قد يقال ان ذلك كله لا ازيد دليل على جواز نصب
بل ذلك فان ذلك تحريز بدفع ضرر هذه الشبهة بالطرق المعدة لمثل ذلك وليس كل ضرر يكون على الغير مانعا
في الملك يجب تركه ومن هنا لا خلاف في انه يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها بل الى دار الجار للاستضاءة
بها ولغيره مما لا يحرم عليه مع عدم الاذن بل مع النهي على اقوالهم نعم للجار وضع شيء في ملكه يمنع الاشراف
عليه وان منع الضوء وكيف كان فمع اذنهم في كل ما عرفت منعه فلا اشكال في الجواز ولا اعتراض لغيرهم
الخارج عنهم فانه لا حق له وما سمعته من بعض الشافعية واضح الضعف ولكن لا ... كون ذلك كالعارية
يجوز لكل الرجوع عن ذلك بل يبطل بالموت والخروج عن التكليف بالجنون والاغماء ونحوها لعدم ذكره لما ... الا
المسببة في تلك الحال على اشكال ولعل الامكان منع السببية بعد فرض كونها عارية من حكمها جواز الرجوع
بها اللهم الا ان يقال انه لا يجوز الرجوع بها لقاعدة الضرر ولو صالحهم او ... منهم على احداث روشن مثلا
قيل والقائل الشيخ لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع والصلح فرعه وفيه تردد بل منع لانا قد عرفت منع ...

للعموم

للعموم خصوصا عمومات الصلح المقتضية جوازه وان قلنا بعدم افراده في البيع لكن في ... الوصول على ذلك
بعوض فانه لا بد مع تعيين المدة وان كان بغير عوض بنى على اصالة الصلح او فرعيته للعارية في ذكره كوضع
واضع الروشن او الجناح او الساباط ارباب الدرب في اصحاب السكة على وضعه جاز على الاظهر عندنا لكن
اشتراط زمان معين وعين منع اعتبار المدة في الصلح عند المراد به نقل نفس الهواء ... لا اشكال في اعتبار ...
من القائم مقام الاجارة مثلا ولو فرض الاذن منهم على انشاء التمليك لمجانا او بعوض ملكه ولكل حكم ...
كون العقد تمليكا كسائر الاملاك فيجري عليه احكامها والله العالم ولو كان للانسان داران مثلا باب كل
منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا فضلا عن النافذ بل يجوز فتح باب دار الشارع الى
السكة فضلا عن العكس كل ذلك للاصل وقاعدة التسلط واولويته من رفع الجدار الحائل بينهما جعلهما ...
الجائز له اجماعا فانه مع صيرورتهما واحدا في كثرة فاما من بعض العامة من عدم الجواز لانه ... ثبت على حق الاستطراق
في درب مملوك لدار لا حق لها فيه ولانه ربما ادى الى اثبات الشفعة لو بيعت بعض دور الطريق
لسبب الاشتراك في الطريق لكل واحد من الدارين في زقاق الاخرى على تقدير القول بثبوتها بذلك
الكثرة ... ان فتح الباب لا يوجب حقا للدار في الطريق الاخرى وانما يباح الانتقال من داره الى داره الاخرى
ومع صارت بينهما ... المرور في طريقها ... الكون الثاني والدار الذي هو مثلا الاولى ...
ما كانت عليه من استحقاق الشفعة في الطريق ولا يتعدى الى الاخرى وان جاز الاستطراق لكن قد يقال ان
الفتح المزبور وان لم يفد الحق المذكور الا انه يورث شبهة في الاستحقاق نحو الباب المفتوحة لغير الاستطراق
لكن قد يقال ان الفتح المزبور الذي قد سمعت تصريحهم بالمنع منها اللهم الا ان يمنع دلالتها على ذلك مع
فتح الباب الى الطريق وعلى كل حال كما في ... الشيخ اشتراك اهل الزقاقين في الدرب من الجانبين فيجعل
شفعة كل منهما بالكثرة او تثبت بناء على عدم ثبوتها معها الا ... والعلم الى ذلك اشار ... بقوله
الدارين المتلاصقين في دربين ... فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة نظر وان كثر في منع ...
الاحتمالات فيها والله العالم ولو احدث الاجنبي او بعض اهلها في الطريق المرفوع حدثا على غير الوجه الشرعي
جاز ازالته لكل من له عليها استطراق من غير فرق بين المضر وغيره وبين كونه في الهواء كالروشن او في الارض
كالدكة وما بين حصوله باذن بعضهم وعدمه بل لو نهى واحد بغير اذن كان له الازالة بل ولا اذن ذلك ايضا
لقاعدة التسلط واذن بعض الشركاء لا يجدي في المال المشترك ولو كان في زقاق بابان مثلا احدهما ادخل
من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد بالادخل ما بين البابين على المشهور بين الاصحاب كما في ...
لان المقتضي لاستحقاق كل واحد هو الاستطراق ونهايته ... لا يشارك الداخل ... وقيل يشترك الجميع في

حتى في الفضلة الداخلة في صدرها اي اسفلها لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال وكان انتفاء دخول الخارج على الفضل واختصاصهم بها امر بعيد بل متعسر والمتعارف الاحتياج الى ذلك من ذلك ولظهور الحاجة جميع اهل الدرب في الفضلة اجمع حتى الفضلة التي تكون بينها فالقول بالاختصاص على ما هادى الباب بغير حجة ولعله الاقوى في سلب الاشتراك في الجميع كما سيتم الى قوله عليه الوجه الشراك الفضلة بينهم فيما لو كان **في الزقاق فاضل الى الصدر بعدها** اي اسفلها **وتداعياه** اوله يتداعياه فيها الذي سواء **لما عرفت من كونهم جزءا من الطريق الذي بيدهم جميعا** عليه بالاستطراق وغيره من وجوه الارتفاق على وجه لا اولوية لاحد منهم على الاخر واحتياج الداخل الى استطراقه الى ما بين البابين المدعو الى دارة لا يقتضي اختصاصه بذلك بعد ما عرفت من مشاركة غيره في الارتفاق به وان تمحيص البحث في الاستطراق الى دار وح فلا وجه للاشكال في ذلك ليتوقف الاستواء بالفضلة على استحقاق السلوك اليها فاذا لم يكن للخارج حق السلوك لا يترتب على الحصة الفاسد بثبوت يد على الداخل لا مكان ولا الى دفعه بان ثبوت ملك يمنع لا يتوقف على ثبوت ملك مسلك له مع ذلك يمكن دخول الخارج اليها بشاهد الحال كسلوك غيره من الاحق في تلك الطرق فغ مع فرض اشتراكهم في اليد عليها احكم باشتراكها بينهم ولا يرد مثله في المسلك بين البابين حيث لا يجوز للخارج دخوله بذلك لان الداخل له عليه يد بالسلوك المستمر عليه الذي لا يتم الانتفاع بداره الا به بخلاف الفضلة فان يدهم فيها سواء اذ لا تصرف لهم فيها الا بالارتفاق وهو مشترك على ما بين البابين لا تنافي في يده عليها الا بالسلوك فيه الفضلة ولغيره من مقامات الارتفاق فالتحقيق ح بناء على ذلك على اشتراك الجميع في الجميع الذي هو امر في سبيل التعدية بطهر لها كيفية احياء الطريق المرفوع والطريق العام فكما ان اتخاذ جماعة من المسلمين طريقا على جهة العموم يصير حقا للمسلمين كافة حيث لم يسعطوا فيه حق الدخول منهم الى الرفع عن دفع بعض الجميع كذلك الطريق الخاص الذي اتخذ طريقا خاصا الى دورهم على جهة الاشتراك بينهم في سائر وجوه الارتفاق التي منها الاستطراق الى الدار فكل منهم قد اتخذه لجميعهم على هذا الوجه وكذا كان بينهم اجمع على الشركة ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره المصنف وغيره من متاخري الاصحاب من انه **يجوز للداخل ان يقدم بابه الى الخارج وكذا الخارج** يجوز ان يقدم بابه **ولكن لا يجوز له** اي الخارج **ان يدخل بابه الى اسفل وكذا الداخل** بالنسبة الى الادخل الذي هو خارج بالقياس اليه فان ذلك كله مبني على اختصاص كل داخل عن الخارج بما دخل عنه ومشاركته فيما خرج فيجوز للداخل اخراج بابه لثبوت حق الاستطراق له في جميع الطريق الى بابه فكل ما خرج عنه له فيه حق ولا حق المتصرف في جداره بغير اجمع بعضها اولى بل مقتضى اطلاق المتن وغيره عدم الفرق بين سد الباب الاول وعدمه

بل صرح

بسم الله الرحمن الرحيم

بل صرح به بعضهم وان توقف فيه اخر باعتبار اقتضاء ذلك تعدد حق الاستطراق الى الدار لكنه في غير محله بخلاف الخارج فانه لا حق له في ذلك تعدد حق الاستطراق الى الادخل وكثرة زحمته من بابه فليس له ان يدخل فان كان يرى اشكل ذلك بانه قد كان له في السابق فتح بابه من اي جهة شاء من جداره بل له رفع الجدار اجمع فلا وجه لعدم جواز ادخال بابه لكن قد يمنع بانه وان كان له ذلك قبل ذلك الا انه الآن حصته بالباب التي استطرقها فانحصر الاستطراق من اي جهة شاء من جداره منتهيا الى تلك الباب فوقها الا منها ورفع الجدار كله لا يقتضي ثبوت حق الاستطراق له من اي جهة منه بل بناء على انتهاء اختصاصه الذي كان له بعد رفع الجدار ايضا نعم ذلك كله مبني على الاختصاص والاشتراك المرتب بناء على ما ذكرناه من اشتراك الجميع في الجميع فالمتجه تساوي الاخراج والادخال من كل منهم في الجواز وعدمه لتساوي الجميع في الاستحقاق وقد يقوى الجواز بالنسبة الى الاستطراق الذي بناء الشركة على عدم معارضة احدهم الاخر فيه فيتخير في فتح بابه من اي جهة شاء من جداره وخارجه فضلا عن بابه الاولى اوله داخلا بل مع سد الاولى وعدمه لان حق الاستطراق متحدا ومتعددا من اي جهة شاء نعم ليس لاحدهم اخراج الروشن فيه على ما عرفت نعم لو قلنا باختصاص الداخل بما بين البابين اتجه عدم اعتبار اذنه في الجناح والروشن والساباط وغيرها لعدم الحق له حينئذ في ذلك وانما يتوقف على اذن غيره ممن هو ادخل بابا ان كان والا لم يحتج الى اذن اصلا قال في ولو كان في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها لا انفاقهم بها وقال متاخر والاصحاب ان في الباب الخارج انما يستحق بناء على الى موضع بابه لا مشاركة حتى ان الداخل يفرد بما يبقى ويحتمل الشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في فتح من الروشن ويستبد فيها هو ادخل منه ويكفي اذن من هو ادخل منه فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو عندي قوي وهو كما ذكرنا نعم ما ذكره مما يتبقا فيها الضرر في الجملة قال واما السكة المرفوعة اي المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب من بابه النسد بابه او لا يجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وقد عرفت انه بناء على الاشتراك يتجه الجواز في الباب بناء على ما سمعته من عدم حق لاحد في المعارضة فيها لمثل هذه الشركة على ذلك وانما هو كذلك بالنسبة الى الروشن والجناح وغيرهما اما الفضلة فيمكن ان تكون كذلك ايضا فلكل منهم اخراج بابه منتهيا من غير حاجة الى اذن الاخر بل مع صغرها يكون مانعا وان الطريق الذي قد عرفت اصل تصغر له انه ويمكن عدم الجواز الا باذن الجميع لعدم اعداده للاستطراق

[illegible]

انتفعوا به وبين ذلك كله بان اطلاق الاصحاب سابقا ان الطريق المرفوع ملك لاربابه وانه لا يجوز لاحد منهم
ومن غيرهم اخراج روشن او جناح او ساباط او فتح باب ولو للاستضاءة بغير اذنهم وظهر على جهة العموم بل
هو على الاهمال ولا الشافاه ما سمعته عن كثير منهم من صرحوا بكيفية الاشتراك وبالفرق بين الداخل والخارج
بالنسبة الى فتح الباب وغيره وان كان هو على التحقيق … منه على غيره فما وقع لبعضهم من الاشكال في ذلك
حتى ظن التدافع بين كلماتهم في غير محله والله العالم هذا وقد ظهر لك ايضا مما تقدم سابقا انه ولو اذن
لبعض اهل الدرب النافذ روشنا مثلا غير مضر بالمارة لم يكن لمقابله ولا لغيره معارضته ولو استوعب
عرض الدرب ما لم يضع منه شيئا على جداره للاصل والسيرة المستمرة على معاملة المباح من غير اختصاص لاهل الدرب
في شيء منه من غير فرق بين ما قابله منهم وغيره بل صرح غير واحد منهم بذلك والشهيدان بانه ولو سقط ذلك
الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لان كلا منهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد فكذا
ضعفه ما يملك الاول الموضع الروشن فيه وانما اكتسب اولوية بسبقه اليه فاذا زالت الاولوية كالقعود في المسجد والسوق بل
وفرض ان الثاني اخرج روشنه الا انه لم يكن للاول الرد … وان كان قد جمع … واكتسب الاسم
في الاول وكذا الكلام في المسجد ونحوه لكن قد يناقش اولا … في الغصب والسحاب ببقاء حق بل قد
يناقش في نحو المقام بانه قد ملكه بالحيازة بناء على كونه من المباح الاصل على ما صرح به في حق … على ملكه
فان زال الاولوية وقد احتمل في حق الملك في نحو المقام على بعد قال انه لو جعل المقابل … روشن
او عوقب … السابق … على كلام وقضية الاصل عدم المنع الان … ملك الروشن
قراره وهواه وهو بعيد لانه ما دون في الانتفاع وليس هو مالا لك قلت ينبغي بناء المسالة على ان الطريق
بالاستطراق يكون ملكا لمن احياه هو مع هوائه فارض الطريق وما تحتها وهواها ملك للمسلمين الا انه …
السيرة على الطريقة على انظرهم فيه … على ما … فلا يملك ذو الروشن حينئذ شيئا من الهواء بل هو على
ملك للمسلمين … حق اختصاص فاذا زالت الاولوية زال الحق وان المسلمين … من حق الاستطراق والفضاء ولا
باق على الاباحة الاصلية بل يكون من يحييه … حكم ذلك … والذي ذكرناه سابقا
الاول وقلنا ان حال الطريق الخاص في الكيفية بل هو الموافق لقاعدة من ملك … ملك هواها وقرارها
الى عنان السماء وتخوم الارض ولا ريب في ملك المسلمين لنفس ارض الطريق بالاستطراق فيتبعها ذلك وح
فالمتجه ان للسابق حق اختصاص … فاذا زال زال الحق والله العالم المسالة الثانية اذا التمس وضع جذوعه
مثلا على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة عندنا للاصل بل الاصول كما لا يجوز له
الوضع بدونها قطعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ولقاعدة عدم التصرف في مال الغير بغير اذنه

عن احمد

عن احمد ومالك بل والشافعي في القديم وان كان مع شرطهما من ان لا يكون الوضع مضرا بل يجب مع الامتناع
لخبر ابي هريرة عنه … لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره واضح الفساد ضرورة عدم وجوب طرح مثل
هذا الخبر المعارض لاصول المذهب وقواعده لكن يستحب اجابته لما ورد من الحث على قضاء الحوائج والتوصية بالجار
بل يمكن الحمل عليه للخبر المزبور ونحوه وح فلو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا لبقائه على الاصل وعدم
… بل ظاهرهم ذلك وان استلزم ضررا عليه بفعل المقدمات من نقل وغيره و بعد الوضع المستلزم نقضه للضرر لا
يجوز الرجوع عند الشيخ فيما حكي … المستعير والمعير التابيد فهو ح كالعارية للدفن والغرس
بالنقض حيث يفضي الى الخراب … ولكن مع ذلك فالقول بالجواز حسن مع الضمان بل
هو خيرة … والشهيدين لانها عارية ومن لوازمها جواز الرجوع الذي هو مقتضى الاستصحاب
… لتسلط الناس … والالحاق بالدفن قياس مع الفارق لتحريم النبش وكذا العارية للرهن
المقتضي لتعلق حق الغير … يقتضي اللزوم من طرف الراهن … فانه لا حرمة على المالك في خراب
ملكه الا انه ينبغي … واحتمل المنع من النقض بل كان … مالو استعار لوضع
… جاز له الرجوع لانه عارية ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير
لم يكف الاجرة … بعد الرجوع … لا رجوع حتى يخرب البناء للتابيد والضرر ولو قلنا بالرجوع ففي
عوض الارش وعدمه وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره قلت الاصل في هذه المسالة
ما حكاه … عن الشافعية ويحصل خمسة وجوه احدها ان له الرجوع في القلع بالارش ولها البقاء بالاجرة
… على رضاهما وهو خيرة … الشهيد … والمحققين … الثالث ان له الرجوع ولا
يجوز له النقض وانما له الاجرة … وما ال اليه الشهيد … الرابع ان له الرجوع والقلع مجانا الخامس ان ليس
له الرجوع … ولا الاجرة هو الذي اختاره الشيخ ومن تبعه بل هو ظاهر المصنف ولا ريب في قوة
الرابع … ان له الرجوع … كون … من
العارية … ينبغي وضع بلا اذن … الاذن
بالقلع … من خطاب الشارع … كون المعير … مباشرة
… على الوضع الا الاذن المفروض جواز الرجوع فيها …
ضرر … الذي …
الذي على المسبب … بان له الرجوع ولكن لا … النقض … الاجرة فانه لا حق له بعد
انقطاع الاذن المفروض ان دوامها هو السبب في البقاء فلا حق له في البقاء … على المستعير … عارية

الضرر قد عرفت ما بيناه على ان الضرر الحاصل على الغير بسبب تفريع المالك المخاطب بسترها الا دليل على الضمان به بل الاصل يقتضي عدمه والا لاتجه الضمان بالرجوع قبل الوضع مع فرض حصول الضرر بفعل المقدمات من بناء ونحوه فلا محيص على المختار ح مع فرض انه الرجوع لغير ما ذكره الشيخ من عدم جواز الرجوع باعتبار ان العارية المبنية على الدوام سيما ابتداء واستدامة انما هو الاذن الاولى التي لا يتصور فيها رجوع لعدم بل يكون مع الرجوع فيها كالرجوع فيما مضى من العارية وهذا معنى قول الشيخ لان المراد الدوام والتأبيد ان عارية الدوام عرفا هكذا وقد شرع الشارع العارية على هذا الوجه وهو معنى كلفاف كون العارية من العقود الجائزة المعلوم ما كان باستمرار الاذن فيما هو المقتضي للبقاء لا ما كان فيما علته الدوام والابتداء وهي الاذن الاولى التي لا يتصور فيها رجوع ولعل تلك العارية للدفن لان النبش محرم فان حرمة النبش لا جواز الرجوع المقتضي لسبق الاجرة ح وكذا اعارة المكان للصلوة التي يحرم الابطال على الداخل بها فان من ذلك في عدم الفسخ فيها بالاحرام او الجنون المعير او المستعير بل الموت وانتقال الدار الى وارث او مشتر اخر ونحو ذلك الذي لا ينبغي ما في دعوى التزام الانفساخ بذلك كله وخصوصا مع دعوى وجوب الارش على المعير في العارية بمجرد المستعير مثلا انه باذن حب بها ما لا يعتريها من لوازم الخرق المفتقر بل قد يقال ان في الضرر وحرمة تضييع المال ونحو ذلك مثل العارية للرهن الذي تعلق به حق الغير به والله ربح تحت مادل الزرع الرهن الذي لا يعار منه جواز الرجوع بالعارية من حيث نفسها الا انه قارنها امر اخر خارج عنها وكالاذن بالدخول في الصلوة التي يترتب عليه حرمة الابطال فتأمل جيدا فانه تحقيق وتدقيق والله العالم ثم ان الارش على تقدير جريه مثل هو تفاوت ما بين الوضع بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب ذكر بعض ان هناك وجهين كونه هيئة حقا للبانية بخير ما بين كونه عامرا او خرابا لان ذلك هو نقص المالية ومن ان نقص هذه المالية مستند الى ملك صاحب الجدار فلا يضمنه انما يضمن نقصان مال الغير الذي كان سبب اتلافه ونحوه وكن لا يخفي عليك ان الاول كان حال الوضع فاثبته كونه موضوعا على ملك الغير وذلك الملك ناقض جواز النقص كالمشارك في المالية بل نفيها ان المختار ضمانه ايضا لان ضرر بجهة حق ملك المالك بسبب النقص لم نورد دفع ثم والله العالم هل الكلي الرجوع قبل انتهاء ابده اما لو انتهى فانهدم لم تعد الطرح الا باذن مستأنف لانقطاع حكم الاذن الاول بانقطاع زمان المأذون فيه الذي قد اقتضاه الاذن فيه ولكن فيه قول اخر محكي عن الشيخ وهو انه اعاده بالهيئة الاولى يكن له منعه من رد الخشب الى السقف عليه وان اعاده بغير ها كان له منعه وهو ما لا يخفي عن اقتضاء مقتضى الاذن الاول فليس له العود وان الحجية الفضلائية الوضع ودعوى ان الاذن قد اقتضى الدوام على الوجه المذكور كونها مسقطة بالوضع ان تعدد ما شخاصه واحتفظ لمنع بل مع فرض التصريح بها لا تثبت ذلك وان قلنا بأن

عارية

عارية الدوام لازمة لكن بعضها بالنسبة الى ذلك المشخص كالسقف وهكذا العارية للغرس والبناء ونحوهما نعم لو فرض انهدامه بهدم له بالالتماس غيره امكن تخريجه على ما ذهب اليه الشيخ كما انه يمكن ان يكون كلامه في نحو ما هو من ان واضع الجذوع الذي لا يعلم كيفية حكم باستحقاقه ذلك ح يعلم كونه عارية من جهة ظهور في استحقاقه بالبينة بحجة وجوب بناء الجدار على المالك لو فرض انهدامه مقدمة لحصول حق الوضع هذا لكن في المسالك تعبان ذكر خلاف الشيخ قال وكثير من الاصحاب لم يذكروا هنا خلافا ويمكن ان يكون نسبه الشيخ ذكره او كلفه الكتاب انه لو انهدم الحائط او هدمه المستعير لم يكن له الاعادة الا باذن مستأنف ولم يذكر فيه ذلك فاطرحها قول الاخر وهو قول لبعض الشافعية كما ان القول الاخر لهم فجمع الشيخ بين الحكمين المختلفين عن مرتب ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر الخشب وزنها وطولها او يشاهدها ولو كون الصلح في اثناء الوضع فلا اختلاف في ذلك بل ذكر غير واحد انه لا بد مع ذلك من ذكر المدة المضبوطة لكونه ح هنا كالاجارة ومنع اعتبارها لعموم الصلح بصحيح بعقد الحاجة الى معرفة طول الخشب ودونه لما عرفت من عدم ثبوت ما اعتبر ما عدا الابهام من الجملة نعم فالمرجع ح في ذلك الى ما يحتمله مثل الحائط كما ان ذلك هو المرجح في الاجرة والدين بل وكذا لو كان الصلح بناء بزيادة على الحائط فلا يفتقر الى ذكر الطول وسمك اللبن خلافا لبعضهم فاوجبه لاختلاف الضرر باختلافهما وفيه انه لا دليل على اعتباره مثل ذلك هذا كله في الوضع على حائط مملوك اما لو كان موقوفا بحيث لا يكون له مالك مخصوص كالمسجد وشبهه لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له الاذن بغير عوض قطعا ايضا اما معه وفرض المصلحة ففيه وجهان اجودهما في الملك العدم ونحو اصح منه لانه تصرف في الوقف بغير ما وضع له ولانه يورث شبهة لكن الانصاف عدم خلو الاول عن قوة ولو كان الوقف خاصا جاز للناظر او الحاكم مع ملاحظة مصلحة البطون نفع عليهم وليس لاهل البطن ذلك لما فيه من الضرر على البطون المتأخرة الذي يندفع بعدم اجازتهم فيما بعد كما هو واضح المسألة الثالثة لو تداعيا جدارا بين ملكيهما مطلقا ليس لاحدهما اختصاص عليه ولا بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه لقضيته بنى من النصف مني نكل احدهما كان الجميع للاخر ان قلنا يقضي بالنكول والا احلف وصار الجميع له ففي كره صواب النصف بيمينه دون احد وجهي الشافعي انه يحلف كل واحد منهما على الجميع لان الذي يدعيه في كرة وعليه حلف الحاكم احدهما عليه ينبغي فلك حلف الاخر عليه ايضا فاذا حلف قسم الجدار بينهما لعدم الاولوية فان كل الاخر بعد حلف الاول على الجميع حكم للحالف به من غير اخرى ولو حلف الثاني على النصف بعد امر الحاكم له على الحلف بالجميع نفى الاعتداد بهذا اليمين وعدمه وجهان وعلى الاول يكون النصف بينهما مع احتمال انه للثاني خاصة وان كما قال في جواب الحكم مثل الحلف في الحلف الا على النصف كان في الحقيقة مدعيا النصف فقول المصنف في حلف

عليه مع نكول صاحبه فقضى له ظاهر موافقة الشافعي اللهم الا ان يريد انه مع النكول يحلف يمينا واحدة على الجميع قائمة مقام اليمين المردودة وبين الانكار ولكنه كما ترى ايضا وعلى كل حال ان حلفا او نكلا قضى به بينهما لعدم رجحان احدهما على الآخر من كون الجدار لهما اختصاصا او اشتراكا فلو تشاركا فيه مع داوم على بينة بالجدار فهو فيهما في الاس وكذا التحرج مع الغرس وذلك لان كون الجدار حالا بين الملكين امارة على الاشتراك اليد كذا لاثر على الاشتراكهما في الاس والمغرس اذا ثبت الجدار لاحدهما اختص به وكيف كان فهذا اذا لم يكن لاحدهما اختصاص اما لو فرض بانه كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف بتداخل الاحجار او اللبن فيه دون غيره كما نظر المحقق بركا يظهر التداخل في الزوايا او كان لاحدهما عليه قبة او سترة في ارض بعض او شبكة او نحو ذلك دون الآخر كان القول قوله بيمينه مع فقد البينة لصيرورته بذلك صاحب يد عليه لو اتصل بهما معا كذلك او كان البناء لهما او اختص احدهما بسترة والآخر بالاخرى فاليد لهما معا ولو كان لاحدهما داخله الباقي مع الآخر ولا اثر لزيادة اليد في الترجيح فيحلفان ويقسم بينهما كما تقدم لو نكلا الى تمام ما عرفته سابقا ولو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء احدهما فهو كما لو كان بيد الآخر صاحب يد وفيه نظر فهو في حق من انه كالآخر او كالجزء قالوا ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار فالوجه فيه فاحتمال الاختصاص قوي **ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل** والقائل الشيخ **لا يقضى بها** اي الجذوع على ما قيل بان العادة بالتسامح بها دون غيره بل قد سمعت ما لك واحمد لم يجوز ان يصغر الجبر المزبور ولانه لا تكون من ينفي حكمه بما عليه نبوت اليد لهما او وضع الجذع من احدهما مرتبا انتفاع كاختصاص احدهما الشركين الترجيح يبطل الاشتراك بالمقتضي كونه لهما **وقيل يقضى بها** لدينها مع اليمين **وهو الاشبه** باصول المذهب وقواعده لانه اقوى دالة على الاختصاص والملكية على وجه يرجحها رضى التسامح المزبور حاصله يعلم منع دلالة كونه بينهما على ملكية ما عليه اذا لم ينضم اليه تصرف بوجه من الوجوه السابقة كما في قال ومع وضع الجذع يحصل اليد الواضع ويبقى الآخر لهما فيكون حكمه حكم ما سلف من المرجحات ولو اعتبر ما فصلناه وغيره لا اشكال في كونه لهما كما اعترف به هو سابقا فلو لم يعاملهما براجحه كان القول قولهما بيمينهما نعم هي يد لا تعارض بما يد عليه الوضع عادة من الاختصاص ما قدمناه سابقا من عدم الفرق بين الاوقات ما انعقد لانا نعرف فيما الاختصاص لامثل هذه اليد لا يعتبر في الحكم بها لهما عدم ما يقتضي الاختصاص عادة لو ادعي ذلك نعم **لا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان كالكتابة والتزيين والوجه** الصحيح من اللبن لو بناه بانضاف اللبن ومثل الرواز والطين لامكان احداثه من جهته من غير شعور صاحب الجدار كما في بل بينا ومثل الدواخل فيه كالطاقة غير النافذة والرواز النافذة لما ذكرناه هو مناف لاصالة الصحة نصرف المسلم بل العلم دلالتها عادة على الاختصاص بحيث يقطع بها الاشتراك اذا الرواز ونحوها انما تصنع

غالبا البيان لا استحقاق في الجدار كالاستحقاق وكالرق في ذلك بين احتمال العدو وشاهد مرفى قطع الاشتراك الذي تقتضيه نكول دعوى ما يرجح عليه ما يدل على الاختصاص ولو بامارة ظنية شرعية معتبرة **ولو اختلفا في خص** بالضم ما يعمل من القصب يستر الجدار حاجزا بين الملكين **قضي لمن اليه معاقد القمط** بالضم ايضا جمع قماط وهي شداد الخص من ليف او خوص او غيرهما **عملا بالرواية** وهي صحيح منصور بن حازم المروي في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن خص بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الذي من يليه القمط ودواه الصدوق في مستند آخر صحيح واحسن منه الا انه قال لمن حظيرة وكذا الصدوق قال الا انه قال اخرج عوض فذكر المعتضد بخبر عمرو بن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وبالمعاني ان نوح ما اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم ببرهان الجميع معاقد القمط ثم رجع الى النبي فاخبره فقال اصبت واحسنت وبفتوى المعظم من الاصحاب فما عن قول الشافعي من الحكم بعكس ذلك وغيره مطرح وكذا ما عن ابي حنيفة من عدم الترجيح بل لا شك في انها في نحو ذلك قائلين مضمون ما تقدم فلا يتعدى الحكم ومع تحكم الخص حكم الجدار بين الملكين نعم قد يقال ان لا يتعدى حينها الى سائر الامارات بل يقتصر عليها في كل خص اما غيرهما فلا بد من الترجيح بالامارة العادية في نفي الاشتراك والله العالم المسئلة **الرابعة لا يجوز للشريك** في الحائط التصرف الا باذن شريكه بلا خلاف ولا اشكال لحرمة التصرف في مال الغير لغير اذنه عقلا او شرعا من غير فرق بين المضر وغيره بل ولو كان يحتاج احدنا ان يكون من قبل ترجيب الكتاب نعم استثنى لدفع غيره الاستثناء اليه واسناد المتاع ونحوه مع فرض عدم الضرر ومثله جوازه في الحيطان للاذن الشرعية المالكية المدلول عليه بشاهد الحال فلا فرق بين ملك المولى عليه وغيره السيرة المستمرة الا ان الانصاف كون المتيقن منهما عدم التصريح بالمنع لا مع كان الناس مسلطون على اموالهم اللهم الا ان يقال ان في المنع عن ذلك حرجا في الجدران المشتركة بين الاملاك وفي الطرق النافذة وغيرها عسرا وحرجا على ان الانتفاع بالفضاء المملوك مثلا لا يتم الا بالممارسة الجدار والامتناع عن بعضه مقدمة لما يؤدي من سقوط حرمة مثل ذلك فقد تم هذا على انك وموضع في ما اذا كان المجلس المستند والا لم يجز اجماعا ذكاني ما سمعته من شيء من اعتبار الاباحة لذكره ملك الرهمان ذلك ربما يكون منشاء هذا الذي ذكرناه على الاملاك ان بين حرمة المجلس وحرمة الاستناد والمس وكذا ما قدمنا ايضا من انه ليس الشريك في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك او المختص بحيث لم يقع ثقله عليه جاز ولم يكن للاخر الاعتراض عليه ولو التحق ثقله عليه لم يجز بدونه ايضا بناء على ما ذكرنا نعم ليس لدخل شيء من الاثر بحبر كانت واجرا والمحالة الى غير عليه ولا غيره ذلك فعلا من مظنة الضرر القاطعة حرمة التصرف في مال الغير السالمة عن معارضة السيرة والعسر والحرج ومعاني من من نظير

حرمة ذلك بانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهو هنا اعتبار ذلك في الحرمة في غير محله والامر سهل

ولو انهدم الجدار او استهدم لم يجب شريكه على المشاركة في عمارته بلا خلاف ولا اشكال للاصل وقاعدة

التسلط بل الاقوى انه لو توقف عمارته من الشريك خاصة على اذن الاخر كان ايضا فلا اطلاق لبعضهم يجوزه لانه

نفع واحسان وحكاه في س عن الشيخ ولعله لذلك كون عدمه مثل وغيره مع اقتضاء ذلك الجواز واحتج بين

اعادته بالالة المشتركة فلا يشترط رضاه وبين اعادته بالة من عنده فيشترط لبقائه شريكا على الاول بخلاف

الثاني وغيره ما عرفت ايضا في س ولو بناه احدهما بالالة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الاخر مع

الاساس لحق الاخر ولو اعاده بالة من عنده فلها انقاضه بالكسر والتوقف على اذنه هنا اقوى ومنع الشيخ من التوقف

على اذن الاخر ولو منع الاخر من الوضع عليه وفي الثانية دون الاول فهم الشريك المطالبة بهدم ما قال الشيخ او لعطيه

نصف قيمة الحائط او يضع عليه والجدار بين الهدم واخذ القيمة الثاني وغيره انه يكفي في جوازه احتمال اشتراك الا

انه لو كان الاساس مشتركا كما ان له المنع من الوضع عليها مع فرض اشتراك الالة فان ذلك تبعا لما صنعه

مناص انه منع الشريك من الوضع عليها مع فرض اشتراك الالة من وضع الخشبة مع لحفظ الضرر بالالات

ما لو بناه في المشتركة في غير محله ايضا اللهم الا ان كان الوضع مسبقا الرسابقا مثلا فيتجه ما ذكره وعلى الحال

فلو لك علم جواز عمارة الشريك بدون الاذن مطلقا كغيره لو خالف الشريك وهدم الشريك نفقته احتمال

من حيث انه تصرف في ملك غيره وتغيير هيئته وصفه الذي كان عليه فضارت الكيفية الثانية غصبا فلذا انها

والاقوى العدم ان كان بناه بالالة المشتركة كان هدمه ايضا تصرفا في مال الغير وهو الشريك الذي بني فلا

يصح وانما تظهر الفائدة في الاثم والجواز ان كان بناه بغير الالة للاثم عدوانا محض وتصرف في ارض الغير وكذا

الذي بني فلا يصح وانما تظهر الفائدة في الاثم والجواز ان كان بناه بغير الالة لاثم عدوان محض وتصرف في ارض

الغير فيجوز تغييره وقلت مع بناء ذلك مثل ما ذكره بل صرح فيها العدم جواز من بناه ايضا لكنه لم يصرح في بناء الاول

على التغيير احتياج الاذن والا فالمتجه ان لم ذلك ايضا فلم الامتناع من بناء الالات المشتركة كما اعترف به مع تصديقه

التصرف في ارض مع الشركة في الاساس فلم يكن الوضع ح بحق فهو ظلم لاحق له وفي الاولة بلا اشكال نعم لو قلنا

ذلك عليه لم يخرج الى ما سبق كما لو هدم ابتداء هذا وفي ذلك ايضا انه حيث يتوقف البناء على اذن الشريك ويمتنع

يرجع امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم وهل له الاذن فيه باجرة يرجع بها على الشريك

او مجانا الاقرب الثاني لان الشريك لا يلزم ان يجب عليه العمارة ولا يجب عليه الانفاق فانما اختار الشريك بناءه مجانا فعل

فلا تركه قلت بل قد يشكل جبره على الاذن فضلا عن تقويم اذن الحاكم هنا ضرورة ان له الامتناع منها لقاعدة التسلط

وعدم حل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه وغيرها ومن هنا انكر ذلك في الحدائق خصوصا بناء على اعتباره سابقا

من اعتبار

من اعتبار الاذن في الجواز للشريك حتى لو اراد بناءه من غير رجوع عليه وانه يأثم لو بناه من غير اذن الحاكم نعم

من عبارة اتباع تلك هي كعبارة غيره من الاصحاب خصوصا مثل اطلاق المصنف وغيره خصوصا مثل عبارات كره

في التطهير والصلح والشركة يمكن الاضرار نصا صريح في الجدار دار القناة والدولاب وتحوها فامتنع من العمارة

وغيرها من الوجوه التي تمنع الانتفاع بدون جميعها فليس بعيد ان يرفع امره الى الحاكم ليجبر الشريك بين

عدة امور من بيع واجارة او موافقة على العمارة وغيرها من الامور المكنة في ذلك حملا لا يجوز للاضرار ولا ضرر

فلان فيترك جميع هذه الامور اضاعة للمال وقد نهى عنه واعلم اظفر بتصريح ينبغي ان يلحظ وهو كالصريح

في عدم الجبر في هذه الصورة المفروضة مضمرا سمعته في المك الذي لم يعلقه على الضرر وعدمه بل جعله من احكام

الشركة في الجدار التي قد اعترف سابقا باعتبار الاذن من الشريك لو اراد التبرع ولا حقات في مسئلة السفل

والعلو مع يمكن عنه كما مر ان وضع جدار مشترك بغير وضح في ارض مشتركة والالات كذلك ولا ريب في

وجوب الاذن بناء عليه وان تعذر الاخر بذلك دار اجبر لرفع الى الحاكم ولا يجبر على ما هو يشير واجب عليه نعم

قلنا ان سبق وجوب الجدار بينهما بما يوجب الحق لهما في وضع على جدار لا يجوز له الامتناع مع طلب الاخر

لكن ينبغي عليه علم اعتبار اذنه بل نصير ايضا كما في باقي صورة الامتناع عما هو حق عليه وكان الذي يحفظ مثل فيه

بما سمعتموه من عدم جواز منع ما راده لو اراد الانفراد بالعمارة الا انه كما ترى ضرورة عدم ثبوت حق يكون الجدار

على وجه يوجب ذلك وهو واضح ولو سلم فهو غير ما سمعته من ان الذي لم اعثر على ما وافق فيه ولا اقل حمله

صريح كما انه لم عدم مر بل فيه نظر بناء على اعتبار الاذن في غير محله بل منه يعلم ما في التفصيل المحدث البحراني في

لا يحتاج الى الاذن من الشريك في العمارة مع فرض التضرر به ولا بد منه مناف لما تقدم انه مع انه خرج عن

البحث الذي هو الجدار المشترك من حيث كونه شركه اي مع قطع النظر عن الامور الخارجية فلعلنا انه بالعرض

احدهما بعدم العمارة فلا يعارض بعرض ضرر الاخر بها والضرر لا يدفع بالضرر كما اعترف به هو وغيره في

ما الشافعي في القديم من وجوب المساعدة في العمارة بل مع فرض عدمه ايضا لعله وجوب دفع الضرر عن الغير

سيما لو كان الاخر ودانه مبقه بسبب والا فوجب مثله في الجدار الجديد وغيره نعم قد يقال بوجوب القسمة ونحوها

او رفع الامر الى الحاكم كما هي وجها يحكم بقطع النزاع بينهما مراعيا الجمع بين الحقين ودفع الضرر عنهما في باب

السياسات المقدمة هو طاهرات جميل والله العالم ومما ذكرنا يعلم الحال فيما ذكره المصنف وغيره بقوله وكذا لو كانت الشركة

في دولاب او بئر او نهر او قناة افتقر الى عمارة ولا يجبر الشريك على المشاركة في عمارتها من غير فرق بين

المشتركة قابلة للقسمة او غيرها عند الاصحاب على ما في تلك من بين القابل للقسمة وعدمه مما ستسمعه بل الاخلاف

خلاف ابي حنيفة الذي حكم باجبار الشريك على المساعدة على العمارة في هذه المذكورات دون الحائط فارقا بينهما

بان الشريك لا يتمكن من المقاسمة فيها لتضرره بها بخلاف الجدار فانه يتمكن من قسمته ورده بامكان كون القسمة فيه
اكثر ضررا عليه فكان كما لو انفق احدهما على البئر والنهر لم يكن له منع الاخر ليختص به من الماء الذي يجمع
في ملكهما المشترك بينهما الذي اثره نقل الطين عنه وليس فيه عين ملك بخلاف الحائط اذا بناه بالات منه
كما هو واضح وكذا ظهر مما ذكرناه فيها انه لا يجب عندنا صاحب السفل ولا العلو في البناء لا ورثة على بناء
الجدار الذي يحمل العلو ولا على صاحب البيت لاصلاح الزبرادة المنهدم من وجوب عمارة ملك الانسان لنفسه فضلا
عن الغير الا ان يكون ذلك لازما لعقد فيجب كعمارة السواقي المستحق اجراء الماء فيها خلافا للشافعي فيجبر
صاحب السفل على الاعادة ولا ريب في ضعفه ولو طلب صاحب العلو مثلا بناء جدار السفل تبرعا فهل له منعه
نفى ذلك غير الرجحان السابقان واصح ظلوح في بعض الكتب منعه قلت قد عرفت التحقيق في ذلك سابقا واما
حكاه عن بعضهم من تركه على ما في عدة من انه لو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له منعه و
اعاده بالة من عنده فقد قيل وان كان يجب تحقيقه ايضا كما في بعضها اذا لم يكن الاساس له وحده ولا مشتركا بينهما
والا لم يجز له الا باذنه مع من شرط بقائه لكن قد صرح في من نفى تركه سقيفته وان الابنية بالة من عنده فله تلك
ان يبني عليها عرصة مشتركة بينه وبين غيره بغير اذنه ليصل الى حقه من الحمل عليه ولا يخفى عليك ما فيه بعدما لا ما طرحنا
سابقا فعلى كل حال لو بناه في ارضه من نفسه كان له منع صاحبه من الانتفاع بالحائط بفتح كوة وغرز وتد ونحو ذلك
الا الاستكان فانه لعله انه ليس له المنع منه وان انتفع به هنا كما اذا انهدم سقف بيته بماله معا من غير شرط له الا ان استحقه
صاحب السفل شرطا ان يعيده او غيره في الحالين اي ذكاة ذلك منه عليه لزم شرعي ولو هدم اي الجدار المشترك
مثلا بغير اذن شريكه العدوان وجب عليه لاستهدامه وجب عليه اعادته لانه ضمان مثله عادة لكن قد عرفت انه كان
الما ملكا فحينئذ ان بعض المباشرين والمزارع والاول الارش والشيخ اطلق الاعادة وكذا اطلق الارش وفي
نعمان حكي تفصيل اسى قال بنحو المذكور في غيره مناسبة الا انه خارج عن عدة الشيخ للتعقيب المثلية في القلة
بعض صفات الاعيان باقية ثم لما يلزم في الصفة بعيدة والقول بالارش مطلقا اوضح قلت قد يقوى ما ذكره الشيخ
المثلية عرفا بل لتجوير الاحجار قطعا فمن جدارا مثل هذا الجدار بغير لو فرض تعقد ذلك كما في بعض البناء انتقل له
القيمة كما في كل مثلي تعذر مثله وكذا الكلام في كسر الحائط ونحوه ونقض التراب ونحوه ولو هدمه باذن شريكه
وشرط اعادته وجب ذلك اذا كان الشرط في عقد لازم بل قد سمعت ما ذكرناه من نظيره من انه كان كذا
لكن ربما ظهر من بعضهم كونه من المسلة السابقة التي يجب فيها الارش ولعله لعدم امكان الشرط لما عرفت من
امكان ضبط الصفة الا انه كما ترى فان عود الشيخ على ما كان بحيث يتحقق فيه الصدق عرفا ممكن وواقع بل
ذلك لعله قوة ما ذكرناه اطلاق بعضهم في عده الضمان الارش المذكور هنا انه يعتبر ما يختص الشريك من مقابل

الهيئة

الهيئة الفائتة منه الهدى في عمارة الجدار الموقوف والذي يتحقق به الضرر عليه بعد هدمه لفوات حصة الشريك
يكن في ذلك جبر لضرره فان ادى بها القابل تمام الهيئة بحقيقتها لمشتركه بين الهادم والشريك والانسان لا
يعين لنفسه مضافا الى ما من بلى من استبعاد الارش فيها حكى عنه قال فانه لا يساوي بعد الهدم الاشياء قليلا
جدا والجدار الصحيح يكون له قيمة كثيرة بل المناسب على القول بالارش ان يراد بها ما يصلح في تغيير مثل ذلك وفيه
ايضا تامل اذ قد يتفاوت العمل والاجرة كثيرا انتهى والجملة القول بوجوب الاعادة بحيث يصدق عليه عرفا انه اعاد
قوي جدا خصوصا في عدم الشرط فضلا عنه لو شرطه والله العالم ولو اصطلح الشريكان على ان يبنيا معا يكون ذلك
اكثر مما كان له فيه الشيخ بطلان الصلح لانه غير معلوم بانه لم يوجد وغير انه يكفي مشاهدة الالات او وصفها
مشاهدة الارض ودعوى ان التالف من الجدار جزء صوري لا يمكن ضبطه يدفعها ان الصورة صفة تابعة
يضبطها يمكن ولا ما جاز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل كدعوى عدم العوض بعد فساد وبما في العمل
الذي يكون عوضها بما عرفته سابقا من عدم اعتبار العوض في الصلح على انه يكن القول هنا بان الشارط على
متبرع بما يخص شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فليشترط له قدر من الملك وكذا دعوى انتقالا من تعليق
الملك في غيره هو ممتنع لامتناع الاجارة الملك ومن هنا احتمل بعضهم جواز اشتراط على الاكثر من الالات
لا من الجدار ونصب البناء ومن قبل اقرار احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الالات فقطعا اذ قد تدفع ايضا
هذا الصلح يجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارضاع بجزء من الصيد بما يملكه في الحال
العمل فهو المشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحائط مبنيا والله العالم ثم الظاهر الاخلاف ولا اشكال
في جواز قسمة الجدار المشترك طولا وعرضا وطوله امتداده من زاوية البيت مثلا الى الزاوية الاخرى الارتفاع
عن الارض الذي هو سمكه والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين
كل الطول نصف العرض فيصير لكل واحد منهما طوله عشرة في عرض ذراع بين تم القسمة بعلامة توضع
في الارض وبالنشر جائز في التالف دون الاول الاصح في اسمهما كما لو قضاه فانه ايضا الامر متعذر في الاول
مع ان تقسيمها على ما لا ينتفع به مع عدم امكان التبديل بل يحق كله بمهر صاحبه ولذا قال في عدة ولا يجبر احدهما
على القسمة في كل الطول ونصف العرض لان القرعة معيار القسمة لكن ما دل هنا العرض وكذا في نصف الطول
كل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه وظاهرهم عدم الاجبار في الصورتين
لكن في محكي كرة انه ان اتفق الضرر عليهما ادعى المتضرر جبرا عليها في الصورة الثانية وان تضرر الممتنع لم يجز وفي
وجه تطرقت ضرره عليهما امتنع احدهما وطلب الاخر فهي قسمة تراض والاخرى قسمة اجبار ولو طلبها للقسمة
الاخرى كذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء قلت هل الخلاف فيها ما في عدة كونه متصلا ونحو ذلك قد عرفت فجعل

القسمة الفرعية بدفع عدم الاجبار عليهما او الاضر في المقام وانه معتمد في الوجه الخارج عنه الا انه يمكن المتبادل
بالمعاوضة ونحوها او الاجارة ونحوها او تحقيق مثل ذلك تحقيق وجوب الاجابة الى القسمة مطلقا على وجه يجبر الممتنع منهما
محل الحرج او في اثم **ولو ملكا دارين متلاصقتين مثلا فليس لاحدهما مطالبة الاخر بوضع** جذع ... [illegible]
منع من التجديد بل لو انهدم السقف لم يعد ... [illegible] ومنع الجار كونه بعوض وعن ... كفى في ... [illegible]
من لم يعد ... الاستحقاق ونفاه الاخر حلف ... احتمل حلف المنكر وعليه ... الشيخ ان على المدعي
العارية البينة واليمين على الاخر قلت لكن في ... لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب
تقديم قول صاحب الارض في الجدار في عدم الاستحقاق ووافقه عليه غير واحد ... عدم الاستحقاق في ملك
الغير ولان اليد تقتضي الاختصاص بالانتفاع والوضع اعم من الاستحقاق ... ان يكون بحق وهو اعم من العارية
التي يجوز فيها الرجوع وغيرها ان الاصل في تصرف المسلم ... ان يكون بملك او استحقاق حتى يعلم عدمه
بينا ... من وجوب الابقاء اما لو فرض غير ذلك بان ينازع احدهما مع الاخر في الاستحقاق وعدمه
يكون ... استناد ... ونحوه ... كون اليمين على منكر الاستحقاق وما عن الشيخ من كون البينة على مدعي العارية
واليمين على الاخر يمكن ... على ... اليد ... كان ... ومع ... ان كان المراد ... [illegible]
عرفت وان كان المراد ... ذكره ... فان كان هو ... لكن الامر سهل ... [illegible]
ذلك المسألة **الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت الحاملة للعلو** فالمشهور كما في ...
ان **القول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدار الغرفة فالقول قول صاحبها** وقيل ...
... ان البيت ... وجدران الغرفة ... الصاحب ... بل في ... جعل ذلك دليل المسألة ...
... كون النزاع ... يكون المراد من الاعتراف بكون البيت والغرفة ... على محل النزاع ...
وانه لم يكن ... البينة على احدهما واليمين على الاخر فلا دليل على الحكم ... دعوى استقلال
اليد من كل منهما على ما ادعاه فيكون القول ... مع يمينه ... يد ... استقلال يد صاحب السفل ...
... صاحب العلو ... بالسقف ... البناء عليه ... استقلال يد صاحب العلو مع ... اتصال ...
... هو كالجزء ... المعلق عليه ... التصرف في الجدار ... بالتصرف ...
... واحد ... ما في المحكي عن ابن الجنيد من ان جدار البيت بينهما ... حاجتهما اليه واحدة
بخلاف جدار ... لصاحب البيت ... ملكه ... بل ...
... الاشتراك الجميع في اليد من كل منهما ... استقلال اليد ... منهما على ...
منهما خصوصا ... جدار الغرفة المتفق على اختصاص ... بصاحبها ... عن ابن الجنيد كالسقف ... ذكرناه

من الامارات على اشتراك اليد في العادة فيتجه قول المصنف **ولو تنازعا في السقف قيل** والقائل الشيخ ... ‌عنه ان **حلفا قضي لهما** وكذا ان نكلا ولو اختص بالحالف منهما على نحو ما سمعته في التنازع في العين التي يد ...
معا عليها او ... في ... وقال ... كغيرهم بين التحالف والقرعة ... وتردد ... بين القرعة
والتحالف **وقيل** والقائل ابن الجنيد وغيره **لصاحب العلو** ... اليه ... بل ... مع ... بل عن
ترجيح ... وكثير ... ان القرعة ... يتحقق بالسقف الحامل ... البيت قد يكون بغير سقف ...
على ان هذا ... من ... تصرفه ... تصرف صاحب السفل وان كان ... معا كما ترى
نعم ... ان ... مختص ... دون الاسفل ... ليس ... عليه وان كان ... على ... ايضا باعتبار
صدق ... التصرف به ... في البيت الذي هو ... بل ... من ... احتمال الاختصاص باعتبار ان
الغرفة على البيت فلا ... الا به ... البيت ... الا بالسقف ... كان ... الضعيف ... فالاقوى الاشتراك
بينهما على الوجه الذي تقدم **وقيل** والقائل الشيخ كما في ... **يقرع بينهما وهو حسن** عند المصنف لانه امر
... من ... الاشتباه ... اليد الاشتراك بينهما ... مع ... الاشتباه هنا ... احد الطرفين
نظر ... الاشتباه ... الحكم هذا ... اما السقف فانه لم يكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي
لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو ... لصاحب السفل ... وان كان ... يمكن
احداثه ... وسط الجدار ... البيت ... مشتركا ... فيحتمل التسوية لان ... لصاحب العلو
... لصاحب السفل ... اختصاص الاول ... الثاني ... قال ... لم يكن احداث السقف بان
... حلف صاحب البيت ... وكذا ... في ... الاخير ... وموضع ... السقف
الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يمكن احداثه بعد بناء الجدار الاسفل
... الاجزاء ... عن ... الجدار ... حاملا ... الترصيف ... السقف ...
... البناء ... من كل ... في ... ذلك ... ان لصاحب السفل ... قول ... بيمينه قلت ... قد بينا ...
ذلك ... في وجود ... صاحب العلو ... ايضا ... يكون ذلك بالشراء من صاحب البيت ...
يكون ... كل منهما عليه فيتجه ... التحالف على الوجه المذكور ... المسألة **السادسة اذا خرجت اغصان الشجرة ... فيها**
الى ملك الجار ... الاستحقاق **وجب عطفها** مثلا على مالكها **ان امكن والا قطعت** من حد ملكه وان ...
صاحبها من ذلك عطفها او قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم في تفريغ ملكه ... بقاءه فضلا
عما يكون ... على ... قاعدة ... التصرف في مال الغير ... في دفع الظلم والضرر خصوصا مع كون ...
الحرمة من ... الظلم ... من اطلاق المحكي عن ... الا ان ... من ... استيذان ...

المالك كما لو دخلت بهيمته الى داره او دخل زرعه بل قد صرح به في مجمع البرهان لان ازالة العدوان عليه من ثابت لو توقف
ولذا صرح في محكي التذكرة بالوجوب والاجبار مع الامتناع وجعله المختار في مجمع [illegible] وكذا لو توقف على اذن المالك
لتوقف على اذن الحاكم مع الامتناع وجعله المختار في مجمع [illegible] وكذا لو توقف على اذن المالك لتوقف على
الحاكم مع الامتناع لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه وغير اذن من يقوم مقامه مع التمكن ومع تعذر
من المتن [illegible] وحكي [illegible] من [illegible] بما يقوى التفصيل بين ما كان فيه ضرر [illegible] الجميع
عنه جميعا على كل حال [illegible] ان مالك الشجرة لا يجب عليه [illegible] وان جاز لمالك الارض [illegible] من غير فعل
ويلزم من عدم الاجبار عليه مخالف للقواعد الشرعية [illegible] مع امكان العطف لا يجوز له القطع فلو فعل كان
لكن هل يلزمه ضمان جميع ما يقطع او تفاوت ما بينه وبين المعطوف وجهان كما في [illegible] من التعدي بالقطع
ومن ان العطف [illegible] شرعا ولعل الاقوى الاول [illegible]
للمالك وان لم يستاذنه [illegible] ولو مضت مدة طويلة عليه [illegible] مع تفريطه ضمن اجرة الارض
كما صرح به غير واحد بل لعله [illegible] مع صدق [illegible] المنفعة وان لم يكن ثم تفريط وكذا صرح غير واحد ايضا
ليس لمالك الارض ايقاد النار تحت الاغصان لانه اشد ضررا فلو فعل ضمن ما يتلف بسببه [illegible] على حقه
وهو كذلك نعم قد يقال ان له ايقاد [illegible] وان ادى [illegible] تلف الاغصان مع تفريط المالك
لعدم العطف مثلا او القطع لعموم تسلط الناس [illegible] من [illegible] المالك المؤدي الى
تلف مال الغير [illegible] وفي حكم الشجرة الجدار المائل الى ملك الغير وكيف كان فلو صالح على ابقائه اي الغصن
مثلا في الهواء لم يصح على تردد [illegible] من عدم جواز افراد الهواء بالصلح [illegible] البيع ومن كونه عقدا مستقلا
مع عدم كون ذلك [illegible] بل هو صلح عن [illegible] لكن [illegible] الاقوى الثاني [illegible] خلافا
للمحكي عن الشيخ اما لو صالح على طرحه على الحائط جاز بلا خلاف مع تقدير المدة او الزيادة لو انتهت بل
عرفت [illegible] في نظيره [illegible] مع [illegible] التأبيد بل قد عرفت [illegible] الزيادة [illegible] الصلح
[illegible] المسألة السابعة لو كان
لاثنان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه
كونه صاحب [illegible] اختصاص [illegible] بالسلوك وان كان موضوعة في الارض المحكوم بها
لصاحب الاسفل [illegible] اليد عليها [illegible] اختصاص الاسفل [illegible] من الارض
لا علينا كما هو واضح نعم [illegible] مع اختلافهما في الخزانة تحتها اما لو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل
الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل يجري فيها الخلاف السابق [illegible] ولو تنازعا في المرقاة

فهو

٢٤٧

[illegible] الاعلى وفي الخزانة تحتها بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب السفل [illegible] كالسقف المتوسط [illegible]
الاسفل [illegible] بوضع الاسفل [illegible] ثم [illegible] للاعلى [illegible]
صاحب السفل [illegible] في العرف استقلال يد اختصاص بها [illegible] كاستقلال [illegible]
العلو [illegible] ولو كان تحت الدرجة خزانة كانت دعواها سواء فيقضي
بها لهما [illegible] لكل واحد منهما شاهد [illegible] باعتبار [illegible] لصاحب العلو [illegible] مكانها
اذ الهواء [illegible] الاختصاص للاسفل [illegible] بان الهواء [illegible] لا نزاع [illegible] عرفت [illegible] الاختصاص
لذي الاسفل [illegible] البيوت [illegible] في الحقيقة [illegible] في تقديم [illegible] السفل
النزاع في [illegible] الاسفل [illegible] ذلك [illegible] احتمال [illegible] الاختصاص [illegible] العلو نعم قد
[illegible] التفاوت [illegible] خزانة الدرج [illegible] البيوت باعتبار كونها [illegible] لصاحب [illegible] عليه
ايضا ومن [illegible] صاحب السفل [illegible] بيوت الاسفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
العلو [illegible] السلوك [illegible] السفل [illegible]
[illegible] الاشتراك في العرصة لان صاحب العلو لا [illegible] فيهما [illegible]
الجلوس [illegible] العرصة [illegible] منها [illegible]
[illegible] العرصة [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] وقيل [illegible] الشيخ ايضا في محكي [illegible] هما سواء [illegible]
الدعوى [illegible] الراكب [illegible] المدعي والمنكر [illegible]
[illegible] المحققين والشهيدين [illegible] ظهور [illegible] العرف
[illegible] الاختصاص [illegible] باعتراف الخصم [illegible]
[illegible] اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره وفي يد الآخر اقله فهما سواء لعدم [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الراكب والقابض باعتبار ان [illegible] بزيادة تصرف [illegible]
لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب [illegible] عليه [illegible] لاحدهما [illegible] فيه [illegible]
[illegible] ليست [illegible] لاحدهما [illegible] عليه [illegible]

عليه في القول في قول صاحب البيت كما انه لو لم يكن لاحدهما عليه يد كالثياب لاحدهما تكون بينهما ايضا لما عرفت
من عدم كون الثياب يدا لصاحبها جميعا اما لو تداعيا جملا لاحدهما عليه حمل ولم يكن للآخر عليه كان الترجيح للاول
قطعا ضرورة ظهور وجود الحمل في يده الاستقلال به بل قد يقال لكونه كذلك لو كان للآخر عليه يد القبض الزمام
باعتبار ظهور يد الاختصاص في الحمل كالراكب والقابض فضلا عما لو كانا معا فاجنبيين ولاحدهما صاحب الحمل ومن
انه يحتمل حكم الراكب واللابس الثوب في ذي الحمل سواء وان كان كذلك اي في اتحاد الحكم فيهما اجمع وان كان هو عنده
وعند غيره الاختصاص وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك **ولو تداعيا** غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر
كان الرجحان لدعوى صاحب البيت قطعا لكونها في ملكه الذي هو هواء بيته التابع لقراره ومجرد فتح الباب لا العبرة
بها عرفا لو لم يكن كونه مع ذلك متصرفا فيها بسكنى ونحوه امكن تقديمه على صاحب البيت باعتبار ان يده فعلية
ويد صاحب البيت تبعية والفعلية اقوى فاولى مع انه قد احتمل الثاني على الحال فثبوت اليد من الجانبين
في الجملة وعدم تاثير قوة اليد كما سلف وفي الكفاية وغيرها وفيه اشكال وان كان لا يخفى عليك ما فيه لغير فذلك يشكل
ذلك بمنافاته للحكم بالشركة للحوائط المختص الدروج مع ان يد صاحبه عليها تبعية وبالمتصرف فيها فعلية فليقدم
عليها كما ذكرنا سابقا انه لا فرق في التبعية بين ان يكون منشاها الحوق السفل بالعلو وبالعكس فانه من ملك قرار
ملك هواه ومن ملك هواه ملك قراره ومن ملك شيئا ملك قراره ولو هواء والترجيح كذلك والله العالم
بكسر الشين مع اسكان الراء وبفتحها مع كسرها بل واسكانها **والنظر فيه يقع في فصول**
في اقسامها ولكن ينبغي ان يعلم اولا ان هيئة الشركة على ما قيل الاختلاط والاجتماع شرعا او عادة في **اجتماع
حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع** فلا يرد بمنزلة الجنس الشامل للاجتماع ولو مع التميز في مكان واحد
والثاني بمنزلة الفصل فان المتناول منه الواحد المتشخص لا الواحد بالجنس كالنوع ولا الصنف فلا شركة مع تعدده

وانما المقتضى الضرورة لذكر هذه الثمرة منها على الاجمال كما انما اقتضت البحث في حال تركة الميت مع الدين لانه
من المال المحجور عليه على ما ذكر المتصرف فيه بناء على انتقالها الى الوارث وان الدين يتعلق بها تعلق الرهانة ولكن
تحقيق الحال فيها ان الاجماع بقسميه على تعلق الديون بها في الجملة وعلى عدم انتقالها الى الله تعالى وقال الله سبحانه
هو على مع صرفها على الفقراء والمساكين كما ان الاجماع بقسميه ايضا على انتقالها الى الوارث مع عدم الدين
بل حكاه بعضهم ايضا على انتقال الفاضل عن الدين مع عدم الوصية وعلى انتقال الزائد عن الثلث اليهم وان اوصى فما
في انتقال الجميع الى الوارث مع الاستيعاب وفي المقابل للدين منها مع عدمه تحقيق ظاهر والمصنف [illegible] الشهيد
[illegible] احد النقلين [illegible] وفخر [illegible] الى [illegible] في وصايا [illegible]
وانما [illegible] حكم مال الميت [illegible] الى الاكثر بل في وصايا [illegible] اذا كان على الميت دين [illegible] لتركته
بينا لا تدخل في ملك الورثة [illegible] الورثة والميت [illegible] فلا ينبغي ان يكون [illegible] على انقضاء الدين
فيها الاصول من هنا فيقتضى ان الورثة لا يستحقون الا من بعد وصية يوصى بها او دين شرط [illegible] للميراث وانتقاله
ان [illegible] عن الدين [illegible] فلا يملك الوارث الا بعد قضاء الدين
[illegible] السهام بعد الدين [illegible] في الملك لا استقراره [illegible] عباد بن صهيب [illegible] عن ابي عبد الله
في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج
ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك [illegible] قال جائز يخرج ذلك من جميع المال
انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به [illegible] ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال
يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة [illegible]
[illegible] ايضا قضى امير المؤمنين [illegible] دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
والسيرة المستمرة على [illegible] التركة في [illegible] الدين فهو مستلزم لبقائها على حكم مال الميت لا الورثة [illegible]
لقواعد [illegible] النقل [illegible] الايضاح [illegible] الشهيد وقضاء
[illegible] يكشف [illegible] بل ربما [illegible] من بعضهم [illegible] الاجماع عليه
والحق [illegible] ان التركة تنتقل الى الوارث [illegible] عدم بقائها [illegible] كونها في المقام [illegible]
للاجماع بقسميه [illegible] بل [illegible] الميت [illegible] كون الملك [illegible] بالمعدوم كالملكية والتام [illegible]
في ملكه [illegible] الاستدامة وقضاء الدين [illegible]
ملكيته [illegible] الوارث [illegible] ابن الابن [illegible] عمه او مات ابوه بعده [illegible]
وحصل الابراء [illegible] باطل اجماعا ولان [illegible] الشاهد [illegible] في مال الميت فلو كان

الانتقال

الانتقال لساوى الغريم في عدم اثبات مال الغريم بيمينه ونقل الحق [illegible] ذلك بلا خلاف في ان الورثة
احق باعيان التركة من غيرهم بل الاجماع بقسميه عليه ومن هنا حكى بعضهم ان [illegible] في نفس الاعيان [illegible]
كل من المحجورين [illegible] اما الاولى فلما [illegible] الاجماع على ملك الوارث [illegible] مع الوصية بالثلث والاجماع
المحكي الذي يشهد له التتبع على [illegible] بل الدين بيان [illegible] السهام بعد الوصية [illegible]
ودعوى [illegible] كون الثلث [illegible] من اصل المال [illegible] ملك الوصية [illegible] الميت [illegible] الوارث
عدم منافاة [illegible] النصوص الواردة في بيان [illegible] ذكر الميت من
الكفن اولا ثم الدين ثم الوصية [illegible] السهام [illegible] تمام ذلك [illegible] لهذه السهام
من بعد الوصية والدين [illegible]
[illegible] الوصية والدين [illegible] جواز التصرف [illegible]
الملك مع [illegible] سهام [illegible] اصل المال [illegible] مع [illegible]
الوصية والدين [illegible] السهام [illegible] اصل المال [illegible]
[illegible] يكون [illegible] حكم التركة [illegible] العزل والاداء [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في كلام كثير من الاصحاب [illegible] التركة عن ملك [illegible]
على الوصية والدين [illegible] عليه [illegible] حكم [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] في ملك [illegible] الوارث [illegible]
غيره الذي [illegible] للوصية [illegible] الدين [illegible] من الاول الذي [illegible] على [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] والمعلوم عدم [illegible] لبيان ذلك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بمقابل الوصية والدين [illegible]
ذلك [illegible] خصوص [illegible] التركة كما ترى فلابد من [illegible] على جواز التصرف واستقرار
الملك [illegible] وكذا [illegible] على [illegible]
[illegible] الميت [illegible] ملك الوارث [illegible] الدين [illegible] القول الثاني
ففي [illegible] التركة [illegible] الميت بل لابد من [illegible] الوصية بالثلث [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible] الوارث [illegible] عليهم
[illegible] في [illegible] في مثل الثاني ودعوى الاجماع على عدم [illegible]

المال بل ما ان المحجبة كيكون هذا الحكم من الملك والحجر المنع وما العبد ما بين ذلك وبين القول بانه يملك حيديا حقيقة
كما عن ثاني الشهيدين والفخر بالنسبة الى البعض بل قيل انه ربما الاداد وابن الجهم في باب القصاص نعين انه اشهد ابو الولد
على جرح المورث قبل الانزال الحجب بوفاء الدين عن دية الجناية حسب موته وما يقع في شبكة وغيره بعد موته من
صيد مال حقيقة ولعلهم لا يريدون هذا بل يريدون ما يرجع الى حكم المال ضرورة معلومية رد المال الملك بالموت ويدل
سمعت ما يقوي كثيرا من الحلاف ذلك حيث الثمرة مصيد ما فيه ومتركتا ابن الامير جامع عن الدعوى او لعلها الاثر
الاستحقاق الذي كان للاسير لا الاشكال في استحقاق الوارث المال المقابل للدين لو اتفق ابراء القاصر بابراده وعوه
وان قلنا بكونه على حكم مال الميت حالا لو لم تكن لخصوصية في اموال الميت لو بل قد عرفت ان الذي يحلف مع الشاهد
ولعل لهذا الاستحقاق الذي كان الدين ما نفاعتر حلا يمينه عليه وان لم يكن ملكا له بل ما بالفعل ضرورة كون ليس
كغيره من الحقوق ثم الحق اليمين لاثبات المال معها كحق الرهانة وغرما المفلس من احقية الوارث عدم من جهة
الغير او لاداء العين بثمنها او هكذا من الملكية وصدرهم في دعوى النزاع في الحجية الاعين لذلك في غير محلها
بل كلمات الاصحاب صريحة في خلاف ذلك لا يخفى على الملاحظ لها فتأمل جيدا لم يتقلبا ذلك من ذلك كله النظاع الحجتين
لا ريب وان الاقوى الثاني لا لما ذكره بل لانه بعيد ما عرفت من عدم دلالة الاية والرواية على البقاء على حكم مال المفوض
الدال على ان تمام الوصية من ما الثلث وتعذر المال فهي في الحقيقة تلك النصوص وهو ايضا من احتمال الجمع بينهما
بارادة حصول النفع للميت فلا ينافي ملك الورثة لهما كما هو مقتضى العموم الاول وان وجب عليهم صرفها فيما اوصى
كما لا يخفى على من لاحظها فاخرطه كما ان الظهور في عدم ملك الوارث لها او بناء فرقة الوصية عن الدين فانه ليس فيما
عثر لنا من الادلة ما يدل على ذلك الا ما عرفت النظر فيه مضافا الى اقتضاء القول سبقاه مقابل الدين على حكم مال الميت
معلك الوارث الزائد بحقيقة او بكلها او مطلق رجع الى الاشاعة على معاطلة لو فرض مقابلة النصف وقت الوفاة كان
المال بين الميت والورثة نصفين واحد الورثة من لو اتفق نقصان العين او التلف للاختصاص الوارث ودونه
للمال الى ملك الميت كما هو المعروف بين الاصحاب في انه يرجع الى الاشاعة اقتضى ملكا للكل في غير الدفن وقد عرفت
ان التحقيق احتياجه الى الدليل في باب بيع الصاع من الصبرة فلا داعي له لان الالتزام بالدليل كما ستعرف في محله
او الالتزام الاول والتحليل اسمعت منه دعوى المراعاة في الملك لا العود من الوارث الى الكل ولعله لذلك الزم في الوصية
فكان مقدار وصية كل من ثلثه كالف ونحوه كان لا ينقص ما دام في الثلث سعة ولا يرجع الى حصته منه حيث
لو نقص اصل المال تبعا او تلف بعضها النقص على تلك النسبة للجميع كما ترى لا يخلو من التامل فالاولى
ترك الوصية بمثل ذلك على التزام الاشاعة فيها والوقف ما الدين فالامر فيه من ذلك بناء على الحجية
من كون الجميع ملك الورثة ما هو الوصية واما على ما ذكرناه على حكم مال الميت لو ادى ما

المسألة ثم

المسألة ثم جيدا فانه قل من تعرض من الوصية الذي تعرض لها حمل حكمها حكم الدين لعين الاية وقد عرفت
تحقيق الحال فانه العالم وكيف كان فقد ظهر لك بما ذكرنا حكم ما لم يكن الدين مستغرقا او على ما قلنا
لا فرق بينهما في الانتقال الى الوارث اما على القول الاول فقد صرح بعضهم بان حكم المقابل حكم المستوعب
البقاء على ملك الميت واما الفاضل فهو على ملك الورثة وقد سمعت حكاية بعضهم الاجماع عليه ومن العجيب ما عن
فارث عنه من ان التركة مع الاستيعاب للورثة واما اذا لم يكن مستوعبا فالمقابل للدين على حكم مال الميت ثم
الان ما يشمله لم رواية او اعتبار وما الاربعة كل بعد وضوح لوضوح الثمرات المترتبة على هذه
ان الاهم منها الاشكال في تعلق الدين في بناء على حكم مال الميت اما على الانتقال الى الوارث
فالمجبر على الاصل ودعوى تبعية النماء للمال في التعلق ايضا ممنوعة وقد سمعت في باب الرهن ومنهم على
انك ستعرف ان التعلق هنا ليس كتعلق الرهن فيقولون ان تعلق الدين بالتركة هل هو تعلق رهن حتى لا يجوز للورثة
التصرف كما هو المعلوم الا انه لم يكن او ارش جناية فيجوز كما عن السيد بل هو في باب الرهن
او تعلقا مستقلا كما هو مع والحكي عن الفخر والظاهر ان هذا البحث يأتي على القولين الا ان
المستوعب فادرة عدم جواز تصرف الوارث بعد ان لم يكن مالكا على كل حال نعم قد تظهر ثمرته في
باعتبار تصرفه في التركة لعقد الدين فانه لا يجوز على الاول كالرهن وعلى الثاني يجوز
في احتمال ولو قيل بان الكل متفقون على جواز التصرف دون اذن الغرماء فانا امرنا القائل بالتعلق
الرهانة بالنسبة الى نفوذ تصرف الوارث سقطت الثمرة من هذه الجهة وكيف كان فالتحقيق انه تعلق مستقل
لا يدخل في احد التعلقين ضرورة خروجه عن موضوعهما الا انه يستفاد من والشبه بكل منهما من جهة
التعلق تعلق الرهانة في الاحكام او الارش والا فمعلوم خروجه عن موضوعهما ولذا الشبه في الجملة لا يثبت جميع
الاحكام وعلى كل حال فقد جزم المحقق الثاني والفخر والشهيد فيما حكي عنهما بجواز لكن قال الاولى
المنع من التصرف بالعتق والبيع ونحوهما لمنافاته حكم التعلق لاقتضائه نفوذ التصرف ضياع الدين في الصيرورة
كالمال المشترك ويحتمل المنع من التصرف بالعتق والبيع ونحوهما لمنافاته حكم التعلق لاقتضائه نفوذ التصرف
الدين وتصير كالمال المشترك ويحتمل العدم للاصل بل الاصح بعيد
التسلط للوارث على الفسخ ان لم يدفع المصرة جمع بين الحقين الا على الوارث حكم التعلق
العزم على الفسخ الضياع ومن هنا قال المحقق ان القول بالنفوذ اقوى قلت هو كذلك لكن الثمرة تظهر
بينه وبين القول بتعلق الارش وعلى كل حال فهل يشترط في تعلق الدين بمجموع التركة استغراق الدين
او انه فلو كان لم يتعلق الا بقدره ولان الحجر انما لاجل الدين بقدره لاشتراط

لبعض ما لبعض في اختصاص التعلق به ولان الاولى ولا انقطع بكونه بدل الى البعض لجواز التلف والقضاء الا به بناء على انها
تتعلق بالمال اوجه لمنع التصرف وصحيح عبادة المتقدم بل وصحيح سليمان ولانا لم نجد ما خرج بالموت عن صلاحيته بالتصرف
الدين فيه تقدم وحيا ان يتعلق بكل ما يكون اداؤه من اموال الان حدوث التعلق بعين احد عند تلف البعض وعلى
اشغال اشكال الامر به الاول في عقد والمحكي عن حواشي الشهيد وجامع المقاصد وغيرها والكفاية والاصح الثاني في جامع
المقاصد وهو المحكي عن ظاهر عدة وجوه الايضاح ورهن وارث الدروس وما لا صلاح النافع وظاهر كر ولا يخلو عن
مصادفة الى السيرة والى الاستبعاد الحجر على المال الكثير بدين يسير بل لا يخلو من ضرر وحرج والحسن او الصحيح انه سئل
عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين انفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق
عليهم من وسط المال ومعتبر خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ونحوهما فان كلا منافي التصرف الا الاتلاف الذي
ان نفيهم انهما القائل بتعلق الارث والتعلق المستقل وان يحتمله غيره ما فيه من الاتلاف للعين لكن والعلم
لطريق اولى ولا اولوية بعد ان كان التعلق بالمقابل الكلي الا انه قد عرفت المراد منها والصحيح كما انه يحتمل عدم
جواز التصرف يحتمل الاستقرار للملك ولو ظهر منه بيد ان صحيح سليمان لا احد وارث للتعليق بعد تلف المعروف للدين بل
انكشاف انكون التعلق بالذي تصرف فيه الوارث ومنه يظهر الوجه في تسلط الغريم على الفسخ لو وصف بتصرف الوارث
ولا يؤيد الدين ومنه انه لو كان قبل تلف واحتمال العدم جواز الفسخ للاذن في التصرف الذي حال عدم تعلق الدين
غاية الضعف كتعليقه وبان من ذلك كله وجه القول بالتفصيل الذي يظهر جريه على تقدير كون التعلق تعلق رهانة
او مستقلا يمنع من التصرف اما اذا قلنا بعدم سفره حتى في المنع بل قلنا عزة ظهر على ما مكان الزيادة ذلك مما ذكرناه على
الفرق في جواز التصرف عند القائل بانه تعلق ارث او مستقل بين الاستيعاب وعدمه كما هو مقتضى ما سمعته من
الادلة يكون من بعض الايضاح وذلك وظاهر قضاء دين الميت من ترك الاجماع مع عدم جواز التصرف مع الاستيعاب وان
الاشكال في غير المستوعب قال في الاول اجمع الكل على ان اداء الدين ما ات من عليه دين محيط بجميع التركة لا يجوز للوارث
التصرف فيها الا بعد قضاء او اذن الغرماء ونحوه عن الثاني في ايضا بل مفتاح الكرامة انه [illegible] قلت بل
التتبع شاهد بخلافه كما لا يخفى على من لاحظ عبارة [illegible] في باب الحجر مضافا الى عدم اقتضاء الادلة الفرق بعض المستوعب و
المقابل للنص عن غيره نعم في [illegible] انه ما سمعته من البحث السابق [illegible] ولو كان على الميت عبد [illegible] قد حضر [illegible]
المسلمين عبد وامة [illegible] بعد موته او كان قد سرت جنايته [illegible] ولم يقل بالكشف بما عن [illegible]
الموت او [illegible] العيب بعد ان تلف هو العين مثلا [illegible] بالتركة [illegible]
احده [illegible] الوارث قبل حدوث [illegible] السبب [illegible]
اقتضاء تقدم بقاء التركة على حكم مال المحقق للدين [illegible] الان [illegible] الكشف ولا دليل على ان الرجوع الا [illegible] هنا

ام

٢٥

ام من ذلك بل ينبغي الجزم به بناء على المختار من انتقالها الى الوارث مع الدين المحقق فضلا عما [illegible] فيه و
ان كان قد تصرف فيما الوارث ببيع ونحوه ففي عدم احتمال فساد التصرف لتقدم سبب الحجر [illegible] وعدمه
ادى الوارث الدين والا فسخ المتصرف وكان يبني الاول على كون التعلق تعلق الرهانة وقد عرفت ما فيه [illegible] مع
انه [illegible] في الدين المقارن لكن منعه هنا الاصل وتقدم السبب لا يقتضي تقدم المسبب والمتبع العمدة تعلق الدين
الحادث بالتركة لا منع الوارث من التصرف ودعوى حدوث البطلان بعد [illegible] محتاجة الى دليل [illegible]
الاحتمال الثالث على هذا التقدير فضلا عن المختار بل ان لم يقم اجماع على التسلط على الفسخ ان لم يؤد الدين
الوارث امكن منعه للاصل لكن يقوى [illegible] تعلق الدين بالعوض لكونه بدلا [illegible] العمدة اللهم الا ان يقال انها كالدين
التسلط على الخيار الذي منشاه فيما حضر الغريم وانه حقا في الجملة ومنه يتوجه ضمان الوارث لو
ان تصرفه كان ما تلاف المال من غير معاوضة كان يكون طعاما او كلا او ثوبا فلبسه او وهبه [illegible] او نحو ذلك فتامل جيدا
والله العالم
وفي منجزات المريض
التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلافا بيننا لخبرة الكليني والصدوق والشيخين والسيدين والقاضي
ابن ابي حمزة وسعيد والابي [illegible] والخراساني والحر [illegible] صاحب [illegible] على المحكي عن بعضهم
المنع وانها من الاصل الصحيح بل عن كشف الرموز نسبته الى الاكثر وفي [illegible] بين القدماء وظاهر ابن العلامة [illegible]
الانتصار والغنية الاجماع عليه للاصل بمعنييه وقاعدة التسلط وحسن ابي شعيب المحاملي او بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الانسان احق بماله ما دام الروح في بدنه [illegible] احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعده فليس له الا
الثلث وموثق [illegible] الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز وخبر الثالث عنه ايضا صاحب
المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وموثق الرابع عنه ايضا قال [illegible] المال احق بماله ما دام فيه
الروح يبين الغنم فان اوصى به فليس له الا الثلث ولعمار ابتر قال سمعنا الرضا [illegible] ماشاء الى ان يأتيه الموت ونحوه خبر
ابي بصير وزاد ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى
ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع من يعول به ولا يضر بورثته ومرسل مرازم عنه
ايضا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا بان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث ومرسل الكليني عن الجميع
انه عاب رجلا من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس بل رواه الصدوق وسند
الى جعفر بن محمد ودعوى منعهم عند [illegible] والضعيف فيها سنده كالموثق [illegible] عرفت [illegible] المحكي عن جميع
العامة التي جعل الله الرشد في خلافها والى تأييدها بالسيرة المستمرة على عدم امتناع المريض ايام مرضه بما زاد مع زيادة
الثلث فتقدم صبغها ونحو ما منع [illegible] الضبط عليه لكن ومع ذلك كله قال وجه المنع عن التبرع

المتبرعات بالمرض فلا ينفذ على الورثة الا مع اجازتهم وفاقا للفاضل والشهيدين والكركي والمحكي عن ابي علي و
الشيخ في موضع وغيرهم بل نسبه غير واحد الى عامة المتاخرين بل في الكفاية نسبته الى الاكثر وسائر المتاخرين بل سبا لحكي عن
الشيخ في باب العتق ما يقتضي انه المعروف بيننا وفي التنقيح ان الاحاديث به اكثر واشهر وان مع صحة قد دلت عليه صحيحة
الاخبار وفي موضع آخر منه ان النصوص به متواترة وكان الاجماع في الحجة خصوصا بعد شهادة التتبع له وخبر ابي حمزة عن بعض
الائمة عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى يقول يا بن آدم تطولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك
واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وصحيح يعقوب
بن شعيب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله ونحوه خبر ابي بصير وخبر عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه وصحيح علي بن يقطين سالت ابا
الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ومثل خبر العلاء الذي سمعته في مسألة الاقرار او خبر
الامرأة التي ادعت على الصادق عليه السلام قال انما العاص ... ثلثه بل في غيره ونحو ذلك ايضا وخبر علي بن عقبة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه
الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي ونحوه خبر عقبة بن خالد وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ
الوصية وخبر ... وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون للامرأة عليه دين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيئا ونحوه خبر سماعة وخبر صالح المدائني سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا
اعطاه في صحته جاز وخبر سماعة سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا فهو له يصنع ما شاء
المريض فلا يصلح وصحيح الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة بل وخبر الاحمر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان علي عليه السلام ايضا انه كان يرد النحلة في
الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت وبينة رده بناء على ان المراد ... العطية الى الوصية في الخروج من الثلث بل لعلم
الظاهر ... والمرسل في جمع صدق وغيره المريض محجور عليه الا في ثلثه والخبر العامي المروي في ... عن ... الجمهور بل قال
اجود في باب ... ادعى ... ذلك فالسيرة ... وعليها المعتبر ابن الجنيد في كتاب الاحمدي وهو ان رجلا من
الانصار اعتق ستة اعبد له في مرضه ولا مال له غيرهم فاقام رسول الله ... ثلاثة اجزاء ... بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وخبر اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما
اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه صريحة ظاهرة في ارادة الانفاق في

الثلث

الثلث ومنه يعلم ارادة ما يشمل المنجز من الوصية والا لاوجب تقديم العتق لو فرض كونه وصية بل ينبغي تقديم
المقدم منها بل لعل منه يظهر ان اطلاق ... فخبر ابي بصير المتقدم سابقا باعتبار سبق التنجيز الذي يطلق عليه
الوصية بشهادة الخبر المزبور والموافق لهذا المضمون وصحيح ابن الحجاج الآتي لان المراد من العتق فيه ... فلا يكون
المطلوب كما انه منه يظهر الاستدلال بالصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية
اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ... ارادة كون مجموع التنجيز والوصية اكثر من
الثلث ... العتق وان النقصان الذي في الثلث يكون في الوصية كما هو واضح بل منه يعلم الاستدلال بخبر
ايضا في رجل اوصى باكثر من ثلثه واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث يرد الى الثلث وجاز العتق ... الظ
ارادة جوازه منه لا من الاصل ... على الاستيناف خلاف الاصل فيما يكون المجموع ... هو جواب الشرط كما
الظ خصوصا بعد ملاحظة ان كلامهم عليهم السلام جميعا بمنزلة كلام واحد يفسر بعضه بعضا وخصوصا مع تقارب السؤال
الجواب ... النصوص واتحاد الراوي في الخبرين ومن الغريب استدلال بعضهم به على الاول ...
انه غير قابل للتاويل مع انه لو نقضنا النظر عما ذكرنا لم يكن ... على الجواز من الاصل كما هو ظاهر ... وموثق حسن بن
الجهم سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم
عليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى منه ثلثمائة
وله من الثلثمائة مائة درهم ثلثها وله السدس من الجميع الذي يشهد بعضه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج بل فيه دلالة
على المطلوب وغيره فلا بأس بنقله على طوله قال سأل ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت
بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى
بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وعليه
دين يحيط بهم وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين باثمانهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين
كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب
خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه فقال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك
فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات
قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره
وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء
خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه

ثلث فيصنع به ما شاء ثم قال بل قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال هو كذلك يباع
العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة
درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى
الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها
فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس انتهى وهو صريح في نفوذ العتق
المنجز في الثلث لا الاصل والا كان نصفه حرا واحتمال ان ذلك في الوصية لا المنجز مقطوع بفساده اذ لا مقطوع كما
يعرف الوباظن خصوصا بعد ملاحظة كلام الاصحاب في حكم مضمونه فانه صريح في ارادة التنجيز منه او الاعم منه ومن
الوصية بل جزم الشهيد الثاني بالاول ونفى عنه الغرض فيه ورد الحمل الى عكسه الحكم المزبور الى الوصية دفعا
المحكي عن الشيخ وهو لا يخفى من وجره ولى منه السقط بيد الى غير العتق من المنجزات كالهبة والوقف ونحوها
على كل حال فهو ظاهر الدلالة على المطلوب بل صريح نظرا الى ما فيه من وضوح الدلالة على معلومية ان الميل في التنجيز
الا الثلث كوضوح ارادة من حرا بوصية التنجيز بشهادة المحكي عن عمل كثير من الاصحاب حيث جعله بعض الفقهاء
بان المنجزات من الاصل كالمفيد وغيره والشيخ ومافي ذلك ان اكثرها حديث دون مثل القدح عند المعتبرة حسن
مضربة عن الصحة او لم يجوز تخصيص العمومات القطعية بالاحاد لكنه خلاف التحقيق خصوصا بعد نقل الصحيح
صراحتها الترجيح على الاصول والشهرة مع ثبوت تلقي الرياض لم اخفقها اذ لا وقفت على مستند لنقلها ما علاه
انا هكي ننعى من شرحا بشرح مم انفق على ان تخير جميع البعض من سقد لغم ورواه ابن يسر وانقد العتق من الاصل
واسقط الدين عن ذلك ولا ريب في ضعفه بل هو اجتهاد في مقابلة النص واحتاط بالمواقفوين له في كون التخيير
من الاصل لا يوافقونه فيها اذ انهم المتخير الذين قيل بخروج والنسبة الى الورثة وان كانوا محجوجين بهذا الصحيح
غيره بل لعله مقابلته بالقول بالخروج من الثلث المعلوم كون المراد منه بعد خروج الدين تشهد بعلم المراجعة
المزبورة وعلى كل حال فلا ريب في دلالة الصحيح المزبور على المطلوب بل ومنه يظهر الاستدلال بصحيح جميل ايضا
في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه و
جاز عتقه والا لم يجز ولقطة بتسية مثل الثاني كما عن شرح من الفقيه حتى يكون الواو بمعنى او نحوه وافق الصحيح وعن الكليني
الذي واصحابنا جميل عن زرارة فيمكن ان يكون خبرا اخر وعلى كل حال هو دال على المطلوب بعد الارادة الجواز حينئذ
على الخروج المذكور في خبر ابي الجهم والحلبي كما هو واضح وقد ظهر من ذلك كله انه لا اغرابية في دعوى تواتر النصوص
به خصوصا اذ لا ريب من القطع بمضمونها الا التواتر المصطلح فان نصه على ضريب بل لعل الاغرابية من عدمه كما لا يخفى على من

لا حظها

من لا حظها وغيرها مما دل على عدم الاضرار بالورثة الذي هو الحكمة والعلة في حجر الوصية عليه بالزائد كما حط
نصوص الاثر والاشارة الى بعضها يظهر منه معلومية ذلك الامر على المريض لو اراد حرمان الورثة ولا
الطريق له الا الاقرار الذي سعرف علاج الشارع له بالتهمة وعدمها او غيرها من النصوص التي في بعضها
ما يظهر منه الامر ح وغيره ذلك في حال الصحة بل في سؤال هذا البعض في دلالة واضحة على معلومية الفرق بين
حالي الصحة والمرض بالمسبة الى النفوذ من الاصل وعدمه وغيره ذلك خصوصا اخبار الحكم حصر الوصية في
الثلث مرددة تارة كل من يرجع مال الورثة اذ لعلهم عند حصره بعد الى التنجيز والغرب شيء حمل هذه
النصوص الكثيرة على التقييد مع عدم ما يليم البعض مما يكن القطع بعد معاني مثل هذه النصوص الامن ورد
البطالة بل لا يخفى عليها من مارس اخبارهم عليهم السلام انه علاه تم الاشارة في خصوص التقييد لها بذكر لفظ الثلث
وغيره بل قد يقطع بعد مرفي خصوص المقام اذ لو كان حكمها كالغاية عنده ما كان في جملة من النصوص اشارة
الى الانكار عليهم والى بيان بطلان ما هم عليه وعلى الفتيم الكتابية السنة كما هي عادتهم بل كان من ذلك معروفا بين
اصحابهم نحو غيرها من المسائل العظيمة اليه غير ذلك مما يعلم به عدم خروج النص عن خروج التقييد والغرب من ذلك بل
لك فيه بعد ما اوردها صحيحا يحيى بن عقلين وشعيب وخيار ابن عقيد وابي ولاد والحسن بن الجهم والخبر الفاسق والعلا
الثلث ناقش فيها بانه لا ظهور في الصحيحين الملذين هما العمدة على المطلوب الذي هو محل الموت بل صحيح يعقوب بن منها
صريح فيما بعد الموت كما ان الثاني باعتبار كونه عند من حضره الموت لا كان المعتقية المضاحية ولا تترتب على الوصية
اقوى بل يمكن ذلك في خبر ابن عقبة اذ حضره الموت مانع مباشرة العتق بنا مصرح الوصية ويكون النسبة اليه
باعتبار انه السبب الاقوى في الوصية على انه في العتق خاصة وكذا الكلام في خبر ابي الجهم اما خبر ابي ولاد فاشتمل على ما عليه
المجمع عليه من عدم الابراء دون الهبة يمنع من الاستدلال به ايضا فالى الاشتراك الجميع في ضعف السند عدا الصحيح
انتهى كما ترى ضرورة كون المراد من الصحيحين بقرينة غيرهما مما ذكرنا هاهنا لم يذكرها الاشارات على الموت ودعوى صراحة
صحيح يعقوب فيما بعد الموت واضحة الفساد اذ ليس فيه شيء اذ ان اوصي به بل لا ريب في كون المراد خصوصا بعد
كذا وغيره مما لا يقبل ذلك مجاز الشارة الذي كشف عنه باقي النصوص المقطاعة وحصر فيما بعد الموت
كما هو واضح بادنى تامل ومنه يعلم ايضا ما المناقشة في خبر ابي الجهم وخبر ابن عقبة واما خبر ابي ولاد المعتضد بغيره
فلا يقدح في الاستدلال به على المطلوب اشتماله على غيره مما لا نقول به خصوصا بعد منع بطلان هبته مما في الثلث
الى مرجعهما الى الابراء بل قد يقال انه يمكن ان يراد منه البرء فيما عجزت الهبة على معنى انه لو وهبه شيئا جاز ووجب من
الثلث فضلا عن الابراء الذي هو اولى بالجواز وبالجملة من لاحظ جميع ما ذكرناه من النصوص تدبر لاعتضاد بعضها
بالبعض يقطع بفساد هذه المناقشة بل يقطع بفساد ما من حيث السند اذ لا ريب انه اعظم من هذا الاعتضاد

وعمل من عرفت بها علمائنا الصحيح منه والموثق والحسن بل قد عرفت استغنائها عن النظر في اسانيدها لبلوغها
درجة القطع وكما لا يخفى من اعطاه الله قوة تمييز كما تم عمر ولا نطوف شيء مع انه اجود ما في هذا الباب
الخبر العالي سندا وكانه من ادعى خلاف ذلك فالسير برده اذ قد عرفت مما ذكرنا ان غيرها من النصوص اكثر
كل منها مضافا الى ما في نصوص الاصل من قلة العدد وضعف السند واتحاد الراوي في كثير منها وكونها مطلقة
قابلة للتقييد بغيرها اذ ليس في شيء من الحامل وما كان نحوه صراحة في شمول الاصحية للتنجيز ممكن حملها على غيره بل يحتمل
لارادة الثلث خصوصا اذا قرئ بفتح اللام ولو حظ ما في النصوص على ان الذي سفه الموت الثلث بل قد يعين ذلك
نحو مرسل موثق عمار ان اوصى بكله فهو جائز اذ لم يقل احد بنفوذ الوصية من الاصل واحتمال ارادة خصوص التنجيز
منها لا الوصية ... الاعم ... من التنجيز لا شاهد له وليس باولى من الاحتمال الذي ذكرناه مع انه يعلم المراد منه ...
نصوص عمار المتقاربة في المتن على اتحاد الراوي فيها ما الموجود في نسخة الاصل في الوسائل والوافي عن الكافي ان
يعيدي فليبلغ الا الثلث ومعناه ان تجاوز وتعدى بالوصية والا امد والتنجيز فلا يمضي منه الا الثلث ونحوه ...
اعلم ان الرواية يشكل الامر جدا صعب عليهم ذلك حتى ان بعض الناس صحفها لفظ بعيد بالباء الموحدة ثم اضاف اليها لفظ
قال لعلمائنا ... الشيخ ليصح قصد الخبر عن التنجيز اذ لم يعلم الخبر منها وروايتنا الشيخ لها كما انه حكي عن الكافي بعيد ذلك الا
في النسخ غير جيد مع الانعضاء عن ذلك كله فهو مطلق يقيد بالنصوص السابقة كغيره من نصوص عمار ... الرابع
الابانة اعم من التبرع بل والخاص المنجز يعم الوصية غير انه ما يخرج به التنجيز عن الثلث والاصل ما سمعت من
ليس كل مرض يقتضي التنجيز من الثلث مع احتمال لفظ الابانة فيه وفي غيره وان قيل ان المراد منها انفصال ...
الا انه كل مرض كما ترى خصوصا بعد معلومية عدم اشتراط ذلك فان المعتبر مشاعا مع الانتقاض ... ايضا
يمكن كون المراد من الخبر الاول ... تحصيل العلم بعدم الورثة باجازتهم ورضاهم ... يكون
ان يكون المراد من اتيان الموت فيه ما تضمنه نصوص الثلث من حضور الموت وانيابه وعند موته ونحوها فلا يكون
مما نحن فيه على انه عام يخص بالنصوص السابقة وكذا خبر ابي بصير ... فان اوصى ... لا مكان ارادة بيان
الوصية على كل حال او الخروج من الثلث بخلاف غيرها فانه يخرج من الاصل قبل اتيان الموت ومرسل ... ما دام ... بعض
ما ذكرنا مع ان كشف الحال فيه وفي غيره ان نقول ان المستفاد من نصوص الثلث بعد ملاحظة الجمع بين مطلقها
ومقيدها خصوصا مفهوم خبر ابي بصير القاضي بعدم خروج العتق من الثلث اذا لم يكن عند الموت وملاحظة
اصالة خروج المقر به من الاصل عدم العبرة بمطلق المرض الذي منه ما يبتلى به السنون المتعددة المقطوع بالسلامة
القطعية عدم خروج منجزاته فيه من الثلث قبل الموت ما يتحقق به صدق حضور الموت وانيابه ونحوهما وكذا
المرض الذي هو كعدم المرض وان اتفق مقارنة الموت له بحيث لا يظهر كونه منه وانما المدار على المرض الذي

هيدد

يصدق عليه عرفا انه حضره الموت واتاه ونحو ذلك وان بقي اياما بل واكثر من ذلك وليس له حد جامع للافراد
الا ان العرف واف بتنقيحه كغيره من مصاديقه كغيره من الامور التي يرجع اليه فيها ومع الشك فالاصل الخروج من الاصل
كما انه يظهر هو الاصل في غيرها الموضوع ان خيف به الموت او ظن او علم كالغرق والمراماة ونحوهما بل قيل ومطلق
كيف كان فما في بعض كتب غيرها من انه مطلق المرض الذي يتفق به الموت معه سواء كان مخوفا او لا لا شاهد عليه
الا انه خصوصا ليظهر من اطلاقه من اتفاق الموت معه ولو بغيره كقتل ونحوه اللهم الا ان يقطع بعدم ارادة ... بل
ذلك له وكذا ما يحكى عن الشيخ من ان المدار على المرض المخوف واختاره في ... صدقها انهم احتاجوا الى معرفة
المخوف وذكروا فيه انه لا بد من شهادة عدلين من الاطباء الذين هم اهل الخبرة في ذلك بل يحتاج مع صدقه الى حصول
الظن القوي يحصل في قول من لم يكن عدلا عندهم او كان واحدا في الحكم اشكال ثم حكى عن تذكرة الجزم بعدم قبول
رجل وامرأتين او شاهد ويمين ... لا يقبل النساء الا ان يكون المتبرع امرأة ولم يطلع عليها غير النساء ...
ما هو نحوه على ذلك واطنبوا ... في باب الوصية وفي الكتب ... الامراض واحوالها ... ولا يخفى عليك انه ليس في شيء
من النصوص تعليق الحكم على المخوف كي يحتاج له هذا البحث منه بل من الواضح ظهور النصوص في دوران الحكم على
لا يحتاج تحقيقها معرفة الى امثال ذلك لكونها من الواضحات كما هو واضح لكل من تدبرها فلا ريب ان الاقوى ما ذكرناه
منه يعلم انه مرسل ... وغيره ... ان نصوص الثلث صريحة في كونه مطلقا بالنسبة الى ذلك فيقيد بها كما انه ... العطايا
مطلق بالنسبة الى العطية فيقيد بها ايضا اذ التحقيق ان محل البحث التبرع بالمال ولو المنفعة فالدين على ...
بالوارث بل وحق التحجير وحريم الملك كما صرح به في ... صدقه من دون ... عوض دنيوي وحفظ عرض او حفظ
مال او نفس او من يعول به او نحو ذلك بل لعل الصدقة المندوبة ... السلامة ... ضرورة عدم التعليق على مطلق
التنجيز في شيء من نصوص الثلث بل ولا اثر لهذا اللفظ في مطلق النصوص ... الموجود فيها عتق وابراء وعطية
ونحو ذلك مما لا اشعر له وليس المراد من نصوص ان ليس له الا الثلث سوى بيان ان الثلث هو الذي له التصرف فيه بكل
حال بوصيته وبتنجيز وغيرهما بخلاف غيره فانه ليس بحيث الحال وكذا مرسل ... صدقه الذي لم يعثر عليه في كتب ...
فنحن العزيز ... من ... الركون اليه هنا ... دعوى ان العرف للعموم هنا او في خصوص
نحو المقام مع ان في المال لم يذكر ... الثلث وعلى كل حال فهو مقيد ايضا بما عرفت من المفهوم المؤيد بالشعار
غيره ... لم يحصل اجماع على عدم الفرق بينه وبين ما تضمنته النصوص السابقة نحو ما يبذله على ... عيال
ولو لزيادة الرفاهية من ... وغيرها وان لم يكن ... يكون ... المثل وعلى حفظ عرضه او ...
ظالم او كرام ضيف او غير ذلك ... على اصل الخروج من الاصل المؤيد هنا بالسيرة المستمرة والحرج وغيرهما
وبه يعرف ما في ... القائلون بالاصل كان منه يعرف ما في ... التبرع المحجور ... من ان انه المالك

ملوكية يجرى الارث بينهما من غير لزوم ولا اخذ عوض بل انما انعقد وجوب تنزيل المثل منزلة المكافى لخروج التزويج
بثمن المثل بل يمكن ان يريد به ما قلناه فيسلم من بعض ما ذكرنا غير ان الاقتصار على العين مع انه فى مقام صحة عقد
المعاوضة من التبرعات وان كان لا يخلو من اشكال الوضع كما يرد عليه بانه ضامن على الاذن بالاطلاق مع انها ليست
من التبرعات وثانيا انه لا يتصور زوال الملك عن عين مملوكة لا يجرى فيها الارث وبعيد تبرعا كاملا من غير فرع
قال اذا لا يجرى غير الارث من الاموال الوقف فى زوال الملك غيرا انما يكون بالاتلاف وليس ما نحن فيه كذلك
قوله من غير لزوم ان التزام الملك للادونية بالنذر فانه فيه من الثلث على ما جزم به المحقق الثانى ولو قيل الا ان
بالنذر وليس ايقاعا على ان ما قلنا بل الاذن فى مثل ما لو نذر عينا مخصوصة تكون بالدفع على ان النذر بالكلى
فلا يعين غيرها ينقض على التعريف ثم من وجه اخر واحتمال انه من الاصل ح كما لو اتلف حال غيره مثلا اجمالا بيد غير مضمنا
الى انه خلاف الفرض وصوح الفرق بينه وبين الاتلاف المتحمل الى المعاوضة بعد ايجاد سببه من التبرع فى شىء قطعا
وكيف كان فى الضابط فيه ما ذكرنا ولعل اليه يرجع ما فى المسالك من ان ما استلزمت تفويت المال على الوارث بغير
عوض بما على الادة ما يشمل ما قدمناه من العوض والمال وعلى كل حال اليدخل فيه تزويج المراة فى نفسها ولو باقل
من مهر المثل ولا اعتاق الاب مع انه ليس الا تبرعا فى المرض كما اجارة نفسه باقل من ثمن المثل وان قلنا يكون بالحال
فى غير ما من التبرعات الى غير ذلك ما هو مبين ما ذكرنا فى الادلة ولا اجماع على الحاجة فيبقى على الاصل وهذا حديث اجماع
فهنت الحاجة لتباينه العدم سوى ما صرحه هذه النصوص وانما اطلقته كما فى التقييد وان اشتملت على العطية ونحوها
واما خبر الانصارى الذى عاب به رسول الله صم فقد عرفت انه ليس فيما رواه فى كتب مؤتمنه ومع هو مطلق وانما رد
كل ذلك على الغير وممكن ان تكون الاعانة على الثلث ايضا معلومة من خطاب الوصية بالاقل من الربع والخمس وعن
امير المؤمنين ع ما يقتضى مساواة الاخرى فى الوقت ثم بينا له السنة حصوصا مع كون المعروض الجناية ليس
وانه ترك صبية صغارا يتكففون الناس ومن هنا قال رسول الله صم لو حضرته ما تركتكم تدفنونه فى مقبرة
نعقب بان المال لله ع كما اته وفضله انه لا مجال للعقول والاصل وانه لا ينبغى للفقيه ان يعدل والعقول بالثلث واستبعاده
بانه لو برئ المريض من ذلك المرض يخرج من الاصل اجماعا اذ لا مانع من التزام الكشف به كالفضول او غيره مشتق
وقع الفاضل الرياض فى المقام حيث ذكر انه فى زمن السابق صنف تاليف فى المسئلة قد اختار فيها الخروج من
ثم اعتذر عن ذلك بانه قد كان فى غفلة من اجماع قطعى الى زهرة فرجع منه لم يعلم انها لعلها اعراض المتاخرين عنها
بل لم يثبت كون شهرة المتقدمين عليها اذ بعض من حسب اليه ذلك كابن حمزة قد حققنا خلافه فى وسيلة وتبعهم
لو قلنا فى المسئلة مع ظهور الاصل حقيق كالامر كالكليني فانه انما عنون الباب بلفظ نصوص بها اله تحقق عرفت عدم
صراحتها انه قد عرفت عدم صراحتها فى المطلوب بل قد سمعت ان الشيخ وغيره حكى عنه ما يقضى بان المعروف بين الاصحاب

فى ذلك

فى ذلك الوقت انا القول بالثلث لا يقاوم ان ما سمعته من الادلة خصوصا بعد احتمال او ظن او قطع كون المراد
منها الاجماع على قاعدة التسلط على المال لا خصوص ما نحن فيه كما اشار اليه ابن شيخ فى مستنده لا انه على الاصل اولا
خلافا فيه نعم الا ان المقرون فى المركب شامل نحو حمل العام المخصوص او المطلق المقيد بما عرفت
هذا كله مضافا الى نصوص الاقرار المتهمة المفردة من الثلث مع التهمة وبدونها من الاصل ودلالة تعلق حق الوارث
بالجملة بحيث لا يمضى الاقرار عليهم لكن وجه المفردة من الثلث وكلا بانه المفردة من الاصل مع عدم التهمة او لعله
تعلق لا يمنع الاقرار مع عدم التهمة فان تعلق الحق فى الاستيلاء اذ قد عرفت عدم منع تعلق حق
الغرماء من الاقرار بالدين السابق فى المفلس عند الحصر وغيره وعلى كل حال فلا ينكر ظهور هذه النصوص فى تعلق
حق الورثة فى الجملة بالتركة حال المرض وهو لا ينافى الاعتماد كما ذكرناه نعم هى مختلفة جدا او الجمع بينهما بالتفصيل المزبور
المستوى الى الاكثر ففى خبر منصور بن حازم سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان
كان الميت مرضيا فاعطه الذى اوصى به ونحوه خبر ابى ايوب عنه ايضا وفى خبر العلاء بياع السابرى سالت ابا عبد الله
عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى
للرجل اولياؤها فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شىء اتحلف لهم فقال ان كانت
عنده مامونة فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه وفى خبر سالت ابا عبد الله
عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذى ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم
اذا كان مصدقا والى غير ذلك والظاهر ارادة معنى واحد من المرضى المامون والمصدق بل اليه يرجع ما فى خبر صحيح الحلبي
قلت لابى عبد الله ع الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا وخبر الاخر انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل
اقر لوارث بدين فى مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا بناء على ان المراد منه من لا يتهم الرجل على
ان ذلك انه يحابى به او يدفع التهمة لو رجع الضمير فى كان الى الوارث ولعل الاولى حملهما على النصوص السابقة الى ترجع
اليها ايضا مكاتبة محمد بن عبد الجبار الى العسكرى ع عن امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم
وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى له واشهدت على وصيتها
واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجها
فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا
فقال لا يصح تركتك بهذا الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامره بعد ان ينفذ
توصيه فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للموصى له بهذا الدين فرايك ادام الله عزك فى مسئلة الفقهاء قبلك
عن هذا او تعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب ع بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال

وان لم يكن الدين حقا انفقتهما فما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فان الظاهر رجوع ذلك الى الاهتمام باجتناب الكذب
وغيره ومن هنا علق الامر على اعتبار الدين ومعلوميته وكونه حقا كما ان مرجع غير ذلك من النصوص المطلقة
الى المقيد المزبور كخبر اسمعيل بن جابر سالت ابا عبد الله عم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه
قال يجوز اذا اقر به دون الثلث وخبر سماعة سالته عمن اقر لوارث له بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر
به اذا كان قليلا وخبر سماعة اقرب من كلاد سالت ابا عبد الله عم عن رجل مريض قال يجوز اقر عند الموت لوارث بدين
عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جائز وخبر القاسم بن سليمان سالت ابا عبد الله عم عن رجل
اعترف لوارث له بدين في مرضه فقال لا يجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين وخبر السكوني المتقدم سابقا وخبر
الاخر قال امير المؤمنين عم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال
ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وخبر سعد بن سعد عن الرضا عم
سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه
قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله
على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء الى غير ذلك مما يجب حمله على التفصيل المزبور في النصوص السابقة ومنه يعلم
ضعف جميع الاقوال الاخر المستلزم كل منها او اكثرها طرح اكثر النصوص او بعضها منها القول بانه من الاصل مطلقا
كما هو المحكي عن القائلين بان المنجزات منه لا من الثلث لعموم اقرار العقلاء ولاقتضاء الحكم قبول اقراره والاجنبي
ومنه مشغولة في بعض الاحوال وصاحب المال احق بماله ما دام فيه روحه ومنها انه ان كان عدلا مضى من الاصل والا من الثلث
وكان مستنده ارجاع تلك الاوصاف في النصوص المزبورة الى العدالة وفيه انه لا شاهد عليه ولا منافاة بين
العدالة والتهمة المزبورة وكلام كثير من الاصحاب من القرائن الحالية والمقالية كالاشتباه بين الفسق وعدمه كما
هو واضح ومنها التفصيل بين الاجنبي والوارث فلاول الاقرار له من الاصل مطلقا والثاني من الثلث مع عدم التهمة
ومعها من الثلث وهو المحكي عن ابي حمزة وفيه طرح النصوص المقيدة بالاجنبي والمطلقة ومنها ما في غيره من
الاقرار للوارث من الثلث مطلقا وللاجنبي مع التهمة وبدونها من الاصل وفيه طرح النصوص المقيدة فلو اقر
وفيها عن المقنعة من انه ان كان عليه دين مضى من الاصل وان كان بعيدا وكان عليه دين يحيط بجميع التركة قبل
اقراره وان كان عدلا مأمونا وان كان متهما لم يقبل اقراره وفيه طرح لبعض النصوص السابقة ومنها ما
النقي من عدم الفرق بين الصحيح والمريض في مضي الاقرار ان كان مأمونا وعدمه ان كان غير مأمون وهو ايضا
الا الخلاف في مضي اقرار الصحيح من الاصل مطلقا ومنها ما عن ابن عمر وعن من اشتراط العدالة وانتفاء التهمة في
من الاصل واشتراط انتفائها اصلا في المضي من الثلث فالاول اذا كان اقرار المريض جائز على نفسه للاجنبي وللوارث

اذا كان مرضيا موثوقا في العدالة فان كان غير موثوق به وكان متهما فان لم يكن للمقر له بينة اعطي من الثلث
يكن اعتمادا على ما تشكل به من انه لم يكن الظاهر فيكون الاقوال ستة او سبعة او ربما تعدت عشرة والامر سهل بعدما عرفت
ان الاصح منها الاول الذي يجمع عليه النصوص لكن استشكله بعضهم بانه ليس في شيء منها الدلالة على النفوذ
من الثلث مع التهمة وانما تدل على عدم النفوذ مطلقا بالمفهوم وفيه ان خبر اسمعيل بن جابر ان في ذلك بل
هو مقتضى المفهوم بعد الاجماع على عدم حرمانه منه لا يلزم اتحاده مع المنطوق نعم قد يشكل بان المخبر
اخراج ثلث ما اقر به الذي من ثلثه والامضاء في ثلث العين المقر بها من دون غرامة قيمة الباقي من
ثلثه لان بعد الموت يتعلق بمجموع التركة ولذا لو اقر الوارث نفذ في حصته بالنسبة وكان تعلق حق
الورثة يمنع من نفوذ الاقرار فيما زاد على الثلث فلا يقتضي يوجب الضمان لمال الملك كما انه لا مقتضى لغرامة
الوارث من ثلثه واخذها المقر له بالاقرار وينبغي ايضا في الدين كما في الفتاوى وبعض النصوص كخبر
اسمعيل بن جابر بل لعله المنساق من جميعها فيخرج ما اقر به من الثلث ولعله للفرق بينه وبين اقرار الوارث
قد حصل بسبب ملك حصته وهو الموت والذي انما يمنع عنها بالنسبة بخلاف اقرار الميت المقتضي لشغل ذمته
والتأدية من ماله الذي لم يعتبر صرفه في غيره بتعلق حق ونحوه في العين بان مقتضى عموم الاقرار وكون المال
في يده دفعها الى المقر له لانه المخاطب بذلك وكان عليه في الواقع ولكن في الظاهر من الشارع عما يقتضي
الورثة من التصرفات التي لم يكن مستحقة عليه التي منها ما نحن فيه اذا اقرار لم يثبت به سبق الاستحقاق على
ما يقدم عليه غيره فالجمع في جميع الحقوق جميعها ليكون صورة الورثة بدفع قيمة ما فات عليهم من ثلثه
فلو لم يكن له ثلث كان للورثة منع المقر له من اخذها وكذا الكلام في المنجزات بل لعل الاقرار بعد عدم
السبق به منها وان لم يكن انشاء انه سبب في الحكم بانتقال الملك في العين وشغل الذمة بالنسبة الى الغير
كالتصدق في ايام المرض فيما اعطى انه من الثلث ومنه يعلم احتمال التفصيل في التهمة وعدمها في سائر المنجزات
على معنى ان كان قد اتهم بقصد الاضرار بالورثة بالتنجيز والعوار من الاول كان ذلك من ثلثه والا فمن الاصل
ويمكن يجمع بين النصوص السابقة وربما كان في دليل جمع مبا الوحن الطويل في الاصحاب خلاف في ذلك بل
الاجماع على عدم اعتبار التهمة وعدمها في المنجزات ولعله لعدم اشتمال النصوص السابقة على اكثر هذا بل
يقال يمنع كون الاقرار من المنجزات التي قد تقدم في فيها صور وتضمن تلك النصوص العتق والهبة ونحوهما
ما لا يشمل الاقرار وكما ينبغي الذي يقتضي الضابط كونه من الاصل مطلقا لكن النصوص اخرجت منها صورة التهمة
لا ان مقتضى الخروج من الثلث باعتبار تعلق حق الورثة خرجا عنها في صورة المأمونية بالنصوص اذ الظاهر
من النص والفتوى عدم تعلق للوارث في العين حال الحياة وعن ذلك يظهر الحال في حكم الواسطة الذي تم

كونه ماموناً وعدمه وفيما لو ادعاها الوارث على المقر له فان القول قول المقر له مع يمينه على عدم العلم بالتهمة لا على العلم بعدمها لانه يمين على نفى فعل الغير ويكفى ح فى الحكم للمقر له بالحق مجرد الاقرار مع ظهور المانع من صحته وانه يعلم السلب كما جوم به فى ذلك بل ويظهر ايضا بما لو اقر بمجرد ثم لم يسنده الى ما قبل المرض لكن فى مع صدقه انه لا يبعد جعله من الثلث وان لم يكن متهما لان الاقرار انما يقتضى اللزوم قبل دفعا ان الاقرار عقد لا بما يمكن انشاء ومقتضاه تنجز حق المقر له مع عدم وفاء الثلث وغير نقض وعلى كل حال فاقراره يلزم به فى الذكور سواء كان متهما او غيره تمام للعموم واحتمال انه كالوصية فى عدم اللزوم اذا كان متهما وقلنا بالخروج من الثلث كما ترى وتمام الكلام فى هذه المسائل كلها فى محالها انشاء الله وانما اقتضا الضرورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله على محمد افضل الانبياء وسيد الرسل المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووارث وحيه فيقول العبد الفاتر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة فى احكام الحيض والاستحاضة والنفاس حسنتها الله تعالى فاجبتهم الى ذلك مستعينا به راجيا من الجزاء فى دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة فى الحيض الذى هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كتغذية الفرخ وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقى الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان ثم يخرج غالبا فى كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب طباع المراة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يشتبه عليهن الا العارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عن غيره غالبا يكون اعجميا فلم يجر له علامة عليها طار يخرج بحرقة ولذع فى اوقات معلومة بعدد معلوم لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذى يخرج عن عرق يقال له العاذل فى فم الرحم فانه فى الغالب اصفر بارد رقيق يخرج من غير لذع وحرقة وبعلاجا كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف ذلك كله انشاء الله من غير فصول هو مع حرو حر من المخرج اصلا او عارضا ولو تقطير حدث يترتب عليه احكام ويكفى استدامته فى الباطن فى بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصابه من محله وان لم يخرج من فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك فى اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك فى ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث ولو علم الدم وشك فى الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة منه الحدث وهذه الشكوك فى انه رجل والمراة ولو افتض البكر فسال الدم كثيرا ولم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة

من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد تحيضت سابقا او لم تحيض كما لا فرق بين طرفي الشك وبين ابتداء الرجل
ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التمييز حتى مع الشك في البكارة
او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حينئذ بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل لا يعتبار في صحة
عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه يحصل منه قصد القربة كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها
السابق على الابتلاء من الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض او الحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحالها
سابقا فالاولى مراعاة الاحتياط كما يقتضيه منع حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف
او تعذر العلم بمكانها اختبرت بادخال الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع رجليها فان خرج من الايمن فليس
بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرح جرى هذا التمييز ايضا وان
لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل لا يعتبار في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على
وجه يحصل منه قصد كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا للقرح بل كذلك مع عدم العلم بانها في الايسر او في الجانبين
تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان فالاولى مراعاة الاحتياط كل دم تراه الصبية قبل بلوغها
تسع سنين ولو ظن … فليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل
بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهول التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو جمع الصفات بتحيضه ويحكم بسبق
بلوغها التسع به وكل دم تراه المراة حرة او امة … بعد اليأس ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها … ليس
بحيض ايضا وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة
من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما ستين وان لم يعرف فالاولى … الالحاق
للمراة الان بغير الهاشمية واما النبطية فيقوى … البطائح وبين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق
وان كان … الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب … والاقوى مجامعة الحيض الحمل ولو بعد استبانة
وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم اقل الحيض ثلاثة ايام متواليات يستمر بها الدم
في باطن الرحم وليلة اليوم الثاني والثالث … عند طلوع فجره وكليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين
ولا يجزي في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس
ادوار مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلث
داخلة والاحوط ملاحظة الاستحاضة في الفرض ونحوه الى تمام يوم الاحد على الاقوى باعتبار الثلثة المذكورة في
او الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدها في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة متفرقة
في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوالي واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وح فكل دم تراه المراة ناقصا عن الاقل

على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المراة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا
انقطع عليها بل كل دم تراه البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته
ما ينافيها ايضا ولو اجتمع صفات الاستحاضة في غير ايام العادة مثلا هو حيض ايضا تحيض ذات العادة
وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عمن قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا ما تراه بينهما قبل انقضاء
الثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء
الصلوة مثلا لو بان انها ليس بحيض لما عن غيرها فلا تحيض على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا
للصفات بل في كلها … في غير وقت العادة فيما الاعتبار المتقدم والتاخر فيها … المراة ذات العادة شرعا
بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان والعدد او فيهما وان
كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الافضع والمدار في الزمان الذي
تقتضيه العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيض والطهر … نعم هو كان في العادة العددية كما
ما ذكرناه من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا ان الحيض دون الطهر وان تكرر …
ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين المتساويين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد المختلف
فيهما على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة المستقرة الدم بالتمييز فالبياض المحكوم بحيضيته
من العادة ففي الحيض في ذات … يومين بياضا ويوما دما ثم رات … كانت عادتها …
وان كان محكوما بحيضية السنة لو رات الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة ثم انقطع
… في اليوم العاشر او بعد ثم انقطع كان كل من الدمين … حيضا ولو رات الثاني قبل فصل اقل
الطهر ولم يكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا للصفات والاول حيضا وان كان فاقدا لها كما اذا فرض
حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه … نعم لو رات بعد فصل اقل الطهر كان حيضا
لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة
… وكيفيته ادخالها القيام … مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تخرجها
… الغسل على الاستبراء مع التمكن … كنسيان ونحوه وصادف براءة الرحم
صح ولو لم يتمكن … فالاحوط لها الغسل … العبادة حتى تقطع بحصول النقاء …
الغسل على كل حال فان خرجت القطنة نقية … الصفرة اغتسلت …
الاقوى … النقاء … ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة …
… ولو بالشيء من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم … استقر لها عادة حتى تنقى او …

ايام وكذا لو تخلل الطهر بعد دا و تميز كانت فلذا كانت عادة ثمانية عشر وان كانت العادة اقل من عشرة فيستظهرت
وجوبا بترك العبادة لها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا فالجميع وان تجاوز
العشرة ولو قبلها لا رجعنا الاصول الى الثانية الى المتبدل الدم فتحيض بما شاء من دم الحيض بشرط ان لا
ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز فان كان الاحوط لها وضع ما تحيض من عادة
والروايات بينهما فتكمل الناقص من الفاقد و تنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني ان يكون الدم الفاقد
المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلا ثلثة اسود وعشرة اصفر وثلثة او اربعة اسود واستمر
فاقدة التميز وكذا الوارث ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم ذات الصفة الحيض واستمر الى الشهر
عشر بل وكذا لو تخلل الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ثمانية عشر وساعتان بصفة الاستحاضة ثم
كان بها المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا ان امكن باجتماعها في شهر واحد ثلاث حيضات
لو رات ثلثة اسود مثلا ثم اصفر الى التاسع عشر ثم رات اسود او يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلثة الاولى
وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن
الثلثة ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونها مشابهة لدم الحيض بالنسبة الى
الاحمر الى الاصفر والاصفر بالاكد كان الحيض الثلثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض بين الاسود
سواء او الاحمر والاشد احمرارا بالنسبة الى الاقل غلب الظن من اجتماع الصفات وهو ظاهر تحصيل الاطمينان بكونه
حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها في بقية الشهر فلو رات بصفة الاستحاضة
عشر ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح حلول سبيلها الاول ثم
الحيض لعدم ظهوره حينئذ وهكذا في كل حال فان لم يكن لها تميز بل كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرط التميز
تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان
الاولى مراعاتها مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على العدد المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي
الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بمن تحيضت بثلثة في شهر وعشرة في اخر او سبعة
او ستة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة نسائها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها
فتتحيض بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بمجرد لحيضها ورها فيسقط بالستة او السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها
ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشر بل لها ان تختار الثلثة في شهر لو بعدها العشرة في اخر
فاذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تم الشهر ان تخيرت بين الستة والسبع
وبين الثلثة والعشرة والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في اخر كي يوافق العدد الاخر وهو الثلثة في شهر و

العشر

والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك وان استمر الدم شهرا فاكثر تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث
والسبع والعشرة ولو كان جزافا عددا او وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول والثلثة مع اختيارها
هذا العدد والاحوط منه اختيار السبع في كل دور والاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاحوط
مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد
ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها
ان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح
الا كان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشرة او لفصل
الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ
منها شيئا اصلا ولو بمعاونة القرائن فحكمها التخيير على الوجه المزبور ان لم يكن في التخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل

في مسائل متعددة — اذا كانت تعتاد تماما مستقرة عددا او وقتا فرات ذلك العدد متقدما على
او متاخرا تحيضت برؤيته لعدم الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في المتقدم بين اليوم
واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بما لا يتسامح
فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم
ثلثة ايام — اذا رات وما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو
تخلل بياض بعدها اذ ان اقل الحيض في الاول لو كان يوم او يومان ثم حصل بياض الحكم بالحيضية وان كان في العادة
فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض الحكم بحيضيته ذلك وهكذا الكلام لو رات وقت العادة وبعدها بل
وكذا لو رات قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان
استحاضة — لو كان عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا في معين الوقت مع ذلك او رات في شهر
مرتين بعدد ايام العادة فما زاد ولم يتجاوز العشرة وقد حصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستقلا ولو تجاوز الدم
العشرة تحيضت بعدد عادتها وكان الباقي استحاضة — لو رات ذات العادة الوقتية العددية بعض
في بعض الوقت وكان الدم سابقا عليه مثلا بكلمته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كان عادتها اول الشهر عشرة مثلا
فرات الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر كلمة بالخمسة الاولى وكذا لو تاخر حيضها
عن الخامس من الشهر بحكم من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق للتلفيق مافي العادة
اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا في الدم سابق ولاحق وكان يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما
صالح لوضع عدد العادة من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في

دون السابق يرجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض
اصل تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما
ولو كانت ذات عادة عددية خاصة بحيث بالعدد المربوط في اول الشهر او وسطه او اواخره فلو استمر بها الدم
فرجع كلا تمييز مع موافقته لتمام العدد دليل الاقوى وذلك يحصل بما اتصل التكميل من تمييز مع النقصان وتنقص مع الزيادة
فان لم يكن لها تمييز فالاحوط ان لم يكن اقوى وصفها الى السابق ولو زادت على العدد ولكن انقطع على العشر
كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ترجيح بجعلها بادئ في الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على
بل الظا تقديم العادة في الوقت على التمييز مع المخالفة اذا اريد ولم يكن لها عادة نسائها فتجعلها بالعشر مالم
انقاد بعضها او الامنا الممكن بهما الاتم الاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد تجمع
عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة
بعد غسل الاستحاضة   الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركبة ان تكرر فلو رات في اول الشهر
واخره ثم رات كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بالعادة مركبة متكونة حكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد
فلو رات مرة اربعة واخرى خمسة ثم ثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بالشهادة مركبة واولى من ذلك عدم الترتيب
من عادتين مثل كما لو رات اربعة مرتين ثم رات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها
على المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان
وان تكرر ذلك مرتين نعم قد يحصل عادة عرفية بالتكرر المختلف مرارا متعددة على وجه يصدق عليها المعرفة
فلا بايه ولا باس بالعمل بها وهي غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان رات
ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه فلو
فاذا استحيضت بحسب الى ذلك الشهر وكذا الكلام لو لم تجر على النظم المزبور كما اذا رات ثلثة في شهر
خمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسبا الترتيب ترددت بين جميع تلك
الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل وجعلت في الزايد وعليه الى الاقصى بين عمل الحيض والاستحاضة
والغسل للاستحاضة وانقطاع الحيض بل الاحوط بعد الغسل وان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لها
المضطربة الفاقدة للتمييز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان ضلالها في تمام الشهر تحيضت بعدد بعض الشهر
ان لم يكن حصر في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها عنه على الاصح والاحوط منها مراعاة الزمان كلما تقدم الاستحاضة
فاتى بالعبادات وتتجنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض
عند كل عبادة مشروطة بالطهارة وان تقضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان

فى عدد

في عدد الزايد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما لها او يزاد بعيرة عنه كالخمسة او الاربعة
في ضمن العشرة فتجعل في الفرض اياما في تلك العشرة فمثلا العشرة والاحوط ايامها في اولها فاحوط منه العمل
بما عرفت اما اذا كان زائدا عنه مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط لكن يجعل حيضا بعض الايام وهو
ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس والسابع يعني
حيض بل لو كان الزائد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة والنصف فان الخامس يقيني حيض ونحوه لو
والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال ان الشهر كستة عشر فقطع اليوم بين الاولين والستة
الاخيرة عشرة العشرة الثانية ضعف يوم فالحيض يوم كامل يقيني وهو الثاني عشر وهكذا فتقتضي لما
هو عليه يقيني حيض من الايام وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى لها الحاق السابق ومع الامكان
لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله كملته ثلثة وعملت في البا عمل الاستحاضة والاحوط ان
لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر مالم تعلم انقضاء بعضها والا فالممكن منها والاحوط منه الجمع بين عمل الاستحاضة
وانقطاع الحيض مع احتماله فقد تجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ولتقدم غسل الحيض
لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت
اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض
بالعشر مالم تعلم انقضاء البعض والا فبالممكن والاحوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان
الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخير اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو
وسط الحيض بحيث كونه محفوفا بمثله مع بلا حصر يقيني حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض
بما امكن من العشرة واعتبرها الوسط ان استلزم كسر الايام المحفوظ والاحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان
وسط كانت الاربعة لها يقيني حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت امرين وسطه وهو في اثناء الحيض تحيضت
بهما الثالث ولا اعتبار ويجري في الزايد ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة انه من الاول او
الاخير او الوسط جعلته خاصة حيضا ويجري في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا والتفصيل فقد
عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر وذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها
الى ما بعد واستند ما تقدمت فلو كانت عادتها خمسة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت
ما تركته من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الخمسة   الاحوط للناسية للوقت
والعدد في سنة الاحتمالات منع الزوج والسيد عن وطيها وان كان لو فعل فالكفارة الا انه اكد الوطي في كل يوم
ثلاثا كفارات وتمنع عن المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة بعد الغسل عند كل صلوة وصوم

رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم ابتداء الحيض من الشهر الا مجرّدة وان كان الاحوط حفظا
واحد وعشرين يوما ولو اراد ان قضاء يوم مثلا عنها حجمع هذه الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان
يكونا معا حيضا كاول يوم من ومن رابع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدة بثلاثة اشهر ولا تكلف الانتظار
الى سن الياس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم
في احكام الحائض وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف
والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها
بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام مع عروض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس الاسماء الاعلام المسمين باسمائهم المشرّفة وان
كان الاقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقراءة شيء من العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في
المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد المشرفة والرواق منها بالمسجد في الاجتياز فضلا عن غيرها
والاحوط ان الاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فجأها الحيض فيها كالمسجدين فيحرم عليها سجود الشكر
سجود التلاوة بل يجب عليها الاتيان عند قراءة العزيمة او استماعها بل سماعها في الاحوط كما يحرم عليها الاجتياز
بمساجد المسجدين ان كان مكروها ساعة لو كانت نقية وامنت التلويث ولو لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان
كان الاقوى خلافه ما لم تعلم بحرمة الهتك بل في الاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من
المستحاضة والجنب وغيرهم ومنها حرمة الوطء قبلا على الرجل المرأة مع العلم بالحيض بالتحقق بمسماه ولو بادخال
بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاحوط بخمسة وعشرين سوطا او نصفه
ثمن سوط على الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وتستقر بذلك بل لو استحله كفر ويحل
حينئذ في الحيض والطهارة منه وجواز الاستمتاع بما في غير الوطء بالقبل من غير فرق بين ما فوق السرة الى ما دون
الركبة وبين ما فوق ما بل الجمع وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره لها الاستمتاع بما فوق ما بين السرة الى
الركبة بل الاحوط تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطء في الفرج الخالي من الدم ومن موضع الدم
ومنها الكفارة فلو وطئ الزوج حرة الزوجة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما عامدا مختارا
عالما كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاحوط في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره ولو تقسم
على ايام حيض الموطوءة فمنها العشرة ولا السبعة ولا الثلاث فتحصل منها كل ولا ثلاثة فالثاني في مثلا من الاول
لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهما
نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير
في المسألة
نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير

واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو وطئها على انها حائض او وطئها شبهة فلا كفارة
في الاقوى وان كان هو الاحوط كذا لو وطئها في الفرج وكان حيضها معتادا في غيره واولى من ذلك
وطئ الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطئ الزوج نفسه الحائض وان كان
هو الاحوط فالمدار على صدق الوطء وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط
الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الثمن فضلا عن النصف او الربع لا سيما
القيمة السابقة ربما هي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان وغيرها وان كان الاحتياط مراعاة الكثرة
لا ينبغي تركه وصرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوة يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء منه
فيجوز اعطاء الجميع لمسكين واحد ولو وطئ امته في الحيض فالاحوط ان تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة
مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل المكاتبة مشروطة او مطلقة
منها شيء بل لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك في وطئها اشكال والاحوط ذلك كالاشكال في ثبوته في وطئ امة
غيره وامته المشتركة او المبعضة او المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه
الا احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم
لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوءة امته فبانت زوجته تبعه حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن
انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه وتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبارها الحرمة بل
مع عدم امكان انتفائه لا لحرمة الوطء فلو حرم الوطء لاحتمال الحيضية لم يجب حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع
بالحيضية فبان خلافه ولا يلزم تصديق المرأة في اخبارها بالحيض ما لم يكن تهمة في نفسها كما لو اخبرت بالحيض
ما لم يكن تهمة في نفسها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد ونحوه فيقبل اخبارها ويجب عليه جميع
بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكرار الكفارة بتكرر الوطء في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة
في وقت النقاء بعد حصول الحيض لحرمة الحكم ولا كان ابتداء وطئه بعد وقوعه في اخر الثلث الاول
دخل الثلث الثاني ولم يخرج عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطء
الثلث الاول ففي تكرر الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل الاشكال
لو وطئها في الثلث الثاني ما لم يكفر عليه الدينار ونصفه وربعه فلو زمن اشتراك التحقق مسمى
في اخر الاول واول الثاني فوجب الكفارتان والعاجز عن التكفير يستغفر الله تعالى بالاطعام مع سند الكفارة
حين العجز بها اعتبر في النفقة كالحائض في الحكم المزبور ولو تبرع اجنبي عن الوطئ فان اقلنا الكفارة دينا كل الا
والاحوط ذلك مع تضعيفه وغيره ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا او زوجها

حاضت معاً ان في حكمه وحائل الا حاملا ولو طلقها على انها طاهر فبانت حائضاً ظاهراً صح ولو انعكس فسد ولو خالعها
في الاجتهاد والتقليد يلحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في دفعات الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي
ولو مات قبل الاختيار وحصل لها مانع من جنون ونحوه ففيه وجهان احوطهما انه لم يكن لها اعدم التحيض ومنها
وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه
لكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها ما عدا ما هو نوع واجب لغيره مستحب لنفسه وغيره كغسل الجنابة
بالنسبة الى الذات وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال
الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يبقى مع دفع الاكبر عليه فلو خرج استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر
بعد ولو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء لم يعتبر سابقا ولاحقا ومقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر
الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه ولو تعذرا على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته ولا
الانتقاض على نية العرضية في الوضوء لو قدم او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح
كره لها ان تستحب بعد غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على
زوجها وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل من حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها بقيا للنفقة
والاثر اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رات الدم في ظهر
الخميس وانقطع في ظهر يوم الخميس وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات
في الحيض حتى الآيات الكسوف الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى في الوقت
مقدار اداء اقل الواجب عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة
المرض ونحو ذلك وفقدانها ما هي مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك فهي اداء الشرائط
ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام تعتبر سعة الوقت للقصر ان
كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة لغير الطهارة من الشرائط وحصر
اذا كان قد حضر قبل الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل
آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة بتحصيل برفع
الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت وجب قضاءها ولو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شيء على الاصح
وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها القضاء الصبح اذا طهرت
قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة و

حال

حال خلوها طهرت وقد بقي من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبتا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان
لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين
مقدار اربع ركعات وجبتا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط
من المقدمات التي تسقط عند الضيق لم يعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا
او كانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة وجبت الا
فان اخلت به وجب القضاء في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة فاقدة وجبت الاداء
ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخرى فصلت الاولى ثم بان الضيق وقضت الحاضرة صحت
وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها بما فوق الواجب من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت
الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح
ولو شكت في سعة الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت
في ضيق الوقت في الآخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة
لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب
التحشي والوضوء لها وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوة الواجبة الموقتة على الاحوط وتحصيل القرب
والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بعيدا ورجاء ان صلوتها احتسب لها مستقبلة ذاكرة لله تعالى مشتغلة
مسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله بل في بعض الاخبار قراءة القرآن فلا بأس وان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى انتقاضه
بالنقض لنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدلا لدى عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو
حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع
والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها مع التعذر ومنها كراهة حملها القرآن
ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مس ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القرآن
لها ما عدا قدر سبع آيات من غيرها فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما الزائد ومنها كراهة قراءة القرآن على السبع ومنها
لها ما عدا تلك المراتب الخضاب لها سيما بالحناء وبيان اليد والرجل والله العالم

في دم الاستحاضة وغيره فصول

هو في الغالب دم فاسد اصفر بارد رقيق يخرج بفتور ومن غير لذع
وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما صفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فصل اقل الطهر
ابتداء ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم الانثى بعد العلم بانتفاء الحيض لو شك والنفاس مع عدم العلم بخروج

بل ومعه لو عرض الشك منه على الاحوط ان لم يكن حرج بها اما كان بالصفات ولا يختص بما تحقق في قبل
البلوغ وبعد اليأس وان تأخر حكم الوجوب في الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري فيه
حكم النزع وعدم العفو عن قليله وهو يجب اشتمالها مع خروجه من المعتاد اصلا او عارضا لو
حدث وان كان استدامة في الباطن في البقاء وقد يشترط الاحوط حملها بحكم الحدث غيره عليه مع
المسمى بالعادل وان جرى في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة الالم وما
وصف ولبثه ونحوها وانما يختلف باختلاف كمية الدم القلة والتوسط والكثرة فالاولى يحصل بحصول شيئا
والثانى في غمس القطنة بعضا بل ولو من احد جانبيها اما الثالث بالسيلان منها والمرجع في كيفية القطنة الى
المختلف باختلاف الفرج ثم ينبغي ان لا تكون ملبدة ثم يمتنع من نفوذ الدم كما لا ينبغي ادخالها في المحل
والصبر عليها في المدة المتعارفة والا فلا حاجة تعرفها لها لاوقات الصلوات ويجب عليها
الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها في الواقع صح عملها على الاصح فلو تعذر عليها ذلك
عليها المتيقن والاحوط باسوء الاحتمالات ولو اختبرت قبل الوقت فالاحوط والاولى
تجدد بعده حال الصلوة تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا
عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو عرض اصابتها او عن ظاهر الفرج الذي يبدو منه عند الجلوس
على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة بوصيتها او بعدها واجبة كانت او مندوبة كل ركعتين من النافلة مع تغيير
القطنة مع فرض استمرار الدم لكن الاحتياط بين الوضوء مع ان الاولى لها استيناف الصلوة لها
الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بعد الوضوء كسجود السهو مع انضمام شيء بالصلوة وان كان الاولى
تجديد الوضوء لها اما اعادة الصلوة احتياطا او الجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة سابقا
ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها
الثلثة التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا عرض كذلك وهي غسل
للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويجب في الجمع ان تؤخر الاولى الى وقت
فضلها او تعجل الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم
ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء ويكفي في
الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح ولو انقطع عنها للبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد الغسل
الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء الا انه يجب غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو
انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض علم

سعتها

سعتها للطهارة اما او بعضها وعلمت ولو باخبار عارف فاعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حالها الا الانقطاع
انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها الا انه لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت
بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة فان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت
الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم الاستئناف وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتها استمرت على
واخرته بها وان بان بعد ذلك الاستمرار ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا الا ان بان بعد ذلك انه لبرء اعادت
كذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت انها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع علم المستقر
التي تسقط التكليف معها ولو لم ترى الكبرى الا قبل العصر وجب الغسل لها وكذا لو لم ترى الا قبل العشاء
حدث الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدم فلو رأت الصغرى اولا
او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها الا انه يجب للظهر مع استمراره او انقطع قبل
الغرض دون ما بعده على الاصح والعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل
فعليها الاقوى عدم وجوبه للظهر ان استمرت اليهما او حدث في وقتهما [illegible]
[illegible] قبل الصلوة [illegible] الصلوتين [illegible]
الصلوتين في الكبرى [illegible] على الاصح [illegible] الغسل لكل صلوة [illegible]
[illegible] ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر او العشاء [illegible]
ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء والغسل فلو توضأت في اول الوقت وصلت في اخره لم يصح [illegible]
مع استمرار الدم والاقوى [illegible] ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بهذا الوضوء وان لم [illegible]
لبرء كذا الكلام في الغسل يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم التضرر بذلك
الفرج [illegible]
[illegible] وان كان الاحوط
فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن الاقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن
[illegible] ويستحب [illegible] الاستظهار [illegible]
الاستظهار في منع الدم [illegible]
الى الظهر [illegible] مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط
كون الاستظهار بعد الغسل [illegible] تمام النهار للصوم لو حدثت الوسطى

الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها ما اغتسلت لها او توضأت وفعلت بل لو كان ذلك
مع ضيق الوقت عن المائية عملا على ما هي عليه والصلوة فعلتها بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدث
في ضيق الوقت عن ذلك كله صحت ما هي عليه ولا ادنى لها الا القضاء وكذا الكلام في حدث الكبرى عليها اوان
وجب بها غسل الظهرين مع استمراره اليها او وجد ثم عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل الظهر ولو انقطع
فترة مع وسعها وفرغ العصر منها من حدث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدث الكبرى في اثناء الوسطى فكما
عرفت ايضا وان انقلب معها الى الارتفاع لا يحتاج الى نقد وغسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى [illegible] في عروض
الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر فلا وان قلنا انها لا توجب الا الوضوء منها نعم لو انقلبت الكبرى الى الوسطى
والصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى حكم تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة
فيلزم انقلبت الى المتوسطة اكتفي بغسل الفجر اما لو انقلبت قبل الفجر بعد العشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت
واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا الظهر [illegible] لو انقلبت الكثيرة الى المتوسطة او الكثيرة اكتفي بالغسل للغداة حينها
والله العالم   اما تعلقت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كاستحكام الطلاق وصحة الصلوة [illegible] ذكرنا الافعال لها ولا
يقربها [illegible] ان تحدث [illegible] من [illegible] بطلت صلوتها [illegible] ووطئها او لبثها في المساجد
[illegible] المسجدين بل والكعبة [illegible] العزائم [illegible] من غير [illegible] فضلا عن
الوضوء [illegible] بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام [illegible] كان الاحوط
في ذلك الغسل [illegible] استقلالا ولا يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان الاحوط [illegible] فضلا عن [illegible] الصوم على الغسل [illegible] الصلوة
[illegible] صومها [illegible] الوسطى [illegible] لا يجوز لها [illegible] للصوم مع عدم [illegible]
الصبح [illegible] كتابة القرآن [illegible] الاحوط [illegible] مع [illegible] الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة
[illegible] تلك الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة [illegible] جواز القضاء لها
[illegible] الاداء [illegible] الافعال عند كل صلوة [illegible] القضاء لها ما دامت مستحاضة
[illegible] بعد ان تفعل لها كما تفعل للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقا في الوقت اما النوافل [illegible]
[illegible] الافعال لكل [illegible] صلوة منها [illegible] الجمع بين الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة [illegible]
[illegible] الجمع بين [illegible] والله العالم   [illegible] على الكبرى [illegible]
[illegible] صلوة الغداة ثم انقطع ثم [illegible] عند صلوة الظهر [illegible] ثم انقطع ثم [illegible] عند العصر ثم انقطع ثم [illegible]
عند المغرب ثم انقطع ثم [illegible] عند العشاء ثم انقطع [illegible] ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار [illegible]

القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة وهي الجناية اعلم أن من توالى انسانا بان يضمن ذلك لا ارث

حدثه وجنايته ويكون ولاؤه الموروث به له يثبت له اى للضامن الميراث بلا خلاف فيه

بيننا بل عليه الاجماع في عبائر كثير من اصحابنا كالغنية والسرائر والكفاية وغيرها وهو الحجة مضافا

الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا والى الرجل فله ميراثه وعليه

معقلته وفي الصحيح عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه

الخبر ونحوه الموثق هذا مع انه على ما ذكره الاصحاب عقد كان شائعا في صدر الاسلام بل في

الجاهلية ايضا فيشمله عموم اوفوا بالعقود ومقتضاه اللزوم كما هو المشهور وفاقا للحلي

وظاهره الاجماع عليه ايضا وهو حجة اخرى مستقلة فليس لكل منهما فسخه ونقل الولاء الى الغير

خلافا للشيخ وابن حمزة فجائز الا ان يعقل عنه للاصل ويندفع بما مر وعلى المختار فيعتبر فيهما

ما يعتبر في سائر العقود اللازمة وصورته عقده ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع

عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني

وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل الاخر ولا يتعدى

الارث عن الضامن الى اقاربه وورثته على المشهور بل في الغنية عليه الاجماع فيقصر الحكم على موضع

الشرط وقوفا على اليقين فيما خالف الاصل خلافا للمحكي في السرائر ولف وعن ظاهر المقنعة حيث

سوى بين هذا الولاء وولاء العتق في جميع الاحكام الثابتة له وهو ضعيف مع ندرته نعم لو شرطه صح وانما

يصح ان يضمن الجريرة الا عن سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او تبرعا مع التبري عن جريرته كما

مر ومن كان حر الاصل لكن لا وارث له مطلقا ولو معتقا فان هذا الارث متأخر عن الارث بالنسب

والعتق بلا خلاف بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه وبما كان في النصوص الصحيحة دلالة عليه من انه لا ارث

للضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق عندنا بمرتبة الولاء مع انه لا خلاف فيه ايضا والفرق

بين هذا الحكم والسابق مع اشتراكهما في اشتراط فقد المناسب في المعتق ان ذلك شرط صحة العقد

وهنا شرط الارث والمعنى انه مع صحة العقد واجتماع شرائطه لا يثبت الارث للضامن الا مع

فقد الوارث المذكور عند موت المضمون ايضا فلو فرض تجدد وارث للمضمون بان تزوج بعد

العقد وولد له اولاد كان ارثه لهم دون الضامن وان كان سببه سابقا او نحوه ويتجدد العتق

على العبد بان يكون اسلافه سرطاريا لم يكن بعيد العقد ويلحق بابائه الحر في سنتي فينتقل ولاؤه فانه

يهدم ولاء العتق على الضامن المتقدم ويرثه مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى من النصف والربع

ولي

ومما يبقى عنه ان كان له اى الضامن بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية للعمومات وخصوص ما مر من النصوص

الدالة على تحويلها على جميع طبقات الورثة وهو اي الضامن اولى من بيت مال الامام ع بلا خلاف

بل في الغنية عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيحين من مات

وليس له مولى فماله من الانفال ونحوهما وغيره وفي الصحيح في اهل الموصى ع فيمن اعتق عبدا

سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل

حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وفي

منه الموثق وفي جملة من النصوص ان الامام وارث من لا وارث له القسم الثالث ولاء الامامة و

الاصل فيه بعد الاجماع الظاهر المحكي في ق والغنية والسرائر والمنتهى والك وغيرها من كتب الجماعة

النصوص المتقدمة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى

عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وفي الخبر السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله تعالى

فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ص وما كان لرسوله فهو للامام ع فان ولاءه للامام ع وجنايته على

الامام وميراثه له الى غير ذلك من النصوص التي كادت تبلغ هي مع ما مر التواتر واما الاخبار

الدالة على ان ارث من لا وارث له لبيت مال المسلمين فمع قصور سند اكثرها بل عامتها وضعفها

شاذة من الادلة من وجوه شتى اعظمها موافقة تلك للشهرة العظيمة وهو مخالفتها للعامة دون

هذه فانها في طرف النقيض لتلك محمولة او تحمل على التقية او تؤول كما في كلام القائل بها وهو

الاسكافي والشيخ في الاستبصار بما يؤول الى الاخبار الاولة من ان المراد بيت المال وان اضيف

الى المسلمين بيت مال الامام ع تحقيقا بين الاخبار المتنافية وما ذكره جماعة من شيوع اطلاق بيت المال

وارادة بيت مال الامام ع وقبل الحمل كلام الشيخ في هذا الكتاب قال ميراث من لا وارث له ينقل

الى بيت المال وهو للامام ع خاصة وعند جميع الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين ومن الا

الادلة المتقدمة يظهر وجه ان الامام لا يرث مع احد الا مع فقد كل وارث حتى ضامن الجريرة

فلو وجد كان احق بالارث منه ع عدا الزوجة فانها تشاركه فياخذ نصيبها الاعلى مع الامام ع لا شيء

كما مر بيانه مفصلا ولا ريب ان مع وجوده ع فالمال له ويصنع به ما شاء وقد روي انه كان يدفعه الى فقراء

والظاهر انه كان على ع يعطيه فقراء بلده اي بلد الميت وضعفاءهم كما في الاصحاب انه كان ع

متبرعا عليهم ولما مع غيبته فقيل فالجامع يحفظه بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره كما في الخلاف في

وفي ظاهر الخلاف الاجماع عليه وهو احوط وان كان الاظهر ما اختاره الماتن وجماعة من القدماء والمتا

والمتاخرين من لزمهم في الفقراء والمساكين اما مطلقا كما هنا وفي بعض والتحرير وعلى ود وكت
ولك وعن المقنعة والدروس بل وابن زهرة والحلي والقاضي والكهف ربما يجعل الاكثر بل الاصحاب
اجمع عدا الصدوق وتجريد الشيخ في ت كما في المسالك وبقيده بفقراء بلد الميت في ثاكتيه كما
في المقنعة في هذا الكتاب شرح بحث الانفال من كتاب الخمس وذلك لما تريد النصوص الصحيحة
الدالة على ان الانفال فلك على جواز صرفه بينهم ان لم تكول على ما هو اعم من ذلك بناء على القول
بتحليلهم عليهم السلام الانفال للشيعة في زمان الغيبة كما هو المشهور على ما صرح به في شرح مضافا
الى عبارة عليه في الكفاية بعد اختيار هذا القول تبعا للمقدس الاردبيلي من ان وجه استغناء
الامام واحتياج الفقراء والمحتاجين في المدة المتطاولة وتعريض المال التلف فمعلوم رضى الامام بذلك
وانه لو كان حاضرا مستغنيا لفعل ذلك هذا مع انك لم اجد الخلاف الا عن ف وهو بالاضافة الى
باقي الاصحاب شاذ ويدعوهن باقي نه ظاهر كلامه من الاجماع مع علم مراجعته فيه نعم في السرائر
ما يدل على ما قضته لم الا ان الحلي عنه في النكت ما افاده مناه وليس في هذه الادلة ما يدل على اعتبار
القيد المذكور في الفقيه بل هي مطلقة ولا شاهد عليه الامام في رواية الشيخين من فعل علي
ع وهو مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ثبوته في غيبته وفي قبالة مرجح في شرح نعم الاولى ذلك
كما في الكفاية خروجا عن الشبهة الناشئة من خلاف في اللمعة لكنها مشروط بما اذا لم يعارضها اولوية
من وجه اخر كما اذا كان فقراء غير اهل البلد احوج منهم كالايتام والارامل والضعفاء العاجزين
عن التكسب كالعجائز والشيوخ والمرضى واصحاب العاهات وهنا قول ثالث بلزوم الدفع الى
هشام بعينه مطلقا اختاره الصدوق في تجريدين فاما والتنقيح مختصا احدهما بحال الحضور ومع انه
لا نقول به بل يختص ذلك بحال الغيبة كما هو محل البحث مع ان بعض المحدثين حكى عن بعض النسخ هجيرة
بالياء بعد الشين بدل هشام هجيرا بالهاء بعد الشين قال والمراد الاخ الرضاعي فلا دخل لها
بمحل البحث مع شذوذهما على هذا التقدير وان دل على ما دل عليه بعض النصوص كالخبر الضعيف
ببهل ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال نعم الخبر ولا قائل بذلك
من الاصحاب كما صرح به جماعة المجلسي في شرحه على الفقيه وكالخلاف في ان ولد الرضاعة ابن اشتق
ومع ذلك لا باس به ان كان المستحق متعددا ومن جملة الفقراء فانه يترجح بين الاقوال واعلم ان
اطلاق الفقيه في عبارة الاصحاب يشمل الهاشمي وغيره من العوام والاولى حمل العلم المعين عند الاحضر
تخصيص الاول به لما ورد من ان السادات بما يجب عليه من جبر نقصهم من حصتهم في الخمس فيرد في حضر

ضرورة

في ضرورة ما يليه اولى من صرفه الى غيره مضافا الى اية اولي الارحام المقتضية لتقديمهم لكونهم اشبه بهم
الاجماع يجوز ان الدفع الى غيرهم ايضا القول به وليس فعل علي ع ودفع اباه الى فقراء البلد فانه هنا
لذلك من حيث عدم معلومية كونهم من العوام وعلى تقدير العلوية كما هو الظاهر ليس فيه
انه فعل ذلك مع حاجة السادات بذلك بل الظاهر عدم حاجتهم مع وجوده ع وقلتهم وابن ذلك
من كثرة السادات في امثال الزمان وشدة حاجتهم مع عدم وفاء حقهم من الخمس
بمعونتهم وبالجملة على الفقراء على ذلك بل لعله من اللوازم ولعله لازم لكل من اوجب دفع حصتهم ع
من الخمس في زمان الغيبة اليهم كما يومي اليه بعض تعليلاتهم للتقسيم اليه الا شاذ نعم لو اتفق تمام
ولا يتفق الا ان هنا امرا عرف العترة من فقراء الشيعة الاحوج منهم فالاحوج وعلى كل حال
لا يجوز ان يعطى الجائر الا مع الخوف البين للاعطاء كان باخذه فهو الاثم غير مستحق له عنده ثانيا
فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان له ضامنا ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل ضمن
ما يمكنه منعه منه واما اللواحق فان بعض فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة قد تقدم في كتاب
اللعان انه سبب في التحريم المؤبد وزوال الفراش وانتفاء الولد عن الملاعن ومن لوازمه انه لا يرثه
الولد ولا يرثه هو ولا احد من اقاربه الا بالانتساب النسبية بينهم شرعا فينبغي ميراثه لامه ومن يتقرب
بها من الاخوة والاجداد من قبلها ولولده لان نسبه لم ينتف عن الام ولم يلزم من نفي الاب له كونه ولد زنا
اجماعا وشيئا النصوص الدالة على جميع ذلك فان كان له ولد وامه حية فللام السدس والباقي ثمانها
للولد وان نزل ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والثلثان والباقي رد عليهما ان اجتمعا معا
ولو انفردت عنه وعن الزوج كان لها الثلث اجماعا ولها الباقي ايضا بالرد عليها على الاشهر
الاقوى بل لعله عليه عامة متاخري اصحابنا وعن ف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول
المتقدمة الثابتة من الكتاب والسنة وخصوص النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي
بعضها ان ميراث ولد الملاعنة لامه في حياته وفي منتهاها عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت
فان ماتت من يرثه قال اخواله خلافا للاسكافي والشيخ في الاستبصار فخصا ذلك بما اذا كان هناك
عصبة لها يعقلون عنه وجعلا الرد مع عدمهم للامام ع كما عليه الشيخ او بيت مال المسلمين كما
عن الاسكافي والصدوق ففصل بين غيبة الامام ع فالرد عليها وحضوره فالرد عليه جمعا بين
النصوص المتقدمة والصحيحين ان ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على

الامام ع ولا شاهد عليه اطلاق كل من نصوص الطرفين وقضية التكافؤ لكثرة الاخبار الاولة مع اعتبار جملة منها وانجبار بالنهار بالشهرة العظيمة وبخالفة العامة كما سبق في المسألة الاشارة وحكاية الاجماع المنقدمة ولا يعارضها لجميع ذلك بل ولا جملة منها مجرد الصحة في الاخبار المقابلة وبالجملة هذا القول ضعيف غايته ولا شاهد له كما نبه ومنه يظهر ان الصحيح من الرواية الشاذة لا عامل باطلاقها في اطلاقه وبذلك صرح في التحرير فقد حملها في بب على التقية بعد ان قال انها غير معول عليها مشعرا بدعوى الاجماع على طرحها وقوله في صاحب بصحيح بل كلا ظاهر في الفتوى ولا حملها للارادة عن مجرد الجمع بين الاخبار ولكن فيه ما هو متنافيا لما ذكره الحلي من انه هدم وتقض لاجماعنا وهو ان فرايات الام وكلا لانها لا يعقلون ولا يرثون من التركة شيئا بغير خلاف بيننا وذكر قبل هذا اعني اصل العتق وهو انه مصير الى مذهب المخالفين وعدول عن ايراد اولى الارحام واصول المذهب رجوع الى القول بالعصبة فاذا انفرد الاولاد عن الام والزوجين اقتسموا على حسب ما مر في ميراث الاولاد فللبنت الواحدة النصف بالفرض وكذا للاثنين فصاعدا الثلثان بردّ الباقي من النصف في الفرض الاول والثلث في الفرض الثاني لصاحبة الفروض بالرد وللذكرين اذا انفردا عن البنات المال بينهم بالسوية ولو اجتمعوا ذكور واناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى من النصف والربع مع عدم الولد وان نزل فالباقي للوارث الخاص من الام ونحوها ان كان والا فالباقي رد على الزوج وعلى الامام ع مع عدم الزوجة كما تقدم مع البحث الاشارة وكلما النصيب الادنى من الربع والثمن معهم اي مع الاولاد ولو عدم الولد يرثه من يتقرب بامه من الاجداد والجدات والاخوة والاعمام والعمات والاخوال والخالات وهكذا الى سائر الطبقات ذو الدرجات مرتبين الاقرب فالاقرب والذكر والانثى منهم سواء في النصيب لتقربهم بالام وقد مرت نصيبهم ذلك مع عدم الوارث مطلقا حتى ضامن الجريرة يرثه الامام ولا خلاف في شيء من ذلك للعمومات من الكتاب والسنة خرج منها ابن الملاعنة في صورة خاصة وبقي الباقي ما فقد منها تحتها مندرجة ومع ذلك من النصوص جملة منها مستفيضة تقدم بعضها ويأتي الجملة اخرى منها الاشارة ويرثه هو اي ابن الملاعنة امه بلا خلاف فتوى ورواية وكذا من يتقرب بها من قد مناه مطلقا على الاظهر الاشهر بين اصحابنا وربما اشعر عبارة المائن في يج بالاجماع عليه وبعضه الطبائي فتاوى

من وقف

من وقف على كلامهم عليه لثبوت نسبه وحصره بالنسبة اليهم بلا خلاف كما في السرائر والصحيح ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امرها وشأنه كله اليها ومن ثم وردثوهم اجماعا كما في الت فيدخل فيما من العمومات ومع ذلك النصوص المستفيضة الدالة عليه باطلاقها فان فيها ارايت ان مات امه وورثه الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ويرافقني في ليب فقال ان العمل على ثبوت الموارثة احوط واولى على ما يقتضيه شيخ الاسلام خلافا لمن فرق فخص ذلك بما اذا اعترف به الاب والا فلا يرث اخواله جمعا بين اطلاق النصوص بالتوارث كما تقدم وبالعدم كالموثق يرث اخواله ولا يرثهم الولد بشهادة النصوص المفصلة الدالة بالمفهوم منها الصحيحان فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم الولد وبعضه ان مورد تلك المستفيضة الحاكمة بالتوارث انما هو صورة تكذيب الوالد بعد اللعان نفسه والحكم فيها ذلك كما في النصوص المفصلة فليس بينهما معارضة لكن ربما الصحة وفي قرر السند بين غير نقي بل احدهما ضعيف عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وليس فيه ما يوجب تقييد الاطلاق من خصوصية المورد ونحوه العضبي في الجواب لما انقض في المستفيضة المتقدمة ووقع السند منجبر بالشهرة العظيمة والموافقة للعمومات القطعية مع ان القائل بالنصوص المفصلة وان صحت وجمعت بين الاخبار المختلفة غير معروف عدا الشيخ في صا وفتواه غير معلومة ولا معلوم كما مر اليه عليه ما دام مع ذلك عن فهو على تقدير منزول على ما ذكره المائن في يج وحسنه ما قد مناه فالمسلم لعله اقوى حيث قد تقرر اتفاقه في ان الملاعنة من ابيه ظهر انه لا يرث اباه ولا من تقرب به ولا يرثونه من حيث النسب ولو اعترف به الاب بعد اللعان لحق به في الجملة وورث اباه دون العكس فلا يرثه الاب بلا خلاف في شيء من ذلك والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه ابن ولم يورث الاب وفي اخر يرد اليه ابنه ولا يرثه وفي الخبر انا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن واما بعض النصوص الدالة على ان مع الاعتراف به بعد اللعان لا يرد على الاب فمع قصور سنده شاذ محمول على اللحوق في الكامل للتوارث من الطرفين وهل يرث الولد حينئذ اي غير الاب من ذوي قرابته كمن يتقرب به من ام وغيرهم ولا يرثونه بنسبهم الامران على نحو السابق وجزم الشيخ والاكثر ومنهم المائن هنا وفي يع الاخير

الاخير عملا بالاستصحاب وقصر الاقرار على المقر وعلى تقدير كونه شهادة فهي لا تسمع من الواحد
وجزم الحلبي والفاضل في كتبه الاول نظرا منهما الى ان الاقرار كاف في البينة الموجبة لثبوت
النسب وفيه ما عرفت وفصل الفاضل في بعض كتبه بانهم ان صدقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه
وان كذبوه ورثهم وورثوه والمذهب الاول ولا عبرة بنسب الاب كما مر ويتفرع عليه انه لو ترك
ابن الملاعنة اخوة الاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في الحصة وكذا لو ترك جدة الام اخ
او اخت واخوة او اخوات من ابوين او ابوهما لكون الانتساب اليه من جهة الام خاصة فيتساويان
فيها لكن الاشارة واعلم ان في اطلاق الاب على الملاعن تجوزا اذ ليس باب لم ينسب اليه ظاهرا وعليه
النظر الى كونه اباه لنفسه خاتمة تشتمل على مسائل سبع الاولى ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا امه ولا
غيرهما من الانساب ولا يرثهم بلا خلاف في قطع التوارث بينه وبين ولد الزاني وادعى بل عليه
الاجماع في الايضاح وشرح نكت للصيمري وشيخنا الشهيد الثاني وهو الحجة مضافا
الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن وليدته ونحوه بعينه الموثق واخبار اخر وفي الصحيح قلت فانه مات وله مال من
يرثه قال الامام وفي الخبر عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله
به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث واطلاقهما كعموم التعليل في الاخير والمستفيضة
المتقدمة دليل على عموم الحكم وشموله بجميع ما في العبارة من منع التوارث بينه وبين الام وان قال به
ابنهم كما هو الاشهر بين اصحابنا بل عليه عامة متاخريهم بحيث كاد ان يكون ذلك اجماعا منهم وربما
اشعر به عبائر كثيرة كالشيخ في [illegible] والمائتين في [illegible] وشيخنا في شرحه والفاضل في [illegible] حيث قالوا في
الرواية الاخيرة انها شاذة مطرحة فلا ريب في المسئلة واما النصوص الدالة على ارث الوالد منه
[illegible] فشاذة مطرحة لا عمل بها بين اصحابنا مع قصور اسانيدها عن الصحة فلتكن مطرحة
وان كانت موثقة ولا خلاف في انه يرث [illegible] ولد الزنا ولده وان نزل والزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى مع عدم الولد والادنى معه للعمومات مع عدم المانع من جهتهم ولو لم يكن احد
خلفهم اي الولد او الزوجين ولا وارث اخر ورثه ضامن جريرته فميراثه للامام [illegible]
هنالك الابوان او واحد من ذوي قرابتهما على الاشهر الاقوى كما مر وقيل كما عن الاسكافي

والصدوق

والصدوق في [illegible] والحلبي ترثه امه واخوته فان [illegible] مع علمهما كابن الملاعنة للخبرين في احدهما
ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها وفي الثاني ميراث القرابة
من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة وهما قاصرا السند بجهالة بن كلوب وغيره في الاول والوقف
الى الراوي من دون نسبته الى الامام ع في الثاني فلا يعترض بهما الادلة المتقدمة من وجوه عديدة سيما
موافقتهما لمذهب العامة كما صرح به في السرائر والغنية فليحملا على التقية او على علم كون الام زانية فانها
وان فارقت الاب [illegible] لثبوت النسب الشرعي بينهم فتكون كولد الملاعنة ومايوجد هذا الحمل ولم
تعرض له الا قليل من [illegible] الطائفة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا اجماعا فتوى والمستفيضة
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيحين وغيرهما اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وفي الصحيح اذا
اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وبعضهم يجوز عند الاصحاب بحركة الاحياء كالاستهلال والصياح
او حجر الحركات البينة المعرب عنها بالحركات الاختيارية دون غيرها من مثل التقلص والقبض والبسط طبعا الا
اختيارا فان ذلك قد يحصل في اللحوم والحركة المطلقة في الصحيحة الاخيرة مقيدة بالبينة منها بمقتضى
السابقة عليها بل وفي كثير من المعتبرة حصر ما يعتبر به في الاستهلال والصياح خاصة ففي الصحيح لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه
وورثه وفي الموثق في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ونحوه الموثق
ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته لكن اطبق الاصحاب على تركها والعمل بالاخبار
السابقة المصرحة بالاكتفاء بالحركة معللة بانه ربما كان اخرس ولعله لقوة الاحتمال وورود هذه الاخبار
مورد الغالب وربما جمع بعض الاصحاب بينها وبين الاخبار المتقدمة بالتخيير بين الامرين بمعنى الاكتفاء
باحدهما ولا باس به لكنه ليس جمعا حقيقة بل خروج عن ظاهر الاخيرة وطرح لمفاهيمها بالكلية والاجود
حملها على التقية كما فعله جماعة ومنهم شيخ الطائفة قال لان بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال
في الصحيحة الاولى [illegible] يستفاد من بعض الاخبار الصحيحة كونه مذهب العامة واما الجمع بينها بتخصيص
الاخيرة بالارث من الدية والاولى بالارث من غيرها كما في المفاتيح فضعيف غايته لعدم الشاهد
عليه سوى اشعار المسئلة به من حيث تخصيص الارث بالدية باعتبار الاستهلال فيهما واختصاص
الموثقة السابقة عليها بها ايضا ولا يصلحان للشهادة من حيث ان الاختصاص في الموثقة انما هو
انما هو في كلام الراوي خاصة والاشعار في المسئلة ليس بحجة الا على تقدير حجية مفهوم اللقب وهو
مع انه ليس بحجة باتفاق الطائفة لا يعارض مفاهيم التعليلات في الاخبار المتقدمة التي هي

كما نص في عدم اعتبار الاستهلال بالكلية ولو في الارث من الدية ومع ذلك فهو منقوض بصريح
الصحيحة المتقدمة المسوية بين الدية وغيرها في اعتبار الاستهلال خاصة وبالجملة فقد اجمع ناش
عن قلة التامل في الاخبار وعدم التتبع لها كما هو واعلم ان مقتضى اطلاق الروايات والفتاوى
وبه صرح الشهيدان وغيرهما عدم اشتراط استقرار الحيوة بل وجودها مطلقا فالظاهر في
الشرايع فاعتبار استقرارها وكذا وجدنا اصلا سيما مع ورود بعض الصحاح في السقط انه اذا تحرك
تحركا بينا يرث ويورث والغالب فيه عدم استقرار الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت المورث
بمعنى حلول الحيوة فيه عنده بلا خلاف في ذلك وقد صرح به بعض الاصحاب لاطلاق النصوص بل شرع
ولا ندرجها التامل لما كان عند موت مورثه نطفة نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه
اليه ويعلم ذلك بان تلده لما دون ستة اشهر من حين موته ولما يمكن تولده منه او لاقصى الحمل
اذا لم توطأ الام وطئا يصلح استناد الولد معه الى الواطئ وقد صرح الفاضل في التحرير والشهيد في س
وغيرهما بانه لو خرج نصفه وتحرك او استهل ثم سقط ميتا لم يرث ولا يورث ولعله للاصل و
اختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط منه كلا بجميعه ولا باس به ولم اجد الخلاف فيه ولا نقله
بعبارة التحرير ولعل المخالف من العامة اذ الشيخ في الخ وبعض الاصحاب من غير خلاف كما صرح
به جماعة منهم انه يوقف في معزل للحمل نصيب ذكرين احتياطا عن تولده حيا وتعدده ذكرا وانما لم
يوقف له زيادة عن نصيبهما مع احتمال التولد زائدا عنهما لندرته غالبا ثم على هذا التقدير لا يخرج من
عشرة اما ان يولد ذكرا واحدا او انثى كذلك او خنثى او ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكرا وانثى او
ذكرا وخنثى او انثى وخنثى او يسقط ميتا واكثر هذه الاحتمالات نصيبا للحمل فرضه ذكرين فلو
اجتمع مع الحمل ذكر اعطي الثلث ووقف للحمل الثلثان ولو اجتمع معه انثى اعطيت الخمس حتى يتبين
الحمل فان ولد حيا كما فرض والا وضع رد التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتا اختص
باقيها بالولد الموجود مطلقا فان ولد حيا وزعت بينهم انصافا او اثلاثا او نحو ذلك بحسب ما يقتضيه
حاله من ذكورية او انوثية او نحو ذلك او خنوثية واحدا او متعددا ولو كان هناك ذو فرض اعطي
النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل عن الاعلى كالزوجين والابوين او احدهما مع عدم ولد وهناك
ام فان ولد ميتا اكملوا نصيبهم وان ولد حيا دفع ما وقف من التركة على حسبها والظاهر انه متى كان
هناك حمل وطلب الورثة القسمة فمن كان محجوبا بالحمل كالاخوة لا يعطى شيئا الى ان يتبين الحال ومن كان
له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجين والابوين اذا كان معه ولد يعطى كمال نصيبه ومن

ينقصه

ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى اقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه كالابوين
اذا لم يكن هناك ولد غيره او ابن يرث مع الجنين وهو المتولد الولد في البطن مطلقا حل فيه الحيوة
ام لا على ما يقتضيه اطلاق عبارة المتن وباقي اصحابنا اتباعا ودون تقربهما ادنى الاب خاصة مع عدمها
بلا خلاف الا من الشيخ في موضع من في قسمة التقرب باحدهما وهو ضعيف الا منه للتقرب بالام
خاصة كما هو المحقق فيه وفي غيره من الاقوال والادلة في صورة المسألة مستقصى في المسئلة الثانية
من المسائل الثلث للمختصر بحث ما يمنع القاتل عن الارث ولذا افردها الاصحاب هنا بالذكر
مع استفادة حكمها من اطلاق الادلة المتقدمة ثم قوى ورواية او دعوى فيه بالخصوص ان عليا
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة
على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت
فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي
ورثتها من ابنها الخبر وقصور سنده مجبور بالعمل وبرواية ابن محبوب المجمع على تصحيح روايته
عن من جبير وقصوره متنا عن افادة تمام المطلب يجبر بعدم القائل بالفرق فيما قاله الماتن من انه لا
خلاف فانه اللهم الا ان يلحق بعدم انصرافها بحكم التبادر الى محل البحث فتدبر الخامسة اذا تعارفا
اي اثنان غير معروف النسب بما يقتضي الميراث بينهما من نسب او زوجية او ولاء توارثا ولم يكلف
احدهما البينة اجماعا في الجملة لعموم اقرار العقلاء وللصحاح الصريحة وقد تقدمت في كتاب
الاقرار وقد بينا ثمة عدم تعدي التوارث الى غيرهما مع جملة من الشرايط المتعلقة بالمسئلة واما
ما دل على عدم التوارث بالتعارف واحالة الى البينة كالخبر لا يورث الحميل الا ببينة فمحمول على التقية
كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة قال لانه موافق لمذهب بعض العامة اقول ويشهد له ما في جملة من
الصحاح المتقدمة وما في مجمع البحرين في تفسير الحميل من قوله ومنه قول عمر في الحميل لا يورث الا
ببينة انتهى مع كون الراوي له طلحة بن زيد العامي بنص الشيخ والنجاشي والحميل هو الذي يحمل من بلده
صغيرا ولم يولد في الاسلام كما صرح به في الصحاح وبه الاثير ولكن قال منها هو المجهول النسب
وذلك ان يقول الرجل للانسان هذا اخي وابني ليزوي ميراثه من مواليه فلا يصدق الا ببينة
اقول الاول هو المستفاد من بعض تلك الصحاح من الحميل فقال واي شيء الحميل فقالت المرأة التي

من ارضعها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما تقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على
ذلك بينة وانما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بنتها لم تزل مقرة به
واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان يقران بذلك ورث بعضهم من بعض وعن
معاني الاخبار سمي الحميل حميلا لانه حمل من بلاده صغيرا ولم يولد في الاسلام السادسة المفقود الذي
لا يعلم موته ولا حيوته يتربص بماله اتفاقا فتوى ونصا ولكن في قدر التربص روايات مختلفة
لاجلها اختلف اقوال الطائفة فمنها ما دل على انه اربع سنين وهو الموثقان في احدهما المفقود
يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة
ونحوه الثاني لكنه مطلق غير مقيد بالطلب فيجمع بينهما بمقتضى التقييد بل سيما مع عدم القائل بالاطلاق
بل كل من قال بمضمونهما قيده بذلك وهو الصدوق والمرتضى وابن زهرة والحلبي ونقل عنه
الباسم في الغنية وخواجه الشهيدان في سوضع ولك ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين كالمحدث
الكاشاني وصاحب الحدائق وغيرهما ولعله الاقوى لدعوى السيد بن عليه في الانتصار والغنية
اجماع الامامية مع اعتبار سند الروايتين بعد التعدد بالموثقية باسحق بن عمار المشترك بين الموثق
والثقة وربما ادعي صحتهما بعض الاجلة مضافا الى التايد بفحوى الادلة الدالة على ثبوت مثل
الحكم في الزوجة من اعتدادها بعد الفحص في المدة المزبورة وجواز تزويجها بعدها فان
عصمة الفروج اشد واقوى اتفاقا فتوى ونصا فاذا جاز مثل حكمها في قسمة المال بين الورثة
بطريق اولى ولو منع الاولوية بوجود الفارق ومعارضتها بتضرر المراة بطول الغيبة كما ذكره جماعة
حسن ان كان الضرر المبيح للحكم لها اولا دونها النكاح والاستمتاع لا النفقة مع ان المستفاد من النص
الوارد في حكمها كونه من جهة النفقة خاصة ولذا حكمت بلزوم الصبر عليها مع وجود من ينفق عليها وحجج
الاولوية لاتحاد وجه الضرر بينها وبين ساير الورثة سيما الضعفاء منهم والعجزة فتامل وما ذكرنا
من اعتبار سند الروايتين بالموثقية او الصحة يظهر لك ما في قوله هنا وغيره انه في سندهما ضعف اللهم
الا ان يريد بالضعف المعنى الغير المصطلح عليه بين المتأخرين او بعد الموثق من اقسام الضعيف كما هو
طريقته في كثير من مواضع الكتاب وكيف كان فلا يقدح مثل هذا الضعف على تقديره في الحجية بعد انجباره
الضعيف مع ما عرفت من عدم انحصار الدليل في هذه الرواية لحكاية الاجماعين المتقدم اليها الاشارة
وكل منهما كرواية صحيحة حجة مستقلة ولو سلم النزاع باحتمال توهم القدح اليهما نظرا الى ندرة القائل بهما

القول

القول بين القدماء نقول كما قيل من افادتهما الشهرة بينهم وهي جابرة لسند الروايتين وما شاع لدفعه
بها الاصل ولو اعتضد بالشهرة المتأخرة لان الروايتين خاصة والاصل عام فليكن عليه مخصصة وقيد اطلاق القائل
يحمل على ما اشار اليه الموجب فانه واضح جدا لانه لحيث عن التسليم ويرجح الاجماع المحكي عليه واقفته
الادلة من جميعها على الاطلاق مع ان الواصل بذلك يجيء اسم التعدد في النقل لبعد اختلاف معرفة
ما يدل على انه عشر سنين في الخبر الصحيح عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر
وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار
قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس
يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري
فقلت فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم وهو وان كان صحيحا الا انه في حكم
خاص وارد في غير الاسناد لا يدل بها على الكلية نعم فانه لا يلزم من شيوع جواز بيع القطعة من
الدار بعد عشر الحكم بموت الغائب فان الغائب يمكن للحاكم ان يبيع ماله للمصلحة فكيف بالامام مع
ان الرواية تضمنت ان بايع الدار ادعى كونها ملكا له من دون منازع في هذه المدة الطويلة فيجوز
كون تسويغ البيع لذلك وان بقي للغائب على حجة ولا ينافيه الامر بالتاخير الى تلك المدة لاحتمال
كونه من باب الاحتياط لا صحة يرجع بعض الاجلة هذا مع انها غير مكافئة لما قدمناه من الادلة من
وجوه عديدة منها ندرة القائل بها اذ لم يحك الا عن المفيد في قول له المشهور من الانتظار الى
تلك المدة في بيع عقار خاصة وجواز اقتسام الورثة ما عداها من ساير امواله بشرط الملاءة
وضمانهم لها على تقدير ظهوره مستندا في الشق الاول الى الصحيح المتقدم وفي الثاني الى ما في رواية
كاشف من انه يقسم اي المال الورثة ان كانوا ملاء فاذا جاء رد عليه وليس فيها ضعف بعضهم كما
ذكره الماتن بل هي موثقة ولكنها لما قدمنا من الادلة غير مكافئة من وجوه عديدة فلتطرح
او تؤول بما يؤول به الاول بحملها على الضرر بعد الطلب في مدة الاربع سنين ودفع البد عن
مفهوم الشرط او تحمل على الاستحباب وقال الشيخ في ط وف وتبعه القاضي وابن حمزة والحلي
والفاضلان وكثير من المتأخرين بل ادعى عليه الشهرة جماعة انه لا يورث حتى يتحقق موته
او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا ريب ان هذا هو الاولى في الاحتياط والابعد من التهجم
على الاموال المعصومة بالاخبار والموهومة المحرمة بالاضافة الى الاصول القطعية اللازم منها ما أتى
بقاء الحيوة السابقة وعدم دخول التركة في ملك الورثة ولا دليل لهم عليه سوى هما كما مضى

به شيخنا الشهيد الثاني في شرحه فقال وليس بجيد لانه مرسل ومقطوع وما ادعى له من النصوص لم نقف
عليه ولعل مراده من النصوص المذكورة لانها النصوص الواردة في مال مجهول المالك كالصحيح
سال خطاب الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه
وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين
وحرك يديه قال واعاد قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له
طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء طالب ان يدفع اليه ونحوه غيره والمدعى دلالتها
عليه الفاضل في المختلف والشهيد في الايضاح والفاضل المقداد في التنقيح وهو الظاهر من الكليني والشيخ وغيرهما
من المحدثين حيث ساقوها في اخبار باب مال المفقود وفيه عدم دلالتها على ما اشار اليه في الكفاية
من اختصاصها بمن لا يعرف له وارث ولا يشمل من له وارث كما هو مفروض المسألة وان تم استدل
بها اكثر اصحابنا بل صرح جمع ومنهم شيخنا المتقدم ذكره بعدم دلالتها ودلالتها على الوصية نوهم دلالتها
ما ذكره المولى الاردبيلي فقال بعد الاستدلال بها وهذه الاخبار وان لم تكن في الميراث الا ان الظاهر
عدم الفرق بينه وبين غيره من الحقوق وهو كما ترى فان الظهور المدعى ان كان مستندا الى الاصل فهو
المحرز ونحوه وان كان مستندا اليها فضعفه اظهر من ان يخفى سيما مع اختلافها واو لا بعدم دلالتها ثم
ان المرجوحية المدعاة في العبارة كما يستفاد من سياق المتضمن لتضعيف سابقه هنا ودلالتها مرجوحية
حقيقية ليس معناها لروايات مجبرة واما على المختار فليس المراد من المرجوحية ذلك بل المرجوحية بحسب
الاحتياط في العمل والا فقد عرفت اعتبار اسانيده ماله دليل عليه مع الاعتضاد بالاولوية والاجماعين
الذين كادا ان يكونا كالادلة والاولوية مستقلة وليس في كثير من المسائل الشرعية المبنية على الظنون الاجتهادية
اقوى من هذه الحجة فيخصص بها الاصل في المسألة كما يخصص بمثلها بل بادون منها في تلك المسائل الزيوية
والشهرة المدعاة في كلام الجماعة لسبب تلك الشهرة التي توجب المرجوحية هذه الحجة وهي الاجماعات
المحكية فانها مشهورة متاخرة كما صرح به جملة من النقلة لها في المسألة ومنهم صاحب الكفاية وهي كذلك
لم نر من القدماء من افتى بهذا القول الا الشيخ وبعض من بعده ممن تقدم اليه الاشارة ويجوز منهم
اربعة بعض عدة من قال بالمختار من القدماء فانهم اثنتا عشر كما عرفت وبعضهم وربما يدعى عليهم انهم
منهم على تعدادهم لجماع الاماكن واقل ما يستفاد من هذه الدعوى سيما مع التعدد الشهرة القديمة
كما ملكا شاخ ومع ذلك الشهرة المتاخرة انما نشات من الفاضلين والشهيدين وجملة من تقدم اليهم
الاشارة وليس مثلها شهرة حقيقية سيما مع قول جملة منهم انهم بالمختار كالشهيدين والفاضل

ذقولهم

وقولهم الثاني كما مر منه ونحوه وبالجملة فالمختار سبيله واضح لا يكاد يجوم حوله شبهة الاشتباه والانكار
وان كان مذهب الشيخ اقرب الى الاحتياط وقوله لا يطابع للاستحقاق شاذ غير واضح المستند وهو التفصيل
في المفقود بين من فقد في عسكر شهدت هزيمته وقتل من كان فيه واكثرهم فالمختار ومن لا يعرف
مكانه في غيبته ولا خبر له فالانتظار عشر سنين لكنه لم يصرح بشرط الطلب في الحفظ في شيء من الوضعين
وعلى المشهور فانما مضت المدة المعتبرة التي هي في زماننا مائة وعشرون سنة لا يحكم بالارث عليها قبله
المدة بل ربما اكتفى بما دونها الى ان المائة في ذلك ومنه حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم وقد مر
الشهادة وغيرها بانه لو مات لمقرب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله حتى فالفاضل
في التحرير فخص ذلك بما اذا علم حيوته او موته بعد موته فقال واذا مضت المدة ولم يعلم خبره ورثه الوارث
الاول للشك في حيوته حين موت موروثه فلا يورث مع الشك وفيه نظر لان عدم الشك بالاصل فقط
ولو عورض بان الاصل عدم الارث لوجب ان يدفع هنا ايضا في جانب غيره من ورثة الاول وبعد التساقط
يبقى الاصل الاول على حاله سليما عن المعارض فالاصح ما اطلقه الجماعة السابقة لو تبرأ الوالد عن جريرة
ولده وجنايته وميراثه ففي وافتوى عمل بها الشيخ في نهايته وبعض من تبعه انه يكون ميراثه للاقرب
الى ابيه دونه كما عليه اكثر الاصحاب والمراد بالرواية الخبر الذي لفظه ما عن نهايته على يعمل به عند
السلطان من جريرة ابنه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ومنها
من المخلوع يتبرأ من ابنه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال على ع هو لا
قرب الناس اليه كما في نسخة والى ابيه كما في التهذيب وليس في شيء من سندي الروايتين مع نعدد بها
منعف كما في ظاهر العبارة لان فيها صفوان بن يحيى وابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنهما فلا
يضرها الراوي الذي بعدهما مع ان الاولى كالحسن في الثانية ولا اشتراك كما حقق في محله
مستقصى نعم فيها اضمار ومع ذلك هي كسابقتها شاذة في القسم المصحح به في كلام جماعة كالماتن
في مع والشهيدين في الك واللمعة والحلي في السرائر حاكيا له عن الشيخ في الطبريات انه من ضعيها
كعنه بذلك حجة عليه في ومع ذلك ادعى هو والفاضل المقداد في التنقيح على خلافه الاجماع
اصحابنا بل المسلمين كافة وهو الحجة مضافا الى الاصول القطعية من الكتاب والسنة الدالة
على ارث الوالد ولده وخصوص ما ورد في التغليظ حرمان الزوجة من العقار بان المراة قد يجيء
ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه
لا يمكن التفصي والمراة يمكن الاستدلال بها الحديث وهو كما نرى كالنص في فساد التبرء اذا

الوضع لا يمكن بين التقصي عن الولد فقد حكم به باستحقاقه هذا مع ان الدوانيقي وان اعتبر اسناده الا
انهما ليسا صريحين بل ولا ظاهرين في ذلك لظهورهما في ما صرح به الفاضل في القواعد وشيخنا في شرحه ما
اما الاولى فلانه ليس فيها تصريح بموت الولد قبل الاب ولعله مخصوص بموته بعده ويكون التبري
المذكور عنه بعنوان معين كما مر ومنه يجاب عن الثانية على النسخة الثانية وكذا على النسخة الاولى
مع انها عليها اضعف كما انه لا ظاهر صريح في نفي ميراث الاب بل يمكن ان يكون المراد ان الميراث
للاب لا لابنه اقرب الناس اليه فان لم يكن موجودا فلا قرب الناس اليه ومن التوضيح انه فالا عنهما
ليس نفي الولد بعد ان اقر به والام يلتقط الملاعن لم يحصل ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب قال
ولا يمنع ان يكون الوالد من حيث تبرئه من جريرة الولد وضمانه محروم الميراث وان كان نسبه صحيحا

الفصل الثاني في بيان ميراث الخنثى وشبهه وهو من له فرج النساء والرجال اعلم ان الظاهر من الايات القرآنية
انحصار انواع الانسان في صنفي الذكر والانثى وينجلي اجتماعهما كقوله سبحانه خلق الزوجين الذكر
والانثى وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وغير ذلك من الايات الدالة
على ذلك بعموم المقامات وعلى هذا فهو لا يخرج عنهما ويكون احد فرجيه اصليا والثاني زائدا
كسائر الزوائد في الخلقة من يد ورجل ونحوهما فان امكن استعلام الاصلي من الزائد فهو المعروف
بين الاصحاب بالخنثى الواضح والا فهو المشكل وطريقها استعلام انه يعتبر بالبول فان بال من فرج
الرجال فهو رجل وان بال من فرج النساء فهو امرأة وان بال منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق بوله يورث
عليه ذكورة وانوثة بلا خلاف عليه الاجماع في كثير من كلمات الاصحاب كالغنية والمرتضى والحلي والفاضل
في التحرير والدروس والايضاح وشيخنا في المسالك والصيمري وغيرهم لكن الاولين لم يذكرا السبق بل ذكرا كالا
ادلة بدلها العلمية والكثرة ولعله ملازم لهما كما يستفاد من صريح الفاضل المقداد في التنقيح وظاهر الباقين
المدعين للاجماع من عدم نقل خلاف فمن هؤلاء والاصل في جميع ذلك بعد الاجماعات المحكية النصوص
المستفيضة ففي الصحيح عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره
فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ونحوه المرسل كالموثق وفي الخبر كان
امير المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول ونحوه اخر مروي عن العيون وفي ذلك عن ابراهيم بن
محمد الثقفي في كتاب الغارات وهذه نظر في الحسن البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج
من غير ذلك فورثوه مع النساء الحديث وفي الصحيح يورث من حيث يبول ومن حيث سبق بوله فان خرج
منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء وفي الخبر الخنثى يورث

من حيث

مضافا الى انه في الموضع الاول كان ملحوظا نظره الموضع الاخر كما سمع في احمد بن ابراهيم بن احمد
فتامل وربما قيل بالفرق بين التقية الحديث والتقية ولعل مراده الى القائل ويمكن ان يوفق بعد ملاحظة
اشتراطهم العدالة انه ان العدالة المستفادة من الاول هي المعنى الاعم وقد اشار او ستشير ايضا
ان الذي وقع الاتفاق على اشتراطها هي المعنى الاعم ووجه الاستفادة اشعار العبارة وكثير من التراجم
من احمد بن بشير وابي الحسن بن علي بن فضال والحسين الجمال والمغيرة وعلي بن الحسن الطاطري
وعمار بن موسى وغيرهم لكن الا ان المحقق ره نقل عن الشيخ ره انه قال يكفي في الراوي ان يكون ثقة
متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه فتامل واخر القائل الاولى ما ينبغي ان يلا
منها قوله صحيح الحديث عندنا لعدة امور منها وثوقنا بكونه من المعصوم اعم من ان يكون منشا
وثوقهم كون الراوي من الثقات او امارات اخر ويكون يقطعون بصدوره عنه او يظنون ولعل
اشتراطهم العدالة على حسب اشتراطها لاجل اخذ الرواية من الراوي من دون حاجة الى التثبت
وتحصيل امارات يوجب وثوقا العدالة كما انه عند المتاخرين ايضا كذلك كما مر فتامل وما قيل
من ان خبر الصحيح عندهم قطعي الصدور وقد بينا فساده في الرسالة ثم ان بين صحيحهم والمعمول به عندهم

لعله عموم من وجه لان ما وثقوا يكون عن المعصوم الموافق للتقية صحيح غير معمول به عندهم
بيا لي التصريح بذلك في اواخر فروع ذي ما رواه العامة عن امير المؤمنين عم مثلا لعل غير
صحيح عندهم ويكون معمولا به كما لنا نقل عن الشيخ انه قال في عدته ما مضمونه هذا روايته
المخالفين في المذهب عن الائمة عليهم السلم ان عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها وان وافقها
وجب العمل بها وان لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لها قول فيها وجب ايضا العمل
بها لما روي عن الصادق عم اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا الى ما رووه
عن علي عم فاعملوا به لاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ابن كلوب و
نوح بن دراج والسكوني من العامة عن ائمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه انتهى فيما ذكرنا
ذكره غير ظاهر عن كل الفقهاء واما المتأخرون فانهم ايضا بين صحيحهم المعمول به عندهم العموم من وجه
وهو ظاهر وبين صحيحهم وصحيح الفقهاء العموم المطلق كما اثبتناه في الرسالة لعل منشاء قصر
اصطلاحهم في الصحة فيما رواه الثقات صيرورة الاحاديث مختلطة بعد عدم الامارات التي
يقتضي العمل بها بعنوان الضابطة وجعل الحسن والموثقية واجماع العصابة على تصحيح ما يصح
وغير ذلك وان صار ضابطة عند البعض مطلقا او في بعض الاوقات الا ان ذلك البعض لم يصطلح
اطلاق الصحيح عليه وان كان يطلق عليه في بعض الاوقات بل لعل الجميع ايضا يطلقون كما ستعرف
التزم بعض بان ابن عثمان طرد من الاختلاط ولشدة اهتمامهم في مضبوطية قواعدهم ولئلا
يقع تلبيس في ذلك التزم ما ذكر وبالجملة لا وجه للاعتراض بتغيير الاصطلاح وتخصيصه بعد ملاحظة
ما ذكرناه ايضا عندهم كون الحديث حسنا او موثقا منشاء للقدح ولا خفاء فيه مع ان حديث
الممدوح عند القدماء ليس عندهم مثل الحديث الثقة والمهمل والضعيف البتة وكذا الموثق
نعم لو يجهد منهم انه حسن او موثق او غير ذلك والمحقق من المتاخرين او لم يكن حسنا او لم يكن
فيه ما خذ التثبت مع انه حسن غير خفي ثم انه فيما ذكر ظهر فساد ما توهم بعض من ان قول مشايخ
الرجال صحيح الحديث تعديل وسيجيء في الحسن ابن علي ابن فضال ايضا نعم هو مدح فتدبر وتامل

قوله

قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واختلفوا في بيان المراد فالمشهور ان المراد صحة كل
ما رواه حيث يصح الرواية اليه فلا يلاحظ ما بعده الى المعصوم وان كان فيه ضعف وهذا هو
الظاهر من العبارة وقيل لا يفهم منه الا كونه ثقة واعترض عليه ان كونه ثقة امر مشترك فلا
وجه لاختصاص الاجماع بالمذكورين وهذا الاعتراض ظاهر في غاية السخافة اذ كون الرجل
ثقة لا يستلزم وقوع الاجماع على وثاقته الا ان يكون المراد ما اورده بعض المحققين من انه
ليس في التعبير بها ان ذلك لاجماعهم دون غيرهم من الاخلاف على الثقة فائدة وفيه انه ان اراد
عدم خلاف من المعروفين في الرجال ففيه اولا انا لم نجد من وثق جميعهم وان اراد عدم علم
وجدان خلاف منهم ففيه ان هذا غير ظهور الوفاق مع ان سكوتهم ربما يكون فيه شيء
فتامل وثانيا ان اتفاق خصوص هؤلاء غير اجماع العصابة وخصوصا ان مدعي هذا
الاجماع كثيرا ما قال اجمعت عن مشايخنا هذا مع انه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث
امرا زائدا على التوثيق فتامل وان اراد اتفاق جميع العصابة فلم يوجد الا في مثل سلمان
ممن هو صلى الله عليه وعلى آله لا يحتاج الى الاظهار واما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالما
عن القدح فضلا عن القادح تحقق اتفاقهم على سلامته فضلا عن ان يثبت عنده ثقة
واعترض ايضا هذا المحقق بمنع الاجماع لان بعض هؤلاء لم يدع احد توثيقه بل قدح بعض
في بعضهم بعض منهم وان ادعى توثيقا الا انه ورد منهم قدح فيه وهذا الاعتراض ايضا فيه نظر
وسيظهر لك بعض وجهه في جمع من علماء تصحيح القدماء وحديث شخص لا يستلزم توثيقه منهم
للمرء الاشارة اليه يمكن ان يقع بعد انه لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح
ما رواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاجماع على اعتبار العدالة في قبول خبرهم وان ذلك
يظهر من الرجال ايضا كما مر خصوصا مع مشاهدة انا كثيرا من الاعاظم الثقات لم يتحقق منهم الاتفاق
على تصحيح حديثه وسيجيء في عبد الله بن سنان ما يؤكد ما ذكرنا نعم لا يحصل منه الظن بكونه ثقة
اما ما مر كما لا يخفى ويشير اليه نقل هذا الاجماع في الحسن بن علي عثمان بن عيسى وما نظم

من جهة الشيخ وغيره ان المعتبر العدالة بالمعنى الاعم كما ذكرنا ومما يقدح نسبة بعضهم الى الوقف
وامثاله نعم النسبة الى التخليط كما وقعت في ابي جعفر محمد الاسدي ربما يكون قادحا
فان قلت المعروف في المعتبر ضعف ابن بكير قلت لعله لم يعتمد على نقل الاجماع ولم يتفطن لما
ذكرنا او لم يعتبر هذا الظن او غرضه من الضعف ما يشمل الموثقية واعترض على المشهور بان
الشهرة ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالارسال الواقع بعدهم وايضا المناقشة في قبول
مراسيل ابن ابي عمير ونظرائه وفيه ان القادح والمناقش بما لم يثبت عندهما الاجماع ولم يثبت
وجود الشاعر لعدم كونه بالمعنى المعهود بل كونه مجرد الاتفاق او لم يفهما وفوق المشهور ولا يضر
ذلك او لم يقنعا بمجرد ذلك والظاهر هو الاول بالنسبة الى الشيخ لعدم ذكره اياه في كتابه كما ذكر
كثيرا وكذلك بالنسبة الى جش واشار الفضل في غير شيء وهو انه ربما يفهم من عبارة اجماع العصابة
وثاقة من يروي عنه هؤلاء وفساده ظاهر مع ما عرفت الوجه نعم يمكن ان يفهم منها اعتدادا ما
الى من رووا عنه فتامل وعندي ان رواية هؤلاء اذا صححت اليهم لا تقصر عن اكثر الصحاح ووجهه
يظهر بالتامل فيما ذكرنا ومنها قولهم اسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث او لعل المراد على سبيل
الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه وقال جدي العلامة المراد روى عنه
الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح حسن ومنها لا باس به انتهى قوله
وهو كالتوثيق فيه تامل نعم ان اراد التوثيق من غيرهم فمعلوم الوثاقة اما انه دون عند الشيوخ وكذا
حتى يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة او بعد اتفاقهم باجمعهم غير ثقات
فليس بثقة نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس مثل قولهم لا باس به بل اضعف عند اول المعرفة
بافادة التوثيق وربما يقال انما نشا الى عدم الوثوق ولعل ليس كذلك فتامل ومنها قولهم لا باس
اي بمذهبه او بروايته والاول اظهر ان ذكر مطلقا وسيجيء في ابراهيم بن محمد بن فارس لا باس به في نفسه
ولكن ببعض من يروي هو عنه وربما يوهم هذا الكون المطلق قابلا للمعنيين لكن فيه تامل
والاول ولو بالعبارة والاظهر انه لا باس به بوجه من الوجوه ولعل هذا اقبل بافادة التوثيق اه

بها المصنف

بها المصنف متوسطه ويومي اليه في ملك الترجمة ترجمة بشار بن يسار وبتوسط قولهم ثقة لا
باس به منه ما سيجيء في حفص بن سالم الفرا المشهور انه يفيد المدح وقيل يفيد افادة المدح ايضا
وهو علم من القسم الاول فعندك انه يفيد مدحا معتدا به ومنها قولهم من اولياء امير المؤمنين وربما
جعل ذلك دليلا على العدالة وسيجيء في سليم بن قيس ولعل غيره من الائمة ايضا كذلك فتامل فانه لا
يخلو اصلا من تامل نعم قولهم من الاولياء ظاهر فيها فتامل فيها ومنها قولهم وجه قيل هما يفيدان التعديل
ويظهر من المصنف في ترجمة الحسن بن علي بن زياد وسنذكر عن جدي في ملك الترجمة معناهما
اسناد الا انه على كونهما توثيقا وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد في الحسين بن ابي العلاء الا انا
وبشار بن يسار وبشير ابن سلمة والحسن بن رباط وغيرهم وربما يطلق الكتاب في مقابل الاصل
كما في ترجمة هشام ابن الحكم ومعوية بن الحكيم وغيرهما وربما يطلق على النوادر وهو ايضا كثير ومنها
قولهم له كتاب النوادر وسيجيء في احمد بن الحسن بن عمر بن ابي العلا كذا احمد بن المبارك وغيره
ذلك وربما يطلق النوادر في مقابل الكتاب كما في ترجمة ابن ابي عمير واما المصنف فالظاهر ايضا انه اعم
منهما فانه يطلق على الاصل والنوادر كما يظهر من ترجمة احمد بن الميثم ويطلق بازاء الاصل كما في هشام
ابن الحكم وربما يظهر من ترجمة ما النسبة بين الاصل والنوادر فالاصل ان النوادر غير الاصل وربما يعد
من الاصول كما يظهر في احمد بن الحسن بن سعيد واحمد بن سلمة وحريز بن عبد الله بقي الكلام في معرفة
الاصل والنوادر نقل ابن شهراشوب في معالم العلماء عن المفيد ان الامامية صنفوا في عهد امير المؤمنين
الى زمان العسكري اربعمائة كتاب يسمى الاصول انتهى قول لا يخفى ان مصنفاتهم اكثر من الاصول
ولا بد من وجه تسمية بعضها اصولا دون البواقي فقيل ان الاصل ما كان مجرد كلام المعصوم
والكتاب ما كان فيه كلام مصنفه ايضا وايد ذلك بما ذكره الشيخ في زكريا بن يحيى الواسطي له كتاب
الفضائل وله اصل وفي هذا الاعتراض ضعف لان الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي هو ليس باصل
وبين الكتاب الذي هو اصل وبيان سبب قصر تسميتهم الاصل في الاربعمائة واعترض ايضا بان كثيرا
من الاصول فيه كلام مصنفه وكثير من الكتب ليس فيه كتاب سليم بن قيس وهذا الاعتراض كما

تراه ليس الا مجرد دعوى مع انه لا يخفى بعده على المطلع باحوال الاصول المعروفة نعم لو ادعى
ندرته وجود كلام المصنف فيه فانه ليس ببعيد ثم يمكن ان لا يضر القائل ايضا وكون كتاب سليم
فليس ليس من الاصول ممن ابى ان يلاحظه كثير من التراجم يظهران الاصول ما كانت بجميعها مشتهرة
عند القدماء هذا ويظهر من كلام الشيخ في احمد ابن محمد ابن نوح ان للاصول ترتيبا خاصا وقيل
في وجه الفرق ان الكتاب ما كان مبوبا ومفصلا والاصل مجمع اخبار واثار ورد بان كثيرا من الاصول
مبوبة اقول ويقرب في نظري ان الاصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الاحاديث التي رواها
عن المعصوم او عن الراوي والكتاب المصنف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان ماخوذا
من الاصل غالبا وانما قيدنا بالغالب لانه ربما كان بعض الروايات وقليلها سمعنا ولا يوخذ من
اصل وبوجود مثل هذا فيه لا يصير اصلا فتدبر واما النوادر فالظاهر انه ما اجتمع فيه احاديث لا
تنضبط في باب لقلته بان يكون واحدا او متعددا لكن يكون قليلا جدا ومن هذا قولهم في الكتب
المتداولة نوادر الصلوة ونوادر الزكوة وامثال ذلك وربما يطلق النادر على الشاذ ومن
هذا قول المفيد في رسالته الرد على الصدوق في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من النقص ان النوادر هي التي لا عمل عليها مشيرا الى رواية حذيفة والشيخ في يب قال لا يصح العمل
بحديث حذيفة لان متنها لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة بل هو موجود في الشواذ من
الاخبار والمراد من الشاذ عند اهل الرواية ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الاكثر وهو
مقابل المشهور والشاذ مردود مطلقا عند بعض ومقبول كل عند اخرين ومنهم من فصل بان المخالف
ان كان احفظ واضبط واعدل فمردود وان كان العكس فلا يرد لان في كل منهما صفة مرجحة
فيتعارضان ونقل عن بعض ان الشاذ ما ليس له راو ثقة وندر العمل به وادعى ان هذا الظاهر من
كلام الاصحاب ولا يخفى من تامل ثم اعلم انه عند خالي ره بل وجدي ايضا على ما هو ببالي ان كون
الرجل ذا اصل من اسباب الحسن وعندي فيه تامل لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول
ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كان كتبهم معتمدة على ما صرح به في اول الفهرست وايضا الحسن ابن

صالح ابن حي تبري متروك العمل بما يختص بروايته على ما صرح به في يب مع انه صاحب الاصل وكذلك
علي ابن ابي حمزة البطائني مع انه ذكر فيه ما ذكر الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام في المقام الرابع
نعم المفيد ره في مقام مدح جماعة في رسالته في الرد على الصدوق قال وهم اصحاب الاصول
المدونة لكن استفادة الحسن من هذا لا يخفى من تامل سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا فتامل مع
ان في جملة تلك الجماعة ابا الجارود وعمار الساباطي ونظائرهما ثم انه ظاهر انه اضعف من
ذلك كون الرجل ذا كتاب من اسباب الحسن نعم في المعراج كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن الجهالة الا
عند بعض من لا يعتد به هذا والظاهر ان كون الرجل صاحب اصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحي
وكذا كونه كثير التصنيف وكذا جيد التصنيف وامثال ذلك بل كونه ذا كتاب ايضا يشير الى حسن
ما ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا ويجيء عن البلغة في الحسن ابن ايوب ان كون الرجل صاحب الاصل
يستفاد منه مدح فلاحظ وتامل منها قولهم مضطلع بالرواية اي قوي وقال الها وفيه تامل ولا يخفى
افادته المدح منها قولهم سليم الجنبة قيل معناه سليم الاحاديث سليم الطريقة منها قولهم خاصي
وقد اخذه خالي ره مدحا ولعله لا يخفى من تامل لاحتمال الارادة كونه من الشيعة في مقابل قولهم
عامي لانه من خواصهم وكون المراد من العامي ما هو في مقابل الخاص لعله بعيد فتامل منها قولهم
قريب الامر وقد اخذه اهل الدراية مدحا ويحتاج الى التامل منها قولهم ضعيف ونرى الاكثر يفهمون
منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه ولا يخلو من ضعف لما سنذكر في داود ابن كثير وسهل ابن زياد
واحمد ابن محمد ابن خالد وغيرهم وقد ابو هيم ابن يزيد يحصل كثرة الارسال ذما وقدحا وفي جعفر ابن
محمد بن مالك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء وفي محمد ابن الحسن ابن عبد الله
عن البلوي والبلوي رجل ضعيف الى قوله فما يضعف به فيما يرويه عنه جماعة غير منهم ره الى غير ذلك
ومثل ما في ترجمة محمد ابن عبد الله الجعفري والمعلى ابن خنيس وعبد الكريم بن عمرو الحسن ابن راشد
وغيرهم فتامل وبالجملة كما ان تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق
وهذا غير خفي على من تتبع وتامل وقال جدي ره نراهم يطلقون الضعيف على من يروي عن الضعفاء

ومرسل الاخبار انتهى ولعل من اسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط والرواية من
غير اجازة والرواية عمن لم يلقه واضطراب الفاظ الرواية وايراد الرواية التي ظاهرها الغلو او
التفويض او الجبر او التشبيه وغير ذلك كما هو في كتبنا المعتبرة بل هي مشحونة منها كالقرآن مع ان عادة
المصنفين ايرادهم جميع ما رووه كما يظهر من طريقتهم مضافا الى ما ذكره في اول الفقيه وغيره وكذا من
اسبابه رواية فاسد العقيدة عنه او عكسه بل وربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سببا وبالجملة
اسباب قدح القدماء كثيرة وسنشير الى بعضها وغير خفي ان امثال ما ذكر ليس منافيا للعدالة وسيجيء
في ذكر الطاطرية والمفوضة والواقفة ما يزيد ذلك وكذا في ترجمة ابراهيم بن عمر وفي كثير من تراجم
الحديث غيرهم ثم اعلم انه من ظاهر قولهم ضعيف توهم ضعف الحديث والحكم بالقدح منه
اضعف وسيجيء في سهل بن زياد وقال الجد في الفائدة الثانية الا ان تم انه ضعيف اي يروي عن
الضعفاء انتهى فتأمل فيها توهم كان من الطاطرية ومن اهل الارتفاع وامثالها او لروايته كان غالبا
اعلم ان الظاهر ان كثيرا من القدماء سيما القميين منهم وبعض كانوا يعتقدون للائمة منزلة خاصة
من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم وآرائهم وما كانوا يجوزون
التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا بل
ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر او المبالغة في معجزاتهم
ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم او الاغراق في شأنهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص
واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعا او مورثا للتهمة به سيما بجهة ان
الغلاة كانوا مختفين في المسائل الاصولية ايضا فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا او كفرا او غلوا
او تفويضا او جبرا او تشبيها او غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده او لا هذا ولا ذاك وربما
كان منشأ جرحهم بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما اشرنا آنفا او ادعاء ارباب المذاهب
كونه منهم او روايتهم عنه وربما كان المنشأ روايته المناكير عنه الى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل
التأمل في جرحهم بامثال الامور المذكورة ومما ينبه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة مثل

ترجمة

ترجمة ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن نوح واحمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن جعفر بن عون وهشام
ابن الحكم والحسين بن شاذويه والحسين بن يزيد وسهل بن زياد وداود بن كثير ومحمد بن اورمة ونصر بن
الصباح وابراهيم بن عمر وداود بن القاسم ومحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن سنان ومحمد بن علي الصيرفي
ومفضل بن عمر وصالح بن عقبة ومعلى بن خنيس وجعفر بن محمد بن مالك واسحاق بن محمد البصري
واسحاق بن الحسن وجعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وعبد الكريم بن عمرو وغير ذلك وسيجيء في
ابراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات الغضائري فلاحظ وفي ابراهيم بن اسحاق وسهل بن زياد ضعف تضعيف
احمد بن محمد بن عيسى مضافا الى غيرهما من التراجم فتأمل ثم اعلم انه وعقيب ربما كان ينسب الراوي
الى الكذب ووضع الحديث ايضا بعد ما نسب الى الغلو وكانه لروايته ما يدل عليه ولا يخفى ما فيه وربما
كان غيرهما ايضا كذلك فتأمل ومنها رميهم الى التفويض وللتفويض معان بعضها لا تأمل للشيعة
في فساده وبعضها لا تأمل لهم في صحته وبعضها ليس من قبيلهما والفساد كفرا كان او لا ظاهر الكفرية او لا
ونحن نشير اليها مجملا الاول ما سيجيء ذكره في اواخر الكتاب عند ذكر الفرق الثاني تفويض الخلق والرزق
اليهم ولعله يرجع الى الاول وورد فساده عن الصادق والرضا عليهما السلام الثالث تقسيم الارزاق ولعله
مما يطلق عليه الرابع تفويض الاحكام والافعال اليه بان يثبت ما رآه حسنا ويرد ما رآه قبيحا
فيجيز الله اثباته ورده مثل اطعام الجد السدس واضافة الركعتين في الرباعيات والواحدة في المغرب
والنوافل اربعا وثلاثين سنة وتحريم كل مسكر عند تحريم الخمر الى غير ذلك وهذا محل اشكال عندنا
لمنافاته ظاهر وما ينطق عن الهوى وغير ذلك لكن الكليني قائل به والاخبار الكثيرة واردة فيه
ووجه بانها ثبتت من الوحي الا ان الوحي تابع ومجيز فتأمل الخامس تفويض الارادة بان يريد شيئا
لحسنه ولا يريد شيئا لقبحه كارادته تغيير القبلة فاوحى الله بما اراد السادس تفويض القول
بما هو اصلح له وان كان الحكم الاصلي خلافه كما في صورة التقية السابع تفويض امر الخلق بمعنى انه
واجب عليهم طاعته في كل ما يامر وينهى سواء علموا وجه الصحة ام لا بل ولو كان بحسب ظاهر
نظرهم عدم الصحة بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم وبعد الاحاطة بما ذكر هنا وما ذكرنا

عليه بظهر عندنا القدح بمجرد رميهم بالتفويض ايضا لعله لا يخفى انه اشكال وقد ذكر في محمد بن سنان مع ما ينبه الى
خصوص ما نحن فيه فتامل ومنها رميهم الى الوقف اعلم ان الواقفة هم الذين وقفوا على الكاظم كما سيجيء في آخر
الكتاب عند ذكر الفرق وربما يقال لهم الممطورة ايضا اى الكلاب المبتلة من المطر كما هو الظاهر وربما يجعل الاملاك
ظاهر وربما يطلق الوقف على من وقف على غير الكاظم عليه السلام من الائمة ولا ينصرف الى غيرهم الا بالقرينة
ولعل من جملتها عدم درك الكاظم ع وموته قبله او في زمانه مثل سماعة بن مهران وعلي بن حنان
ويحيى بن القاسم لكن سيجيء عن المصنف في يحيى بن القاسم جواز الوقف قبله لحصوله في زمانه وقال
جدي ره الواقفة صنفان صنف منهم وقفوا عليه في زمانه بانه اعتقدوا كونه قائم آل محمد وذلك لشبهة
حصلت لهم مما ورد عن آبائه صلوات الله عليهم انه صاحب الامر يعني امر الامامة ومنهم سماعة
ابن مهران لما نقل انه مات في زمانه وغير معلوم كفر مثل هذا الشخص لانه عرف امام زمانه ولم
يجب عليه معرفة الامام الذي بعده نعم لو سمع ان الامام بعده فلان ولم يعتقده صار كافرا انتهى
ويشير الى ما ذكروا ان الشيعة من فرط حبهم دولة الائمة وشدة تمنيهم اياها وبسبب الشدائد
والمحن التي كانت عليهم وعلى ائمتهم من القتل والخوف وسائر الاذيات وكذا من بغضهم على
الذين كانوا يرون الدولة لهم وبسط اليد لهم والتسلط وسائر نعم الدنيا عندهم الى غير ذلك وكانوا
دائما مشتاقين الى دولة آل محمد صلى الله عليه وآله ويملا الدنيا قسطا وعدلا ولهم بظهوره مترقبين متوقعين
عن قريب كانوا يتسلون خاطرهم حتى قيل ان الشيعة تربى بالاماني وربما يدل على ذلك ما سنذكر
في ترجمة يقطين فلاحظه ومن ذلك انهم كانوا كثيرا ما يسئلون عن قائمهم ع فربما قالوا له فلان منهم
فلان يعني الذي بعده وما كان يظهر مراده من القائم مصلحة لهم وتسلية لخواطرهم سيما بالنسبة
الى من علم عدم بقائه الى ما بعد زمانه كما وقع من الباقر ع بالنسبة الى جابر في الصادق ع كما سنذكر
في ترجمته عنبسة وربما كانوا يشيرون الى ايامهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم وربما
كانوا لا يتفطنون ولعل بعضا آخر كانوا كذلك وربما يشير الى ما ذكرنا ايضا ما
فيما سنذكر في ترجمة ابي جرير القمي وابرهيم بن موسى بن جعفر وغيرهما ومر في الفائدة الاولى

ما ينبه

ما ينبه على ذلك فتامل هذا لكن سنذكر في ترجمة سماعة ويحيى بن القاسم وغيرهما انهم رووا ان الائمة
اثنا عشر ولعل هذا لا يلائم ما ذكر ره ويمكن ان ينسب الوقف الى امثالهم من الواقفة بدعوى كونهم منهم
او اكثر رواياتهم من الرواية عنهم كما قلنا في توهم ضعف سيجيء في عبد الكريم بن عمرو وامثاله من رواياتهم
عند ما يتضمن الوقف لعله منهم روايته كما سيجيء في سماعة وامثال ذلك وكيف كان فالحكم بالقدح
بمجرد رميهم الى الوقف بالنسبة الى الجماعة الذين لم يبقوا الى ما بعد زمان الكاظم ع ومن روى ان
الائمة اثنا عشر لا يخلو من اشكال وكذا بالنسبة الى من روى عن الرضا ع ومن بعده كما سنذكر في ابرهيم
ابن عبد الحميد انهم كانوا يرجعون عنهم ثم الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا وما ذكر ظهر ان الناووسية
ايضا حالهم حال الواقفة وسيجيء ذلك في الخاتمة عن المصنف في ابان بن عثمان ره لعل مثل الفطحية ايضا
كان كذلك الا ان الفائدة الاولى وبالجملة لا ينبغي مقام المدح من ان يقطين بامثال ما ذكر وتامل
سيما بعد ملاحظة ما اشرنا في ذكر الطيارة ثم اعلم انهم ربما يقولون وافقى لم يدرك ابا الحسن ع كما سيجيء
في علي بن حسان وفي مثل هذا يحتمل عدم بقائه الى زمانه كما بالنسبة الى سماعة ومن ماثله وعدم رجوعه
كبره في زمانه حتى يحصل الى حد مشتبه كان ذلك بعده ع كما سيجيء في حنان بن سدير ومحمد بن على الاحانه
على بعد فلا بد من ملاحظة الطبقة وغيرهما بعين بل لعل الاحتمال الثاني اقرب فالمراد في على
الحاشية هذا الاحتمال على اى تقدير فتامل ومنها قولهم ليس بذلك وقد اخذه خالي ره ذما ولا يخفى من تامل
لاحتمال انه اراد انه ليس بحيث يوثق به وثوقا تاما وان كان فيه نوع وثوق من قبيل قولهم ليس بذلك
الثقة ولعل هذا هو الظاهر فيشعر على نوع مدح فتامل ومنها قولهم مضطرب الحديث ومختلط الحديث
وليس بنقي الحديث ويعرف حديثه وينكر وغمز عليه في حديثه وفي بعض حديثه وليس حديثه بذلك النقي
ومنه وامثالها ليست بظاهرة في القدح في العدالة ولذا فيطعن ضعيف كما سيجيء في احمد بن محمد بن خالد
واحمد بن عمر وغيرهما مما ليست من اسباب الجرح وضعف الحديث على ما اشار المتاخرين نعم هي اسباب
المرجوحية معتبرة في مقامها كما اشرنا في الفائدة الاولى ثم لا يخفى ان بينها تفاوتا في المرجوحية
فالاول اشد بالقياس الى الثاني وهكذا وعلى هذا القياس غيرها من اسباب الذم وكذا اسبا

الرجحان فتأمل منها قولهم القطعي وسيجي بعضها مع ما فيه في حسين بن محمد الفرزدق منها ابو العباس
الذي يذكره جش بالاطلاق قيل هو مشترك بين ابن نوح وابن عقدة وليس كذلك بل هو ابن
نوح كما ستعرف في ابرهيم بن عمر وانظر منها قول العلامة في صحة عندي فيه توقف وسنذكر
ما فيه في بكر بن محمد الازدي ومنها قولهم من اصحابنا وربما يظهر من عبارتهم علم اختصاصه
بالفرقة الناجية كما سيجي في عبد الله بن جبلة ومعوية بن حكيم وقال الشيخ ره في اول الفهرست كثير من
مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة منها قولهم مولى ويجب الالتفات لمعان
واما في المقام فسيجي في ابرهيم بن محمد عن الشهيد الثاني انه يطلق على غير المعنى العربي في الخالص
المعروف على الحليف والاكثر في هذا الباب ارادة المعنى الاول انتهى والظاهر انه كذلك الا انه يمكن
ان يكون المراد منه النزيل ايضا كما قال الجدي ره في مولى الجعفي نعلم هذا لا يحمل على معنى الا
ومع انتفائها فالراجح لعله الاول كما ذكر

في ذكر امارات الوثاقة والمدح والقوة

منها كون الرجل من مشايخ الاجازة والمتعارف عده من اسباب الحسن وربما يظهر من جدي ره دلالته
على الوثاقة وكذا من المصنف في ترجمة الحسن بن علي بن زياد وقال المحقق البحراني ره مشايخ الاجازة في
اعلا درجات الوثاقة والجلالة ومما ذكر لا يخفى عن قرب الا ان قوله في اعلا درجاتها غير ظاهر وقال
المحقق الشيخ محمد ره عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ وسيجي في ترجمة محمد بن اسمعيل البندقي
وعن الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم وعن المعراج ان
التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتاخرين الى غير ذلك فلاحظ وهذا اذا كان المستجيز ممن
يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين فدلالته على الوثاقة
في غاية الظهور سيما اذا كان المجيز من المشاهير وربما يفرق بينهم وبين غير المشاهير بكون الاول من
الثقات لعله ليس شي فيه ومر في الفائدة الاولى ماله دخل في المقام منها كونه وكيلا للائمة وسنذكر
في خالد في ترجمة ابرهيم بن سلام منها ان يكون ممن يترك رواية الثقة او الجليل او يؤول لمخبر روايته
مرجحا لها عليها وكذا لو خصص الكتاب او الجمع عليه بها كما لو اتفق كثيرا وكذا الحال فيما هو مقابل

التخصيص

التخصيص او الكتاب او الاجماع من الادلة منها ان يوجد رواية باذاء روايتها او غيرها من الادلة فيوجه
ويجمع بينهما او يطرح من غير جهة كما السابقة كثيرة والسابقة اقوى منها فتأمل منها كونه كثير الرواية
وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد كما سنشير اليه في ترجمة الحكم بن مسكين وسنذكر
في ترجمة علي بن الحسين السعدابادي عن جدي ره ان الظاهر ان المراد بكثرة روايته عن جماعة جليلة من
وقريب من ذلك في الحسن بن بادار الصيقل عن خالي ره في ترجمة ابرهيم بن هاشم انه من شواهد الوثاقة
وعن جدي ره منها انه من اسباب قبول الرواية ويظهر من كثير من التراجم كونه من اسباب المدح والقوة مثل
عباس بن عامر وعباس بن هشام وفارس بن سليمان واحمد بن محمد بن عامر واحمد بن ادريس والعلا
وجبريل بن احمد والحسن بن خرزاد والحسن ابن متيل والحسين بن عبد الله واحمد بن عبد الواحد واحمد بن
سليمان واحمد بن محمد بن علي بن عمرو وغيرها وكذا في الفائدة التاسعة المذكورة في اخر الكتاب
واولي منه كثرة السماع كما يظهر من التراجم وسيذكر في احمد بن عبد الواحد منها كونه ممن يروي عنه او
ممن كان يروي عن جماعة من الاصحاب لا يخفى كونه من امارات الاعتماد ويظهر مما سنذكره في عبد الله بن سنان
ومحمد بن سنان وغيرهما مثل الفضل بن شاذان وغيره بملاحظة اشتراطهم العدالة في الراوي
على ما مر بقوي كونه من امارات العدالة سيما اذا يكونون الراوي عنه كثيرا او يعضا ممن يطعن على
الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء بل الظاهر من ترجمة عبد الله بن جبلة بن ذلك فتأمل
في بعض التراجم مثل صالح بن الحكم من تضعيفه ذكره ذلك الا انه اذ لعله ظاهر ضعيف عليه من الخارج
وان كان الجماعة معتمدين عليه والمخالفة للامارات الكثيرة غير عزيز للاصغر كما في الفائدة الاولى
فتأمل منها روايته عن جماعة من الاصحاب وربما يومي في ترجمة اسمعيل بن مهران وجعفر بن عبد الله
راس المذري لكونه من المؤيدات منها رواية الجليل عنه وهو امارة الجلالة والقوة وسنذكر
عن المصنف في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى وسيجي التحقيق في محمد بن اسمعيل البندقي ونشير اليه في ترجمة
سهل بن زياد وابرهيم بن هاشم وغيرهما واذا كان ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل
غيرها فربما يشير روايته عنه الى الوثاقة منها رواية الاجلاء عنه وفيه مضافا الى ما سبق ان

الوثاقة ايضا كما لا يخفى على المطلع برويتهم واشرنا الى جهة ايضا سيما وان كلا او بعضا من يطعن
بالرواية عن المجاهيل وامثالها كما ذكروا واذا كان رواية جماعة من الاصحاب فيشير الى الوثاقة كما مر
اجلائهم بطريق اولى فتدبر منها رواية صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه فانها امارة الوثاقة لقول
الشيخ في العدة انهما لا يرويان الا عن ثقة وسيجئ عن المصنف في ترجمة ابرهيم بن يزيد النوشقي
رواية ابن ابي عمير عنه ولو بواسطة كما في ترجمة ابن ابي الاغر النخاس ان رواية ابن ابي عمير وصفوان عنه يشير
عن نوع اعتبار واعتداد وعن المحقق الشيخ محمد انه مما يشعر بالقبول في الجملة والفاضل الخراساني
في بحث تجري مسلكه على القبول من هذه العلة ونظير صفوان وابن ابي عمير احمد بن محمد بن ابي نصر
سنعرف في ترجمة ايضا ومسلك الفاضل جرى على هذا ايضا منها رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع و
جعفر بن بشير عنه او رواية عنهما فان كلا منهما امارة التوثيق لما ذكر في ترجمتهما انه كونه ممن يروي
عن الثقات فانه امارة للاعتماد كما هو ظاهر ويظهر من ترجمتهما وغيرهما منها رواية علي بن الحسن
بن فضال ومن ماثله عن شخص فانها من المرجحات لما ذكر في ترجمتهم منها اخذه معرفا للثقة او الجليل
مثل ان يقال انه مقام تعريفها انه اخو فلان او ابوه وغير ذلك فانه من المقويات وقال المحقق
الداماد على ما هو ببالي منها كونه كثير الرواية عنه بعينه فهذا فانه امارة الاعتماد على الشهرة كما
هو ظاهر وسنذكر عن المحقق في ترجمة السكوني اعتذار بعدوا ان كان تحرير كثرة الرواية عنه توجب
العمل برواية بل ومن شواهد الوثاقة كما مر فيما نحن فيه بطريق اولى منها رواية الثقة عن شخص
مشترك الاسم واكثاره منها مع علم انه بما يميزه عن الثقة فانه امارة الاعتماد عليه من
علم اعتنائه سيما اذا كان الراوي ممن يطعن على الرجل بالرواية عن المجاهيل او كونه الراوي
عنه كذلك من غير واحد من المشايخ فتدبر منها اعتماد شيخ على شخص وهو امارة الاعتماد
عليه كما هو ظاهر ويظهر من حسن وصف علي بن محمد بن قتيبة فانه كل جمع منهم اعتمده واعتمد
في مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما يشير الى الوثاقة سيما اذا كان اكثرهم الاعتماد خصوصا
بعد ملاحظة ما نقل من اشتراطهم العدالة وخصوصا اذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل نظائرها

منها اعتماد القميين

منها اعتماد القميين عليه او روايتهم عنه فانه امارة الاعتماد بل الوثاقة ايضا كما سيجئ في ابرهيم بن هاشم
سيما احمد بن محمد بن عيسى لما سيجئ في ابرهيم بن اسحق وابن الوليد لما سيجئ في ترجمته بقرب من ذلك
الاعتماد على شيخ عليه او رواية عنه منها ان يكون رواية كلها او جلها مقبولة او سديدة ومنها وقوع
في سند حديث وقع اتفاق الكل او الجل على صحته فانه اخذ دليلا على الوثاقة كما سيجئ في محمد بن اسمعيل
البندقي واحمد بن عبد الواحد فتامل منها وقوعه في سند حديث صححه الطعن فيه من غير جهته فربما
يظهر من بعضه وثاقته ومن بعضه مدحه وقوته ومن بعضه عدم مقدوحيته فتامل منها الاكثار في
كتابه من الرواية عنه فانه ايضا اخذ دليلا على الوثاقة وسيجئ في محمد بن اسمعيل البندقي فتامل
منها قولهم معتمد الكتاب وربما جعل ذلك مقام التوثيق كما سنشير اليه في حفص بن غياث مع التامل
فيه منها قولهم بصير بالحديث والرواية فانه من اسباب المدح ويظهر من التراجم مثل احمد بن علي
ابن عباس واحمد بن محمد بن الربيع وغيرهما منها قولهم صاحب فلان اي واحد من الائمة عليهم السلام فانه
استعداد مدح كما يعرف به المشهور في ترجمة اسد بن ابي يزيد وغيرهما واخذه غيره ايضا فان
انا اظهار نعم لذلك لا ظهارا بكونه من بعض بشارته وربما زعم بعض انه من دلائل التوثيق وفيه نظر
ظاهر منها قولهم مولى فلان اي واحد من الائمة عليهم السلام ولعل ظهاره لذلك ايضا للاعتناء بشانهم وسيجئ
في ترجمة معتب ما يشير اليه ثم مولى الصادق الا انه في ترجمة مسلم مولاهما اقدح وورد مدح منها
قولهم فقيه من فقهائنا وهو يفيد الجلالة بلا شبهة فيشير الى الوثاقة والتعظيم بل لعل الاكثر
يعدلها من امارتها اما لعدم الدلالة عنده او لعدم نفع من بعض توثيقاتهم فتامل ولاحظ ما
ذكرناه في الفائدتين وهذه الفائدة وعبارة جش في اسمعيل عبد الخالق يشير الى ما ذكرناه
فلاحظ وتامل وقريب مما ذكر قولهم فقيه فتامل منها قولهم فاضل دين وسيجئ في علي بن الحسن بن فضال
خالد منها قولهم اوجه من فلان او اصدق او اوثق ونظائرها ويكون فلان ثقة وسيجئ في
الحسن ابن ابي العلا منها قولهم شيخ الطائفة وامثال ذلك واشارتها الى الوثاقة كما
مضافا الى الجلالة بل افخم من الوكالة ومشيخة الاجازة وغيرهما مما حكموا بشهادته على الوثاقة

سيما بعد ملاحظة ان كثيرا من الطائفة ثقات فحول جلة و بلغ جلالتهم انه يكفي عن منصفهم ان يكون شيخ
الطائفة في امثال المقامات فاستفادوا ... في الفائدة الاولى ما له دخل في المقام فلاحظ منها توثيق
ابن فضال لابن عقدة و من ماثلهما و مر حاله في الفائدة الاولى و اما توثيق ابن نمير و من ماثله فلا يبعد
و تأخره منه بعد ملاحظة اعتداد الشيخ به و اعتمادهم عليه كما سيجيء في اسمعيل بن عبد الرحمن و حماد بن
شعيب و حميد بن حماد و جميل بن عبد الله و علي بن الحسان و الحكم بن عبد الرحمن و غيرهم سيما اذا لم
تشع من توثيقه كما في كثير من التراجم و خصوصا اذا اعتضد الموثق بتشيعه و نص على توثيقهم ... و منهم
منها توثيق م و ابن طاوس و نظائرهما و توقف الشيخ محمد في توثيقات م و صاحب المعالم في توثيقا
و توثيقات ابن طاوس م و كذا الشهيد بل لا يبعد ان غيرهم ايضا توقف بل توقف نظائرهما
ايضا و لعل المبني موضعه لحصول الظن منها و الاكتفاء به كما مر في الفائدة الاولى عن ...
عليهم بان العادل اذا اخبر بعدالة او شهد بها فلا بد من القبول انتهى فتامل نعم لو كان في مقام
امارة مشيرة الى توهم منهم فالتوقف فيه كما هو الحال في غيرها و قصرهم توثيقهم في توثيقات الثقة
غير ظاهر بل ربما يكون الظاهر خلافه كما يظهر عن غير واحد من التراجم مع ان صرف القصر ايضا غير ظاهر
فتدبر منها توثيقات ارشاد المفيد ره و عندي ان استفادة العدالة منها لا يخلو من تامل لا يخفى
على المتامل في الارشاد في مقامات التوثيق نعم يستفاد منها القوة و الاعتماد و ان كان ما ستذكره
في محمد بن سنان عنه ربما يأبى ... لكن يمكن العلاج و سيجيء في ترجمة معاذ و المحقق الشيخ محمد ره
تامل فيها لكن قال في وجيزها ... بالنسبة الى جماعة اخص بهم من دون كتب الرجال بل وقع
التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق و نعم مراده من الاخبار اعتبار في العدالة
نظر فتامل منها رواية الثقة الجليل عن غير واحد عن رهط مطلقا او مقيدا بقولهم من اصحابنا
و عندي ان هذه الرواية قوية غاية القوة بل و اقوى من كثير من الصحاح و ربما بعد من
الصحاح بناء على انه يبعد ان لا يكون فيهم ثقة و فيه تامل قال المحقق الشيخ محمد اذا قال ابن
ابي عمير عن غير واحد عده و اية في الصحيح حتى عند من لم يعمل بمراسيله فانه لا يخفى ارادة ...

لان